7.1.1

بسم الله الرحمن الرحيم
منتزعی من مؤلف جمال الدین
تلامیذ العلامه

كتاب الزكوة والخمس والصوم وكتاب الحج والجهاد

بازدید شد
۳۰ - ۲۷

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تأسیس ۱۳۰۲

۴۸۶۹
ف - ن ۵۵۷۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تذکرة الفقها (زکوة تا جهاد)
مؤلف: علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر حلی)
موضوع:
شماره قفسه:
شماره ثبت کتاب
۳۳۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

ملی - فهرست شده
۴۵۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم
منتزعی من مؤلف جمال الدین
تلامیذ العلامه

كتاب الزكوة والخمس والصوم وكتاب الحج والجهاد

بازدید شد
۳۰ - ۲۷

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تأسیس ۱۳۰۲

۴۸۶۹
ف - ن ۵۵۷۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تذکرة الفقها (زکوة تا جهاد)
مؤلف: علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر حلی)
موضوع:
شماره قفسه:
شماره ثبت کتاب
۳۳۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

ملی - فهرست شده
۴۵۱۷

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

وفيه ابواب **الباب الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الشرائط **قوله** الزكوة لغة التقوى والطهارة وشرعا الحق الواجب المتعبد بتعبد فيه النصاب وسميت زكاة لانها زيادة الثواب وانما تجب للمال وطهارة من حق المساكين ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع قال الله تع واقيموا الزكوة ولما بعث النبي ص معاذا قال اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاموال وهي احد اركان الاسلام الخمسة اذا عرفت هذا فنذكر وجوبها من ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن على فطرة بل اسلم عقيب كفره استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى عليه وجوبها لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره **مسئلة** ولو اعتقد وجوبها ومنعها لهوى فاستحق بضرب الامام عليه وبقيا تلزمه حق يدفعها لانه حق واجب عليه فان اخفى ماله وجب حتى يظهر فاذا ظهر عليه اخذ منه قدر الزكوة لا ازيد عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد لقوله ع ليس في المال حق سوى الزكوة ولانه منع العبادة فلا يوجب عليه مالا كسائر العبادات والكفارات وقال الشافعي في القديم واسحق بن راهويه وابن وكيع وعبد العزيز يأخذ من الزكوة شطر ماله فقط لقوله ع ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء ولانه ظلم منسوخ فان العقوبات في ابتداء الاسلام كانت في المال ثم نسخ **مسئلة** ولا يحكم بكفر المانع مع اعتقاد وجوبها عند علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال احمد في رواية انه يكفر لقتاله عليها وهو لا يدل على الكفر بل على ارتكاب المحرم ولان الزكوة من فروع الدين فلا يكفر تاركها كالحج وقال عبد الله بن مسعود ما ولي الزكاة مسلم وهو محمول على الشراء مستحلا وعليه يحمل قول الصادق ع من منع قيراطا من زكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله ع رجل قال ربي جنون لعل عمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلاة **مسئلة** ومنعها الملكة واعتقاد التحريم مشتمل على التكبير ولا تقبل صلاته اذا لم يؤت بها روي انه ص في المسجد وقال قوموا فقوموا حتى اذا خرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الصادق ع ما من رجل منع درهما في حقه الا انفق اضعافه في غير حقه وما من رجل منع حقا في ماله الا وقد اقسم الله ع حيث من نادم التوبة وقال رسول الله ص ما صب على زكاة قلت في ماله قط الا صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في سبيل الله ع قال ولا افلح من منع عشرين بيتا من ذهب بحجة وعشرين درهما قبل له وما معنى خمسة وعشرين قال

من منع الزكاة وقت صلاته حتى يركب وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكاة ولا يصاد من البحر الا
ما منع تسبيحه وقال الباقر ع ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعله الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في
عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من
الزكاة وقال الصادق ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تع يوم القيمة بقاع قرقر وسلط
عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفحل ويصير طوقا
في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا
حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او
زرع منع زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ريعه الى سبع ارضين الى يوم القيمة مسئلة ليس في المال حق واجب سوى
الزكوة والخمس وهو قول اكثر العلماء لقوله تع ليس في المال حق سوى الزكوة وقال الشعبي ومجاهد يجب عليه بعد حصيد
المسئول ان يلقي شيئا منه وكذا اذا مر بالنخل اطرح لهم شيئا من التمر ح وخرج الزكوة عند الكمال لقوله تع واتوا حقه
يوم حصاده والزكوة لا تخرج يوم الحصاد وهي مساواة بالزكوة والمراد ايجاب الخرص يوم الحصاد اولى حتى على الاحتياط
فقد ورد عن اهل البيت عليهم السلم استحباب اعطاء الخمس والخمسين والعذق والعذقين يوم الحصاد والجداد لهذه
الاية والشيخ رحمه الله اوجب ذلك ايضا في الخلاف واستدل بالاجماع من الفرقة والاية ويمنع الاجماع ونقل الشيخ عن
الشافعي ايضا وقد تقدمت هذه الخمسة في فصول الشروط اما عامة او خاصة اما العامة فالبلوغ والعقل والحرية
والملك الكم مسئلة البلوغ شرط في وجوب الزكوة فلا يجب في مال الطفل مطلقا وبه قال ابن شهرمة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو ليلى والنخعي واصحاب الرأي لقوله ع رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ و
المجنون حتى يفيق وعن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم وقد سأله محمد بن مسلم عن مال اليتيم ليس فيه زكوة وعن
الباقر ع ليس في مال اليتيم زكوة وعن الصادق ع كان علي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ولان شرط التكليف
البلوغ وهو منفي فينتفي المشروط ولانها عبادة محضة فلا يجب عليه كالصوم والحج وقال الشافعي ومالك واحمد يجب في
مال الطفل والطفلة اورده عن علي ع وعن الحسن بن علي ع وعن عمر بن عمرو بن عائشة وجابر بن عبد الله وجابر بن
زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن عيينة واسحق وابي عبيد وابي
ثور وحكي عن ابن مسعود والنخعي والاوزاعي انها تجب ولا تخرج حتى يبلغ وقال ابن مسعود اخصر فاجب في مال اليتيم
من الزكوة فاذا بلغ اعلمه فان شاء زكى وان شاء ترك احتج ابو ثور بقوله من ولي يتيما له مال فليتجر له ولو تركه حتى

تاكلها

تاكلها الصدقة وانما ياكله الصدقة باخراجها وانما يجوز اخراجها لو كانت واجبة ولان عليا ع كان عنده مال لايتام
ابن ابي رافع فلما بلغوا سلمه اليهم وكان قدره عشرة الاف دينار في بضع عشر صفحة وادى الى علي ع وقالوا انه قرض قال الخصم
الزكوة قالوا لا قال فاحسبوا الخرج المال مستوفيا فقال ع ما يكون عندي مال الا اداي زكوته كلامه يجب العشر في زرعه
يجب ربع العشر في ورقه كالبالغ والحديثان محمولان على الاستحباب ويمنع وجوب العشر في نصيب الاول لزكوة في المال المنسوب
الى الحيوان لعدم التكليف وعدم الوقوف بحاجته ووجوده وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب كمال الصبي والاصل
ممنوع مسئلة لو اتجر في مال الطفل من له ولاية في ماله نظر الطفل وشفقة عليه استحب له اخراج الزكوة لقول
الصادق ع ليس في مال اليتيم زكوة الا ان تتجر به ولو ضمن الولي المال واتجر به لنفسه وكان وليا بالمال كان الربح
له والزكوة عليه استحبابا لان الزكوة مسح الفقراء وتعين الولي سابع ولان منصور الصيقل سأل الصادق ع عن ما
اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال فضمنه فلك الربح وانت ضامن للمال ولو كان لا مال لك وعملت به فالربح
للغلام وانت ضامن للمال اذا اثبت فاذا لم يكن وليا ولو كان وليا وضمن المال واتجر به لنفسه كان الربح لليتيم وعليه ضمان
المال ولا زكوة لانه تصرف غير سائغ فلا يحتسب بملك ربحه بل ضامن المال ولقوله ع وان كان لا مال لك وعملت به
فالربح للغلام وانت ضامن للمال وكذا اذا كان وليا ولم يكن وليا لانتفاء ولايته عن المال ولان سماعة سأل الصادق ع
عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا هو يربح عليه الحصلتين الضمان
والزكوة مسئلة ويستحب في عادة الطفل ومواشيه من غير وجوب لعدم التكليف في حقه ولانها عبادة نعم اذا وجد
المال فيه فلا يجب على من يتعذر عليه ولان ابا بصير سمع الصادق ع يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او عليه زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك
فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه شرا ما على غيره من الناس واما الاستحباب فلقول الباقر ع والصادق ع ليس
عليه في الحب والثمار شيء واما الغلات فارى علينا الصدقة واجبة والمراد تاكيد الاستحباب جمعا بين الادلة وقال الشيخ
يجب في غلاته ومواشيه لهذا الحديث وقد بينا جوابه وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في غلة الاخلال مسئلة العقل
شرط في وجوب الزكوة فلا زكوة على المجنون المطبق والحادث فيه كالحادث في الطفل سواء وكذا حكم الطفل في تحتم
الزكوة لو اتجر الولي بماله لاجله ولو اتجر لنفسه وعلمت المال كان عليه والربح له وزكوة التجارة عليه ولو استغنى
احدهما اصغر والربح للطفل ولا زكوة كما تقدم في الطفل وسأل مرسى بن بكر ابا الحسن ع عن امرأة مصابة وهما مال
في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها متجر به فعليه زكوة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق ع عن امرأة مجنونة

عليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا زكوة لنا ان الجنون يعتوره استرخاء الكمال طول
الحول فلا يجب في اثنائه سقط واستانف من حين عوده ويجب الزكوة على النائم والساهي والمغمى عليه لانه
تكليف وليس من اهله وهو يجب على السفيه الموجد ذلك لوجود الشرط وحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي ملكه لانه كالحجر
عنه مسئلة الحرية شرط في الزكوة فلا يجب على العبد باجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافا الا من عطا ولي ثور فانهما قالا
على العبد زكوة ماله وهو خطأ لانه نحو مالك ولا يتمكن ولو ملكه مولاه فهي ملكه قولان للمنع وهو الاقوى لقوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فلانه
حال ملك المال كالبهائم فهي هذا زكوة على السيد لعدم خروجه عن ملكه فاشبه المال في يد المضارب والوكيل وهو
احدى قولي الشافعي وبه قال سد واسحق واحمد في رواية واصحاب الرأي والثوري وهو القول الثاني للشافعي فلا يجب
الزكوة على السيد لانه لا يملك وعلى العبد لفقر ملكه وضعفه وهو احد الروايتين عن احمد وبه قال ابن عمر وجابر وابن
وقتاده ومالك وابي عبيد تذنيب المدبر وام الولد كالقن لانه لا حق به فيهما واما من اعتق بعضه فان بلغ نصيبه الحرية
نصابا وجب عليه فيه الزكوة والا فلا وبه قال احمد لما فيه الملك فيه وقال الشافعي لا زكوة فيه لان الرق الذي فيه
يمنع من تمام ملكه وهو ممنوع ولهذا اوجبنا عليه الفطرة في نصفه الحر مسئلة المكاتب لا زكوة عليه اذا لم يعتق بعضه
سواء كان مشروطا او مطلقا لم يرد لانه في المال الذي بكسبه ولا عشر فيه عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد
لقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال المكاتب ولان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا تجب في مال المكاتب كمنفعة الاقارير وقال
ابو ثور يجب ذلك كله لان الحجر من السيد فلم يمنع وجوب الزكوة كالحجر على الصبي والمجنون ونحن نمنع الاصل وحكم عن الشافعي
انه يجب العشر في الخارج من ارضه بناء على اصله من ان العشر مؤنة الارض فليس بزكوة اذ لو قيل هذا فلا زكوة على السيد ايضا
لانقطاع تصرفاته عن ماله فان تحجر واستربه مولاه صار ما في يده لمولاه فيستانف الحول ولو عتق ملك المكاتب ما في يده
فاستانف الحول من حين العتق مسئلة يشترط في وجوب الزكوة تمامية الملك واستقراره فلا تؤخذ من المغصوب ولا من الضال
الغير وعدم قرار الملك ولا تجب الزكوة في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا المدفون مع جهل
موضعه عند علمائنا اجمع فاذا عاد صار كالمستفاد ويستقبل به حولا من حين عوده وبه قال ابو حنيفة في الشافعي في القديم
واحمد في احدى الروايتين لانه خرج من يده وتعذر فصار ممنوعا منه فلا زكوة عليه فيه كمال المكاتب ولقول الصادق عليه السلام
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وقال الشافعي في الجديد يجب فيها الزكوة فاذا وجدها
زكاها لما مضى وهو رواية عن احمد لان الحيلولة بينه وبين المال لا يسقط الزكوة كما لو اسره حيوان حيل بينه وبين ماله

ومنع حكم الاصل اذا الركن في يده وكلده وان كان الحيلولة العرق وعلى كل القولين لا زكوة قبل قبضه والشافعي قول ثالث ان
عاد المغصوب بجميع عامه زكوة لما مضى وقال مالك اذا قبضه زكاه لحول واحد وهو على الاستحباب عندنا لقول الصادق وقد
سأله رفاعة عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه ولا يدله على زكيه قال سنة واحدة فرجع الاول لو ضلت
واحدة من الغنم في اكثر او سرقت او غصب فتعذر المنصاف الحكم كما لو ضل جميعه وهذا وجب الاخراج هنا لما في الاخراج عن
الموجود واذا رجع الضال لم يخرج عنه الثاني لو اسر المالك لم يسقط الزكوة عنه اذا لم يمنع من التصرف في ماله وان منع سقطت
والغائب لا زكوة فيه اذا لم يكن في يد وكيله ولم يمكن منه الثالث لو مضى على العقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا
الرابع لو بعت الماشية فلا زكوة على مالها والمرجوعين قالوا ان كانت سليمة في يد المالك والناصب يجب الزكوة وان
كانت معلوفة عندهما فلا زكوة لو كان واحدا وان كانت معلوفة عند المالك سليمة عند الغاصب فمن حيث الوجوب لا زكوة
السوم من المالك يوجب الزكوة فكذا من الغاصب كما لو غصب بذرا فزرعه وجب العشر في الخارج والعدم لعدم رضا المالك
باساسها فلا يجب عليه الزكوة بفعل الغاصب لو ساسها المالك وعلمنا الناصب فمن حيث الزكوة لان علم الغاصب مجرم
فلا يمنع من ايجاب الزكوة والسقوط الا الشرط هو السوم ولم يوجد والحق ما قلناه مسئلة المرتد ان كان عن فطرة خرجت
امواله عنه في الحال ورثته ولا يقبل توبته بل تقتل في الحال فيستانف من حين انتقال الملك اليهم ولكن
منه ثم ان كان عن غير فطرة انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حول الحول وجبت عليه الزكوة بحلول الحول ولم يعد قتل
بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكوة لبقاء ملكه لان حين القتل منعه عن التصرف فيه مستند الى
اختيار فتمكنه من الرجوع الى الاسلام وللشافعي في مال المرتد مطلقا ثلاثة اقوال بقاء الملك ونزوله وكونه موقوفا فان
اسلم ظهر البقاء وان قتل على الردة ظهر الزوال فحكم الزكاة منوط على الزوال سقطت والا وجبت وقال احمد اذا ارتد قبل
الحول وحال الحول مرتدا فلا زكوة عليه لان الاسلام شرط في الوجوب وهو غلط لما بينا من ان الكفار مخاطبون بالفروع
قال ولو رجع استانف حولا ولو ارتد بعد الحول لم يسقط الزكوة سواء كان عن فطرة او لا وبه قال الثاني واحمد لانه دين وجب
فلا يسقط كالدين وقال ابو حنيفة يسقط لان من شرطها النية فتعطل بالردة كالصلاة والاصل ممنوع ثم لا يطالب بعينها
كالابل بل الشاة تبرا فاذا وجبت عليه الزكوة تدخلها النية بدفعها الى الامام من المتنع فان اسلم بعد اخذها لم يلزمه
اعادتها الا ان سقطت عنه اخذها ولو اخذها غير الامام ونابه لم يسقط فانه لا يؤتيه الا اخذ عليه فلا يقوم مقامه بخلاف
نائب الامام ولو اعاد فالاقرب انه يجزيه كما في الصلوة مسئلة الدين ان كان على عادل فعلى الشافعي قولان
وجوب الزكوة فيه على صاحبه وزفر والمجوس على ربه وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي واحمد الا عثمان وابن عمر وجابر

وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان واسحق وابن عبد قادر وقال
والتعرف فيه فلزمه اخراج الزكاة عليه كما لو وجد لقوله تعالى وقد سئل عن الرجل يكون له الدين اتزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة وعدم الوجوب وبه قال مكحول
وعائشة وابن عمر لانه غير تام فلا يجب زكاته كمهر العسر ولقوله تعالى وقد سئل الحلبي ليس في الدين زكاة قال لا
وسأل صفوان اسحق اما ابراهيم عليه السلم الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضته اتزكيه قال لا
حتى يحول عليه الحول في يديه وقال سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي رباح وعطا الخراساني تزكيه اذا قبضه لسنة واحدة
فاما ان كان على معسر او جاحد او دافع فلا زكاة عليه عندنا لعدم تمكنه منه فاشبه المغصوب وبه قال قتادة واسحق
وابو ثور واهل العراق واحمد في رواية وفي الثانية يزكيه اذا قبضه وبه قال الثوري وابو عبيد لقوله عليه السلم في الدين المظنون
وان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى ولانه مملوك يجوز التصرف فيه فوجب في كاته زكاته كالدين على الملي والرواية
الاخرى كالاصل ممنوع والفرق التمكن فرع الاول لا فرق بين الحال والمؤجل في عدم الوجوب فيه عندنا لما بينا
لانه لم يقع من المؤجل فيكون ملكا تاما هو في حكم الدين على المعسر لعدم تمكن قبضه في الحال الثاني لو منع البائع المشتري المبيع
بحال الحول لم يجب الزكاة لعدم التمكن ولو مكنه منه فلم يقبضه وطال الحول وان كان معينا فالزكوة على المشتري وان كان
مطلقا فكالدين وكذا المال المسلم فيه وذلك انفي ثلاثة اقوال القطع بمنع الوجوب لضعف الملك اذ لا يمكن بيعه قبل
القبض والقطع بالوجوب لتمكنه من القبض والوجهان الثالث اذا قبض المشتري المثمن عن السلم او عن عوض المقبوض وحال
عليه الحول فالزكاة على البائع لثبوت ملكه فيه فان امتنع العقد لان المبيع او المتعذر السلم فيه وجب الثمن والزكاة
على البائع الرابع الدين المؤجل لا زكاة فيه عندنا وللشافعي قولان احدهما المنصوص ان تعذر استيفاؤه لاعسار او
جحود فيجري مجرى المؤجل والثاني انه كالحال يلزمه اخراج زكاته لحصول الحاق في المدة فان الشيء اذا بيع
مؤجلا من زيد في ثمنه ولم تالك القطع بالمنع لانه لا ملك قبل الحلول وعلى تقدير الوجوب ففي وجوب الاخراج في الحال قولا
الثبوت كالحاصل الذي يسهل احضاره والمنع لما ان يقبض لان خمسة دنانير تساوي ستة فيؤدي الى الاجحاف الخامس
الدين ان لم يكن لازما كالكتابة عند الشيخ لا زكاة فيه السادس لو كان الدين قائما زكاة فيه ومن اوجبه في الدين توقف
هنا الا السرم شرعا وفي الذمة لا يوصف بكونه سائما وشكل بانهم ذكروا في السلم في الحيوان المنتج لكنه لم ينبه عليه
معلوم فاذا جاز ان تثبت في الذمة لم يعتبر جاز ان تثبت واعتبر مسئلة اوجب الشيخ في السلم الزكاة في المرهون سواء
تمكن الراهن من فكه اولا وبه قال الشافعي واحمد لوجود المقتضي وهو الملك قال فان كان للراهن مال سواه كان اخراج

الزكاة

الزكاة منه لان الزكاة من مؤنة الرهن فيلزم الراهن كنفقة الضالة ولانه يخرج من النصاب لتعلق حق المرتهن والزكاة لا تمنع
اخراجها منه ولو كان معسرا اخذت الزكاة من الرهن لتعلق حق الساكين بالعين وحق المرتهن في الذمة فانه لو هلك رجع
على الراهن بماله وقال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا ورهن هذه لزمه زكاة القرض دون الرهن وهو يعطي عدم
وجوب الزكاة في الرهن وعلى الوجه عند بعضهم تمكنه منه سواء كان في يده او في يد المرتهن او غيرهما مسئلة لا زكاة في المال
الموقوف لعدم تمكنه من التصرف بانواعه ولعدم اختصاص احد به وكذا مال المحبس والمحرم لان الملك وان كان باقيا الا انه
ممنوع من التصرف فيه بانواعه مسئلة مثلها الغير مانع من وجوب الزكوة فلو نذر الصدقة بالنصاب فبلغ الحول قبل
الصدقة لم تجب الزكوة لتعلق النذر بعين المال وكونه واجبا لعرف الى النذر قبل ان يجب فيه الزكاة وهو اصح وجه الشافعي
ولم اوجب الزكاة لان المالك يتعين بتعين النذر والدين لا يمنع الزكوة ولانه لم يخرج عن ملكه قبل الصلوة فيمنع الفا
والملك وان كان باقيا الا انه نافى لوجوب الصدقة به فزوج الاول لو جعل هذه الاقسام ضمانا او هذا المال صدقة
بنذر ثم بعد ذلك سقوطها الى الزكاة فيه اقوى لانتقال المال عنه الى ما نذره ولم يبق فيه حقيقة ملك الثاني لو نذر
الصدقة بعشرين دينارا ولم يعين لم يسقط الزكاة عندنا سواء كان له نصاب او لا لان الدين لا يمنع الزكوة على ما يأتي
هو احد وجهي الشافعي وابي البايع منع الدين لضعفه حتى انه يمنع اذا لا مطالبة فهو اضعف من عوض دين الاول في الثالث لو
كان النذر مشروطا فانما كان ينشأ من استحباب الملك السالم عن معارضة تعلق النذر لعدم الشرط الان ومن تعلق النذر
به الرابع لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب والاقرب عدم منع الحج من الزكوة لتعلق الزكاة بالعين
بخلاف الحج مسئلة الدين لا يمنع الزكاة عندنا لما مر خلافا لجمع فلو كان عليه دين بقدر النصاب او ازيد وحال الحول وجبت
الزكوة سواء كان النصاب من الاموال الظاهرة وهي الانعام والغلات او الباطنة وهي النقدان وبه قال ربيعة وحماد بن
ابي سليمان والشافعي في الجديد وبن ابي ليلى لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكاة عليه كمن لا دين عليه وللرواية
ولانه لو لم يجب لم يجب في الفرض لشغل الذمة بمثله والثاني باطل لقوله الفارقة وقد سئل عن زكاة القرض فقال على المقرض
لانه في يده وقال مالك والثوري والاوزاعي وعطا وسليمن بن يسار وبيوت من مهران والحسن والنخعي والليث واسحق وابو
ثور واصحاب الرأي واحمد ان الدين يمنع من الزكاة في الباطنة اما الظاهرة فقال مالك والاوزاعي والشافعي انه لا يمنع
وعن احمد فيه روايتان احتجوا برواية بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة
عليه ويحمل منع صحته على خلاف شرط الوجوب فروع الاول قال ابو حنيفة الدين يمنع في الاموال كلها مع توجه المطالبة
والثاني الفلات لان الواجب فيها عشر ليس وقد الثاني الفالمون بان الدين مانع شرطوا استقرار النصاب وبعضه ولا وجه

لنقصانه سوى النصاب وما لا يستغنى عنه فلو كان له عشرون دينارا وعليه دينار لا وجه سوى العشرين فلا زكاة عندهم ولو
كان له احد وعشرون عليه زكاة عشرين ولو كان له مائة نعم وعليه مائتا ابل ستين فعليه زكاة اربعين ولو كان عليه مائتا ابل
احدى وستين فلا زكاة وعندنا تجب الزكاة اثلاثا لو كان عليه دين ولديه مالان من جنسين عندنا تجب الزكاة فلا تجب في المال
يعود اختلفوا فقال بعضهم يجعل الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين وجعله في مقابلته فلو كان عليه خمس من الابل ولديه خمس من الابل
ومائتا درهم فان كانت عليه سلما او دية مخيرها ما يقضي بالابل جعل الدين في مقابلتها ووجبت زكاة الدراهم ولو كان قد
اتلفها او غصبها فاتلفت جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم وان كانت قرضا فان كانت اذا حصلت في يده ما فضلت نصابا نقص
النصاب الاخر وزن العكس جعلت على العكس لان له ما يقضي به الدين فلو كان له خمس من الابل ومائتا درهم وعليه ستة من الابل
قيمتها مائتان جعل الدين في مقابلة الدراهم ولو كان عليه مائتان وخمسون درهما وله خمس من الابل تساوي الدين جعل الدين
في مقابلة الابل ولو كان عليه مائة درهم وله مائتان وخمسون من الابل تساوي الاربعة الزائدة لما يرد وجبت الزكاة فيها الا الاربع
لو كان احد المالين لا زكاة فيه كمن عليه مائتان وله مائتان وعشرون ابلا تساوي الدين جعل الدين في مقابلة الدراهم
وبه قال مالك وابو عبيد وقال اصحاب الشافعي انه يقتضي قوله لانه مالك للنصاب بزيادة غير دينه فوجب عليه زكاتها
كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا وقال ابو حنيفة يجعل الدين في مقابلة ما يقتضي منه فلا زكاة هنا الا ان الدين يقتضي من
جنسه وهو قول الليث بن احمد الخامس لو كان الدين نقدا تم كالقنارة والندرة يمنع الزكاة عندنا واما الاثنون فالاقوى
فيه وجهان المنع كدين الاول لانه دين يجب قضاؤه وقال تعالى دين الله حق ان يقضى وعدمه لان الزكوة لكونها تملكا بالمال
ولو قدر ان يقيد في تخمسة دراهم فحال الحول على مائة درهم بابتداء الاخذ لا يمنع سببها وعند بعض المحمودية احد الامرين ان
قوى الزكاة لانها صدقة النساء من لو حجر الحاكم عليه قبل الحول ثم حال الحول على الحجر فلا زكاة لعدم تمكنه من التصرف ولو حجر
بعد الحول ووجوب الزكوة لم يمنع من اخراجها لانه وجب عليه يتعلق بالعين وقال بعض الجمهور يمنع لانقطاع التصرف في ماله
وقيل بالسقوط اذا حجر قبل امكان الاداء كالتلف وليس بجيد ولو افرجها بعد الحجر لم يقبل في حق الغرماء فيصرف في مئونة
لا في المال ويحتمل القبول ولو صرفه الغرماء فيه فيصرف في مئونة لا في المال ويحتمل القبول ولو صرفه الغرماء فيها اخرجها
ولم يقبل في حق المديون الرابع تصديقه السابع لو جنى عبد التجارة تعلق ارشها برقبته ومنع وجوب الزكاة فيه لانه نقص
عن النصاب عند المالكين لانه من الثامن لو مات بعد الحول وتعلق الزكاة وعليه دين مستوعب وقد مات الزكاة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين فانه انما يتعلق بعد الموت وهو احد قولي الشافعي والثاني تقديم حق الادمي لاحتياجه كما تقدم
قطع النصاب على السرقة لذلك الثاني بيع نفسا ويضاعف والحق ما تقدم ثم لو كان عوضها كفارة او غيرها مما لم يتعلق

بالعين

بالعين فان الحق النفيس مسئلة لو استقرض للتجارة نصابا وتركه حولا وجبت الزكاة عليه لانه مالك للنصاب يتمكن
منه فوجب عليه زكاته ومن خالف في المديون خالف هنا ولو شرط الزكاة على المقترض قال الشيخ كانت زكاته على ما ملكه عملا
بالشرط والحول الصادق في وقت سئل عن رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا
زكاة عليه وان كان لا يؤدي اداء المستقرض وفيه اشكال لانه حق عليه فينتقل الى ذمته فلا يتعلق غيره بالشرط والحديث لا دليل
على وجوبه اذا ثبت هذا فان قلنا الدين لا زكاة فيه فلا بحث وان اوجبنا فيه الزكاة فلا زكاة هنا على المالك لانه زكاة على
المقترض لا يجب فيه اخرى على غيره ولقول ابي قرة زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قلت فليس على المقترض
زكاتها قال لا لانه ترك المال مرة جهدين فغنم واحد وليس على المانع شيء لانه ليس في يده لان المال في يد الاخر فان كان المال
في يده زكاته قال قلت ارايت ان ترك مالا لغيره من خاله فقال انه يزكي ماله فما لم يزد في يده ليس احد يؤدي ثم قال يا زرارة ارايت وصفه
ذلك المال ويجد من هو على من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان ولان يلبس ويتكلم ويأكل منه ولا
ينبغي ان يركبه ولا يركبه فانه عليه اذا عرفت هذا فان القرض يجري في الحول بالقبض او بقصد شرطا فالملك مسئلة من ترك
لاهله نفقة بلغت النصاب فصاعدا فحال عليها الحول فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة لانه مالك متمكن اجرج عنه
ملكه وان كان غائبا فلا زكاة فيما على اهله فلعدم الملك في حقهم واما عليه فلانها في معرض الاتلاف مسئلة نعم قراره
الملك مقتضى الوهب نصابا ام يجري في الحول الا بعد القبول والتقبض لان الملك انما يتم بهما فان حال الحول على ملكه وجبت
الزكوة ولو رجع الواهب قبل امكان الاداء فلا زكاة على المهتب ولا على الواهب فان كان الرجوع بعد الحول ولو رجع الواهب
قبل الاداء مع التمكن منه ذم حول النقراء المتعلقة بالعين حين الحول ولا يضمن المهتب كما لو تلف قبل رجوعه مسئلة الذي
لزمه عمل لك بامر من موت المرجي والقبول فلو رجع لم ينتقل نصابا لم ينتقل اليه الا بهما فاذا مات المرجي وقبل ابتداء الحول اجتمعا
لانه حين الملك وينبغي اشتراط التقبض او التمكن منه وان قلنا القبول كاشف والملك يحصل بالوصية بالموت فكذلك
لتصور الملك قبله واما الوارث فانما يملك بموت المورث لا بصيرورة حياته غير مستقرة وانما يجري الحول من حين القبض
او تمكنه منه فلو مات المورث ولم يقبل الذي كرايه لم يقع من الحول مسئلة لا يجري القسمة في الحول الا بعد القسمة كما
يكفي عن الامام بعيره بقبض الغانم فلو تاخرت قيمة القسمة حكما فلا زكوة لعدم استقرار الملك فان للامام ان يقسم بينهم قسمة
تحكم فيعطي كل واحد من الاجناس فلم يتم ملكه من تعين بخلاف ما لو رجع الى ما يجب فيه الزكاة هذا اذا كانت من اجناس
مختلفة ولو كانت القسمة من جنس واحد فالوجه ذلك ايضا لازم ملكهم في نصاب الضعف فلهذا اسقط بالاعراض وهو احد وجهي
الشافعي وعن احمد الوجوب للملك اما لو اختاروا الثلث وعفى حول من وقت الثلث فان كانت من جنس واحد وجبت

الزكوة انه بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وان كانت من اجناس مختلفة فلا زكاة سواء كانت جيعا ما يجب فيه الزكاة او لا
مسئلة لو اخرجا ربح سنين بامر مجمل فتقاصا وحد عند كل حول زكاة الجميع وان كانت في معرض التجارة وبه قال مالك وابو حنيفة
في احد القولين واحمد لانه ملكه ملكا تاما بالعقد ويجوز التصرف فيه بجميع انواعه ولو كان جارية جاز له وطيها وقال ابو حنيفة و
الشافعي في الثاني لا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي يستقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار في معرض الفسخ
بالاقالة ولهذا لو هلك او تعيب برد منه ضعف الملك ويتعين بالصداق قالوا فيخرج في السنة الاولى زكاة ربع المال وهي خمسة اثمان دينار لان
الملك على الربع وعند تمام الثانية يستقر ملكه في خمسين وقد ملكه لخمس سنين فعليه زكوة خمسين بستين دينارا ان نصف
الملك يحط عنه ما ادى في الاولى ثلثي دينار وسبعة اثمان دينار وعند تمام الثالثة مستقر ملكه على خمسة وسبعين وقد ملكها
منذ ثلث سنين فعليه زكاتها الثلث سنين خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار يحط ما ادى في السنتين بقي ثلاثة دنانير
وثمن وعند تمام الرابعة مستقر على الجميع وقد ملكه منذ اربع سنين فعليه زكاته لاربع عشرة دنانير يحط عنه ما ادى ويخرج الباقي
اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار وتيسر لو كانت الاجرة دينا ادى كالدين وان وجبا الزكوة فيه وجبت هنا دلالة لا دبر قال
احمد وقال مالك وابو حنيفة ان كيلا حتى يقبضاه ويحول عليها الحول لان الاجرة انما تستحق بانقضاء مدة الاجارة او العقد
لو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد لانه حين الملك ولهذا يملك المشتري النماء المنفصل وبه قال احمد وعند الشيخ يفتقر
الحول وبه قال مالك واحمد في رواية ولا يم بعد الفسخ وللازمة صنوة تذكر الوشرط خيار لان ابدى جرى في الحول من حين
العقد ايضا عند الشيخ من حين انقضاء الخيار وقال ابو حنيفة ان كان الخيار للبائع لم ينعقد وان كان للمشتري خرج عند البيع وبه قال
وملك المشتري وغير يجيد لاستحالة ملك لغيره مالك وللشافعي ثلاثة اقوال قولان كقولنا وقول الشيخ والثالث انه مرعي فان
نسخاه ظهر عدم الانتقال وان امضياه ظهر الانتقال فروع الاول لو كان الخيار وبعد مرحول فسخ البائع العقد بعد الحول
فالزكاة على المشتري لحصلها بالدين ويسقط من الثمن ما قابل المقبوض سواء فسخ قبل تمكنه من الاداء او بعده الثاني الحول ينقطع من
البائع بمجرد العقد وان كان الخيار له ولا فرق بين ان يقبض المشتري كما ذكرنا لتوم الحول في مدة الخيار المشروط دوامه وهل في الحلب فلا
زكاة على البائع لانتقال ملكه عنه وهو احد قولي الشافعي في الثاني الزكوة على البائع ينادي على عدم الانتقال الثالث لو رجع
المبيع على المالك او رد عليه استأنف حولا لانه ملك متجدد حدث بعده والدر وكذا لو فسخا البيع في مدة الخيار لهما لانه لا يبطل
الملك الا بالفسخ لو حال الحول في مدة الخيار فالزكوة على المشتري لانه مالكه وعلى هذا الشيخ الزكاة على البائع فان اخرجها منه رد البيع
بحاله وان اخرجها منه بطلا البيع في المخرج دون الباقي لان ظهر عدم الصفة لا يقتضي الفسخ وهل يثبت الخيار للمشتري اشكال
ينشأ من التفريق وعن تعذر وجوده عند العقد لعلم المشتري به ولم يخرجها حتى سلم الى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع

وكان بالخيار عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكوة فيه مسئلة لو اصدقها نصابا فان كان في الذمة كان دينا حكمه حكم
الديون ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لانه دين في الذمة ولا يمين ان يكون حيوانا او غيره وقال الشافعي لا زكوة في الحيوان
لانه شرط وجوب الزكوة السوم المنافي وهو غير ما صلى في الدين فان طلقها قبل الدخول وحدث نصفه فان وجبا الزكوة في
الدين وجبت فيما قبضته دون ما لم يقبضه لانه دين لم يتعرض عنه ولم يقبضه واشبه ما تعذر قبضه لفلس او جحود وكذا
لو فسخت النكاح قبل الدخول فسقط المهر كله فلا زكوة وكذا لكل دين سقط قبل قبضه تعذرا سقاطا صاحبه او شيء صاحبه من
استيفائه لان الزكاة عرساة فلا يلزم فيما لا يحصل فروع الاول لو كان الصداق عينا ملكه بالعقد فيجب عليها الزكاة
اذا حال عليه الحول سواء كان في يد الزوج الباذل او في يدها وان كان كله في معرض السقوط بالرد والفسخ او بعضه بالطلاق
الثاني لو كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف عليها زكاة المقبوض لان الزكاة وجبت فيه
ثم سقطت من نصفه لعنى اختص به فاختص المسقوط به ولو مضى عليه حول ثم قبضته كله زكته كذلك ولو مضت عليه
احوال قبل قبضه وكبته لما مضى كله مالم يقبض من النصاب لانه مال استحق قبضه وتحقق المديون على ادائه فوجبت فيه
الزكوة كثمن البيع وبه قال احمد واسحق وقال ابو حنيفة لا تجب عليها الزكاة مالم يقبضه لانه بدل ما ليس بمال كالمكاتب
الزكوة فيه قبل قبضه كالكتابة يمنع الاصل ويفرق بعدم استحقاق قبضه فان للمكاتب ان يفسخ والمالك لو قبضت
صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول تركته من العين ثم طلقها الزوج رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي
فترجع في عشرين من الغنم من نصفه وثلاثين حولا وهو قول الشافعي واحمد لقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولانه يمكنه
الرجوع في العين فلم يكن للعدول الى القيمة وقال الشافعي في قول له يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج
لانه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض والحول المعرف فالزوج مالك الكل لا يمكنه الرجوع في العين
ولهذا قال الخيرة بين نصف الموجود ونصف قيمة المفقود بين نصف قيمة الكل لانه قد تعذر كله عليه حقه فلم يمكنه
الرجوع الا في نصف العين فكان له العدول الى القيمة والوجه عندي الرجوع في نصف الموجود والمطالبة بعوض الزكاة اما مثلا
او قيمة على التفصيل ولو زكته من غير العين كان الرجوع في نصف العين الزكوة لو طلقها بعد الحول وقبل الاخراج قال الشيخ فان
اخرجا من عين المال اخذ الزوج نصف الباقي وان اخرجا من غيره فكذلك وان لم يكن اخرجت لكن اقتسمت هي والزوج الصداق
كان ما اخذ الزوج صحيحا وعليها بما اخذته حق الصدقة فان هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان ياخذ حقه من
نصيب الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمته لان الزكوة تجب في العين دون الذمة وهذا القول من الشيخ يشعر بان لها تعلقا بهم
على وجه الشركة والزكوة لم تتعلق به على وجه الشركة الخامس الشافعي في جواز التسعير قبل اداء الزكاة على تقدير تعلقها بالعين

وجهان المنع لان المساكين شركاء فيها فلا يجوز القسمة دونهم والجواز لان المالك الدفع فيرى الاموال شائعة فيأخذ ذلك فيؤدي
من نصيب الزوجة كما لو كانت الزكاة لانها وجبت عليها قبل الموت حتى الزوج فاذا لم يحط بها مالا اخذ من نصيب الزوج لان الزكاة وجبت
لستة فاذا اخذ الزكوة فلو بطلان القسمة حتى البطلان لتعين حق الفقراء في المال المقسوم وعدم ملان تعيين حصة الزوجة
القسمة ويرجع الزوج عليها بقيمة الزكاة السادس لو كان الصداق دينا فابرأته منه بعد الحول فالزكوة عليها على تقدير حصول
الزكاة فالدين وهو احد الوجهين وعن احمد لانها تقررت فيه فاشبه ما لو قبضته والثاني لا زكاة على الزوج لانه ملك
ما ملك عليه فكانه لم يزل ملكه عنه وهو قطعا فاذا الزوج لم يملك شيئا بل سقط الدين عنه ويحتمل عدم الوجوب فان المرأة
لم تقبض فلم يزل ملكها زكاته كما لو سقط دينها استرطاها وكذا البحث في كل دين ابرأه صاحبه منه بعد الحول السابع لو طلقها بعد الحول
قبل الدخول والتمكن من الاداء وجبت الزكاة ولنا استحق الزوج النصف قبل التمكن من الاداء اعتبارا بالنصف العين هنا بائنة
وقد اخذت عن منها وهي الصنع بخلاف ما لك اولا عوض له الثامن لو ملك النصف بتعزيبها تعلق حق الساعي بالعين وجبت
للزوج مسئلة اللقطة وانما ملك بالتعريف حولا دينه الملك على الاقوى فلا يجوز في حول الزكاة حتى يضرب السنة ثم
متى ملك الملك فحينئذ يستقبل الحول وبه قال الشافعي وعند الشيخ ملك بعد التعريف حولا ولم يتوالى الملك وهو ظاهر مذهب
احمد واذا ملكها وجبت عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن عليه وبه قال الشافعي وسيأتي فيه يجب الزكاة عند الحول وتنقضي
قول الناصر في الوجوب على المديون والمنع هنا لانه دين وقيل لا يجب لحق آخر وهو عدم استقرار الملك او نقصانها لعدم
من وجودها مسئلة امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى بلغت ما يعتبر ولو
تلف بعض النصاب سقط من الفرض بقدره وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اما الكافر فان الزكوة وان وجبت عليه عند
لانه مخاطب بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لانه لا يصح منه ولا ادائها حال الكفر فاذا اسلم سقطت عنه وان
كان النصاب موجودا لانها عبادة تسقط باسلامه لقوله تعالى لا اسلام يجب ما قبله ويستأنف الحول حين الاسلام ولو هلك
بتفريط حال الكفر فلا ضمان وان اسلم واما المرتد فلا يسقط ما وجب عليه حال الاسلام ثم ان كان عن فطرة انسلكت اموال المرتد
في الحال ولا تبقى عليه فاذا حال الحول وجبت عليه وان خرج فحال الردة وجاز وبه قال الشافعي كالواطم عن الكفارة وفيه
له وجه آخر واما الشرط الخامس فسنتأتي عند كل صنف ان شاء الله تعالى المقصد الثاني في الحلول وفيه فصول الاول في زكوة الابل
الزكوة في نصب الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك و
سيأتي هنا مطالب الاول في زكاة الانعام وفيه فصلان الاول في زكوة الابل مسئلة يشترط فيها اربعة الملك و
النصاب والسوم والحول اما الملك فلا نعلم ان غير المالك لا زكوة عليه واما النصاب فباجماع المسلمين لقول رسول الله صلى الله

ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال الصادق ع ليس فيما دون الخمس من الابل شيء اذا عرفت هذا فالنصب في الابل ثلاثة عشر نصابا
خمس وخمسون وعشر عشرون خمس وعشرون ست وعشرون ست وثلاثون ست واربعون احدى وستون ست وسبعون احدى و
تسعون مائة واحدى وعشرون ثم بعد ذلك اربعون او خمسون بالغا ما بلغت عند علمائنا اجمع وسيأتي البحث في ذلك مسئلة
يشترط فيها وغير ظاهر الانعام السوم وهي الواجبة المعدة للدر والنسل واحترزنا بذلك عن المعلوفة وان كانت للدر والنسل
والعوامل وان لم يكن معلوفة فانه لا زكوة فيه عند علمائنا اجمع وبه قال علي ع ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وعمر وابن عباس
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وعن الفقهاء الثلاثة ابي حنيفة والثوري والليث بن سعيد واحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد انه ع في اربعين من الغنم السائمة شاة ودل بمفهومه على انتفاء الزكوة عن المعلوفة ولا كان
ذكر الوصف ضايعا بل مهما للتخصيص الحكم يكن مراد كان فيها وقال عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقة وضعف طريق
الخاصة قول الثاني ع والصادق ع وليس على العوامل شيء فاذا ذلك على السائمة الواجبة ولان وصف النمائية في الزكاة
والمعلوفة مسرف علفها غالبا وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفة وبه قال ربيعة ومكحول وقتادة وقال داود
يجب في عوامل البقر والابل ومعلوفها دون الغنم لقوله ع في اربعين شاة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع ولا يجوز الاحتجاج
به فاشبه السائمة والحديث يخصه ومفهوم الخطاب والفرق بين السائمة والمعلوفة لزوم المعرفة في المعلوفة والعوامل معدة
لاستعمال مباح فاشبهت الثياب مسئلة لو ساقت بعض الحول وعلفها البعض الاخر قال الشيخ رحمه الله تعالى يحكم للاغلب وبه
قال ابو حنيفة واحمد وبعض الشافعية لان اسم السوم لا يزول مع العلف وحقه الحولية موجودة فكانت زكوة السوم واجبة
كالذي لم يعلفها وقال بعض الشافعية ان علفها يوما او يومين لم يبطل حكم السوم وان علفها ثلاثة ايام زال حكم
السوم لان ثلاثة ايام لا يصبر عن العلف وما دون ذلك يصبر عن العلف كالسلف بتركه وقال بعضهم انما ثبت حكم العلف
بان سوى علفها وبعلفها وان كان من كالوكان لذهب فتوى صيانة عنه وصانعا تنقطع حولها ولان السوم موجب للعلف مسقط
واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان معها ربعون منها واحدة معلوفة فانه يجب تغليبا للسقط والزرع اعتبر فيه الزكاة لانه
غير مسقط بخلاف مسئلتنا ولا نزيد عند بما اعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت فزوع الاول اذا خرجت
عن اسم السوم بالعلف ثم عادت اليه استؤنف الحول من حين العود كما فرق بين ان يعلفها ما لكها وغيره باذنه او بغير اذنه
من مال المالك ولو علفها من ماله فالاقرب الحاقها بالسائمة لعدم المؤنة حينئذ ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر كالثلج
او لا والثاني لو علفها بقصد قطع الحول وخرجت عن اسم السائمة انقطع الحول وقال الشافعي لا ينقطع وسيأتي البحث وفاصل المزد
بالكلا الثالث لو ساقت عن مالك العلف السوم فعن زكاة الزكاة وعلى قول الشيخ عن اعتبار الاغلب في السقوط ايضا الرابع لو

من نفسها حتى وجبت عن اسم السائمة سقطت الزكاة ومن الغنيمة بالقصد من الشافعية لم يسقطها لو استطاعها لعدم الخروج عن اسم
الغنائم ولو غصب ابنة غاصب فلا زكاة عندنا ومن لو جها في المغصوب فعندنا ووجهها الوجوب لان فعل الغاصب عدم الاثر وكذا لو غصب
سائمة فاصب فلا زكاة عندنا ولو جها في المغصوب فعندنا ووجهها الوجوب لان فعل الغاصب عدم الاثر وكذا لو غصب شيئا واتخذ
منه حليا لا يسقط وهو صنوع والعدم لفوات شرط السوم كما لو ذبح بعض الماشية ولو غصب لؤلؤة واشاها فوجهان الوجوب
الوقف كما لو غصب حنطة فزرعها يجب العشر في الماء والمنع لما تقدم فلا زكاة يجب قبل الغاصب لانه ضمنه وقيل على المالك وفي
وجوبه على الغاصب وجهان المنع لان السبب في الوجوب ملك المالك والرجوع لانه لولاه لاسام يجب فيصلح مرجح قبل الاخراج او بعده
وجهان وهذا كله ساقط عندنا مسئلة المال الذي يجب فيه الزكوة من ثمان ما هو فاق نفسه وما يرصد للنما فالاول الحبوب
والثمار فاذا اتكاملا مما وجبت فيه الزكوة ولا يعتبر فيه حول وما يرصد للنما كالمواشي يرصد للدر والنسل والذهب والفضة
للتجارة فانه لا يجب فيه الزكوة حتى يمضي حول من حين تم نصابه في ملكه وبه قال جميع العلماء لقوله صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وفي طريق الخاصة قول الباقر ع والصادق ع وعليها السلم ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكلما لم يحل عليه الحول عندنا وبه فلا شيء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه وقول الباقر ع الزكاة على المال الصامت الذي
يحول عليه الحول ولم يحركه وحكي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا اذا استفاد المال الزكاة في الحال ثم متى حال الزكوة تكون الحول
لانه مال يجب فيه الزكاة فوجبت حالا استفاده كالحبوب والثمار والفرق ان العلات تكاملها ذهابا وقصدا ولهذا لا يتكرر
الزكاة فيها بخلاف هذه مسئلة يشترط بقاء النصاب على الحول فلو نقص في وسطه او حصل طرفيه وكمل اعتبر ابتداء الحول من حين
الكمال وبه قال الاوزاعي وعند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله ع لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو يقتضي مرور الحول
على جميعه ولان المعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملات والاسلام وحكي عن ابي حنيفة ان النصاب الكامل في الحول لم ينقص
في وسطه ولم يبق بحيث مسئلة وحولان الحول هو مضي حول عشر شهور كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة ولم يكمل
اباه بل يجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع لقول الصادق ع وقد سئل رجل كانت له ماشية ورجع فوجدها بعد اخذها ولده
او اهله قال عليه الزكوة اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة فروع الاول في احتساب الثاني عشر من
الحول الاول او الثاني اشكال ينشأ من انه من تمام الاول حقيقة ومن صدق الحولان باستهلال الثاني عشر الثاني لو تلف بعض
النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع لان فوطه الاخبار الثالث لو تدرج اثناء الحول من قطرة استانفه ووقف
الحول ولو كان من غيرها ثم مسئلة لا يجب الزكوة في السخال وهي اولاد الغنم اول فائدها حتى يحول عليها الحول من حين سقوطها
ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم بعت وجبت الزكوة لشاة واذا متنعت بالرعي حولا ولو كان عنده خمس ستة

اشهر

اشهر ثم بعت خمسا وتم الحول وجبت الزكوة في الخمس كما فيه عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والحنفي لقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول ولاصالة البراءة وقال الشافعي في السخال يضم الى الامهات في حولها ثلاث شرائط ان تكون متولدة منها وان يكون الامهات
نصابا وان يوجد منها في بعض الحول فلو لم يكن متولدة منها بل كان الاصل نصابا ثانيا فاشتراه وما لا من غيرها وكانت الفائدة من غير
عينها لم يضم اليها وكان حول الفائدة معتبرا بنفسها سواء كانت الفائدة من جنسها بان يحول على خمسة من الابل ستة اشهر ثم يكمل
خمسا منها او من غير جنسها مثل ان خالط خمسة من الابل ستة اشهر ثم ملك ثلاثين بقرة ولو ملك عشرين شاة ستة اشهر
فزادت حتى بلغت اربعين كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا سواء كانت الفائدة من عينها او من غيرها فتنقطع الامهات
عن النصاب ولو وجد بعد انتقاص الحول لم يضم اليها واحتج على ١ بقوله ع لا زكوة عليه بالكبار والصغار وقال عمر
لساعده عليهم بالسخلة ولانها تابعة لها وكان اجماعا ولان انما الذاتية لا تحصل في الملك بتبعية في الزكاة كاموال التجارة و
الجواب بقول بموجب الحديث فان السخال والصغار يجب فيها الزكاة مع حصول السوم ومنع حكم الاصل ونافع ابو حنيفة والشافعي
في الشرط الاول فقالا اذا استفاد سخالا من غير غنمه فاشتراها الحول لغنم الخالة اذا كان من جنسه وكان حول الامهات حول السخال
وان لم يكن من جنسه كسخال الابل مع الغنم لم تضم فلو كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فاشترى خمسا من الابل ثم مضى اليوم زكى
للابل معا وبه قال مالك لكن الفرق ابو حنيفة وابن ابي ليلى بينهما بضم مثل ان كان عنده خمس من الابل وماشا ورعى اخرج
زكوة المائتين ثم اشترى خمسا من الابل لم يضم الى التي كانت عنده في الحول وان لم يزكي البدل منها ولو كانت خمس عنده واخرج
زكوة الفطرة عنه ثم اشترى به خمسا من الابل لم يضم الى ما عنده واحتج ابو حنيفة على الضم وان لم يكن من اصله بان الحول احد شرطي
الزكوة فوجب ان يضم المستفاد الى النصاب فيه كالنصاب ومنتقض بالمزكى بدله وان الضم في النصاب انما هو في المستقل فكذا في الحول
ومنتقض بقوله ع ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ولانها فائدة لم تتولد منها عند علم لم يضم اليه في قوله كالتي
زكى بدلها او كانت من غير جنسه ونافع مالك الشافعي في الشرط الثاني فقال لو كملت الغنم اقل من اربعين ومضى عليها
بعض الحول ثم تولدت وتمت الاربعين اعتبر الحول من حين ملك الاصل وهو احدى الروايتين عن احمد لان السخال انما يضم في
الزكوة فيجب ان يضم الى ما دون النصاب كالدنانير ومنع الحكم في الاصل والفرق بان مراعات التيمة في كل حال شق
واعتبار الحول بخلاف السخال فان الزكوة تجب في عينها فلا شق في ذلك فيه فاعتبر في جميع الحول كما لو تمت بغير سخالها مسئلة
الاول لو بعت بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تضم عندنا وهو ظاهر والشافعي قولان مبنيان على وجوب الزكوة هل يتعلق
بامكان الاداء ام لا فان قيل بانه شرط الوجوب فمنعه وان قيل انه شرط الضمان لم يضم الثاني لا يوجد السخلة فالزكوة اجماعا
اما عندنا فلعدم الوجوب واما الخالف فلمنزل عن اعتدة عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا ياخذ ضامنهم ولو كان

النصاب كله صغارا جاز اخذ الصغير وان اتصف عندهم ولو بدله كبارا يصغار وفي الشاة الحول كان عدده نصابا بالكبار فتولد
نصابا من الصغار ثمانين الامهات وحال الحول على الصغار وهو ظاهر قول احمد وقال مالك لا يؤخذ الا كبيرة تجزئ في الاضحية
لقوله ص انما اخذنا في الجزية والسنة وهو محمول على ما فيه كبار والثالث لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكوة من حين
ملكه اذا صدق عليه اسم السوم والاولاد وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ فيه الزكوة وهو
محكي عن الشعبي لقوله ص ليس في السخلة شيء كاد ولان السن معنى يتعين به الفرض وكان لنقصانه تاثير في الزكوة كالمعدودة في رواية
عن احمد بانا نعقد عليها الحول من حين الملك وانما يكن سائمة لانها تعد مع غيرها فتعد صغيرة كالامهات والعلة ممنوعة
الرابع قد بينا انه لا زكوة في السخال ولا تضم مع الامهات وعند مالك انها تضم بالشرط الاتي ثم لو اختلف الساعي وربها في
شرط منها فقال المالك هذه السخال من غير هذا الوجه كانت قبل نصاب وسحبها بعد تمام الحول وخالف الساعي فقوم قول المالك
لانه امين فيما في يده لانها تجب على طريق المساواة والرفق فيقبل قوله فيه من غير يمين الخامس لو اخذت السخال الا الامهات على
ما مضى ثم تلف بعض الامهات او جميعها وبقي نصابا لم ينقطع الحول وبه قال مالك لان السخال قد ثبت لها حكم الحول بمثابة
امهات فصارت كالكبار كانت موجودة في جميع الحول لموت الحول او نقصانها لا يبطل ما ثبت لها كما ان ولد ام الولد ثبت لها حكم
الاستيلاد على وجه التبع لا قصدا فاذا مات الام لم يبطل حكم الاستيلاد للولد وقال بعض الشافعية اذا نقصت الامهات على النصاب
بطل حكم الحول فيها وفي السخال لان السخال انما ضمت اليها على وجه التبع فاذا انعقدت الامهات تبعها السخال كما لو تبعها في
الاسن لو كانت ناقصة ولو تلفت جميع الامهات قال الشافعي لا ينقطع الحول اذا كانت نصابا لان كل نوع يعد في الزكات مع
غيره يعد وحده كالسائمة والجزع وقال ابو حنيفة ينقطع الحول وان كانت نصابا لان كل نوع يعد في الزكوة مع غيره يعد وحده
كالسائمة والجزع وقال ابو حنيفة ينقطع الحول وان كانت نصابا ولو بقي واحدة لم ينقطع ولو ملك اربعين صورة انعقد الحول
عند الشافعي خلافا لمالك لقوله ص ليس في السخال زكاة السادس لو كانت في الابل فصلان وفي البقر عجاجيل فان ساءت حولا عشرين
والاولاد المخالفون في السخال خالفوا هنا اذ لو ثبت هذا لو كانت الابل كلها فصلانا والبقر عجاجيل اخذ واحد منها وقال الشافعي
الا خيرا ينعقد ذلك ما لم الفرض متغيرا لكبر فاذا تغير بالهرم بست وسبعين اخذ بنت مخاض وفي الاربعين والخمسين وبين الستين والاربعين
فيها اخذ لبون والواحدة فيها السوية بين حق وثلاثين ولو حزنا واحدة فصلانا لم يكن الا واحدة من العددين وهو غير جائز
فيما اخذ كبيرة بالقيمة بان يقول كم قيمة خمس وعشرين كبارا فاذا قيل كم قيمة بنت مخاض فاذا قيل عشرة فيقال كم
قيمتها فصلانا فان اخذ الشافعي اخذ بنت مخاض قيمتها خمسة وقال بعض الشافعية انما ينعقد ذلك ما لم الفرض متغيرا بالكبر فاذا
تغير بالهرم بست وسبعين اخذ من الصغار وليس بجيد لاداء الى التسوية بين الاربعين والخمسين وبين الستين والاربعين في

البقر

في البقر والنعم ثم فرقت بينهما مسئلة اول نصب الابل خمس وفيها شاة فلا يجب فيما دونها شيء ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس
وفيه ثلاث شياه ثم عشرون وفيه اربع شياه وهذا كله باجماع علماء الاسلام فاذا ثبت خمسا وعشرين فاكثر على ما بينا
فان فيها خمس شياه الى ست وعشرين فيها حينئذ بنت مخاض لقوله ص في خمس وعشرين خمس شياه وهو طريق الخاصة
قول الباقر والصادق عليهما السلم في خمس وعشرين خمس من الغنم ولان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لو
نقلنا عن الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوصة وقال ابن ابي عقيل سنا في خمس وعشرين سنا مخاض
وهو قول الجمهور كافة لان ابا بكر كتب لانس لما وجهه الى البحرين كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ص فاذا بلغت خمسا
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهو طريق الخاصة قول الباقر ع والصادق ع في كل خمس شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ومنع الاحتجاج برواية ابي بكر لجواز ان يكون رايا له او يضم اليها زيادة واحدة وهو
جواب الثانية وقال ابن الجنيد يجب بنت مخاض او ابن لبون فاذا انعقد فخمس شاة مسئلة اذا بلغت ستا
واحدة وهو جواب الثانية وقال ابن الجنيد يجب بنت مخاض او ابن لبون فاذا انعقد فخمس شاة مسئلة اذا بلغت احدى وستين
وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة فيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة وبلغت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا صارت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء لانه في كتاب ابي بكر لانس وهو طريق الخاصة
قول الصادق ع فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمسة وثلاثين فاذا زادت
ابنة مخاض ابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمس حقة مسئلة اذا زادت على مائة وعشرين
واحدة وجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيجب هنا ثلاث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة
وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق لبون حقتان وعلى هذا
الحساب بالغا ما بلغ عند علمائنا وبه قال ابن عمر وابو بكر وابو الزناد الاعرج وداود الظاهري واحمد في احدى الروايتين
ومالك في احدى الروايتين لقوله ص فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي الواحدة زيادة
وفي لفظ الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو طريق الخاصة قول
الباقر والصادق عليهما السلم فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولان

سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غاية للفرض فإذا زاد عليه واحدة تعين الفرض وقال أحمد في الرواية الأخرى وأبو عبيد لا يتعين الفرض حتى
يبلغ مائة وثلاثين فيكون منها حقة وبنتا لبون لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كسائر الفروض ولنا أنه لم يذكر أنها الأولى
إنما يعتبر بها صح فإذا لم ما شبهت الواحدة الزائدة على الستين والسبعين وقال مالك في الرواية الأخرى إذا زادت واحدة
تعين الفرض في بنت لبون الحقاق وثلاث بنات لبون وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة إلى مائة وإحدى وعشرين
فيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة ثم ستا فالفرض أيضا بالغنم بنت مخاض في بنت لبون ثم حقة وكذلك
في كل خمس شاة إلى مائة وسبعين فيكون ثلاث حقاق وأربع شياه فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض
إلى مائة وخمسة وثمانين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائة وخمسة وتسعين فإذا زادت واحدة
ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم يعلمها في كل خمسين إلى أن تبلغ خمسمائة وخمسين لأن ما بين الحقاق فإذا بلغ
إليها انتقل إلى الغنم ثم بنت مخاض في بنت لبون ثم حقة على هذا أبد لما روى أبو بكر كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات
والديات وغيرها فذكر فيه أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمسين شاة وفي عشرين شاتان وقد
روي عن عمرو بن حزم مثل قولنا وإذا اختلفت رواياته وإن زادت في أثناء الفريضة فإن الزيادة لها حكم نفسها
أو عفوا استؤنفت بمعنى استؤنفت على هذين السنين وقوله في كل خمس شاة يحتمل أن يكون تفسير الراوي على ظنه ولأن رضا
قائله مؤول القياس فإن الخمس إذا وجب فيه من جنسه لا يجب فيه من غير جنسه وإنما جاز ذلك في الابتداء لأنه لم يجز أن
يجب فيه من جنسه وقد زال هذا المعنى وروى الجمهور عن علي وابن مسعود وعبد الله مثل قول أبي حنيفة ثم إنه حيث منها وما لا يتخير فيه وهو
مخير بين منه مذهب الشافعي وأبي حنيفة مسألة لو كانت الزيادة على عشرين ومائة بجزء من سهم تعين به الفرض إجماعا لأن
الأحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولأن الأوقاص كالا يتغير فرضها بالكسر كذلك أيضا وقال أبو سعيد الإصطخري تغير الفرض
لأن الزيادة مطلقة عامة وما ذكرناه أخص مسألة إذا احتج في نصاب إلى بعضها كمائتين وكخمس وأربع مائة يخير المالك بين إخراج
الحقاق وبنات اللبون نفرعلما شاء به قال أحمد وأحمد الرواية المشهورة عنه في كتاب الصدقات فإذا كانت مائتين فيها أربع
حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وحجة الأخذ بالأخف أنه قد أوجب عددا لكل واحدة منهما بسبب شيء يجب ما تعلق به الفرض والجمع
باطل وتخصيص أحدهما ترجيح بغير مرجح فوجب التخيير وقال الشافعي في القديم يجب الحقاق لا غير وبه قال أبو حنيفة وأحمد
في رواية لأن الفرض يتغير بالسن في فرائض الإبل إلا أكثر تغيره بالهرمة فإن في خمسة وسبعين أربع بنات لبون ثم كلما زاد عشرا
واحدة فيكون في خمسة وتسعين ثلاث حقاق وليس شيء لأن كل عدد يتغير الفرض فيه بالسن فإنما سن المقدر عن
إيجاب عدد الفرض فرجع كالأول الخيار إلى المالك عندنا وبه قال أحمد في رواية لقوله تعالى فإذا ياك وكرائم أموالهم ولأنها

زكاة ثبت فيها الخيار وكان ذلك إلى المالك كالخيار في الجبران بين شاتين وعشرين درهما أو النزول وتعين المخرج وقال
الشافعي في الجديد يجب السن التي فيها أعظمها للفقراء فإن أخرج المالك لزمه أعلى الفرضين لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولأنه حد سبب الفرضين وكانت الخيرة إلى المستحق أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية كالدية
في الآية لأنه إذا ما أخذ الفرض من عينه المال فيأخذ من الكرائم غالبا والأوفى ليس بحيث يجب لهذا لو لم يوجد الا سنه وجب أخذه
ومنع الأصل يبطل شاة الجبران وتبادر الزكوة على الزكوة أولى من قياسها على الدية لأن التخيير إذا وجد الفرض عنده
فإن وجد أحدهما احتمل تعين الفرض منه لعدم الأجزاء وهو قول الشافعي بناء على التخيير وتخيير المالك في إخراجه وشراء
لأن الزكوة لا تجب في العين وهو قول بعض الجمهور وهو أقوى ولو عدمهما تخير في شرائهما كان لا سنا لأن كلا منهما بالإبراء
ولأنه إذا اشترى أحدهما تعين الفرض فيه لعدم الإجزاء به قال الشافعي المالك لو أراد إخراج الفرض من النوعين فأيهما يخرج
سنتي جاز مثل أن يخرج عن أربع حقاق وخمس بنات لبون وبه قال أكثر الشافعية وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب
لا يجوز لما فيه من تفريق الفرض فيه لعدم الأجزاء به قال الشافعي وهو غلط لأن كل واحد من المالين منفردة بفرضها وإن
احتاج إلى أن يخرج عن المالين حقتين وبنتي لبون ونصف جاز إليه لأبدا ولعدم ورود الشرع بالمستحق الأمر خاصة ولهذا
جعلها وقاصا وفيما للمنصوص عن الوجيه فيما وعدل فيما انقص عن ست وعشرين من الإبل عن إيجاب الإبل إلى إيجاب الغنم فلا
يصار إليه مع إمكان العدول عنه الإيجاب فريضة كاملة إما بالقيمة فيجوز متنوع إخراجه الزيادة لو عدل الساعي الأوقاص
ولا يخرج رب المال الفضل وجوبا لما بينا من تخيير المالك وقال الشافعي يخرج الفضل وجوبا في أحد الوجهين لأنه أخرج دون
الواجب وكان عليه الإكمال وفي الآخر يستحب كما بيناه وعلى الأول لو كان يسير لا يمكن جبران به إخراجه من الجزء
أمكن فوجها إلى التراضي جاز إخراج الفيه عنده وإخراج الدراهم لمسه شر الزيادة إخراجه وعدم الفرض به بخلاف الكبار وقال
بعض الشافعية إذا كان المأخوذ بالتيارة السامي وأخذ الأعلى لا ترده قيمته وأخذ الأعلى وقال بعضهم يخرج الفضل من المالك
مسألة لو وجد أحد الفرضين ناقصا والآخر كاملا أخذ الكامل مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق يتعين
أخذ الفريضة الكاملة لأن الجبران يدل يشترط لعدم المبدل ثم لو ساوت قيمته جاز ولو كانا ناقصين بأن كان فيه ثلاث
حقاق وأربع بنات لبون يخير إن شاء أخرج بنات اللبون وحقة واحدة أو الجبران وإن شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران
ولو قال صدق حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة يجزأ الأعلى قيمة ذلك فقوي وجه المنع لأنه يجيء لفرض
مع وجود الجبران والجبران لا بد لا بد من الجبران فكما جاز مع واحدة جاز مع أكثر ولم يجد إلا حقة أو أربع بنات لبون
أخذها وأخذ الجبران وهل له دفع الحقة وذلك مع الجبران أشكال مسألة من وجب عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منه

أو أسفل لأن الواجب ليس من أسنان الزكاة فلا يؤخذ إلى الجبران كما لو أخرج فصيلا مع الحيوان وهو أحد وجهي الشافعية والثاني يجوز لأنه
السن مسألة شرط سلامة ثلاث في زكوة الإبل والبقر والغنم الأوصاف في النصاب فلا زكوة في الذكران وإن بلغت النصاب لأن الأحاديث
على أن في خمس من الإبل شاة وإنما يتناول الإناث وعدم قول استعاط الناس العدد ذلك ولأن الشرط انعقاد الحول والنسل وما يحتمل في
الإناث فلا يجب لأنه لا صلة له وباقي الأحاديث يشترط ذلك الجمع قول الفقهاء على أن ما دون الأربعين من الغنم سوى ما إذا كانت سائمة وكان فيها
شاة ولأن الكلام في الحيوان أو ليس فيه منع الوجوب ولأن الزكوة شيء في المال ما سالمة من المفارض ومنع الشرط بالسوم وإن لا يكون على
والبراءة معارضة بالاحتياط حتى يرجح ورود النص فالفصل الثاني في زكوة البقر مسألة زكوة البقر واجبة بالسنة والإجماع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تطؤه بقرونها وتطأه
بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وقد أجمع المسلمون على وجوبه في الزكوة جنسا ولا سيما أحد
أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكوة فيها كالإبل مسألة شرط لها أربعة كالإبل الملك والنصاب والسوم والحول وهما متساويان
فيها إلا النصاب فإن في البقر نصابين الأول ثلاثون فلا زكوة فيما نقص من ثلاثين من البقر بإجماع علمائنا وهو قول عامة أهل العلم لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن طريق الخاصة قول الباقر
والصادق عليهما السلام في البقر في كل ثلاثين تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنة وكان سعيد بن المسيب
والزهري يقولان ما كان في كل خمس من البقر شاة إلى أن تبلغ ثلاثين فإذا بلغت فيها تبيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين البقر والإبل في الجزية
وجعل كل واحد منها تبيعا بشاة فينبغي أن يقال الجزية عليها في إيجاب الشاة وهي غلط لأن خمسا من الإبل يقوم معها ما خمس وثلاثون فلو لم
ولا يجب فيها الشاة الواجبة في الإبل النصاب الثاني أربعون وعليه الإجماع وإنما لم ينقل فيه خلاف مسألة السوم شرط لعدم
في الإبل على ما سبق وهو قول أكثر الجمهور ونقل عن الشافعي أنه ليس في القليل شيء وقول البوهي أنه ليس في البقر العوامل إلا الصدقة على
السائمة الواجبة ولا زكوة في العاملة وإن زكاة ولا توجد إلا في السائمة وقال مالك إن في العوامل والمعلوفة صدقة كقوله في الإبل
وقد تقدم مسألة الفريضة في الثلاثين تبيع أو تبيعة عند مالك إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى أن تبلغ ستين
تبلغ ستين فإذا بلغت ذلك ففيها مسنتان وفي ما بين الأربعين فيها تبيع أو تبيعة وفي مسنة فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع
أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة عند علمائنا أجمع وهو قول الشعبي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحق
وأبي عبيد وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور لأن عاذا بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل اليمن فقرضوا على أن أخذ من ثلاثين تبيعا وبين الأربعين والخمسين
وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقدمت بالخبر فأمرني
أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين مسنة ومن السبعين مسنة وبتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين

ثلاث تبيعات ومن المائة مسنة وتبيعين ومن المائة وعشرين مسنتين وتبيعة ومن المائة وثلاثين ثلاث مسنات أو أربعة تبيعات
أمر فإذا لم يجد جاء بما بين ذلك شيئا إلا أن يأتي بسنة أو جذعة هي منه أو من طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما
بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها مسنتان وعن أبي حنيفة ثلاث روايات إحداها هذا والثانية فيما زاد على
الأربعين بحسابه في كل أربعين تبيع وفي خمسة مسنة لأنه لا يمكن أن يجعل الوقص تسعة عشر فإن جمع وقاصها تسعة تسعة ولا يمكن أن يجعل
تسعة لأنه يكون أشاما للفرض إلى الناس فيجب في الزيادة بحسابها والثالثة ما لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وتبيع
لأن ما بين الأربعين والخمسين لا يزيد على تسعة كذا هنا وكلاهما في مقابلة النص فلا يسمع على أن الزيادة لا تتم بها أكثر من أربعين فلا يجب فيها
شيء كما لو زاد على المائتين وما بلغ الأربعين مسألة لا يخرج الذكور في الفرض عن الظهر في الزكاة إلا في البقر فإن أبا الليث ليس بأصل
أنا صريحا لنص بنت مخاض فهذا لا يجزي مع وجود هذا وأنا يجزي الذكور في البقر عن الذكرين وما يكون منها كالستين أو ستين
وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع أو تبيعة ومسنة ولما مر فيها مسنة وسمان أو سمان ولا يجزي في الأربعين
وما يكون منها كالمائتين إلا الإناث وكذا في الإبل يجزأ من الذكور فلو أخرج عن الحقة حقا أو عن الجذعة جذعا أو عن بنت المخاض
ابن مخاض لم يجز ويجزي إخراج عن الذكر أنثى أعلى أو مساويا ويجوز إخراج المسنة عن السمين ويجوز إخراج سمين ذكر عن المسنة
لأنها يجزيان عن الستين وعن الأربعين ولو أخرج الكبير السن جاز ولا حد وحل الجبران هنا فلو وجب عليه مسنة ولم يكن عنده
فإذا النزول إلى التبيع وأعطاه الجبران لم يجز إلا بالقيمة السوقية لأن الزكوة لا يعدل فيها عن النص إلى غيره بقياس ولا عن نص إلى نص
أخرج من أعلى السنة لم يجز إلا مع ضم قيمة التفاوت لأن الأنثى خير من الذكر لتفضيلها بالدر والنسل مسألة لو جمع الفرضان تخير
المالك كأن له أربعين أو خمسين أخرج ثلاث مسنات أو أربعة تبيعات لأن الواجب جمعهما فيخير في المجموع إلى بدل المالك أما في زكاة
الإبل كأن له خمسون أو ستون فإن كانت كلها ذكورا أخرج الذكر بكل حال لأن الزكوة مواساة فلا يكلف المواساة بما يضر
وقال بعض الجمهور لا يجزيه إلا الإناث لأنه يجزي عن الإناث ولنا أنه يجزي عن الإناث وليس بجيد لأنا أجزنا الذكر في الغنم مع أنه
لا مدخل له في ذكورتها وجود الإناث خالية وفي لأن الذكر فيها مدخل مسألة الجواميس كالبقر بإجماع العلماء لأنها من نوعها
كما أن الجاموس نوع الإبل فإن أتفق النصاب كله جواميس وجبت فيه الزكاة وإن اتفق النصابان أخرج الفرض من أحدهما على قدر
المالين فلو كان عنده ستون بقرا وأربعون جاموسا وقيمة المسنة من أحدهما أنثى من الأخرى عشر أخرج من أحدهما
ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ولو كانت تلك بقرة وثلثي جاموسة وقيمة التبيع السوسي دينار وعشرون
والسلطاني ثلثي الجاموس أنثى أخرج سبعا قيمة أنثى وعشرون ثلث كل واحد إخراج التبيع وحده أنه تبيعة قال أحمد لا نعلم
النوع جنسين إلا أنه يجزي الإخراج من أيهما شاء وقال الشافعي الساوي أو يؤخذ من كل نوع بالحصة واختاره ابن المنذر لأنهما

كان له دفعها واستعادة الجبر بينهما وهي شاتان او عشرون درهما وان كان عنده اقل من بنت دفعها شاة او عشرة دراهم
لمن وجب عليه بنات مخاض عنده بنت لبون دفعها واستعاد وبالعكس يدفع بنت المخاض الجبران وكذا لو وجب عليه بنت لبون
وعنده حقة ملوبا بالعكس او وجب عليه حقة وعنده جذعة وبالعكس عند علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي وابن المنذر واحمد
لقوله تع ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها يقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين وشاق الحق الى باق المراتب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين ع في كتابه الذي كتبه لمعاذ
لما ارسله الى الصدقة ومن بلغت عنده من اصل النصب صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحكى عن
الثوري وابي عبيد واسحق واحمد والاوزاعي انهم قالوا يجبران انهم قالوا يجبران شاتان او عشرة دراهم وان الشاة مقدرة في الشرع بخمسة دراهم
لان نصابها اربعون ونصاب الدراهم مائتان والخبر ضعيف لا يعتد بهم ولا اعتبار بما ذكروه في النصب لان نصاب الابل خمسة
والذهب عشرون وليس الجبر مقوما بما ذكره وقال اصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه اردون الس الواجبة وفصلوا بينهما
درهم احتجوا في ذلك بالنظر والمعقول وليس بمعتد فان الخبر لا يصار اليه مع وجود النص فاذا كانت هذه الشاة من البقر يجزي
من بنت المخاض وان كان قادرا على شراء بنت المخاض لاجبران اجماعا العترة ع فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر من طريق
الخاصة قوله ع ومن لم يكن عنده الس بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان على الس حد
يقع المذكورة ولو وجدها لم يجز من اللبون وان كانت بنت المخاض اعلى من صفة الواجب لم يجز عنها او ساع بنت مخاض يجزيه
ولو كانت بنت المخاض مريضة اجزاه ابن اللبون لان المريضة تجزي مقوله عن الصحاح لكانت كالهدر وعدمها وعدمها جاز ان
يشتري منها شاة وبه قال الشافعي لانه يصح اعتياضه بكون له من لبون فيجزيه وقال مالك يجب سن بنت مخاض لانها اسوأ
في العدم فلا يجزي عن اللبون كما لو استويا في الوجود والعرف وجود بنت المخاض هنا بخلاف العدم فروع الاول لو عدم الس
الواجبة التي يليها لكن وجب عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة ووجد بنت لبون او وجب عليه بنت مخاض فعدمها وعدم بنت
اللبون ووجد الحقة فالاقرب جواز الانتقال الى الثالث مع الجبران فيخرج بنت اللبون عن الجذعة ويدفع معها اربع شياه او
اربعين درهما وهو اختيار الشيخ والثاني قوي لانه قد جوز الانتقال الى الس الذي يليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك ايضا
اذا عدم مع الجبران اذا كان هو المفرض فصار لو كان موجودا اخر فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران ولان الاوسط

يجزي بدلا لتساويهما في الفضائل المطلوبة شرعا والاقرب قيامه مقامه ومساواي المساوي مساو وقال ابن المنذر لا يجوز الانتقال الا
بالقيمة لان الفرض وجوب العدول الى س واحدة فيجب الاقتصار عليه وهو ضعيف الثاني يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض بالعكس
مع عدم الاسنان المتوسطة بينهما فيؤدي مع دفع الناقصة ست شياه او ستين درهما وستة مع دفع الكاملة ست شياه او ستين
درهما الثالث اذا وجد الس الذي يلي الواجب لم يجز العدول الى س لا يليه لان الانتقال عن الس الذي يليه الى الس الاخرى بدل فلا
يجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقة وبنت اللبون ووجد الجذعة وبنت المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض وان
كان الواجب بنت اللبون لم يجز اخراج الجذعة الرابع لو زاد في الجبران بعطي شاة او عشرة فالاقرب عدم الجواز لتساوي كلا من الشاتين
والعشرين وضعف الشافعي لانه الجبران فلا يجوز كالا يجوز تبعيض الكفارات والعرف جواز اخراج قيمة المنصوص عليها بخلاف
ثم ويجوز ان يخرج عوض ربع شاة جبرانا شاتين وعشرين درهما لانها حبرانا فيها كالكفارتين الخامس لو اراد ان يخرج
عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض او ربع حقاق او ربع جذعات جاز ان يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها السادس لو
عدم الفريضة وجد ما يليه من الطرفين عين في اخراج ايهما شاء ويدفع مع الناقص ويستقل مع الزائد فلو وجب عليه بنت لبون و
عنده بنت مخاض وحقة وجذعة والاقرب اخراج ما الفضيلة للمساكين السابع لا اعتبار بالقيمة السوقية هنا فلو زاد الجبران الشرعي او
نقص عن التفاوت السوقي لم يعتد به لانه ساقط في نظر الشرع والاقرب عندي جواز ذلك مع التفاوت او الاشياء اما مع عدم التفاوت
الكثير فاشكال لاولانه لا يعد الاخراج بان يكون بنت اللبون التي يدفعها عوضا عن بنت المخاض مساوي شاتين او عشرين درهما
الثامن الاقرب اخراجه عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها لانها تجزي عن ست وعشرين بعين خمس وعشرين اولى بالاجتزاء
عن صدر الواجب الغير بصدد قيمتها وليستا حد تهما وكذا الاشكال في اجزائها عن شاة في الخمس مع قصور القيمة لانها تجزي عن ست
وعشرين بعين خمس اولى التاسع لا جبران بين ما نقص عن سن بنت المخاض وبينها ولا بين ما زاد عن سن الجذعة وبينها لان الاولى
اقل اسنان الاولى والزكوي والثانية اعلاها فلم يجب القيمة انما شرع الجبران بحسب ما يؤدي دون جنسها في مضاعفها ولا نعلم
خلافا فيه فرض البقر والغنم ووجد الادون والاعلى اخرجه مع الفضلة واسترده بالمقوم السوقي ومن منع من القيمة
اوجب في الادون سن الها وان تطوع بالاعلى جاز وان وجب الاعلى كلفه شراه الثاني عشر لو كان النصاب كله مراضا وفريضة محمد
جاز له العدول الى السفلى مع دفع الجبران المنصوص عليه وليس له الصعود مع احد الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذي بين
الفريضتين وقد يكون الجبران حرام الاصل فان حقة الصحيحتين اكثر من قيمة الفريضتين فكذلك قيمة ما بينهما الثالث عشر لو كان
المخرج ولد اللبن وقلنا بالوجوب فالاطلق اخراج القيمة ان كان فيه الحظ والا اخرج مع الجبران او دفع الزائد واخذ الجبران
ولو كان اخراج القيمة اولى من العين فانه يجوز اخراج العين الرابع عشر لو اخرج بدل الجذعة بنت لبون اجابه اخذ الجبران

انواع يجب فيها الزكاة يجب زكاة كل نوع منه كما في البقرة والجوب وشبكل باوانه سمعه لم يوجد ودن عدد الى غير الجنس فيما دون
ست وعشرين لا اهل السعي ذا هو دل الى النوع اولى وقال مكرمه ومالك واحمد والشافعي في قول يخرج من اكبر العددين فان
استويا اخرج من ايهما شاء كالذلات وكذا الجنس في الضان والمعز والابل العراب والبخاتي ذلما نزيل الكرام والشام ناما
المحاح مع المراض والذكور مع الاناث والكبار مع الصغار ضمن بحجة كبيرة بن على قدر المالين الا ان يتطوع بالفضل او يرضى
عن النصاب بخير يوجه ما يسر في ماله منه شيء اخر ان ساوى القيمة لانه اخرج من جنسه مجازا كما لو كان المال نوعين فاخرج
من احدهما وكذا ان منعه واخرج القيمة ويجعل عند الغنم لانه اخرج من غير نوع ماله فاشبه ما لو اخرج من غير الجنس مسئلة
ولا زكاة في بقر الوحش ولا يجبر بها النصاب به هو قول اكثر العلماء لان اسم البقر مطلق عليه مجازا ولا يفهم منه عند الاطلاق
ولا يحمل عليه الا مع القيد فيقال بقر الوحش ولعدم تحقق نصاب منها سائما حكما ولانه حيوان لا يجوز توجه في الاضحية والهدي
فلا يجب فيه الزكوة كالظبي ولانها ليست من بهيمة الانعام فلا يجب فيها الزكوة كسائر الوحوش ولا صل ان وجوب الزكاة في بهيمة الانعام
لكثرة النماء بالدر والنسل وكثرة الانتفاع بها للكثرتها وحصر مؤنتها وعن احمد رواية بوجوب الزكوة في بقر الوحش لشمول اسم
البقر لها فيدخل في مطلق الخبر وقد بينا انه مجاز ولا خلاف في انه لا زكوة في الظباء مسئلة المتولد من الوحش والانسي يجب الزكوة
فيها ان الطلق عليه اسم الانسي فيدخل في قيد بها والا فلا كالمتولد من بقر الوحش والانسي وكذا البقر المتولد من الظباء والغنم وقال
احمد يجب فيه الزكوة سواء كانت الوحشية الفحل والامهات لانها متولدة مما يجب الزكوة وما لا يجب فوجبت فيها الزكاة كالمتولد من
السائمة والمعلوفة والغنم مكذا قال انها متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكوة اجماعا والضابط ما ذكرناه من اعتبار الاسم كما تقدم
وعلى الامهات لا يسري الى الاولاد وسعد فاتيل في غنم عكسه لانها لو كانت متولدة من جنسين لم يكن لها اسم يخصها المتولد من الضبع
والصبع وكالبغال وقال الشافعي لا يجب سواء كانت الامهات من الظباء او الغنم لانه متولد من وحشي اشبه المتولد من الوحشيين ولان الحيوان
انما ثبت بنفي الاجماع او قياس والكل منفي هنا اما الاجماع فلما بينا في بهيمة الانعام من الاوزاع الثمانية وليست هذه
داخلة في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها فان المتولد بين سبعين منفرد باسمه وجنسه وحكمه كما لبغل فلا يتناوله النص
ولا يمكن القياس لتباعد ما بينهما ولقلة وجودها فانه لا يجوز في هذين ولا اشبه ولان تمدد لا نزاع معنا اذ لم يبق الاسم وقال ابو حنيفة
وفاقا ان كانت الامهات اصلية وجبت الزكوة والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه في الاسم والملك فتتبعها في الزكاة كالوكانت
الفحول معلومة ومنع اشبهيته فالاسم المنفصل الذات في زكاة الغنم الزكوة واجبة في الغنم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام كل
صاحب غنم لا يؤدي زكاتها يبطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تشج عليها فتطاوه باظلافها وتنهشه باسنانها كلما انقضى اخرها عاد
اولها حتى يقضى الله بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة اذا ثبت هذا فان شرائط الزكاة هنا كما هي في الابل والبقر

بالاجماع

الاجماع ثم يختلف في مقادير النصب والفرض والفرض جنس واحد باجماع العلماء والظباء مخالفة للغنم اجماعا مسئلة اول نصاب الغنم
اربعون فلا زكوة فيما دونها فاذا بلغت اربعين ففيها شاة والثاني مائة واحدى وعشرين فلا شيء في الزائد على الاربعين حتى يبلغ
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان والثالث مائتان وواحدة فلا زكوة في الزائد حتى يبلغ مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه والكل بالاجماع
وحكى عن معاذ ان الزكوة لا تتعلق بعدد المائة وواحدة وعشرين حتى يبلغ مائتين واثنين واربعين ليكون مثلي مائة وواحدة وعشرين فيكون
فيها ثلاث شياه ولا اجماع على خلافه وعلى انه لا يمكن الاستيعاب على الوجه المشروع الا بتقدير معاد الرابع ثلاث مائة وواحدة وفيه رواية اخرى انه
كان الف ثلاث شياه فلا يتعين الفرض بعد مائتين وواحدة حتى يبلغ اربع مائة فيجب في كل مائة شاة وبه قال المفيد والسيد المرتضى
وصرح قدماء الفقهاء الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين في قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب للصدقات في الغنم السائمة
اذا بلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا بلغت مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا
كانت مائة وواحدة ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمس
مائة وهو اختيار الشيخ رحمه الله واحد في الرواية الاخرى وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حي لقول الباقر عليه السلام في الشاة
في الاربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة
واحدة فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل
ذلك فان زادت على المائتين شاة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربع مائة فان تمت اربع مائة كان على كل مائة
شاة شاة وان الفرض جعل الثلثمائة واحدا وتقدم فيما لم تجب في تعقب النصاب كالمائتين اذا ثبت هذا فلا خلاف في ان
في اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة كذا بالغا ما بلغت الفضل الرابع في الاسناق السق بفتح السين ما بين الفرضين
والوقص قال الفقهاء بسكون القاف وقال بعض اهل اللغة بفتحه لانه يجمع على اوقاص فيجمع على اوقاص فعل فان فعلا يجمع على
افعل فقد جاء كما قال الفقهاء حول واحوال وحول واحوال وكبر واكبار وبالجملة فهو ما بين النصابين ايضا قال الاصمعي
السق يجتمع بها قاص الابل والوقص البقر والغنم وبعض الفقهاء يجعل الوقص البقر ايضا ويجعل ناقص الغنم والسقدين وا
لمفلات معنى واحد فكل ذلك يعطى وقيل الوقص ما بين الفرضين كما بين الثلثين الى الاربعين في البقر والسق ما دون الفريضة كالاربع
من الابل مسئلة ما نقص عن النصاب الاول لا شيء فيه اجماعا وكذا ما بين النصابين عند علمائنا وانما تتعلق الزكوة بالنصاب

وما زاد عليه من الوقص وبه قال محمد بن الحسن لقوله ع فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ولا حق تعلق
بنتا فوجب ان يتعلق به دينار زاد عليه او وجد معه ولم ينعزل بحكم كالمكاتب في السرقة والنص اقوى من المفهوم والقياس فعلى قولنا
لو ملك خمسين من الغنم وبلغت الشرع الزائد قبل الحول لم يسقط الحول لم يسقط هنا شيء لان التالف لم تتعلق الزكوة به ولو
تلف عشرون سقط ربع الشاة لان الاعتبار جزء من النصاب وانما تلف من النصاب بعد وقوع الاول لو تلف بعض النصاب قبل الحول
فلا زكوة وبعد امكان الاداء يجب جميع الفرض لانه تلف بعد تفريطه في التاخير فضمن وان تلف بعد الحول وقبل امكان الاداء فهل يسقط
عنه من الزكوة بقدر التالف والشافعي قولان بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب والفور على الاول لا شيء لنقصه قبل الوجوب
الثاني لو كان معه تسع من الابل فتلفت واربع قبل الحول وبعده وبعد الامكان وجبت شاة وبه قال الشافعي وان كان بعد الحول
وقبل الامكان فكذلك عندنا وعنده كذلك على تقدير ان يكون الامكان شرطا في الوجوب لان التالف قبل الوجوب لم يتعلق
به النصاب لا حكم له وعلى تقدير ان يكون من شرائط الضمان فكذلك ان لم يتعلق بمجموع النصاب والنقصان تعلقت بها مستقلة
المحصلة لربع الشاة وقال بعضهم على هذا التقدير لا يسقط شيء لان الزيادة لما لم يكن شرطا في وجوب الشاة لم يسقط شيء
بتلفها وان تلفت فيها كما لو شهد شاهدان بزنا وجرح وبعد قبل قتله لم يجب عليهم شيء ولو رجع خمسة وجب عليهم النصاب
لنقص ما بقي من العدد والشروط الثالث لو ذهب خمس من الغنم قبل الحول فلا زكوة وان كان بعده وقبل امكان الاداء سقط ظاهر الشرع
وبه قال الشافعي على تقدير ان الامكان من شرائط الضمان وتعلق الزكاة بالنصاب وعلى تقدير كونه شرطا في الوجوب فكذلك الحول
لنقص النصاب قبل الوجوب وعلى تقدير كونه شرطا في الضمان وتعلق الزكوة بالمجموع سقط خمس اسباع الشاة الربع لو كان معه
خمس وعشرون واوجبنا بنت المخاض فيه فتلف منها خمسة قبل امكان الاداء وجب ربعه خامس بنت مخاض وبه قال الشافعي
على تقدير كونه شرطا في الضمان ابو يوسف ومحمد لان الواجب بحول الحول بنت مخاض فاذا تلف البعض لم يتغير الفرض بل كان التالف
منه من المساكين وقال ابو حنيفة يجب بحسبه اربع شياة فجعل الثالث كانه لم يكن قال الشافعي لشيخه لو كان معه ست وعشرون في ملك
خمس قبل الامكان فقد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها الخامس كم
غير الابل حكمها في جميع ذلك فلو تلف من نصاب الغنم شيء سقط من الفرض بنسبته وهو الشاة الثاني في مجموع النصاب الثاني او في كل
واحد شاة احتمالان على الاول لو تلف شيء بعد الحول بغير تفريط يسقط من الواجب في النصب بقدر التالف وعلى الثاني يوزع على ما
بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف مسئلة لا تاثير للخلط عندنا في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل واحد منهما
زكوة الانفراد فان كان نصيب كل منهما ما يوجب عليه زكوة بالانفراد ولو كانا مشتركين في اربعين فلا زكوة عندنا وبه قال
ابو حنيفة والثوري لقوله ع اذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شيء فيها وقال الشيخ علي الزهاد دون خمس من الابل

ولم يصل وقال ع في اربعين شاة شاة فاذا ملكا كما ما يجب شاتان ولان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب فلا يجب عليه
الزكوة كما لو كان منفردا وقال الشافعي الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد منهما ناقص عن النصاب فلا يجب عليه
الزكوة كما لو كان منفردا وقال الشافعي الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او
اوصاف بان يكون ملك كل منهما متميزا عن الاخر وانما اجتمعت ماشيتهما في المرعى والمسرح على ما يأتي سواء كانا في الزكوة اخلطا
بان يكون لرجل شاة ولرجل تسعة وثلاثون او يكون لاربعين رجلا اربعون شاة لكل منهم شاة وبه قال عطاء والاوزاعي والليث
واحمد لو حتى لقوله ع لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع تفسيره اذا كان لجماعة لا يفرق ونحن نحمله على انه لا يجمع بين متفرق
فانه اذا كان للواحد يجمع للزكاة وان تفرقت اماكنه وقوله ولا يفرق بين مجتمع تفسيره اذا كان لجماعة لا يفرق ونحن نحمله على
انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد فلا فرق بين مجتمع في الملك فان الزكوة تجب على الواحد وان
تفرقت امواله وقال مالك نفرق الخلطة اذا كان مالكا واحد منهما نصابا وحكي بعض اصحاب الشافعي وجها ان العبرة
انما هي بخلطة الاعيان دون خلطة الاوصاف مسئلة قد بينا ان الاعتبار بالخلطة سواء كانا خلطا فالشافعي ومن تقدم فلا شرط
عندنا وعند ابي حنيفة احد الحكم اما الشافعي فقد شرط فيها امورا الاول ان يكون مجموع المالين نصابا الثاني ان يكون الخليطان
معا من اهل فرض الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا لم يؤثر الخلطة وترك المسلم والحكم في حالة الانفراد وهذان شرطان
عامان وزاد شرطا ودلالة الخلطة لسائمة ما يأتي ومخالطة المجاورة امور الاول اتحاد المسرح والمراد به المرعى الثاني اتحاد الراعي
وهو ما واصالة لا الثالث اتحاد المشرع وهو عين يرد فيها ما وأحد اما نهر او عين او بئر او حوض وانما شرطوا اجتماع المالين في
هذه الامور ليكون سببا لها سببا ما الثالث وليس المقصود ان لا يكون لها الا مرح او مرعى او مراح واحد بل التراث بل يجوز تعدد
لكن يبقى ان لا يختص ماشية هذا بمسرح ومراح وماشية الاخر بمسرح ومراح الرابع اشتراط المالين في المراعي والرعاة على
الظاهر الوجهين عند الشافعي كالمراح الخامس اشتراكهما في المحلب ولو تميزت ماشية احدهما بمحلبه وماشية الاخر باخرى فلا خلطة على
الظاهر الوجهين عند الشافعي السادس اشتراكهما في موضع الحلب فلو حلب هذا ماشيته في اهله والاخر في اهله فلا خلطة وهل يشترط
الاشتراك في الحالب والحلبة ظاهر الوجهين عنده وبه كالا يشترط الاشتراك في الحادي والالات الحوان شرط الاشتراك في
الحلب لو شربه ما خلط اللبن وجهان اصحهما عنده المنع لا وانه الى الرعاة عند القدرة وقد يكون لواحد فهما وقيل لا ويكفي السائر سبب
خلطة او وداد وان اختلف الحالب وربما يفرق بان كل واحد يدعو لغيره الى طعامه وكان اباحة بخلاف هذا وهل يشترط نية
الخلطة ومتى عندهم الاشتراط لا بد معنى يتغير به حكم الزكاة مخفيفا كالماشية في السائمين ولولا الخلطة لوجبت شاتان وتخليطا
كالشاة في الاربعين ولولا خلطهم بحيث شيء فافترقا لنية ولا ينتفي ان يغلط عليه من جزء رضه ولان ينصف حق الفقراء اذا

بما يقتضيه والمنع لان تأثير المخالطة تضمنه المؤونة باتحاد المؤنة وذلك لا يحصل بالقصد وعدمه وهل يشترط وجود الاختلاط
في اول السنة وانما فان قلنا بالاحوال فلا وان قلنا بتأثير المخالطة في الفائدة والزوائد فالاشبه الاول لتقدم عدم التأثير وبه قال مالك ولو
في رواية لقوله ع والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والمرعى وانما يتحقق في المواشي الجديد عدمه وثانيه خلط السمن دون
المجز فعلى الاول يعلم تميز الخلطة الا ان قلنا باتحاد الغاية والمطهر والثمن الذي منه دسق وقال بعض اصحاب مالك لا يشترط هذه
الشروط الا شيء سوى الخلطة في المرعى واضاف بعض اصحابه اليه الاشتراك في الراعي ايضا والكل عندنا باطل فروع على القول بشركة
الخلطاء الاول لو كان الخلطة خلطة جوار ولم يكن اخذ مال كل منهما من ماله كاربعين لكل عشرين واحد الساعي شاة من ايهما كان و
ان لم يجد الواجب الا في مال احدهما اخذ منه وان امكن اخذ ما يخص كل منهما الزائد فوجهان اذا اخذ من كل منهما حصته من ماله لسنتهما
عن المواجع وان يأخذ من عرض المال ما يفي لانه بيع الخلطاء كالواحد والماخوذ زكاة جميع المال فعلى هذا الواجب من كل منهما
حصته من ماله بقي الرجوع بينهما فان اخذ من هذا اخرى رجع كل منهما على صاحبه بنصف قيمة ما اخذ منه ولو كانت
بينهما سبعون من العشرين اربعون لاحدهما وثلثون للاخر فالتسع والسنة واجبان على الشريك على صاحب الاربعين اربعة اسباع شاة ولو
اخذ التسع من صاحب الاربعين والسنة من الاخر جمع صاحب الاربعين بقيته ثلثة اسباع الشاة على الاخر ولا يرجع بقيته اربعة اسباع
السنة على الاول وان اخذ السنة من صاحب الاربعين والتسع من الاخر جمع صاحب الاربعين بقيته ثلاثة اسباع السنة على الاخر ولا يرجع عليه
بقيته اربعة اسباع التسع هذا كله في خلطة الجوار اما خلطة الاعيان ولا اخذ منه يقع على حسب ملكيهما فلو كان لهما ثمانية من
الابل فلهما ست حقاق ولا مرجع ولو كان لاحدهما ثلثة وللاخر ماشان فله عشر حقاق بالنسبة وهذا يأتي على مذهبنا
الثاني لو ورثا او ابتاعا اسباعا والا الخلطة وكذا عند م زكاة الخلطة وكذا لو ملك كل منهما دون النصاب ولو بلغ النصاب
ولا نعقد الحول على ملك كل منهما منفردا ثم ظهرت الخلطة فان لنفي الحولان بان ملكا غير المحرم وخلطا من صفر فعلى الجديد لا
يثبت حكم الخلطة والسنة الاولى وبه قال احمد لان الاصل الانفراد والخلطة عارضة فحمل حكم الحول المنعقد على الانفراد ويجب على كل
منهما شاة لاجتماع المحرم وفي القديم وبه قال مالك يثبت حكم الخلطة نظرا الى اخر الحول فان الاعتبار في قدر الزكاة باخر الحول فيجب
على كل نصف شاة لاجتماع المحرم ولو اختلف الحولان بان ملك احدهما غير المحرم والاخر من صفر وخلطا بعد مجيء صفر فعلى الجديد اذا جاء
المحرم فعلى الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني
نصف شاة ثم في سائر الاحوال يثبت حكم الخلطة على القولين فعلى الاول عند عمرو كل محرم نصف شاة وعلى الثاني عند عمرو كل صفر
كذلك وبه قال مالك واحمد وقال زفر يحكم الخلطة ما ثبت في سائر الاحوال بل لو كان له الانفراد ابدا ولو انعقد الحول
على الانفراد وخلطا بعد الحولين دون الاخر كما لو ملك احدهما غير المحرم والاخر من صفر وكما ملك خلطا واذا جاء المحرم فعلى الاول

شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واما الثاني واذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد شاة الا لاول
لم يتغير خلطته فلا يرفق غير مخالط الاول واظهرهما نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول وفي سائر الاحوال يثبت حكم الخلطة
على القولين الا عند زفر ولو ملك خلطا الشيوع على الانفراد كما لو ملك اربعين شاة ثم باع بعد ستة اشهر نصفها مشاعا
فالظاهر ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر وقت البيع فعلى البائع نصف شاة ولا شيء
على المشتري اذا اخرج البائع واجبه من المشترى لنقصان النصاب واذا اخرجها من غيره وقلنا الزكاة في الذمة فعليه ايضا نصف شاة
عنده تمام حوله وان قلنا يتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان ارجحهما الانقطاع لان اخراج الواجب عن غير النصاب يفيد
عود الملك بعد الزوال الا ترى انه يبيع الزوال الثالث اذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة واخرج من جنسها منفردة حكم الوخلط عشرين
شاة بثمانية الفين ولم يعرف سعره فيهما يخرجان الزكاة قولان مبنيان على ان الخلطة خلطة ملك او شركة حكم الخلطة في كل
ما في ملكه لان الخلطة تجعل مالا الاسهم كالمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرقت اماكنه فعلى هذا كان
صاحب الستين خلط جميع ماله بعشرين فعليه ثلاثة ارباع شاة وعلى الاخر ربعها ولما خلطه بعين اي يقتصر حكمها على عين الخلطة
لان حقه المؤنة انما تحصل في القدر المخلوط وهو الستين ثلاثة ارباع الستين يخص صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله خلطه بعشرين و
فاربعين شاة فحصته العشرين نصفها وفي صاحب الستين وجه اصحهما عند والد ان يلزمه شاة لانه جمع في حالة الا
فعلى حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في بعض الحول فكانه منفرد بجميع الستين وفيها شاة والثاني يلزمه ثلثة ارباع شاة لان
جميع ماله ستون وبعضه مخلوط حقيقة وملك الواحد لا يتبعض حكمه فيلزم اثبات حكم الخلطة للباقي فكانه خلط جميع الستين
بالعشرين وفيها شاة حصة الستين ثلاثة ارباعها الثلث يلزمه خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة
والانفراد وفي الاربعين حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وهو شاة حصته الاربعين شاة شاة وفي العشرين حصتها من الواجب لو
خلط الكل وهو ربع شاة وسدس شاة وفي ذلك نصف شاة وفي العشرين المخلطة كما انه واجب خليطه وفي الثالثة في
الاربعين المنفردة وذلك حصته الاربعين لو انفرد بجميع ماله الخامسان عليه شاة وفي الاربعين ونصف شاة وفي العشرين حصتها
من الواجب لو خلط الكل وهو ربع شاة وسدس شاة وفي ذلك نصف شاة وفي العشرين المخلطة كما انه واجب خليطه وفي الثالثة
شاة في الاربعين المنفردة وذلك حصته الاربعين لو انفرد بجميع ماله الخامسان عليه شاة وفي الاربعين ونصف شاة وفي العشرين كما
لو كانا مالكين ولو خلط عشرين بعشرين لغيره والكل منهما اربعون منفردة ان قلنا بخلطة الملك فعليهما شاة لان الكل ماشية
واحدة وان قلنا بخلطة الملك فوجه اصحهما ان على كل منهما شاة الثاني ثلثة ارباع لان كل منهما ملك سبعين بعضها خليط
بعشرين فينبغي حكم الخليط في الكل والكل ثمانون حصته سبعين ما ثلثا الثلث على كل منهما خمسة اسداس شاة ونصف سدس جميعا

بين الاعتبارين فيعتد كل واحد منها كانه منفرد بالستين وفيها شاة محض العشرين منها ربع شاة وقيل على كل واحد خمسة اسداس شاة
بلا زيادة يجب في العشرين بحساب ما لو كان جميع المالين مختلطا وهو ما ذهب وغيره ورواية شاة نصف العشرين سدس شاة وذا الاربعين
ثلثا شاة الرابع على كل منهما شاة وسدس شاة والعشرين المختلطة مع الكل المختلط على الاربعين وثلثا شاة فالاربعين المنفردة
الخامس على كل واحد شاة ونصف شاة ثلاثون المنفردة ونصف العشرين المختلط الرابع لو خالط الشخص بعض ماله واحد او بعضه
آخر وله بتبادل الاوقات بان يكون الاربعون خلط منها عشرين بعشرين لرجل لا يملك غيرها وعشرين بعشرين لاخر ولذلك فان الماء
مختلط الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خلطها وسلم الاخر الاربعين وحصة الاربعين منها النصف كل واحد من خلطه
يضم ماله الى جميع مال صاحب الاربعين وعلى بعضها في مال الاخر وجهان الضم اختص الكل في حصة الاخر وخرج احد الاربعين فعلى
كل واحد منها اربع شياه الغنم لان كل منها لم يخالط الا خمسة مالك صاحب الاربعين فانه خالط الكل واحد منها فعلى كل واحد
ثلث شاة وان قلنا المخالطة الغنم فعلى كل واحد الاخرين نصف شاة لان سلم خالطه وما خالط مالك واحد ثلاثون وجمع
احدهما يلزمه شاة تغليبا للانفراد وان لم يكن منفردا حقيقة لكن لم يخالط بواحد مخالطة منفرد عنه فيعطى حكم الانفراد و
يغلب حتى يصير كالمنفرد بالمال في اصل وكذا بالاضافة الى المخالط الثاني فكانه لم يخالط احد لذلك يلزمه نصف شاة تغليبا
للمخالطة فانه لا يمكنه اثبات حكم المخالطة حقيقة وانما المال ينتفع ضم احدهما اليه الى الاخر لكل المال ثلاثون فكانه
خلط اربعين باربعين الثالث لو كان ماشيته جماعة بين اعتبار الخلطة والانفراد بان يقال لو كان جميع ماله مع زيد لكان
المبلغ ستين ولو جبهاه شاة حصة العشرين الثلث وكذا نعتبر في حق الثاني فيجب عليه ثلثان مسئلة قد بينا انه اذا ملك اربعين
وجب عليه الشاة وان تعددت اما كيف كان بينهما مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع وبه قال عامة اهل العلم لقوله عم
في اربعين شاة شاة وان ملك واحد فاشبه ما لو تقاربت الملكان وعن احمد رواية انه ان كان بينهما مسافة القصر فلكل مالك
حكم نفسه لعسر على جرته الذي كان نصابا فعفيه الزكاة والاولاد لا يضاف الى المال الذي في البلد الاخر قال ابن المنذر لا اعلم احدا
عن غير احمد لقوله عم لا يجمع بين متفرق وهذا متفرق فلا يجمع ولانه ملك لا مراجعة مالين لرجلين وكونهما كالمال الواحد يجب
ان يؤثر اتفاق المال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين وقد بينا ان المراد لا يجمع بين متفرق في الملك والمفتقر عليه صنوع فرع
الاول لو كان لرجل ثمانون شاة مفرقة بينهما مسافة شهر فباع منها النصف شاعا الاربعين معينة انتقل الحول في المبيع دون
الباقي اجماعا لان نصابه فاتم الحول فكان على البايع فاذا حال حول المبيع كانت زكاته على المشتري وقال الشافعي يكون زكاته
المشتري زكاة الخلطة الثاني اذا ملك اربعين في الحرم واربعين في صفر فاربعين في شهر ربيع وحال الحول على الجميع فعليه شاة لان
شاة عندنا لا شيء عليه في الزايد لقصوره على النصاب في الجميع لما لك واحد وبه قال احمد في رواية وقال الشافعي في القديم

عليه في كل اربعين ثلاثين شياه لانه خلطه لها بالثانية في جميع الحول ولو جاء اخر وجب شاة في كل واحدة الثالث لو ملك ثلاثين
من البقر واشترى بعد ستة اشهر عشرا فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرين ربع مسنة وانما يحول الاخر على
الثلاثين عليه ثلاثة ارباع مسنة واذا حال حول الاخر على العشر عليه ربع مسنة وهكذا وبه قال بعض الشافعية وقال ابن شريح
لا يعتد حول العشر حتى حول الثلاثين ثم يستانف حول الكل ولا باس به ويحتمل وجوب التبيع عند تمام حول الثلاثين وربع المسنة
عند تمام حول العشر وهكذا لو ملك اربعين من الغنم ستة اشهر ثم ملك اخرى وثانين فانه لو قيل فعليه عند مضي كمال حول
الاولى شاة وعند كمال حول الثانية شاة اخرى وهكذا لو ملك اربعين شاة في المحرم وماية وعشرين في صفر فيجب عليه عند تمام
حول الاولى شاة وكذا عند تمام حول الثانية والثالث لانا يجعل ملكه في الابتداء كملكه لذلك في حال واحدة فصار كانه ملك
مائتين واربعين فتجب ثلاث شياه عند تمام حول مال شاة وقال بعض الجمهور يجب عليه في الشهر الثاني حصته من فرض ذلك معا
وهو شاة وثلاثة اسباع شاة لانه لو ملك المالين دفعة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منهما خمسة اسباعها وهو
شاة وعليه في المالك شاة وربع الرابع لو ملك عشرين من الابل سائمة عشرين عليه ثلاثون شياه حصة ذلك ثلاثون
وسدسان وهو شاة وربع الرابع لو ملك عشرين من الابل سائمة عشرين عليه في العشرين عند تمام حولها اربع شياه اذ في الست
عند تمام حولها ستة اخماس سنة وعشرين خمسا بنت مخاض ولو ملك خمسا وعشرين في المحرم ستا وعشرين وقصر عنها عليه فالاولى عند
تمام حوله بنت مخاض والشيء عليه في الخمس الزايدة وقال بعض الجمهور عليه شاة لانه نصاب كامل وجب الزكوة فيه بنفسه وهو
ممنوع وقال الاخرون عليه سدس بنت مخاض بناء على ان بنت المخاض يجب في خمس وعشرين وعلى الخلطة فان ملك مع ذلك في ربيع
ستا اخرى فعليه في الاولى عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء في الخمس حتى تم حول الست فيجب فيها اربع بنت لبون وربع سهما
وقال بعض الجمهور عليه في الخمس سدس شاة اذا تم حولها وفي السدس سدس بنت لبون عند تمام حولها وقيل عليه في الخمس الثانية
شاة عند تمام حولها وفي الست شاة عند تمام حولها وفي السدس سدس بنت لبون عند تمام حولها وقيل عليه النصف الخامس
في عشرة الرجعة مسئلة اسنان الابل المأخوذة في الزكوة اربع بنت مخاض وهي التي دخلت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك
لان امها حاض اي حامل والحاض جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفة وبنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لان امها ماتت ولدت وصار فيها لبن وحقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك
لاستحقاقها ان ينظر فيها الفحل وان يحمل عليها ويحقه يقع الولد وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي الجذعة
توخذ في الزكاة وابو حنيفة بنت المخاض وبنت اللبون بل ماء كلها لها ما وذهب لها وان لم يكن لها ابل لا يجب عليه شاة
الجذعة والزكوة وسيوافيك ان شاء الله تعالى في الثانية سدس وسدس ماخذ في الثالثة بازل لانه يطرح بازله ثم يقال بازل عام و

ولا ذات عوار وهو يحمل على ما اذا كان النصاب صحاحا ولو كانت كلها مراضا الا مقدار الفرض كخمس من الواجبة شراء مريضة ولو كان
النصف صحيحا والنصف مريضا اخرج صحيحة بقيمة المريضة اما لو كانت كلها مراضا والفرض صحيحا لم يجز ان يعطي مريضا لان في الفرض
صحيحا بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض فاذا كانت بنت لبون صحيحة وست وثلاثين مريضة كلف بنت لبون صحيحة بقيمة
جزاء سنة وثلاثين جزاء صحيحة وخمسة وثلاثين مريضة اما لو كان الكل كلها صحاحا والفرض مريضة لم يجز اخراجه وكان له
الصعود والنزول مع الجبران او يشتري فرضا بقيمة الصحيح والمريض اما لو كانت كلها مراضا وليس فيها الفرض فاذا زاد يصعد
ويطلب الجبران ولم يكن له ذلك لان الزيادة جعل الجبران بين الفرضين الصحيحين فلا يصعد بين المريضتين لان قيمة الاقل مرتبة
الصحيحين ولذلك يجتمع ما بينهما ولو زاد النزول ودفع الجبران جاز والمعيب كالمريض وفي ذلك كله لخامس لو كانت عليه حقتان
ونصف فالمريض نصف صحيح كان له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احد الحقتين مريض كله و
كالاحد لا يجزي لان في ماله صحيحا ومريضا فاذا يدل اخراج مريضة كالو كان مراضا واحدا الساس لو كانت كلها صغارا واخرج
منها وبه قال الشافعي قال مالك يجب بكسر السن لو كان الصحيح دون قدر الواجب كابن شاة ليس فيها الا صحيحة اخرج الواجب صحيحة
ومريضة وهو اصح وجهي الشافعية والثانية لهم الزامه صحيحتين لان الحيوانين كانا كمال ان الباقي ترك كل واحدة منها الاخرى فيلزم ان
يزكي المريضة الصحيحة وهو صحيح ويصح كون كل منهما زكي الاسن الثالثة من لو كان لمراريق بعضها صحيح وبعضها مريضا اخرج صحيحة
قيمتها ربع عشر الاربعين التي تملكها لان الواحد ربع عشر الاربعين ولو كان عنده مائة وخمسون مفترقة اخرج صحيحتين قيمتها
قدر خمسين من مائة وخمسين وعشرين جزءا قيمة الجملة وهو يتوقف على النظر في قيمة احد ماشيته ويحتمل التسطيط بالنسبة ولو كان
نصف الاربعين صحاحا ونصفها مراضا وقيمة كل مريضة دينار ونيف وكل صحيحة دينار ان اخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهي دينار ونصف اما لو كان الكل كلها معيبا اخرج صحيحة ولو كان فيها سليم طولب سليم من قيمتها من ربع عشر
ماله وان كان الكل معيبا وبعضها ارد اخرج الوسط حاضرة ولو ملك ستا وعشرين معيبة وفيها بنت مخاض اجزت بها اجزت
فاخذ الجبران اخرجها وفي وصف الفي وجوه والعيب المضر في هذا الباب ما شيت الرد في العيب وما يمنع الصحة والوجهان
للشافعية والقول الاول الثاني لو كانت ماشيته كلها ذكرا لم يخرج منها ذكرا وهو احد وجهي الشافعية وكذا يضر في الاكثر
لا يجوز وبه قال مالك لورود النهي عن الاناث وقال بعضهم ان ادى احد الذكور في الابل الى التسوية بين نصابين لم يجز والا
فلا لو خالطت ابلون من ست وثلاثين لانه ماخوذ من ست وعشرين فيؤدي الى التسوية ولو خالطت ست وثلاثين من ست وعشرين
من احد وستين وابن مخاض من ست وعشرين والوجه في ذلك عندي اتباع النص فلا يجزي في ست وعشرين بنت مخاض الا في
ست واربعين حتى لا يجزي في احد وستين ذكور والنص الانثى ويجزي ذكر فيه لكالنص الحاقي عن الاجزاء الصغار

وثلاث فاميين وهكذا والبازل والمخلف واحد وما دون بنت المخاض يقال له فصيل وحوار وابن ما ينفصل الى ان يتم بنت مخاض
واسنان البقر واهلها الجذع والجذعة وهي التي لها حول ويسمى شرها مسنا او مسنة لقوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
الباقرة والصادق ع حيث ضرب بها المثل فاذا كملت سنتين ودخلت في الثالثة فهي ثني وثنية وهي المسنة بها فاذا دخلت في الرابعة فهي
رباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سدس وسدسة فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة لا
اسم له بل يقال صالغ عام او ثمانين وثلاثة وهكذا واما الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها حملة ذكرا كان او انثى في الضان
المغزى يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيما فاذا لبطت اربعة اشهر فهي الغنم حضر الذكر وحضرة بالانثى وجمعها جذار فاذا
جازت اربعة اشهر فهي المتردة وجميعها عداد وعز يعز وجمعها اعز اعز ويقال لها مرتبي الولادة المهزول العاسر مما في الانثى
للذكر حدي فاذا كملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي
الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فهي رباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سدس وسدسة فاذا دخلت في السادسة
فهي صالغ ثم صالغ عام وثمانين واعيا واما الضان والسخلة والبهمة مثل ما في المرسوم ثم هو حمل للذكر ودخل للانثى الى ان يستبين
انه فاذا بلغتها قال الاعرابي ان كان من شاتين فهو جذع وان كان من عنزين فلا يقال جذع حتى يكمل ثمانية اشهر وهو
جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرنا في المغزى سواء لا فرق بينهما واما قيل في الضان جذع اذا
بلغ ستة اشهر وجزا فالا يجزئ لانه يجزئ احتمله وتضحية والجزاء وان دخل في الثانية مسنة كذلك الشاة اي الماخوذة
في نصب الابل والجبران والغنم الجزية من الضان والشيخ المغزى المزول سويدين عقلة انا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
لنا رسول الله صلى ان ناخذ من المواضع ولا منها بالجزية والتثنية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ناخذ الا التثنية
منها وقال مالك يجزيه فيها فرع الاول يجزي الذكر والانثى لانه عليه السلام اطلق لفظ الشاة وهو يتناول الذكر والانثى
وهو اظهر وجهي الشافعي في الثاني يجب الانثى لان الغنم الواجبة في نصب الاناث الثاني يجوز ان يخرج من غنم البلد وغيره ومن
غنمه وغيرها لعموم الاطلاق وقال الشافعي يؤخذ من غالب غنم البلد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ من سنه وبه قال احمد في احد الروايتين
فان قصد بذلك الوجوب منعناه عملا بالاطلاق والاتفاق بين ان يكون ما يخرجه من الغنم من جنس غالب غنم البلد او لا خلافا
لشافعي واحمد له من جنس بلد اخر جاز وان كان اردى من غنم بلده خلافا لشافعي فالثاني يجوز ان يخرج من الضان
او المعز سواء كان الغالب احدهما او لا وسواء كان عنده احدهما او لا لقول سويدين عقلة انا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لنا
ان ناخذ الجذع من الضان والثني من المعز ولان اسم الشاة يتناولهما وبه قال الشافعي وقال مالك ينظر الى الغالب في غنمه فاذا
فان تساويا اخرج من ايهما شاء وبه قال عمر واسحق وناملناه اولى فيخرج من احد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا

تساويا

تساويا اخرج من ايهما شاء وبه قال عمر واسحق وناملناه اولى فيخرج من احد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا تساويا
عدا او كانت قيمة المخرج من احدهما اثنى عشر وفي الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ولو كان الثلث مسنا فاذا
فاعدا اخرج ما قيمته ثلاثة عشر ولو انعكس اخرج ما قيمته اربعة عشر الرابع يجزي اخراج المعيبين الشاة وان كانت قيمته اقل من قيمة
الشاة على اشكال وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لانه يجزي عن سنة وعن سنين بعض الاهل اولى وقال مالك وطاوس واحمد لا
يجزيه لانه اخرج غير الواجبة فلا يجزيه الا بالقيمة ولا باس به ولكن لا يجزيه اخراج المسن عن السبع الخامس لو كانت الابل كرا ما سنا
فهو وجوب كون الشاة كذلك اشكال نشأ من الاطلاق ومن وجوب ذلك وفي الماخوذ في الابل اربعة اشياء الشافعي المسارة اما لو كانت
الابل مراضا فاذا قبل خمس قيمة الشاة والصحيحة المتوسطة فاذا قبل عشرة اخذ شاة صحيحة قيمتها خمسة فان امكن ان يشتري
بعين يجزي في الاضحية يجزي الصدقة والا فرق الدراهم السادس يخرج من الماشية من جنسها على صفتها فيخرج عن الجاموس
وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة وعن السمان سمينة فان خرج عن الجاموس عربية وعن العراب دجاجة وعن السمان هزيلة بقيمة السمينة
جاز لان القصد التساوي في القيمة مع اتحاد الجنس ومنع سعد الجهني منه فانه من تموت صدقة مقصوده فلم يجز كما لو اخرج عن
الصحيحة كريمة وعن الهزيلة سمينة اجزاء لا خلاف قال ابن ابي كعب بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله امرني
عليه فيه الا بنت مخاض فقلت له دونت مخاض فانها تصرف فتلك ذاك مالا فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة
فخذها فقال ما اناها خذ ما لم يعرض عليك رسول الله صلى الله عليه وآله منك قريب فاجبت ان تاتيه فعرض عليه ما عرضت علي فافعل
فان فعلت قبلته وان رده عليك رده ونه قال فان فاعل فخرج معي فخرج الى ناقة الفرعض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له يا نبي الله انا رسولك لتاخذ مني من صدقة مالي والله ما قام في مالي رسول الله قط قبله فجمعت له
مالي فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر فعرضت عليه ناقة هي سمينة عظيمة ليأخذها فابى فهاهي
قد جئت بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الذي وجب عليك فان تطوعت خيرا جزاك الله فيه قبلناه منك
فقال هاهي ذه يا رسول الله قد جئت بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بينما انا في ماله بالبركة ويحتمل الخلاف الصغير من شاة
وجبرة ذلك اذا كان بالصغير الواجب مسنة ولا يؤخذ فحل كبيرة الصحاح ولا هرمة ولا ذات عوار اي ذات عيب تولد به ولا
تيس الضبعة منه لنفوذ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الضبعة اي الفاحل فتبقى
التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرا وقيل لفضيلته لانه فحلها ومن طريق الخاصة قول الصدقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات
عوار لان الشاة المصدق عن صغيرها وكبيرها فرع الاول لما كانت الابل كلها قوما جاز ان يأخذ من بعضها ولا يجب مجموعها وبه
قال الشافعي ولو اخرج الزكاة اذا وجب فيه من جنسه لم يجب الخيار من الردي المعيوب وقال مالك يجب عليه مجموعة من غير المال الفرض

صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الجنة واما النار وكما قد علم الوجوب مع الشرائط مسئلة وشرط في وجوب الزكوة في هذين الموالين مقدار تلك
اجناسها والحول لقوله تعالى والنصاب ايضا وكونها مقومة بنقدين سقوشين ودراهم ودنانير عند علمائنا خاصة فلا زكوة في السائمة والمتاع
والتبر والحلي لقوله تعالى ليس في الحلي زكاة وعن طريق الخاصة قول الباقر ع ليس في سبائك الذهب زكوة وفي الفضة زكوة وقال الصادق ع
عليهما السلام ليس على التبر زكاة وقال الكاظم ع كل مال لم يكن كاذا فلا زكوة فيه قلت وما الكاذ قال الصامت المنقوش ولا يجزي
بحري الا متعدد واجب الجبر كالذهب والفضة وغير المنقوش كالتبر والسبائك والحلي على ما يأتي للعموم والخاص وتقدم مسئلة
ولكل منهما نصابان وعفوان عندنا على ما يأتي فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وعلى اجماع العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري و
شيخنا علي بن بابويه فانهما قالا لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا لقول الصادق ع ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
اقل من ماتي درهم صرفه وهو يدل بمفهومه على وجوبه في العشرين خصوصا مع اتفاق انه ما ثبت وقد دل ع على ان اربعين دينارا
دينار وفي كل عشرين نصف دينار وهو طريق الخاصة قول الباقر ع والصادق ع ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى ان تبلغ اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا ففي كل ازاء اربعة اخماس بابويه يقول الباقر ع والصادق ع في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في
كل مائتي خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء الى اقل من مائتي درهم شيء للجواز ان يكون ارادا الشيء المسمى بها
دون الاربعين على الدينار والرجحي الاربعين الذهب مجملا فيجب بيانه بالمائة جمعا بين الادلة مسئلة اول نصاب الفضة مائتا درهم
باجماع العلماء لقوله ع ولا في اقل من مائتي درهم صرفه وقال الصادق ع في الورقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين وماية فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها والورق الدراهم المضروبة من طريق الخاصة قول الصادق ع عليه السلام ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم
فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واعلم ان الناس قبل الاسلام كانوا يتعاملون في جاهليتهم بالدراهم فانها مختلفة الاوزان كانت
في صدر الاسلام صنفين سودا وهي درهم كانت السود كل درهم ثمانية دوانيق والبيض الطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين
متساويين كل درهم ستة دوانيق والدراهم التي يعتبر فيها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل مثال الذهب
وكل درهم نصف مثقال وهكذا وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصاب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة
وغير ذلك والدانق ثمن حبات من اوسط حبات الشعير مسئلة نصاب الذهب عشرون مثقالا ولا يعتبر قيمته بالفضة عند
علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء القول الصادق ع في كل عشرين دينارا نصف دينار ولان نصاب يجب الزكوة فيه فلا يعتبر قيمته
كسائر الاموال الزكوية وقال طاوس والزهري وسفيان بن عيينة وابو يوسف ان معتبر بالفضة فيما كان قيمته مائتي درهم

فيه

فيه الزكاة والا فلا لانه ما سبق انه تقدير في نصابه فيحمل على الفضة وقد بينا النقل عنه وعن اهل البيت عليهم السلام مسئلة
لو نقص في اثناء الحول الفضة سببا يسير لم تجب الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واسحق وابن
المنذر لقوله تعالى ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا وقية الا يعود درهما جاء من طريق الخاصة قول الصادق ع عليه السلام ليس
في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا وقول الباقر ع في كل مائتين خمسة دراهم
من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وهو رواية
عن احمد وفي اخرى ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين من الفضة وجبت الزكاة لانه لا يضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة
وساعتين وان كان نقصا متباينا كالدانق والدانقين فلا زكاة وعن احمد ايضا ان نقص عما ملك زكاة وبه قال عمر بن
عبد العزيز وسفيان وان نقص نصفا فلا زكاة وعن احمد ايضا ان نقص عما ملك زكاة وعن مالك رواية ان احدهما ان نقص
النصاب نقصا يسيرا يعود حوالا الورقة وجبت الزكوة لانها تعود حولا الرابعة استهلت الورقة الثانية ان نقصت الحبة
والحبتين ذهب جميع الموازين وجبت الزكاة وهي المعروفة من مذهبه وقال الاوزاعي ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها
ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في نفسها فيها الزكاة ولا حاجة ترد على اعتبار النصاب تحقيقا لقيمة المعتبر
في نصاب الفضة الورق وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانيق كالاعتبار بالعدد ولا بالسود
المطلسة التي هي كل درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الصغيرة التي هي كل درهم اربعة دوانيق وبه قال عامة فقهاء الاسلام
وقال الفرزي واهل الظاهر الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائتين عدا فيها الزكوة سواء كانت وافية او ناقصة
وان كانت اقل من المائتين عدا فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية وهو مدفوع بالاجماع وخلاف الاسرار المعرفي قدر عشرين
وانعقد الاجماع عليه لان من ملك احد الوزنة العدد عن مائتين وبلغ مائة واربعين وجبت مسئلة اذا بلغ احدهما النصاب حتى صيرته
ربع العشر يجب في العشرين مثقالا نصف دينار وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام
ربع العشر من كل اربعين درهما درهما وليس في سبعين وماية شيء وهو طريق الخاصة قول الباقر ع في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا فعليه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين
شيء مسئلة النصاب الثاني للذهب اربعة دنانير وفيها نظران وفي الفضة اربعون درهما ودينار درهم واحد لا شيء في الزائد
على النصاب الاول منهما ما لم يبلغ ما بلغاه عند علمائنا كافة وبه قال سعيد بن المسيب عطا وطاوس والحسن والشعبي ومكحول
الزهري وعمر بن دينار وابو حنيفة لقوله ع في كل اربعين درهما درهما وقال عليه السلام اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة
دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ اربعين درهما وهذا نص وهو طريق الخاصة قول الباقر ع والصادق ع فاذا كملت عشرين مثقالا

نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا كلما زاد اربعة
وعن الباقر ع وليس فيما دون المائتين شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم الى مائتين وخمسين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك النصاب
على هذا الحساب ولان له عفوا في الابتداء وكان له عفو بعد النصاب كالماشية وقال طائفة والشعبي وابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف
ومحمد وابو ثور وابو عبيد وبن المنذر واحمد لا يعتبر نصاب احدهما بل يجب الزكاة في زيادتهما وان قلت ورواه الجمهور عن علي عليه السلام
وبن عمر وعمر بن عبد العزيز والصفي وابن عن علي ع انه قال هما قوا ربع العشر وص كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم
مائتين واذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زاد عجبا ذلك ولانه مال تجب فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب لان الزكاة
في الحبوب ولان ما زاد على المائتين يجب الا المائتين في كل اربعين درهما درهم وليس في الناقص منها شيء ولا يسقط اربعين فهو جنس لها والمتاع
مرفوع بما تقدم انما ثبت هذا وكلما زاد الذهب اربعة كان فيه نظران وفي كل اربعة وان زادت الفضة اربعين ففيها
درهم في كل اربعين بلا خلاف عندنا ولا زكاة فيما نقص عن ذلك وان خرج بالقيم تقويما في النصاب الاول والثاني في انه
لو نقص منه شيء يسير كالحبة سقط الزكاة وسواء اتفقت الموازين او اختلفت واختلفت فيه كالنساء في الاول ولو اختلفت
بما جرت العادة به والا قرب عدم الوجوب مسئلة لا يجب الزكاة في المغشوش حتى يبلغ النصاب فضة وكذا في المختلط بغيره عند
علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولان الناس يعاملون به ذهبا وفضة والحسن البصري ومالك
وقال ابو حنيفة ان كان الغالب الفضة او كانت كالغالب جرى مجرى الفضة وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة
الخالصة التي لا غش فيها لان الفضة لا يصطبغ الا بالغش وليس بجيد في وجه الاول لا يجوز ان يخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة
وبه قال الشافعي احمد ومالك فلا يجزي عن الجيد وقال ابو حنيفة يجوز الثاني لو ملك النصاب فلم يحل عليه عشرة اشهر لا وجبت
الزكاة لاصالة الطهارة والسلامة ولو علم ان فيه غشا وشك على مبلغ النصاب فيه نصابا او لا لم تجب بالشك ولا الاخراج فيه ولو من
غيرها لان بلوغ النصاب شرط ما لم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء وقال احمد يلزم احدهما الثالث لو عرف ان فيه نصابا ثم
وجهل الزيادة عليه قال الشيخ ع وهو يشكها ان لم يتوجه الاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد ولان الذمة مشغولة ولا يجوز
تعيين البراءة الا بالشك والاحتياط في الاخراج والوجه اخراج ما سمعه وجوبه ويطرح الشك خيرا على اصالة البراءة ولان الزيادة
كالاصل لكن الشك هل بلغ النصاب فيها فيسقط كالو شك هل بلغت الزيادة نصابا اخر الزكاة لا يخرج عن المغشوش منها فات
النقد مثل ان يكون في كل دينار رصاص وعلم ذلك اجزأه ان يكون مخرجا لربع العشر وان اختلفت ولم يعلم يجب الاحتياط بان
يتيقن انه ما اخرجه الذهب يحيط بقدر الزكاة ولو اخرج ذهبا لا غش فيه فهو فضل الخامس لو اذا اسقاط العشر اخراج الزكوة
من قدر ما فيه الذهب لكن معه اربعة وعشرة دنانير ما سد منها عشرة اسقط واخرج نصفه دينار عن عشرين جاز اذا لم يوجد

لم يلزمه الا ذلك ولان عنها الا ذكوة فيه السادس لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت الزكاة فيه ايضا ان بلغ نصابا او كملا ما معه
من جنسه نصابا السابع كرة الثامن مهر المراهم المغشوشة والوجه التحريم لاحتمال الاغتيال باخراجها ثم ان كانت مضبوطة صحت المعاملة
بها وان كانت مجهولة القدر واحتمل جواز المعاملة كما يجوز بيع المجهولات وان جعل مقابلا بالمنع لانا بطلت لما فيه الغرر
وفي مجهولة القدر والثاني لو علم النصاب فقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها التاسع لو كان الغش مما يجب
فيه الزكاة وجبت منها فقدم فان اشكلا لا كمن منها ولم يكن القول اخرج ما يجب فالاكثر قيمة فالاكثر قيمة فلو كان احد النقدين
سابه والاخر اربع مائة اخرج مائة سابه ذهبا او ربع مائة فضة ولو كان الذهب اكثر قيمة والا فالخمس لقاسر لو شاء والعياد
واختلفت القيمة كالرصوب والراصة استحب الاضافة والوجه عدم اجزاء الانقص قيمة وان ساواه قدرا بل يجب تفتيشه والوجه من
اوسطها ما بقي مقدرا الواجب وقيمته اجزأ ولو نقص قدرا مثل ان يخرج من نصف دينار ذلك دينار وجب احتمال الاجزاء لما بقيمته
وعدمه لان الزكوة تعرض على نصف دينار فلم يجز النقص منه ولو اخرج من الادون وزاد في القدر بقدر ما بقي بقيمة الواجب اجزأ العاشر
عشر بكل حد التقويم به بها كالشاهد والخشن وكذا الذهب الحالي والدون ثم يخرج من كل جنس بقدره وكذا الدراهم والدنانير والصحاح و
المكسر يقسم بعضها الى بعض ما لم يخرج بالكسر مما سم الصرف به كالدرهم سحقه اخر اصغر او لا يخلو العرب والنقرة فيما ثم يخرج عن كل جنس
بقدره ولو اخرج من المكسر بقدر الواجب قيمة اجزأ كذا من العجوة وان قصر الوزن على اشكال الثاني عشر لو اخرج مهرجا عن الجيد و
زاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لانه اخرج الوقية وقال الثاني لا يجزي وهو اصح لانه يرجع فيها اخرجه الجيد في جهاد وعند احتجابه
وقال ابو حنيفة يجوز اخراج الرديء عن الجيد وبقدر جبرا لان الجودة اما لا قيمة جنسها فيها فيه الربا لا قيمة لها مسئلة لا زكاة
في الحلي المباح استعماله كالسوار للمرأة والمنطقة للرجل عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة بن عمر وجابر وانس وعائشة واسما
وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والقسم وقتادة ومحمد بن علي الباقر ع وابو عبيد وقالوا ذلك عارية كما
يقوله علماؤنا وفي الفقه كمالك واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في القديم والمزني واحد قوليه وذالم وعليه اصحابه وبه سعيد
لقوله ع لا زكوة في الحلي وما ورد من لو اما مرضلا وسئل انه ع والله دعانا هلي حق فكان يخرج ذا الخمسة زكاة
حقوقها والرعاف الحلي لا يقال ترك الزكوة لمن يلبسه نصابا لانا نقول انما يقال ما اخذه زكاة الا والحال ما يجب فيه الزكوة
وهو طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الحلي فيه الزكوة الا ان يبلغ مائة الف وقال ع لا زكاة للحلي ان يباح وانه مرصد لا يستعمل
مباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل وسائر الغنم وقال الشافعي في الجديد يجب فيه الزكوة وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وبن سيرين والزهري والثوري و
احمد في رواية واصحاب الرأي لقوله ع في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا يفهم منه وجوب الزكوة اذا بلغت

خمسا ولان امرأة من اليمن اتت رسول الله صلعم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكاة هذا قالت لا فقال اتريدان
ان يسورك الله سوارين من نار وظاهر انه من جنس الاثمان فاشبه النقد والصدر في الدراهم المنقوشة وفي ابو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المنقول
عن العرب الا على الدراهم المنقوشة فان ثبت السكة السابرة في الناس وكذا الاولى معناها الدراهم كما في وتيه اربعون درهما والمسكان
لمعنى زحد شيا قال الجوهري وليس بصحيح في هذا الباب شيء ويحتمل ارادة المعاوضة والاصل صنوع وقال هالات تركي شيا ما وجدا فوات
هذا حقوقا شا كانت اما رتبة محمولة على الاستحباب لا الوجوب تحملا بالاصرار مسكة الحلي الجوز استعماله كالنطقة وحلية السيف للحرة اذا
قصدت لبسها والسوار والدملج والخلخال للرجل اذا قصد التحلي بها لا زكاة فيه عند علمائنا الجمهور قوله تعالى لا زكوة في الحلي والطوق
المجوهر كما فيه على ايجاب الزكوة فيه لان الخطاب شرعا كالمعدوم حتى لا حجة فيه لان عدم الصدقة فيه منتفي لا يجب الزكوة فان المنتفي
كونها معدة بين مسكة الفاملة فروع الاولى لا فرق في سنة الزكاة في المباح بين ان يعد للبس او الاجارة والعينة وقال احمد
لا يجب في الاولى على الرواية بين ويجب في الثانية لان الزكوة سقطت عما اعد للاستعمال لعدم حقه الغنا فيجب فيما لم يعد على
الاصل وضع الايجاب في الاصل وكذا لا فرق بين كون الحلي المباح ملبوسا كالاعرة تلبسه او يعرض او يجعل به لعلة او عمرة او
لذلك الثاني في قليل الحلي وكثيره سوا فالواحد والزكوة وقال بعض الجمهور مباح ما لم يبلغ مائتي الف فان بلغها حرم وفيه الزكاة
لا يخرج الى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال وليس بجيد لان الشرع اباح التحلي مطلقا من غير تقييد وقال تم قلي من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده من حلي الذهب والفضة كما حرمت عادة بين يلبسه الرجال والخطاب والقرط والخاتم وما تلبسه
على وجهها وعنقها ويديها ورجلها واذنها وغيرها فاما ما تجرعادتها بلبسه كالنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم واما الرجل
فيحرم عليه التحلي بالذهب جماعا ويحرم التعرض به ولم يجعل منه ذهب الشافعي وجها اما اتخاذ الخاتم فيجوز اتفاقه فالاصح
الجواز ويجوز ان يحلي بمثل النطقة والسكين والسيف وغيرها لان الحرب بالفضة خاصة قال الشيخ ولا يجوز ذلك في حلي المرأة
والفرس لانه من الالات والالة الفضة يحرم استعمالها فيه قال وان قلنا بالاباحة كان قويا ولا يجوز ان يحلي المصحف بالفضة والمرآة
والمنطقة والمبلد وغيرها فيجتنب موضع الفضة في الاستعمال وقال الشافعي لا يحل للرجل التحلي بالفضة الا الخاتم به وتحلية الات الحرب
والسرج واللجام وجفان ويحرم على المرأة الات الحرب لما فيه من التشبه بالرجال واما وغيرها التحلي فيقتضي الشرع الخاتم الاولى من
الذهب والفضة على الرجال والنساء والشافعي في تحلية المصحف بالفضة وجها وفي تحليته بالذهب قولان اشهرهما الجواز في الثالث بين
الرجال والنساء واما تحلية غير المصحف من الكتب وانه خلاف وفي تحلية الكعبة وقال الشافعي لا يجوز تحلية الفضة لا يشاء مكروه
تحريمه اكراما وما يجري على السوق والحيطان من الذهب قال الشيخ لا نص في تحريمها ولو في تحريمها ولو في تحلية المصاحف وربط الاستاذين لذهب
والاصل الاباحة ولا زكاة في الجميع وقال الشافعي في ثانيه ان كان لوجه وسبك بلغ نصابا وجبت الزكوة الرابع لا زكاة

في مقابلة الاموال الا في النقدين لما مر لو كان معه خلخال وزنه مائة درهم وقيمته لاجلها الصنعة ثلثمائة لم يجب الزكاة عندنا وقال
ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا يعتبر بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزن الدراهم في السكة مما لزكاة فان
كان بعد الحول لم يسقط لسبق الوجوب وان كان قبله فوليتان اقويهما السقوط لفوات الشرط ولقول الصادق عم وقد سأله هرون بن خارجة
اخي بوسف ولا السهو لا اعلا اصاب فيها اموالا كثيرة ولم ازاد ذلك المال لجلبا الزاد من غير ان يزكوه اعليه الزكوة قال ليس على الحلي
زكاة وقال اخلع على نفسه من النقصان في وضعه وصنعه نفسه فضلا لكونها يحاف هذا الزكوة ولا حرج وجوب الزكوة من الصادق عم
قد سأله عن الحلي فيه ذكرة قال لا وما فيه من الزكوة وحمل على الاستحباب اعلى ما اذا جعله بعد الحول اتساع لا يضم استفاد في الدراهم
ولا السابك الى الذهب لتعارض السبك والخلخال الجمهور على الضم لان جنسهما واحد وهو صنوع لان احدهما لا يجب فيه مسكة بشرط
ملك النصاب في النقدين تمامه في جميع الحول كما قلنا في المواشي عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله تعالى لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وعن طريق الخاصة قوله الباقر عم فان كانت مائة درهم خسرين فهذا يمضي شهر فلا زكاة عليه
حتى يحول على المائتين الحول وقال ابو حنيفة فيه تمام النصاب في اول الحول واخره ولا يضر نقصانه في خلال الحول وقد سلف في المواشي
مسئلة لو كان في يده اقل من النصاب كالف وبقيه به قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج حتى يقبضه لانه دين فلا يجب
الاخراج عنه حتى يقبضه كما لو كان على جاحد والفرق ظاهر فانه لا يقدر على اخذه من الجاحد ولو كان جاحدا في الظاهر دون الباطن
لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه وصار يجب فيه قال الشافعي ثم لانه على تعرضه فاشبه ما اذا اقر عند الحاكم وقال ابو يوسف لا زكاة فيه
لانه لا يقدر على قبضه وهو كما لو جحد وجحد عندي وان كان جاحدا في الظاهر والباطن وان كان معسرا فلا زكاة والشافعي قولان
ولو كان له دينه بالمال او عليه الحاكم فالاقرب الوجوب وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن ان عليه الحاكم وجبت وان كان له
بينة لم يجب ان الحاكم قد لا يقيمها ويشكل بانه لو ترك انا مائة الدينة حولا فقد ترك الصدق مع امكانه واما الوحل فلا زكاة
فيه لعدم تمكنه منه والشافعي قولان وان قلنا بعدم الوجوب في الدين وهو القديم للشافعي فلا زكاة هنا مسئلة لو تنقص
احد عملائه النصاب بكل بعد حول التجارة عند علمائنا النقص النصاب وما التجارة لا يجب فيه الزكاة وان وجبت الا انه لا يضم جنس الى
غيره على ما يأتي وهو على الجمهور على الضم هنا الزكاة انما يجب في القيمة ويقوم الكل واحد منها بنصف ولو كان له ذهب ونصف فضة وعرض
وجب ضم الجميع عندهم في تكميل النصاب لان الدهر مضموم الى الكل واحد منها يجب ظهما اليه وجمع الذمة ومسئلة ولا يضم جنس النقدين
الى الاخر كل النصاب بما عند علمائنا اجمع فلو كان له دهر كله من الذهب في الفضة والا يبلغ نصابا بمفرده او كان له نصاب من جنسها
واقل من نصاب من الاخر كما لو كان له مائتا درهم وارتعة دنانير او خمس دينار او يعون درهما يضم احدهما الى الاخر وبه قال
ابو ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وشريك والشافعي وابو عبيد وابو ثور واحمد في رواية لقوله تعالى ليس فيما دون خمس اواق صدقة

ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وليس في الكسور شيء ولا يأخذ مالان مختلفان بنصابهما فلا يضم احدهما الى الاخر لان احدهما يضم الى ما يتم
اليه الاخر وهو مالا التجارة فيضم الى الاخر كما انواع الجنس لان نفعهما واحد ولان المقصود منها محتاج فاما دام المثلثات واردة الجنايات
واثمان الساعات اذا عرضت هذا فالمأمون بالخمس اختلفوا فقال مالك وابو يوسف ومحمد والاوزاعي واحمد وزفر وابو ثور يجمع المال الواحد
بالاجناس ايضا ان يحسب كل واحد منها من نصابه فان كانت اجزاء نصابا وجبت الزكوة مثل ان يكون عنده نصف نصاب احدهما ونصف
نصاب والاكثر من الاخر وثلث خاصتها وثلثان لاكثر من الاخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ومائة وخمسين درهما وخمسة دنانير
او مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيها لان نقصت اجزاءها عن نصاب فلا زكاة فيها بان يكون عنده مائتين
دنانير ومائة درهم لان كل واحد منهما لا يعتبر حصته قيمته فيما يلزم زكوة اذا كان عنده نصابا فلا يعتبر اذا كان معهما كالحبوب
وقال ابو حنيفة رحمه لا اجزاء بالقيمة معا ومعناه انه تجمع الفاني منهما بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتها بالرخيص
نصابا وجبت الزكاة فيها فلو ملك مائة درهم وقيمة دنانير قيمتها مائة درهم او عشرة دنانير وتساوي درهما قيمتها عشرة دنانير
وجبت الزكاة فيهما وهو رواية عن احمد لان كل نصاب وجب فيه من الذهب الى الفضة بالقيمة كنصاب الفضة في السرقة ولكل اهل
عشر لما قدم مسئلة يجوز اخراج القيمة من غير الاخر بالقيمة وهو احد الروايتين عن احمد لان المقصود حاصل بهما حاصل بالاخراج الاخر
واجزاء من المقصود منها جمعها التسمية والتوسل بهما الى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فاشبه اخراج الجنس الى ما كان المقصود
حاصلا وجب الاجزاء ولانه قائم في اختلاف اهل الجنس اجزاء من ما هو مساو متجزيها في الحكمة ولانه قد يكون اوفق بالمعطي
الفقير وانفع لها وينفع به الفقير فيها وان اخراج الغير قد يسوق على من يملك عشرين شاة كلها اخراج عشرين شاة وربما يحتاج الى
استيجار مشاركة الفقير له في بيان حد ماله او مع حد ما نصيبه فيصير الملك والفقير فاذا اخرج الدراهم عما اندفعت
حاجة الفقير وسهل ذلك عليه وانتفع من غير كلفة ولا ضرر وفي ايه قطعه هذا هب في موضع لا يتماما عاجزا يزيد
على نصابها حاجة ولو ازاد بها الجنس فيما يتماما عما احتاج الى كلفة البيع وربما لا يتقدر عليه فلا يفيده شيئا وربما يعطي
عوضا عن قيمتها والرواية الثانية لاحمد المنع من الجواز لان انواع الجنس لا يجوز اخراج احدها عما اخراجا كالثاني لقوله في الحديث اخراج
اختلاف الجنس ولا والاولى حمله على ما يأتي ان شاء الله تعالى وعلى ما قلنا لا يجوز الا بذلك في موضع يلحق الفقير ومن مثل
ان يدفع اليه مالا ينفق عوضا عما ينفق لاجل الكلفة في اختلاف الملك الدفع من الجنس في اختلاف الفقير الاخذ من غيره لفرد بحجته
فاصل الخمسين يلزم المالك اخراجه لانه ادى فرض الله عليه فلا يكلف غيره المطلب الثالث في زكوة الغلات في الثمار وفيه مباحث
الاول فيما يجب الزكاة فيه فيها مسئلة الزكاة في الغلات والثمار واجمعت العترة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة مسمى بنفقة لقوله تعالى ولا تنفقوا في سبيل الله وقال تعالى وتؤتونه يوم

حصاده

حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة واجمع علماء الاسلام على وجوبها لصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ويشترط في الزكاة في هذه الانواع امور ثلاثة النصاب بدل الصلاح وقلت العلة والزيادة لا تعتبر بها كالوسق والاتساب والنصاب
في الاربعة واحد وهو خمسة اوسق فلا تجب فيما دونها شيء اجماع علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز
وجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واهل المدينة والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وابو يوسف
ومحمد والمتولد تجب فيما دون خمسة اوسق صدقته ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة وقال
العترة ليس في الغلة صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك ولانه مال يجب فيه الزكوة لصدقة فلا يجب في قليله كسائر
الاموال الزكوية وقال ابو حنيفة فيما هو يجب الزكوة في قليله وكثيره لعموم قوله تعالى فيما سقت السماء العشر ولانه لا يعتبر لوجوب
فلا يعتبر له نصاب والخاص مقدم ولا يعتبر الحول لان ماء علمات باستحقاقه لانتفائه واعتبر الحول ونحوه لانه مطر بحال النما
في سائر الاموال والنصاب اعتبر لسقوط حد يحتمل المواساة الوسق ستون صاعا بالاجماع والدليل قوله صلى الله عليه وآله
الوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليه السلام الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
الصاع فانه اربعة امداد عند علمائنا والمد رطلان ورطل بالعراقي يكون قدر النصاب الموزون وسبعمائة رطل وثمانون رطلا بالتحرير
فسقط الاحتجاج بها لعدم الاولوية ويصار الى الاصل وهو البراءة وصيانة مال المسلم عن التلف ولان النصاب شرط لما يتناوله
فعلم حصول الاسم المقدر اولى فيقف الوجوب عليه ولقول الصادق ع الصاع اربعة امداد وقول ابي الحسن ع الصاع ستة ارطال
بالمدني وستة ارطال بالعراقي وقول الناصر ع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي
وقال الشافعي واحمد وزن المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث لان مالكا احتج الى يوسف واحمد انهما اخبرا بالصاع
ان ابا هم اخبرهم انه كان يؤدي الصدقة الى النبي صلى الله عليه وآله بهذا الصاع وهو صنع فانه لو كان في المدينة لجحد عن اصلنا
مع ان الناصر سيد هم وقد اخبر بخلاف ذلك وهو اعرف من عزيمهم وما اخبر مالك ان عبد الملك بن عمر صاع عمر فان صاع النبي صلى الله عليه وآله
اولى بالحجة وقال ابو حنيفة المد رطلان فالصاع ثمانية ارطال لان اصاعا وثمان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد وهو خمسة ارطال بالصاع
ارطال وهو مفاد صدقة رواية الشافعي منا فطا هذا الحديث بحقيقته لم تعرف وهو احد قولي الشافعي ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولانه نصاب متفق فيه وجوبا فيه فيكون عدد ذلك ايضا ولانه مال يجب فيه الزكوة لصدقة فلا يجب في قليله
لا يكون تعليق الحكم به فلا يكون دون حد فاصله وقال بعضهم انه تعريب وانه نقص قليله لا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل
يزيد وينقص ونحن انما اعتبرنا المقدر بالشرع لا اللغوي فرجع الاول لو تساوت الموازين في النقص اليسير فلا زكاة لقوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو قول بعض الشافعية وقال الاخرون لا اعتبار باليسير منه لانا في لو اختلف الموازين الصحيحة

بأهل على المقصان اليسير الذي اختلفت فيه كالاوقية لان الحادثة استقلت اعتباره الثالث النصاب يعتبر بالكيل لان الاوساق مكيلة
وانما نقلت الى الوزن لضبطه وحفظ الربع لو نقص في نصاب الحبوب وانما يدل منها زاد على النصاب يخرج منه بالحساب لا شيئا العشر في
تعيين يخالف الماشية والحرم قوله ثم فيما سقت السماء العشر اذا وجد الشرط يجب عليه عشر خارجه ان بقيت عنده حولا
اجماعا الامر الحسن البصري لان هذه الاموال لغيره مرصدة للنماء فيستفيد بالحول الى المتصل اخر ولعموم الصدقة اجماعا حولا كان او حولين او
ثمن نصف فيها فليس عليه شيء ولو بعثت الغنم لانه لا كان يعتبر دفاعا عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه ولانها غير
معرض للنماء فاشبهت اعلاف العسل فان اشترى عشرة ذلك شيئا للتجارة صار عرضا متعلقا به زكاة التجارة استحبابا او وجوبا على
الخلاف وكذا لو باعها بنصاب ذكري هذا العلة والنماء وما لا عليه الحول وجبت ولا فلا وقت وجوب الزكاة في الحب
اذا اشتد وفي الثمر اذا بدا صلاحها على الاقوى لعموم قوله تعالى فيما سقت السماء العشر ولان اهل الغلة يضطرون الى الشراء قبل الادراك
وما وجب في الثمر وجبا في الحب قياسا لان بعض علل الصدقة تعلق الزكاة بها صلاحا ثمرا او زرعا او حفظا او شهرا لتعلق الحكم على
الاسم وقد بينا ان الاسم يتعلق بما قلناه وعلى هذا القول انما يجب الاخراج ويستقر الوجوب حين يصير الثمر في الجرين والزرع في البيدر
بعد التصفية بالدرس والتذرية ولو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكاة عليه وانما قلنا ان الحول انما يعتبر في الثمر بعد بدو الصلاح
اما بالكل او بالبعض لم يسقط عنه الزكاة لانه تعرف بعد تعلق الوجوب فلا يسقط وعلى القول الاول لا شيء عليه لانه تعرف قبل حال
الوجوب واشبه ما لو اكل السائمة او باعها قبل الحول ولو تلف البعض بغير تفريط بعد الدرس وقبل الكيل سقط عن الزكاة بقدر
التالف ووجب في الباقي بقدره وان نقص عن النصاب في الكان الجميع نصابا والنصاب الخضر وهو خمسة اوسق بما يعتبر
وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق او العنب والغلة ولو حصلت تمرا وزبيبا او حنطة وشعيرا
نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ما ما لا يصف شلوطا فما بقي كل رطبا كالا والدوس وشبهها حاصلا بل
الرقيق الثمرة لانه يجب فيه الزكاة ايضا لقوله تعالى فيما سقت السماء العشر فاذا يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وصل بعضه بعض
او بدوه جنسه الاقوبا الولد وان كان تمر بكبره والشافعي وجهان هذا احدهما والثاني يعتبر بقيمة فاذا كان يجب ما يبلغ خمسة
اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا وجبت فيه الزكوة فيعتبر ما قرب الادخال اليه ما يجب لو اشترى الثمرة قبل
بدو صلاحها فزكاها حتى بدى صلاحها وجبت الزكوة على المشتري لحصول السبب في ملكه ولو كان نفس بدو الصلاح والزكوة
على البائع ومن باطن بيع الثمرة قبل البدو ولو فعله متفرقا لا شجرا المقطع كان الملك باقيا على البائع والزكاة عليه عند بدو
الصلاح لو مات وعليه دين مستوعب وان كان بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة لتمامها بالدين ومحل الدين الذمة
فكان حق الزكاة متقدما وان صار على صاحب العين دينه ولو مات قبل بدو الصلاح فلا زكوة على الوارث ولا على الميت

اما على

اما على الميت فلانتقاله عنه قبل بدو الصلاح واما على الوارث فلعدم الانتقال اليه الا بعد تمام الدين بعد قوم واشتغاله بما تعلق الدين
به كالرهن اذا قلنا بالانتقال اليه وقد بينا ان الذكر من التصرف شرط في الوجوب اما لو لم يكن الدين مستوعبا فان فضل قدر النصاب حتى
الزكوة فيه خاصة ولا ولا قدر النصاب لا يجب الزكاة في العلات وانما الا اذا نمت في الملك لا ما يباع ثمرا ولا ما
يستوهب اجماعا واما عامل المساقاة والمزارعة فانه يجب عليه في قسمة الزكاة وان بلغ النصاب لا ولا عند الكوفي علمات الارض ملك
الحصة قبل النماء وقال بعض علمائنا لا زكاة عليه لانه ملك اجرة وليس بمعتقد ولما حصل المالك فانها تجب الزكاة فيها ايضا
ان بلغت النصاب اجماعا الواجب في هذه الخلاف والثمار القدرات اذا بلغت سعته الى موته كالذي يشرب من السماء
بعطر او تبع او استعمال الانهار بغيرا لة دفاعا بنقل الماء في زيادة نهاد او بحبس الماء عليه او شرب بعلاء وهو ما شرب بعروقه في
الارض التي تقرب دار هاء وجهها مستعمل العروق في الشجر فيستغني عن سقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية واما ما يسقى
المعرسة كالذي يشرب بالدلو والدواليب وما اشبه ذلك فانه يجب فيه نصف العشر بلا خلاف في ذلك يجب العلماء المتولدة
فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواقي والنضح نصف العشر والسواقي النواضح وهي الابل التي
يسقى الماء العشر بالدلو قال عليه السلام فيما سقت الصحاب العيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري ما تسقيه
السماء وهو العذي وهو ما يلي الخاصة قال الشاعر وما كان عنه سقي بالرشاء الدوالي والنواضح فيه نصف العشر وما سقت
السماء والسيح او كان بعلا فيه العشر ما ولان الكلفة تأثيرا في استنباط الزكوة جلدا كالمعلوفة فان بقوة الخفيف
فروع الاول لا يؤثر حصر الانهار والسواقي في نقصان الزكوة فلان ١١ ولانه مزجه حيا الارض ولا يتكرر ولانه
يجري مجرى الكراب الثاني لو كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب منه وجهه لا يصعد الدواب
وشبهه فهو من الكلفة المستنبطة لنصف الزكاة لان صعد الكلفة وقرب الماء وقرب بعد لا يعتبر والضابط لذلك هو احتياج برقية
الماء الى الارض الى الدواب والدلو ناضح او بحوزة ذلك الثالث الزكوة في القسمين انما تجب بعد اخراج المؤن المعروفة بينهما
باقي اذ عدم المؤنة الكلفة فلهذا وجب نصف العشر لو سقي بعض ١ بالسيح وبعضها بالدلو فان اخذت
الزكوة بحساب ذلك فاخذ السيح نصف العشر بالدلو الربع العشر فيجب ثلثة ارباع العشر وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو
واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لان القول الصحيح وقد سلف الارض عذرا سقي بالدلو فيجب ونزد الماء وسقي سيحا النصف والنصف
نصف نصفا العشر ونصف العشر ولان كلا احدهما لو وجد في جميع السنة وجب فيقضاه فاذا وجد في نصفها وجب نصفه
وان تفاوتا كان الحكم للاغلب عند علمائنا وبه قال عطاء والشعبي وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احد الروايتين
لقوله الصحيح وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي فتسقى السقية والسقيتان سيحا فقال وكم تسقي السقية والسقيتان سيحا قلت

في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر لان اعتبار تعذر السقي وعدمه مؤنه
وقدره ما يشرب في كل مرة بما يشق ويتعذر فيجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت اغلب على الانسان كان عدلا ولو تذرعت سنة للعصبة
هو قول الشافعي في الثاني يعتبر قدرها ويعتبر الزكاة عليها بالحصة وان كانا بالسيح الثلثان خمسة اثلث العشر وكذا اذا رواها بالدولاب
وجب الحصة فيها فكذا اذا رواها احدهما كزكاة الغنائم والفقيه وصيد الجهر المملوك وقال اصحاب الرأي لا شيء في الارض الخارجة لقوله تعالى لا يحتج العشر الخارج
في ارض مسلم ولانها حقان سببا هما مختلفان ولا يجتمعان كزكاة السائمة والتجارة والحرب يرويه بحر بن عبيد وهو ضعيف
عند ابي حنيفة وايضا الخراج الكان حرمة لاجامع العشر والفيء الفيء ضعيف لان التجارة ومركاة السوم مركاتان فلا يجتمعان في
المال الواحد بخلاف الخراج والزكاة لان الخراج يجب في الارض الزكاة في الزرع والمستحقان متغايران قال ابن المبارك يقول
الله تعالى وهما حرثان ما لا ارض فلا يزكيه لقول ابي حنيفة تنبيه يجب ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاجر في وجوب
الزكاة في الجميع لانه كالاجر ولو جعله ما يخرج من الارض فزرع مالا عشر فيه وما فيه العشر قسطا الخراج عليها بالسنة وقال
بعض الجمهور يجعل الخراج فيها لا ذكوة فيه لانه كان دنيا بالخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز لما سأل جواب عنها قرية
فالعشر على الاجير دون مالك الارض عند علماء نا وبه قال مالك والعمر بن عبد وشريك وابن المبارك والشافعي واحمد وابن المنذر
لانه واجب في الزرع فكان على مالكه قال ابو حنيفة لانه على مالك الارض لانه مؤنتها فاشبه الخراج وليس بجيد لانه لو كان
في مؤنة الارض لوجب بها وانما تزرع كالخراج ولمقدر بقدر الارض لانه قدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء دون مصارف
الارض لوجب بها وانما تزرع كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا الزرع دون مصارف الزكوة انما ثبت هذا فان مال الاجارة عن الخراج
تقدر كتمن المبيع فزرع الاول لو استاجر ارضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالك الثاني لو غصبها فزرعها
واخذ الزرع فالعشر عليه ايضا لانه المالك وعليه اجرة الارض ويحكى عن المؤمنة المالك اذا زرع من ارضه فاسدة فالعشر على
من يجب الزرع له فان رجب لصاحب الارض تقدير اجرة الفاسد من الزرع وان وجب لغاصبها من الزرع مثل الارض يكره
للمسلم بيع ارضه من ذمي اجارتها منه الا ان يستاجر الخراج منها فان باعها من ذمي او اجرها وكانت ارض العشر لا يمن
اسلم اهلها لم يصح البيع والاجارة وبه قال الثوري والشافعي واحمد وقال مالك يبقى عشرا لها فان اسره بها ضوعفت عليهم
العشر اخذ منهم الخمس وهو رواية عن احمد لان في اسناد العشر غلبة هذه الارض مرة بالفقر او تقليد لهم فاذا اعتبر المالك
صرف عليهم العشر وهذا قول اهل البصرة ولا يوسف والحسن قال يبقى من الخمس العشر يجب وعند علماء الشافعية عنه فانهم لا جعل
على الذمي الخمس فاذا شرعا ارضا مسلم سواء وجب فيها الخمس المنذورة عشر او لا كارض مسلم اهلها طوعا وارض الصلح فاذا
محمد بن الحسن العشر بحالة وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج ولنا ان وجب فيها الخمس لا جامهم والقول الثاني قول الثاني ما سقت السماء العشر
طرفي الخامسة قول الثاني قوله كل ارض فتحها الليث السلطان فعليك ما اخرج الله فيها ما فاهلها عليه وليس على جميع ما اخرج الله
فيها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد ما تستدلك وانها حقان يجاب استحقاقهما بوجود كل منهما على المسلم ولا يتا
بينه لجواز اجتماعهما كالغنائم والفيء وصيد الجهر المملوك وقال اصحاب الرأي لا شيء في الارض الخارجة لقوله تعالى لا يحتج العشر الخارج
في ارض مسلم ولانها حقان سببا هما مختلفان ولا يجتمعان كزكاة السائمة والتجارة والحرب يرويه بحر بن عبيد وهو ضعيف
عند ابي حنيفة وايضا الخراج الكان حرمة لاجامع العشر والفيء الفيء ضعيف لان التجارة ومركاة السوم مركاتان فلا يجتمعان في
المال الواحد بخلاف الخراج والزكاة لان الخراج يجب في الارض الزكاة في الزرع والمستحقان متغايران قال ابن المبارك يقول
الله تعالى وهما حرثان ما لا ارض فلا يزكيه لقول ابي حنيفة تنبيه يجب ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاجر في وجوب
الزكاة في الجميع لانه كالاجر ولو جعله ما يخرج من الارض فزرع مالا عشر فيه وما فيه العشر قسطا الخراج عليها بالسنة وقال
بعض الجمهور يجعل الخراج فيها لا ذكوة فيه لانه كان دنيا بالخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز لما سأل جواب عنها قرية
فالعشر على الاجير دون مالك الارض عند علماء نا وبه قال مالك والعمر بن عبد وشريك وابن المبارك والشافعي واحمد وابن المنذر
لانه واجب في الزرع فكان على مالكه قال ابو حنيفة لانه على مالك الارض لانه مؤنتها فاشبه الخراج وليس بجيد لانه لو كان
في مؤنة الارض لوجب بها وانما تزرع كالخراج ولمقدر بقدر الارض لانه قدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء دون مصارف
الارض لوجب بها وانما تزرع كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا الزرع دون مصارف الزكوة انما ثبت هذا فان مال الاجارة عن الخراج
تقدر كتمن المبيع فزرع الاول لو استاجر ارضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالك الثاني لو غصبها فزرعها
واخذ الزرع فالعشر عليه ايضا لانه المالك وعليه اجرة الارض ويحكى عن المؤمنة المالك اذا زرع من ارضه فاسدة فالعشر على
من يجب الزرع له فان رجب لصاحب الارض تقدير اجرة الفاسد من الزرع وان وجب لغاصبها من الزرع مثل الارض يكره
للمسلم بيع ارضه من ذمي اجارتها منه الا ان يستاجر الخراج منها فان باعها من ذمي او اجرها وكانت ارض العشر لا يمن
اسلم اهلها لم يصح البيع والاجارة وبه قال الثوري والشافعي واحمد وقال مالك يبقى عشرا لها فان اسره بها ضوعفت عليهم
العشر اخذ منهم الخمس وهو رواية عن احمد لان في اسناد العشر غلبة هذه الارض مرة بالفقر او تقليد لهم فاذا اعتبر المالك
صرف عليهم العشر وهذا قول اهل البصرة ولا يوسف والحسن قال يبقى من الخمس العشر يجب وعند علماء الشافعية عنه فانهم لا جعل
على الذمي الخمس فاذا شرعا ارضا مسلم سواء وجب فيها الخمس المنذورة عشر او لا كارض مسلم اهلها طوعا وارض الصلح فاذا
محمد بن الحسن العشر بحالة وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج ولنا ان وجب فيها الخمس لا جامهم والقول الثاني قوله كما في الثاني

خالم يسقط الخرص في الثمار عن المستهلك اجماعا لانها تلفت قبل استقرار الزكوة ونقل قول المالك لو ادعى انه سرق بعد تمر يط
لو لم يضمن المالك ولو الخارص اخطا والمالك ابقاها امانة جاز فاذا اصطلحا على الاخذ بالخراج كان عليه زكوة المزرع خاصة
سواء اخذ الثمار او صطلحا على سبيل الامانة وسواء كانت اكثر من خراجه الخارص او اقل وبه قال الشافعي واحمد لان الزكاة امانة
فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة وقال مالك يلزمه ما قال الخارص فاذا او نقص اذا كانت الزكاة متفاوتة لان الحكم انتقل الى
ما قال الساعي لوجوب ما قال عند تلف المال ومنع الانتقال ولنا بعد ابقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها الا انها طاهرة
يجزي الخارص الواحد وبه قال مالك واحمد لان النبي صلعم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص وحده ولان الخارص
يفعل ما يؤدي اجتهاده اليه فيؤكل الحاكم وهو احمد قول الشافعي وفي الثاني لا بد من اثنين ولان النبي صلعم بعث مع عبد الله بن
رواحة غيره ولان الخارص يقدر الواجب فيؤثر فيه المقومين وانفاذ يقوم معه لا بد على خارج ويجيل ان يكون معينا وكما
ولانه جائز عندنا والكلام في الوجوب ومخالف الخارص المقومين لانهم يتعلقون ذلك الى الحاكم فافتقروا الى العدد كالشهادة
بخلاف الخرص فانه حكم يجري فيه الواحد وله قول ثالث ان كان الخرص على وجه الاجتهاد فيه ما فيه اثنين فاثنين وهذا
يشترط ذلك الخارص الى ما عنده والمعرفة اجماعا لان الخرص انما يتم بها وقال الخارص ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك
اليه من كل شيء انه واحد ما جيء انه واحد فانه يسقى الرسل المستحقين للزكوة تجيء منها وما يتناول من الثمرة ويتناول
به الطير ويأكل منها المار فلو استوفى الكل اضر بالمالك وقد روي عن النبي صلعم انه قال خففوا على الناس فان في المال العرية
والواطية والكلة والعرية المخلة والمخلات ذهب انسان ثمرتها وقد قال عليه السلم ليس في العرايا صدقة والواطية والكلة
والعرية المخلة والمخلات ذهب انسان ثمرتها وقد قال عليه السلم ليس في العرايا صدقة والواطية السابلة سميا بها لوطيها
الثمار بخارين والكلة واحد الكلة واحد الكلة وقال عليه السلم اذا خرصتم فخذوا وعن الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
وقال الشافعي لا يلزمه احد منهما اذا خرصتم فدعوا لهم الثلث او الربع ليفرقوه على جيرانهم ومن يسألهم وسيهم
وان ذا ما لم يعرف يلزمه الساعي ومنعه النصر فيه فان لم يدعوا لهم الثلث او الربع ليفرقوه فيهم فيه وهو احمد بقدر
ما يجوز من الباقي يجزي الخارص الجميع لاطلاق النصوص المختصة لوجوب العشر وهو الحق به الشافعي في القديم
يترك لهم الثلث فخذوا مخلات يأكلوا منها هو واهله ويخلفه فيها بقلة العيال وكثرتهم والرجع المنع لتعلق حق الفقراء وقال
احمد لا يجب على المالك ما يأكله بالمعروف وليس بجيد لان الفقراء شركاء ثم لو خرج جيدا لم يجب ليس الاحتراز منه
لو ادعى المالك غلط الخارص المجتهد فيه غير بين وبه قال احمد وقال الشافعي لا يدعه السرق وسيأتي وانا نوع عيبا
لحمل الشيء دعواه وحط ذلك العدد وهل يحط العدد المحتمل اشكال شيء من خلوه وكونه من ادعاء الفيل هنا والثمرة

ومنها ولو ادعى تعمد الاجحاف ما يلتفت الى قوله كما لو ادعى الكذب على الشاهد والجور على الحاكم ولو قال اخذت كذا ونقي كذا
ولو اعلم غيره ذلك قبل قوله وان كان مالا يقبح غلطا في الخرص لانه لم يصف ذلك الى خطا الخارص لو لم يخرج الامام خارصا
فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة اخرج خارصا جاز ان يأخذ بقدره ولو خرص وهو اخذ بقدره ذلك جاز ايضا وجاء
في ان لا يأكل ولو لم يخرص لم يجز ان يتناول شيئا ولو اخرج شيئا وان قال خلوا لا احد ان كان بعد بدو الصلاح ويجوز قبله
لو ادعى المالك الغلط وانما ادعى قبل قوله بغير يمين لانه حق له ثم يدين فيه كالهبات والحد خلافا لمالك
سواء كانت بسبب ظاهر كوقوع الجراد ونزول الاكرا او خفي كالسرقة لان يعلم كذبه بدلالة الشرع جعل الامر اليه لقوله عليه السلام
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وما ادعى شيئا خاصا فانفرد الى البينة لانه مدع ويجب الزكاة في الثاني ان كان الثلث بعد
بدو الصلاح وقبله وكان الباقي نصابا ولو كان بعد بدو الصلاح وقصر الباقي عن النصاب وجب ايضا لو بلغ مع الثالث خلافا
لبعض الجمهور وجه قال ان الزكاة انما تجب يوم الحصاد ولو ادعى انها سرقت بعد ظهور الى البدو رضي ان كان بعد مكان الاذاء
والا فلا لو لم تبلغ قبل بدو الصلاح او الزرع قبل اشتداد الحب لم يجب لانه زكوة اجماعا وكذا انها بلغت لمالك سواء
تصدق الرامي الزكاة كالحنفي لانه المصرف والمصلحة وبعضه قبل الحول فاذا اوسبب الذهب الفضة او صاغها حليا او غيره
ولم يجب ولكن الخلاف لو تلف النصاب او بعضه قبل الحول فاذا اوسبب الذهب الفضة او صاغها حليا او غيره
لو احتاج الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو الصلاح لتلا يتبرض المحتاج بعض الثمرة جاز القطع اجماعا لان الزكاة تجب على طريق الشيوع
فلا يكلف ما يتضرر به كالمسافر لانه لا يلزمه ان يحمل ماله ولان في حفظه لا صوحطا للفقراء لكونه حقهم ولا يضر المالك خرصها بل يقاسم
الساعي بالكيل لا الوزن يسرا او رطبا ولو بيع الجميع واخذ الساعي حصة الفقراء من الثمرة ولو كفى تجفيف الثمرة جفنها ولو خرج الزكاة
ما قلته بعد بدو الصلاح وهل المالك تطهيرها مطلقا يجوز ذلك لان الزكاة وجبت مواساة فلا يجوز تفويت
مصلحة بسببها فيتاسم وفي تطهيرها الغير مصلحة اشكال منشأ من تضرر الفقراء بتطهيرها بغيرها لئلا يضر ومن عدم منع المالك من التصرف
في ماله كيف شاء وجنح الشافعي تطهيرها مطلقا ولو فاذن الساعي فلو اراد قطع الثمر لتحسين الباقي منها جاز وقال بعض
الجمهور اذا تعلق الحق بالمصلحة كان عليه فيه الزكاة نائبا وهو رواية عن احمد وليس بمعتمد يجوز للساعي
ان يقاسم الثمرة مع المالك قبل الجداد وبعده وهو احد قولي الشافعي لانها شريكان فيما يصح قسمته فجاز وفي الثاني لا يجوز على
رؤس الجداد على ان القسمة بيع وهو ممنوع فاذا اختار المالك ان يسلم عشرها شاء ما لك الساعي بعين حق الفقراء فيه
فان الفقراء ولد ملكوا جزءا من المال وان ملكهم لا يستحق الجداد فان بدو فيها ايهم من بعده فاذا اسلم ذلك تعين حقهم فيه ويجوز للساعي
ان يبيع نصيب الفقراء من صاحب الثمرة او غيره او يبيعها جميعا ومقتضاه الثمرة واذا اقتسما قبل الجداد قسمها بالخرص ويأخذ نصيبهم

من مسلم ايضا فان غلبه الخراج اثبت هذا فان مستحق هذا الخمس على مستحق قول علمائنا مستحق خمس الغنائم ويحتمل ان يكون مستحق الزكاة
وعليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا نسلم زكاة معنا فعليه فلا يخرج بالزيادة عن مستحقها ويمنع العلة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج
فرع الاول اذا كان لمسلم مع قبل ان يبيد واصلاحه بايعه من ذمي بشرط القطع تركه حتى يسد فانه لا عشر عليه للكفر ولا يمنعه
ستر طعامه من بقى تعديه عليها ولا على البايع لانتقالها عنه فان رده الكافر عليه بعيب بعد بدو الصلاح لم يجب الكفر عليه
الثاني لا يجب العشر في فرع المكاتب خلافا لابي حنيفة وبه قال الشافعي هذا ان كان عشرة طا او معلما او بدو ولو ادى عشره بقدره
فان بلغ نصيبه نصابا وجبت ولم يعتبر الجموع هذا القيد الثالث اذا باع بعلين وهم نصارى العشر مسلم وجب عليه
فيما العشر دون نصف العشر والخراج عليه لانه ملك فيحصل المسلم فلا يجب عليه الكفر العشر وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة
فيجب منه عشران فان اشترى عبلين من ذمي بعد ان صار من الذمة الجزية كما يلزم الذمي لانه ملك فيحصل الذمي فوجبت عليه الجزية
كما ملكا في سائر اهل الذمة وقال ابو حنيفة ومحمد عليه عشران وهما خراج بمعنى واسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج
لو مات ولد نخلة وعليه دين مستوعب تعلق الدين بالنخل فان لم يعد وفاته فالوجه ان الثمرة للورثة لان الدين على
ما اخترناه يمنع انتقال الملك الى الورثة والثمرة حدثت في ملكهم فلا يتعلق الدين بها وان اريد بصلاحها وجه الجواز وصفه
وبه قال الشافعي ومن منع الانتقال جعل الدين متعلقا بالثمرة والاصل معا فان زمان بعد بلوغ الثمرة تعلق الدين بالاصل والثمرة معا
واستقل الملك في الاصل والثمرة الى الورثة وان اريد بصلاحها وجه الزكوة على الورثة فان كان هم حال الخرص من ما لهم لان الوجوب حصل
في ملكهم وتعلق حق الفقراء بذلك لا يمنع من وجوب الزكاة كالعهود وما حدث من الزيادة في ملك الورثة فانها زيادة غير مقدرة
فسقط اعتبارها كزيادة الرهن فانهم لم يكن للورثة ما يؤدي الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فيمنع من تعلق الزكاة ووجوبها
لان الزكوة تتعلق بالعين وهي استحقاق جزء من المال فتقدم على حقوق الغرماء نعم الاوجه المشاعة والتمام المنفردة
في الحكم سواء اتفقت في الانتفاع او اختلفت سواء اتفقت في الاطلاق او اختلفت اذا كانت لهم واحدة ولو كان لمنخل بساتين شتى
او اكله لهم رتبا او لو تجدد يحيى لبره دونها وانما معاجنة او سقي وجبت الزكوة واذا كان بينها نهران او النهر وكان
لم تخل في بعضها رطب وفي بعضها تمرة في بعضها طلع فحمله الرطب ملح البسر فحمله تمر فحمله طلع الطلع فحمله بلح البلح فحمله تمر نعم بعضها
المبعض لمقدر اهل الثمرة في وقت واحد وان كانت في نخلة واحدة فلو اعتبر اتحاده وقت الادراك لم يجب الزكوة غالبا وقد
اجرى المسلمون على خرص ما يدرك الى ثلاثة اجزاء ولو كان له نخل متساوية وهي تجد ثانية ثمرت المباسيه وجدت ثم بلغت الجوزة فانها
نعم الى الثاني الا الاول ولا يزد فكم ثمرة سنتين وبه قال الشافعي وقيل يضم لانها ثمرة عام واحد وهو الاقوى ولو كان بعضه
يحمل مرة واثنين مرتين ضمها الجميع وعلى قول الشيخ نعم الاول منها الى الحمل الواحد ويكون الثاني حكم نفسه الثمرة

اذ كانت

تخلت منفردة واحد ثمرها او قطعها المالك جاز قسمتها كيلا ووزنا والشافعي قولان اصحهما المنع لاشتماله على الربا مثل
الساقي المشترة شاة او بيعه وهو صنع القديل ولان الملك اذ يدفع الى الفقراء اكثر مما يستحقون الاحاد
وضمن المالك الحصة تصرف في الثمرة كيف شاء من كل وجه وبيع وغيره ذلك لان ذاته النصف فاذا قطعها بعد الخرص قبل التفريق كان
اخذ الساقي عشرها بيسر او ان كانت لحاجة فكذلك وقال الشافعي يأخذ عشرها تمرا لان الثمرة يجب تسليمها الا ان كانا فاذا قطعها
ضمن حصة صاحبها لحق الفقراء للعطشة واختار الشيخ في المبسوط واما طلع الفحل فلا شيء فيه لجماعة لانه لا يجوز منه شيء يجب فيه الزكاة
ونوعه لثمرة لان زكاة فيها واذا اخذ المالك الحصة فاكلها رطبا ضمن الزكاة بحكم الخرص تمرا وان كانت الثمرة التفريق جعل الخرص
قبله كان القول قوله فيما صار اليه ولا يبين عند علمائنا خلافا للشافعي ويضم الحصة رطبا بالرطب عليه والمالك يضمن الزكاة
بالمثل وهو احد قولي الشافعي وفي الاخير يضم الرطب لان الرطب لا مثل له وهو ممنوع وحكم التمر حكم الرطب في ذلك كله
نعم يفرق المالك في النصاب قبل الخرص بعده بالبيع والهبة وغيرهما اذا خرصت حقه الفقراء فاذا باع كانت العشر عليه وكذا
لو هبها له قال الحسن ومالك والشعبي والاوزاعي لو باعها كانت واجبة عليه ولان الزكاة حق العين وطرح بها على المشتري
جاز وبه قال الليث لانه شرط سائغ ولان الزكاة يجب في العين لو انتقلت الى المشتري فيجب على المشتري عملا بالشرط ولو تجدد
البايع الزكاة واشترطها على المشتري احتمل صحة البيع في الجميع فيضمن البايع الزكاة لانه تعرف في مال الغير وبطلان البيع في قدر
نصيب الفقراء لتعلق حقهم بالعين ثم شركاء فيجوز للمشتري لو لم يعلم لتعيين الصفقة عليه الجنس الثاني فيما يظهر وجوب الزكوة فيه
من الثلاث وليس كذلك لا زكاة في شيء من الثمار والثلاث الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير عند علمائنا اجمع
وهو رواية عن احمد وبه قال عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري ومن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن
المبارك وابو عبيد لقول عبد الله بن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بعثه ابا موسى ومعاذا الى
اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهما ان لا يأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وخطر بنو الحاصد
قول الباقر عليه السلام واما ما انبتت الارض من شيء لا شيء فليس فيها زكاة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب فقول النبي
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعدها
سواء ذلك ولان ما عدا هذه الثلاث لا نص فيها ولا اجماع ولا نهي في معناها فيلحق اصناف لها وكثرة نفعها ووجوبها
فلا يصح قياسه عليها ولا الحاقه بها فبقي الاصل خالصا عن المعارض ذلك يحتمل ذكره في مسائل الزكاة
في الحبوب بغير ما قلناه عند علمائنا وزهب الشافعي وبه قال الى انه ليس فيما عدا الحنطة والشعير زكاة واما الحبوب فلا يجب
الا فيما يدخر ويقتات وقال ابو حنيفة يجب في جميع بزر القثاء والفجل لا زكوة يجب في جميع ما تنبته الارض الا الحطب

والقصب

ان كانت كلها جنسا واحدا لعدم سواء كان جيدا كالتمر او رديا كالشعير وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد يجب في جميع الثمار والحبوب الزكاة وقد
وافقنا في الجنس وقال ابو يوسف ومحمد يجب في الحبوب والثمار ما بقيه وقال احمد يجب في جميع الثمار والحبوب الزكاة وقد
سوى الشيخ الاوجه وانت لعفه والوجه الزكاة من الثمرة دون الحبوب لان الملك يكمل لعترة فيما سقت السماء العشر وفيما
معارض بقوله تعالى ليس في المضروات صدقة ولانه لم يرد في معرض بيان قدر الواجب في هذا النوع من الاصناف فلم يجب فيها الزكوة
لا زكاة في الزيتون عند علمائنا اجمع وهو الجديد لمالك وقول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي عبيد واحمد في رواية
لانه لا يدخر غالبا فاشبه الخضروات ولانه ليس بقيات حالة الاختيار ولا يجب فيه الزكاة كثمرة القثاء ولانه انما يجب في الثمرة
ومنا يكن فيه من الثمرة فالزيتون اولى وقال في القديم يجب فيه الزكاة وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والليث والثوري
وابو ثور واحمد في رواية واحتجوا بقول الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والرمان والنخل متشابها وغير متشابه
لم يرد بها الزكوة لان ذلك عبارة الزكوة فرضت بالمدينة وبقي ذكر الرمان ولا زكوة فيه والموجب شرطا بلوغ خمسة اوسق
شاق والذي يطلب فيه زكاة في الدقيق يجتمع عشرة دينا او زيتا وما لا يطلب فيه بل يؤكل وما كان الفيلق يجتمع عشرة
اذا بدا صلاحها حالة الادخار لا زكوة في الورس عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي في الجديد واحمد لانه ليس
بقتات وفي القديم يجب فيه وهو رواية عن احمد وبه قال ابو يوسف يجب من قليله وكثيره لان ابا بكر بعث الى بني
ذكر في الذرة والورس وهذا لا يكون عن اجتهاد وكذا الزكوة في غير من الثمرة ومثل الذرة والحنطة في الاسنان والشعير والارز فيه
لا تصرف لا في معناه لا زكوة في الاشنان كالعفص لانه ليس بقتات والعفص عند علمائنا اجمع وهو قول احمد في
رواية لا صل ولانه ليس بجيد فيه لا تمر فاشبه الخضراوات فلو تعلق بها ليس في الفاكهة والبقل والسوسن والزعفران زكاة و
للشافعي قولان في الزعفران الوجوب وعدمه واما العرطنيث وحب الغار فلا زكاة فيه عندنا وهو احد قولي الشافعي لانه ليس
بمقتات ولان السم لا يجب فيه الزكوة وهذه تنفع هذا اولى وفي القديم يجب ويعتبر الاوسق الخمسة مجتمعة من الزعفران
اي كمر والاجمة فيه وحكي عن احمد ان في الفطر زكاة الصل لا زكوة فيه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي
وابن ابي ليلى وحكي عن احمد ان في الفطر زكاة الصل لا زكاة فيه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابن
ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر لا اصل الدال على نفي الزكاة من غير المستثنى ولانه مال خارج عن حيوان فاشبه الدين
وقال عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد استحق يجب فيه مكحول لان عمر بن شعيب روى
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوخذ في زمانه من قرب المسلم كل عشر قربة من ماء وسطها وقال ابو سيار يا رسول
الله ان لي نخلا قال ادفعها فاخرص اوتدعها فاخرص وجب فيه العشر لان العشر والخراج لا يجتمعان ولا يجب فيه عليه بالاجماع على احمد

والقصب

واختلفا في الوجوب فقال ابو يوسف ومحمد نصابه خمسة اوساق لقوله ع ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال ابو حنيفة يجب
في قليله وكثيره بناء على اصله في الصوبة في الثمار وقال احمد نصابه عشرة اوساق والعرق ستة عشر رطلا بالعراقي وهو ثلاثمائة
وخمسون رطلا بالدمشقي وهو ثلاثة اوساق وقال الشيخ الفقيه سديد الدين يوسف بن المطهر الاوسق ستون صاعا
فيه زكاة ثم يضم اليه الزكوة حينئذ ويضم الى نصاب الحنطة ثم تضم الاوسق وما اشبهه فقال الشيخ ابو جعفر الشاشي
اليه حينئذ وقال بعض الشافعية بل يضم الى الحنطة لانه على جنسها وقال الحوفي انما يضم منه ثلث فيه ثلاثة اوجه الثالث
وعدم ضمه مطلقا وهو الاقرب عندي وجه الثالث انه نصاب العشر عشرة اوسق اعتبارا بالعشر فيه لانه لا يجب في الارز عندنا ولا
في شيء من الحبوب سوى الحنطة والشعير سواء كان مما تقتات الناس بقلة في البيت وهي الدوسر والماش والحمص والباقلا
والهرطمان او من الاماريز كالكسبرة والكمون والبزور وكبزر الكتان والفقا والجلبان واجاز ابو حنيفة كالرشاد وحب الخردل والقرطم والا
لسمسم وسائر الحبوب خلافا لاحمد والاصح قال الشافعي لا يجب الزكاة في الذرة الا ان يكون مما يقتات ويدخر
وهي العلس اذا بلغ كل منها نصابا ولا يضم بعضها الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في الضم وجعل الشافعي نصاب الارز عشرة
اوسق واجاز عشرة وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته بالارض الا الحطب والقصب والحشيش والحطب والقصب
صدقة فيما اجاعه الناس كالعشر في الخضراوات صدقة ولا زكوة فيما يتخذ من المباح الذي لا يراد الا ما خذه كالحطب والقصب
والزمر وهو شجر الجبل وبرره وتعلوا وبزر الحنظل وبزر الاشنان اجماعا الا عند بعض الحنابلة فان فيه الزكاة ثابت في ارضه
المطلب الرابع في اللواحق يشترط بقاء عين النصاب الحول فلو باع او ولد به فا حدهما او تبرع بجنسه او بغيره لم يجب
لكن لا ما شيا لكن اعتبر ابتداء الحول من حين الصاب وضمه وبه قال الشافعي لقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه
اصل معتبر يجب في الكاة في عينه فلم يسر حوله كاعتبره كالجنسين وقال الشيخ ان تاول بجنسه شيء حوله وان كان من غير جنسه
استانف مطلقا وله قول اجزاء ما ولد بالجنس او بغيره فاوجبت والا فلا وبه قال احمد وقال مالك الا ان فضل فائدة فيجب الحيوان
وفي الحيوان روايتان وان ابدل الحيوان بالاثمان بين على حوله وقال ابو حنيفة وفي الماشية كقولنا وفي الذهب والفضة بين حول
احدهما على الاخر وقال احمد يبنى حول الجنس على حول جنسه من الحيوان ولا يبنى على غير جنسه منه ويبنى حول الفضة على الذهب اذا ابدل
به لانه نصاب يضم اليه فافاده في الحول فيبنى حوله على حوله كالعروض وانما ما لان زكاتهما واحدة فيبنى حول احدهما
على الاخر كعروض التجارة ولان الهمة تقصد في الغرار من الزكوة لان الغرض الجنس الواحد لا يختلف ويجمع ثم انما وان الزكوة في الخاص
تتعلق بالعينة وهو جنس واحد والغرار انما تساويه لما ثبت الحيلة ان يضم احدهما الى الاخر ويجعلهما واحدا وان لم يكن من جنس واحد
على الاخر اذا انتقل النصاب عن الحول بطل الحول سواء انتقل بحيث لا ينقصه او ينقصه بان لا تجب الزكاة

وسواء كان النقص بدله بغير جنسه او بجنسه سواء كان الابدال والابدال عند قرب الوجوب او في اول الحول وبه قال الشافعي
وابو حنيفة لانه مال يجب الزكاة في عينه فنقص نصابه قبل تمام حوله كالموجب ينقطع حوله ولا يجب الزكاة كالذي تلفه جائحة
وقال مالك واحمد ان انتقل من جنس الى اوبدل عند قرب الوجوب فوار ليسقط الزكاة ثم يستقبل ووجبت عليه الزكوة الثالث تجب قبل
الفرار لقوله تعالى انا بلونا هم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم
نائمون فاصبحت كالصريم ثم قال عز من قائل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة والفرق في المطلق ظاهر لتعلق حقها بماله
في حالة الموت والفرار ليتعلق حقهم به الا بحول والحول فروع الاول اذا جاء الحول فروع الزكاة في الماء ضرب على ابي الشيخ حيث
المسح دون الوجوب لانه الذي وجبت الزكاة بسببه الثاني قال الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس فرضه في اخبار مختلفة
فرارا من الزكاة لم يزل منه ذلك الحال الحول على اشهر الروايتين الا ان اسحق بن عمار سالا الحاجة عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه
زكاة الدراهم على الدنانير بقدر الحول الثاني قال لو سبك الدراهم فصارت الحلي هل عليه زكاة من الزكاة قبل الحول
سقطت وبعده لا سقطت وقال الشيخ يجب في الاول وقد تقدم الرابع لو كان البيع فاسدا لم ينقطع حول الزكوة في النصاب ويجب
على حوله الاول لان الملك لم يزل عنه لان تكن مراسترداده وجبت الزكاة ولا ذكا المغصوب الخامس لو باع غنمه بمثلها كان
عليه زكاة كالاصل الثاني وقال احمد يزكي الجميع لان ثمانها منها ولو باع النصاب بنصفه كالتين بيعا بمائة فعليه زكاة
مائة وحدها السادس لم يقصد الفرار بالمبادلة انتقل حول الاول عند الفرار فاعلين بالوجوب واستانف بالاستدبار حولا
ان كان عليه الزكاة ويكره الفرار قبل الحول اجماعا لما فيه من حصول الترك الحاسة ولها فائدة الفقراء المطلوبة شرعا
لو بادل نصابا بمثله في الاثناء فان كانت بحيث تزال ملكه عن النصاب وانقطع الحول فاذا وجد ما وصل اليه صيانة لكان قبل الحول
رده واسترجع ماله واستانف به الحول لتجدد ملكه ولهذا لا يستحق ما له الحاصل فيه شيء وان وجده بعد الحول قبل الاداء
لم يكن الرد لمنافي الزكاة بالعين والشهد عيب به قال الشافعي على قدير عيوبها في العين او الذمة لانه يؤدي الزكوة مرهونة
فلا يملك او كالو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد واشترى عبدا فجنى في يكن له الرد ولا يجوز الرجوع بارش العيب
لانه لم يأيس الرد وان كان بعد الاداء من غير فله الرد لتبين الجميع بخلاف الجميع بخلاف والشافعي يمنع الرد لان الزكاة
استحقاق جزء من العين لزوال ملكه عنه ورجوعه اليه وان خرج من العين لم يكن له الرد وتفريق الصدقة على المباح وقال الشافعي
قولان فعلى القديم يؤدي ما بقي بقسط من الثمن بقدر الشاة المأخوذة سقوم ومقوم ما بقي وسط الثمن عليهما قال الشيخ ولا
ارتضيه لانه تصرف فيه وليس بجيد وان التصرف بسقط الرد لا انه فيسقط الرد لا انه فرقا بين الشاة المفقودة فقولان تقويم المشتري

لان الشاة تلفت في ملكه وكان ضامنا وتقديم المبايع لانه يجري مجرى الغارم لانه لا كونت تبعها فلم يعد فاذا تلفت كونت على عدم
كان لا الرجوع الا من تعهد مذهبا الا انه جعله ذلك لانا نسرع الرد ولم يلم المبيع لكن له الارش الا ترى عند جواز
تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة بانواع التصرفات وليس لساعي منع البيع كالشيء من ذلك لانه قال
يجوز له التصرف فيه بجميع انواعه وتعلق الزكاة به ليس بمانع سلمنا الزكاة تجب في العين اولا لان تعلقها بالعين تعلق البيع
التصرف فجاز من النصاب فلم يمنع في جميعه كما نص الجناية لان ملك المالك يكون فرسته فيه فاذا له اسقاط حقه منه بترك الهبة
فصار التصرف فيه اختيارا وبدفع جزء اثبت هذا فان الخراج الزكوة منه جزء والا كلت اخراجها وان لم يكن متمكنا فالاخر رفع البيع
في قدر الزكاة ويوخذ منه ويرجع الشتري عليه بقدرها لان على العلم اجزاء في انه البيع وتفويت لحقهم فوجب فسخه ثم يجوز الشتري
لتبعيض الصفقة وبه قال ابو حنيفة واحمد الا ان احمد قال الا عجز عن اداء الزكوة بثبت فرسته كسائر الديون ولا ابو حنيفة بل النصاب
وابو حنيفة يقول اذا كان تصرفه يتعلق الحول بان يسعد او يجعله عوضا في نكاح او خلع ضمن الزكاة وان كان تصرفا لا يتعلق الحول لم
يضمن وقال الشافعي في صحة بيع قدر الزكاة قولان الصحة ان تعلقت الزكاة بالعين لعدم استقرار ملك المالك كبيع الرهن
يسقط حقهم منه بفتح عزو البطلان ان تعلقت بالذمة لان قدر الزكاة اما مستحق او من اما بيع ما في النصاب فانه يرجع على قدر
صحة البيع وقدر الزكاة وعلى تقدير الفساد تقولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قيل بعدمه بطل في الباقي وان صح تفريقا انتقل الحول لم
يضمن وقال الشافعي في صحة بيع قدر الزكاة قولان الصحة ان تعلقت الزكاة بالعين لعدم استقرار ملك المالك كبيع الرهن والبطلان
ان تعلقت بالذمة لان قدر الزكاة اما مستحق او من اما بيع ما في النصاب فانه يرجع على قدر

ان يكون مالا كما جزم اخراج كل من النقدين عن صاحبه على جهة البدلية ويخرجه في اخراج الذهب عن الورق قيمته وزنا بالاولى
عن المنصوص عليه للغيرة تعينه فلم يجزه كما لو اخرج سكن وابا او اخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع ردي وانما خصص طالب بما
لذهب الفضة لانها يجريان مجرى جنس واحد وهما انما ان تجاز ذلك فيها ويتبع حكم الاصل وان فيه تأخير الفرض عن وقته وكذا يمنع عدم اخراج
نصف صاع جيد بقيمته لجوده وبالفرق بانه فيه مراعاة الربا او عرفت هذا فان القيمة المخرجة تخرج على اضافتها الى الاصل كما تقدم
وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لو اخرج احد النقدين فانما اخرج كان احدا ويدفع النصف من الثمن وانما تعتبر القيمة
للارفاق فلذلك اعتبر القيمة وقت الاخراج ان يقوم الزكاة على نوعيه فلو قومها وغير القيمة ثم زاد السوق فاذا اختص قبل
الاخراج الوجه وجوب فاضمن حاضرة دون الزايد والثاني ان كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق فاذا دفع اعلى القيم
ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج فيها ان الزكوة تتعلق بالعين لسرعة طلبها تلف المال بعد الحول
امكان الاداء ولقوله في بعين شاة شاة وعلى يصير اصل السهمان تقدير الزكوة شركا لرب المال لا تقدير المخرج وهو احد قولي الشافعي
والا لما جاز للمالك الاخراج من غيره ويحتمل ضعيفا الشركة وبه قال مالك والشافعي في الاخر لان لك ما اخذها من عين النصاب ابدا
اذا امتنع المالك من الاداء ولا حجة فيه لجواز اخذ الماء لحرمة المنع وعدم الشركة اخذا في الزكاة تتعلق بالمال بعد الحول
بالعين بالهرض اذا لو امتنع المالك من الاداء ولم يشمل المال على الوجه بيع الامام بعض النصاب فيه كما يباع الرهون في الدين ويتعلق
الارش بعينه الجاني لانها سقط هلاك النصاب كما يسقط الارش بهلاك الجاني بالاجماع من غير خلاف واحمد ولا فرق في
جريان هذه الاحتمالات بين ان يكون الواجب من جنس المال او من غير جنسه فاذا باع النصاب بعد الحول وقبل الاخراج فالبيع في
قدر الزكاة مبني على الاقوال التي اوجبناها في الذمة جوز البيع ومن جعل الذمة رهنا فالاقوى الصحة وهو اصح قولي الشافعي لانه
تعلق ثبت بغير اختيار المالك ولا ثبت لحق يمنع فيه كالمتعلق في سائر الرهون وان قيل بالشركة فالاقوى الصحة ايضا
وهو اضعف قولي الشافعي تقديره لعدم استقرار حق المالك فان لم استقاصها بالاخراج من غيره وجبها عند المخرج لانه شريك وان
قيل تعلق ارش الجاني اسوء على بيع الجاني في الوجه فانما من صحة البيع مطلقا وبيع الساعي للمال لانه يرد المالك ثمن البيع
فيه على ما تقدم ولم يرد المالك من غيره وبها اخذ الساعي من العين كان المشتري بالخيار لتفريق ملكه ومن الساعي به من
شاء ويحتمل ضعيفا ثانيا لا خيار للمالك في الحال وقد يؤدي المالك الزكاة من عين ولو دفع المالك الزكاة
من موضع اخر سقط خيار المشتري لزوال العيب ويحتمل ثبوته لامكان ان يخرج الدفع مستحقا فيبيع الساعي المال ولو اخرج
الزكاة ثم باع فلا خيار له ولو قلنا ببطلان البيع وتعذر الزكاة كما اختاره الشيخ والشافعي في الثاني فلا خيار للمشتري والخيار ولا
يسقط خياره باداء الزكوة من موضع اخر لان العقد في قدر الزكوة لا ينقلب صحيحا بذلك لو ادى المالك ثلث النصاب

او ثلثاه في الحول او عدم انها الحول قبل قوله من غير يمين سواء ذلك السبب الظاهر او الخفي وسواء دعى ما هو الظاهر او ظاهر وهو
احد قولي الشافعي لانه امين فيما في يده لان الزكاة يجب على طريق المساواة والرفق فيقبل قوله فيه والقول الاخر انه لا يقبل الا
الظاهر مثل عدم حولان الحول بين الفوائد ولو ادعى ايمان بل يستحب له ان يرضيها الساعي عليه للاستظهار ورد المال اليه وان يحلف
فلا كلام وان امتنع ابطاله الشيخ لان اليمين ليست واجبة بحال وفي المستوعب اذا ادعى التلف او الرد فان اليمين يجب لان كان امينا
لانه ادعى حقا على المعطي وكانت معينة على الغريمين والزكاة حق له ثبت على طريق المواساة ولا يمين فيما خلا الدعوى
وانما هي جهة لصرفها فاذا قرنا وان كان الظاهر مع الساعي مثل ان يدعي ابدال النصاب وانه باعه ثم اشتراه او ادعى انه كان
وديعة سنة اشهر ثم ملكه او ادعى دفع الزكاة الى غيره فالساعي فان الاصل بقاء ما ذكره الا ان القول قوله لانه امين وفي وجوب
اليمين وجهان الوجوب لانه خلاف الظاهر وليس بجيد لما تقدم وعدم ما يدعي استظهار مستحب فيقبل الرد لما منع حق المالك بالزكاة
ولا يحلف الساعي لانه نائب عن الفقراء والنائب كالوكيل لا يحلف ولا يمكن احلاف الفقراء لعدم تعينهم قبل الدفع ثم اعترض
عليه بان الحكم لا يثبت المدعو قد ثبت هنا لجاريانا الحكم لغيره بالمدعو لا بوجوه النصاب فيه حولا وانما يقبل قوله
مع يمينه في استلامها فاذا يحلف اخذه منه بالسبب المتقدم كما لو امتنعت من النصاب حدث بلعان الزوج لا يكونها وعلى الثاني
اذا امتنع ابطالب الزكاة تذهب لو شهد عليه عدلان بينا عين النصاب او باقراره عما بيانه في دعواه المستحق للزكوة سمعت
والزم بالزكاة لو عزل الزكوة فلحقت قبل ان يصلها الى اهلها اما المستحقون او الامام والساعي فان كان بعد امكان
الاداء ضمن ولم يسقط عنه ووجب عليه شاة اخرى لا قيمة الثانية وان كانت ذبيحة وان كان قبل امكان الاداء فالوجه عدم
السقوط وبه قال مالك لانها امانة وبه وان اللفظ لا يقتضي كالمال والاخر حق يتعين بتعيينه وان تلف لم يستقل الى غيره
لاضافة الدراية وقال الشافعي لا يسقط لان المال في يده مضمون فلا يبرئ حق غيره بفعله كالمترك والاولى صورته نوع عطف
تقديره قوله بان امكان الاداء شرط في الوجوب ليسقط الفرض على تقدير انه شريكها الفقراء يسقط بقدر ما بلغت ووجب الثاني
لو كان عنده اجناس مختلفة تقصر كل منها عن النصاب يجب الزكاة وان كانت لو جمعت زادت عنه على المشهور
سواء ذلك الماشية والغلات والنقدان وقد يرجع الاتفاق على عدم ضم جنس الى جنس اخر فيجب الاثمان والماشية
ثلاثة اجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى الاخر والاثمان لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى الزبيب ولا يضم الاثمان
الى الماشية السائمة ولا الى المعلوفة لا خلاف فان انواع الاجناس يضم بعضها الى بعض في كمال النصاب لا خلاف في ان
العروض التجارة والاثمان لها يضم بعضها الى بعض الا ان الشافعي ايضا الاجناس استثنى بها الاجناس التي اشتركت بها الاثمان
الجمهور فضم الحبوب بعضها الى بعض وفي واحد القدرين الى الاخر فعن احمد ثلاث روايات احدها كقولنا احدها لا يضم

مطلقا ويعتبر النصاب في كل جنس منها وبه قال عطا ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح ابن حي وشريك وابن
وابو عبيد وابو ثور واختاره الخرقي لانها اجناس فاشبه النصاب في كل جنس منها سعد ولا الثمار والماشية وقال الشافعي واحمد في رواية
وحكاه عن المنذر عن طاوس ان الحبوب كلها تضم بعضها الى بعض في كمال النصاب لا ابو عبيد لا نعلم احدا من الصحابة جمع بينها الا علي
لقوله عم لا زكوة في حب الا حتى يبلغ خمسة اوسق وقال مالك والليث واحمد في رواية تضم الحنطة الى الشعير والعلس الى بعضها
الى بعض وتضم الذهب الى الفضة عن احمد في رواية ان خلي الغم لو خذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس غيره الا الذهب
والفضة فان في اخراج احدهما عن الاخر روايتين المقصد الثاني فيما يستحب به الزكاة وفيه فصلان الاول في مال التجارة وفيه
مباحث الاول في تحقيق ما يصير مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقصد التجارة لا بد منه فلو لم يقصد
او قصد العينية ابتداء او انتهاء لم يصر مال التجارة ولم يتعلق الحول عليه وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان الاصل العينية والتجارة
عارض فلم ينصرف اليه كما يجوز الفسخ الى الحاضر السعر لم يثبت له حكم به وان الفعل وعن احمد وابن ابزاز العرض يصير للتجارة بمجرد
النية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وقد خرج الصدقة مما يجب المبيع وما نيته يصير بعد البيع وليس بجيد فان النوايا وقع لان
المنوي عطا هو قصد المبيع الا ان وجد لكن الشافعي انه يصير بالقصد مال التجارة كالوكان عنده عرض التجارة فنوى جعله للتجارة
فانه يصير للقصد والفرق ما تقدم من ان الاصل الا والتجارة عارضة وتجرد النية يعود حكم الاصل وان زوال حكم الاصل
بجود نية ويشترط ان يملكه بفعله اجماعا فلو انتقل اليه بميراث لم يكن مال التجارة ويشترط ان يملكه بعوض عندنا
وبه قال الشافعي ولو قصد التجارة عند الانتهاب او الاصطياد او الاحتشاش والالتقاط وقول الوجيز لم يصير مال التجارة وكذا
لو قصد التجارة عند الرد بالعيب او الاسترداد حتى لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رده او استرد بعيب رد عليه ما باعه فاخذ
على قصد التجارة حتى يلزمه ان يصير مال التجارة لقول الصادق ع اذا امسك الحامل على راس ماله فعليه الزكاة وهذا يدل على
اعتبار راس المال فيه ولان القصد بالتجارة الاكتساب لا يتحقق الحين الا اذا كان للسلعة ثمن او مالا ملكه بعوض فاشبه
الموروث وقال بعض الجمهور لا فرق بين ان يملكه بعوض او بغيره لانه ملكه بتولد فاشبه ما لو ملكه بعوض والفرق ظاهر اذا
ثبت هذا فلو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رده الثوب بعيب انقطع حق التجارة ولا يكون الثوب مال التجارة
لانه لم يكن مال التجارة حتى يعود عند انقطاع البيع على ما كان عليه ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية ثم رده عليه
الثوب بالعيب لم يكن مال تجارة لان قصد العبد قطع حول التجارة يشترط كونها معلومة مقصودة في المشتري
بنية التجارة لحال المتاع حال التجارة سواء اشتراه بعوض او نقد وسواء اشتراه بعين او دين وسواء كان الثمن مال قنية او
مال تجارة ولو صالح على عرض للتجارة بدين او عين او التجارة حلد العرض مال تجارة ولو صالح امرأته وقصد التجارة

في عرض المتاع او نحوه امرأة ونوى التجارة في الصداق لم يصر مال تجارة لان النكاح والخلع ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المبنية
وهو احد وجهي الشافعي في الاخر انه حال تجارة لانه ملك بالمعاوضة فيكتفي به في تعلق الزكاة كما يكتفي به لموت الشفعة
والاصل ممنوع يشترط الحول في تعلق زكاة التجارة اجماعا فلو ملك مال التجارة انعقد عليه الحول من حينئذ فاذا تم
الحول تلزمها وقد سالم محمد بن مسلم عن الوجه بوضع عند الاموال يعمل بها ويشترط النصاب في الفرض زكاة
التجارة في الحول مزاولة الى اخره فلو نقص في الابتداء وان يشتريه باقل من نصاب ثم زاد السعر في اثنا الحول حتى بلغ نصابا او نقص
في الانتهاء بان يكون قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول او في الوسط بان يشتري بنصاب ثم ينقص السعر في اثناء
الحول ثم يرتفع السعر في اخره فلا زكاة عند علمائنا وبه قال المزني واحمد وابو عبيد وابو ثور واحمد بن المنذر والشافعي
في قول لانه قال يعتبر الحول فيه والنصاب فيجب فيها كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر فيها ذلك وقال ابو
حنيفة يعتبر في اوله فيجب عليه الحول وفي اخره لانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما وهو قول الشافعي ايضا لان الانتقال
يتجدد ويقع ويقدر ضبطها ومراقبتها وتتبع الفسقة فان الشاة اذا دخلت بقارب نصابا ثم انتقص الظهور معرفته وان
قارب سبيل عليه التقويم والابن على اصالة البقاء لو كان نصابا وعدم الزيادة فهو قصر وقال مالك لا يعتبر في اخر الحول وهو صحيح
وجود الشافعي لكثرة اضطراب الغنم وقد تقدم يشترط وجود راس المال مزاولة الحول الى اخره فلو نقص راس المال
لوجه في اثنائه الحول او بعضه لم يتعلق الزكوة به ولو زادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع خلافا
للجمهور كما فلان الزكاة شرعت ارفاقا بالمالك فلا يكون سببا لاضرار المالك فلا يسوغ مع الخسارة ولانها تابعة لماله
عندهم وهو منفي مع الخسران ولقول الصادق ع ان امسك متاعه وهو يرى راس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعد ما وجد راس
ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس ماله احتج بالعموم والخاص مقدم الخلاف الثاني في الاحكام زكاة التجارة
مستحبة غير واجبة عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس واهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعي هو القياس لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الخبر والزكوة وبه يفصل بين ما يكون للتجارة والظهور وقوله ع اسعوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
فلولا ان التجارة تحفظ من الزكوة وتمنع منه وجوبها لم يكن عليها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ليس في المال المضطرب به زكاة
وقال الباقر ع ليس في مال المضاربة زكاة اذا باع وقد ان عثمان عاملا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مالك عندك فقضه بزاد
يعمل به يتجر فيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما لما اتجر به او دير وعلت به فليس فيه زكوة انما الزكاة فيه
اذا كان ركازا كثيرا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة واختصاصا في قال لي رسول الله ص قال فقال العزل ما قال الوجوب
ولاصالة البراءة ولرواية منهم وجوب الزكاة في سعة على نفيه عما سواها ويزيد ذلك وقال بعض علمائنا بالوجوب

كالشاة السمينة وخاوس والتخوم والتوري والشافعي في الجديد وابو عبيد واحمد واسحاق والزهري ومحمد بن الحسن من الفرض وعن ابي حنيفة
ايضا ان يخرج الزكاة عما احدثه للبيع وانه يستدرب تارة والوجوب يجري فيهما على الوجه جميعا على الوجه
للبيع على احد النصابين لسنة واحدة والفائدة ايجاب الزكوة دائما بخلاف الفقه ترتيب ان شرط التعلق عدم الحول فان لا يطلب
من راس المال فان تبقى نصابا حولا استحب ان يزكيه عن سنة واحدة لقول النبي صلعم وقد سئل عن العلاء بن الشاع لا احببت من راس مالك
صدقة فيه زكاة قال لا قال لا امسكه سنتين ثم بعه ما فاتك قال سنة واحدة لو طلب في اثناء الحول زيادة او نقص المتاع بان
كانت مواشي فولدت او غلا رقيق او ثمر بين حولا انما على حول الاصل لكن حول الاصل من حين الانعقاد ان كان نصابا والزيادة
من حين ظهورها لانها مال لم يحصل عليه الحول فلا يتعلق به الزكاة لقوله صلعم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقال مالك وسحنون
وابو يوسف واحمد حول النتاج ينبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك ضبعه في الحول كالسخال والسابع ونفع لهم في الاصل
عليه الحول وقال ابو حنيفة معتبر حول كل مستفاد على حدة جنسه مما كان او غيره وقال الشافعي ان تعلقت العلة على الحول
ابين حولها على حول النصاب استانف لها حولا لانها فائدة ناقصة تولد اكثر العدد لا توجد بحيث لا يحصل الحول وان تعلقت العلة على حول
سلعة بنصاب زادت قيمته لصنعة او لتغير الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بحلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول بالكثير نصاب فانه
يزكي عند الراس الحول عن النصاب ويستانف لزيادة حولا ولو اخرج عن ما بين ذلك كله وعدم الضم ترتيب لو اشترى بمائتي درهم
نصاب يجب حتى صار نصابا انعقد الحول عليه من حين صار نصابا في قول اكثر العلماء لانه لا يجعل الفوت على نصاب فلا يجب فيه الزكوة
كما لو نقص في اخره وقال مالك لو كان لم تنعقد وتابع فيها فحال الحول وقد بلغت نصابا تعلقت بها الزكوة وقد سلف
بطلانه لو اشترى سلعة التجارة بالف ثم صلوسا وقد تعلقه بزكوة الفرقان جاء النفيع اخره بالف الى الشيخ انما
ياخذه بالثمن لان القيمة في المشتري لانها اشتريت وهو في ملكه ولو لم ياخذ الشفيع لكن وجده عيبا فرده فانه ياخذه من
البائع ايضا ولو انعكس الفرض فاشتراه بالعين وحال الحول وقيمته الف فلا زكوة عنه بالنصف لعدم راس المال وعند الجمهور عليه
زكاة الف فياخذه الشفيع ان اخذه ورده بالعيب بالعين لانها الثمن الذي وقع البيع به لمالك قولان في ان للقبيل
بملك الجبر او الاخوة فالاشهر الاول ومرقال انه يملك الحصة خلفا على قولين احدهما انه يملك بالظهور والاخر يملك بالاخذ
وسيأتي البحث في ذلك اشترى عرضا فان قلنا انه لا يملك حصته من الزكوة باجماع على المالك لانه يملك اصلا ومعا وان قلنا
يملك بالظهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين فعلى المالك زكاة الاصل ونصيبه من الربح وفي حصته انما قولان
عدم الزكوة لان ملكه غير مستقر عليه لانه وقاية لراس المال من الخسران والزكاة في المنوي للمالك ولتمكن من التصرف فيه كيف شاء
والقيمة وتعلق حق الفقراء بذلك الجزء الذي هو لهم خوجه عن كونه وقاية للخسران بعرض وقوله الشيخ والشافعي كالقولين ولم خو

اخر انه كالغصوب لانه يمكن من التصرف فيه على حسب مشيته وان قلنا انه يملك بالقسمة والانضاض وهو اخر قولي الشافعي وبه قال
مالك والفرق زكاة راس المال على المالك وقيل كذا الربح باجماعه لان الجميع له ويحتمل في نصيب العامل العدم اما على المالك فلانه
يجري مجرى الغصوب او الملك الضعيف شاكر حتى العامل فيه واما العامل فلعدم ملكه به وايجاب الزكاة في الربح كله على المالك
ضعيف لان حصة العامل بقدر ده يلحق اذ يسلم فيكون له والا لكان شيئا يكتسب بحجر عليه وزكاة ما يسلم بوجه
وكونه تاما له لا يقطع ثبات الزكاة عليه لانه تبع اذا فرقت هذا فان قلنا ثبوت الزكاة وحصة العامل فانما تثبت لو كانت
ملكا نصابا او بنصابا الا عند من ملك التجارة وبعضها وبلغ نصابا ولا يتوجه نصيب العامل عليه حول راس المال عند علمائنا
وهو احد وجهي الشافعي لانه وجد اصلا مقابلا بالحول والثاني الشافعية الثاني الربح لنصيب المالك وليس بحجر وعليه اقتراضا
فاتبع الحول من حين الظهور ولحصول الملك حينئذ او لا انضاض الا بعد الاستقراء الملك بحصول حينئذ ويحتمل من يوم قسمة
المال على المالك لاخذ الزكاة ولا يلزم اخراج الزكاة قبل القسمة فاذا اقتسماه زكاه لما مضى من الحول كالدين يستوفيه عند
الشافعية والاقوى عندي انه يخرج في الحال لتمكنه من القيمة ترتيب لو اراد العامل اخراج الزكوة من غير مال الغرض احتمالان
يستند به لان الزكوة من المؤن اللازمة للمال كما يخرج الدلالة والجعالة ويحتمل ان المالك معتبر لان الربح وقايه لراس المال فله
ان يمنع من التصرف في الربح حتى يرد اليه راس المال ويبقى الاحتمال ما يخرج المالك من زكاة مال الغرض ان جعلنا الزكاة
كالمؤن احتسبت من الربح كما يحتسب اش جنايته عبده التجارة من الربح ويحتمل احتسابه من راس المال لانه مصروف لحق لزم
المالك فكان لو لم يخرج شيئا من المال ويحتمل ان ما يخرجه المالك خاصة من راس المال لانه يختص بوجوبه اذا حال
الحول على العرض وقيمته بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل وسواء كان من الاثمان او لا بيت بنقد البلد وبه قال
الشافعي الا انه قال اذا كان من جنس الاثمان وكان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما ان يقوم بما اشتراه والثاني يقوم بنقد
البلد عند الاكثر لانه يملك من النقد الذي ملك به مدام النصاب اما اذا اشتراه بالتجارة بما يبلغ درهم وهو يملك ما يخرجه فانه
يقوم ما يملك به ايضا لانه ربما كان بسعر من النقد وقد افتقا ابو يوسف في التقويم بما اشتراه مطلقا لان نصابه
الفرض سوى ما اشتراه به فثبت الزكاة فيه ويعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا لقول القيمة ان طلبه راس المال نصابا عدا
فتبين الزكاة وان طلبت الخسران فليس فيه زكاة ولا يكون ذهبه راس المال الا ان يقوم بما اشتراه به بعينه وقال ابو حنيفة
واحمد يقوم بما هو احظ للفقراء من اشتراها بذهب فضة او عروض فلو كانت قيمتها بالفضة او النصاب والذهب
نصابا فوقت بدرهم كان الثمن قيمته بالكسر لان قيمته تلفت نصابا فيثبت الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد
نقدان مستعملان يبلغ قيمة الغرض باحدهما نصابا ولان تقويمه لحظ المالك يكون معتبرا ما لم يضر بالحظ كالاصل والفرق لان
الزكاة بدا فرضت هذا فالنصاب الاول قد فرضت له عشرون دينارا وما شاء درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكاة ثم الزيادة
بلغ النصاب الثاني لانه قد بلغ نصابا اذا اشترى عرض التجارة باحد النقدين وكان الثمن نصابا قال الشيخ رحمه الله يتبع
كالحول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي لانه لا زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمته تجب
الاثمان نعم الكتابة كان ظاهر مخصصة لان المال الغالب الحاصل في التجارة بالتعليل فلو كان ذلك يقطع الحول لكان يسير
الذي ثبت فيه الزكاة ما نصابها ولو قيل ان كان الثمن من مال التجارة بنى على حوله والا استانف كما ذهب اليه الشافعي
فاذا زكوه فان ظهر ربح يبلغ به نصابا جرى في الحول من حين بلوغ النصاب عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعية والاخر
يبنى الحول من حين الشراء لانه يتبين النصاب في اول الحول على الاخر من عروضه وجهين مرفوع الاول لما تقدم من النصاب فان
كانت انقص فلا اعتبار انضاض حول السلعة ويبتدئ حول التجارة من يوم الشراء لاختلاف الزكاتين في القدر والتعلق ويحتمل
وجه الشافعي وفي الاخر يبنى عليه كالنقدين وان كانت التجارة في الوجه الباقي على حولها الثاني الباقي حول الاصل لما يكن لو
اشتراه بعين النصاب في لو اشتراه في المدة وتعد النصاب لما انتقل حول الثمن فعد كانا وما شاء وانه حول التجارة
من يوم الشراء الا النصاب لم يتبين النقص في الجهة الجهة الثالث لو اشترى عرضا التجارة نعرض القنية كانت الثبت كما حول
السلعة من حين ملكها التجارة وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا يدخل في التجارة الا ان يشتريها بما يجب فيه الزكاة
كالنقد والمعدن الرابع لو باع مال التجارة بالنقد من جنس الذي اشتريت به عند الفقهاء وقصد به الاثمان جاز بتجارة انقطع الحول وبه قال
الشافعي لانه مال يجب الزكوة في عينه وقيمته فانقطع الحول بالبيع كالسائمة ولا يحول ولا يستقبل لانه حصل القيمة
التي تنقطع الزكاة بها فلم ينقطع الحول سببا لبرد الحق اذ قصد التجارة انقطع وتعلقت به حول زكوة اخرى ولو قصد الثمن
التجارة فالاقوى عدم الانقطاع وبين على الحول الاول لانا لا نشترط في زكوة التجارة بقاء الاعيان بل القيم الخاص لو بدل بعرض
التجارة بما يجب الزكوة في عينه كالسائمة ولم يضر بالتجارة لم يبن حول الحر فيها على الاخر جاعلا لانها مختلفان ولانا بدله
صرح للقنية بطلان الحول السابع لو اشترى بنصابه السائمة لم يبن على حوله اجماعا لانها مختلفان الثامن لانه مرتبا

ظاهر فان الغنم يبلغ نصابا بخلاف المتاجر وهل ملك الفقراء الثلث اولى من ملك المالك فروع الاول اذا كان الثمن من الفرض وعرضوه
او نقصه حال الشراء لم يقوم في اثناء الحول الاخر بقيمة الذهب اشتري به وقوم الثمن بالنقدين وان نقص فيهما في الاثناء سقط اعتبار
الحول لان بعود الى السعر الاثبت ولو نقص فيهما وزاد الاخر ضمنا ان يشتري بمصاع قيمته نصابا ثم يرخص فيتبين او يعلوا فالاكثر
حينئذ ثبوت الزكاة جميع الرخص لجميع الحول لان يكون الفرض التجارة الثاني لو تلفت قيمته نصابا كان احد من النقدين توجه
بما اشتراه ايضا وقال احمد يقوم بما اشتراه الاول اخراج النقد المستقل في البلد لانه حفظ المالك ولو كان ما استعمل اخرج عن
الغالب في الاستعمال ولو نقصا وما يعين المالك لو تلفت السلعة نصابا باحد النقدين وقيمته بالاخر ثبت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد
النقدين فثبتت فيها الزكوة كما لو كان عينا ثبت زكوة التجارة في كل حول وبه قال الثوري واسحق وابو عبيد
اصحاب الرأي لانه مال ثبت فيه الزكوة في الحول الاول لم ينقص النصاب لم يبدل صفته فثبتت كانه في الحول الثاني لما لو
في اوله ولان السبب المنعقد لثبوتها في الاول ثابت في الثاني وقال مالك لا يوجب الحول واحد لان الحول الثاني لم يكن المال يحتاج
طرحه فلا يثبت فيه الزكاة كالحول الاول وانما لم يكن في اول حينا ولم يمنع ثبوت حكم الاصل يخرج الزكوة من قيمة العروض
دون عينها قال الشيخ ره على القول بالوجوب وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد لان النصاب معتبر بالقيمة ولكانت الزكاة منها
كالعين وسائر الاموال ولقول النبي صلعم لا زكاة في الاصل العين فالزكاة متعلق بالسلعة ويجب فيها الا بالقيمة وقال ابو حنيفة
يخرج من الاخراج من العين وامر القيمة لكن الاصل العين فالزكاة متعلق بالسلعة ويجب فيها الا بالقيمة وان اخراج العرض
اخراج اصل الواجب في نقول عنه الى القيمة فلا يعدل الا بدل الزكاة وهو الذي الشافعي لانها مال يجب فيه الزكوة فتعلقت بعينه
كسائر الاموال ولانا سوى هذا القول ويكن الجواب عما قاله الشيخ بان احتياج النصاب في استقرار القول الوجوب الاخراج عند وكذا الوجه
القول الخارج عن ورود الخبر لانه ظرف الدين والقيمة على الخلاف اجماعا وقد تقدم ان القيمة عما اشتريت به دون الثمن لكن
نقد البلد يخرج لكن الاولى اخراج نقد البلد ولو ملكه بعرض للتجارة فحال الحول به عندنا وقال الشافعي يقوم بنقد البلد
الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا اخرج زكاته والا فلا وان كان يبلغ بالاخر نصابا او كان النقدان جاريين في البلد
قوم بالاغلب فان استويا وبلغ بهما نصابا فوجهان يقوم بما شاء ويخرجه ومن هات الاحظ للفقراء والقيم بالدراهم
لانها الاوفق لصحيح واختيار الغالب في قرب البلد ترتيب لو اشترى بنصاب من النقد وبعرض فيه قيم ما يقابل الدراهم منهما
وما يقابل العرض بنقد يخرج ما عند المحالة نقد البلد النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب
الفضة ونعني بهما ما لو اشترى احد النصب الموشي بمال التجارة وتصرت قيمة الثمن من نصاب احد النقدين ثم حال الحول كان لك فلا
زكاة ولو نقص الثمن عن نصاب لم يشترى بان اشترى بالربح من الاول بتاع التجارة وكانت قيمة الثمن والسلعة تبلغ نصابا من احد النقدين

عين السلعة وحول الحول اجماعا بل قيمتها وبلوغ القيمة النصاب لا يجتمع زكاة التجارة والمالية في حالة واحدة اتفاق الفقهاء
لا شيء في الصدقة فلو ملك نصابا من السائمة فحال الحول والسوم وينبغي التجارة مرجحة ان قوت زكاة المال عندنا لانها وجبت دون
زكاة التجارة لاستحبابها فيها ومن قال بالوجوب يعلل من قال ذي قال بترجيح تقديم المالية يعلله بقال الشافعي في
الجديد لانها اقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت اولى وقال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد والشافعي في
القديم يزكيه زكاة التجارة لانها انطلقت لكن استقلتها بالقيمة فتجب بمجاراة بالمالية لان الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب
زكاته فتجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا ويتبع اعتبار ترجيح المساكين بلزمات المالك اولى لان الصدقة مواساة فلا يكون
سببا لاضرار المالك والاحتجاج للحكم في المالية الاول لو اشتغل السوم ثبت زكاة التجارة وان كان النصاب ثابتا وكذا الوا
اشتغل النصاب في حصول السوم بعدم التصادم الثاني لو فقد شرط زكاة التجارة بان نقص القيمة عن النصاب وطلبت بحسابه وجبت
زكاة المال اجماعا لعدم التصادم الثالث لو سبق تعلق وجوب المالية بان ملك اربعين من الغنم قيمتها دون مائتين ورجع ثم صار
في خلال الحول تعلق مائتين فزمت زكاة المال لسبقها فتنتفي في الحول السالم عن معارضة المانع وقال بعض الجمهور بتاخير
وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لانه تنتفي للفقراء وهو ممنوع وعلى ما قررنا ما دام حول التجارة لم يزل الزائد عن النصاب
لانه قدر ذي العين فلا يتعلق بالقيمة وقال بعض الجمهور يجب زكوة التجارة في الزائد عن النصاب لوجود المقتضي فانه مال التجارة
حال عليه الحول وهو نصاب وهو ممنوع لوجود المانع وهو تعلق الزكوة بالعين الزائدة لو اشترى ماشية وغلة للتجارة فوجدت
الارض في الحول الحول فما تعلق وجوبها بان يكون بيد والصلاح في الفقراء اشتراه الحيوان عند تمام الحول وتمام قيمته الارض والعلى قيمة
نصابا التجارة فانه يزكي الفقراء الحيوان زكاة التجارة لا زكاة الفضة ولا يثبت في الثمرة الزكاة فان وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
قولان لان ذكوة العشر لحقت للفقراء فان العشر كزكوة ربع العشر ولان زكاة المال متفق عليها وقال احمد يزكي الجميع زكاة التجارة لانه
مال تجارة فتجب فيه زكاتها كالسائمة والفرق زكاة السوم اولى على انا نقول بموجبه هناك لما سوى اربعين شاة
للتجارة فعارض فيها في اثناء الحول باربعين سائمة للتجارة ايضا فانه يرجعها في المالية بنقص النصاب فتنتفي زكاة
التجارة لعدم المانع ولا وجبنا زكاة المال ولو عارضها باربعين للقنية واستانها فعارضها في اثناء الحول باربعين سائمة
للتجارة انعقد حول المالية والتجارة على الخلاف من حين المعارضة السائمة عند التجارة يخرج عند العقلاء وزكاة التجارة على ما
ثبت السابع لو اشترى مملوكة للتجارة ثم اسلمها فان كان بعد تمام الحول ثبتت زكاة التجارة في الحول الاول وانعقد حول المالية
من حين الاسلام وان كان في اثناء الحول زكاها التجارة عند تمام الحول بعدم المانع وانعقاد حول المالية من حين الاسلام
اما نوى بعرض التجارة القنية صار للقنية وسقطت الزكاة عنه على اشاء وقال الشيخ واحمد واصحاب الرأي لا يصير للقنية ولو

ويكفي

والحاصل نصاب تعلقت زكاة المال بالزوج ثم ينبغي حول زكاة التجارة بعد الضميمة والشافعية الوجه السابعة في العشر ولو
اشترى ارضا للتجارة ودرر بها مدد والعشر عليه العشر الزوج من زكاة التجارة والاوجه لا يسقط زكاة التجارة عن الاضرار اداء
العشر جاعلا الحاصل من بيان لا منع من زكاة التجارة كالاجماع من زكاة العين الثاني المقصد الثاني في باقي الانواع التي تجب فيها
الزكوة كلها يخرج من الاوجه المعادن غير الذهب والفضة يستحب فيها الزكاة اذا كان مما يكال او يوزن كالحديد والنحاس
الاوزن والذرة وغيرها بشرط بلوغ النصاب فالمثلات الاربع وهو خمسة اوسق لعموم قوله ع ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والقدر المخرج عن العشرات سقي سيحا او بعلا او حديا ونصفه ان سقي بالغرب والدوالي كما في المثلات ولو اجتماعا حكم للاغلب فان
تساويا اسقط فيخرجه نصف العشر ويضمه نصف العشر وثبت بعد خراج المؤن كالواحد ولا زكاة في الحشيش وفيه
ما يزرع مرتين في السنة كالذرة يضم بعض نظره وكذا الارض والاوقر بالضم لانها في حكم زرع عام واحد وبه يتبين استحباب الزكوة
بعد ما تقدم قوله الصادق ع كالكيل بالصاع فبلغ الاوساق تعلق الزكاة وقال الجعل رسالته ع الصدقة في كل شيء انبته
الارض الا القصب البردي وكل شيء ينبت بغير وقاع وقد سالته عن زراعة في الذرة شيء الذي والعدس والسلت والحمص فيها
شيء في الحنطة والشعير فكل كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكاة تعلق فيه الزكوة اما الحنطة والشعير فلا زكاة فيهما
الا ان يتاجر بهما ويحول عليهما الحول ويكون الشرط موجودة فيه لقوله ع ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ الاوساق
والسبب اعتبر زكاة الا ما اجتمع عندك منه فلذا شيء يعني عندك سنده وسالته ايضا عن الصادق ع هل في القصب شيء فقال لا والسالم الحلبي
الصادق ع قال في الحنطة قال وما هي كانت القصب في البطيخ ومثله من الحنطة فقال لا شيء عليه لان بلوغ مثله مما لا يجب عليه الحول
فيه القصب ومن كسر القصاب من الفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا وقت تمره قال ما حال عليه الحول من تمره شيء
لا يجب الزكاة في الجبل باجماع الفقهاء وبه قال في الصحابة علي وعمر وابنه وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وعطا والنخعي و
الشعبي والحسن البصري وفي المعتبر مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد
لما روي عن الصادق ع ان الجوهر قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال ع ليس في الجبهة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة و
الجبهة الخيل والجبهة الرقيق والكسعة الحمير وقال ابن قتيبة العوامل من الابل والبقر والحمير وغيرها من الدواب وقول الشافعي ع
ليس في الخيول ولا غيرها من الدابة الا صدقة في عين الابل والبقر والغنم والاصل ولان كل جنس لا يجب في ذكوره زكوة في اناثه
لا تجب في اناثه وكذوره كالحمير وقال ابو حنيفة ان كانت ذكورا وانا ثا وجب فيها وان كانت اناثا منفردة فروايتان وكذا ان كانت
ذكورا منفردة طاروا الصادق ع كالبقر ع ثم جاء ان الشرع والدة الخيل السائمة في كل فرس دينار وان يطلب اولاد
من جهة السوم فاشبه الغنم والحنفية محمد على الاستحباب الغنم يضحي بجنسه ويجب فيها من غير جنسها في الخيل اجمع علماؤنا

على استحباب الزكوة في الخيل بشرط ان تكون السوم كالنوعة والخيل الاناث فيتعين ما يبلغ الخيل الذكور شيء قال الصادق ع قال لو غلب الذكور
صار على الخيل دينار على الفحال فقال لان البغال لا يبلغ الخيل الاناث فيتعين ما يبلغ الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس
والبعير يكون لرجل يركبها شيء فقال ليس على من يعلف شيئا الصدقة على السائمة المرسلة وفي رجاها عامها الذي يعتقها
فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء قوله المخرج عن الخيل عن كل فرس عتيق دينار وفي كل برذون
دينار وقد عنده ما لسان القول الباقرة ع والصادق ع وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس دينار
ودينارين وجعل على البرازين دينارا وقال ابو حنيفة تجب صاحبها ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى ربع عشر
قيمتها لما روا محمد بن محمد الصادق ع عن ابيه الباقر ع عن جابر بن الجعفي قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار وهو
دليل الاول العقار الخفيف المتاجر يجب الزكوة في خاصلة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم لا يخرج مما يحصل
فيه ربع العشر فلا يبلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة لوجود المقتضي ولا يستحب الزكاة وشيء يخرج من الاثمار
والاستمرة والاقشر المختلفة للعسر باجماع العلماء المقصد الرابع في الاخراج وفيه فصول الاول في من يخرج الزكاة اليه وفيه
مباحث الاول في الاصناف اصناف المستحقين للزكاة ثمانية باجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تع في قوله انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد
اختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين ايهما اسوأ حالا فقال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له ما يبلغه من العيش
لا يكفيه فجعل الفقير اسوأ حالا وبه قال الشافعي والاصحاب لانه تعالى بدأ به والابتداء يدل على شرف الغاية ولا اهتمام
لغوز العرب ولان النبي ص استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال ولان الفقر شقيق الكفر لقوله ع كاد الفقر ان يكون كفرا وقال الخرد المسكين
حالا لا من الفقير به قال ابو حنيفة والمزني وتغلب بن مسمة واختاره ابو اسحق لقوله تعالى اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
على الترتيب وقال خاطبتم الله ولقول الشاعر ان الفقير الذي كان حلوبته وفق العيال ولم يترك له سبد
والمروي عن اهل البيت عليهم السلام هذا قال الصادق ع الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل جهده منه والباس يجهدهم ولا فائدة
للفرق بينهما في هذا الباب لان الزكاة تدفع الى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر ثم يجامع قال الفرق بينهما في باب
الوصايا لقدره وشرطها والضابط والاستحقاق هم الفقراء الشامل لهما قدر يحصل لا يجوز على الفقير لا يجوز شيئا
من الزكوة من نصيب الفقراء للايه ولقوله ع لا تحل الصدقة لغني ولكن اخذها لفقير وفي الفقير الذي لم يأخذ فلا يشبع ولو ان لحم عها
حطب لكفاية حولا لم يدفعها اليه وبه قال الشافعي وهو الوجه عندي لان الفقير هو المحتاج قال تعالى يا ايها الناس انتم

الفقراء الى الله او الحاوج اليه ومن لا كفاية له يحتاج لقوله تعالى لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل اصابته جائحة خوجيه سدادا
من عيش او قواما من عيش من عيش الخاصة وقال القصة لا تحل لغني بغنى الصدقة الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له الصدقة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا الفاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا الفاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
وفي رواية سلامة وقد تحل لصاحب سبع مائة درهم عن صاحب خمسين درهما قيل له كيف عن ذلك
اذا كان صاحب سبع مائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفهم نفيلة عنها نفسه وليأخذها فيها ولو اعطاها لجميعه فانه
يحرم عليه اذا كان وحده وهو محتوف بعيال وهو يحبب فيما ما يكفيه لان شاء الله تعالى والدليل الثاني للشيخ ان الصابة من
غلات نصابا من الاثمان او قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه وبه قال ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم والغنيات بان جواز اخذها وجوب دفعها والجواب انه تعالى بيان مصرف الزكاة وهذا
قلناه ميان له فكان اولى ونمنع الثاني وقال احمد اذا ملك خمسين درهما لم يجز له ان ياخذ لقوله تعالى من سأله وله ما يغنيه جاء
يوم القيمة وفي وجهه خدوش قيل يا رسول الله ما الغنى قال الخمسون درهما وهو محمول على انه ما كان يحصل به الكفاية على ما نبه
اصل البيت عليه السلام وقال الحسن البصري وابو عبيد الغنى عندنا ومعين ما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف ولا قيمة اوقية بعين درهما ولا قيمة اوقية فهي رواية عن الله تعالى قال الاخذ الذي كانت عنده
اربعون درهما يجوز عليه الحول ان ياخذها لان اخذها اخذها حراما والجمهور ايضا لان حولان الحول يعلمنا ان على استغناء
عما فيجوز عليه اخذها لو كان له بضاعة تجريا او ضيعة يستغلها فان كان له القلة والعيال او الورع عن تجارته
اذا اخذ الزكاة لم يكفه جاز ان ياخذ الزكوة ما يتم به كفايته ولا يكلف الانفاق من البضاعة واجر عن الضيعة ما فيه
من المقدر ولان سؤاله عن الزكاة كما يتم به كفايته ولا يكلف الانفاق من البضاعة ولا من عن الضيعة ما فيه المقدر
ولان اعسار الزكاة على الزكاة على الصحيح نصا لحق الدين والخادم فعلى الاول يكون دارا على تحريم لمن عنده درهم يكفيه وعياله
فانه لم يكن له ان يكفيه نفسه وعياله في الطعام وكسوتهم وطاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلته تكفيهم
ولا تدفع في جواز الاخراج عنهم الا كفاية بالتدريج قطع النظر عن الشرع الاخر قربين الدار والبضاعة والضيعة والشرك
وهو الذي هو الصابط دون خصوصيات الاموال فروع الاول لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان
كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصيبا سوى ملك الاثمان وجزءها وبه قال مالك والشافعي ان الحاجة في الفقر
عندهما الفقر فمن كان محتاجا الى فقير من استغنى خارج عن الفقر من الشافعي او ملك من الدور والحبوب ما يساوي
او العقار ما لا يحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصيبا وبه قال الثوري والفقهي ابن المبارك واسحق وبهم الثلاث لو كان

له كفاية

له كفاية بالكسب او صناعة او ما لا يجز زكوة ما يحل له الصدقة وبه قال الشافعي واسحق وابو عبيد ومن الفقر لقوله تعالى لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب لانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فخرج عن الحاجة فلا تحل له الصدقة وابو يوسف انه دفع الزكوة اليه
فهو مجزئ وجوا ان يجزيه وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر يجوز دفع الزكوة اليه لانه ليس بغني لما مر قوله تعالى اعلم ان عليه صدقة
الرابع لو ملك نصابا زكويا ونصيبا يضمن مؤنته مؤنة تبلغه حلت له وبه قال الشافعي واحمد لانه لم يملك ما يجب
ولا يقدر على كسبه بكفيه فجاز له الاخذ من الزكوة كما لو كان لما يملكه من غير الزكوة ولان الفقر الحاجة وهي تحققه فيه وذكر
اصحابنا الزاعي لسوله ان ياخذ انه يجب عليه الزكوة فلا يجب للفقر والغنى المانع من الاخذ فيسر على الغنى الموجب فيه لما سلوكه
له فان بعد الاقتدار لم يكن مكتسبا ولا صناعة اعتبرت الكفاية به حالا كاملا ولو لعياله ومن عونه لان كل واحد منهم
مقصود ودفع حاجته فيجب له ما يقدر به المنزه لا ولا يسوى فيه الفاقة ويحتمل ان يمنع الزكاة حتى يحرج ما معه بالانفاق
والحق الاول لما روى جواز تناوله لها من ملك ثلثمائة درهم وسبع مائة مع الكسب لما مر يتبع عدم اولى الاسارى وعلمنا
منا المنع ملك النصاب لان قدر الكفاية فلو كان له درهما عاد جاز ان ياخذ ما يأتيه حتى يصير لكل واحد منهم ما يجزيه
الاخذ لان الدفع انما هو الى العيال وهذا ما يسبه عنه قال صاحب الكافي لو كان لهذا العشر والزوجة الفقيرة او الامر الفقير والد
وزوج او ولد موسرون وكان منهم ينفق على من يجب عليه لم يجز دفع الزكوة اليهم لان الكفاية حصلت لهم بما يجب عليهم من النفقة
الزوجية واسهم انه عنه سيتفق الجزء وانهم ينفق احدهم ونقدر ذلك جاز الدفع اليهم كما لو تعطلت منفعة العقار
ويعطى ذا ذي الفقراء اذا لم يعلم كذبه سواء كان فقيرا قادرا على الكسب او لا ويقبل قوله من غير يمين سواء كان صحيحا
او شابا صحيح البنية لما مر وما وكان سليما قويا لبنية جلدا وهو احد وجهي الشافعي لانه روى ابا سعيد رضي الله عنه وهو
الصدقة مسألة شيئا منا تصدقه بعض فيها وهو به وقال لها ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب ودفع
اليهما ولم يعلمهما والثاني انه لا يجوز ان يكون قويا في بنية ظاهرا الاكتساب لان ظاهر يجتمع الفقر ما قال الشيخ الامام
ادعى مكاتبا ظهر فيها في دعواه ولو ظهر له مال ولو ادعى في ظاهره قال الشيخ بجلف البنية لانه ادعى خلاف الظاهر والاصل البقاء
وبه قال الثاني قوي لانه لم يكلف بينه تعويلا على صحة اخبار المسلم ولكن الحيث في الصدقة والكفارة والكتابة ولو ادعى حاجة
عياله والوجه القول عنه بين لانه صلى الله عليه وآله لم يكن مكتفيا ولم يعلم ما يدعي في دعواه ويحتمل الاخلاف لامكان اقامة البينة على دعواه
والثاني في الوجهين الفاملون عليها لهم نصيب الزكوة وهم السعاة في جبايته الصدقة عند علمائنا اجمع
بدقالت ثم قوله تعالى الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هو لا يعطى لذا الامام يعطى هؤلاء حيث
وقال ابو حنيفة يعطى عوضا ولو جاز كان لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له شيء والزكاة تدفع

استحقاق لا عوضا ولا نزاع فيها مع الغني والصدقة لا تحل لغني ولا يلزم من تقدمها الاعطاء على العمل سقوط الاستحقاق والحق الغني
بل استحقاقا شرعيا والعمل ويمنع عدم الدفع الى الغني مطلقا لان الفاسق لا ياخذ بالفقر والفقر ابن السبيل ياخذه وان كان غنيا في بلده
وكذا هنا يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات مرة واحدة بما لا الا ان يتوجه كان يبعثهم في كل عام يجب
ابتداءه ولان تحصيل الزكوة غالبا انما يتم به وتحصيل الزكاة واجب يجب الا بتمام الواجب الا به فانت هذا ينبغي للامام ان يرسله
كما وصى امير المؤمنين ثم عامله قال الصدقة زكوة يعني امير المؤمنين ثم مصدقا من الكوفة الى وما تها فقال له يا عبد الله انطلق
وعليك تقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤذن دينك على اخرتك وكن حفيظا لما استلك عليه واعلم الحق الله فيه حق في
نوبتك فاذا قدمت فانزل بماء بين عيونهم غير ناظر الى بيوتهم ثم امض اليهم سكينة ووقار حتى تقوم بينهم فسلم عليهم وقل يا عباد
الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه
وان اهلك منهم منهم فاظهر رضاه ثم تبرز ان محمدا ولا تعجلن لا تحبطن ماله بملازمته الا بما رزقه فان اكثره له فقل له يا عبد
الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن فلا تدخل دخول متسلطا عليه ولا عنيف فاصرح المال صريحين تجزه اما الصدقة
شاة فاذا اختار فلا تعرضه ثم اصدع المال قسمين تجزه ثم انهما اختاره فلا تعرضه فاختر الزكاة حتى يبقى ما فيه وفاء الحق
الله تعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله
منه في ماله فاذا قبضته فلا تؤذ كريما الا ما محا شفيقا اعيا حيطة لهم تعنيف شيء منهم ثم احدر ما اجتمع عندك مكانه ولا تأخذ
حيث ما رأيته ثم فاذا انحدر بها رسولك فادعى اليه الا يجد ليس بينه وبين فصيلها ولا يفرق بينها ولا تصر لبنها فيضر ذلك فصيلها
ولا يجوز بها ركوبا ولا تعنف في ذلك وتتود وهو كلا ما يتردد ولا تعنف بهن عن بيت الارض او جواد الطرق في الساعة
التي فيها مرح وتنفق وصلى الله عليه وآله وعلى اوليائه فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك اعلم انه اليها وليك والى
جهدك وتجتهد لحق بعثت في حاجته فانه رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تنظر الله تعالى وجل الى عبد يجهد نفسه في الطاعة والنصح
لامامه الا كان مصافيا الرفيق الا هي ثم زكى الصادق ثم وقال لا يريد بين معصيته ما يريد والله ما نقيه حرمة الا انتهكت فلا
عمل بكتاب الله ولا بسيرته في هذا الامام ولا ايتم في بعد الخلق من بعد فيق الله امير المؤمنين ثم واهل الخوف الحق الا يوم
الناس عنا ثم قال اما والله لا تدعيه الايام والليالي حتى يجيء الحق وتميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويتم وعيد الله بما رضيت
لنفسه وسمه فاشرع ثم انزل والله الحق لا ذابه بكم اتأتون الرجل خارج الزكاة نفسه سقط حق الفاملين
لانه ما ياخذ العمل وكذا لو تولى الامام او الولي من قبله قسمتها لم يستحق شيئا لانه ياخذ من زكاة بيت المال لانه يتولى الجمع
المسلمين وهذا من جملة المصالح ما السابق فان ولي الامام ان يجعل الاجرة من بيت المال لم يستحق شيئا لانه ياخذ من زكاة بيت المال

يتولى امور المسلمين وهذا من جملة المصالح اما السابق فان ولي الامام ان يجعل الاجرة من بيت المال لم يستحق شيئا من الصدقة وان لم يجعل له
شيئا كان له نصيبه الزكاة ويجيز الامام بين ان يستاجر مدة معلومة باجرة معلومة او يعقد جعالة فاذا عمل ما شرط عليه
فان كان اجيرا مثله الفاضل من الفقر من الصدقة مردودا على اهل السهمان وان كان السهم اقل من اجرته جاز للامام ان يعطيه
الباقي من بيت المال لانه من المصالح وصحح قول الثاني في جواز ان يعطيه من الباقي الصدقة ويسلم الفاضل عن اجرته بين باقي
المستحقين لان الفاضل لما رد عليهم كان الباقي عليهم وهو القول الثاني في المسألة فهي وله ذلك تخيير الامام بينهما كالفداء ولم
رابع لان اخذ سهم المصالح الا لم ينفصل عن اهل السهمان فصل وان فصل اخذ من الصدقة والوجه عندنا لا يشترط تقرير الامام
او السهم لانه نصيبا بفرضه ثم فلا يشترط في استحقاقه الميزة ولقوله تعالى الصدقة وقد سأل الحجاج بن ابي يعلى الصدقة قال ما يرى
الامام ولا يقيد له شيء والمؤلفة قلوبهم نصيبه الزكوة بالاتفاق والاجماع وهم الذين يستمالون الى الجهاد والا
سهام وان كان الكفار او حكمهم باق عندنا سواء وقال الحسن البصري والزهري واحمد وفقد الجمهور عنا الفرق لا
فانه تعالى سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم ورده وعن زياد بن الحرث الصيداوي قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته وقال
فانه رجل فقال اعطني الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها
ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وحقه بقي الحاجة وروايته سماعة قال سألته عن الزكاة هل يصلح
ان ياخذها الى مجلة الذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين وانما ملين عليها والمؤلفة قلوبهم الحديث وقال
لشعر ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا تنطبع بهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه عز ذلك بالاتفاق عليه رجال
فلا يعطى شرك فانا نجا الدرو في هذا بعد محمد ورفع بالاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله في ذات ولا يجوز ترك الكتاب والسنة بخبر
الاحاد والحكم ولا يتولى صاحبي علي بما لا يعلمون بقول الصحابي اذا عارض القياس فكيف اذا عارض الكتاب والسنة قال الزهري
لا اعلم شيئا صح حكم المؤلفة بعد ان ما ذكره لا يعارض حكم الكتاب والسنة فانا لا نستحقهم لا يوجب فيح حكمهم وانما سقط
حالا التي عنهم زاد الحاجة الى المطالبة لعلم الكافر ان باقي الاصناف اذا لعدم منهم صنف في زمان سقط حكمه في ذلك
الزمان فاذا وجد عاد حكمه قال الشيخ يجوز للامام القيام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ان يالف الكفار ويعطيهم سهم الذي سماه
الله تعالى ولا يجوز لغير الامام القائم مقامه ذلك وسهم المؤلفة بعد سهم الفاملين سقط اليوم قال الشيخ المفيد
عنهم الكفار الذين يستمالون لتقوية المسلمين في الصدقات الى المسلمين يستعان بهم على قتال المشركين ولا يجوز لصحابنا ان يعطوا
اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة من زعماء مسلمين ومشركين وبه قال مالك في ولا الاقوى عند عدم وجود المقتضي وهو المصلحة
الثابتة الوجاهة وامكن على القتال وقسم الثاني المؤلفة قسمين مشركين ومسلمين فالمشركون من لا يعطى سهما له نصيبه

في الاسلام والمسلمين فيعطى من هذه الصدقة ما يرى من سهم المصالح لتقوى بهم في الاسلام ويميلون اليه فيسهم لما روى ان صفوان
ابن امية لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة خرج معه الى حنين واسلام النبي صلى الله عليه وسلم منه ثلثين درعا وكانت اول الحرب على المسلمين فقال
قائل علت هوازن وقتل محمد وسلم والله لان يربني رجل من قريش احب الينا من رب من هوازن ولما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
العطايا قال صفوان ما في نفسي شيء الله صلى الله عليه وسلم الى ابي محمد ابي الحارث فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء لا يخشى الفقر الثاني
مشركون لم يظهر منهم ميل الى الاسلام ولا سنه حسنه والمسلمون لكن يجاورهم وان اعطاهم كمن اشرفهم وكبرهم مهم روى ابن
عباس ان قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا هذا في العرب
هل يعطون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فاما قولان احدهما يعطون لانه عليه السلام اعطاهم وسمى العطاء موحدة والثاني لا يعطون لان
مشركا جاء الى عمر يقتبس المال فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه نية الاسلام وقع المشركين فلا حاجة بنا
الى ذلك فان قلنا يعطون فانهم يعطون من سهم المصالح لا من الزكاة لانها لا تصرف الى المشركين وهو صنوف الاية واما المؤلفة
من المسلمين فعلى اربعة اضرب ضرب اسلموا مطاعون صدقوا في الاسلام وحسن نيتهم فيه الا ان لهم نظرا من المشركين اذا اعطوا رغب
نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع سلامة وحسن نيتهم وضرب اسلموا
مطاعون في قومهم بنياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجي حسن نياتهم وسلامة نياتهم فانهم يعطون لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سبعين من
حنين مائة من الابل واعطى صفوان بن امية مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة مائة واعطى العباس بن مرداس
اقل من مائة فانا سمعنا فيهم المائة وهل يعطون بعد النبي صلى الله عليه وسلم قولان احدهما الشيخ ابو حنيفة لظهور الاسلام ولان احد
من الخلفاء لم يعط شيئا من ذلك والثاني يعطون لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى واعطى ابو بكر عمر بن حاتم وقدم عليه سلمة بن الاكوع
ابل الصدقة فلثلثين بعيرا وحينئذ هل يعطون من الصدقات او من سهم المؤلفة او من سهم المصالح لانه من اقوال الضرب الثالث
قوم من المسلمين اعزاء لهم في اطراف المسلمين لهم قوة وطاعة من يليهم من المشركين ولو اجزنا الاعطاء لهم جبلوا به
مودة تعلقه واذا اعطى من تعرفهم من اصحاب المعونة والطاقة انما يوهم ذهب المشركين والضرب الرابع مسلمون من الاعراب اقوياء
في اطراف الحرب لهم اسلام بلا ايمان قوم من اهل الصدقات لا يؤدون الزكوة الا خوفا من هؤلاء الاعراب فان اعطاهم الزكاة
وحملوها اليه وانهم يعطيهم ايضا ولا تلك واحتاج الامام الى هؤلاء نقتله فاما من يحصلها فانه يعطيهم ومن اين يعطيهم
اربعة اقوال الاول من سهم المؤلفة من الصدقات لانهم يتألفون على ذلك الثاني من سهم الفقراء لانهم اولى من غيرهم الثالث
من سهم المصالح لان هذا في مصالح المسلمين الرابع من سهم المؤلفة وسهم الفقراء من الصدقة واختلف اصحابنا في هذا القول فقال
بعضهم انما اعطاهم من السهمين بناء على جواز ان يجتمع فيه سببان بناء على الشيخ لا يعطون منها وقال اخرون يعطون من السهمين

لان

ولقول الاصناف يقتضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله على غير ذلك فمنع حسما لمادة الفساد وان كان
انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وقال ابو اسحق ما الشافعية يدفع اليه لانه لو كان قد اتلف ماله في المباح ضمنه
دفع اليه من سهم الغارمين وكذلك ان تزوج في معصية ثم ادى ابوه جميع دفع اليه من سهم بن السبيل والفرقان تلف ماله على
الحاجة فالحال وهنا في الاستدانة في الدين وكان المعصية فاذا فرع الاول لم يعلم فيما اذا انفقه قال الشيخ منع
لان رجلا من اهل الحرم بكا يا محمد سأل الرضا عنه قلت لنا لا يعلم فيما انفقه في طاعة او معصية قال يسعى في ماله فيؤدي
عليه ذهب اثر بلان الشرط في الاتفاق في الطاعة غير معلوم وقال اكثر علمائنا يعطى بناء على ان ظاهر تصرفات المسلم انما
هو على الوجه المشروع وذلك الحرم فلان تنتج مصارف الاموال اشر فلا يفت دفع الزكاة على اعتباره وفي سند الرواية تعبيد
الثاني لو انفقه في معصية وقال احمد لا يحل حل له الدفع وهو حسن قال الشيخ يدفع اليه من سهم الغارمين ان كان منهم لانه منهم
رهين وهو حسن الثالث لو كان المدفوع كل الدين فالامام ارى دفعه الى الغرماء لانه قد استحق عليهم الدفع فان عنه ولو كان
لا يفي وادان بتجر يدفع اليه ما فيه مصلحة الغارمون صنفان احدهما من استدان في مصلحة وانفقه
في غير معصية وتعجز عن اداء ولو كان قادرا فانه يأخذ من سهم الغارمين اجماعا لمؤيد ذلك وان كان غنيا بالجزان يعطى هذا سنا
وهو احد قولي الشافعي ولانه يأخذ لحاجته اليه فاشبه فقير الكاتبة وابن السبيل الثاني يأخذ لحاجتهم الاية الثاني من
عليها الله لاطلاق الفقه وسكون ثائرة الحرب بين المقاتلين واصلاح ذات البين وهما صنفان احدهما ان يكون قد وقع
بين طائفتين فتنة لقتيل وجد بينهما فيحتاج رجل دية لاصلاح ذات البين فهذا يدفع اليه من الصدقة ليؤدي ذلك لمولاه
تتم والغارمون ولا فرق بين ان يكون غنيا وفقيرا لمؤلفة لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله وعامل عليها
غارم ولانه انما يقبل فيما فيه تحمله اذا كان غنيا فيه حاجة لا يجز ذلك مع الغنى وان ادى ذلك من ماله لم يكن له ان يطلب لانه
قد سقط عنه الغرم وان كان قد استدان واداها جاز ان يعطى من الصدقة ليؤدي الدين لينتفع والمطالبة الثاني ان يكون
سبب الفتنة اتلاف ماله لا يعلم من المفتنة وخشي الفتنة فتحمل ذلك المال حتى يكسر السرة فانه يدفع اليه من سهم الغارمين
لقطع السم الغرم عليه للحاجة الى صلاح ذات البين وعلاج وجه الشافعية الثالث لا يدفع لان الشارع انما ندب الدفع
في الغارمين وما يتصل بالدم لا يتعلق بالاتلاف المال كالمنازع وهو صنوف سبيل الله سهم في الصدقة بالاجماع
واختلف قول الشيخ في معناه فقيل هم الغزاة لانه الغزاة الدين يقرون ذا اشتطوا وهم غير الحج لقوله تعالى الذين
الغزو به قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعطى في تلك الغزاة لانه لا يتم في غزاة موضع يقاتلون في سبيل الله مرة الجهاد
فوجب حمله عليه وفي البعض الاخر انهم من ذلك وهو كل مصلحة وقربة لا تقع فيه حج وفيه غزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين

عن الحي

لان معناها واحد وهو انه يعطى منها الحاج اليهم وهم المؤلفة والفقراء بحال ان يكون فقيرا او جاء بالاخلاق والسبيل فقال
اخرون انه لو ان يعطيهم سهم الفقراء وهم الذين يزيد منهم وبعضهم عن سهم المؤلفة وهم الذين الغوا على استيفاء الزكوة
قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمنع ان يقول ان للامام ان يألف هؤلاء القوم ويعطيهم من سهم المؤلفة
وان شاء من سهم المصالح لان هذا من نوع الامام وخلد حجة وليس سبيلي عباد الله كم اليوم وفرضا تجويز ذلك الشك
فيه وعدم الطمع باحد الامرين والرقاب من جملة الاصناف المعدودة في القرآن وهم المسلمون عليه واختلفوا في المراد
فالمشهور عند علمائنا ان المراد به صنفان المكاتبون يعطون من الصدقة ليؤدوا نجوم كتابتهم والعبيد تحت الشدة يشترون
ويعتقون لقوله تعالى وفي الرقاب وهو شامل لهما وان المراد الرقيق وشرطنا في الثاني الفقر والشدة لما روي عن النصر
في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها انسانا ويعتقها قال لا ولكن يظلم ما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في
حزونة يشتري به ويعتقه والمحرر والحكم ابن عتيبة عن علي والعبد يشتري بالزكوة وبه قال ابن عباس وروي عن علي انه قال وهو
لا يرى جبر عليه كذا في تفسير في الطهارة وشربه ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها وكفارة
لرواية علي بن ابراهيم من هاشم في تفسيره عن العالم ع وفي الرقاب قوم من مؤمنين كفارات في قتل الخطأ او الظهار او الايمان في
ليس عندهم ما يكفرون به حملوا له سهما في الصدقات ليكفر عنهم قال الشيخ والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا
يشتري هو ويعتق عن نفسه وهو جيد ولم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن فقيرا شيئا و
عليه فهل ولا يجوز ان يعتق من سيده رجل الحرج زكاة ما له فلم يجد لها من ضعايد فيها اليه فنظر ملوكا يباع فاشترى
لها فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم وقال الشافعي المراد بقوله وفي الرقاب المكاتبون خاصة يعطيهم من الصدقة ليؤدوا
في كتابته وروي عن علي ع وهو مذهب سعيد بن جبير والنخعي والحسن والثوري واصحاب الرأي لا يجوز ان يدفع الانسان الزكوة
اليهم بدليل قوله في سبيل الله يريد الدفع الى المجاهدين فكذا هنا وهو لا يمنع ما قلناه وقال مالك الحر يدان تشترى العبيد
من الصدقة ويعتقهم وروي عن عباس والحسن البصري وبه قال الجمهور استحق ولم يشترط الشدة لقوله تعالى وفي الرقاب
والرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبة ومنع الحسن والجبائي والحاكم الرأي لا يدفع الى من يعتق منها حينئذ
الى المعطي يثبت له الولاء ويمنع انتصار المنع بالعطاء وثبوت الولاء للمعتق على ما يأتي والغارمون هم من
الصدقات بالنص والاجماع وهم الذين يؤدون في معصية ولا خلاف في صرف الصدقة اليهم من هذا سبيله ولو استدانوا لمعصية
لم تقع عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ابو هريرة من الشافعية لانه دين استدانه للمعصية فلا يدفع اليه كما لو لم يستدنه فلما
فيه من الاغراء بالمعصية اذا فاسق اذا عرف انه يقع عنه فاستدانه في معصية اجيب على ذلك فيجيء حسما لمادة الفساد

اختلف علماؤنا في اشتراط العدالة قد مر المشيخ والمرتضى اليه الا في الواجد للاحتياط بالحشو بتيقن البراءة ولان الدفع الى الفاسق اعانة
على المعصية ولا احتياط لابيه لهم الوجوب ولا يبعد الاطلاق العامة في القرآن ومعارض بالاصل ويمنع كونه اعانة على المعصية
وقال بعض اصحابنا يسوغ لمجانبة الكبائر لان اوامر الصرف قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ولا قليل الفرق بين
الخمر وغيره وشربت الحكم فيه يستلزم موته فيجوز وقال بعض علمائنا لا يسوغ لعدالته ولا يجانب الكبائر وهو قول الخمر عملا بالاصل
الاية ولا اصل عدم اشتراطها لم يعطوه به والمولدة اعطاهن وقعت في قبلتك الرحمة له وعن هرثمة الخاصة قوله تعالى وقد سئل
اعطى ساكنا لا اعرفه مسلما فقال من لا تعرفه تولاه ولا تعده والحق ولا تظلم ونصب الشيخ من المحاورة الى الشيخ من اهل وهو
الاقوى خلافا ودليل جوازه لعدم تعيين المسئول فيه المسئول فلعله يجزي الامام فيسوغ لان يكون لاحد من لا يجب نفقته
عليه ولا يجوز لمن يعطى احد من والديه وان بعدا كانا الابوين وامهاتهما وابوي الاب وامه وابوي الام وامهاتهما وهكذا
ما علوا من يرث ومن لا يرث ولا لاحد من اولاده وان نزلوا من اولاد البنين والبنات واولاد الاولاد وهم الاولاد وغيرهم
فاشبه الوالد ولاد وجده ولا ملوكه بالاجماع لانه ضرر به فلا يجوز دفعها اليه ولانه دفع اليه يستلزم عود نفعه عليه
لستره الفقر عنه حينئذ والمولى الصادق عليه السلام حسنة لا يعطين من الزكوة شيئا الام والد الولد والمملوك المرأة
اما لا تجب نفقته على الاقارب فانه يجوز دفع الزكوة اليه بالاجماع وان كان الاحتياط في الاحوط ودوح محتاج في عدم
المانع وكون ذلك صلة للرحم والمولد الكاظم ع وقد سئل اتحتسب عمارتي اعطاء الزكوة لاعمامه من فضل مزيد لهم عظيم
ودفع الاول لما منعنا من الاخذ لهم بسبب الفقر او السكنة اما لو كان متعددين ولم يجز لمن اخذها الا لو كان الاب
الولد عاريا ليعولهما او فقيرا ما في اصلاح ذات البين او فاما لعدم المانع ولان عليا لا يأخذون جميع الغنوي الفقر ولكان الاب
غيره ذلك الثاني لكانا يعرب من لا يجب نفقته جاز الدفع اليه بأي سبب كان سبب كان وان اجزاء وادت وهو قول اكثر
العلماء واحمد في رواية لقوله ع الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة فلم يشترط تأنيه ولا ذريته
ولم يفرق بين الوارث وغيره وطريق الخاصة قوله الرضا ع وقد سئل جواز صرفها اليك لم تزكيه كلهم بقوله ولا ذكوة لجوز
ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وعن الكاظم ع وقد سئله بعض اصحابنا قلت له لي قرابة اصل عليهم وافضل بعضهم على بعض
فيما يتيم ايتاء الزكوة فاعطيهم منها قال يستحقون ذلك منك قلت نعم قال هم افضل من غيرهم لعظم ما قلت من الذين يلزمني عندي
قرابتي جوز لاحد الى الكاظم عليه قال امرك وامك قلت اجد في المال الوالدان والولد وعن احمد رواية اخرى منع الوالد وتأويل
على ان الوارث مؤنة المولود وتفيد بزكاته عن مؤنته ويمنع دفع زكاته اليه فلم يجز له دفعها اليه كغيرها الى الابن او قضاء
دينه ويمنع وجوب الحق منه على ما بان الثالث لكان احدهما يرث الاخر دون العكس كالعتق جميع معتقه والقرع من احدهما

عنهم

عندهم جاز لكل منهما دفع زكاته الى الاخر عندنا على ما تقدم وقال احمد على الوارث منهما ما تقدم مورثه فليس له دفع زكاته اليه
على الموروث منها نفقة وادنه فلا يمنع من دفع زكاته اليه ولو كان اخواه لاحدهما ابن والاخر ولد له فعلى ابن الاخ نفقة اخيه
عند ظنه عليه فيمنع زكاته اليه والمالك بعد الاولد دفع زكاته الى اخيه ولا يلزمه نفقته لانه يحجب عن ميراثه مخرجه عند ذلك
الفقر بعد الغرض هذا فيما اليه الرابع ذو الاد ظاهر يجوز دفع الصدقة اليهم وبه قال احمد على وفاية يمنع الوارث في المال التي يرثون
بنا الاذ قرابتهم ضعيفه لا يرث بضابع عقبه والوفي عن عمر احمد الزوجين عنده فلم يمنع دفع الزكاة كغيره سائر المسلمين فان
ما لم يصيبهم اليهم اذا لم يكن لوارث الخامس جواز يجب نفقته معه جبر نصيب الفقراء والمسكين مطلقا سواء كان عاملا او غازيا
او ابن سبيلا جبر ذلك الا ان السبيل فانه يعطى الزايد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة الفيلولة مؤدون
القول بتعدد ما نعه من الاعطاء عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء فلو كان في عاليه لا يجب الانفاق عليه كنيته اجنبي جاز
ان يدفع زكاته اليه لانه داخل في اصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا يجوز تخصيصه العموم
بغير دليل وعن احمد رواية المنع لانه يمتنع بدفعها اليه لانه تمام بما من مؤنته ولو سلم لم يضر فانه يمنع لا يسقط واجباته
او الفيلولة لتأكيد واجبه نيته وان لا يكون هاشميا وقد اجمع المسلمون لا خلاف على تحريم الصدقة المفروضة على بني
هاشم لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس واحاديث الخمس عليه السلام وهو صغير ترة من الصدقة
فقال النبي ص لي لا يطهر جاء وقال اما سمعت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع والصادق ع قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب تحل صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا وهو
محكي عن ابي يوسف لان مفهوم قوله ع الصدقة اوساخ الناس تعم غيرهم من غيرهم واختيار المحقق عن الحسن وغيرهم قبول صدقة
ذوي بالله فلا يمنع فيه اختيار اخوانهم بعضها عن بعض لما روي في الفرقة فلا يليق ترغيب بعضهم على بعض ولقوله
الصدقة وقد سأله عن الفضل الهاشمي عن الصدقة الموجهة على بني هاشم فاهم قال الزكاة قلت تحل صدقة بعضهم على
بعض قال نعم والحق ان الجمهور على المنع للفهم وقد بينا ان مفهومه خروج بني هاشم منه الصدقة المفروضة
محرمة على النبي ص اجماعا واما المندوبة فالاقوى عندي التحريم ايضا لعلو منصوب باره سر فمه وترفعه فلا يليق نصبه
قبول الصدقة لما نسقط المحل المذلة ولان سليمان الفارسي لما قال النبي ص انه محل اليه شيئا فاهدى فقال اصدقة
فرده ثم اتاه به من الغد فقال هدية فقبله ولعموم قوله ع ان اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وهو احد قولي الشافعي والثاني
انها تحل لآله والعترة فضيلته عليهم وتنزيههم فيه والوجه عندي ان حكم الائمة عليهم السلام حكم في ذلك واما
بقية الذرية فيجوز عليهم الصدقة المفروضة على انفسهم وهل تحل المندوبة المشهور ذلك وبه قال الشافعي واحمد في

الرواية لعن الله عليا عليه السلام وفاطمة عليها السلام وقد اعطى بني هاشم الوقف صدقة وروى الجمهور عن الصادق ع عن ابيه ع ان
انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له يشربه الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز ان يجعل
من الوصايا للفقراء وبن المنذر وروى عن احمد رواية بالمنع لعموم قوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة والجواب الحمل على المفروضة جمعا
بين الادلة اما الكفارة يحتمل التحريم لانها واجبة فاشبهت الزكاة ولا قوى الجواز للاصل وانتفاء المانع فانه ليست زكاة ولا
محل اوساخ الناس وتحل الصدقة الواجبة والمندوبة لمولى بني هاشم وهم اعتنهم هاشمي عند علمائنا اجمع وهو قول
اكثر العلماء والشافعي احد القولين لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء المانع وانتفاء الفقر وانتفاء المانع ولقوله تعالى يسئلونك ما ذا
ينفقون وانهم ابرضوا عنها بالخرق فانهم لا يعطون منه فلا يجوز ان يحرموها كما يحرم الناس ولقول الله ع عن المقيم وقال احمد
بالتحريم وهو الثاني لقوله ص لا زكوة لمولى القوم ولان مولى القوم من الصدقة فلا يحل له كالهاشمي وقال ابو حنيفة يحل لمولى الهاشمي
حرق رسول الله ص فاسأله فانطلق الى النبي ص فسأله فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم منهم فلا نعم منهم من يريد هاشم
بالقصد فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وجاز اختصاصه فيما يمنع بالمنع لكونه مولى رسول الله ص فيه عن عبده ويمنع العلم
والثاني وقد اجمع العلماء على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب لهم الا ولد ابي طالب العباس والحرث وابي لهب
لقوله ع يا بني عبد المطلب لا تحل لي ولكم وقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وطريق الخاصة قول الله ع
ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظائرهم من بني هاشم وهم اجمع على ولد المطلب لكونه علما على الشيء المحرم وبه قال الشافعي
للعموم ولاصل ولان بني المطلب من بني قصي وعبد شمس وفي انهم واحدة وان لم يجمع بنو نوفل وبنو عبد شمس لكن ابنا المطلب
قال الشافعي المحرم عليهم وهو مولى شاذ للعهد منا لقوله ع نحن وبني المطلب هكذا وشبك بين اصابعه لم يفترق في جاهلية
ولا اسلام وطريق الخاصة قول الصادق ع لو كان عبد احتاج هاشمي ولا مطلبي الصدقة ان الله ع جعلهم في كتابه ما كان منه
سمتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون من محل اليه ومحلا الا ولي الاحكام والشرف والمودة والصحابة والمعرفة
لا يطعن في الذنب والثاني حرم احد قول العلماء اكثر الاحكام لا يحرم على الهاشمي المقطوع ولا يحرم على ذبيحة النبي ص
عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء للعموم ولاصل وعن احمد رواية بالتحريم لان عائشة روت سفوه من الصدقة وقالت انا لا نحل
لا تحل لنا الصدقة وهو نادر لم يعول عليه لكثرة العلماء ولم يحصل الهاشمي من الخمس بعد الكفاية
جاز ان يأخذ الزكوة المندوبة عند علمائنا وبه قال ابو سعيد الاصطخري لان المنع انما كان باستلامهم بالخمس وهو من غنيمة الصدقة
وجعل لهم الخمس في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل لهم الخمس حلت لهم الصدقة وهذا لا لا يتم لان الفضل بن العباس لبس في خمس الخمس ما
يكفيهم من اوساخ الناس وطريق الخاصة قول الصادق ع اعطوه من الزكوة بني هاشم من اراد منها فانها تحل لهم ولنا تحرم على غيرهم

عليهم

في الغاصب الباغي والعقل الجاني اما لان ذلك نوع ولاية الصغير والمجنون ليسا اهلا لها وشرط الشيخ الحرية وبه قال الشافعي لان ولاية
ما في الكتابة ولو قيل بالجواز ان كان وجها لانه يؤدي استحقاق مع ان قول الشيخ لا يخلو من قوة لانه تعالى اضاف اليه بلام التمليك وتمليك
فيه كالاسلام اما الاولوية ولو قيل بالجواز ان كان وجها لانه يؤدي استحقاق مع ان قول الشيخ لا يخلو من قوة لانه تعالى اضاف اليه بلام التمليك وتمليك
ودفع ابو موسى الاشعري الى عمر حسابا فاستحسنه فقال لم يكتب هذا فقال لانا نأمنهم وقد خونهم الله تعالى لانه تعالى
وقد عدهم الله تعالى ولكن ذلك ولاية على المسلمين وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانهم يتصرفون في هذه
الاولاية ويشترط فيه الايمان والعدالة لانه تعالى المؤمن فاسق والفاسق ليس اهلا للامامة بالاجماع ولان يكون امينا لانه يولي مال
غيره ويجب ان يكون فقيها في الزكاة ليكون عارفا بقدر الواجب وصفته ومصرفه وبه قال الشافعي ويجب ان لا يكون من ذوي القربى
وهو احد وجهي الشافعي وبه قال الشافعي لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما الصدقة فقال لهما انما
الصدقة اوساخ ايدي الناس وانما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فيرى جنس الخمس يأتيهم من اوساخ الناس وقال بعض الشافعية يجوز
لان ما حرمه اخذه فلا يمنع القرابة منه كالجزية فلا يمنع القرابة منه كالجزية والمال والفاقة وساوى المال والفاقة لانه يأخذ سهما من الصدقة فيرى الاولى
يجوز ان يكون من ذوي القربى بما ملأ لانه مستحق الزكوة بالفقر عن ما ملكه لفقره من الاسباب والشافعي وجهان الثاني يجوز ان
يكون العامل من ذوي القربى كالباغي لانه يؤدي الصدقة بالتبع بالعمل ويدفع اليه الامام شيئا من بيت المال وبه قال الشافعي لان
المستحق المنع لا اخذ الزكوة وهو منتف هنا الثالث لو ان غير الاصل اليه الخمس شيئا جاز ان يكون فاعلا عن ما وأخذا
لنصيب الساعي من اذا بلغت الزكاة ذوي بغير تفريط لم يضمن اجماعا لان قبضه قبض امانة وكان له الاجرة من سهم
المصالح لان الامام قد جعل اجرته بتلف ما تعلقت الاجرة عليه ومن كون الاجرة قد فات محلها فلا يستحق الى محل الحق وهو
الاول يعطى الزكاة اطفال المؤمنين عند حاجتهم والاشتراط عند الامر بهم الاجمة والقول القديم وقد سأل الرجوع
بصير الرجل بموت ويؤتى اليه الى يعطون من الزكوة ثم ما زاد يعطوه ردوا الى عمر كم فلا تعطوهم اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يموت
قبل الغنم لو لا عسر على المالك وهو احد الاقوال ويبقى عن احد ولانه غير قادر على الدفع اليه كالمزكي ولانه محتاج الى الزكوة لاجل
وكسوته وسائر مؤنته فيدخل في عموم النصوص عنه وفي رواية اخرى انه لا يجوز دفعها الا الى من لا يطلب الطعام وهذا يبقى مشكل مع
الاول لا يجوز الدفع الى الصغير وان كان مميزا لانه ليس محلا للاستيفاء لما الله من الغناء فكذا هنا وعن احمد رواية جواز دفعها
الى اليتيم المميز لان انا يجتهد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ساعيا يأخذ الصدقة من اغنياء الناس فردها في فقراء الناس ولكن فلانا يتيما
لا مال له في الاطلاق ونوصا ولانه لانه احتمال الدفع الى الولي فيه ويقوم ولانه لا يجحد في فقراء الساعي الثالث لا يعزل
بان ان يكون بيده الوجه فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله الثالث حكم المجنون

حكم الصبي غير المميز اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه ولكن يحجر عليه الحاكم الرابع اما يعطى اطفال المؤمنين لانه يحكم بايمانهم ولا يجوز
اعطاء اولاد المشركين الحاقا بامهاتهم وكذا اولاد غير المؤمنين ولو اسلم احد ابوي المطفل الحق به سواء بالغ الام ويأخذ الزكوة حينئذ
الخامس لا يجوز اعطاء المملوك لان الملك فيكون اعطاء لمولاه ولانه غير مملوك فلا يستحق الزكوة لا يشترط في الغارمين
الفقر وبه قال الشافعي الجمهور ولانه لا حاجة ولكن الغارم لاصلاح ذات البين وقال ابو حنيفة يشترط لقوله تعالى امرت ان آخذ الصدقة
من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهو لا يتعين اخصاصا بالفقراء ويستقبل من السيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده فاذا
على الاستدانة وسفره وبقاء حق يعرم وفي سبيل الله ويا روه عن الفوت لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وذكر منهم الغارم
فيه وقال الشافعي في الكتاب الاسلام فلو كان كافرا لم يجز دفع الزكاة اليه وبه قال الشافعي ويشترط فيه الحاجة الى ما يدفعه
في الكتابة فلو كان معه وفاء ما عليه لم يدفع اليه وبه قال الشافعي ولانا جعلنا رفقا بالفقراء فان كان قد
حل عليه النجم ولم يكن معه وفاء دفع اليه ولم يكن قد حل يعطى ايضا لحاجة الحاجة فانه قد يحل عليه ولم يسر به فمنع الكتابة والنجم
والمراجعة وجه الشافعي ولانه لا يحتاج لانشاء الحاجة في الحال وهو منوع لانا نثبت هذا فاذا ادى الى الكتابة فان صدقه
مولاه وقبل لان الحق له فعله فاذا اقر بالكتابة قبل وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يقبل لامكان التواطي وليس بجيد لانه
العدالة والزكاة بل السيد لم يقبل قوله الا بالبينة وان يجوز عنها ما الدين اولى غير ذلك احتمل قبول قوله لانه مسلم اخر من امكن
فصل قوله لا الغنية والغنم لامكان اقامة البينة عليه وبه قال الشافعي لو اعطى الغارم الغرم وان كان لاصلاح
ذات البين فالغرم فيه خالصا اذا لم يدفع اليه وان كان لنفسه قبل قوله لانه صدقة لا تحل له وهو احد وجهي الشافعي
لانه مسلم اخر من امكن وقال الحلي لا يقبل الا بالبينة التواطي ولو كذبه لم يقبل قوله لظن كذبه وان يجوز عن الاسرى حيث لا تقدم و
قال الشافعي لا يقبل الا بالبينة لانه مدع فلا يقبل الا بالبينة اما الغارم لا يريد التزوج قبل قوله ودفع اليه
دعاه مجرى وان يدفع اليه قدر كفايته له بقدر عوده وهو يختلف بكونه فارسا او راجلا وقوت ليلة وعيده ولحاجاته واحواله
مركوبه ملبسه ولا وغيره ذلك واذا جعلنا سبيل الله اعم من الغزو في الجهاد كما اخترناه اولاد حق فيه معونة الزوار في الحج و
هو ان يعطى حاجتهم الى ان ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل التهمان ومن ادراج انه الغزو تحت سبيل الخير والاخرى بين
قضاء الدين عن الحي والميت وسواء كان الميت الذي يتحمل عنه فانه لم يكن شيء اصر يجب عليه فقضيه فحاله حيوته او كان قد حلت
ما يتعين به الدين لم يجز القضاء منه طالحي ابن السبيل اذا كان محتاجا دفعنا اليه الزكوة وان كان فقيرا دفعنا
لسفره وعوده وان اراد العود فان رجى ابن السبيل الحاجة ولم يعد الى اصل مال قد قبلوا وان عاد الى اصل مال في مكانه دفع
ذهابه قبل قوله سواء وجاء شيئا كان اهلا ضيافة غير بين خلاف الثالث فيما تقدم في الفقير ولو علم انه سيدين مالا فاذا علم

له في موضعه قبل قوله اجماعا والفاضل الذي يأخذ مع الفاحشة التامل والحاجة لقوم والغارم لاصلاح ذات البين وابن
ابن السبيل اذا كان محتاجا في مكانه يأخذ ابن السبيل اذا كان سفره واجبا كالحج والعمرة او مندوبا كزيارة النبي والائمة
عليهم السلام ولا يعطى الى الكافر معصية كقطع الطريق وما اشبه ذلك اجماعا وان كان منها كسفر التجارة جاز له الاخذ ايضا لانه قبل
سائر غير معصية فاشبه سفر الطاعة وعند ابي حنيفة الى الفقر لكسر الطاعة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يعطى لانه زيادة
حاجة اليه فاشبه الغزو والحلة ممنوعة يستحق الزكوة ثمانية فهم من اخذ اخذ استقر دهم اربعة الفقراء والمساكين
والغارمين عليها والمؤلفة قلوبهم يعني لهم صرف ما يأخذونه في سبيل الله وابن السبيل فيأخذ الجلد والاسهم
من ما خذ احدا لمعنى ليس انه لم يصرفه في السبيل بما اخذ الجلد استقر ملكه ولا استعيد منه على طرفه وهم اربعة اقسام والمكاتب
وابن السبيل والغارمين لان انه تعالى اضاف الى الاربعة الاولى لام التمليك وعطف الاربعة الباقية بحرف في المقتضي للظرفية
لفرقاء هو لا اخذوا لمعنى لمحض اخذهم الزكوة والاولون حصل المقصود باخذهم وهم من الفقير والمسكين والمؤلفين
وابن السبيل لم يعرف هذا فعول اذا دفع الخامس المال في الكتابة وعتق فلا بحث فان تجرينه بان يقصر ما معه من مال
الكتابة فان كان ما اخذه من الزكوة باقيا رد منه لانه دفع اليه ليؤديه في الفقر فاذا لم يحصل المقصود استرجع وبه قال الشافعي
واحمد وفي رواية وقال الشيخ لا يسترجع منه لانه اخذه باستحقاقه فاذا تجاوزه ينتفي الى بلد ويلبس هنا ما يدل عليه وهو ممنوع
لانه دفع اليه ليصرفه في الكتابة فيتعين بالمخالفة لان المجاز الى المالك في صرف الزكوة في الاصناف ان كان قد دفعه الى السيد
باسره وهو اختيار الشيخ واحد وجهي الشافعية لانه دفع اليه ليرد عند الى السيد وقد فعل والثاني يرده ولان الغرض يتحصل
العتق فلا يحصل مع بقاء الرق والوصفية الفقر وحيث القادر وجبال الخراج على المنوط بها يجوز فكانا جرها وبه قال الشافعي واحمد
وابو الحسن الاسرجي والحنفية لقوله تعالى وآتاه حقه يوم حصاده والامر على الوجوب عند جمهور علمائنا وعند الحنفي على الندب والقول
الصادق اذا وجدها موضعا فليدفعها جهولها ضامن حق من دفعها ولان المستحق مطالب فيما اصل الحال لهم الشهيد الثاني
الحال الواجبة وبه قال ابو حنيفة ولان الزكاة لا يجوز لمنوعها الا وجب منها اي الصنوف والصوم وقال ابو بكر الواجب المنفية
انها على الزراع وبه قال ابو حنيفة لم يطالب بها الا من الامر وبه فيها مطلقا فلا يختص بما كالا يختص مكانا ولا بما هلكت
لم يضمن ويتبع الاطلاق بل الامر فيها جهل والزمان بحال الشيطان قال الانتفاع بالتعجيل ومنا التحصيل بالمكان ومنع عدم الضمان
الثالث يطالب الاخير لو اخر الخراج مع امكان الاداء وحضور الوقت اثم وضمن لانه زمن الواجب فيضمن عن وقته وقوعه
بالتأخير فكانا ما ضامنا وبه قال الشيخ في الحكم وجماعة والمفيد وابو سعيد واحمد والشافعي لما تقدم ولانه حق على بريء فلا يسقط
وصوله الى مستحقه فلا يكون منه كدين الادمي ولقوله الشيخ لا اوجد لها موضعا فليدفعها اليه جهولها ضامن حق يدفعها وقال

حاجته اليه ولانه يحتاج في بلده والفرق بين ان يضيق على نفسه او يستعين بغيره اما لو صرف ماله في غير مؤنة السفر فيه
بشأنه انه دفع اليه وهذا وجه وهو يصرفه فيه يتردد منه كالخادم ومن منع الحكم في الاصل والوجه الاول لانه دفع اليه ليقصد
الوفاء به فيتردد اقتصارا على قصد الدفع هنا في حق المختار عند الشيخ وهو الاظهر من هنا وعلى قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل الحكم
يسمح اليه وعلى مشي السفر بلده قال الشيخ لو كان المشي للسفر بلده فقيرا اعطي وسهم الغارمين اما السبيل ولو قال
لا مال لي اعطوهم ولم يكلف بينه كما تقدم ولو قال كان لي مال وتلف قال الشيخ لا يقبل الا بالبينة والوجه القبول لانه يتعذر عليه
البينة فيؤدي المنع الى الضرر ولانه مسلم اخبر بامر ممكن والاصل فيه الصدق فيتوجه عليه الان يظهر المنافي فاشبه هذا ولو
المال المدفوع الى من اخذه من الزكوة بغير تفريط قبل مرفه في وجهه او جمع عليهم يشق ولا يجب اعلام المدفوع اليه بانه زكاة
فلو استحق الفقير ما اخذ علانية اخبر بها اليه على وجه الهدية وعطف الاربعة الباقية بحرف في المقتضي للظرفية و
يدولان بالبصرة شاذا الباقرة الرجال مما يستحق ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا يسمى اخذها زكوة
قال المعطي لا تسمية ولا تذكر المؤمن ولا اسم في ذلك خلافا لابن الجنيد الثالث في وقت الاخراج وفيه بحثان الاول في الاختيار
الاموال الثمان ما يجب فيه الحول وهي الحبوب والانعام والنقدان ولا يجب الزكوة فيها حتى يحول عليها الحول وهو ان يعرفها في ملكه
عشر شهور ثم يهل الثاني عشر في ملكه ويكون النتاج موجودا حول الحول كله وفي الضمان لسكان الفقير زيادة السوم في
لماشيه والنصف في الغنم زيادة تقدم بيان ذلك كله وما لا يعتبر فيه الحول وهو الخارج والغلات ولا يجب الى كله فيها حتى
يبدو صلاحها واما الاخراج منها فلا يجب حتى يجذ الشعير ويتمر ويحصد الغلة ويصفى من التبن والقشر والغلات
الواجبة هذه فاذا حال الحول او صفيت الغلة وجب القادر وجب الاخراج على المنوط بها يجوز تأخيرها وبه قال الشافعي واحمد
وابو الحسن الاسرجي والحنفية لقوله تعالى وآتاه حقه يوم حصاده والامر على الوجوب عند جمهور علمائنا وعند الحنفي على الندب والقول
الصادق اذا وجدها موضعا فليدفعها جهولها ضامن حق من دفعها ولان المستحق مطالب فيما اصل الحال لهم الشهيد الثاني
الحال الواجبة وبه قال ابو حنيفة ولان الزكاة لا يجوز لمنوعها الا وجب منها اي الصنوف والصوم وقال ابو بكر الواجب المنفية
انها على الزراع وبه قال ابو حنيفة لم يطالب بها الا من الامر وبه فيها مطلقا فلا يختص بما كالا يختص مكانا ولا بما هلكت
لم يضمن ويتبع الاطلاق بل الامر فيها جهل والزمان بحال الشيطان قال الانتفاع بالتعجيل ومنا التحصيل بالمكان ومنع عدم الضمان
الثالث يطالب الاخير لو اخر الخراج مع امكان الاداء وحضور الوقت اثم وضمن لانه زمن الواجب فيضمن عن وقته وقوعه
بالتأخير فكانا ما ضامنا وبه قال الشيخ في الحكم وجماعة والمفيد وابو سعيد واحمد والشافعي لما تقدم ولانه حق على بريء فلا يسقط
وصوله الى مستحقه فلا يكون منه كدين الادمي ولقوله الشيخ لا اوجد لها موضعا فليدفعها اليه جهولها ضامن حق يدفعها وقال

الزكي يزكي الباقي الا ان يتصر من النصاب فيسقط الزكاة وطاد ام بعرطا ما لو كان عليه دين في تعجيل الاخراج مثل ان يتحول عليه الحول قبل
مجئ الساعي ويخاف ان اخرجها منه لمنعه فالاقرب الاجزاء لان الساعي مع ترك اخراجها في نفسه لو ماله وشخصا فانه لم يخرجها
لقوله عليه السلام اصرد ولا اصرار وخروج الاولى لو اخرج الاولى لو كان ماله اذا كان غائبا على ما قاله ولا يعلم منه سلامة ذوات الوقت ولكن
جميع العبادات الموسعة لان الضيق ولي بالتقديم وكذا امر عليه دين حال على طالب بيع تركه مرة قصدا حتى وصرة مرة وصار الزكاة
يجوز ان اخرجها لعدم كهم المستحق او منع الظالم لان الزكوة معونة وفاق فلا يكون سببا لعدم المالك ولا يعلم لو تلف مما يجوز ان يغرم
عند مجيء العرل سيمد الشجاع شهر وشهرين لان معوية من عمال الصدقة في الوجه يجب عليه الزكوة في شهر مضاف فيخرجها الى
المجيء قال الانباس وقال الصدقة في الاسر تعجيل الزكوة شهرا وشهرين فالوجه ان الخيار ما يجوز للمدة ويحمل الولاية عليه
فلا يتقدر بوقت ما يزيد قال العذر فانه مع زوال العذر يكون ناصبا بالتسليم والتحقيق طالب فلا يجوز لما المخيرة ويحمله قول الصادق
وقد سأله عبد الله بن سنان في الرجل يخرج زكاته فيضعها ويبقى بعض الخمس فيجيء فيأخذ بعض اولها زكاة شهر قال لا
تأمن لها خروج الحكام التسليم من على ما ظاهر اولا الثالث لو اخرجها فتلفت على ما ظاهر حتى لها ما ذوي قرابة او حاجة شديدين ما لا
النهي وان لحاق يسيرا وقال الاحمد يجوز البسير دون العكس الرابع الاقوى ان الشاهد يطلب يطلع الاصناف او ابيه او الوجود بين
منهم عدد مع وفع نصيب الموجودين يستحب خالد حدود الحق وعزل الزكاة عن ماله لانه نوع خراج وشروع في الفرض
لقوله تعالى اذا مال الحول فاخرجها من ملكك ولا تخلطها بشيء اعطيها كيف شئت او اثبت هذا فان المالك الاستقلال بالعزل
مزيدة لان الساعي لا ولاية لا اخراج نظر ولاية التقدير لان الزكوة تجب في الدين وهو امين على حفظها فيكون امينا لاخراجها
ولانه نوع التقدير ولقوله تعالى اذا عزلت هذا فلو تلفت بعد العزل من غير تفريط انحل لسقوط الزكاة ثبوت العلاقة بينهما بتعيين
اذا الدفعتين متوجه بتصريح امينا لها ودفعها الى الساعي وعدمه وبه قال الشافعي واحمد الا ان الشافعي قال لم يكن فرطا في اخراج
الزكوة وفرط فلذلك يرجع الحق الدولة الى تجب الباقي زكاة الخروج والاولاد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب
فتسقط الزكوة فرطا ام بفرط لانه كالدين فلا يسقط بالتعيين فيلزم ولو تلف الفقير زكاته فقيل ان يقبضها المالك الاشتراط
بنا نوبا وفرق فدفعت الزكاة لم تشترى ما قالم ضاع عليه الزكوة على الثاني لان الفقير لا يملك الا بالقبض فاذا وكله فما
لشراء قبله كان الفقير كالمالك لانه وكيله فالشراء بمن لا يملكه وقعت على ملك المالك فاذا تلفت كانت من خاصة الفقير
ان يعزل الزكاة ويعزلها زكاة اولا لو اخرج الاخراج مع التمكن عنه ثم اخرجها الجزء جاها ما لو كان فقيرا ثم مكاتبا
لانه دفع الحق الى مستحقه ولا يزكي الحد الاخراج فيصل بالامتثال الخروج عن العهدة الثالث في التعجيل
المشهور عند علماء الشامية جواز تقديم الزكاة سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب بعد ولا وبعد ولا يكفيه ولا ولا وبعد

الوجود

الوجود لا قبله لو عجل زكاة شاة فنتجت ماتت الامهات وحال الحول على النتاج لم يجز عنه ما لك العجل
في اخراج شاة عن الحال الاجزاء وبه قال احمد لان الحق انحصر في الامهات وقد تمت منها وعدم ملاءة مجمل مثل ملك مع معلق
الزكاة جميعا فاذا اخرج شاة عن اربعين مجملة ثم تلدت اربعين عجلة ومات الامهات وحال الحول على النتاج اجزت على وجه
لانها كانت تجزيه عنها وعن امهاتها الوجوب يجزيه عن احدهما الوقت ولا يجزيه عنه وهو الاخراج اصيبه ولو لم يعزل
من المقدر فعجل عنها ثم تلدت ثلاثين مجملة ومات الامهات وحال الحول على العجول لم يجز عنها ما لغير ان العجل قال تعالى
بالجواز لانها ما تجد لها في الحول وبعضهم يدوم لانه لو عجل عما مع بقاء الامهات لم يجز عنها ما لغير لا يجزي عنها اذا كان العجل
غير جزء لها ولو كان لهم لها شاة اذا عجل عنها شاة فتلدت ما لدم ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج ولان تلد بعضها
وماتت بعض الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار فعلى الاول وهو الاجزاء عنهم لم اجزاء العجل عنها معا وعلى ما عليه
في الحسن مجملة شاة لانها نصاب لو دفع زكاته وليس عليه في الحول اذا كان جنس فمن شيء لانها تبلغ نصابا وانما وجبت الزكاة
بنماء ظاهرا بها التي تجلب زكاة ولو ملك ثلاثين من المقدر مجملة سن زكاة فاذا ولدت اجابها تحت عشر الجزائية من الثلثين
العشر وهو من هنا وجب عليه في العشر ربع سنة ويتبا الاجزاء الشرعية المثلاثين في الوجوب والحول فانه لو لم يملكه
للثلاثين ما وجب عليه في العشر شيء فصار سنا زيادة على النصاب على بعد اقسام الاول ما لا يسع في وجوب الحول وهو استفاد من
غير الجنس فهذا لا يجزي تعجيل زكاته قبل وجوده وكما لا نصاب لجاء الثاني ما يسع في الوجود دون الحول وهو استفاد من الجنس
بسبب متقل فلا يجزي تعجيل زكاته ايضا قبل وجوده على الحول الثالث ما يسع في الحول دون الوجوب لما شاع والربع ما تابع ايضا
فانه يسع اصله في الحول فلا يجزي التعجيل عنه قبل وجوده الرابع ما يسع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج فانه نصابا
فانه لا يجزي التعجيل قبل وجوده على الحول او عجل الزكوة مماله المعزل كان ما عجله فهو كالموجود في ماله
ان كانت عينه قائمة وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انه فهو كالمالك الذي لا يملكه عنه ويترتب على ذلك ثلاثة مسائل
الاول لو كان معه اربعون عجلها شاة ثم حال الحول فانها تجزي عنه عند الشافعي واحمد وانما فان كان الموجود قرضا
سقطت الزكوة لانها شاة النصاب وان كانت زكوة عجلها بالبيع وكانت باقية على ملك صاحبها ان كان المالك بحاله جاز ان يحسب
من الزكوة وان يعطي بها المالك عوضا عنها فلانه نصاب يجب فيه الزكاة عجل الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان الثمرة اربعون ولو
المعجل فهو كالموجود وقال ابو حنيفة لا يجب الزكوة ولا يكون ما عجله مما شاة ثم تحت شاة ثم الحول لم يكن عليه شاة عندنا
لعدم تمام الحال الامهات عند طلب الشاة والنصاب لا يجب فيه الكثير شاة فلا الاصابة الذبح الجزء الاحد وقال الشافعي وعجل
عليه شاة اخرى وقال ابو حنيفة لا يجب اخرى كما قلناه الثالث لو كان معه ما مئتا شاة فعجل منها شاتين ثم تحت شاة

عليها

عليها الحول لا يجب عليه شاة اخرى عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب عليه شاة اخرى لانه لو لم يعجل الشاتين يجب عليه
ثلاث شياه فالتعجيل دفع المسكين فلا يكون سببا في اسقاط حقوقهم فيسقط بالبيع والاولاد لو كان معه خمس من الابل
فعجل زكاتها فلما وجبت الغنم فهلكت الابل فاذا لا يجعل الشاة عجلها زكاة الغنم اخرى على الاعين الزكاة مهلك الحول ربع
الى غيرها الاقرب ذلك اذا لم يتعلق بها الحق زكاة عبد وسيلك كما لا يجوز تقديم الزكاة في التقدير والمشتري فكذا في الربح والخارج
هو قبل الحق اصيبه لان زكاتها استقلت بسبب خاص وهو الامر الكاذب فاذا تم الزكاة فقد تمت فهذا وجوبه سببا وقال الشافعي
هو ربح منه يجوز لان وجود الربح سبب فيما ولم يدركه بمنزلة حول الحول فجاز تقديمها وكما لا يجوز تقديم الزكاة عندنا
الحول فاحمد الحول فصار الاولى المنع واختلف المجوزون قال الاول هل يجوز تعجيل اكثر من زكاة حول واحد قال الحسن البصري يجوز
لسنتين وثلاث وهو الشيخ من الشافعية وصول الى حق بنهم لان النصاب سبب في ايجاب الزكوة في هذين الثلاثين فجاز
تقديم الزكاة كالعام الواحد ولان الناس استسلف صدقة عامين من الناس وقال بعض الشافعية يجوز كما قلناه لانه قدم الزكاة
على الحول الثاني فلم يجز كالزيادة على الحول الاول وفرق الاولون بان التقديم على الحول الاول تقديم على النصاب بخلاف صورة النزاع
اذا ثبت هذا فان كان معه نصاب لا غير لا يجوز له ان يعجل اكثر من صدقة سنة واحدة اجماعا منهم لانه اذا عجل اكثر من ذلك بعض
النصاب في الحول الثاني فيوقع زكوة الحول الاول موقعها وانقطاع حكمها عن الحول لانه تحت سبب الحول الاول المدفوع
الزكوة سقطت في الثاني وانما يجب سقطت بعد التلف الزكاة بالاجزاء منقطع عن النصاب كما في الثاني اذا مات
المالك قبل الحول انتقل المال الى الوارث واستأنف الحول وبطل حكم الاول وانقطع الحول بموت المالك عند علمائنا وهل الحول يبرأ على
لانه موت يتبع عن اهلية التملك وتوفي الانبياء مالك فحال ينتقل الى الوارث فيستأنف الحول كما لو ابدله وطوله تبع للدين وقيل
خطأ لانتهيا اهلا ولم التمليك وقال الى المقدم لا يتعلق بموته وسيجيء الوارث على حول الحول وشاة اعرفت هذا فلو عجل
زكاة المدين قبل الحول ثم مات وانتقل المال الى ورثته لم يجز ما التعجيل عند ما مر وهو قول بعض الشافعية لانه نوع من الدين
الزكوة مجملة قبل ملك النصاب على المقدم يجزيه فالمجمل لانه ما قام الوارث مقام الميت في ملكه قام مقامه في ذمته ولهذا
برئت منه الشفعة فيما اخذ بسبب ملك يتجدد وهو صنوع لانه يأخذ بالاسباب ملكه ما ثبت هذا فان كان المالك عجل الدين
ثم التعجيل جميعها الدين ثم الاولاد فوقع الشافعي على الاجزاء ان كان نصيب كل واحد بالغ نصابا اجزت عنهم جميعا الزكوة شرط
التعجيل جميع لها اذا حالا الحول وان تعدد ان اقتسمها بطل الحول وكان لهم ان يجامع الزكوة الشرط فيها التعجيل فانها يقتسمونه ويكون خلطا
الى الحول فان كانت فاشية اجزت عنهم الزكوة وان كان غير فاشية فهي الفقراء في الخلطة فيه ان جوزناها كان كالماشية والا كان
كالوقتسم اذا سلف الساعي ولا مام الزكاة فان كان بغير سبب اهل السهم ولا ارباب الاموال فلا يجوز ان يدفع من وجه

قال الشافعي انهم اهل رشد لامر في عليهم فلا يتعين لم بعد ان لم يكن ضامنا كالاب يتصرف لابنه الكبير بغير اذنه لانه لا يملك الاب ان يقبض
القبض هنا يجوز لحاجتهم الى ما تولوا جوانا القبض لا يرفع الضمان وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبض لان للامام ولاية على اهل السهمان
فاذا استوفى لهم وتلف قبض من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم ونمنع ولاية الامام اذا لم يكن للملك ضامنا ويخالف ولي اليتيم لانه
لا يزن للمولى عليه بخلاف اهل السهمان وان قبضها بسؤال اهل السهمان فتلفت من غير تفريط لم يضمن واجزت عن رب المال لان يده
كيده اذا نوى في القبض لمالك ما امره بالدفع اليه فحصل الاجزاء للامتثال وان قبضها بسؤال ارباب الاموال فلا تجزي عن ربها
امره بقبض المال باذن ربه على سبيل الامانة ولا يجزي عن ادائها بل يكون على مؤلفهم لانه وكيلهم فيها وان كان بسؤالهم مما قال
الشافعي الاولى ان يكون منها لمالك ان في ذلك وان ترجح لاحدهما على صاحبه في ذلك ثلثا فهو في جهة الحرمة يكون من ضمان رب المال
لانهم قوتوه حينئذ دفع المالك ومن المال والثاني يكون من ضمان الشافعية ما يتحمله الجائحة الصرف قبل كونه مؤدى دين
ان يقبض زكاة او يستردد وبه قال الشافعي اذا دفع زكاته الى المالك لا يجوز تقديم الزكاة على جهة القرض فان تمت الشروط
والمدفوع اليه على الصفات كان للمالك احتسابه من الزكوة واستردادها على ما اقتضاه نحن وعند الفقهاء يقع زكوة معجلة فان
تغيرت الاحوال بسقط عنه الدين من يساره كتضاؤه عليه وقال ابو حنيفة انه يؤدي دينا ان يقع زكاة او تطوعا ما شرحه بحسب ان
المالك لم يقصد القطع فلا يتصرف الى غير ما قصده اذا تسلف السعاة الزكوة فيعد الحول انه يتعلق الحال في المال الدافع
والمدفوع اليه فقولنا اجتزاء بحكم ما نص لا زكوة معجلة المالك استرجاعها منه ودفعها اجزاء وفي فرع عرضها او
من الزكوة والمدفوع اليه دفع المثل او القيمة وان كره المالك لانه قرض وعند الفقهاء يقع زكوة معجلة يقع موقعه ويجري
وليس للمالك اخذ ما منه وان تغيرت حال المالك فان قبل الاجل او نقص النصاب او زيد يقع ما قدر كونه وللمسترجع
وبه قال الشافعي واحمد لانه مال دفعه على استحقاق فابتاعه في الثاني فاذا ظهر المنع الاستحقاق وجب رده كما لو دفع خرصا وسكن
دار فاظهر منه لانه دفع على انها زكوة واجبة وقد ظهر بطلان وقال ابو حنيفة ليس له استرجاعها كما لو لم يشترط لانه زكاة
معجلة والفرق ان لم يشترط التعجيل احتمل ان يكون نظرا عائدا بقبول قوله فاذا رجوع وان تغيرت حال الفقير وان منع يجزي
زكاة او زيد فانها لا تجزئه ويجب استرجاعها لدفعها الى مستحقها وبه قال الشافعي واحمد لان ما كان شرطا لاجزاء الزكاة اذا عدم
قبل حلول الحول لم يجز كالموت وبه قال وقال ابو حنيفة وقعت موقعها فان تغير حال الفقير بعد وشرط الزكاة لا يجزئه لا
يمنع اخراجها بالحال الاستغناء بها والفرق انه لا استغناء بها حصل المقصود بالدفع ثم يمنع ذلك من اخراجها قبل الاول لو
مات المدفوع اليه جاز الاحتساب من الزكوة بعد الحول لانه قضاء الدين على الميت من الزكوة سائغ على ما نحن فيه لانه من سبيل
ومنع الشافعي من ذلك وليس بمعتمد لانه لا يلزم الزكوة لمسكين حال الحول وقد يسر فانكاه من هذا المال مثل ان

ثلاثة فخالفت او مالا فاخبره ودفع وقعت موقعها كما يجب استرجاعها لانه يجوز ان يعطيه ما يعطيه لقول القاضي ان اعطه
واعطه وان لا استرجعنا فاعطيه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يعود عليه وان اجاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد
اليسر بعد هذا المال بان ورث او فهم او وجد كرا تتبع موقعها ووجب استرجاعها واخراج عوضها لان ما اعطاه كان دينا عليه
وانما يحتسب عليه بعد حلول الحول وفي هذا الحال لا يتحول الزكوة لغناه ولا يحتسب في قول الشيخ اشكالا اما كان مالك
يقع ملكا لانه فرض على ان افتقر وفي الفقير من المالكة فاذا كان الفقير موجبا العفو لم يكن الزكاة اليه كالولي كان عليا
بغير ذما ثابتا فلا زيادة على سبيل الفرض بملكه المفترض يخرج عن ملك المدفوع فلا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك
زكوة ثانية وان كان نصابا ولا يضم اليه ما اخذه الفقير قال الشافعي انما يكون له الرجوع في موضعه اشترط حالة الدفع ثم
ظهر الخلاف على ما بيان اذا تسلفت الى الزكاة وتغيرت الحالة وحكمنا باسترداد المدفوع فان كان باقيا
بحاله استرجعه حالة الدفع انها زكاة معجلة لفساد الدفع عندنا والفقراء عند الشافعي ان كانت منفصلة كالولد والثمرة وان كان قد زاد
بزيادة متصلة كالحنطة والبقول مع الزيادة لانها تابعة لها وان كانت منفصلة كالولد والثمرة وابتاعها العين لفساد الدفع
وقال الشافعي لا يسترد انما لا يحدث في ملك المدفوع وهو منع ثم نوعه فيها زرعها ملكها الفقير ولم يكن له الرجوع في العين
بل يطالبه بالمثل والقيمة سواء زادت او لا وانما للمستحق للفقير حينئذ لانه زرعها ملكه ولو كانت العين ناقصة لم يضمن النقصان
كفساد والدفع لكانت العين انما نقص في يدها مالو قبضها قرضا فانه يضمن النقصان وقال الشافعي في الام لا يضمنها لان القبض
في ملكه فلا يضمن والخراج النقصان لانه قرض القيمة عند الملك ضمن المقبوض لو كانت العين باقية وان كان لها مثل وجب المثل
والا القيمة ومتى يعتبر قال الشيخ يوم القبض لانه قبض العين على جهة القرض فيلزمه قيمة يوم القبض وهو حق حسن لان قبضها
على جهة القرض ما لو قبضها على انها زكاة معجلة فان الدفع يقع فاسدا والملك باق على ما ملكه والمالك لو تولاه احد هنا
انه يعتبر القيمة يوم القبض وبه قال احمد لان ما زاد بعد ذلك والنقص انما كان في ملكه فلم يضمنه كالو تلف الصداق في يد
المرأة ثم طلقها فانها تغرم نصيبه يوم القبض والمالك بقيمته يوم التلف لان حصة المنتقل من المعين الى القيمة بالتلف
يوم التلف كالعارية بخلاف الصداق فان حقه في المسمى خاصة وهذا لو زاد الصداق لم يرجع في العين مع الزيادة المتصلة و
المنفصلة فانه قد اتلفوت هذا لان استرجع الدفع بعينه ثم في حالة وخرج زكاة ان كان نقد دفع على انها زكاة معجلة
لبقاء الملك على وصفه وتذكره مؤاخذه وبه قال الشافعي ويبقى معجلا وقال ان كان بغير الحول منه كما يضم الدين الى ماله وان كان
حين انه يضمنه لانه لما استقر الفقير بالحكم الزكوة فيها وتعلق حقه بعينها وهو ملكها الا بالرجوع فيها فانقطع حكم الحول فيها
وان استرجع العين وهو بعينها الى المالك لانه تجدد ملكه عليها ولم يكن حكمها حكم ماله اذا عجل الزكوة لمدة يصل الدفع

ثم استغنى بغير الزكوة ثم افتقر بحال الحول وهو فقير جاز له ان يحتسب من الزكوة لان الاعتبار بحال الدفع وحالة الحول فاذا كان حال الدفع
فقيرا حصل المقصود بالدفع وان كان فقيرا حال الحول فهو من يقصد بجزء دفع الصدقة اليه فيجزيه ولا اعتبار بما بينهما وهو
وجه الشافعي وفي الثاني لا يجزي لانه لا استغناء بطلانه فقد ما كالو دفعها الى غني ثم صار فقيرا عند الحول ومنع الحكم في الاصل
ولو دفعها الى غني الا انه افتقر حال الحول فالوجه الصحيح الاجزاء لان الاعتبار انما هو بالحول وهو حينئذ من يستحق الزكوة وقال
الشافعي لا يجزي لان التعجيل جاز للارفاق فاذا لم يكن من اهله لم يقع التعجيل ومنفعة عليهم بالوجوب الى الوقت ثم تغيرت حالة
وهو غير وارث فانها تقع الوجه عند عدم اعتبار الحال فانه هادا لانه لا ارفاق في استعادتها منه ثم دفعها اليه اذا عجل
الزكاة ثم تلف ماله قبل الحول بطل الحول وسقطت الزكاة عنه ولم يرجع فيما دفعه وان كان حين الدفع فاذا هو زكاة مالي
او صدقة مالي والحق ولم يكن له ان يرجع بها قال الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة لان زكاة مالي كانا لفظها طهرا
عليه واحتمال ان يكون من هذا المال ومن غيره واذا قال هذه صدقة كان لفظها انها صدقة في المال ما واجبة او تطوع وان
علم الدفع اليه انها معجلة كان للمالك ان يدفع اليه مثل ان يقول اعرفني بانها الدافع وجه عليه رد ذلك فان انكره وادعى
عليه الحلف كان يدعي على دفع ثلث ما عليه وهو احد وجوه الشافعي وفي الثاني لا يحلف لانه دعوى الدافع خلاف ظاهر قوله
فلم يسمع لا فعال الاحتمال المقول قول الدافع لانه اعلم بنية الدفع مالا وقال انه فرق قال الدفع اليه انه نية فالقول قول
الدافع لانه اعرف بنيته كان القول قول الدافع لانه لا يخالف الظاهر كان اولى وفي مسئلة الزكاة قول الدافع يخالف
الظاهر لان الزكوة ظاهرة في الوجوب في المعجلة ليست زكاة في الحال ثم يقبل قوله اما الوجه الاول فلانه كانت معجلة فان له
الرجوع لانه نائب عن الفقراء فيقبل قوله عليهم ورب المال يدعي بها لنفسه فلم يقبل قوله فانه ثبت هذا فالدافع اعرف بنية الزكاة
هذا وان لم يكن من الاستيفاء كان له ذلك والا فلا ولو عدم الفقير فلك وجب عليه الرد مع الطلب لانه كان مستحقا ولا يتعين الحال
قدمها انه لا يجزي ان يعجل الزكوة قبل الحول النصاب عند الجمهور ولو كان معه مائتا شاة فعجل زكاة اربع مائة من مائتين
الموجودة وعما تبقى الى ان حولت وبلغت اربع مائة يجزي الاعلى المالكين عند القائلين منا بالتعجيل وهو احد وجهي الشافعي
لانها لم توجد ملكه فاشبه ما اذا زكاها في حق حصتها وانما الاجزاء لان السخلة تابعة للامهات والامهات والاسلف
منها مع وجود الامهات صار ذلك كوجودها وهذا ولو كان بضع عشرة من الغنم حوامل عجل شاة عنها وعن اولادها فحولت
وبلغت اربعين ولم يجز لانها لم تبع ما ورد النصاب وبه قال الشافعي ولو كان معه سلعة للتجارة قيمتها مائتان فاخرج زكاة
اربع مائة ثم زادت قيمتها وصارت اربع مائة عند الحول اجزء عن المالك المقدم وقال الشافعي يجزيه لان الواجب في التجارة
والاعتبار بالقيمة في آخر الحول ودون جزئها وهذا لو نقصت القيمة ثم زادت لم ينقطع الحول وكذا لو كان معه اقل من نصاب

التجارة فاخرج خمسة دراهم وزاد قيمته وبلغت نصابا اجزاه وعندنا النصاب معتبر في اول الحول والآخر في القيمة فلهذا
قلنا بعدم الاجزاء ولو كان معه مائتا درهم فجعل منها خمسة فلما دنا الحول تلف عنها درهما انقطع الحول في القيمة فلهذا
قلنا بعدم الاجزاء ولو كان معه مائتا درهم فجعل منها خمسة فلما دنا الحول تلف عنها درهما انقطع الحول وسقطت الزكوة عنه
لنقصان المال عن النصاب لم يجز فيما عجله انما فيه الزكاة معجلة لان الزكاة لم تجب عليه ولا فرق في النقصان قبل الحول بين التفريط
وعدمه وهذا ممنوع ويوجب الزكاة وهو احد وجوه الشافعية والثاني يصير لانه مفرط في ذلك قاصد لاسترجاع ما عجله فلم يكن
له الرجوع وقد تقدم انه لا يتعين الرجوع الفضل الثاني في الجرح يجوز ان يتولى المالك الاخراج بنفسه وقال
مؤاد كلها سواء كانت خاصة او باطنة وان كان الافضل في الظاهرة صرفها الى الامام او الساعي تفريقها عند علمنا
وبه قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والثوري وطاوس وعطاء والشعبي والضحاك واحمد وان في احمد
القولين لانها حق لازم لا يسقط بالدفع فجاز دفعه اليه لانه المستحق كسائر الحقوق والدين فاذا دفعه الى المالك سقط الزكوة الباطنة
ولانه احد نوعي الزكاة فاشبه الاخر ولعموم الصحيح لو انه جعله زكاته على غنائه فقسمها على انه ذلك حسنا جميلا
وقال مالك لا تفرق الاموال الظاهرة الا الامام وبه قال ابو حنيفة والشافعي لقوله تعالى خذ من اموالهم ولان ابا
بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وافقه الصحابة على
هذا ولان الامام منصوب لحكم الولاية كالجهاد وقد قال الخوي عليه كولي اليتيم والجواب لقوله تعالى بموجب الآية فانما تدل على
ان للامام اخذ هذا لا على انه لا يجوز دفعها اليه وبطالبه او يكره لمراده وهذا المستحق انما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة
عن مستحقها اذا دفعها اليهم جاز لانهم اهل رشد فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم فانثبت هذا فان المالك يخير في الصرف
الى الامام والفاعل والمالك كيف والوكيل لانه يعمل رشد فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم والتوكيل فيه الافضل ان يدفع زكاة الاموال الظاهرة
الى الامام العادل وبه قال الشافعي والشعبي والنخعي واحمد لان الامام انما يطالب بها ويدفعها اليه بسر منطاهرا وباطنا
لانها الزكوة التي عبر عنها بحق وبه قال الشافعي ومنع الحق ولانه يخرج عن الخلاف وقال بعض الجمهور الافضل ان يفرقها
بنفسه لما فيه من توفية الحق العادلة وصيانة الحق عن خطر الخيانة ومناشدة تصريح كريمة مستحقها واصابة الحاجة بها مع انطائهم
والولي الخاص في محاذيح اقاربه ذوي رحمه وصلة الرحم فيها كان افضل ولو تعذر العدول الى الامام حال الغيبة استحب
الى الفقيه المأمون لانه نائب الامام لانه يعمل فيها ولانه اذا دفعها الى الامام او الفقيه برئ ولو دفعت قبل التسليم لانه لم
اوتاب له كالوكيل الاصلي اسماء تجزي بحر قبض المستحق لو طلب الامام الزكاة منه وجب دفعها اليه تعلقا
مثلا لانه مصرح بحبسها عنه وتحرم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين بعد طلبه وامكان دفعها اليه تعلقا

الاجزاء وهذا لوجه عندي لا يدفع المال الا مستحقه فيخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه وعدمه لان الخراج عبادة يثبت
على جهة الوجوب لصرف الامام بالطلب فيبقى في عهدته التكليف ولا خلاف في انه لا يتم بذلك الطلب المجموعة ثانيا
الزكوة في مالها وكذا لا يحتسب بها الولي على مولى له لاخراج وكيل الولي عنه كالمالك اذا شاء وقيامه بنفسه وارثه وفيها الى
الساعي او الى الامام وكذا الوكيل في الدفع اليه اذ يدفع الى الفقراء الى الامام والى الساعي ولو اعتبر الملك بالمال شرط فارغ فيه الى
الامام الفقراء لان الزكوة من المؤمنين من نفسهم وان دفعها الى الساعي والوجه الضمان لعدم الفائدة يجب نصب الامام قائما مقام
الفقراء لانه الامر بالمعروف ومن المصالح التي تشد الحاجة اليها مع الفقر الانتفاع ومن المالك لتخليصه من عهدة الحق يجب الدفع
اليه بيع طلبها لانه كالنائب الامام ومن حيث الامر حيث الامر بالامام واجبا فكذا امر نائبه والقول بتم عدلا من
امرهم صدقة والامر بالاخذ يستلزم الامر بالاعطاء ولا يجب الشامل ان يتولى تفريق الصدقة الا باذن الامام لانه الولاية
له الامر قبله عليه السلام فخصه ولايته بما قصرها عليه فان فوض اليه ذلك جاز ثم ان عين له الامام الصرف الى اقوام معينين على
التفصيل والتسوية يجب الخطيئة فان تخطى المعين اوفصل فدا مراعاة التسوية او اهمل من الفقراء الذين فرضها فيه خاصة وان
الخلق تصرف هو يكفيه شاء لما مر على المالك ولو فوض المالك ويعزل الامام ايضا واختلف الحلي والتفصيل الشيخ تعيين
الامام خاصة ومع اطلاق الامام وتعيين المالك على يجوز له الخطيئة الجزم من غيره المالك اشاء لا يبيت أمر ان المالك المخير
لا يميز من زوائد ولايته بالدفع الى الساعي فاعرف هذا فاذا اذن الامام في التفريق واطلق جاز ان يأخذ نصيبه من تحت يده
لانه اخذ المستحق وقد اخذ له الدفع اليهم فيدرج تحت الاذن كغيره اذا بعث الامام الساعي لم يشاطع على الرباب
المال بل يطلب منهم الحق ان كان عليهم فان قال المالك اخرجها زكاة ام يحمل عليها في الحول او يدفعه صدقة من غير بين خلافا
للشافعي على ما تقدم ولا يلزم المالك ان يدفع من حيث ماله ولا تقبل منه الا دون بل يؤخذ الاوسط والقيم الشافعي
وتخيير المالك حتى سلى انه يضمنه وقال بعض الجمهور ويقسم ثلاثة اقسام اجود واردء واوسط انه يضمنه الاوسط وقول الشافعي
لا دليل له متوصلا الى الحق من غير تسلط على دليل الاموال ويضمن ان يخرج العامل في اخذ صدقة القيام والخلاف
عند كلها وقيمها وجدها وقيمتها والمالك يجتهد الاجتهاد لا يختلف ترد فيها اختلاف الشرائع اما ما يعتبر فيه الحول فيخرج
في اول الحول استحبابا للتسبيط الاحوال فاذا قدم العامل فان كان حول الاموال قد تم قبض الزكوة وان كان قد تم لم يتم حوله
ويعتبر عن لانه قبض الصدقة منه عند حلولها وتعزيتها في اهلها ان اذن له الامام ودفعها الى مستحقيها وان اذن بكتمها
وبنائه فيه لم يجز فاقبل الوجه انه يجزي خلافا للشافعي وان اراد ان يرجع في وقت حلولها قبضها كان اولى ولا يكلف ربها
الاموال ان يجلس الى الناس اليه بعدها ولا يكلف الساعي ان يتبعها في مواشيها لما فيه من المشقة بل يقصد الساعي موارد الماء

اموالها

اومراحها فان تعددت الموارد بكلها وبالجملة الا بجهة في مرتع واحد اذا كان يكفيها الخمس على الساعي مخيرة وعلى ارباب فاذا الاداء
عند خاص الغنم الى حيث اذا وجدا واجبا لم يحصرها حتى لا يكون لها الطريق الامام عن فيه شاة شاة او شاتين شاتين فاذا
عدها واوجبا لمالك الخطا وانها قد عدت مرة ثانية وثالثة وكذا لو قال اعادة خطا ولو اخبر المالك بالعدد وكان قيمة
قبل منه وهو قول الشيخ اذا فرق المالك الزكاة بنفسه لم يجز نصيب العامل الا ان يعمل فلم يستحق شيئا وكذا لو
فرق الامام بنفسه او نائبه ولا ينبغي فيه خلافا ولو فرقها الساعي او الامام بعد وجد ولو احتاج الساعي الى بيعها المصلحة من ان له
كلفة في فعلها وامر بها الوجه كان له ذلك لان الفوت مراد في ابل الصدقة كو ما يشاء عنها فقال الخصوصية التي ارتجعها
بالمسكت والارجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها مثلها او غيرها فان لم يكن حاجة الى بيعها اخرى لم يجز له شكوى حتى يجيز
الصدقة بارتجاعها لم يستقصل وعدمه لانه حال الغيبة يبطل الشيع وعليه الضمان ويستحب العامل ان يسم نعم
الصدقة وبه قال الشافعي ما دون الشرعية كان يسم الامام في محاربها وسم الغنم قد ابلها وعليه اجماع الصحابة وان الحاجة
تدعو اليه فيعد بل الصدقة تدعو ابل الجزية وبعيرها وبعيرها شرعت فقد فانه وجدها فرعها لها قال المالك فيكون غيرها
وقال ابو حنيفة يكره لانه مثلة وفعل الشرعية اولى ويستحب ان يسم في المواضع الصلبة المشكنة كالفخذ الابل والاذن الغنم
وان يكتب على السم ما يوجد فيه على ابل الزكوة زكاة او صدقة وعلى ابل الجزية جزية او صغار ولو كتب عليها فيه كانت
ابرك وان لي لا يجوز دفع الزكوة الى ولاة الجور عند علمائنا الشيخ وعليه الشافعي ويجب الزكوة اليه فتبقى في ذمة المكلف
تسويغ الدفع اليهم والقول به تم والزكوة الى الذين ظاهروا الجائر ظالم ويجب الزكوة اليه فتبقى في ذمة المكلف
وقال الشافعي يجوز الدفع الى الولاة الجور سواء عدلوا فيها او جاروا وسواء اعتدها قوما او دفعها وبه قال احمد وابو
ثور واختاره ابن المنذر الطبري وفيها الى الجائر ولي الماء مرة وعن الفرض والسكون بعد في المورد يكره بها فقال الشيخ
اولا احتجوا واستدلوا الله حكم ولا ايا صالح قال اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت عندي مال وارد بمن اخرج زكاته هؤلاء
الفتر على ما ترى فاتاهم فقال ادفعها اليهم فاتيت ابن عمر فقلت فقال مثل ذلك فاتيت ابا هريرة فقال مثل ذلك فاتيت ابا
سعيد الخدري فقال مثل ذلك ولا مخالف فيه لانه يقبل اجماعا والجواب عن الاول وكذا صدقة الخوارج انه حمل على الزكاة
او الصدقة الزكوة قال الشيخ لم يجز عنه لان ابا اسامة قال للصدقة ثم جعلت قد ذكرت هؤلاء المصدقين ما تونا فيأخذون
منا الصدقة يعطيهم ايا ها فقال ادفعها اليهم قد قبضوها وقال الظلمة ولا ما الصدقة لا يعطيها وقال في البقرة لا يفعل
اعادتها وهو يعطي الجواد وبه قال الشافعي واحمد لقول الشيخ في الزكوة ما اخذ منكم بنواحيه فاحتسبوا ولا تعلم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى ان يزكى مرتين وقال ابو حنيفة يجزي فيما غلبوا عليه وقال ذا مر على الخوارج فمروه ولا يجزي عن

عن زكاته وقال ابو عبيدة في الخوارج يأخذون الزكاة على من اخذوا منه الاعادة لانهم ليسوا بمنزلة قطاع الطريق والشافعي
قال لا تأخذها امام غيرها فاما ولي اجزأت عنه لان امامته لم تزل بعقده وقال اكثر الفقهاء من المحدثين والفقهاء الشافعي اما
تزود بنفسه وقال احمد وعامة اصحاب الحديث منهم ابو يوسف الامامة بنفسه وعند الكل عندنا باطل لان الامامة عندنا يجب
ان يكون معصوما قال الرافع لم يجزه منه فيضمن اما الاخذ منها الظالم منه قهرا فالوجه عند الشيخ التفصيل وهو انه ان كان يعود عن المالك
فانه يعينه لم يضمن وان لم يجز لان الولاية العدل فتصير اماما من قبله وان كان كسائر الامامات وان كان
قبله لم يجز ولا يجب عليه فيها اخذ الظالم منه قهرا وكذا اجماعا اما تبع الامام الساعي الصدقة وغاصبها وعلى صحة
واجبا وندب الشيخ فقولان احدهما الوجوب وبه قال داود لقوله تع وصل عليهم والامر للوجوب والثاني الندب وبه قال الشافعي فلا يأتي
الشافعي اعلا باصالة البراءة ولانه زكاة ما يعتبر معادا الى الغير قال لعلهم انه يعلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولم
يأمر بالدعاء ولان ذلك لا يجب على المدفوع اليه فالساعي في دعائه الاستحباب والاية ولان عبد الله بن ابي اوفى قال كانت
ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي
او في الصلاة هنا الدعاء والترك يكون لانه ضمان ما قصد به اختيار المالك او يشبه عقود المعاوضات عليه ويجوز مع عدم الكراهة ملكه عبارات وشبهه لمقتضى في زمن اذا دفعه الفقير لوجوبه حينئذ وسيل الاولى يجزم عند
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد الزيادة لقوله تع لا تقولوا للصدقة انها الخمسة وجعل اتباعها بالمن والصدقة وجعل على انه
صدقة ثم مانت فقال النبي صلى الله عليه وآله قد قبل الله صدقتك ورد عليك ابوك وهو في سؤال الشرط وهو الجزاء الخاصة
قوله تعالى فان جئت نفس صلحت الغنم فان اتوجها فليقوم ما يمن ويعيد فاذا قامت عن قيمتها فان الزيادة صاحبها هو اخوتها
ولان ما صح ان يملك اولا صح ان يملك ابتداء كالسائر الاموال وقال مالك واحمد وداود يجوز عليه الشراء ولا يتعقد وقال مالك
ثالث ان اشتراها لم ينفض البيع لان عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده وظننت انه لا يبيعه
فاردت ان اشتريه فقال رسول الله ص فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولا تعطه كدرهم فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه واجيب فيه احتمال كونه حسا في سبيل الله فنهاه لذلك لا ردة مجرد الكراهة مما في اشتراء الشرعية
الى الاسترجاع شيء منها فان الفقير سيجوز منه فلا يأكله في الغرور وما احتمله لها في اخذ صدقة فتزول منه وربما
علم انه ان لم يبعه لها استرجعها منه او توهم ذلك وعلى هذا ينبغي احسانه وقال من بعد الرجل الغنم ويقولون ان جئت
اليه بالمؤنة اعطاه ثلاثة الا ان عمر الحسن بن علي ان يبيعه لو وهبت الخاصة الى الشراء بان يكون الفقير من غير جواز ابي يكن الفقير
الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك ولو اشترى جزء تقرر المالك بالمشاركة والفقير بقدر الحق زال الملك

مكتبة الشيخ الانصاري
تأسست ١٣٠٢
كتبخانه

والتحريم جماعا ولكن لا يكون موضع وقت الحاجة الى البيع قد بينا انه يجوز الاحتساب الزكوة في دين على الفقير وبه قال
احمد قال داود دفع الى الفقير الدين زكاته فرده اليه فقضاها عليه جاز له اخذه الا ان يكون حيله قال فان استرجع الدين
ما الاقتضاء ثم رده عليه وحسب الزكاة فان اراد بهذا احتيالا لم يجز فصل من كلامه انه دفع الزكوة الى الغريم حاسر سواء فيها
ابتداء استوثقا حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا ان حتى يقبض الدفع احتيالا له او استقراء منه لم يجز لان الزكاة فتق انه دفع
فلا يجوز صرفها الى المنفقة ولا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من الزكوة قبل قبضه لانه مأمور بادائها وهذا استقاء الفقر باطل
من جهة ذلك كله الفصل الرابع في كيفية الاخراج وما حاصله ثلاثة الاول النية شرط فاذا اراد الزكوة فلا يستطيع مرة وهذا
عليه اجماع وهو قول عامة اهل العلم ولانه عبادة فيفتقر الى النية لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقوله ص انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فاذا افتقرت الى النية كالصلاة والصوم ولان
الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين احد الوجوه الا بالنية وحكي عن الاوزاعي ان النية اجنبية الزكوة
لانها دين فلا يجب فيها النية كسائر الديون وهذا يجوز ان يحمل على الاستحباب والسلطان من المتبع والندب ظاهر اعتصاد تحت
وقضاء وليس بعبادة فهذا يسقط باسقاط مستحقه وفي الطلاق السلطان متوبان عند المحققين والنية الزكوة
تسمى بالطلب مقارنة للدفع لانها مع التقدم يكون عزما ويترتب فيها القصد الى الدفع لانه الفعل الى مخصصات من كون
المدفوع زكاة فلا وفعلها والام يتصرف الى الحد بها الدين الا ولو نية الوجوه هو الوجوب والندب والفقر الى الله تعالى وانها
زكاة الوكيل والولي الحاكم والساعي بنيان زكاة من يجزي عنه ولا يجب ان يذكر مال له بعينه ولا تعيين الجنس
المخرج عنه ولا اللفظ بالنية وقال الشافعي كيفية الذهب ان يسمى انها زكاة فالذهب وان نوى انها واجبة اجزأه فان قصد
الاقتصاد بعد الوجوب ان يقصد جميع انقسام ما شرطناه فهو مسلم ولو نوى الزكاة ولم يتعرض بعرض لم يجز عندنا وهو حد
وجوب انما فيه واختلف اصحابه في تعيين النية فجوزه بعضهم لانها عبادة يجوز فيها النيابة فيجوز عنده ويجوز تقديمها على وقتها
فجاز تقديم النية عليها وهو اختيار اصحابنا وفيه ذلك يؤدي الى انها غنية يدخل فيها انعقاد ولا يجوز تقديم النية عليها لانها
الجائزة النيابة الخلقة اليها وقال الاوزاعي لا يجوز كانت له انها غنية يدخل فيها انعقاد ولا يجوز تقديم النية عليها لانها
دخول النيابة لا يقتضي جواز تقديم النية عليها كالحج ويجوز جواز تقديمها وقد مضى لنا لكن لا يصلح للفعل ووجب
الوكيل او نيته عند دفعه الزكوة اذا دفعها الى الوكيل ونوى الوكيل حالة الدفع الى الفقراء اجزأه اجماعا وان نويا معا بان نويا الصدقة دون الزكوة
الموكل حالة الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل حالة الدفع الى الفقراء اجزأه اجماعا وان نويا معا بان نويا الصدقة دون الزكوة
لم يجز بعد ذلك عند الشافعي وفعل الوكيل وبين الوكيل حالة الدفع الى الفقراء لم يجز عندنا وهو احد قولي الشافعي بناء على

الوجهين ويجوز تقديم النية وهو مذهب مالك ويجوز به هنا وجه واحد لان ما تجزئ النيابة جازت النيابة عند الاستنابة وسواء
بالحج ولا نية للوكيل بقدر الدفع فوقع التصرف بغير نية فلا يجزئه عملا بنيته وكذا لو نوى الوكيل ما لا الدفع الى الفقراء ولم ينو الموكل حال
الدفع الى الوكيل لم يجزئه وقال الشافعي واحمد لانه الفرض يتعلق بالمالك ولا يجزئ عنه ويحتمل الاجزاء لو نوى الوكيل لانه نائب
عن المالك والنية معتبرة خلفا للشافعي ويحتمل ان يجزئ ما نوى الوكيل كما لو لم ينو المالك حالة الدفع الى الوكيل او نوى حالة دفع الوكيل الى
الفقراء ولم ينو الوكيل جاز لان النائب لا يعتبر به مع فعل المنوب ما وقعت فيه النيابة لو دفع المالك الزكاة فقال
اولى الناس او نوى حالة الدفع الينا اجزأت لم ينو احد منهما حالة الدفع الى الفقراء وبه قال احمد لان الامام وكيل للفقراء ولا فرق
بين ان ينوي زمان دفع الزكاة الى الفقراء وبين ان يقصر الساعي كما لو لم ينو الامام لانه نائب عنه وهو نائب عن الفقراء ولم ينو المالك
حالة الدفع الى الامام او الى الساعي ونوى احدهما حالة الدفع الى الفقراء قال الشيخ ان اخذها الامام او الساعي منه طوعا يجزيه وان
اخذها منه كرها اجزأه وهو قول بعض الشافعية لان تعذر النية وجد بها عنه كالصغير والمجنون ومع الاجزاء يحتمل
يكون الدفع الى نائبه للفقراء فيجزيه فلا يجزئه كما لو دفع الى الفقراء قال الشيخ انه حال التقية وانه لا يجزيه لكن ليس للامام مطالبته
ثانيا به وقال الشافعي يجزيه سواء اخذها الامام طوعا او كرها وفرق بين دفعها الى الفقراء وبين دفعها الى الامام لان اخذ الامام
بمنزلة القيم بالشركاء ولا يحتاج الى نية ولان الامام انما يأخذ الزكوات الواجبة لانه انما له ولاية في ذلك ولا يجوز الى نية ولان الامام
ولاية الاخذ وهذا يأخذ فالمتبع اتفاقا ولو لم يجزيه ما اخذه منه لاخذها ثانيا ولما اخذ ما كان واجبا ولا يجب
الاجزاء بدون النية وان كان يجوز بها في الوجوب بانه قد يعد اخذها ولا بعض الشافعية لا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى سواء اخذها
طوعا او كرها لان الامام انما نائب للفقراء فلا يجزئ الدفع اليه فهو بمنزلة ما لو دفع الى الفقراء واما نائبه عن ذلك فيكون وكيلا
لا يجزئ عنه الا مع نيته ولا يمنعه عبادة فلا يجزئ مع عدم نيته مع نيته وحينئذ يجب عليه الزكاة ثانيا لانه لم يأت بالصلاة فلم تأخذ منه شيئا
الاجزاء حراسة للعبادة الظاهرة بالصلاة يجب عليه ان يأتي بصورتها ولو صلى مجزئ فيها لم يجزئ عند الله تعالى وهو وجه عند عدم
بعض الاجزاء عدم الطالبة بها ثانيا ويكره التفريق بان الصلاة لا يدخلها النيابة فلا يجزئ فيها بالنية وما يعتبر فيها والامام ولو قبله الامام ما لو كان المالك
اولى للفقراء قلنا بل هو اولى من المالك ولا يصح الدفع الى الزكاة بالقيمة لانا لا نسلم جبانه وان يعتبر فيها نية لانه لو دفع الزكوات ان
هذا نوع كلام موضع قلنا لما اجزأ مع عدم نية المالك لو لم ينو الساعي والامام ايضا حالة الدفع الى الفقراء توجد الاجزاء لان المقصود
زكاة وقد تحققت بالاخذ ويحتمل عدمه لخلو الفعل حينئذ عن نية وقد بينا انه لا تتردد تعيين الجنس المخرج
عنه في النية فلو كان له مالان ونوى عن احدهما ولم يعينه اجزأ سواء كان لمذهب من جنس احدهما او بغير جنس شيء منهما ولو خرج
الى عدد الصدقة شاة سواء اتفقا ولادة مع اختلاف القيمة وقت الاخراج والاحتساب ويجوز المخرج مع اتحاد الجنس بان لا يشاء

مصدق

مصدق في العدد الفقراء سواء اتحدوا عنه ومن شرطه لو اختلفت لكن اسعه وعلى قول الامامين من اخراج القيمة كانت اغنى من ولده
يخرج الاعلى الى الجنس خاصة ثم نية النية المجزية وهي التقرب بين وجوب الفعل بنية الزكوة من كان زجاجا لفعل
ان كان قطوعا فلو نوى بالفعل الفرض لم يجز لانه لم يوقع الصلاة على وجهها اما لو نوى الفرض عن النفل فالوجه الاجزاء لانه نية الاخص
يستلزم نية الاضعف ولو نوى بجميع ما اخرجه الفرض والنفل معا لم يجز بعين الزكوة كما كانت قطوعا وبه قال الشافعي وعن محمد بن
لانه تعارضت بين الفرض والنفل في نية فلم يجز عن الفرض كالصلاة ولان الفعل الواحد لا يصلح ان يقع على جهتين وهو بنية الفرض فلم
يقع منه وبه قال ابو يوسف يجزيه عن الزكوة لان الفعل لا يفتقر الى تعيين النية ايضا فصار كما نوى الزكاة والصدقة
بعيج لما تقدم لو كان له مال غائب فاخرج الزكوة وقال ان كان سالما فهذه عنه وان كان تالفا فهي تطوع فكان سالما
تجاهلوه بالفرض وقال الشيخ والمبطي يجزيه ويعتمد وطوعا ان كان سالما فهذه عنه وان كان تالفا فهي تطوع فكان سالما
اجزأه لعدم التشريك في النية بين الفرض والنفل فاشبه ما لو نوى الفرض والنفل وفي كل واحد منهما على تقدير لم يفعله
لو قيل ذلك فانه لو نوى احدهما عن ما لك ذلك حكمنا بالكفاية ذلك بالنية فلو تطوع فاذا خرج بذلك اجزأه ولو خرج وقال هذه عن
مال الغائب ان كان سالما وان لم يكن سالما فهي من مال الحاضر لم يجزيه من السالم منهما
لانه لا يجب عليه تعيين الزكوة بمال بعينه وكذا لو كان له ودائع موضع فاخرج خمسة دراهم ينوي بها الزكاة اجزأه وان تعينا
مراحدهما بين ولو اخرج خمسة دراهم عن مال ما كان له ودائع موضع فهي زكاة عما وديناه منه وكان قد ورثه منه لم يجزئه
لانه اخرجها عن غير ما صار معينا عليه السبب مجازا وما باع مال مورثه ثم ما ان قد ورثه فانه يرجع الشيء لانه لا ينفذ الى الاجنبية
والزكاة ينفذ اليها وقال الشيخ يجزيه ان قلنا بوجوب الزكاة في النائب ولو لم يكن قد مات ثم مات بعد ذلك لم يجز لفوات
وقت النية لو اخرجها وقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما ولم يقل يجزئ فان سالما اجزأه وان تالفا
قال الشيخ لم يكن له النفل المخرج به قال الشافعي لانه يعتبر النية قال الشافعي لانه اشبه ولو كان عليه كفارة فانفق عبدا على حرة عنها
فلم يقع عنها لم يجزئ عليه عما عليه مجازا ولو كان عليه كفارة ظهار ويخرج حلالا وقد تقدم الكفارة بين المخرج فانه لا يجزئ
صرفها الا الظهار وان كان في الابتداء لانه يلزمه تعيين الكفارة بسبب الزكاة والوجه عندي الاجزاء لانه نوى ما ليس تابعا
في قصده وهو مطلق التطوع فلم يزل ملكه عنه فيجوز له الدفع الى غيره يجوز الخروج عن المال الغائب على الشك
في سلامة والتمكن منه لان الاصل بقاؤه ويكون نية الاخراج مجزئة اجماعا فلو فعلها في الساعي او الى الامام باختياره وقال الشافعي
عن مال الغائب فان تالفا لم يجزئ وان كان سالما فالوجوب قائم والمدفوع اليه قد قبضها لم يرجع عليه والذي يرجع على الفقراء مع بقاء العين
الدفع وان كانت فيه يجزيها وكذا لو جعلها عن غيره وقال الشافعي لا ينفذ فيها الى ان يتبين سالما فيجزئ

تالفا عنه ولا يفتقر الى الدفع الى الفقير لانه دفعها اليه بسؤاله لو تصرف بجميع ماله ولم يسوغ منه الزكاة فلا يجزيه وبه قال
الشافعي لانه لم يسوغ الفرض بالسبب ولو صلى الفرض كله بنية التطوع ولانه لا يجزيه عن الفرض وقال اصحاب ابي حنيفة يجزيه استحسانا لانه
تصرف فيه تصرفا لم يتقدمه فلم يجز الزكاة وهو صنيع لانه تصدق بقدره لقدر الزكاة بنية التطوع ولو تصدق ببعضه قال محمد اجزأه
عن زكاة ذلك البعض لانه تصدق بجميعه اجزأه عن جميعه فاجزأه ان تصدق بالبعض عن البعض وقال ابو يوسف لا يجزيه
لانا استطعنا به الزكاة لو تصدق بجميعه ولا ملكه عن المال على وجه الفرقة وهما يدل على جميعه الخلاف في كيفية التسليم
يجوز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكاة ولا يجوز دفعها الى واحد وان كثرت لا يجب بسطها على الاصناف جميعا
وبه قال الحسن البصري وابو ثور وابو حنيفة واحمد وهو ايضا قول عمر بن عبد العزيز وابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء والثوري
وابو عبيد لقوله تعالى يعلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فجوز انه اسم مورد جنسا في الفقراء وهم صنوف واحد ولم
يذكر صنفا ثم زاده بعد ذلك مالا يحمله في صنف سر الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الا نوع من جاء سر وعسر خصيص و
علقه من علا بعد زيد الخلط تم فيهم ما يعطه على حد من الثمن ثم زاده مالا يحمله في صنف اخر لقوله بن الجهاد وعن
عمر اجاله زاده فالله له عليه السلام قصه حتى اتيته الصدقة فاعطاني بها وقصه بن سلد بن جبير ان صحيح اليه اس انه
امره بصدقة فوقعه ولو وجد جميعها الى الثمانية لم يجز دفعها الى الواحد وهو طريق الى الحصر وقال الشافعي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقة
اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال ولم ينقل ذلك شيء
موقت ولانه لم يجب فيها الجميع اصنافه احدها السائل علم يجب فيها ما ذهب اليه مالك كما لو لم يجد الا صنفا واحدا و
لان القصد سد الخلة مع الحاجة وذلك يحصل بالدفع الى بعضهم فاجزأ كالكفارة وقال عكرمة والشافعي لانه قد اتى الكلام
تقديره زعمه والامام يفرقها على الاصناف السبعة سواء الخلطاء بين السبعة فلا يجوز ان يكون السبعة موجودين ولا
وفيها الى الموجودين من الاصناف بقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا او كثروا على السواء انه فيها الى السائل يعم الناس
حقه لانه فما ملا وفوق الباقي على الاصناف السبعة وان فرق بينه سقط نصيب الغائبين ويقوم فاعلوا في الاصناف لا يجوز
ان يقتصر على البعض ثم حصة كل صنف منهم لا يصرف الى اقله ولا يزاد وجد منهم ثلاثة وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري و
عثمن البتي وعبد الله بن الحسن البصري لقوله تعالى الصدقات للفقراء الاية فجعل لهم ولام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو
الشركة وذلك يوجب الاشتراك ونحو الاختصاص لاهل الخمس الاية وروت لبيان المصرف وحكي عن الحنفي انه قال مالك الكفو
بحيث يحتمل الاصناف بسطها عليهم وان كان قليلا جاز وصنعه في واحد وقال مالك يجزئ صرفها في الحاجة منهم وتقدم الاولى
فيها الاولى ويستحب بسطها على جميع الاصناف وهو قول كلام جوز تخصيص الواحد من تلك منهم لخلاف مع الحاجة ويحصل

الاجزاء

الاجزاء بقيا والتعميم الاعطا بحصر اشهر السبع ولقول الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر
فيهم فاعرفت هذا فانه يستحب تتبع الاسد حاجته في العطية لقول الله تعالى ولا يتيمها بينهم بالسوية فانما يعتبر على قدر من يحضره
منهم فاذا يعرف في ذلك شيء موقت ولان الموقت انما كان في بعض الموارد اشد كالمعلوم كذلك بالمنفق على الحاجة وكذا يستحب
تخصيص اهل الفضل بزيادة الصيب لفضيلته ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الخير في الدين والفقه والعلم وكذا يستحب تخصيص السائل
على السائل بالزيادة فيها عند ذكر الاوقات فكانت خاصة مرسلا لما ولقول الحكم لم يفضل الذي بالاسلام على الذي يسأل
ويستحب في صدقة المواشي المخالطين ومن الاعاده بالسائل وهو في صدقة جزها الى الفقراء المرفعين المتعادين بالسؤال والاسراف عادة
الفرد من فوالنحو على سبيل الخدمة والشرين دون الاجيال الدفع اليه ولم ينف حرية على حاجة العرب ولقول الله تعالى انه
صدقة المجزئ والفقلت توقع الى المخالطين من المسلمين فاما صدقة الذمي في البعض وما كل بالتقدير فما اخرجت الاخر فالفقراء المدن
قال ابن سنان فلت وكيف صار هذا حكمه فقال لان هؤلاء يجلون يستحيون من التأسر فيهم الى اجمال الامر عند التأسر وكل
صدقة ولا يعطى الا ان يستحق لا يعطى المعقول اما ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة دراهم
قال الشيخ وانما ابو يوسف والكرخي علما ان الله تعالى لم يعطه احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وقال سلام وانما يجب في
نصاب الثاني وهو عشرون درهما او تبرا لها ان وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى ولا المرتضى بقدر وما قلنا اولى لاستحباب الاوجوب
اجماعا ولقول الله تعالى وقد كتب اليه محمد بن ابي الصباح هل يجوز ان يعطي الرجل من اخوانه من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد استحب
ذلك فكتب جائز ما لا اكثر فلا اعلم انه يجوز اعطاء القدر عنه ناقدة وفعلت بالاطلاق لان المنتهى الحاجة وما دون
القدر حاجة فجاز الصرف اليها ولقول الشيخ صحيح نصرة ما اثبت عنا وطريق الخامسة قول الله تعالى تعطيه من الزكوة حتى تغنيه
وكل ما اذا اعطيته فاظهر عنه وهل يجوز ان يعطى اكثر من مائة وقدر بعض علمائنا على جوازه مع الحاجة وبه قال اصحاب ابي
لانه مستحق فجاز صرفها زايدا على المعطى اليه كالغنا والثالث فهي لا يجوز وبه قال الشعبي ومالك واحمد وابو ثور لان الغنا كان
سببا مانع فينبغي ان كان مقاربا للجلوس من الاخذ والزكاة هل يجوز ان يجد في المقادير الجنا لك في المكان
لا يجوز نقل الزكاة من بلد فيه مانع وحكى المستحق فيه عند علمائنا الاجيج وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
وطاوس والنخعي ومالك والشعبي واحمد لقوله تعالى خذها ان اخبارك فاعلم ان تعليم صدقة توخذ من اغنيا الهم وترد
في فقرائهم ومنع حتى لخاصة قول الله تعالى لا تحل صدقة الهما جزين للاعراب لا صدقة الاعراب في المهاجرين ولان الاداء واجب
على الفور وهو ايضا في النقل الاستلزام التأخير وقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لو لان الى تعيين الى المالك كما جاز في البلد
جاز في غيره وهو مرجح لما في الشافعي من التأخير لو خالف ونقلها اجزأه في قول علمائنا وهو قول الكوفي ايضا

لانه دفع الحق الى مستحقه فيبرئ منه كالدين ولانه لو دفعها ومن احد روايتان ولك فيه قولان هذا الحر بالمال والثاني عدم الاجزاء لانه
دفع الزكوة الى غير من امر به اليه اشبه ما لو دفعها اليه اشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو صنوع لان المدفوع اليه ليس من البلد الذي دفع اليه ليحصر البلد الذي دفع اليه
بخلاف غير الاصناف فروع الاول لو كان الرجل في بلده والمال في بلد اخر فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها في بلد المال واما
زكوة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد المخرج لان الفطرة تجب عنه وهو بزوال الليل وليس في الفطرة حول لمرها هذا والثاني لا
عبرة ببلد المال ايضا لان الخارج عنه كزكوة المال الثالث لو نقل زكاة المال مع وجود المستحق والمزكي من الذين موجب المستحق فيه
ضمن الزكوة لانه مزيد اسقط المال الممنوع فيه وتاخير مع تمكنه من الحاكم المطالبة فيضمن لانه عدوان وتفريط الصدقة لو رجع بعد
زكوة ماله فيقسم به فضاعت هل عليه غرامتها حق يقسم فقال اذا وجدها بوصفها فلم يرضها فهو لها ضامن حتى يرضى فيها
وانما يجد لها من فيها اليه فيعطيها الى اهلها فليس عليه غرامتها لانها قد خرجت من يده الثالث لو كان الدين في المال المفرق
اذا الحق اضيق لانه فوطه بالمالك ولانه زكاة سال الصدقة عن رجل بعينه اخر زكاته فيسبها فضاعت فقال لا يسرك
ولا الثوب عما قلت فانه لم يجد لها اهلا فضرح وتعويت ايضا قال لا ولكن ارمي بها اهلا فطيبت وقسمتها من
حيث اخرجها الرابع لو جحد المستحق فيبلد جلد النقل اجماعا ولا خلاف لهم الشرط ولقول الصدقة في الزكاة بعث بها الرجل الى
بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالمال ولو لم الشيء ولو من العبد الصالح بعضها في خواصها ولا يستقلت فانه
يحضره منهم احد قال لا بعث بها اليهم وعلى المعهود بها يستعقب الضمان الخامس هل يجب عليه مع عدم المستحق واختيار النقل المقصد
الاقرب انه ان كان الى بلد مجاور جنسه المستحق استحب ان يبتاع من يحمل النقل مطلقا لو فقد المستحق مركوز عليه البعد ونقل الى الترتيب
مع وجود المستحق فيه والاقوى بين النقل الى بلد بعيد يتعرف منه الصلاة والنقل الى الترتيب في المنع وهو اجود وحين الاستحقاق
لانه نقل من بلد المال لكان به يوثق البعد وهم اخر الخبر لان الناقة الزكوية تنول المحصل ولهذا لا يسمح لها وحصل السر والفرق
ان الحر يتعلق السر الشافي السابع لو كان بعض المال تحت الملك والبعض في معرض فالاقتصار بزوجه كان لها ملك
عدوان كان غايب اخر معه واهدر والمال معه اخرج في بلد المال وبعض المال منوع من الاجزاء بالنقل جوز ان يعطى بعضه في
هذا البلد وبعضه في الاخر ما لو كان المال في البلد الذي عدو فيه حتى يكلف فيه ولا ما فلا يعث بزكاته الى الاخر ولو كان
المال بحاره ما بقرى زكاته حيث حال الحول في مرضع كان وسوغ احمد ان يفرقه في كل بلد امام به في ذلك الحول
الثامن لا يجوز نقل الصدقة مع الخوف عليها سواء عدم المستحق في بلد والناقة من الشرعي لها والتفريط بالامانة المانع تحريم
النقل عام وان كان في بلد المالك فيضمن وبانا الماشر لو من الفطرة من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق جيد الحاسي
في اللوحي الدفع الامام الزكوة الى من ظاهره الفقر فان غيا لم يكن عليه ضمان وبه قال الشافعي لان الشرع اليه

اعطى الرجل الخلاف وقال ان شئنا اعطيت كما ما ولا خلافيا الغني ولا مكتسب قال الرجل الذي سالك الصدقة ان كنت تعيد
الاجزاء اعطيت حقك ولا اعتبر جنيد الغني الماكل لقوله ولان الاخلاق على الباطن عسر ولانه بالسيمن الفقراء فلم يوجد مع سمته
تفريط فلم يجب عليه الضمان ويكون لمالك يد ما هاهنا المدفوع اليه سوا اعطاه الامام ابتداء كما قال الاول الظاهر فيما يدفعه الامام وتسميه
انه زكاة او لو وجد المدفوع استرده سوا ارت عينه كلا وسوا كانت اثمانا متصلة او منفصلة فانه يرجع بالجميع لظهور فساده
الدفع وانما يجد استرد بدله فان تعذر فذلك عليه فقد تلفت مزا لا الفقراء فروع الاول لو كانت تالفة رجع الامام بالقيمة
ان كانت مزدات القيمة وحكم اعتبار القيمة هنا حكم اعتبار القيمة في الغاصب لانه بعث اشبه الغاصب فان قلنا هناك يرجع
بالاعلى القيمة من حين القبض الى حين التلف فكذا هنا وان قلنا هناك وعتبر القيمة حين التلف او حين القبض فكذا هنا
الثاني لو تلفت مكانت مزدات الامثال استرد المثل لانه الواجب على من عليه حق من غصب يتعين حقوقا لو فرق بين نقص القيمة وبالاول
ولو تعذر المثل استرد قيمة وقت الاستحقاق لا قيمة بساوات قيمته الثالث لو تلفت الملك على غاية ودون الامام الدفع
جاز لها ان الاسترجاع المعين او القيمة او المثل ان يكن باعتبار المدفوع اليه او بغير اختياره وهل للفقراء ذلك لو ظهر واحدية
ودون الامام او لذلك الوجه ذلك لان الدافع عاصر يحتمل المنع لعدم تعيينه للاستحقاق واحتمالات صرفه لا يجبر هم وحيث
في غايب الامام كانت في الامام ادام يعرط لا يجب منه الرابع لا يجوز للمدفوع اليه الاستبدال في رد المعين لعين بدل القيمة او المثل
وان سوغناه في التعجيل لان الدفع هناك سايغ ولا حد صحيح لانه على وجه الفرض عليك بدا ما لا حد هنا فانه لم يطل لا يملك
فوجب رد العين الخامس في جدها معيبة كانت لحد العيب والطالب بارش العيب سوا كان من العيب سوا كان من فعله او من فعل غيره او من آفة
تح لانه تبعض مقدور اشبه الغاصب ما لو دفعها اليه بنية الزكاة ودم الدفوع بل الا والابوع فلا خلاف في
العيب اما مع ذلا جنس ولا في الثالث منها السادس لو كان حال الدفع غنيا لم يجد المعتبر قبل الاستردا لو كان للامام الاسترداد
اجمالا الدفع ودفع اما حدا وجوزنا ذلك بها لحاجتها وتسببها من الزكاة وهل يجب الاخذ لو اراد الترك ثم الدفع الشكال ينشا
من وجوب النية حال الدفع ولم يوجد لك الدفع الاول باطلا وعدم كون الترك الان كاتبة له الدفع لو دفع ذلك الزكاة
الى الفقراء فان غنيا وقت الدفع قال الشيخ لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو حنيفة والشافعي في احد القولين
واحمد في احد الروايتين لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لغني ان يصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في
يد غني فاصبح يتحدثون تصدق على غني واتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل الغني ان ينتفع بها فيتفق بالاعطاء اعتبر
وانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فلم يلزمه الضمان كالامام ولقول الشافعي لنا قوله والرواية الاخرى عن احمد وجوب الضمان
وبه قال الشعبي والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف وابن المنذر لانه دفع حقا الى غير مستحقه فلزمه الضمان كالدين يدفعه

الى غير مستحقه وبه رواية لنا ما روى الصادق ع وقد سئل عن رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر يوجد موسرا قال يجزي
عنه ويحتمل الامام لانه مامون لهم وهنا يدفع حقا عليه ولا يجزي عنه بل ان يقول ان فرط المالك في الفحص عنه والاجتهاد حتى تصرفه
ولا فلا لعموم الصادق ع وقد سئل عن زكاة رجل عارفا دعا زكاته الى غير اهلها زعما انها اهل عليه ان يؤديها ما منه الى اهلها
اذا علم ولم تعلم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤديها ولم يعلم انها عليه ينعم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت
فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب اجتهد ثم علم بعد ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وقال عليه السلام اذا اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا فروع الاول لو كان المالك شريكا حال الدفع انما صدقة
واجبة استردها سوا كانت باقية او كالفقراء ولم يقدر على استرجاعها فقد تلف مستحق مال المسكين قال الشيخ وقال الشافعي ان
قلنا انها تجزيه كان حكمه حكم الامام وقد تقدم في المسئلة السابقة وان قلنا يضمنها وجب عليه اعادتها ولو ان يرجع بها على المدفوع
اليه اذا كان شيئا ظاهرا كالزكاة وان لم يكن شيئا ظاهرا بل كان لا استرجاع على الامام لان الظاهر من قسمة الامام انه زكاة فلا يرد رب المال
لانه قد تطوع والاقرب جواز الاسترجاع وان لم يكن شرطا لصحة الدفع وهو اصح عندي والظاهر لا لانه انما يدفع ما وجب عليه
الثاني لو شهد عند الحاكم من لا يقبل ثم ظهر الفسق بعد الدفع فان كان الدافع المالك لا يلزمه الحكم لم يقض الشاهدان وكذا لو رجعا
من شهادتهما وكذا لو شهدا عند المالك اذ الحكم انما هو الحاكم ولانها لم يامره بالدفع ولا وجد فيها وانما لم يسلطاه عليه شيئا
ومع فقد غيرهما اشكال لان كان الدافع الحاكم لا المالك بان نه وهنا كان مستحق سواه ثم جاء ما لا ضمان عليهما وقد جوزه مع عدم
مستحق غيرهما اشكال الثالث لو بان عبد المالك لم يجزه وبه قال ابو حنيفة سواء كان الدافع الامام او المالك لعدم خروج المال عن
ملكه فجزي يجزي عن اهلها غير تسليم لكان الخطاب فيها لغير مسلم او عبد مزد ووالفرقا ومن تجب نفقته
قال الشيخ حكم الفقير وقد تقدم لان الدفع واجب فيكفي فيه شرطه بالظاهر وقيل ما الوجوب على الشيوخ المكرر بلا يعقوب امام الحرام
في التسليم الشرعي عن احد قولي الشافعي وفي الثاني يفرق وبه قال احمد لعدم الطريق الى معرفة الفقر وتعذر الرقوع على حقيقته
وانما يتم ظنا فكان الخطا فيه غير اما هنا وفي حالة لا يخفى مع الجهل عنه بالحصر عن حاله ويبطل بنظري الحنا هنا كما تفرق
في الفقر نعم لو بان عبدا لم يجزه عنه لما تقدم الاعتبار بحال المستحق يوم القبض ولا الاعتبار بما سبق ولا بما لحق
احوالا وعاملات اهل السهمان احتمل يوم القبض لعدم التسليم اليهم وهو الظاهر من مذهب الشافعي ولقول الجواز الاعتبار بحال الدفع
فعلى هذا لو مات بعض اهل السهمان في قرية جبت فيها الزكاة لم ينقل الى ورثته مضى عند ما لعدم تعين الاستحقاق وقال الاول يحتمل
في احد قوليه الى ان قال لانه تعرف قريه تعينت لحدوثه لهم وملك وارث احدهم لو مات قبل القسمة نصيبه وهو ساقط
القسط وحجم النقل العبد المشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له قال الكثير عليه الشافعي ولقول

القسمة وقد سلمه عبد من زكاة فمن رجل اخرج زكاته فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا
بذلك قلت فاصاب بالامام مات ولم يوجد له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى
بمالهم ولو قيل يرثه الامام لانه لو مات ولا وارث له لكان وجها ولانا الفقراء لا يكون العبد المشتاع مال الزكوة لانه مصاص وهما
سايبه والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وبن بكير وهما فطحيان اذا ملكت الزكوة بعد فقر المسلمين او
الامام او الفقيه لم يضمن المالك ورثته عند حين التبعة وقد تقدم بنا نه لو هدم هو المستحق ودركه الوفاة وجب ان يرجعا
لانها حق واجب عليه كالدين وهو ظاهر يجوز ان يدفع المراة زكاتها الى زوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي وابو
حنيفة لانه يجوز ان يستحق الزكاة لا يجب نفقته عليها فجاز كالاجنبي وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه يعود
نفعه اليها فانه يلزمه ان ينفق عليها وليس بجيد لان وجوب حقه عليه لا يمنع دفع زكاتها اليه كمن له على غيره دين
قوينا انه يجوز ان يدفع الزكاة الى زوجته من سهم الفقراء والمساكين لانها غنية به وهل يكون عاملا ومؤلفة الاقرب المنع نعم
يصح ان يكون مكاتبة فيدفع اليها من سهم المكاتبين ولكن اجمع ان يكون غارما فيدفع اليه من سهم الغارمين لو لم يجب عليه
قضاء دينها نعم لو استدانه في النفقة لم يجز قضاؤه من الزكاة ولا تعطى من سهم الفقراء لانها لم تنسب الى الفقر ولو
نشزت سقطت نفقتها لم يجز ان يدفع اليها من الصدقة لانه يمكنها ان ترفع النشوز فيجب عليه نفقتها فخرجت مجرى الغارم ولا يجب
اما لو منعها الزوج النفقة او جعلها عليه ويجوز ان تعطى المحولة ولو كانت تعول ثم تعطى المحولة ايضا لانها حاضرة لسفر
وان خرجت دحيها فان كان بازنه لحاجتها فانا النفقة تسقط حق الزوج وهل يجد قولان احدهما قول الشافعي فلا يعطى النفقة
وتعطى المحولة لانها حاضرة عاصية بالسفر ولا يجب على الزوج والثاني فيه قولان احدهما وجوب النفقة على الزوج فيدفع اليهم من سهم
ابن السبيل النفقة والمحولة معا لحاجتها الى ذلك وان خرجت بغير اذنه سقطت نفقتها ولا يدفع اليها من سهم ابن السبيل لان
سفرها معصية ويدفع اليها النفقة من سهم الفقراء بخلاف الناشزة لان الحضر لانه يمكنها الرجوع لا يدل الزوج بخلاف الناشزة ولا
يدفع اليها المحولة لانها عاصية بالسفر لان يدل الرجوع الى بلد الزوج فيكون سفرها ذنبا عاصية فيجوز ان يدفع اليها الان تصل الى
بيت من سهم ابن السبيل قوينا استحباب التعميم لا وجوبه خلافا للشافعي فلو وجد صنف من اهل السهمان في بلد فان
كان الباقون مفقودين من جميع الارض فرقها على الموجودين من الاصناف اجماعا لان الصدقة وجبت عليه وطرف فلا يجوز توكلها عليه
ولا يدفع الى غير الاصناف لانه ليس فيهم سوى الاستحقاق وهو الاصناف هم اهل الاستحقاق فكانوا اولى بخلاف المرضى لو اسيرين
اذا اراد احدهما ان يحتمد برجع الى الورثة لان الوصية لهم لكن مستحقة عليه ولما يدفع فيها ذا لم يقبلها رجعت اليه وقام مقامه
مقامه والزكاة مستحقة عليه فلم يرجع اليه وان كان باقي الاصناف موجودين في بلد اخر لم يجز النقل اليه عند ما بل يجب على

على المستفاد الموجود في بلد المال لان التقسيم مستحب والنقل لحرم فلا يرتكب لحرام لفعل المستحب قلنا فيه قولان احدهما وجوب النقل لانه انما يجوز اذا وجد اهلنا وحق الاصناف اكد من حق المكان لانه قد يوجد لبعض الاصناف مع وجودهم ولم يجز قولا واحدا ولو وجد لبعض المكان قولان ومنهم من قال انه على قولين لجبر زيادة النقل وجب نقلها الى بقية الاصناف وان حرمناه بجبرها اعتبارا بالمكان الذي هو فيه فاذا قلنا بالنقل فانه ينقل الى اقرب الاماكن الذي فيه بقية الاصناف وان حرمناه بجبرها اعتبارا بالمكان الذي هو فيه فاذا قلنا بالنقل فانه ينقل الى اقرب المواضع الذي فيه بقية الاصناف وان قلنا انه لا ينقل فنقل اجزاه عند ربك الى بقية الاصناف ولو عدم جميع الاصناف في بلد المال فانه ينقل الى اقرب المواضع اليه لان في ذلك لا بد منه او الجميع في تفرقة الصدقة الى مؤنة الا قباض كما لو احتاجت الى كيل او وزن قال الشيخ الاشبه وجوب الجزي على المالك لان عليه ايضا الزكاة كما لزمه على المالك اجزي المكيل او الموزون وصحح قول الشافعي والاول اصح لان على اهل السهمان لان الواجب في الزكاة مقدر فلا يزاد عليه وصحيحا الاول لان ذلك للاعانة زيادة في الزكاة فاما مؤنة القبض كاجرة الكاتب والحساب فانها على الفاعل والعامل من الوسط ويحتمل ان يكون على المال ما لان قبضها منه وان نقلها المالك الى بلد الامام فعلى المالك ان اثبت هذا فاذا اقبض الساعي الصدقة كان قبضه وجها اما زيادة ان تلفت من غير تفريط لم يضمن وكان له الاجر من سهم المصالح او لم يرض الامام الشافعي بقدر الصدقة فينبغي ان يرد المستحقين الصدقة في كل بلد ومن اليه تحصيل صدقته لفقرائه فيه وفي اسهامهم وحاجاتهم ويقرر كفايتهم فاذا استوى ذلك حين الصدقة واما استحقاقهم ذلك لفقر العدم فيعتبر جميع الصدقة ولا زيادة استعمل الحيل ولا يشرع في الترتيب بما يمنع من ذلك فيفضي على ربها ثم يرد سهم العامل قبل الفرق لان ربها يعد على طريق المعاوضة فكان كتجارة اقوى وطعن الرقص الخصيب عن حاجته يجمع له ولا ندري ما كان لكثرة حاجته يرده الى قيمه قبل القسمة او كان دون الجودة فيتم الى لم الصدقة على احد قولي الشافعي تدبيب يعطى الترتيب الذي يعرف على الصدقات والذي يحسبه ويكيل ويزن القسمة بينهم من نصيب العامل ان قلت كل من جملة العمل اما لكونه الكاتب ما بقي للكاتب ثم يعطاشيا او يحضر جابر ان ما حدوه تجبير السائق في الرفع اليه لانه المصرف والاسيد لانه المستحق وما نفيه فضه الاسيد ماذنه والاول المصرف الاسيد باذنه لا يرفع اليه فيفقد ولو قبضه الكاتب بجاز فان اراد ينفقه منعه من ذلك لانه خارج وغير المصرف فان قال الكاتب هذا الذي يكون الايتو على الكاتب فاريد بالتوجيه لحيصل منه وجع يكن الفقر فيه فلا تجاوز تحصيلا المصلحة يعطى ابن السبيل فاضله البلد الذي يريد الحصيد وعوده على ما بينه فان اراد ان يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة ايام احد نفقة ذلك لانه في حكم المسافر وان قوى اقامة عشرة فالمتجه ان يأخذ بما يعلم من سهم ابن السبيل لانه مقيم والشافعي شرطا اما مدة لا بد ولو طلب الحيلة فان كان بينه وبين مقصده سفر طويل وكان ضعيفا عن القصد فيجب اليه والا فلا ولو احتاج الى كسوة كسفر وكساء الصيف

وهل يعطى لمكاتب مولاه قال الشيخ نعم وشرط الشافعي الفقر فيه وان كان فقيرا لم يعطه من المؤلفة لانه يعود نفع الدفع اليه وان كان مسافرا اعطاه ما يرد به على نفقة الحضر من سهم ابن السبيل لاحد الشرطين اما ما يجب عليه نفقته حاضرا لو كانت الصدقة لا يكون قسمتها بين المتعددين كالشاة البعيدة كان المالك دفع اليه منها حاطا فالشافعي قد تقدم وجاز التخصيص لواحد خلافا لابي حنيفة ويعطى قول ليس للامام بيعها بل يجمعهم ويسلمها اليهم لان الامام وان كان يلي عليهم فهو كالوكيل لهم ليس له جمع ما لهم في موضع الحاجة جاز تقدير عليه نقلها اليهم سبب فيها لو تعرضها ربها وتفرقة ثمنها المصلح لحاجة لو اسلم في اثناء الحول وام بها ستين ابو دون زكاة او اغلب الكفار الخوارج على بلد قاتلهم اهله سنين لا يؤدون الزكاة ثم غلبهم الامام او الحاكم ثم قال مالك وشافعي الشافعي لان الزكاة ثم ذكر الاسلام فلا يسقط عمن هو وجبر بقصد الامام لها الصلاة والصوم وقال احمد لا زكاة عليهم لما مضى في المستحقين معنا قبل ابن المالك لم يسقط الزكاة عنه وانما يجعل بينه وبين ماله فان جعل بينهما قبل الفتح من الاداء سقطت وقال احمد لا يسقط وان جعل بينهما لان تصرفه في ماله نافذ يجب فيه وهبته وتوكيله فيه وقد سلف بيان تمامية التصرف لو دفع المالك الى عامل الصدقة ليسر بها وكان مستحقا لها فان عين المالك لهم يجز التعدي اجماعا فان لم المالك الخيرة في التعيين دون غيره وان لم يعين بل اطلق فلها شاة لان الجواز عرفا لا لاصل ولا من مستحق النصيب بما فيه قدا مر بصرفها الى المستحقين وابن المؤنة بالدفع الى ما دنا بها فجاز ان يأخذ لنفسه شيئا من اجاز به لقول الرضا عم وقد سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسم ما وصفها في مواضعها وهو من عمل الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ الا من ان يضعها في مواضع سماه الا باذنه ذا في المنع لان الامر بالدفع والفرق يستلزم المغايرة بين الفاعل والقابل والاول اقوى اذا ثبت هذا فانه يأخذ مثل ما يعطي غيره ولا يجوز ان يفضل نفسه لقوله عم لا بأس ان يأخذ نفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ الا من ان يضعها في مواضع سماه الا باذنه والذي في المنع لان الامر بالدفع والفرق يستلزم المغايرة بين الفاعل والقابل والاول اقوى اذا ثبت هذا فانه يأخذ مثل ما يعطي غيره ولا يجوز ان يفضل نفسه لقوله عم لا بأس ان يأخذ نفسه كما يعطي غيره ولقول الكاظم عليه السلم في رجل اعطى والاجر قد عين له الا ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم قال يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره ويجوز ان يدفع الامر يجب نفقته عليه كولده ووالديه مع الاحتياج او جاعا كان عاملا فيدفع اليه قد بينا انه ينبغي لنا بعض الصدقة الذي عالصاحبها فقد قال ابن بما اعطيت وحصلت لك الطهور وبارك الله لك فيما اعطيته في وجوه الخير والشيخ والشافعي قولان مقدرا وهل هو قول صلى الله عليه وآله منع منه لانه اجير لان الصلاة حارت مخصوصة بالانبياء والملائكة عليهم السلم فلا يستقل في حق غيرهم ضرورة لما روي ان رجلا من بني مخزوم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما فاعطني من صدقتها فقال يا بني مخزوم ان الصدقة لا تحل لي ولا لآل محمد وانما هي اوساخ الناس وفي اللهم صل على آل ابي اوفى وفي اللهم صل على آل ابي سلمة وانما يجوز ان يدفعه الى الولي والمعتق لان الصدقة لا تحل لهم ولا يجوز ان يدفعه الى الزوجة لان الصدقة لا تحل لهم ولا يجوز ان يدفعه الى الزوج

مولاه اولا في عدم الوجوب عليه يشترط فيه الغنا فلا يجب على الفقير ولا يكفي في وجوبها الفقر عليها عند اكثر علمائنا
وبه قال اصحاب ابي حنيفة لانه صدقة لا من صدقة الاموال فلا يجب عليه كالزكاة وهو صريح الازهري والجاحظ وقد سئل عن
الرجل المحتاج صدقة الفطرة فليس عليه فطرة وسئل القاسم عن رجل يخرج الزكاة عليه هل صدقة الفطرة قال لا وقال عليه السلام لا فطرة
على من اخذ الزكاة ولانه تجب الصدقة فلا يجب عليه كمن لا يجد وعلينا ولانها تجب بدل النفقة ومواساة له فلو وجبت عليه
كانا اضرا ما به وتضييقا وقال بعض علمائنا وقال الشيخ في الخلاف عن كثير من اصحابنا وجوبها على من قدر عليها فاضلا عن قوته
وقوت عياله يومه وليلته وبه قال ابو هريرة وابو العالية والشعبي والشافعي واحمد وابو ثور والمزني واو واصرة الفطر صاعا
من تمر عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك عن نفسه او فقير وكل من تمونه الله واما فقيركم فيؤديه الله عليه اكثر مما
اعطى ولانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجود النصاب فيه كالكفارة ولحديث يقوله يوجبه ما فاجب على الحر عن
الفقير الذي يعوله والعرف بانها زكوة نطرة فاعتبر فيها المال كزكوة المال اما الكفارة فانما وجبت لانتهاك الاثم
وجل المعنى هنا انما فطم وصدقة المال وهو ان يكون قوته وقوت عياله على الاقتصاد وهو الفرق ملك ذلك او كان له ركب
او صنعة يقوم بها وده وادو غيرها مستمر او زيادة صناع يجب عليه دفعها الا ان هذه الكفاية تمنع من اخذ الزكاة فتجب عليه الفطرة
الصدقة من حلت له الزكاة فلا تجب عليه ومن حلت عليه لا تحل له وقال الشيخ في المبسوط ان ملك نصابا زكويا وفي الحول ان ملك نصابا
او ما قيمته نصاب وبه قال ابو حنيفة لو وجبت زكاة المال عليه وانما يتعلق الغنى فيلزمه الفطرة والاب مع عسرته فتجب
يستحب لا يخرج اخراجها عن نفسه وعياله ولو استحق اخذها اخذها او دفعها مستحبا او مضاعا عليه او مضاعا على عياله
ثم تصدق به على الغير والوليد الاسلام ليس شرطا فالوجوب يجب على الكافر الفطرة وان كان اصليا عند علمائنا
اجمع لكن لا يخرج منه لانه اذا كان مكلف يتزوج الغنيمات فهي تناول الخطاب له يجب عليه كما يجب على المسلم عملا بعموم اللفظ
السالم من معارضة ما عتبره الكفر فهاهنا الغنيمات وانما قلنا بعموم الصحة لولا انها اعادة تعتبر الاهلية وقال الجمهور
لا يجب عليه لان الزكاة طهرة والكافر ليس من اهلها وهو ممنوع لامكان الطهرة بتقدم اسلامه وشرط بلوغ الفيئة وقدرة كان
يمكنه تقديمها قبل وقوع الاداء لو اسلم بعد فوات الوقت سقطت عنه لجواز المتولية يجب ما قبله الثاني لو كان الكافر عبدا
لا يجب عليه الفطرة ويجب عنه لو كان المالك مسلما على ما يأتي الثالث لو تعدد ان كان عن فطرة لا يجب عليه لانتقال الملك
وزنده فقيرة لانه يستحق النقل في الحال فضلا لا وجوب عليه وان لم يكن عن غير فطرة وجبت عليه وان جهلها كل مالها
لا كان زوجته وتوبته فيؤدي لجهل ولا يسقط عنه بالاسلام بخلاف الكافر الاصلي اذ يتبع لو كان المالك عبد مسلم لو وجبت
عليه الفطرة عنه الكفر لا يكلف اخراجها عنه وهو قول اكثر العلماء والثاني المنذر راجع كلامه يحفظ عنه العلم ان لا صدقة

على الذمي

وهو قول مرجب الحديث لكن الاوجه تحمل عنها الوجوب جماعين الولاية وزكاة المال لا يتعلق بالملك والفطرة فاعتبرنا
الولد المولود يجب عليه فطرة ابيه المعسر وبه قال الثالث فولاية يجب عليه نفقته فتجب عليه فطرته للحديث وقال ابو حنيفة لا تجب
عليه فطرة الاب وان وجبت نفقته وكذا يجب على الاب فطرة ولده الولد مع العيلولة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب
الولد ان كان صغيرا وجبت نفقته على والده وعليه فطرة عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها عليه باعتبار الولاية
وعندنا باعتبار العيلولة وعند الشافعي باعتبار وجوب النفقة عليه وان كان موسرا قال الشيخ لزوم اداء نفقته وفطرته
وبه قال محمد بن الحسن لا كاجنبي وعن قاله يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعمن يعولهم يتناول هذا الموضع فعلى
مذهب الخصيص الكلية وقال مالك وابو يوسف والشافعي نفقته وفطرته عن كل ما تلزمه والوجه عندي ان نفقته ما له
ولا فطرة على ابيه الا ان يقوله متبوعا الا ان يعيله ولا على الصغير والصغيرة فقد عدم شرط البلوغ فوجد ما الولد الكبير وان
كان موسرا فلا حكم نفسه بالاجماع وان كان فقيرا لم تكن نفقته وفطرته على ابيه وكذا البحث في الولد والجد والجدة و
الام وولد الولد حكم حكم الولد الصلب في دفع الاوكد ايجب الى الكوع عن الجنين باجماع العلماء والثاني المنذر وكلام يحفظ عنه
من علماء الامصار لا يوجب على الرجل ذكر الفطرة عن الجنين في بطن امه وعن احمد رواية انه يجب لانه زمن يصح الوصية
له وبه ورث فيدخل في عموم الاخبار ويقاس على المولود وليس بجيد لجواز الاجماع ولانه جنين فاشبه اجنبيا اجماع ولان
احكام الدنيا لم تثبت له الا الوصية والارث شرط وجه حيا الثالث الولد يجب الى الكوع عنه وان ولد ليلة الهلال فليس
بلا خلاف الثالث الكبير المعسر لو وجد ليلة الهلال قدر قوته ليلة العيد ويومه سقطت الزكاة عن ابيه اذا لم يعيله استوطا
النفقة عنه وعن الولد لفقره وبه قال الثالث فهي ولد كان الصغير وجد قدر هذا القوت فكذلك وهو احمد جعلت فيه
والثاني ان نظر ان استحقا لان نفقته اكثر فانما تثبت في الذمة اللهم ان يستدين من على الاب فانه يستغنى الصغير الكبير
ونفقة الكبير لا تسقط في الذمة بحال الفرق صريح لان نفقة الكبير قد تثبت على سبيل الدين للحاكم عن الاب يجب
الاخراج عن الصغير ان يتبع بالطعام وسط الجان لو كان فاخرا او عبدا عند علمائنا اجمع وقد تقدم الى الاعلى في الدرجات
لكن اختلفت الخلاف وانما قال بعضهم يشترط الصيام ان يخرج شهر رمضان وشرط الوجوب حياة الفطر او نعود انتظر جزء من
على الخلاف ليلة والشهر بحيث يحل الهلال يشوال وهو قول ضيا قدره هي الاقوى لقوله تعالى من يموتون وهو صالح للحال ولا يتناول
وحلة على الحال الاولى لانه وقت الوجوب واذا علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله ولا بعده والاطلاق الم الصغير
عليه عند الهلال الفصل الثالث في قدرها وجنسها الجنس في الفطرة ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير و
التمر والزبيب لقوله ص الا الفطر والتين رواية ابي سعيد قال فرض رسول الله صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير

او صاعا

او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب الخاصة قول الصدوق قدر من سكن البلد وعند الاعراب تعليم الاقط لانه سمات نجاة
اخراجه كالبر وهذا عام ضمن قوته الاقط ولم يكن والتمر وعلى الاصناف المنصوص عليها ومع يجزي فالا ابو حنيفة لا يخرج من الاقط
الا على وجه القيمة وعن احمد روايتان في الاصناف وقول ابن حميد كما تخرج من الاجناس او الا هو قول احمد في رواية وحكاه ابو ثور عن
الشافعي لانه سمات به ولانه كل ما لا يقطع الا بكل ما لا يحل الا بالاقطاع منه ولقول الشيخ الفطرة على كل قوم ياخذون بقاله الا ثم
لكن ارزيب الشرع وعلى احمد رواية انه لا يجزي الذين بحال العدم ذكره ويجوز جيد وعدم ذكره فيه لا يدل على العدم وقيل
اخرى انه يجزي عند عدم الاصناف واما الارز فانه اصل عند علمائنا لانه سمات ولقول ابي الحسن العسكري عنه وعلى اهل الارز
الارز وصنع احمد لعموم الذكر وحديث ابي حميد وقد سبق يجوز اخراج ما كان قوتا وان غلب الفطرة الشعير و
التمر والزبيب الذين ولا قطع يجوز بما عدها بالقيمة عند علمائنا وهو رواية عن احمد لقوله تعالى اطعموهم من اوسط ما تطعمون
وهو يحصل بالقوت ومنطرة الخاصة قول الصدوق الفطرة على كل مؤمن قوت يومه وليلته ان يؤدي عن قوت الليلة القوت وقال احمد
رواية انه لا يجزئه الا بحنطة المنصوصة الاصح عندنا وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الثالث في اي قوت كان
الاغلب على الرجال وعن كفاية الفطرة منه وخالف اصحابه فقال بعضهم يقول مالك وقال بعضهم الاعتبار بخارج قوت المخرج
فان عدل الى الاجل الى على منه جاز والا ورقوان فوجع الاوكد السلت نوع من الشعير او شهد نقاء فيجزي عن الصا
ان كان شعيرا وان شاء هو القيمة وذكر القدس والتسبيه المنطرة الثاني يجوز اخراج الدقيق من الفطرة والشعير والسويق
على انها اصلان وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله ص اغنوهم عن الطواف وقيل ومنطرة الخاصة قول الشافعي والصاع قدر عليها السلم صاع
خرمن ارز بيض شعير او نصف دقيق كله حنطة او دقيق او سويق وسلت ولانها اخراج الجنس مرفت وكيل كيلها وادخلها
مجاز اخراجها كما قبل الطحن الثالث يجوز اخراج الخبز اصلا لانه يفيات به ولانه انفع ولان الانتفاع المراد وهو الوصول
اما يتم بصورة بقاء خبز او كفاية الفقير يوم ذلك ولا ومنع احمد عن ذلك لخبر وجيد من الكيلا الا حنطة وهو غلط الان الخبز
الواسعة خاصة فلا اعتبار بالامر المرض الرابع لا يجزئ اخراج القيم لهم بيسير والكسر ولا شبهها ولا الخلل والدراهم الا القيمة
لانها الاعتبار الخامس لا يجوز اخراج الحيوان والسمن والبقول وتعزو الطعم لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون السادس
يستحب مصدر الطعام لسلامته عن مخالطة غيره ولو كان للخالط اكثر اجبت بعد عيبا وجب مقسمه ولم يكن جاز ولا يجب
الزيادة على الصاع اذا كان يخرج بالصاع عادة السابع مؤدى الاصناف المنصوص عليها اخرج جاز وان لم يكن فرسالة ولا يبدو
وبه قال احمد للاصل لورود الامر بخروج الجيد وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد قدر ما الله يجزئ اخراج احمد

هذا لا يجاز اخراج القيمة الزبيب لم فالبيه قوته وبالقوت المزكى الى ان قال مالك واحمد ما بالا الصحابة وترك الصدقة
الفقر في الفطر افضل من فقره ولا نسمع صنعه ولا قول كلمة ولا اشتغاله على القوت والحلاوة فكانا وفي وقالت الشافعي وابو عبيد
البدر والبر اعلى ثمنا وانفسها وفرسكل عليه السلم من افضل الزبيب ان سنا وان لا فقيمته ان كان نفيسا وكذا اجل وصنع الشيخ
منه وبه قال الشافعي فيما انه يخالف الفرد صنوع الثالث الاقوى يجزا الا قوت صاع جنس الى اساوصاعا مما زاد وقوت نصف
صاع منحنطة بسوى صاع شعير ان القيمة لا تعتبر عينا والان في بعض الروايات صاع او نصف صاع حنطة وما يجعل على عياله
الفصل الرابع في الوقت يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد
واسحق والثوري ومالك واحمد في الرواية الاولى انه وقت وجوب زكاة الفطر ظهر الصيام والاصح قوله عليه يوم العيد اسلم الصبح ومن
طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا حتى يخرج الشهر وسئل عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا ولا نضاعفا في الفطرة يجب فيه كوكاة المال لا فضلا الاضاعف الاخصاص في السبب حتى يكره مثله
وقال بعض علمائنا انه يجب بطلوع الفجر ان يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية
الاخرى وابو ثور لعموم قوله عليه السلام عن الطلب فيحتاج اليوم ولا كاذ فيه لحصول الاغنا بالمرتبة ليلة الفطر ولانها واجب موسع
فالوجوب بالغروب والاخراج قبل الصلاة وقال بعض اصحاب مالك يجب بطلوع الشمس يوم الفطر لانه مربا الاخراج قبل الخروج
الى المصلى ولا حجة فيه ولنا قوله انما يجب بغروب العزوب بطلوع الفجر لتعلقها بالفطر والعيد وهو تعريف بانها الشاه
ايضا لو ولد له مولود او ملك عبدا وتزوج او بلغ قبل الغروب بالحظة وجبت عليه الفطرة عنهم ولو كان
بعد الغروب سقطت وهو بالاجماع الا ولاد ولو جدد ذلك بعد الزوال يوم الفطر سقط الاجماع ايضا وكذا لو بلغ
او اسلم او تزوج او استغنى قبل الهلال وجبت عليه ولو كان بعده قبل الزوال وبعده سقط الاجماع ايضا
لان مستحقين عمار سالا لانه عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا انه خرج الشهر وسالته يهودي اسلم ليلة العيد
عليه فطرة قال لا والاخراج الاول لو اطلقه بدل ناهل شوال قبل الفجر فالزكاة عطا لو اخره وبه قال الشافعي لان الفجر اول
شهر ولا يكون هلالا نه ظهورات فقبض الولدت مثل سلا ولا انتقال ايضا الثاني لو مات ولدها وجدد او اعتقه او باعها
او مات وجبت او طلقها قبل الدخول وجب ملا زكاة عليه جماعا ويجب بعده وعلى اصبلا لو مثبت المفرد قبل الطلوع كما هو مذهب
الثاني في لو طلقها زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكاة عند الثالث فيه وجهان الثالث لو مات العبد
بعد الهلال قبل ان يكاوا الزكاة عند وجب الاخراج عنه لو وجد السبب وقال بعض الثالث فيه يسقط لثلث المال الذي يجب
للوجوب كالنصاب والفرق ان الزكاة تجب في عين النصاب وعنا الزكاة في الذمة فلا يسقط بتلف السبب الطارئ لو وجب له

الكيل وقدرت الصاع بالرطل لانه اضبط بحجر به الصاع من جميع الاجناس وان كان اثقل واخف وقد اخرج بالوزن فالوجه الاجزاء
وان نقص عن الكيل ويستحب مجدد بن الحسن الشيباني انه يجب من الاصناف فان في البر الثقل واخف الثاني لو اخرج صاعا من جنس من جنس
وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه اخرج ما شمله عرفا عليه ولان اصل التصدق ان سنا وان لا فقيمته ان كان نفيسا واكثر اجل وصنع الشيخ
منه وبه قال الثالث فيما انه يخالف الفرد صنوع الثالث الاقوى يجزا الا قوت صاع جنس الى اساوصاعا مما زاد وقوت نصف
صاع منحنطة بسوى صاع شعير ان القيمة لا تعتبر عينا والان في بعض الروايات صاع او نصف صاع حنطة وما يجعل على عياله
الفصل الرابع في الوقت يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد
واسحق والثوري ومالك واحمد في الرواية الاولى انه وقت وجوب زكاة الفطر ظهر الصيام والاصح قوله عليه يوم العيد اسلم الصبح ومن
طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا حتى يخرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا ولا نضاعفا في الفطرة يجب فيه كوكاة المال لا فضلا الاضاعف الاخصاص في السبب حتى يكره مثله
وقال بعض علمائنا انه يجب بطلوع الفجر ان يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية
الاخرى وابو ثور لعموم قوله عليه السلام عن الطلب فيحتاج اليوم ولا كاذ فيه لحصول الاغنا بالمرتبة ليلة الفطر ولانها واجب موسع
فالوجوب بالغروب والاخراج قبل الصلاة وقال بعض اصحاب مالك يجب بطلوع الشمس يوم الفطر لانه مربا الاخراج قبل الخروج
الى المصلى ولا حجة فيه ولنا قوله انما يجب بغروب العزوب بطلوع الفجر لتعلقها بالفطر والعيد وهو تعريف بانها الشاه
ايضا لو ولد له مولود او ملك عبدا وتزوج او بلغ قبل الغروب بالحظة وجبت عليه الفطرة عنهم ولو كان
بعد الغروب سقطت وهو بالاجماع الا ولاد ولو جدد ذلك بعد الزوال يوم الفطر سقط الاجماع ايضا وكذا لو بلغ
او اسلم او تزوج او استغنى قبل الهلال وجبت عليه ولو كان بعده قبل الزوال وبعده سقط الاجماع ايضا
لان مستحقين عمار سالا لانه عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا انه خرج الشهر وسالته يهودي اسلم ليلة العيد
عليه فطرة قال لا والاخراج الاول لو اطلقه بدل ناهل شوال قبل الفجر فالزكاة عطا لو اخره وبه قال الشافعي لان الفجر اول
شهر ولا يكون هلالا نه ظهورات فقبض الولدت مثل سلا ولا انتقال ايضا الثاني لو مات ولدها وجدد او اعتقه او باعها
او مات وجبت او طلقها قبل الدخول وجب ملا زكاة عليه جماعا ويجب بعده وعلى اصبلا لو مثبت المفرد قبل الطلوع كما هو مذهب
الثاني في لو طلقها زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكاة عند الثالث فيه وجهان الثالث لو مات العبد
بعد الهلال قبل ان يكاوا الزكاة عند وجب الاخراج عنه لو وجد السبب وقال بعض الثالث فيه يسقط لثلث المال الذي يجب للوجوب
كالنصاب والفرق ان الزكاة تجب في عين النصاب وعنا الزكاة في الذمة فلا يسقط بتلف السبب الطارئ لو وجب له

بعد يوم مات بعد الهلال والزكوة عليه لعدم الانتقال وقبلت قبل الوجوب له قبله عليه لتحقق الملك قبل الهلال وبعده قال الشيخ زكاة
الانسان الملك لا وجد وجوب الزكوة على الوجه الذي جعله الشيخ شيئا ارشرحا لان الملك ولا جعله الانسان اصلي الوجوب له وبالشافعي
قولين ولنا ثالث انه يخطا ملك الزكوة بغير اختياره بموت الوجوب الزكوة عليه لما تعين بنات الوجوب له تم لا زمه مقام الاسلام
وان قبل الهلال فعليه فرعا الى وعلى القول بالكشف يجب في مال الوجوب الى النساء وبنات وعليه ومن بعد الهلال لا فطرة تجدد
عليه لوجود الفطرة وتقدم الزكوة على الديان ولو بالزكاة وارباب الزكاة وارباب قبله قال الشيخ لا يلزم احد فطرة بعد الاستهلال
الوارث فانه لا ارث قبل الدين والديان للاية والوجه ثبوت الحق الوارث استلام ثبوت ملك لا مالك له وعدم صلاحية
الميت للملك والديان لا يملكون الا لم يرد عنهم بالايراد ولان الحق الجميع الشاهد هو الوارث ان الديان لو مات بعض الورثة
ثم ابرى الميت لانه الفرد بين الحي ورثته الثلث والابه محولة على القسمة السابع لو ملك الولد قبل الهلال لو فرت يوم العيد
سقط عن الولد نفقة ذلك اليوم فلم يعد فلا زكوة عليه لا على الولد لعدم الثامن لو تم بين المنفق بعضه وبين المولى
فيها الاة فرقت ويسر الهلال على احد بها العقل اختصاصه بالفطرة الاختصاصه بالعيد ولانه لكان لانسيجر صاحبه
يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلاة لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر بزكاة
الفطرة خروج المصلي من المفعول الوقت وظهر السابق فمن ادائها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادائها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام نحوه ولان الغرض اغناء الفقراء عن السعي فيه وانما يتحقق قبل الصلاة
فروع الاول لو اخرجها عن صلاة العيد اختيارا اثم عند علمائنا وبه قال الشافعي لان الاخفاء اليوم المنهي عن قبله كان حرما وقال
الصلاة ولان النبي صلى الله عليه وآله عن الفطرة متى تجب قال قبل الصلاة يوم الفطر لانه تاخير الواجب عن وقته كان حرما وقال
عطا ومالك واحمد واسحاق لا يكره وليس بحرام وعن احمد رواية اخرى انه يجزئ ولو اخرجها عن يوم العيد قال لا يوم
وعليه القضاء وحكى عن ابن سيرين انه يتصدق بها رخصا في الليل وهي عن يوم العيد الثاني لو تركوا في اخراجها يوم العيد ثم يوم
اثم على ما تقدم لا يسقط عنه بل يجب عليه قضاؤها ان الزكاة مرتبا الاخراج انما يجب عليه ولم يتركها فلا اثم لم لو كان قد
عزلها اخرجها مع الامكان تعقب الصدقة فلا يسقط بفوت الوقت كالوجوب مستحق زكاة المال ان لم يكن عزلها فعليه
القضاء وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقيل يسقط وليس بجيد لانه عبادة وليس بجيد لانها عبادة فان وجبها قبل
فعلها وكانت قضا الثامن يجوز التعدد كزكاة المال فانها فرضها ولا يجزيها مع التدريج ضمن وان لم يمكن فلا ضمان وقال
احمد ايضا معللا ويجوز نقلها الا غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه ويجوز اخراجها من المال الغائب بحيث لا يفضل
اخراجها في بلد المالك وتفريقها فيه التاسع يجوز تقديم الفطرة من اول رمضان لما عليه عند الاكثر علما شافعي وقال الشافعي لا

الكيل

متهمت الشيوخ بين اصحابي اسلم به تكيدا معظم فقال المجتهد في الدين والفقه والفضل مجوز ان يتولى الملك ثم يرى
الفطرة بنفسه انما هما عندنا نظا هرا وما عند المخالف فلا يظهر الامر الا الباطنة لكن يستحب ان يدفعها الى الامام او نائبه لانه اعرف
بمواضعها فان تفرد بصرفها الى المستحقين فالاصح انه يجزيه لانهم اعرف بمواضعها ولانهم نواب الامام ولو تاب لانه اعرف بمواضعها ما
تفرد بصرفها الى الفقير الاصح انه يجزيه لانهم اعرف بمواضعها ولانهم نواب الامام ثم مجوز ان يعطي صاحب الحلم ولا
لدار والفقير من الفطرة وزكوة المال لان الثانية زكوة والصدقة عليه السلم سئلا عن الرجل له دار وخادم وحيل قال الزكاة فقال ثم ولا يعطي
الفقير اقل من صاع استحبابا لقول الصحابة رضي الله عنهم لا يعطيه اقل من صاع وهو يجزي به من الاصل والمواساة ويجوز ان يعطي لواحد صاعا
كبيرا ونقصه مطلقا وعلى التفاوت الى ان يبلغ حد الغنى لا يستوعب صدقة الفطرة بعد وجوبها بالموت بل تخرج من اصل التركة
وبه قال الشافعي واحمد لتعلق الفقير به فصارت حيا وقال ابو حنيفة سقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث حينئذ ليس
بمتعمد لبقاء تعلق الارث فاذا لم يوصي فقد تعلقه فلم ينتظر المتركة شيء اوجبت باجماع في الزكاة كالدين المستوعب فان كان
عليه دين وضاقت التركة عنها بسطت بالنسبة لا يملك المستحق الزكاة الا مع التمكن من المالك او نائبه لان الدافع
الفقير في الدفع الى من شاء ظنونات الفقير لكن لو اراد المطالبة فهل له ان حسب له قبل التمكن ولو ادى زكاة المال والغنيمة بملكه
المقاتلين بالخيانة ويستقر بالقسمة فلو بلغ نصيبه نصابا لم يجز في الحول الا بعد التمكن لعدم تمكنه عنه والاعتبار بالسنة
صدقة المطيع مستحقة في جميع الاوقات للايات الدالة على الحث على الصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن
مركب طيب لا يصعد الى الله تعالى الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل قال
عليه السلم متصدقة وقال ابو هريرة البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين موتة سوء صدقة السر تطفئ الغضب
الاثم يتم بترك المواساة ويستحب الاكثار منها وقت الحاجة لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي شهر رمضان لتضاعف
الحسنات فيه وعلى القرابة لقوله تعالى يتيما ذا مقربة وقال عليه السلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة
والاولى الصدقة من الفاضل عن كفاية وكفاية من يمونه على الدوام قال تعالى خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ويستحب
الصدقة اول النهار واول الليل قال الله تعالى ما لله وابا الصدقة من ان الليل ما لا يحتاجها وهو يتصدق به اول النهار فيرحمه الله
تعالى عنه ما ينزل من السماء وذلك اليوم فان تصدق اول الليل فيرحمه الله تعالى عنه شر ما ينزل من السماء ذلك الليلة ويكون السؤال
قال امير المؤمنين ثم استعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه باب فتح الله عليه باب فقر ويكره رد السائل ولا بالاكثار
عليه السلم كان فيما اوحى الله تعالى جل موسى عليه السلم قال يا موسى اكرم السائل ولو بشر اوردجيل انك يا ابن آدم لست بأبيه من ليس بابن

تالا ابو حنيفة لهم وفي الركاز الخمس ولا زكوة عنيمة وهو من اهل الغنائم الرابع العبد لا يخرج بعدنا ملكه سيده لان من اهله يدفع
على السيد الخمس في المعدن الخامس الذمي يجب عليه الخمس فيه وبه قال الشافعي ابو حنيفة لهم وقال الشافعي لا يجب على السيد ولا على الذمي في الغنيمة
ولا يسهم له ولا زكوة الحرة ذكاة ولا زكاة على الذمي في المعدن قال صلى الله عليه وسلم في العادي من العلوي في المعدن فان اخرج منه
شيئا ملكه واخرج منه الخمس الخامس الحفار من شيخ الارض قال ملكها الا بامر جوابا ويجوز بيع تراب المعدن بدين جنسه في الربويات
وغيره فلا يجوز مطلقا والخمس لا ربا به فان باع الجميع بالفضة عليه ويجب خمس المعدن اخمس الخمس لان الخمس تعلق بعين المعدن لا بقيمته
الصفات الشافعي الركاز هو المال المدفون تحت الارض يجب فيه الخمس اجماعا لهم قوله تعالى وما اخرجنا لكم من الارض له الواحد منهم
من شيء وما روه عنه صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وفسر بالمعادن الخامس قوله المراد الركاز كما لا كان ركازا فيه الحفرة افترق بين ارض الحرب
ارض العرب وفرق الخمس بينهما فاوجبه فيما يوجد في ارض الحرب والزكاة فيما يوجد في ارض العرب وبه قال الاجماع
الركاز اما ان يوجد في ارض مملوكة او غير مملوكة او غير مسلم او معاهد او في ارض دار الحرب وكل منه اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا والاول
ان كان عليه اثر الاسلام فلقطة تعرف سنة فان لم يكن عليه اثره اخرج خمسه وهذا الثاني انا ستقل الملك اليه بالسبق
لقلة الاول لا تعرف بعد فلم يعرفه فلقطة قبله وهكذا الى الاول ملك فانه بالعرف فلقطة وبه قال الشافعي واحمد في رواية
لان يد المالك الاول على الدار ثبتت على ما فيها واليد تبقى على الملك وذلك الى الاخرى عن احمد لو وجده لو جده وان استقل بالموات فانه يعرف
فلهم وان انقطع تعرف الى ملك عنه ولو لا ولا فانك في فاتقدم وان اختلفوا فهم المتعرف حكم الثالث وحكم الثاني والاول ولا
عملا لان كان عليه اثر الاسلام وان لم يكن فلشيخ قولان اصحهما انه لقطة والثاني لواجده والثالث يكون لواجده الخامس
ولا فلا ولا ملك وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحمد في رواية لقضاء اليد وفي اخرى عنه احمد لانه الواجد وبه قال ابو يوسف والحسن بن
صالح ابن حي والربيع يكون لواجده ورسولا كان عليه اثر الاسلام او لا يخرج منه الخمس لانه اخذ من الحرب لكن غنيمة كالخاصة قال
ابو حنيفة ان كان في مملوك دار الحرب فغنيمة لواجده والا فخمس وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه
اثره كما سمعه القرآن او اسم الله تعالى او رسوله عليه السلم كان لقطة يعرف وان كان عليه اسم احد ملوك الجاهلية او صورة او صليب
فهو ركاز وان لم يكن عليه شيء فلا اثر عليه فهو ركاز في الظاهر المتوجه وفي الواجد لقطة فرع الاول لو وجد الكنز في ارض
مملوكة لحربي معين فهو ركاز فيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور لانه من تفي الكنز واشبه ما لا يوجد صاحبه وقال الشافعي
وابو حنيفة يكون غنيمة ويجب الخمس الثاني لو استاجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر لانه
فان استاجره ليحفره بكذا فالكنز للواجد الثالث لو استاجره او لم يوجد فيها كنز فلا ثالث وبه قال ابو حنيفة ومحمد وان بيع

على الدار وقال الاصطخري المستاجر لان الكنز لا يملك بملك الدار الرابع لو اختلف المالك والمستاجر فالقول قول المالك
احدهما القول قول المالك وبه قال الشافعي لان ذا يده والثاني قول المستاجر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد واحمد وابن شبرمة كالقول لمن له مال
موضع قال الاخر وليس منها فالقول قول مدعيه على الاخر كالاقرب بلسنه واجماعا وبه ابن ابي ليلى ولو اختلفا في مقداره فالقول قول
المستاجر فقط لانه منكر ويجب الخمس في كل ما كان كالكنز او كان تحت الارض على اختلاف انواعه وبه قال
مالك واحمد والشافعي في القديم لهم قوله تعالى والركاز الخمس فلو لم يكن كالكنز او كان ركازا فيه الخمس لانه مال يجب تخميسه
فيه جميع اصنافه كالغنيمة وقال الشافعي في الجديد بدلا ابو حنيفة لخمس الاموال هو الاصل في الغنيمة لانه زكاة فيجب الخمس في معنى الخاصة
كالصيد والاول منهم ولا يجب فيه الخمس اجماعا ان اختلفوا في المعدن لهم وفي الركاز الخمس ويجب على كل من
وجده من مسلم او كافر حر وعبد ومعتوه وكبير وانثى وذكر وغائب ومجنون الا ان العبد اذا وجده كان لسيده وهو قول لنا فانه
العادي الثاني فانه قال لا يجب الا على من يجب عليه الزكاة لانه زكاة وهو ممنوع لهم تحمله عليه فيه والاول لنا يجب العبد
لحوله بخروج خمسه والثاني عليه لانه اكتساب الثالث الكتابي ملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره الثالث الصبي والمجنون يملكان
الكنز ويخرج الولي الخمس عنهما وكذا المرأة لهم وحكي عن الشافعي ان الصبي والمرأة لا يملكان الكنز وهو غلط لانه اكتساب فهما
اهلان له ويجب لهما الكنز على واجده وبه قال الشافعي وقال الركاز الخمس لانه استحق الغنيمة حقا وجب بعد اليد
وقال ابو حنيفة وهو محكي عن الحاكم واحمد في رواية الخامس الرابع العرض وهو كلما استخرج من البحر كاللؤلؤ
المرجان والعنبر وغيرها يجب فيه الخمس عند علماء الشافعي وبه قال الزهري في الحسن وعمر بن عبد العزيز لان الخارج من البحر يخرج من
معدن فيثبت فيه حكمه وسئل الله تعالى عن العنبر وعن حرمة اللؤلؤ فقال عليه الخمس وسئل الكاظم عما يخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان
قوت والزبرجد ومن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك
والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء في العنبر وعن احمد رواية اخذ هذه احدهما الاخرى
فيه الزكوة لقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء دسره البحر وليس بحجة فوجه الاول العنبر لانه اخذ من البحر كالسمك في
اعتبار النصاب فان جوز جواز الحلال والحكم المعادن الثالث قال الشيخ الصدفيات من البحر وقيل هو من عين في البحر قيل المعدن
فيه البحر الجزيرة فلا يكاد شيء الا مات واميته طاهر بمنازله الا نصل منه ماء واذا وضع جلده عليه نضلت الطهارة وتوت
الثالث قال الشيخ المجرد المعادن البحر الاخضر يجب فيه فاذا خرج بالغوص اخذ فيها ففيه الخمس وفيه العبد والوجه انه في الدنيا 2
الزبرجد ايضا موته السنة الرابع المسك لا شيء فيه وهو قول الحلال الا في رواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز لانه من حيوان فلا
شيء فيه الصنف الخامس الرابع التجارات والزراعات والصنائع وسائر الاكتسابات بعد خراج مؤنة السنة ولعيالة على

والجان ملائكة من ملائكة الرحمن ما لونك ما لونك فيما حولك وسيلونك ما مولونك فانظر كيف ما شئت ضائع بان عمر ان الصدقة لله
على بن عباس افضل خصوصا العلوم بين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شافع يوم القيمة لاربعة صناف ولو جاؤا بذنوبها اهل الدنيا رجل
ذبح في رجل يزيد ماله لله تعالى عند الصديق ورجل احيى ربيعا فاطلع واشره وقال تعالى من صنع الحسنة هو يدل الا كاغيره بمثلها
المقصد السادس الخمس وفصوله اربعة الاول فيما يجب فيه وهو اصناف الاول الغنائم مؤذا الحرب ما حوله العسكر وما لم يجز ان يملك
فلا كالميتة والدم وما يحرم بها والمال كالاواني المتقاربات ما يبيع تملكه للسلطان ما كان مباحا فانه يتم لا غصبا مسلم او معاهد
قال تعالى وكثير يبين ذلك ان شاء الله تعالى الثاني المعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غير فعلها الرفيعة سواء كان منطبعا
بانفراده كالذهب والفضة والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والملح والعقيق
والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والمغرة والمغرة والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
الا انه جعله زكاة لهم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولقوله تعالى ما لم يكن في طريق مأتى او قرية
عامرة فيه وفي الزكاة الخمس وظهر من الحاصة قول الصادق ع لما سئل عن الصفر والرصاص والحديد نوجد منها كالابر خذ
من معادن الذهب والفضة وقال ابو حنيفة لا يجب الخمس في المعادن الا في المنطبعة خاصة ويبطل ما تقدم وقال الشافعي لا يجب
الا في معدن الذهب والفضة خاصة الا المعدن لا زكاة لانه ارتفاق معتوم مستفاد من الارض واشبه الطين وليس بجيد لان الطين ليس بمعدن
لانه تراب الواجب في المعادن الخمس لا الزكاة عندنا لما سبق وبه قال ابو حنيفة لما تقدم من الاحاديث ولقوله تعالى وفي
السيوب الخمس السيوب هو الذهب والفضة التي تحت الارض وقال الشافعي وبذلك وبه قال احمد لقوله تعالى وفي السيوب الخمس
وفي توجيه الغنيمة والمدينة الزكاة قد الواجب في المعادن الخمس عندنا لما سبق وبه قال ابو حنيفة وفي الزكاة وبه قال الشافعي
في احد قوليه لما تقدم وفي اخر يجب مع الخمس وبه قال احمد وبه قال مالك فلهم قوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
مؤنة ربع العشر الا في الخمس وهو رواية عن مالك مع قطع الشافعي وقال مالك فان الواجب زكاة العشر في بين المحتاج الى المؤنة
والمستغني الزكوة في الفلات يجب الخمس في المعدن بعد ثبوته ولا يعتبر الحول عندنا
اهل العلم لهم فان تدخله وسئل الله تعالى عن المعادن فقال المعادن تخميس العهم وتعتبر الحلق الحول لا دليل عليه
فيكون مستفادا فلا يستحق بالمعدن الرشي في المعدن خرج بحول عليه الحول لقوله تعالى لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفي
الزكوة لا يستلزم في الخمس فرع الاول الخمس يجب في الخارج من المعدن والمالك في ملكه الخارج لقوله تعالى وفي الركاز الخمس يستوي
في ذلك الصغير والكبير وقال الشافعي لا يجب الجميع ويجب عليه الزكاة الثاني المعدن ان كان في ملكه فهو له يتصرف منه
الخمس لحقه وان كان في موضع مباح فالخمس لواجده والباقي له لحيره الثالث لو كان المعدن لحاجز وجب عليه الخمس وبه

الفصل الثاني في الخمس

الاقتصاد من غير اسراف ولا يعتبر عند علمائنا الا من جلاء الجمهور كافة لهم وأعلموا انما غنمتم وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وما
اخرجناكم الا لنخرج الشهادة من الامة عليهم السلام قال الله تعالى كلما امرهم الكتاب الخمس مما اضاف الله جل جلاله الى رسوله
امرهما من بعد هما من ربنا بالحق على الناس فالله لهم خاصة بغير منه بحيث شاء الى الوجه عليهم الصدقة حتى الخياط والخيط قبضا بحسبه
وما ينوب فيها منه وانق الامر اطلعناه من شيعة الطيب لهم الولاية انه ليس عند الله شيء اوجب الغنيمة اعظم من الزنا فتجمع صاحب
الخمس يقول باب سل هؤلاء بما اجبرا وكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفاد الرجل
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك وكتب يخط الخمس بعد المؤنة اذا عرفت عن قليل ترك الامر فيه سواء كان
محتسبا كالاجر والارش وغير محتسب كالنسب المجهول بعده وعن بعض علمائنا يجب فيه الخمس مطلقا في الهبة والهدية والهدية
خلاف ذلك في الجميع الصنف الثاني من الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز او عرف مقدار الحرام ولا مستحقه اخرج خمسه حلاله
الباقي لانه منعه من التصرف في الجميع مثل ان الماليه وتستعقب ضرر اعظم بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة والتسرع للجميع
ايامه الحرام وكلاهما منهيان ولا يخرج الا اخراج الخمس الى الفقيه قال الله تعالى ان ابا الموءمنين عما اتاه وجل فقال يا ابا الموءمنين
اني اصبت الالاف حلالا من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واحسبه ما كان
صاحبه جهل ولم يعرف مقدار الحرام وجب عليه سواء كان من الخمس او اكثر وكذا لو عرف قدره بعينه ولم يدر انه اكثر من الخمس وجب اخراج
الخمس وان غلب على الظن في الزائد ولو عرف صاحبه ودرى وجب ايصاله اليه فان جهل القدر صالحه الخروج ما يغلب على ظنه
وايصاله اليه وما كذا اخرج حسب لبه لا ان هذا القدر جهله الله تعالى مقدار المال الصنف السابع الذي اشتري او اتهب من مسلم
وجب عليه الخمس عند علمائنا العوالي الباقي مما بقي اشتري من مسلم او صالحا على الخمس او كانت الارض مشتريه
صح من شرائها وبه قال اهل المدينة واحمد في رواية فان استعاد من المشتري عليه فوجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة وتقيس
ارض خراج وقال الثوري والشافعي واحمد في رواية اخرى يصح البيع ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد في الخمس عليه العشر
الفصل الثاني في النصب النصاب في الذهب عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس عند علمائنا وبه قال الشافعي
في الجديد لقوله تعالى ليس فيما دون خمس اواق صدقة وعن الرضا عليه السلام لا يجب في الخمس في الذهب قال
ما يجب الزكاة في مثله يجب الخمس ولانه حق مال فلا يجب فيما لا يتحرج من الوجه كالعنبر والدر والزبرجد وقال ابو حنيفة
في الذهب لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة وجد الجمهور في الركاز الخمس ولانه مال
يخرج فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة والجزية ليس مصرح التحريم الجمهور لسلمانه محصور عالم ويتفق قاسم بالمدينة
نوع الاول ليس لو كان نصابا غير واجب فالوجه مطلقا الثاني هذا الفرد معتبر في الذهب الفضة مائتا درهم

وما عداها ايضا غير فيه قيمته باحدهما الثالث لو وجد ركازا فلم يبلغ النصاب اجب عليه شيء وان كان معه مال الذي كوى وسواء كان قد
استفاد الكنز من حول المال او قبله او بعده وسواء كان الركوي نصابا او تم بالركاز خلافا للشافعي فانه اوجب اليه او جعل الواجب
وان اوجب الخمس الرابع لو وجد ركازا فلم يوجد اخر كما يبلغ النصاب يجب شيء كالقطة المتجدد اختلف علماءنا في اعتبار
النصاب في المعادن فقال الشيخ في بعض كتبه يعتبر به وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لقوله تعالى ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ
مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرضا عليه السلام كتب اليه يسأله عن المعادن ما فيها
يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وقال الشيخ في بعض كتبه لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه قال يجب بحقه فلا يعتبر فيه النصاب
كالحول والعينية والفرق انهما الاستحقاق على الدوام وانما يكلف اهل الخمس الكفاية لا الاغناء اذا ثبت هذا فنقول النصاب عند من
من علمائنا قولان احدهما عشرون دينارا والثاني دينار واحد الاول الرضا عليه السلام لا يخرج من المعدن اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس يعتبر النصاب بعد المؤنة لانها
وصلة الى تحصيله وطريق الى ماله لكانت منها كالشريكين وقال الشافعي واحمد على الموءمنة على الخراج لانه زكاة وهو ممنوع ويعتبر
النصاب فيما اخرجه وعشرون واحدة او دفعات او يترك العمل بها على سبيل الاهمال فلو عمل في اهل ثم اهمل لم يضم احدهما الى الاخر
ولو ترك الاستخراج او اصلاح الة او انتظار حاجة ضم الى الاول ويعتبر النصاب في الذهب ما عداه قيمته والمثل
على جنسين كذهب وفضة او غيرهما فلم يضم احدهما الى الاخر خلافا لبعض الجمهور حيث قالا يضم مطلقا وقال بعضهم لا يضم في الذهب
والفضة ويضم فيهما النصاب في الفضة دينار واحد فما نقص عنه لا يجب فيه شيء عند علمائنا خلافا للجمهور كافة
لان الرضا عليه السلام سئل عن معادن الذهب الفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ولا يعتبر في الزائد بقدرها
ولو اخرج النصاب في دفعتين فان اخرج الاهل الاول شيء والاخر احدهما الاخر لا يجب في فوائد الاكتسابات
والارباح في التجارات والزراعات شيء الا فيما يحصل من موءنته وهو سنة عند علمائنا لقوله عليه السلام لا صدقة
الا عن غنى وقوله الموءنة عن ظهر غنى وعند الشافعي يجب الخمس بعد موءنته وموءنة عياله وعند الزهري وعمر خراج السلطان
والاجب في الفوائد من الارباح والمكاسب على المعول بل يعطى تام السنة يخرج خمس الناضر الحرم دليل الفوائد يصح اضافة
زائد الزيادة ولان تخمين وقد الموءنة انما يثبت بعد المدة لجواز تجدد ما لم يكن كمن يخرج بيت وعارة منزل وغير ذلك المتجدد
الارض الحول وغيره ولانه الاصل سبيل الرفق بالمكلف في ايجاب النصاب في القيام فما الحرب ولا في الخروج بالحرام ولا في
ارض الذمي لعموم السلام عن الخمس الفصل الثالث في قسمته وبيان مصرفه يقسم الخمس ستة اقسام سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولذي قرابته في الى اخره وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه عليه السلام خمس الخمس خمسة اقسام وليس بين الفقهاء ترك بعض

٣ وسهم للنبي وسهم لنا لكن وسهم لنا السبيل عند جمهور علمائنا
يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لذوي القربى ٤

حقه سهم الله وسهم رسوله للرسول عليه السلام يصرف في حياته ما شاء ويجوز الامام القائم مقامه لا يجوز في باعتبار الائمة
العامة ليصرف بعضه في الحاجة فينقل الى من يتبرع ذلك والولايات من اهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي ينقل سهم رسول
الله صلى الله عليه وآله الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ودوا الصدقات وبه قال ابو حنيفة فسقط موته صلى الله عليه وآله وليس بجيد
الموءمنين عم ولد والقربى الامام خاصة عند علمائنا لوجوه لفظا فلا يتناول اكثر من الواحد حقيقة والاصل عدم المجاز ولانه قال ذي
المؤانسة قرابة النبوة من ولد هاشم والمطلب خير الصغير والكبير والقريب والبعيد سواء لقوله صلى الله عليه وآله ضعف الاسلام لانه ميراث وقال الشافعي
وابو حنيفة ويستوي الذكر والانثى لانه يستحق القرابة اذا عرفت هذا فهم اقسام ثم الفرق بالامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله فلا يعطى بحوته
السنة فالشافعي وقال ابو حنيفة يسقط موته وهو خطأ لانه يتم اضافة اليتم الذي الفرق بالامام اليتيم المؤلفة
بالثاني والمساكين واما السبيل فاية الخمس فقد بهذه الصفات عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب بنات هاشم هم الان ولد
ابي طالب والعباس والحرث ولد خاصة وذهب عامة علمائنا الى انه عوض عن الزكاة فيحرم على من يحرم عليه الزكاة ويحل لمن يحل
الموءمنين عم ولد والقربى والثاني الكبير واما السبيل فما خاصة قال الشافعي سهم ذي القربى للقرابة النبوة وهم الاولاد هاشم
والمطلب وقال ابو حنيفة لانه هاشم خاصة مع اضافة اليهما والثاني الكبير واما السبيل فيعتبر فيه الفقر بدليل قوله
والمساكين وظاهر الجمهور كافة على شرائط الاصناف الثلثة من المسلمين في اسهم الثلاثة واستحق بنو المطلب شيئا الخمس
ومحل الخلاف ان كان وبه قال ابو حنيفة لنا وبنو المطلب من ذي قربى عبد الله بن عبد المطلب فلا يستحق من الخمس شيئا
ولقول الخاتم عم لبني عبد المطلب حين سألوه ان يعطيهم من الخمس لما رأى منهم من الحاجة وترك زيد ولم
العرب احدهم قال الشافعي ان بني المطلب يستحقون لقول النبوة لنا وبنو المطلب لم يفارق في جاهلية ولا اسلام والمولود بالفقرة
الاستحقاق الخمس وما يستحق من بني عبد المطلب من انتسب اليه بالاب لا من انتسب اليه بالام عند علمائنا وهو قول
الجمهور لقول الخاتم عم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له الخمس شيئا لانه عم يقول
اعرفهم لا بالام وقال السيد المرتضى ان من انتسب اليهم بالام يستحق الخمس لقوله عم حسن وحسين ولدي امامان قاما او قعدا غيرا
بذلك الى الخمس والخبر عليه السلام والنسب بالولادة لا بالشريعة عم انما هو بالام ونحن كونه حقيقة يعتبر في
الخمس الايمان لقوله عم موءمنين وعن جار الله ورسوله ولا تعتبر العدالة لا يستحق الخمس لقوله عم وضع الله عن الفقير
وصفت الزكاة بالحاجة العظم ثم يستحق الامام سهم ذي القربى عند ان كان غنيا والشيخ حلالا اليه من بلغ الحلم وهو في
اية الخمس مختص القرابة به هاشم خلافا للجمهور وهل يشترط فقره قال الشيخ في المبسوط لا يشترط وجعل الاولاد عمالا بالهم وهو جيد قول
الثاني في الاخر يشترط ولا يعطى الفقير في السبيل الحاجة في بلد السفر الجمل الفقير في بلد المال موجود

المستحق بينه لان المستحق مطالبه بحيث الحاجة والفقر فيه يستلزم تاخير جبان ويعطى بحضر البلد ولا يتبع مع غيبة عند علمائنا
قال بعض الشافعية وقال الشافعي ينقل من البلد الى غيره ويقسم في البلد لا مستحق بالقرابة فاستحق بالقرابة كالميراث
ليس بجيد لان الاخص من الاقرب كالميراث ظاهر كلام الشيخ رحمه الله وجوب قسمته في الصنف عملا بظاهر الاية
يحتمل المنع لان المراد بيان المصرف كالزكاة ولقوله ان الزكاة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي اوساخ الناس فاكان لله فلرسوله وما
كان للرسول فهو للامام قال الرابعة لكان حسنا كونه صنفا واقله صنف كيف يصح قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف صنع اما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام نعم الاحوط ما قاله الشيخ مستحق الخمس من الزكاة اذا تعادلا هو الخمس
لهذا القيام عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه غنيمة فكان الجنس في جميع ما يجب فيه الخمس وقال الشافعي يجزئه مصرف الزكوات
وعن احمد روايتان لان الاية تضمنت مصرفا صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين ويجعل الغنيمة في المساكين مالك وبه قال ابو حنيفة ولا يجوز
صرفه حق المعدن الذي يجب عليه وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لانه مما عوده باخراجه ولا يتفق مع الدفع الى نفسه ولانه حق
وجب عليه فلا يصرفه اليه كمن الزكاة وقال ابو حنيفة يجوز وليس بجيد الاسهم الذي لا تملك لهما ويضع فيها
ماشاء والذائرة الباقية للاصناف الاخر كما يختص بها القريب دون البعيد والذكر دون الانثى ولا الكبير على الصغير بل يعم الناس
الامام على ما يراه من تفضيل وتسوية ويعرف بحال الحاضرين ولا يتبع الاباعد ولو نقص عن كفاية الحاضرين جاز حمله الى بلد اخر
لاستقائهم بحصول تلك الكفاية ولا حاضر الاصناف الثلاثة استحق القيم ولو لم يحصل في البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق
فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر الفصل الرابع في انفال المراد بالانفال كلما يختص الامام منه وكلما اخذ اخذا اهلها منها
لو سلموها طوعا بغير قتال وكلما هرب عنه راه اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وكل حربي لم يجر عليها ملك احد وكل
ارض لم يوجف عليها خيل الاركاب المرفوعة ومنه رؤس الجبال والاجام والاجام المرتفعة التي لا اوطاب لها المعروفة الكافرة والاقطاع
كل ارض خربة دنيا واهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل الاركاب ولكن صولحوا عليها او صلوا بلا حرب فان السيف او صلوا بحرب فان لله وللرسول
الجبال وتفرق الاودية والاجام وكل ارض مستولا ولا ربا لها والمعادن فلا الشيعة انها من الانفال وعند جماعة من العامة الاخرى
ومنه صفايا الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم على غير وجه الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب وكان ملكها لهم صح
مختصة بغير مخصوصة بمن صلح الاعداء فان ذلك الموضع للامام لقوله تعالى قل الانفال لله والرسول فجعلها للامام ليس فيها
وقال الشافعي ظاهر ولم يقل الملوك ما كان في ايديهم من غير جهة الغصب لان الغصب كله مردود ومنه ما يصطفيه من الغنيمة فكل
كالمرس والثوب والجارية والسيف وشبه ذلك مغير بجهاد بالسيف لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس
ما شاء وما في قراءة جيد وغيرها وعلى الخاصة قوله تعالى نحن قوم فرض الله طاعتنا الانفال ولما اصلوا في المالك ومن

الاسود عن ابي الحسن وعن الحسن بن الزبير قال اتته تميم لم يجدوه فاتى الناس على ما اتاهم اتته فضله وسالته بن بصير عن صبي مال
فقال عم الامام ياخذ الجارية له ويرد الى المولى الغاصب والسيف الناطح والدرع قال يقسم الغنيمة هذه اصول المال اثبت هذا ما
حوله لا يبطل موت الموتى خلافا للجمهور ولو خلى لحق وحشه وهو محلا انما العبرة باستناد الناس اليه في حيز زمانهم وبقاء الحي
وانامة الكل اكثر منه يموت من لا وارث له عند علمائنا كافة وخلافا للجمهور كافة فان الشافعي قال انه للسلطان بالغصب وقال
ابو حنيفة انه لهم بالموالات وسياتي بيانه قال الاصم عم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى هو كمن اصل عنه الاية يسالونك عن
الانفال وقال الكاظم عم وهو ولاء من لا وارث له ومنه كل غنيمة تخمس بغير اذن الامام فانها لمحاسه لقوله تعالى واعلموا انما
بغير اذن الامام فتمس كانت الغنيمة كلها للامام واذا اغزوا باذن الامام فخمس كان للامام الخمس وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة
مع اذن الامام ولا خمس ان اكتسب صاحبه من غير جهاد فاشبه الاحتطاب وتمنع المولات لانه من عنه الاباء نزه عن اخذ الاسلام
كالقرابين وانما تمنع المولات ما يختص الامام عليه السلم بحرم التصرف فيه حالة الحضور الا باذنه لقوله تعالى اسالوكم
بينكم بالباطل وقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه بل يصير الخمس واجبا اليه فياخذ نصفه عليه السلم
بدعاء ويصرف النصف الاخر في الاصناف الثلثة على قدر حاجتهم وعوزهم ولن نصرف شيئا لان لما فضل ولا امر عن كان عليه
لان التفاوت في شدة الخمس في الاصناف ويعطي بعضهم على بعض بحسب ابرائه من الصلة من زيادة الحاجة وقلتها ولقول الكاظم
عليه السلم فان فضل منه شيء فهو للولي ولو عز او تعذر استغنا بها بان على الولي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وما
صار عليه ان يمنع لان لم نا فضل منه ومنع ما ليس من ذلك لان الاسهم الثلثة للاصناف الثلثة ويجوز الغزو وهو منع الجهاد
ان يكون المراد بيان المصرف وهذا جاز ان يفضل بعضهم ولن يحرمها ثبت هذا انه يجوز لمن وجب عليه الخمس ان يفرق ما يستحقه
الاصناف الثلاثة اليهم فيما يكتسب بنفسه دون الصام وهو قول محمد الرضي وابن المنذر لان امير المؤمنين عم امر بحد الكسر
وصرفه الى الناس ولان ادا دعوى الخمس الى مالكه لخرج عن العهدة وقال ابو يوسف لا يجوز الغنيمة والفرقة الشافعي في القسمة كلها
للامام والتفرقة اليه وقد اجاع الائمة عليهم السلم استيعاب المالك والمسكن ولما جاء خالد ظهور الامام وعينيه لعدم الحكام
لهم من المال بمدون الاباحة وذلك من اعظم النفع الحاجة ولقول الله عم من وجد رد حسا عليكم فيجهدنه على ارد الشرع قال
قلت جعلت فداك ما الرد الخمس قال عليه السلم لولاة ثم قال قال امير المؤمنين عم لفاطمة عليها السلم الحق خصيمك من امرني ادا استغناه
لبعلها ثم قال الصادق عم انا احللنا اثبات سمعنا الامام لشيعتنا اما ما المناجر فما كان ارسل المراد بالمناجر نزه
الاسلام ما فيه حقوقهم عليهم السلم ويجتمع ذلك ولا يتوهم سوهم انه لا يخرج ذلك شيئا الا يخرج فيه الخمس لقوله عم
ان لنا امر الامر غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت انك حقا فيها قال لهم الخمس اثبت الا تعفيني لانهم ولكم ولي

اما على

غربت قبل الاكل والشرب الى ان يصلي العشا او ايام وصوم شهر رمضان واجب العقول اجماع العقلا الاول في النية شرط صحة الصوم
النية واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره اجماع علمائنا وبه قال اكثر العلما لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله
عليه السلم انما الاعمال بالنيات وقوله عم من بيت الصوم قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق العامة قوله صلى الله عليه وآله لا عمل الا بنية ولا تطابق
تقاضا النية لقدر الاداء كالصلاة وكذا يجوز بالصلاة ويجاهد رمضان اذا تعين رمضان بالزمان وبهما صحيحا الا بنية
الا نية لانه فرض يتحقق النية فاشبه رد الى بعينه والفرق ان الوديعة حق الادمي الصوم ان كان معينا باصل الشرع
كرمضان كفى فيه نية القربة وهل ينوي الصوم الوجوب به منفردا الاتم ثم لا ينوي لا ينفرد الى التعيين وهل ينوي رمضان
عند علمائنا وبه قال الشافعي قلعه قوله لان القصد من نية التعيين تمييز احد الفعلين واحد وجهي العمل الرمضان الخوف لا
تحقق القدر هنا فانه لا يقع في رمضان غيره والوديعة وفي الثاني الشافعي انه نفيه وبه قال مالك لانه صوم لا يجب
فيشترط فيه التعيين كالقضاء وليس يجد لعدم تعين زمان القضاء وقال ابو حنيفة بالاكتفاء قال ابو حنيفة لانه زمان معين
للصوم بالنذر فاشبه رمضان وقال الشيخ لا يكفي بل لا بد فيه من نية التعيين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه لم يتعين اصل
الشرع فاشبه النذر المطلق وهو ممنوع وان ابي مثبت لكن الصوم فيه ولا يتحقق وجهه ما حاج الى الحصر مرة في الاول لا يدرى من
الفرض ان كان الصوم معينا كرمضان وذلك الشافعي قولان الثاني لصحة الشافعي يصوم رمضان بنيته انه منه لانه يجوز الصوم
في سفر المتعة جوازا ولا يقع في رمضان من النذر عن الصوم المنتخب الفساد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع عن ادائه
اذا كان واجبا وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان الثالث لو نوى على الحاضر في رمضان صوما مطلقا وقع رمضان اجماعا ولو
نوى بجزء مع الجهل فكذلك لا كفاية النية القربة في رمضان وقد حصلت فلا يضر الصحة مع العلم لكن تعذر الدليل ويحمل
البطلان لعدم تقدير رمضان الى المطلق فلا يقعان لقوله عم وانما لكل امرئ ما نوى والمقصود منه في رمضان الرابع شرط النية للحرم
نفوقا لا تصام عدا لان الله تعالى تارة تصدا التبرك اجزاء لا فلا ولو نوى قضاء رمضان او نظوعا لم يقع لعدم التعيين فالجزم
في كل منها وقال ابو يوسف يقع عن القضاء لعدم افتقار المقطوع الى التعيين فكانه نوى القضاء صوما مطلقا وقال محمد يقع تطوعا
وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصح للمقطوع واذا استطت بدء الفرض الشريك بقيت نية الصوم نوى تطوعا وبه قال الشافعي
لان زمان القضاء يصح للمقطوع واذا استطت نية الفرض الشريك بقيت نية الصوم نوى تطوعا ولا فرض ضعيف
وقت النية في الفرض كرمضان والنذر المعين من الليل الى طلوع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن الطلوع مع العلم فيفسد صومه واذا
اخرها من الفجر من النهار يجوز مع النية والصوم لا يتبعض ويجب عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى
لزوال لان اعرابيا جاء الى النبي عم وقد اصبح الناس يوم الشك فشهد برؤية الهلال فامر النبي عم مناديا يامرهم بالكف

تلبيم

تلبيم ومن اكل يفسد واذا جاء مع العذر وهو الجهل جاز مع النسيان وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله
المعين ويجزي وبه قال مالك واحمد وداود لقوله عم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل في الفرض المعين وقوله عم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
توجيه قال ابو حنيفة يصح صوم رمضان منه قبل الزوال ولكن اكل صوم معين والمتاسي على المطوع والفرق لما صحة
في التطوع بكثير الحديث قديمه والنهار في الفرض النية ليلا لمنع فيه فروع الاول لو نوى عاري وقت كان من الليل
اخر القوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهو غلم وقال بعض الشافعية انه اقطع النية في النصف الثاني منه دون الاولى
خصا صرباد انا الصحيح الدليل عم من الليل والفرق جاز بها بعد الصحيح فلا يقصر منها في الاول لو انها بحلاف النية فانا اكثرا
الماس لدلالته في النصف الثاني ولا بد كل الصوم الثاني يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم النهار والنية مقارنة
وقال بعض الشافعية يجب تجديدها على الفجر لحدوثه من الفجر قبل الفجر فلا صيام له ولا يجزي الصيام لانه متعددة غالبا
والتاخير ممنوع منه فتعين السبق لان الاداء مستند ضبط المقارنة وصح فرض وقوعه بحسب الاجزاء الثالث يجوز ان يعلم بعد
النية نائما في الصوم الى الفجر وان نام بعد النية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين خلافا لابي حنيفة من الثالث انه يجزي الرابع لو نوى
الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده ابطل عند الشيخ والشافعي قصد قبله لا بعد انعقاده ولا ينبغي ان يبطل بعد المنظر
وفي الاخر بطلا يخرج عزما النهار غير نية فلا وقوع ولا على الاشبه الخامس لو شك هل يخرج ام لا لم يخرج لانه لا يخرج
مع الخروج في الشك وفي الشافعية وجهان السادس لو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين وكانت سنة تسعين
صح خلافا للشافعي لوجود الشرط فلا يؤثر الغلط كما لو نوى الثالث فان الاوهام طولوا كانه يجلس قضاء اليوم الاول
قضاء الثاني وكان عليه يوم خمسة خمس فنوى من سنة ستة سبع لانه يصوم لا يتعين يوم ان فلا بد فيه من النية والتعيين
عليه ايضوم الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يتعين وقت النية منه لا الزوال لم يبعد الثاني فيما
لعدم تعين زمانه فجاز تجديد النية الى الزوال كالنية قلد زوال كالنية هشام بن سالم قال الفقه كالرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار هو ناو له الصوم فقال الصادق عم نوى الصوم قبل ان تزول الشمس سهم يوم وان نواه بعد الزوال احسب له
من الوقت الذي نواه وسال الحلبي من عبد الله الكاظمي عم رجل بعد الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له
ينفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له ان عليه فيوم شهر رمضان الذي يصوم ذلك اليوم قد فيه عامة النهار فقال
لو لم ان يصوم ويعيد به من شهر رمضان وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الشافعي لقوله عم من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له والمقصود منه المعين لانه مخصوص الشافعي فلم يكن غير المعين وقت النية لصوم الثامنة والليل
ويقتل الزوال ويجزي التجديد بالنهار قاله ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي والثوري وحمد

واصحابه الرأي وهو اقفا على امتداده الى الزوال وحاصله ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحد ذاهبي الروايتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء يوما فقال هل عندكم شيء فلما قالوا لا قال فانا اذن صائم وهو مذهب الخاصة عن امير المؤمنين عم وقاله مالك بن انس والليث بن سعد
وقال لا يصح الصوم الا بنية تعين الليل وبه قال داود والمزني وهو مروي عن عبد الله بن عمر ولقوله صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ولما روي انه فرض الصلاة ونفلها في اوقات فكذا الصوم والخبر مخصص بالنسبة الى الفرض والخبر الاخر في النفل
صح لو الصلاة في النفل ابو يوسف الى تعليلها بجواز الصوم وقال اسد بن الفرات واكثر علماء الشافعية في قولان النية في النفل
باقية ارادا النهار لنا ولا الاخبار لنا ايضا وسالم هشام بن سالم الصادق عم الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار وحدثت
له رغبة في الصوم فقال ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس فهو يوم وان نواه بعد الزوال فهو
نوى ولو صح الصوم مع ارادة النهار لحصل جوز الشيخ تقديم نية رمضان خاصة بيوم او ايام لانه عم لم يلزم الصيام
سوى اوائلها واجاز الشافعية السابقة الا فلا بد لهم من تجديد بها لان اثر النية بالفعل فيه شرعا اما وهذا جائز
تجديدها لنا تقرير بعدها قبل الفجر فيجوز تقديمها قبل هلال رمضان بايام المتفاوت الزمان والوجه عدم الجواز لقوله صلى الله عليه وآله
لم يبيت الصيام من الليل وجوز الشافعي صوم رمضان بنية واحدة في اوله وصومه
احيح ولا يحتاج الى تجديد النية لكل ليلة بل لان يقرر وبه قال مالك واحد ذاهبي الروايتين واستحق ومزني لانه نوى في
زمان يصح فيه الصوم لا يحتاج فيه الى تجديد النية كالليلة الاولى وبين فعله في زمان يصح فيه صومه سواء ناجزا كما لو نوى اليوم الاول من الثلاثة
وقال ابو حنيفة والشافعي في رواية انه لا بد من تجديد النية كل يوم لجبر رمضان وهو الوجه لانها عبادات متعددة ولا
يبطل بعضها بفساد البعض بخلاف الصلاة الواحدة واليه ذهب الشيخ والسيد المرتضى الاجماع يستحب صيام يوم
الشك من شعبان ان لم يكن الهلال ولا يكون صومه سوى كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة و
مالك لان عليا عم قال لان الصوم يوما من شعبان احب الي مما لا تطر يوما من رمضان ومن طريق الخاصة قول الصادق عم فان
ملك من شعبان كان احوط ما دام يك من شهر رمضان فيوم وقعت له وان الاحتياط يتبلغ صومه فلا وجه للكراهية وقال
شيخنا المفيد رحمه الله انه يستحب صوم الشك في الهلال الا مع الصحو وارتفاع الموانع الا من كان صائما قبله وبه قال الشافعي الا في
لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويحمل على الهوى عن صومه من رمضان وقال احمد بن حنبل كانت
السماء صحيحة كره صومه وان كان مغيمة وجب صومه ويحكم انه من رمضان وهو مروي عن ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما الشهر تسعة
وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق بان يجعل شعبان
تسعة وعشرين وقد سبق ان الذي من الصوم من رمضان وصار في معقولة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا

عدة

عدة شعبان ثلاثين وقال الحسن وابن سيرين وابن حنبل الامام ضامنا وان افطر فطره الرؤية وهو مروي عن احمد لقوله عليه السلام
الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون ولو سلم انه لكان دارا على الظاهر فان الشارع حكما الهلال
عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد او اثنين فرع الاول لو نوى ان يصوم من رمضان كان حراما ولم يجزيه لو اخرج منه لان
المنوي عن الفساد وقال مولانا زين العابدين عليه السلام عن يوم الشك مرتا بصيامه وفيها عنه مرتا ان تصومه الاسبان على انه
من شعبان وتنبيا ان تصومه على انه من شهر رمضان ولو نواه ندبا على انه من شعبان اجزاه وان خرج من رمضان لانه
ما مامور به على وجهه وكان مجزيا من الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره وفيه الوجوب ساقط بالعذر ولو نوى انه
واجب وندب ولم يعين لم يصح صومه لم يجزيه لو خرج من رمضان لان نجوز النية قبل الزوال ولو نوى انه من رمضان
فثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه لبقاء محل النية ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان
فندب لم يصح وهل صح قولا الشيخ واجزاه تجديد به قال الشافعي لان شرط النية المقرونة بالفعل فيه شرعا اما وهذا جائز
من رمضان لانه نوى الواقع على التقديرين على وجهها ولان نوى التردد وهي كافية الثاني لو نوى الافطار لاعتقاد انه من
شعبان فبان من رمضان قبل الزوال او نوى الصوم الواجب فاجزاه لنا على النية والجمل عند قائله السبب
ولو بان بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وجب القضاء في الموضعين وقال
عطاء لا كل بقية يومه ولو رأيه من احد دم يقبل من يخبرها ولو صح بينه صوم شعبان فبان انه من رمضان نقل السيد الشيخ
ولو قبل الترويج واجزاه الثالث لو اخبر عدل واحد برؤية الهلال ولو جبانا الثاني احد من قبر في انه من رمضان لم يجز له
بان منه ولو كان هادفا حسب الميراث فاخبر الشارع بالهلال ولم يصح بينه شهر رمضان لانه ذلك ليس طريقا الى ثبوت الا
هلاله في نظر الشرع وان قاد الظن الرابع لو نوى الثلاثين من رمضان ان كان عدد شهر رمضان فانه صائم وان كان
من شوال فهو مفطر فالبعض الشافعية يصح الاصالة بناء الشهر ويبطل العدم الجزم ولو نوى انه يصومه عن رمضان او ما عليه
لم يصح اجماعا القاصر لو نوى يوم الشك عن فرض عليه اجزاه معتبرا كما هيه خلافا لبعض الشافعية الثاني صوم الصبي شرعي
وبيعته سنية فان بلغ قبل الزوال جهر الشطر وجب عليه تجديد بنية الفرضية الاولى الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم
وفي امور الاول يجب الامساك عن الاكل والشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بالنص والاجماع قال الله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا فوق بين المتقدم وجوزه عند علمائنا مستدلا بقوله تعالى ولا تباشروهن
وهو قول عامة اهل العلم ولان حقيقة الصوم الامساك وهو غير متحقق مع تناول المفطر والقائل بالجواز لم يعلم الخلاف وقال الحسن بن صالح بن حي
لا يفطر الصبي بطعام ولا شراب وكان ابو طلحة الانصاري يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة لو

حصاة او سمسمة فبقيتها هام بحيث لكفارة ناصر في اجابة الكفارة ما يتعدى به ويتداوى به وهو مذهب سيد المرتضى والشيخ المفيد
بما تقدم فروع الاول فيما يفطر الثاني وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فاستلعه لم يفطر وان كان كثيرا فطر وقال الشافعي
ان كان مما يجري به الريق او لا يتميز عنه فابتلعه مع ريقه لم يفطر وان كان بين اسنانه شيء فلم يجد حصل في فيه شيء من الريق
فابتلعه مع ريقه لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يفطر به لانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق وهو مذهب
الريق فلم يمنع عدم امكان التحرز عنه عفوا قلنا في الريق اذا جرى على حلقه على مجرى العادة به لا نطرح لعدم امكان التحرز منه
وكذا الوجه في ما تم ابتلعه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يفطر اذا خرج من فيه بين اصابعه او نوى به ثم ابتلعه فانه يفطر
ولو اخرج حصاة او شبهها من فيه وعليها بلة من الريق ثم اعاده وعليه الريق وابتلع الريق انظر خلافا لبعض الجمهور ولو ابتلع
ريق غيره انظر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لعدم انفصاله عن محله الثالث لو ابتلع الخاتم لحفظه من تعمده
او ناسيا لم يفطر لانه معتاد في الفم غير داخل من خارج فاشبه الريق وفعله البلوى به وقول الصدوق لا باس انه يزيد الصائم بخاصة
وقال الشافعي يفطر من احمد وذهب الى انه يمكن الاحتراز عنه فاشبه الفي وتبع الصدوق الزيادة حكم الاعادة حكم الاصل فلو ابتلع
المفاد وغيره ابطل صومه الثاني الجماع وقد اجمع العلماء كافة على ابطال الصوم بالجماع الموجب للغسل في قبل المرأة فالاية سواء انزل ام
بنزل ولو طرق فالمرأة نزل فسد صومها جماعا ولو لم ينزل فالمختار عليه الافساد لانه جماع في محل الشهوة فاشبه المنزل ولو جامعها
في غير الفرجين فسد مع الانزال ولا فلا ولا فرق بين ذي الحد وحليته ولا بين الغلام والمرأة والموطوءة كالحلي ولو جامع الصبية
فانزل افسد والا فلا الثالث الانزال بها راعدا سند سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة جماعا لان الصحيح قبلة
عن الرجل يضع يده عنه شيء من جسد امرأة فارق قال كفارة ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
ولو نظر الى ما لا يحل النظر اليه عامدا شهرة فاعتق قال الشيخ عليه القضاء ولو كان نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فاعتق ولم يكن
عليه شيء والاحوط تسميع الحديث فاعتق ولم يكن عليه شيء علما اصالة البراءة وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال
الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال بها من غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر وقال مالك واحمد والحسن البصري وعطا
يفسد الصوم مطلقا لانه انزال بفعل تلذذ به فيكون التحرز عنه فاشبه الانزال بالمس ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا فسد
والا فلا الثالث الانزال بها عمدا سند سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة جماعا لان الصحيح قبلة
يضع يده على شيء من جسد امرأة فارق قال كفارة ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ولو نظر
الى ما لا يحل النظر اليه عامدا شهرة فاعتق قال الشيخ عليه القضاء ولو كان نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فاعتق ولم يكن
عليه شيء والاحوط تسميع الحديث فاعتق ولم يكن عليه شيء علما اصالة البراءة وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال

عقيب النظر مطلقا لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر وقال مالك واحمد والحسن البصري وعطا يفسد الصوم مطلقا لانه
انزال بفعل تلذذ به فيكون التحرز عنه فاشبه الانزال بالمس ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا فسد صومه ولو تلذذ بالاهل
فلا فرق بين المكره وغيره وبه قال عطاء وقال احمد لا يفسد الا بالمكره ولو انكره فانه من فيه فطر به وقال الشافعي لا يفطر به وقال ابو حنيفة
يفطر به ويكره القبلة للشاب الذي تحرك الشهوة ثم يوجد ولا يكره لمن ملك اربه وقال ابو حنيفة لا يكره لمن ملك اربه وكان ابلغ الناس لانه
وعن احمد القبلة يفطر عند علمائنا به وقال ابو حنيفة واختيار الخلاف الثاني قول الشيخ وابن ابي عقيل والاول قال الشافعي وابن حنبل يفطر
الرابع ابتلاع الماء القليل الا لعطش واختيار الخلاف الثاني قول الشيخ وابن الجنيد الصوم خلافا للجمهور لو ابتلع الجوف ماء في الصوم
وان سلينا ان بزيد حقيقة ويرد الناس ولا يجيء غلط او كسر بيتا فيطل او نفذ وحلقه عبارة عن ذلك فلو شمل الاكل والشرب
والاخراج ولو كان مضمضا او في يشربه لا يفطر الخامس احد قولي المفيد والمتقدم النفاس الجنابة حتى يطلع الفجر متعمدا وقال الحسن بن صالح بن حي
وداود عند علمائنا به وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح الا ان
محي يقضي فالمرتهن خاصة لقوله صلى الله عليه وآله من اصبح جنبا فلا صوم له ومن طريق الخاصة قول الصادق عم في رجل جنب في شهر رمضان بالليل
ثم نزل الماء متعمدا حتى اصبح قال لا يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الجمهور لا يفسد الصوم
للاية ولقول عائشة اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ولانه لا يؤثر في الاية الخامس الغاية
الى الجماع الفرجين والحيض بينه ممنوع ومحمول على الجريمة الصائم لما طلبت عليه السلام على ابي الترمذي ذا ولد وقيل فروع الاول
لو طلع عليه الفجر وهو مجامع منع منه تلزم وجب القضاء ان لم يمنع الفجر لو نزعه بنية الجماع كالجامع ولو رأى الفجر لم يلفظ
قرنه ثم نزع مع او الطلوعه لم يفسد صومه لان الفرج ترك الجماع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والثوري
يبطل صومه ولو جامع جمد الكدرة الثاني لو طلع الفجر وفي فمه طعام فقطه فان استلعه فسد صومه الثالث قال ابن ابي عقيل الماء
والنساء لو طرقا ليلا وتركا الغسل حتى يطلع الفجر عمدا وجب القضاء خاصة الساري لو جنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى يصبح صومه
ولم يفسد صومه وعليه القضاء ذا الجهد لما فيه من مشقة ما الفهاري في انه انزله وبنوه قرنوا تحصيل الشرط
لو جنب فنام على ظهره ترك الغسل حتى طلع الفجر عمدا وجب القضاء خاصة لان صومه من جاء سالما لصحة الرجل يجنب فاذا الليل ثم نام
حتى يصبح في شهر رمضان فقال ليس عليه شيء لمدة ما استيقظ ثم نام حتى قال فليمكث ذلك اليوم عقوبة ولو احتلم فلما اصبح
تعمد ان يغتسل وجاء فلم يجزه الثالث الجماع السابع الفي عمدا بمبطل الصوم عند الكثير علمائنا وصرح له عامة العلماء المتقدمين من
الفي بصومها فليس عليه قضاء وس استمنا فليتعمد من غير الخاصة فرض الصوم لجماعة قول الصادق عم لا يفسد الصوم فقد اغفل وذكر عن عمر
او سنيا فليتم صومه وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا يفسد صومه وبه قال عبد الله بن عباس بن مسعود ولو تعمد لم يفطر من

من قاد بقوله بوجهه فيما اذا ارعد ما لو رعد عند الفق فانه لا ينظر اجماع العلماء وحكى عن الحسن البصري وداود الظاهري عنه انه يفطر وهو غلط
الناس اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمائعات هل هو مفطر كالشيخ قولان احدهما انه مفطر وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومحمد ويعتبر
الرضاع الصائم لا يجوز له ان يحتقن وانه يفسد الصوم ما يصل بدنه وهو ذكر المصنف فانه لا يكون الا في بدنه وبه قال الحسن
بن صالح بن حي وداود وان الحقنة لا تصل الى الجوف ولا الى مصبه الا عند ذلك لا يفسد الصوم كالكحل والدهن وقال مالك ينظر الكبر منها
دون القليل ما لا احتقان بالجامد فانه مكروه ولا يفسد به الصوم خلافا لابي حنيفة ومالك ومحمد قوله بين المائع والجامد وبه قال ابو
الصالح وابن الزاج فرجح الاول لوجود جرحه لوصول الى الجوف له وصوم عند الشيخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال مالك لا يعطي وبه قال ابو يوسف ومحمد هو الوجه الثاني الجرح نفسه يرجح فوصول الجوف له من غير بين قال
الشيخ في بدنه صوم وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد قال الشيخ لا يفطر في الوجه انه لا يفسد وبه قال ابو حنيفة
الاصلاح الثاني ان يعفو سال القصة قصب المدة فانه قولان وقال بعض علمائنا ينظر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
واحمد لان الوصل الى الدماغ لانه جوف والوصول اليه بتقدير ينظر بكحول المدين وهو منفوذ الاخلاط الاربع فوصل في حليله
دواء ثم يعلم بنظر سواء وصل الى الدماغ او لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الدماغ ليست محل الانفذ فلا يعطي باوصل اليها
ولا نريس الى الذكر والعرف فعند دنا بجرح البول وتحاقنه قال الشافعي ينظر وبه قال ابو يوسف ومحمد قوله محمد فيه
لان المثانة كالدماغ فاما من باطن البدن وتمنع المثانة الاسبان فلا اسبان الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم
السلام مفسد للصوم وبه قال الاوزاعي لقوله الصحيح الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال ابو جعفر هكذا قال النبي لم يسمى
حيث ترهيب فاذا كان الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة وعلى الامة وهو محمول على المذهب قال السيد المرتضى ابن سعد وهو
قول المفيد وهو المعتمد لاصالة البراءة ولاخلاف فان الكذب على جبرائيل عليه السلام غير مفسد ولما
المثانة والمنفذ بالتبع كذلك الا الاوزاعي فانه جعلها الافطار لقوله صلى الله عليه وآله لقيط بن صبرة قبلة الرجل امرأته
انه يوجع طاهر وشراب ولا دلالة فيه لا كالاجماع على جلاء قول الفاسد الاوتاس في المثانة قال الشيخ ان من الصوم لقول الله
عليه السلام ما يفطر الصائم ما خرج اذا جتذب ويخصان الاكل والشرب والمقاتو الوتاس في المثانة ولا يحتج فيه لمجاز الضرر بالخروج
دون الاحساس كما هو قول الاخوة الشيخ لان استحين عادة للاصحاب وحصول ترس في الماء متعد الا عليه قضاء ذلك اليوم قال السيد
عليه قضاء ولا تعريف قال الشيخ نفسه اثر وجد شيئا فاذا يحل القضاء والكفارة او يجاوز احدهما على ما ذكر في الماء وقال السيد
المرتضى لا يفسد الصوم وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي وقال بعض الجمهور انه غير مكروه ايضا ولا باس بحيلة
على الارسال تبرة الا وتاس غير ذلك هو قد تقيد فدخل الماء في حلقه فسد صومه سواء كان دخوله الماء اختيارا او اضطرارا

اذا كان الارتماس اختيارا ولو سبق الماء الى حلقه من غير خلجة متعمدا فسد صومه وكذا لو كان الصبي بلغ ذلك الاختيار
لا الاضطرار ولو لم يرد ثابت الكفارة عشرة الى المفيد ابو الصلاح السقوط الذي يوصل الى الدماغ من الانف عند مطلقا وبه قال
الشافعي وابو حنيفة والجواز الى التوجه قال المفيد من حيره وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون ضائعا الا ان الدماغ جوفه الواصل
اليه ومن عطش يكون الدين والشيخ المالكي الجوف والمالكي الحلق لم يفسد في الاستنشاق غالبا والمعدة به لا يحصل
ذلك واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا ينبغي استواؤهما في الحكم وقال الشيخ انه مكروه ولا يفسد الصوم سواء بلغ الدماغ
اولا الا ان الحلق في الحلق لا ينظر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي واود وهو المعتمد عملا بالاصل يكره
منع الملك ولبس بجرم سنا وبه قال الشعبي والنخعي وعطاء والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي والاصل ولان بابصره
سال القصة عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ولا فرق بين ذي الطعم وغيره ولا بين الذي اذا تحلل جزاؤه والصحيح
الذي يتحلل اذا مضغ ظاهرا بتبلع المحلول اجزاء من وجد طعمه فحلته لا باس بما يفطر الصائم في قدر الدم
الحاصل كدم الحجامة ويضع الدماء وذوق المرق وذوق الطبيخ وذوق الفرج لقوله عليه السلام لو ابيت لو تمضمضت بمائع بحيث وسال القصة
عن صبا الماء واذن الصائم فالدم وذوق المرق وذوق الفرج اذا ما دخل شيئا في فمه وابتلعه سهوا فان كان لغير صحيح
فلا قضاء عليه والا لزم لو تمضمض بالماء المالكي وبه وبه قال مالك وابو حنيفة لان فاعرض ربيعة قال ذلك الذي قصد الله
ما لا احي بتسيك وهو صائم وهو من طريق الخاصة في المحلوب سالت الصادق عن اتيان الصائم بالماء والعود الرطب
يجد طعمه فقال لا باس به وقال احمد يكره ما لا رطب حفظا ويكره ما يابس وعن الزهري وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد
الاذن الجاري وسحق فقاره والشعوب والحكم لقوله عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم
تيبس شفتاه الا وان كانتا تبرا ابن عيينه يوم القيمة ويحمل على المستوبك لا استحباب الرطب لانه اخرجه الله عليه
تذكيه يجوز ان يتسوك بالماء المالكي وبه ويحفظ من تابع الرطوبة انما يبطل الصوم الفطر ان لو وقع عمدا
اما لو وقع نسيانا والاعلى ما يأكل المفاد فيه وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الداخل من غير قصد وما انفصل كالذبيب
فحلقه شيء كرها فانه لا يفسد صومه اجماعا اما لو كره على الافطار بان يوعد وخوفه حتى اكل قال الشيخ انه يفطر وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الشافعي لا يفطر لان الصوم الامساك ولم يحقق وانه فعله عند الصوم اكراه لانه غاية انه فعله في الصوم
عن نفسه لكنه الانزال وفي الفطر كالاكل والشرب لدفع الجوع والعطش ومحمد لعدم الافطار وبه قال احمد وقال الشافعي
في الثاني من قوليه لقوله تعالى وفي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه صوم تكره فلا يفسد كالاكل ولو فعل الفطر
جاهلا بالتحريم افسد صومه لان المعاقبة في العلم فانه مفطر جاهلا فلا يسقط الحكم عنه ويحمل العدم كالناسي ولان

نهاية ولو بصبي سالا الياقوتة عن رجل ان اهله في شهر رمضان ولذا اهله وهو محرم فهو ابرى الانه ذلك حلاله قال ليس عليه
شيء ولكن عليه على الكفارة والاثم ولو اكل ناسيا فظن انه صومه فتعمد الاكل قال الشيخ ينظر وعليه القضاء والكفارة قال وقد
ذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والمعتمد فتاواه الشيخ قد سبق انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم
ينظر انعقاده شرعا فلا يبطل الا وجه شرعي عند الثاني في الصوم ولم يعد فالوجه القضاء وبه قال اصحاب الرأي وابن حنبل
فاصل الوجه على انه يتم لعرف شرطه وهي النية المستمرة فعلا او حكما فلا يعتد باسكه وقال احمد وابو ثور وابن حنبل
في الوجه الثاني ينظر خلافا على تقدير فلا كفارة ولا صلاة الدراة السلام من الهلال ولو نوى الفطر في الفصل اجمع صومه
دار فلا فوق مع كما لو اجمع عزما والصوم ولو نوى ليه سيفطر بعد ساعة اخرى لم ينظر لانه لو نوى الافطار في الحال لم ينظر
فالاولى في استقبال صوم ولو نوى ان اوجد خلافا انظر وان لم يعدم ينظر لم يبطل صومه لان نية الحج الاطلاق غير
فيه فهو المتردد اولا وقد نافح بعض المشترطين استمرارها النية فالمرضعين وقال الشيخ لو نوى الافطار في يوم بعينه من
رمضان جدية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وهو جيد ولو كان فيه كلام الفصل الثاني فيما يوجب القضاء والكفارة
او القضاء خاصة الجماع عمدا في فرج المرأة يوجب القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء الا
رجلا جاء الى النبي فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فقال له النبي
اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اذ اتي فرقة فيه تمر فقال النبي هذا فقال ارشد انه والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي حتى بدت انيابه ثم قال له هذا طعم عيالك وفي منظر بن الخاصة وقال الحلبي والشعبي
وسعيد بن جبير وقتادة ولا كفارة عليه وهو حكى الاجماع فلا يلتفت اليه اذا عرفت عند فقد اجمع العلماء على وجوب القضاء
مع الكفارة الا الاوزاعي فانه كره عنه لذكره بالعتق والاطعام تخيير ولو كفر بالصيام لم يقض ان صام شهرين والاجماع
يبطله ولا منافاة فانه قال في قول انه اذا كفر بالعتق او الاطعام تخير ولو كفر بالصيام لم يقض ان صام شهرين والاجماع يبطله
ولا منافات وللشافعي قولان اذا وجبت الكفارة سقط القضاء ان النبي امر الاعرابي بالقضاء وهو خطأ لانه عليه السلام
قال لهم يوما كما انه لا فرق بين على المتية والحية والمايع والكدر والجنونة والصغيرة والمرتد بها وبين يوم
المرأة اجماعا وعليه الكفارة مع الطاوعة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي في احد
القولين لا يشارك الرجل في السبب حكم الافطار فيشاركه في الحكم الاخر وهو وجوب الكفارة والعموم الروايات لقوله عليه
السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة وصيام يوما بدل يوم وفي الاخبار الكفارة

عليها وعن احمد بن ابي نصر بن ان الذي سالوا الرجل من رمضان ان يعتق رقبة ولا يلزم المرأة بشيء ولا دلالة فيه لان المخصص للذكر
لا يوجب الحكم والجواز لا يكون مكرهة فرج الاول لو اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان ولا شيء عليها لانه هتك
بصره من الغير وقد استقل الجماع فعليه ما يوجب من العقوبة وهي الكفارتان وخالف الجمهور فقالوا يسقط عنه
لحصر صومها وهو لا يأتي في وجوب الكفارة والرواية والاقضاء عليها عزما وقال اصحاب الرأي يجب عليها القضاء وهو
قول الشعبي والاوزاعي وقال مالك يجب على المكرهة القضاء والكفارة وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر ان كان لا
توجد حتى فعلت وجب القضاء والكفارة وان كان الجماع بنظر والشامية كالمحاماة الثاني لو وطئ المجنون فارطا وعتقه فعليها
كفارة واحدة عنها وان اكرهها فلا كفارة على احدهما الثالث لو تزوجها بالمرأة فارطا وعتقه فكفارتان عليهما معا وذكر ابن حمزة
فعليه كفارة قال الشيخ ولا يجب منها شيء ان جملة على الزوجة قياس وهو مشكل لان الماحتمه عنها فالتزوج لو
على الجماع فعليها كفارة عن نفسها لا شيء عليه ولا عليها عنه لان التامل اقل في الثاني يوم الناعل لو وطئ امرأته
او اجنبية في دبرها او نزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فكذلك وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة في
رواية ان افسد صوم رمضان بجماع في فرج وجب عليه الكفارة كالقتل ولانه عليه السلام قال وامتحن اصلي القضاء
والكفارة ولم يشترط مع الاحتمال فيكون خاصا في رواية ابي حنيفة الكفارة لعدم تعلق الحد به وهو ضعيف وايضا
لا ملازمة كالاكل فرج الاول لو وطئ ظاهرا فانزل لزمته الكفارة وكذا اذا لم ينزل وبه قال الشافعي واحمد ولو وطئ عمدا
وطيا يصير به جنبا وجبت الكفارة وقال ابو حنيفة لا كفارة الثاني لو وطئ في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة
وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب المتوسط بالقضاء لانه يحجم عليه دون الكفارة وصنع ابن ادريس القضاء ايضا قال
بعض العامة يجب الكفارة لانه وطئ في فرج موجب الغسل مفسد للصوم فاشبه وطئ الادمية الثالث لو جنبا الكفارة
على الذي يراجعه على المشهور لاشتراكهما في السبب وهو الجنب لو انزل عند الملامسة او المباشرة او تقبيل
واستمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرجين فانزل وبه قال مالك وابو ثور وابن حنبل خلافا متعمدا
وكان كالجماع وان النبي امر المفطر بالكفارة وان الصادق عليه السلام سال عن الرجل بعث باهله في شهر رمضان نحو عني قال
عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وحرم رجل وضع يده على شيء جسد امرأته فانزل قال كفارته ان يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فيزل
قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد يجب الكفارة
في الوطئ فيما دون الفرج مع الانزال وعنه في العنبر والتفخيذ والتبادل فرج الاول لو نظر وسمع لكلام او حادث فامنى

بإفساد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لعدم تمكنه من الاحتراز عن النظرة الاولى اما لو كرر النظر حتى انزل فالوجه الكفارة
وقال الشيخ ان نظر الى محللة لم يفطر شيء بالاجماع وان نظر الى محرم لزمه القضاء وقال مالك ان انزل فعليه القضاء
ولا كفارة وان استدام النظر حتى انزل وجب عليه الكفارة وهو جيد لما قلناه قال ابو الصلاح لو اسوغ لي فتوى فاني اقضاء الثالث
لو قبل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي لا يخارج لابو حنيفة لنا شبه البول وقال احمد يفطر لانه خارج محللة
لشهوة فاوجب الغسل المباشرة انظر بكلامي والفرق ان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلاف المذي لو تساحقت امرأتان
فان لم ينزل فلا شيء سواء لم وان انزلتا فصومهما باطل ويوجب القضاء والكفارة لانه انزال عن فعل يوجب الحد فاشبه الزنا
وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فكالجامع وغير المنزل لا كفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجب القضاء
والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقد تقدم الجماع عليه وقال ابو حنيفة يجب القضاء خاصة لان وطيه لم يصادف
صومه صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو تزوجت اليه وخارج وسيجيء حكم الاصل اذا وقع في الجماع ولو طلع الفجر وهو مجامع لم يفسد صومه
لم يتعلق به حكم الا ان ينزل به يترك الواجبات وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجماع فلا يتعلق به حكم الجماع وقال بعض الجمهور
يجب الكفارة لان النزع جماع يتلذذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة ليس بجنايته مع الجماع عدم التلذذ وقال مالك يبطل
صومه ولا كفارة لانه لا يفسد على الكرخي فعلم قولنا الجماع والشبهة المكرهة وتمنع وجوب القضاء ويجب بالاكل والشرب
عامدا فيما اذا فطر رمضان على من يجب عليه الصوم القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والزهري
والثوري ولا نراه احمد واسحق وابو حنيفة ومالك لانه افطر مما يجب به الصوم فوجب عليه الكفارة كالجماع ولا يجب الكفارة
في ذلك جلا افطر فانه مع النوع لان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وخطر في الخاصة رواه عبد
الله بن سنان عن الصادق ع رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا متجرئا عليه قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وخطر في الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
متجرئا عليه قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقال الشافعي اولا
يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين ومحمد بن ابي سليمان واحمد وداود واصحاب الرأي
والاصل تعيين الفعل الموجب في قدميها وما فوق بين الرجل والمرأة والعمد والخطأ في ذلك ولا بين المحلل والمحرم لا العامد وهو
خلاف السيد المرتضى والاخوين ولا وجه لما ذهب اليه الشافعي ويجب ايصال الغبار الغليظ والدقيق الى الحلق بعد القضاء
والكفارة عند علمائنا لانه مفسد واصل الجوف فاشبه الاكل وما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعت يقول اذا
تمضمض الصائم لا يستنشق متعمدا واشم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين

فان لك

فان لك لم ينظر لمثل الاكل والشرب ولو جنب فجلد وتعمد البقاء على الجنابة حين طلوع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة
لقوله ع من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ومن طرق الخاصة قول الصادق ع في رجل جنب في شهر رمضان بالليل ثم
اغتسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا والخبر مسكينا والخبر قال ابن ابي عقيل ما عليه القضاء
خاصة وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وبه قال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وقال الشهر
لا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصومه والمجامع لا يجب شرائط المعطوف والمعطوف عليه في الغاية والرواية مصنوعة على انها محمولة على ان كان بتاريخ
لا قت الطلوع الفجر لانه يتعلم ذلك وقال الشيخ الاولى ملاء وقال المرتضى الاولى وهو الصلاة في اول وقتها فان تركها كان يفعل بالاولى
المداومة ترتيب الجنب ثم عتر ثم الغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لانه مع ترك الغسل يسقط استباحة
الصوم وتصير كما شهد في البقاء على الجنابة ولو نام على غير الاقت الثم نام ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا على غير الاقت فاستمر
نومه في الثالث حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة ايضا لرواية سليمان وحفص الدوري عن الصادق ع قال في الجنب يرقد في
شهر رمضان بليل يغتسل يصوم شهرين متتابعين صوم ذلك يوم ولا يدرك فضل يومه وهو بنا ولو صوت النوم
او جب الشيخان بالاول تاسل القضاء والكفارة واختاره السيد المرتضى رحمه الله الحاقا ولا كفارة فيه
قال مالك واحمد والشيخ قولنا في الاستبعاد انه محرم لا يوجب قضاء ولا كفارة فيه وهو اقوى لدلالة الاحاديث على المنع و
اصالة البراءة على سقوط القضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل ان سابع مطلقا وبه قال الجمهور الا من تقدم
او جب الشيخان القضاء والكفارة متعمدا الكذب على الله تعالى او على رسوله او الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل
والجمهور كافة وهو الحجة لاصالة البراءة اجمع الشيخان برواية ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول الكذبة منقصة لصوم
وتفطر الصائم ما قلت هكذا قال الله حيث يقول عبد غاتك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة ولا يطلع
يستلزم الكفارة لقوله الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا متجرئا عليه قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي مجهول على المنظرات الخاصة والحديث الاول اشتمل على عهد
ممنوع عندهم وهو نقض الوضوء فيجب الحمل على الشافعية
والقضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند علمائنا وبه قال
عمر وسعد انه لا يجب مكان كل يوم افطره يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابراهيم النخعي ودبيع
يصوم عن كل يوم ثلاثة ايام ولا يكفي بالطعام لقوله ع الجماع ويوما مكانه ومن طرق الخاصة قول الكاظم ع ويصوم يوما
بدل يوم والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على التخيير عند علمائنا وبه قال

مالك لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله ص عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ومن طرق الخاصة قول الصادق ع يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا والخبر مسكينا والخبر قال ابن ابي عقيل الكفارة
وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد لقوله الواجب لموافقة النوع على اصله صلى يجد رقبة يعتقها قال ولا قال قبل ان يتطهر ان
يصوم شهرين متتابعين قال ولا قال قبل يجد اطعام ستين مسكينا ومن طرق الخاصة قول الكاظم ع من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة او يصوم يوما بدل يوم او اطعام ستين مسكينا والرقبة لانها في التخيير بينها وبين غيرها وبه
القول ايضا في بحار غيره وقال الحسن البصري انه يخير بين عتق رقبة ومن نذر صلى الله عليه وآله عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وآله من افطر يوما في شهر رمضان في المصر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا ولا دية صنعت فلا
يعول عليه والسيد المرتضى رحمه الله ثم قوله ان احدهما انما على التخيير والثاني انما على الترتيب والثاني انما على التخيير ومن احد روايتان والتخيير عندنا
اولى لما قدمناه من الادلة ويجب الترتيب فيه من الخلاف ولا شماله على العتق الذي هو اصل الخلاف
صوم الشهرين متتابعين عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي ص قال
واقع اهله نهارا يستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ومن طرق الخاصة قول الصادق ع او تصوم شهرين متتابعين ولا انها كفارة
فيما صوم شهرين لكان متتابعا كالظهار والقتل وقال ابن ابي الحلبي لا يجب التتابع لما روى هريرة انه جلا افطر في رمضان
فامره رسول الله ص ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع والاصل عدمه و
حديثنا اولى لانه لفظ النبي ص وحديثكم لفظ الراوي ولان الحذف بالزيادة اولى الواجب في الاطعام مد لكل مسكين
قدره رطلان وربع بالعراقي او الواجب خمسة عشر صاعا وبه قال الشافعي وعطا والاوزاعي لما رواه العامة فيما رواه الجماعة انه
اتي النبي ص بكتل فيه خمسة عشر صاعا تمرا فقال تصدق بها واطعم ثلثين مسكينا ومن طرق الخاصة ما رواه عبد الرحمن بن الصارق عن
قال سألت عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد النبي ص وقال الشيخ رحمه الله
لكل مسكين مدان من طعام والاصل ان الرقبة وقال ابو حنيفة من الحب لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لما رواه العامة
عن النبي ص ان رجلا سلمة بن صخر واطعم عرقا وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا وقال احمد مد من بر ونصف صاع من غيره
لما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امرأة من بني ساعد بنصف وسق شعير فقال النبي ص الطعام الحب هذا فان مد من شعير
يكفي مد من بر وليس بحد الذرع قدمنا ان الكفارة مخيرة وعلى الترتيب بلا ترتيب لو قدرت الرقبة فصام ثم وجد
الرقبة في اثنائه لم يجز الا مع فيه الاعمال الى الرقبة افضل لان فرضه اشغل بعجزه الى الصيام وقد بلغ به وكان الواجب قاصر
وسقوط وجوب العتق كالمتيمم يسقط عنه الوضوء فيتيمم فيه في الصلاة وانه بعد الرقبة متعين عليه الصوم فلا يزول هذا الحكم

بوجوه

بوجوه الرقبة كما لو وجدها بعد الحج لا الصوم وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ولكم بالعتق والشافعي قوله ان قدر على
الاصل قبل ان يرضه البدل فمطلقا كم البدل كما لم يرد البدل وليس بحجة فان المتيمم يصلي الدخول في الصلاة ويخرج فيها ولو بطل تيممه
اما قبلها فلا والفرق انه لم يتلبس بما فعل التيمم له فلم يبطله حكم ولو ان التيمم لا يرفع الحدث بل استره فاذا وجد الماء ظهر حكم بجواز
الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد صام
ما استطاع فان لم يتمكن تصدق انه ثم لا شيء عليه قال علماؤنا لما رواه العامة عن النبي ص انه اتي بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
ثم لا يعود بالكفر ذكر ثاني الحالة ولكن الوجوب ثابتا في ذمته لامره بالخروج عنه عند قدرته ومن طرق الخاصة قول الصادق
تحرمه فاطعمه ستين مسكينا فان استمر عجزه جاز ان الكفارة حتى حصول الرقبة ثم على جد البدل فلا يجب مع الحجر كصلاة المفترض
الزهري والثوري وابو ثور ولا يتمكن من الاصناف الثلاثة لما تمكن الكفارة ثابتة في ذمته وهو قول ابو حنيفة لان الميسر
عنه امر لا عن اي باخذ الغرم ويكفر عن نفسه بعد ان علم بعجزه عن الانواع الثلاثة وهو مطلق وجوب الكفارة مع العجز ولم يرجع
الله تعالى قال فلا يسقط بالعجز كما لو لم تكن الكفارات وليس بحجة لانه ع ذكر الميسر بها عنه لا انه واجب على الفاجر وحكم الاصل ممنوع
وقال الاوزاعي يسقط الكفارة وليس بحجة لانه ع ذكر الميسر بها عنه لا انه واجب على الفاجر وحكم الاصل ممنوع وقال الاوزاعي
يسقط الكفارة عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان فرع الاولى عند العجز عن الكفارة لا يجد ما يصرفه في الكفارة
عن حرمته وقوته عياله ذلك اليوم الثاني لا يسقط القضاء لسقوط الكفارة مع العجز بل يجب القضاء مع القدرة عليه فان عجز
عنه سقط الصوم الشرط وهو القدرة الثالث اختلف علماؤنا في تخيير هنا فقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية
عشر يوما لما بعدت فانه لم يقدر تصدق بما الحاق والطعام فما استطاع فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ
ره عكس فقال ان لم يتمكن من الاصناف الثلاثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة فصام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام
ما تمكن منه الرابع لطف الشيخ ره صوم ثمانية عشر يوما والمفيد والمرتضى جعلهما الله تعالى قيد لها السابع رواية سليمان بن
جعفر المعفري عن الصادق ع قال الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة اليمين يتبع قول الشيخ
رحمه الله الخامس لو عجز عن صيام شهرين وقدر على صوم شهر فلا فرق وجوبه لو لا كفارة بالثمانية عشر يوما استكمالا لما الصوم
فلو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب قطعا لقوله ع فان لم يتمكن تصدق بما استطاع ولكن الاستكمال لكن
من اطعام شهر واطعام ثلاثين هل يجبان ام لا وانما تجب الكفارة في صوم تعين وقته اما ما اصل الشرع كرمضان او
بعيره كالنذر المعين وجب فيها قضاء رمضان بعد الزوال لو تعمد في الاعلى او عند علمائنا والخلاف العلماء على سقوط
الكفارة فيما عدا رمضان لانه لم يوجب الكفارة في قضاء رمضان اما قضاء رمضان فلانه عبادة يجب الكفارة في ادائها

يجب في قضائها فالمع دنانير وزيد بن معوية المجلي عن الذخيرة ان رجلا زوج بعقيلة بشهر رمضان قال ان كان اهله قبل
الزوال فلا شيء عليه الا يوما واحدا يوم وان كان اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على ستين مسكينا وان لم يتصدق
وتمكن كفر صيام ثلاثة ايام وان لم يتمكن فكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم ثلاثة ايام فوقع في ذلك اليوم هل اهله في الكفارة فاجابه
يصوم يوما بدل يوم وتجزيه وقيل مؤمنة واما الاعتكاف الواجب فلانه كرمضان التعيين ولان زيادة شيء الا الاقرب عدم تعينه
بجامع نظائر الا ان نفعله بنا على الظاهر وقيل انه قد فرق بين ان ينظر في قضاء رمضان قبل الزوال وبعده فيجب الكفارة
لو افطر بعد الزوال ايجب ايضا فطر قبله والجمود كانه لا قائل وعلى سقوط الكفارة فيها وقتاه اوجبا قبل الزوال وبعده وبين ان يعتقد
من علمائنا استحبابه بعد الزوال ايضا والمشهور ما بيناه لان قبل الزوال يجزيه الوقاع ولا افطار وبعد يتعين الصوم فلهذا
افترقا وانزلا مانا وفي ايجاب الكفارة وسقوطها القول الثاني صوم الثلاثة لك ان تفطر بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فان زالت الشمس فليس لك ان تفطر نذر يسيل افطر في قضاء الندر المعين بعد الزوال لم يجب
عليه شيء الا اعادة الاصابة الثلاثة وان كان في قول الصدوق دلالة على الوجوب المشهور الكفارة قضاء رمضان الجماع
شرعا مسكين فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام ويقدر وذي يده لا شيء عليه وروى ان عليه كفارة رمضان وتاوها الشيخ وحمله على
الاول على الجاحد الثاني على المستحل بالمعاينة لما ذا ما الندر والمعين بالمشهور ان فطاره كفارة رمضان لما وانه
ايلم وتجديد الصوم ولان لو عتيل بوجيه في افطاره الكفارة وهو قول الفاضلين وهو قول الفاضلين ثم يكفر ولم يصم بالشك فيه قضاء رمضان ثم افطر
بعد الزوال ثم ظهر انه من رمضان احتمل سقوط الكفارة اما لمن يصم رمضان فانه لم يقصد افطار يوم الشك وهو
خلاف له واما من قضاء رمضان وافطر وانه زمان لا يصلح الا قضاء يحتمل وجوب كفارة قضائه يتزوج امرأة
الصوم بالافطار صوم ذلك الاول قوته عنه متعين لمخالفاته امع وجوب الصوم عليه اما شاء العهد انه عن علمائنا اجماعا فان
المنظر ناسيا انه صوم معين تعين الزمان ولا يجب به قضاء لو لكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطا
وطاوس والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى واحمد واسحق واصحاب الرأي لما روى الفاضلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
والشورى والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي لما روى الفاضلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه السلام قال لا شيء عليه كان ناسيا وهو طريق الخاصة وقال الباقر عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فشرب او اكل او نام فليتم صومه فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وان
الشكلف الامساك ويستدل الشورة عن شيء في حق الناسي لكن يجوز ان يتوجه كلامه الاطلاق وقال الشافعي
ينظر الناسي كالناسي فلا كفارة لو افطر الصوم لان الصوم كف لا يحاسبه وتبطل الصلاة به كالناسي في الكلام في الصلاة ومنع ابن

الاكل مطلقا سيد المرتضى عليه السلام الا الجماع وفتح بطلان الكلام ولو فعل ذلك حال النوم ايضا يصدق عليه الاسم
فيه والمعلوم انه عند الناسي ما اتى بما هو القيم فانه فيه معذور بل يبتدئ الصوم مع تعلق المفطر بكفره وما الكره والمفطر
فالاقرب فساد صومهما لكن لا يجب الكفارة قد بينا ان القصد الوصول الى الجوف شرط في الافساد فلو طارت ذبابة
او ميتة الى حلقه لم يفطر وبذلك اجماعا اما لو وصل غبار الطريق او من بلة الدقيق الى جوفه فان كان غلبتين وامكن التحرز
عنه وانه يفسد صومه ولو كانا خفيتين لم يفطر والصائم لم تفصل بل قالوا لو ابتلع ولو امكنه اطباق فيه واجتناب الطريق
لم يفطر عندهم ايضا لان تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المضافة التي يجلب اليها الصوم ويمكن استقباله لو فعله عمدا حتى
وصل الغبار الى جوفه فاجمع وجمهور الشافعية يقع عفوا ولو وطئت المرأة قهرا فلا ان يحمله في اسلامه وكذا لو وجد حلق
الصائم ماء وشربه بغير اختياره بالشافعي قولان بما لو عمر عليه فرجر فحلقه مثل الجدر واصلح احمد عطا انه يفطر لان هذا
الايجاب له لعدم تمكنه بالاندفاع اختياره واحمد انه لا يفطر كما يجاد غيره بغير اختياره وهذا الخلاف بينهم منع على الصوم
لا يبطل الانماء ولا بالايجاب مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المضمضة لعدم الاولى بعد ما عرفت طب
فهل يلزم الفدية اختلف الرتبة بغير منظر عند علمائنا سواء جمعه في قدم ثم ابتلعه ام لم يجمعه وبه قال الشافعي
هو اجمع وجمهور الحنابلة اذا لم يجمعه لان العادة لا تفتقر ولعدم التحرز عنه غير ممكن وبه يجوز الانسان وعليه حمل بعض
المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي واما ما اجمعه فلانه يعد الا يجوز من مزمنة فاشبه ما لم يجمعه وقال بعض
علمائنا ينظر الانه يمكن التحرز عنه فاشبه ما لو قصد ابتلاع غيره وهو مصنع وشرط الشافعية في قدم انظار مستر ظنا
الاول كان يكون الريق مما فان كان مزوجا بغيره متغيرا به فانه ينظر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا كالحلو او
خبطا مصبوغا فيه زعفران او كالدم وحمرة لسنه وغيره ريقه فلو ابتلع الريق ونزل بغيره نفي الافطار ابتلاع ما في حضيه
وجهان اظهر عدم الافطار لانه لا يجوز لها ابتلاعه لنجاسته والريق انما يجوز ابتلاع الطاهر عنه والثاني عدم الافطار
لان ابتلاع الريق مباح والمبيح ضيق شيء بين اخوذ ان كان بخاسكا وعلى عند الوناول الليل شيئا بخاسم اصله في الجوع
فابتلاع الريق بطل صومه والاول الثاني ان تلعه من معدته فلو خرج الى الطاهر فقد ثم رده بلسانه فيه لسانه فالظاهر
بطل صومه وعند احمد انما كما ذكروا واما لو خرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع فالظاهر انه لا يفطر
الشافعية لان اللسان كبد فما يعلق به من الريق لا يمكن صدوره من الحلق ثم يتاوى فاعليه معدوم فلو بل الخيط بالريق ثم
المتردد بقدر ثم رده الى الفم على ما جاء عند القول فان لم يكن عليه بهلوته فتصل فلو اسر وان كانت لا يتلعه اعطى عن ذا
وهو قول اكثر الشافعية لانه اصر وتح اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن والثاني الشافعية انه لا يفطر لان ذلك الفدية

الاكل مطلقا سيد المرتضى عليه السلام الا الجماع وفتح بطلان الكلام ولو فعل ذلك حال النوم ايضا يصدق عليه الاسم
فيه والمعلوم انه عند الناسي ما اتى بما هو القيم فانه فيه معذور بل يبتدئ الصوم مع تعلق المفطر بكفره وما الكره والمفطر
فالاقرب فساد صومهما لكن لا يجب الكفارة قد بينا ان القصد الوصول الى الجوف شرط في الافساد فلو طارت ذبابة
او ميتة الى حلقه لم يفطر وبذلك اجماعا اما لو وصل غبار الطريق او من بلة الدقيق الى جوفه فان كان غلبتين وامكن التحرز
عنه وانه يفسد صومه ولو كانا خفيتين لم يفطر والصائم لم تفصل بل قالوا لو ابتلع ولو امكنه اطباق فيه واجتناب الطريق
لم يفطر عندهم ايضا لان تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المضافة التي يجلب اليها الصوم ويمكن استقباله لو فعله عمدا حتى
وصل الغبار الى جوفه فاجمع وجمهور الشافعية يقع عفوا ولو وطئت المرأة قهرا فلا ان يحمله في اسلامه وكذا لو وجد حلق
الصائم ماء وشربه بغير اختياره بالشافعي قولان بما لو عمر عليه فرجر فحلقه مثل الجدر واصلح احمد عطا انه يفطر لان هذا
الايجاب له لعدم تمكنه بالاندفاع اختياره واحمد انه لا يفطر كما يجاد غيره بغير اختياره وهذا الخلاف بينهم منع على الصوم
لا يبطل الانماء ولا بالايجاب مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المضمضة لعدم الاولى بعد ما عرفت طب
فهل يلزم الفدية اختلف الرتبة بغير منظر عند علمائنا سواء جمعه في قدم ثم ابتلعه ام لم يجمعه وبه قال الشافعي
هو اجمع وجمهور الحنابلة اذا لم يجمعه لان العادة لا تفتقر ولعدم التحرز عنه غير ممكن وبه يجوز الانسان وعليه حمل بعض
المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي واما ما اجمعه فلانه يعد الا يجوز من مزمنة فاشبه ما لم يجمعه وقال بعض
علمائنا ينظر الانه يمكن التحرز عنه فاشبه ما لو قصد ابتلاع غيره وهو مصنع وشرط الشافعية في قدم انظار مستر ظنا
الاول كان يكون الريق مما فان كان مزوجا بغيره متغيرا به فانه ينظر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا كالحلو او
خبطا مصبوغا فيه زعفران او كالدم وحمرة لسنه وغيره ريقه فلو ابتلع الريق ونزل بغيره نفي الافطار ابتلاع ما في حضيه
وجهان اظهر عدم الافطار لانه لا يجوز لها ابتلاعه لنجاسته والريق انما يجوز ابتلاع الطاهر عنه والثاني عدم الافطار
لان ابتلاع الريق مباح والمبيح ضيق شيء بين اخوذ ان كان بخاسكا وعلى عند الوناول الليل شيئا بخاسم اصله في الجوع
فابتلاع الريق بطل صومه والاول الثاني ان تلعه من معدته فلو خرج الى الطاهر فقد ثم رده بلسانه فيه لسانه فالظاهر
بطل صومه وعند احمد انما كما ذكروا واما لو خرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع فالظاهر انه لا يفطر
الشافعية لان اللسان كبد فما يعلق به من الريق لا يمكن صدوره من الحلق ثم يتاوى فاعليه معدوم فلو بل الخيط بالريق ثم
المتردد بقدر ثم رده الى الفم على ما جاء عند القول فان لم يكن عليه بهلوته فتصل فلو اسر وان كانت لا يتلعه اعطى عن ذا
وهو قول اكثر الشافعية لانه اصر وتح اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن والثاني الشافعية انه لا يفطر لان ذلك الفدية

اما لو ابتلع ما في الفم بعد المضمضة وخصه من بقايا الشافعية الوجهين بالجاهل بعدم الجواز واما لو كان عالما بتحريمه فالاقرب
الثاني لان بتلعه وعمد الى المفارقة اما لو جمعه ثم ابتلعه فعند علمائنا لا ينظر كما لو لم يجمعه والشافعية وجهان اصحهما انه يفطر
صومه لامكان الاحتراز عنه واصحهما انه لا يفطر وبه قال ابو حنيفة لانه ما يجوز ابتلاعه لم يخرج من معدته فاشبه ما لو كان
متغيرا فوجه الاول قد بينا ان الريق لما تلاقى بنجاسة لم يجز ابتلاعه ولا يرتفع نجاسته ولا يرتفع نجاسته فاذا انفصل عن فمه وما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يبصق لسانا وهو صائم ضعيف لان ابا داود قال ان اسناده ليس بصحيح سلما لكن يجوز ان عبد بعد الله الاطرية عنه
فاشبه ما لو تمضمض ثم بحر الثاني لو ترك في فمه حصاة وشربها واخرجها وعليها بلة من الريق كهو ثم اعادها وابتلع الريق
انظر وان كان قليلا فانا شك لا ينبغي ان انه لا يزيد على طهارة المضمضة وهذا انه لا يتلع ريقا منفصلا عن فمه فانه لا يكثر
الثالث قد بينا ان الاكل مفطر لما فيه من جمع الريق في الفم وابتلاعه فمثل مشتد الصوم فيتضح المشرب في الوقت بين ان يكون لم
علم ام لا ولو كان معينا وصل منه شيء الى الجوف بطل صومه كما لو وضع سكره في فمه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه الذرات
لو ابتلع وما خرج من سنه او بسواكه او بغير ذلك والريق المخالط لسنه اذا لم يحصل في فمه اظاهر عنه الفم جاز ابتلاعها وان
حصلت فيه بعد انصبابها ما لم تخرج في النعل فانه فيه منزل الحقير لم فوق الحلقوم فان لم يقدر على رميه وخشي نزول الى
الجوف لم يفطر والمرء الى ايضا الجواز ريقه الى ابتلاعه لم ابتلعه فطر عند الشافعية وان قدر على قطعه من عمره ريقه تركه حتى جرى
بنفسه لم يفطر بالشافعية وجهان الاول يفطر لانه يجتمع جوفه ثم اعيد ووجه الاول انه يتادى في الفم ويزيد اصلا
خارج فاشبه الريق وقال الثاني لم يفطر لانه امكنه التحرز عنه بالشب الدم ولا يابه بجزء الفم المشبه الريق وعن احمد روايتان
لو ينظر بالمضمضة والاستنشاق في الحفظ اجماعا سواء كان في الطهارة ويتر بها ولو لم يتوجه قال الشافعي الاستنشاق
للصائم لا يليه لو تمضمض ثم بحر الكست منفطرا ولا ان لم وحكم الطاهر فلا يبطل الصوم بالوصول اليه كالاول في الدين اما
لو تمضمض للصلاة فسبق الماء الى جوفه او استنشق فسبق الى دماغه من غير قصد لم يفطر عند علمائنا وبه قال الاوزاعي واحمد و
اسحق والشافعي واحمد والثوري وابو هريرة وعن ابن عباس لانه وصل الماء الى الجوف من غير قصد ولا اسراف فاشبه ما لو طارت
الذبابة في حلقه لانه وصل بغير اختياره فلا ينظر به كالغبار وبه قال ابو حنيفة لانه وصل الى الجوف بفعله فانه لم يزد داخل الماء في فمه وانه والثالث
احمد قال احمد انه لا ينظر والثاني انه يفطر بالمبالغة ولا يفطر على التردد بطريقة الترتيب فاحدها انه يفطر اذا بالغ فيه وانه لا يفطر اذا لم
لم يبالغ فيه والثاني في المضمضة والاستنشاق فاما ان بالغ بلا خلاف وفاما ان الترتيب فيها وان بالغ اما اذا لم
يبالغ فلا ينظر بلا خلاف والفرق بين ان الحقه من اصل المضمضة والاستنشاق موضعه بالمحسن والحد

فاستيقن منه بغير اختياره والثالث الفرق بين الحالين فاذا اعتبر فعلا الماء الفم عن حالة الاقتصاد على اصل المضمضة والاستنشاق
حصل عند المفارقة الثاني لا يفطر لانه يتاذ لكن ظاهر عدم عند المفارقة الاول فقد بعد منها الصحة هذا اذا كانت اكثر الصوم
اما اذا كان ناسيا فانه لا ينظر بحاله وسيأتي ماء عند فصل الفم بالجماع كسبيله في المضمضة وكذا لعدم علمه بالحال لعلم ولو
تمضمض لسبق ودخل الماء حلقه بغير قصد فنظر انه اجزء ما اكثر كلا ناسيا فلا ان يفطر وهو قول الشافعي
سواء قل الكل او كثر وقال مالك انه ينظر والشافعي فيما اذا كثر كلا ناسيا قولان ولو كان عالما افسد صومه وقال الثاني ان
كان قريب العهد بالاسلام او كان قد نشأ في بادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والا بطل ولو ضاع ناسيا للصوم
بغير عذر فانه لا شيء عليه لعمان اصحابنا القطع انه لا يبطل والثاني ان يتبه على قوله اذا احتجم الصائم بدلا في رمضان
او المعين ثم نام فان كان على غير حرج لشك الاستمرار واستمر به النوم الى اصبح وجب عليه القضاء لا الكفارة وان نام على عزم لا
فنا الظاهر الخبر لا يكي عليه شيء وان نام ناسيا واستمر به النوم فلم يزد الفعل بحرج الخبر وجب عليه القضاء خاصة لان ابن
يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم يأتي حتى يصبح قال ثم يتوضأ ويقضي يومه ذلك ولم يستيقظ حتى
يصبح ثم يتوضأ ويقضي يومه ذلك وانه رفع الى الفساد فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان الخبر والشبهة الاولى في صيغتي الكلام
لو خلف بنا الليل فاكلا وشربا وجامع وبالجملة فعل المفطر لم يعلم صادف النهار والخبر فيه كان ذلك
فان كان قد بعد الخبر وراءه فلم يتبينه سوى ما لا شيء عليه وان لم يرصد الخبر مع الفجر ثم اعتقد ان ليل ما فاته ثم تبين انه كان طالعا
وجب عليه اثم الصوم والقضاء خاصة والكفارة عليه لانه مفرط بترك المواظبة فوجب القضاء لانه اثم الصوم بعمل المفطر ولا
كفارة لعدم الاثم واصالة البقاء واما مع المواظبة فان الاصل بقاء الليل وقد اعتقده المراقبة فكان الشاذ ولجاز له مطلقا
فلا فساد حينئذ وجوب الكفارة عليه مطلقا سواء صادم ام رصد وجب عليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا الاحمق بن داود وبه قال
الشافعي الكفارة عليه مطلقا سواء صادم ام رصد وجب عليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا الاحمق بن داود وبه قال
فانها قال لا يجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ام يعتبر الزيادة ولجمع سر حصل لقضاء مطلقا ما لكل بخلاف اذا كان الصوم واجبا
يوم الشك وانه حرام يوم الصيام فلا يعذر به كالجهل بالوجوب ولو رمضان واجب العهود عامد وله زيد مرة هي الكست خالد في
رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فرمى بها ساعة ثم شرب منه حتى نصف فشربنا ونحن نرى انه الليل فانكشف السحاب فاذا
الشمس الصرة قال الجهل الناس يقولون ينبغي يوم ما كانه فقال الصادق الله لا يقضيه ما بحث الاعمال الجهل بالاكل في رمضان
عالما بالحرام فانه قد اعرب حجة واجب احد بالنبي عن ابن الحجاج بالشك وغير تحصيل والامر انا كان في ذلك الاول الحرام

شكوكه لزوم الترتيب وشرع الوحدة وذلك انما يكون بجمع قصد الاحتياط لو جزم عزمه بان الفجر لم يطلع فتناول ترك المراعاة
مع قوته عليها ثم ظهر الخطر بكان الفجر طالعا وجب عليه القضا لما مر من ترك المراعات فاسد صومه ووجب القضا
الكفارة ساقطة عنه لان ما علق الترتيب البيل وهو من دخل الفجر الذي هو الاصل في السلم وسالا معوية من ادارته مالم يجاز
ان نظر طالع الفجر لا متوقعا لم يطلع ثم اكل ثم نظر فاجده قد طلع حين نظرت فلا تم بصومه ويتعين عليه انك لو كنت انت الذي
نظرت ما كان عليك قضا له ولو لم يجزم بطلوع الفجر فظن كونه قبل ولم الفطر ولكان الفجر طالعا وجب القضا المتفرع بترك
المراعاة مع القدرة والكفارة عليه لعدم الاثم لاصالة بقاء الليل وسكر يعرض الشمس الصادق حتى جرى يوم خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون فبيت نظر الفجر فاذا هم لم يكن بعضهم وظن بعضهم انه يسحر فاكل فالتم صومه ويتعين لزوم بين ان يكون
الفجر قد طلع او فاستاذ للطلاق ولم يخرجه ولان يطلع الفجر فلم يكن ثم ظهر انه كان طالعا فالاقرب وجوب القضا والكفارة لان
قولها معتبر في نظر الشرع بحيث الحل به فيترتب عليه توابعه لو نظر فظنه مرت فتوهم منها دخول الليل ثم ظهر خطؤه
للنهار وجب القضا خاصة لتفريطه حين بنى عليه وهو لو نظر حين دخول الليل لظنه مضت اما لم يجزم فافطر ثم تبين فساد ظنه
اتم صومه ووجب عليه القضا لكونه اكل ناسيا وهو قوله الناسي لا يفسد الصوم عامدا لو تناول فايضا لو وجب عليه القضا والكفارة لصومه
الشبهة والاول الفاسد من خطئه قال كما في شهر رمضان وفي المنه سحاق يطلعنا ان الشمس غابت فافطر بعضنا ثم عرف بان
انظر ان صوم سحاق من طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن الصادق في قوم صاموا شهر رمضان فغشهم سحاب اسود عند غروب
الشمس في ليلة الليل فظنوا ان الليل صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل قال كلوا قبل ان يدخل الليل
فعليكم قضاؤه ولا ان كلوا متعمدا وبالتحقيق وصلوات تم قوله الخاصة ليست ولا قضاء عليه لان ابا الصباح الكناني سالا الصادق عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يعيده والحديث
ضعيف لسند لان فيه محمد بن الفضيل وهو ضعيف والعلم لم يوفق بين هذا الليل والحمل فقال الاول اقتصد باصالة البقاء والثاني
اعتمد بضده وهو اصالة عدم النهار وجمع انه متمكن من العمل في ان يجعل البين وبالعلم ان الزمن فعل الحق في الزمان الحق
ان نجمع الطلوع وان الشمس قد غربت وكان غالطا فيه لا يجب به صومه وانكشف بعد الحكم بعدم على ذلك وهو الحكم
الاول فالاول لا يوجد ذلك في كشيك نفي ومذهبه انه لا يبطل الصوم اذا ظن ان الفجر لم يطلع بعد لاصالة البقاء الليل بخلاف
اخذ بها وان الاصل بقاء النهار فاخطا فالاول معتبر دون الثاني وهو مع ترجيح الروايتين وقال العلم نظر سابقا لانه
تخمين لا يعتد بظنه والتعيين مقدم على الظن ولا يعيد سواء حكم الغالط في حوالة الوقت بعد وصلا في الجمعة اذا فوت عذرا
لا حرجا للصائم الصائم ان الظاهر حق سنن العزم لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتبين خلافه ولو اجتهد وغلب على

ظنه

ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل والشاهد وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لقدرته على تحصيل اليقين ولما
قال الاول النهار فيجوز الاكل بالظن ولا اجتهاد لاصالة بقاء الليل ولو كان يتعين والاجتهاد فان تبين الخطا فالحكم ما تقدم
وان تبين الصواب فقد استوفى الصوم على الحقيقة لا يقال مقتضى الدليل عدم صحة الصوم كالوصلى في الوقت مع الشك في دخوله
وكالو شك في القبلة ثم بعد اجتهاده وتبين له الصواب لانه حصلا تمرا لنا نقول الفرق ان ابتدا العبادة وقع في حال الشك فلم يقع
لا يعتد وهنا اعتقدت العبادة على الجزم وشك في انه هل الجزم وشك في انه هل الذي ما يفسد هنا ولو استمر الاشكال لم يتبين فخطا
ثم الصواب فالاقرب وجوبا قضا لو انفذ اخذا بالاصالة البقاء ولم يبين الاكل على مباحه وان انتفى في اول الامر فلا قضا
لاصالة بقاء الليل فلا يمنعنا ذلك وجوبا لقضا في هذه الصورة ايضا لصدق بقاء الصوم في مدته فلا يسقط بالشك والاقوى
ما قلنا مع جواز الاكل حتى يتبين لكم الخيط الابيض فيترتب عليه توابعه لو نظر فظنه مرت فتوهم منها دخول الليل ثم ظهر خطؤه
فكلوا اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض فكان رسول الله صلى يقول فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم وكان اعمى لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت والسقوط انما هو بعد الثبوت والصوم تخصيص النهار التي تعاهد بوجوب القضا خاصة عند اكثر
علمائنا واكثر العامة من الثبوت من مدة رمضان وهو صائم فلا يفسد فقضاؤه ان استمر فليقضه وينظر فيما
قول الصادق اذا اصبحا الصائم فقد افطر ولو رمضه مغرب فيقال انه لم يتم صومه وقال ابو يوسف وقد الفق وجب القضا والكفارة
ولانه مسلوك في مجرى العلم فكان موجبا للقضا والكفارة كالاكل وهو معارض بالروايات دالة الدلالة ولو رمضه
الفق فلا قضاء عليه ولا الكفارة اجماع علمائنا وهو شاذ كلانه يحفظ عند العلم لانه فعل يحصل بغير اختياره فالروايات درء
عن الحسن البصري وجوب القضاء خاصة وهو شاذ للاجماع اذا ظن الفجر وهو صائم فاستدل الجماع وجب
عليه القضا والكفارة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه ترك صوم رمضان مجامع ام به لحرمة الصوم فوجبت
به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وقال ابو حنيفة يجب عليه القضا دون الكفارة لان وطئه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب
الكفارة كما لو ترك النية ويجب الاصل صحيح صح انه ترك الصوم لترك النية لا للجماع فاما الوقوع في الحال فانه لم يلزمه
الاول لا يحيى وهو جامع بصلات الصبح فيزيح بحيث لو فوق اخر الدرع ابتدا الطلوع الثاني ان يطلع الصبح وهو جامع ويعلم
بالطلوع كما طلع ويزيح كما علم الثالث ان يعلم بعد الطلوع ثم يعلم به فقولان ان الصوم باطل وبه قال الشافعي وان نزع كما
علم لان بعض النهار صحيح وهو مشغول بالجماع والجملة ان تمكن من المراعات ولم يراع وصادف الجماع النهار وجب عليه القضا
وعلى القول الصحيح الشافعي لو مكث في هذه الصورة الكفارة عليه لان مكثه مسوق بجلال الصوم واما الصورة بان الاذان
فقد قلنا انه كان قد راعى ولم يقدر ترك المراعات لا قضا عليه ولا وجه ايضا وعن الثاني يقع صومه مطلقا ولا يعتبر

المراعات ولم يقل اجزاء الصورة الاولى يقع صومه فيها لان الواجب الذي واقترانه الطلوع ثم يحصل الذي والنهار وهذا عندنا
باطل لانا نوجب الطهارة في ابتداء الصوم واما اذا طلع ثم نزع فقد صومه عندنا وعند الشافعي لان الاجزاء بتقدم الثلاثة ويكون
مجامعا وقال مالك واحمد لا يفسد صومه لان النزع قبل الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كالوحلف لا يلبس ثوبا هو
لابسه فنزعه في الحال لا يحنث وهو ناسد عندنا لما مر من وجوب الطهارة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث فلم يزع
فسد صومه وبه قال الشافعي وتجب عليه الكفارة عندنا خلافا لمالك فيه في احد القولين وذكر فيها قولان الاول انه يجب
فانت طالق ثلاثا تعلق الجنسية وطلقت ومكثت لا يحنث لم يزع واختلف اصحابه على طريقتين احدهما قولين نقلا يخرجا
احدهما وجوب الكفارة هنا ولم يزع كالنزع ولو لم يزع ثانيا والثاني لا يجب لاحد منهما لان ابتدا الفعل كان مباحا في حيز الطلوع
بوجوب الكفارة وبقي المهر والعرف انا ابتدا الفعل يتعلق به الكفارة فتعلق بانتهائه حتى لا يجب الجماع في نهار رمضان
عمدا من الكفارة والوطي في غير حال الجماع لعلم لان المرء في النكاح بعد الجماع جميع الرطبات وقال ابو حنيفة لا تجب الكفارة
بالمكث واختاره المزني من الشافعية وانفقا فلك واحد على الوجوب والخلاف جاري في الاوطاع بالسيام بين كالصوم واستدام
تنسيه قبل كيف يعرف طلوع الفجر الجماع وكيف انه موقوف الطلوع كان الطلوع المحقق مشروعا عليه وجب ان يراعيه احدهما ان
المسئلة موضوعة على التقدير بها هي عادة العقلا فاما لها والثاني ان نعرف انا نعلم انا بما يطلع عليه ولا معنى الجمع الاظهار الصوم الا
وقتا فيه لو كلف له فاذا كان الخبر عنها والامارات وضارة الغير كان بحيث لا حايل بينه وبين مطلع الفجر ووصد خوف ارتاب
فهو اول الصبح الذي عبر في الشارع وقد بينه الله تع عليه بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض ذهب ابن ما مضمضة
الصلاة والاستنشاق فيها الوسق الى الحلق من غير قصد بلعه صومه لا الكفارة فيه ولو كان للمبرة والعبث عليه القضا
خاصة عند علمائنا لانه في الصلاة فعل نسره عاما فلا يترتب عليه عقوبة عدم النقوبة بالعمد وفي الزيادة العبث فوط سرعة الصوم
للانسان ما يحاذر عنه وهو عبث الاسكاف فلزمه العقوبة للمشروط الكفارة عليه لان سماعه رسالة عن رجل عن الماء يغتسل
به من عطش فيدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس ولا يفسد الصائم بل قال الشافعي ان بالغ وان لم يبالغ
دفع حتى يصل الماء فقولان لصحة الفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمرتضى انه اذا وصل الماء الى الجوف فالصوم فاسد كالاكل
شربه والفرق قائم المشرع بعيد والمتنازع عندنا في الوصول الى الجوف لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واحمد
الربيع والحسن البصري ولن بالغ او على ذلك من ماء حيض وان فعل قوله لا يفطر ولا يعيد وبه قال احمد وروي عن عبد الله
ابن عمر انه ان توضا المكتوبة لا يفطر وان كان انما نفل يفطر فليس عليه قضاء وان كان وضوء الصلاة فاما فليعيد
القضاء وعن شريح في هذه الرواية لو ارتد في الاسلام فان الصوم فسد صومه اجماعا وعليه قضاؤه ان كان اليوم ذا ثلاثة

لا الاسلام

الى الاسلام سواء اسلم في اثناء اليوم او بعد انقضائه وسواء كانت ردته بالعشا وما يكفر به وينتقض فيه ايكفر بالشك فيه او بالتعلق
بكلمة الكفر ستر بها او غيرها ستره فقال الله تع ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وايته ورسوله كنتم تستهزئون لا
تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم لانه صوم عبادة وشرطها النية فابطلها الردة كالصلاة والحج ولانه عبادة محضة فاذا كفر
كالصلاة لو نوى افطارا وبعد مدة نية الصوم وقد مر عن جوعه من النهار فاقول انه يفطر به قال الشافعي وابو ثور ومحمد
الزهري واحمد في احد الروايتين لان الصوم عبادة شرطها النية فتنتقض بنية الخروج منها كالصلاة ولان الاصل اعتبار النهار في
جميع اجزائه لكن لما سبق اعتبار حقيقة المنية اعتبر بقاء حكمها وهو ان ينوي قطعها فاذا نواه قلت حقيقة وحكما فعند
الصوم منزلة الشرط لا منزلة الافطار في جزء من النهار وقد قال الله الاعمال بالنيات وانما الكل امرئ ما نوى فحق الافطار في ذلك
الجزء والصوم لا يقبل التبعيض فكان مفطرا والوجه الثاني عن احمد انه لا يفسد صومه لانه عبادة يفطر المغرب في فاسدها
فلا يفسد بنية الخروج منها كالحج وهو شهر مفطر وغير رمضان والقياس باطل لان الحج يصح بالنية المطلقة والجنبية والنية عن
غيره اذا لم يكن مع عن نفسه فافترقا ولو عاد واعمل نوى الافطار ولم يفطر فنوى الصوم فان كان ذلك بعد الزوال لم يصح صومه
اجماعا لفوات محل النية فان كان قبله اجزاء عليه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان الصوم يصح بنية من النهار ما صوم
الشافعي قال نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم يوجد نية غيرها فاشبه من لم ينو اصلا
وان عاد فنوى الصوم صح صومه كالراجع عزما والصوم لان نية الفطر انما ابطلت العزم منها فيه من فطع النية المشترطة في جميع
النهار حكما وخلو بعض اخر النهار من عزما والتسلل بجلاء العرض فيه فلم يمنع صحة نية الفطر في ذلك ولانه مجاز الوجه فانه لا
نية الصوم فيه ولان نية الفطر لا تزيد على نية النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم بعد بجلاء الوجه فانه لا
يصح من زوال ايضا عند الزوال كان يسال اهل هل من عند فانا قالوا لا والصائم تدنيه لو نوى امامه
سيفطر ساعة اخرى فالاقرب انه يجلاء نية الفطر في ذلك حلاف العقل العامة لو نوى في الفطر فاشكال منشاء من الجزم
بالصوم في نهار الرده ومن انقطاع الصوم جملة الرده وليس من المفطرات ولو نوى فانه ان وصل الماء الفطر انه اجمع
اتمت صوم في جهان الفطر انتفاء الجزم ولهذا لو يصح امد النية بنية الصوم فقول الفطر لا يفطر بنية الفطر بنية صحيحة فان
النية لا تصح تعليقها على شرط ولذلك لا يفسد الصوم مثل هذه النية لو تاسع او اكل او شرب فاذا الدار عمدا
صوم مجزئ عنه مستقل للصوم لحديث لو مرض احيض او نفاس فاما النهار فالوجه عندي سقوط الكفارة وبه قال
علمائنا وقول اصحاب الرأي والثوري وذلك فوق احد القولين لانه زمان لا يصح الصوم فيه فيشبه الزمان الصلاة بالحكم
الامر بصومه والالزم تكليف ما لا يطاق فيكون فعل المفطر وصارف ما لا يصح صومه فاشبه الصارف الليل وكالو قامت

البينة لم يرشوال والقول الثاني لعلمائنا وللشافعي واحمد في رواية الاخرى انه يجب عليه الكفارة وبه قال مالك وبن ابي ليلى وبحق
وابو ثور وداود لان صوم الاعداء مما يطرأ حدث بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالمسافر ولانه افسد صوما واجبا في رمضان بجماع فاشبه
فاسفرت الكفارة عليه كالعالم بطاعة وهو منع وجوب الكفارة ومنع وجوب الصوم في نفس الامر وجوب عقاب ما غير مفيد اذا
ظهر هلال الاعتقاد وقال المرتضى يسقط الحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحابه مالك يسقط بالسفر دون المرض و
الجنون لانه عرفت هذا فلو فطر ثم سافر وسفر اضر به ربما ينهكه العذر المجهد مرجنون وحيض ولو سافر سفرا مباحا وانما يقصد به
ترك الكفارة عنه فالاقرب انه لا يسقط الكفارة لم يسقط الكفارة لم يسقط الاثم اسقاطا لكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام
على المحرمات لو افطر المجهد كالمريض في نهار رمضان او سر بعضا او كحيض عن الاقوى ان الوجه كفارة واحدة
تخيير فيها لحالة افطر الجمل وقال بعض علمائنا يجب به كفارة الجمع وهي الخصال الثلث مترتبة وقيمة صيام شهرين متتابعين لا يطعم
ستين مسكينا وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلم والمعتمد الاول لاصالة البراءة الذمة لو كرر السبب الموجب للكفارة بان
وطئ مرتين متلا فان كان في مضانين تكررت الكفارة اجماعا الاولى في حيضة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وبه قال الشافعي ومالك والليث وبن المنذر
وهو قول عطاء ومكحول لان كل فعل مؤثر في التغليظ لو انفرد لاستقل بايجاب الكفارة فكذا حالة الاجتماع لاصالة البراءة الحقيقة
عن الكفارة عليه ولان كل واحد من الامرين سبب في ايجاب عقوبة الكفارة فعند الاجتماع يستقل الحكم بطريق الاولى لزيادة الذنب
ولان كل يوم عبادة فهتكت وهي متعددة من العبادة لا يتحد محبة اسم محبة ما قبلها ولا زمدها واحتلاف اسم الصلاة
فلا يتحد الشيئين فيها ولان احد الامرين لا يتحد مع الاخر وهو الفطر فكذا الامر الاخر وقال ابو حنيفة ان لم يكفر عن الاول فكفارة
واحدة وان كفر فثنتان احدهما اقصا كفارة واحدة ايضا وبه قال الحسن والزهري والاوزاعي لان الكفارة تجب على وجه العقوبة
وهذا يسقط بالشبهة وهذا ظاهر ان الجماع يطمع وما هذا سبيله يدخل العقوبة فيه كالحدود والفرق ان الحدود عقوبة
على الجرب وهو ترك كفارة ناقصا وفيما الكفارات اولى ولان الحدود يدخل في سببها وهي منية على المحتوم فيما الكفارة ولو
كرر يوم واحد لا يتكرر وبعض علمائنا الا تتكرر الكفارة وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني الاول الثاني يتبع في صوم
صحيح فلا يتحقق اشتمل بدنه بشيء العقوبة بدلان الامرين وهو الفطر لا يتكرر ولا يتكرر الاخر وقال الشيخ تتكرر الكفارة
تتكرر الكفارة لان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فتكرر بتكرره عملا بالمقتضي ولا دلالة على الاولية عن الرضا قال الاول ان صمت
وجب كو رمضان والاول ينبغي عن كونه رمضان فاوجب الكفارة كالاول ونحن السبب بدون الهتك والاخر يجب الثاني فرق
بين تحريم الاول والثاني ظاهر وان اشتركا في مطلق التحريم لصرف الهتك في الاول دون الثاني وقال الاوزاعي يعلمان الكفر

من الاول لكفرنا بالاول الكفر واحدة منها وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واعلم ان القضا لا يتكرر مع اتحاد اليوم اجماعا ولو اختلف السبب
في يوم واحد كالوطي والجماع وكالجماع في نهار رمضان وتعليق الكفارة بالجماع والاكل مطلقا وقد وجدا فيكون الكفارة بحالها وقال الشيخ ان
التعليق على الماهية المتناولة للواحدة المكررة وتركون السبب الهتك واسناده الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني لو افطر الجمعة
من وجب عليه الصوم مستحلا فهو مرتد فان كان عن نظرة خطرة بغير استتابة ولو نشأ في بعد دار الشرك ولم يعرف قدم الاسلام ولم تاتيه حجة الاسلام
عرف وهو مولود بعد ذلك فاما من المولود على الفطرة ولم يولد على الفطرة استتيب فان تاب والا قتل ولو اعتقد التحريم من غير قرار عمر
قرار عاد قتل في الثالثة لان سماعه قال سالت ابن حنبل احمد في شهر رمضان رجل جامع امرأته مرات وقد وقع في الاسلام ثلاث مرات قال يقتل في
الثالث لان سماعه قال سالت ابن حنبل احمد في شهر رمضان ثلاث مرات وقد وقع في الاسلام ثلاث مرات قال يقتل في الثالث وروي
ان الباقر قرح سال عن رجل شهر عليه شهر رمضان ثلاث مرات قال يسال هل عليك في الفطر بالثالث فان قال لا قال لما كان
على الامام ان يقتله وان قال نعم كان على الامام ان يرجمه سرا وقال الصدوق ما اظن الرابعة الا مثل ذلك الرابعة وهو حسن لان الاصح الاقوال
ثبت هذا فانا نقول في الثالثة لو اثبت على الحد لو اوجب فيه الحد لو فيه في كل مرة قال الامام وعن هذا لم يرجم فانه يجب عليه التعزير خاصة وهو
نزاع على الرواية لو كرر الصائم زوجته الصائمة على الجماع عزر عشرين سوطا عند علمائنا وجب عليه كفارة فان اصدقها
عشرة الثانية عنها والكفارة عليها والقضا ولا قضا ولا نه سبب تام صدر والفعل لو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا
وجب على كل واحد القضا والكفارة لان الفعل من الكفارة لان الفعل من الكفارة لان الفعل من ال

يبيق والبيهم بالصوم التعزير بخلاف الصبي اجماعا لانتفاء التغليظ في حقه هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو كان يفيق وقتا صح صومه
ووافق صحيح ومسافر وجب عليه صوم ذلك اليوم لوجوب الشرط فيه ولان صوم كل يوم عبادة بنفسها فلا يؤثر فيه ولا يحكم عن عدم
ولو حبس في اثناء النهار ولو لحظة بطل ذلك اليوم وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني وهو اقوى مذهب الشافعي وعدم الفطر والمأثم
عليه فانه كالمجنون ان استوعب الاغماء النهار وسيأتي والثاني لا يسقط عنه الصوم ولو نوى من الليل وتم جميع النهار صح نيته
وقال بعض الشافعية لا يصح كما لو نوى جميع النهار والذي ان الاغماء يخرج عن التكليف البلوغ شرط في وجوب الصوم
باجماع العلماء فلا يجب على الصبي سواء كان مميزا او لا الا في رواية عن احمد تجب عليه الصوم اذا اطاقه وبطل بالاجماع ويحكى
قال سبرا الله تعالى وقع الغلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقال العامة من طريق الخاصة
رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في كم توخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وابن خمس عشرة وان هو صام قبل
ذلك فدعه وقال الشافعي على الصبي الحكم الصائم وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والحج احمد بقوله اذا اطاق الغلام
صيام ثلاثة ايام شهر رمضان والخرقي مرسلا وجوب على الكل الاحكام ابن الولد تبيه يجب
تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وجوبه الشيخ وجماعة بلوغ خمس سنين بخلاف عليه الكفارة والطاقة واختلف بين العلماء في
عشر فيه ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصبيان بالصوم في الخامسة قول الصادق عليه السلام مروا صبيانا بالصيام اذا كانوا
بلغوا خمس سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا علم الصلاة اطاقوا الصوم والاول اشد على التمرين على العبادات والشيخ في الخلاف وتجب
الاقوال وصوم صحيح شرعي نيته مجتمعة ويتوى الذي ولا ازالة الذي يقع عليه فعلا بلا نوى يجزيه وقال ابو حنيفة انه
ليس شرطا وانما عرف ذلك من المفطرات لا وجبا والباقي به وقد جاء في الخلاف بان التبييت شرط في الواجب الا في الصحة وان
العقل شرط فيهما معا الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا لما عرفت في اصل العقل الا في مرتبة
بنوع العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا اصليا او مرتدا عن الاسلام كما لا يصح منه سائر العبادات وهو
شرط معتبر في جميع النهار حتى لو طرأ ردة بطل الصوم لا ان يعرف الله تعالى ولا يصح منه ولا يشترط
الصوم الى طلوع الفجر وهو ما منه وفوات الشرط يستدعي فوات المشروط القدرة على الفجر والمتابع جميع النهار
في صحة صوم المرأة بايام الحيض والنفاس عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة وجزم الخاصة والبيان وصرح بالسلامة الصحة من حيث امرأة صحيحة صابرة في شهر رمضان فلا الوقت الذي
خاصة قال الشافعي لو وجد الحيض في آخر جزء النهار عند صوم ذلك اليوم اجماعا ولو امسك الى بعد ونوت الصوم مع علمها
بالتحريم لم ينعقد صومها وكانت مأثومة عليه ويجب عليها القضاء اجماعا لعلمائنا في المغني عليه قول الاصحاب

انه يجب

انه يجب صومه نزول المقلد وهو قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله ثم واكثر علمائنا وجماعة من العامة اذا نزل فهو هو المعتمد لانه نزل قبله
وسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سفره وان كان ما يفسد الصوم اما لو وجد في جميع النهار او وجد في بعضه
كالمجنون والحيض والمرتد الفطرة ثم كما غلبه عليه فليس على ما هو مشهور الاقوال الثاني في المسألة ان ادرك من صحة الصوم ما يسمى منه النية صح صومه
وكان ناويا عليه اختار المفيد رحمه الله ثم وهو ثالث اقوال الثاني في ثالث الاقوال ان اتى قبله او بعده او اخر صح صومه
والا فلا وقال الشافعي ان اتى قبل الزوال استدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا اتى في جزء من النهار صح صومه وقال
ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يتى في شيء منه لان النية تصح في الاثناء والمشهور بعد ذلك لا يصح صحة الصوم كما لو نوى
لقرآن الصوم حيلة وعادة ولا يزيل العقل اذا اغماء عارضه بزيل العقل كما شبه الجنون فكان حكمه كذا ما الشكوك وشاربه المرتد
يسقط عنه الفرض لان الجماع يمنع نفسه وسقط الفرض فيفطر وكذا النائم الاستحاضة ليست مانعة من الصوم
وغيره من العبادات كالصلاة وشبهها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويجب عليه الصوم ويصح منها بالاجماع ولو وجبت عليها
لقوله تعالى في المتحاضة تصوم شهر رمضان الايام التي كانت تحيض من ثم تقضيها بعد ولو اخذت المتحاضة بالاغسال ثم تحيضت
عليها اغسال المتحاضة الكثيرة الدم ما لو تحيضت عليها الكفارة لصدقه الرواية وما يتعين الغسل في صحة الصوم في حقهم يجب
عليها الغسل كالمتحاضة الكثيرة الدم ما لو تحيضت عليها الكفارة لصدقه الرواية وما يتعين الغسل في صحة الصوم في حقهم يجب
يجب عليها غسل واحد فاذا اغتسلت به بطل صومها ثم الغسل الثاني لا يفسد صومها ولو اخلت بغسل الثاني بطل صومها
ولو اخلت بالغسل الذي لصحة صومها لان عند الغسل انما وقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم شرط
صحة الصوم الواجب في الغرض ما سيشبه عند علمائنا وبه قال اصل الفقهاء ابو هريرة لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعند رمضان عدة ايام غيره الفرض بجماعة يستلزم تحريم صوم رمضان لانه لا يصح صومه يجب
قضاؤه اجماعا وما وراء الغاية من الفجر ثم الليل والبرهان الصيام في السفر وقال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر من طريق
الخاصة قوله معوية بن عمار وسعيد بن يوسف الاصام الرجل رمضان في السفر يجزيه وعليه الاعادة وقال القمي ثم لم يكن سنة
الله تعالى يصوم في السفر في شهر رمضان وانما هو الذي ما الفيه في صحة وفي السفر قوله لان شهر رمضان الكفر لقد لان احمد بن محمد سألنا ابا
الحسن ثم الصيام عكد والمدينة ونحن فسفر فالمرضيه فقلت لا ولكنه نطوع ما تطوع بالصلاة فقال يقول اليوم وغدا
قلت نعم قلت افتطر وافطر انا قال نعم الخاصة يصح الصوم الواجب في السفر في مواضع الاولى من نذر صوم زمان
معين وشرط في نذره صوم سفره حضرا يجب صومه وان كان في السفر الثاني في الفقه ثم والموفون بعهدهم اذا فاهدوا والموفون
الثالث صوم ثلثة ايام لدم المتعة اجماعا ثم ان وجد وتمام ثلاثة ايام في الحج الثالث صوم ثمانية عشر يوما من اخر عشرة

عامدا لما قبل الغروب وتجزي عن الرباعية لا يصح من كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والبريدي وما في الصحاح والسائق
عزم على مقام شرعا ايام او كان سفره معصية وقد تقدم ذلك كله في كتاب الصلاة واما ما ذكرناه فيجزيه صومه والسفر لا يعد
سالما الله تعالى الرجل يقول الله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فنذر صلاة لله ان يزيد اخرا بصوم ويحرم عرفة قال اذا
سافر فليفطر لانه لا يجد له الصوم في السفر فيه كما ما يجزيه والصوم في السفر معصية وهو نعم في الباب دعاء وان كان مطيعا
الا انه نذر العقد الشيخ وجماعة فلا يجد وابا في موضع يستحب صوم ثلاثة ايام لحاجة المدينة نذرا او لكان رسم فيه وهو
مستنون كما حاجة صوم الثالثة سفر الضرورة المحافظة على الصوم في ذلك الموضع ودوى معاوية بن عمار والصحيح عن الصحة
قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام حسبت اولها يوم الجمعة وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة
التي كان يربط اليها نفسه حتى يتوب الله عليه فيدعو فيها بالدعاء ويقعد عندها يوم الاربعاء ثم باقي ليلة الخميس ثم يتبعها ما بقي مقام النوم
ليلة الخميس ويوم ذلك ويقوم يوم الخميس ثم باقي الاسطوانة التي يلي مقام النوم ثم مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عند ها البلدان وتوجه
ويقوم يوم الجمعة وان استطعت ان تكلم بشيء فاخره الايام الا ما ينزلك منه ولا يخرج من المسجد الا حاجة او انام في ليلة ولا
تفعل فاعلم ان ذلك حاجة عند فيه الفضل الجوري الذي يعتبر الصوم اما مرتبا او اسرا او متتابع يرد الجوز له
الصوم وان يكلمه رمضان لم يصح لانه منوي عند تولد نيته من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذ نوى في الاثبات بدل على
الفساد ولو نذر على الصوم والاجر عليه بسبب الشدة يجب عليه الصوم وقد بينا ان المنوي عليه يسقط عنه الصوم وقد
اضطرب قول الشافعي فيه فاثبت الاصحاب في المسألة طريقين اثبات الخلاف وتقييد اما المشتبهين الخلاف في الطرق الثاني ما ان
المسألة على الاثر قولا صحيحا انه اذا كان ضعيفا في اول النهار صح صومه وبه قال احمد لا قضاء الدليل اشتراط النية مع وجوب تجميع
اخر النهار وقال الاول الشرع بشرط ذلك وكثير يقدم الفجر وقد الفصل ولا بد وان يقع المزم عليه بحيث يتصور القصد ويسلك
المنوي عليه لم يقع مقصودا فاذا استغرق الاخاء صح التعجيل واذا وجد الاقامة في خطط سمار ما الاهاء وهاب الاقامة
لثاني اشتراط الاقامة في ولد النار وبه قال مالك لانها حالة الشرع في الصوم فيقتضي تجميع نية صفات الحالة وهذا خطر اليه
الصلاة باشتراط النية فيه الطهر الثاني انه ليس في المسألة الاقوال الاول والثاني والثالث ان المسألة على جهة لا تحصر
الثلاثة وقوله الاخر الصحيح ما ذكر المزني وهو الاول من الفجر الصوم ولا استغرق الاخاء جميع النهار الصوم وجزء
من النهار وبه قال ابو حنيفة والثاني انه يشترط الاقامة في النهار وقت طلوع الشمس وهو مذهب الصلاة لما اعتبرت
النية فيها ولم يعتبر في جميع العبوت فيعتبر فيها كذلك حكم الاقامة في الصوم واما الاقوال الخارج فلا يطهر بقول احدهما ان المسألة
على قول احمد واشتراط الاقامة في جزء النهار ولو نوى من الليل ثم شرب سرا فاقرا عقله بنا او الاخرب وجوب المفاداة

الشافعية

الشافعية ذهب على الاغماء فان اذا لا يصح الصوم فالاغماء ونا اولى وان قال لا يصح فوجهان والاصح عندهم وجوب القضاء لانه ومعلل
شرب لكم بلا ولا بقي سكره جميع النهار فعليه القضاء لانه نوى بعض النهار صحا نوى كالاغماء وبعض النهار عند الشافعية فيقدر تنبيه
للاخطاء لما انا الاول المجنون وهو يسلب عنه الاهلية ويكاد يلحقه بالبهائم الثاني الاغماء وهو مشي العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى
في نفسه اختيار الثالث النوم وهو مزيل لتغيير لكنه يسهل الانتباه والعقل معه كالشيء المتنبه يسهل اكثر عند الرابع العقلم
والاثر لها في الصوم اجماعا الفصل الاسارى في الزمان الذي يصح صومه محل الصوم انما هو النهار دون الليل للنص الاول
قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل والمراد الليل كان عرفا في الكتاب ولو نذر صوم الليل لم ينعقد نذره لان نذر الصوم والليل ليس محله فلم يكن الامساك فيه
عبادة شرعية فلا ينعقد ولا فرق بين ان يقيده من النهار في الصوم لوجه الله وانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منفصلا ولا
ولا ينعقد صوم النهار حيث لذلك المجموع لا يصح صومه ولا ينعقد نذره لانه نذر معصية فلا ينعقد نذر صوم النهار
وجوم يوم العيدين وقد جرا وفطر فان صام وجعله اضحاها واضاحيها فعل محرما ولم يجزه عن الفرض باجماع علماء الامصار وبه قال
العامة من ابي هريرة ان يتسوا الله تعالى نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم اضحى والنهي يدل على التحريم عن طريق الخاصة ما رواه ابو الحسن
عن سيد العلماء من الله تعالى قال لا تصم يتيما ولا كرفيه وجه الصيام وما الصوم الحرام يتصوم يوم العطر ويوم الاضحى الحديث
لو نذر صوم يومي العيدين ولا ينعقد نذره ولا يصير العبد قال لا ابتداع الصوم فيه باعتبار النذر وبقال الثاني فيه لانه محرم
شرعا ابتداء فلا يصح نذره ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله تعالى لا تصوموا هذه الايام فلا تنعقد النذر فيه لانه المضاف الى
لقوله لانه نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فلا ينعقد كما لو نذر صوم ايام حيضه ولان فلا يصح صومه عن النذر المطلق
والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كما ايام الحيض والنساء وقال ابو حنيفة يصح صومه ولو نذره انعقد نذره لعمر وان يصوم عشرة ايام
صام فيه اجزاه ولو صام فيه عن نذر مطلق لم يجزه لانه نذر صوم يوم صح اهليته للصوم فيه فانعقد نذره كسائر الايام وضعه
اهليته للصوم نوره والوجه ويجوز صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر وكان
منوطا في الفرض والعقد عند علمائنا وقد قال الكثير اهل العلم بانه لا يجوز صيامها تطوعا الا في الحاجة وبه قال الشافعي
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وجعل عن عبد الله بن حذيفة ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله ايام منى اذا نادى بها الناس انها
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وهي ايام التشريق وطريق الخاصة وذلك الزهري عن زيد العابدين عليه السلام واما صوم الحرام يتصوم يوم العطر
يوم الاضحى ثلاثة ايام التشريق واما صومها في الفرض فعندنا انه لا يجوز لما تقدم من الاخبار من طريق العامة والخاصة وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك يجوز ذلك فيه لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
الاشهر الحج ثلاثة ايام في العشر

ان يصوم ايام التشريق والجمهور على التحريم وذهب بعض الشافعية جمع جمعا بالتخيير في حديث عقبة بن عامر لان النوفل هو عقبة
وروت في حق المتمتع خاصة وهو قول اكثرهم وقال بعضهم انه يجوز صومها لغير المتمتع لان تحريم صومها للفتح اذا كان لانه صوم ايام تشريق
شاهد الصوم لكل احد دون النظر في الحيثيات الخصوصية لزيع الاوكد قيد اصحابنا التحريم في كل محل الا لمتمتع وغيره فلا يصح صوم
ايام التشريق عليه لان صومه بمن عمار سالا الصوم عن الصيام ايام التشريق فقال ناهيا في الاصفار فلا يصوم ولا ينافي ولا التشريق على
التحريم يطلق على من لم يكن له مني وتشرق ان يكون نسكا فيه اشكال الثالث لو نذر صوم ايام التشريق فان كان نحو لم يعقد نذره لانه
صوم محرم والنهي منهي عنه صحيح الرابع قال الشيخ في النهاية يصوم ثلثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم
هذه فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر وبه وما فات بعد من الثلاثة ويتكرر بان يوم الحصبة جعلها ايام التشريق لو نذر
صوم يوم معين كالسبت فلا فاتها فعلى انه احد العيدين او ايام التشريق لم يجز صومها اذ ترى بطلان النذر لانه لم ينعقد محلا
يحرم صوم الشك بنية انه من رمضان او نذر كان من رمضان او شعبان وجاء ذلك فان حرم رمضان كان نذره باطلا وسبق خلاف كثير
الفصل السابع في اقسام الصوم اقسام الصوم واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب صوم شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وشهر الاعتكاف على وجه قضاء الواجب فهنا مطالب الاول في شهر رمضان وفيه مباحث الجهة
الاولى في ثبوته وهو ثلاثة شهر رمضان ويثبت من الشهر بامور اما رؤية الهلال او اكمال ثلاثين يوما او الحساب الثاني الهلال
الهلال اجمع العلماء كافة على ان رؤية الهلال دليل على الوجوب في وجوب الصوم في شهر رمضان وعلى ذلك
قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولعل الله تعالى اعتبر في معرفة اوقات الحج وغيره ما يعرف به الوقت
والحج السلف من غير رؤية وقد ورد في الحديث ان ما هذه الاهلة اشارة الى الهلال والتاريخ والنقوى لا بصار وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
يتصدى لرؤيته ويتوجه لها وشرع عليه السلام قبل الشهادة وتعليله الحكم في من شهد بذلك في رؤية الهلال والاصار وخرجاه بالخبر من
خارج المطرح وحكم الخبر به في الحج حيث شهد برؤيته مع التعارض وذلك يدل على ان رؤية الهلال دليل على الصوم معلوم
من شرع الرسول صلى الله عليه وآله اخبار متواترة بذلك فلا نعلم فيه خلافا وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الاهلة فقال هي اهلة للشهور فاذا رأيت
الهلال فصم فاذا رأيته فافطر وبلغه صوم رمضان من رأى الهلال وانكان واحدا لتفرد برؤيته سواء كان عدلا
او غيره وقد شهد عند الحاكم اربع فيه فقبلت شهادته ورد في شهرين على ما رواه الجمهور به قال مالك والليث والشافعي وابن
المنذر واصحاب الرأي لما روى عاصم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصوم من الرؤية وافطروا للرؤية وتكليف الرسول صلى الله عليه وآله الكل
تساوي الجميع والعكس وخبر بني الحاصة قول الصادق وقد سئل عن الاهلة هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر وانه شيق انه من رمضان فانه صوم رمضان لا حكم من الحاكم ولان الرؤية الحج لما بلغ الصوم انما هو من بلد الناس هذا يعتبر

الظن والرؤية بنية الفلج فاذا تعلق بهم الوجوب باعتبار الظن فيتبين فيه الاقوى اولى قال عطاء والحسن وابن سيرين واسحاق اذا تفرد
الواحد برؤية الهلال لا يصوم وعن احمد روايتان انه يوم يحكم به شعبان فاشبه التاسع والعشرين ومنع الحكم بكونه من شعبان
في حق الراءي لانه يتبين انه من رمضان فلزمه صيامه لعدم الدليل اذا ثبت هذا قال الشافعي لو كان في غير الحاكم وجب عليه الكفارة عند علمائنا
اجمع لانه افطر يوما من رمضان فوجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الكفارة لانه اعتقد انه قد يجب
فجعل مخالفته له كالخبر وهو كون الكفارة عقوبة وتتعلق بقيامه بوجوب الكفارة في السفر القصر مع وقوع الخلاف فيه
يستحب للراءي الهلال الذي يرى منفردا ورمضان وتطلبه ليهنأ اهل بذلك لصيامهم ويسلموا من الاخبار ويتردد الى امامه
ان الرؤية قال احصوا هلال شعبان لرمضان مظهر بتوالي الحاضرة ولو رأى الناقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى في شهر رمضان
من غيره متعمدا فليصم يومين بالله والاولى ان يصوم واجب في اول رمضان وكل الافطار في العيد فيجب الصوم ولا يصوم ويقضيان
بالايام الواجب الاسترجاع واجب يستحب لراءي الهلال الدعاء لانه انتظار زمان الى آخر فاستحب فيه الدعاء اجلبه
الخير فيه وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا رأى الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
وفقنا لما تحب وترضى ربي وربك الله وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رأى هلال شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا رأى هلال شهر رمضان استقبل القبلة
اقبل في القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القرآن فيه اللهم تقبله لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان عليه السلام يقول اذا رأيت الهلال فلا تدع قول اللهم اني اسألك
خير هذا الشهر وفتحه وفوزه وصبحه وبركته وطهوره وزينته اسألك خير ما فيه وخير ما مضى وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما
بعده اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والسلامة والتوفيق الحق وحق رسولك اجمعين
عليه السلام ايضا عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل القدرة اشهد
نور بك الظلام واضاء بك الايام وجعلت آية مراياك مكلفة وعلامة مرعلامات سلطانك وامتحنت الزيادة والنقصان في
الطلوع والافول والزيادة والكسوف في كل ذلك لمن اسلم مطيع والى الله تسبيح سبحانه ما احسن فاوره والنفس فاصبح فلكه
وجعلت انه شهر حادث لو من حادث وجعلت انه هلال امن وامان وسلامة واسلام هلالا امنه والعاهات وسلامة
من الآفات اللهم اجعلنا هدى منه طلع عليه ازكى من نظر اليه وصلى على محمد وآله الحمد وافعل بنا وكذا ثلاثا الاحرام بالعين
الاراء الهلال اهل بلد اخر فان تباعد البلدان كخراسان والمغرب والكوفة كان حكمهما واحدا يجب الصوم عليهما معا وكذا

الافطار وان تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل بلد حكم نفسه قال الشيخ رحمه الله وهو المعتمد به قال ابن حمزة
وهو قول بعض الشافعية ومذهب القاسم وسالم واسحق ما روى ذلك لهما ولم الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قالت قدمت
الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس
وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا
رأيناه ليلة السبت فلا يزال يصوم حتى نكمل العدة او نراه قلت ولا يكفي رؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ولان البلدان المتباعدة يختلف في الرؤية باختلاف المطالع والارض كوفة فجاز ان يرى الهلال في بلد لا يظهر في بلد اخر من حيث الرؤية
ما هية عن رؤيته وقد ورد ذلك اهل الفرقة وشرحه بالعيان حتى ابتعث الكواكب الغربية بين جدي السرطان وبالعكس
وقال بعض الشافعية حكم البلاد كلها واحد متى رؤي الهلال في بلد حكم به لباقي البلاد لان الحكم كان ثابتا في جميع البلاد
سوى تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها الاولى به قال احمد بن حنبل والشيخ بن سعد وبعض اهل الشافعية يوم شهر
رمضان في بعض البلاد رؤيته وفي الباقي استهلاله يجب صوم الشهر فيه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله تعالى
صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا يوم منه ولان الدين يجب به وتتم به العدة والمعلق عليه ولقول الصادق عليه السلام في حديث اهل بلد
اخر فاقضه وقال عليه السلام فيما صام شعبان وشهر رمضان قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضا
يوما ولان الارض مسطحة فاذا روي في بعض البلاد فرؤيته ان الناقع وغير شرقي عاجز لان الهلال ليس محل الرؤية وقوع كونه
يوما من رمضان في حق الجميع وانه الشارع ولا نسلم التعبد بشهادة الشهادة فانه اول المسئلة وقول العامة يحمل على البلد
المتقارب لبلد الرؤية جدا بين الارض مع تسطيح الارض على الشمس كرية لقوله الاولى اختلفت الشافعية في الصائم بالشاهد
لبلدين فيعمهم اعتبر مسافة القصر فالبعض الاعتبار بما قدر بظهر فلها مسافة في المنظر فقد يوجد الشارق مع تقدم
لمسافة من مسافة القصر للارض لا تختلف ولا غلظ وقد لا يوجد مجاورتها لها وهذا الاول به وبعضهم اعتبر ما فاه وضبطه الشافعية
بان يكون بحيث يختلف المطالع كالحجاز والعراق والمغارب بان لا يختلف كثيرا وبالكوفة ومنهم من اعتبر الحجاز الاقليم واختلافه
الثاني لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد جديد ثم يرد الهلال فيه في يومه الاول فان قلنا الكل بلد حكمها وحل لزمه ان يصوم
صوم ام ينظر في حقه احدهما انه يصوم صوم وهو قول بعض الشافعية بناء الانتقال الى بلد اخر حكم وصار من جملتهم والثاني انه
ينظر الى انه لزم حكم البلدة الاولى فيتبعه عليه وشبه ذلك بمن اكمل رؤية الهلال في منقل البلد المنتقل عنه وان عمها الحكم بسائر
البلاد حتى اهل البلدة المنتقل اليها فلو انتقلوا من بلد حال البلد المنتقل منها اما يقول الصادق لو يطرح الرؤية عليه تقضا
اليوم الاول الثالث لو سافر من البلدة التي يرى الهلال ليلة الجمعة الى التي يرى فيها الهلال ليلة السبت ورأى هلال الشهر ليلة السبت

فيلم الصوم معه وان صوم الثمانية وشرين يوما وتبعضت يوما وعلى ما بين الوجه الاول لو بلغ متوفى الى قوله لا يثبت الهلال
وان قبل في الهلال قول عدل ومع كيسه لو سافر حيث لم يرى هلال الحجاز ولا يتبين لاي الوجه الاول لو بلغ متوفى الى قوله لا يثبت الهلال
الحكم وقلنا بحكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضايوما وان لم يعلم الحكم وقلنا انه بحكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر الرابع
لو روى الهلال في بلد لا يجب الشخص عيدا وسلوت بالسنية فانتقل الى بلدة على حد البعد بيقاء ناعلما اما يعين احتمال
امساك بقية اليوم حيث قلنا ان لكل بلد الحكم وهو به لو نذر به يجوز به الصوم الواحد بالجانب امساك بعضه بعيد
ولو انعكس الحال فانتقل الرجل صايما وسارت به السنية الى جنب عيد وان عمها الحكم او قلنا ان حكم البلد المنتقل اليها
افطر والا فلا وان افطر قضى يوما لانه صام بعض الثمانية وشرين يوما اذا روى الهلال يوم الثلاثين فهل استقبله
روى قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان فلم يره صايم فليتم ذلك اليوم وان كان هلال شوال لم يجز لهم الافطار الا بعد غروب
الشمس عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وابو حنيفة والعامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب
ومحمد بن سلمة والحجاج بن ارطاة وعن بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى تستوثقوا لان شهر رمضان ثلاثون
انها هلال بلا امس مشتبه ومن طريق الخاصة ما روى محمد بن مسلم قال كتبت اليه عم جعلت فداك ترى ما يعم علينا هلال شهر رمضان
فيرى من الغد الهلال قبل الزوال او بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه كما لا يكف ناهر فيه ذلك حكمت عليه
السلام يتم الى الليل فان رؤي كان ناما روى قبل الزوال وقال الناقة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا وصوموا
عدد ثلاثين يوما فانه يرى الهلال لاثنين وثلاثين ليلة فاذا رأيتم فاتموا الصيام الى الليل فان تم عليكم بعده وبالليل ثم افطروا وقال
الثوري اذا روى قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة وان روى بعد فهو لليلة الماضية وبه قال ابو يوسف وقال احمد ان كان في اول شهر
رمضان وكان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان في هلال شوال فرأيتا احد بها انه لذلك والثاني للمستقبلة لنا ان الصوم
لرؤية وقد ثبت الرؤية قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان في هلال شوال فرأيتا احد بها انه لذلك والثاني للمستقبلة لنا ان الصوم
المفاده وهو فاسد لان الليلة المتقدمة فاتت بفواتها وان كان الزوال وقال النافرة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأوه عشية يوم
الهلال الاحرام بطلبه ولم يعم الخاصة ولم يوجد ثبت من الاستبصار ما الهلال في الشهادة ما جاء علماء الامصار على ان الشهادة
اعتبار في رؤية الهلال واما علامة على الشهر وانما الهلال في فتح في عدد الشهور والشهور عند علمائنا انه لا يقبل في رؤية
الهلال في رمضان وغيره الا شهادة رجلين عدلين سواء كان بالصحو والغيم وسواء كانا من نفس البلد او خارجه وبه قال مالك والليث
والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد القولين واحمد في احد الروايتين لما روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته وان غم ذلك عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذو عدل فصوموا وافطروا وقال الاصم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان ومن طريق الخاصة قول الصدوق ان عليا ع قال لا يقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولا بد منها عادة فاعتبر عددها بامام الشهادات وقوما اعتبارا بالاربع لا
غلب وقال سلار عن علي انما نقبل في اول رمضان شهادة الواحد العدل ولا نقبل في غيره الا شهادة عدلين وحجة قول الشافعي
الرواية الثانية عن احمد وقول ابن المبارك لما روى الخاصة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال رايت الهلال قال اتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم وقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وعن طريق الخاصة عاد رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا وشهد عليه عدل من الذين ولان الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد
لانه جزء من وقت الفرض فيه احتياط ثبت في حق واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولانه حق يثبت في حق الخبر
والحجر فيقبل من واحد عدل كالرواية ورواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها فيحتمل انه شهد عند النبي ص شاهد آخر ويحتمل
ان يكون قد حصل شهادة الاعرابي ظن ناظر النبي ص بالصوم عند التحفظ من الفطر فرجا منه بعد ذلك في النهار شاهد آخر
فيثبت انه من رمضان فلا ينفي الزيادة فيه والافطار وقول امير المؤمنين ع يقول بموجبه ولا يدل على مطلوبه لان لفظ العدل
يقع اطلاقها على الواحد فانه لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدول ويجمع
قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلاة والرواية قولها الواحد للامام فانه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم
خطرها والشيخ ره قولان قال في المبسوط ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد وخارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن
هناك علة لم يقبل الا شهادة النساء خمس رجلا من البلد وخارجه وقال في النهاية ان كان في السماء علة يجب صوم جميع اهل البلد
وذلك خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا شهد واحد او اثنان بل يلزم من رضي لنفسه ما يجب على غيره شيء من كان
في السماء علة يراه اهل البلد الهلال وذلك خارج البلد شاهدان عدلان وجب عليه الصوم فان لم يكن في السماء علة وطلب فلم يره
لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه لقول الصدوق لا يجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلا
عدد النساء ره وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان المصر عليه قاحلا انهارا به واخبر اهل قوم ضاحية الرؤية
وسالت ابراهيم بن مهزيار الصدوق قلت له لم لا يجزي ذو رؤية الهلال فقال لشهر رمضان ويجزئ في باقي الشهور فلا يلزمني ما
لم يلزمني فيسر به الهلال ان يقوم عدوه فيقول له احد رايته ويقول الآخر يوم اذا رأه واحد رأه ما يراه فانه لا يجزي
ولا يجزي ذو رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين وان كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين وبه قال
وجماعة من مصر لانه مع انتفاء العلة يعود اختصاص الواحد لانه يتم بالرؤية مع استواء الكل في صحة

فيكون

ان كان صحيحا عند خاصة العلماء لان العدلين لو شهدا انه يحل هلال شوال لقبلنا شهادتهما ولا نظر الى ما يعلمه غيرهما بالشاهد
اولا وفي قال لا لانه لا يظهر ان لانا انما نتبع قولهما على الظن وقد بينا ما عدا ذلك من طريق الخاصة قول الصدوق لو شهد اثنان على هلال شوال ثم
الهلال بالسماء صحيحة بعد ثلاثين تقضيا صوم اول يوم افطرا فيه الظهور انه من رمضان لكن لا كفارة لشبهة الترجيح وانما لم يقبل قول
فيه قول العبد اشكال اي وقال بعض الناس انما يقبلان بقوله اما لا يوقع به الفسق والطلاق المعلقين بهلال رمضان وما يجب
الدين المؤجل بالى الناس لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لان الشهادة وخصائصه رده الشرع بالاصول وحقوق
لا دمين والشاهدين والشاهدين بالشهادة على قولين في حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة وجهان عند الشافعية
كالزكاة والكاف وعلى السجدة والقذف في الحدود الخبيثة على الذبح والدم وعلى ذلك الذبح سوى القول الاصح ان ما
العدد في الوصول فحكم الفروع فاعتبر حكمهم في سائر الشهادات ولا دخل في شهادة النساء الشهود ان لم يعتد العدد فان قلنا
ان طريقه طريق الرواية فوجهان احدهما الاكتفاء بواحد كرواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين وهو الاصح عندهم لانه ليس بحقيقة
كلا وجه لانه لا يكون بقول الغير في ذلك عن فلان ان رأى الهلال وجاء هذا ليثبت الهلال حرين وكونين لم يكلفا رأيتي وبيان
وجهان وان قلنا ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفي شاهد واحد ام لا بد من اثنين وجهان عندهم السادس لو رأى اثنان هلال شوال
ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار مع معرفته بعدالتهما وكذا يصومان لو شهدا برمضان لقوله ع اذا شهد اثنان
فصوموا وافطروا ولو شهد آخر الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا في شوال والصوم في رمضان ويجوز لكل
منهما ان يفطر عن رأيه فلا واحد شرط الاخبار فيه عدالة صاحبه وليس شيئا التاسع انما يقبل في الهلال عدلان ولا يقبل شهادة
مجهول الحال ولا مستور الظاهر لو رأى الهلال في البلد رؤيته شايعة واشتهر ولم يكن الناس الهلال وجب الصوم
اجماعا لانه نوع توافق بغير اشهد ولم يحصل العلم بل حصل ظن فلا يكفي الرؤية فالاولى المعول عليه كالشاهدين دار الظن
الحاصل بشهادة تهما خاصة ان الشياع للنظر الثالث الحساب اذا تم هلال رمضان ولم يره احد لكن مضى ثلاثين
يوما تم ضاما وجوبا من رمضان سلكا بالسماء متغيمة وخاصة عند علمائنا قال ولد الصادق ع عن ابيه قال سألته عن رجل صام
ثم تحفظ هلال شوال فلم يتحفظ مخبره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وفطر على اسمه
قول امير المؤمنين ع فان غم عليكم عدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ولا يجوز النظر بالحساب والنجوم لان اصل
الحدود ما عرف بالحساب لا يجوز في ضبط سير القمر وتجاوزه الشمس ولا يجوز العمل بالحكم النجوم ولا الاجتهاد فيه وهو قول الكل
الخاصة لما تقدم من الروايات ولو كان قول المنجم طريقا ودليلا على الهلال لوجب بعثه للناس ثم نعمل الحاجة اليه ولم يجز
لرسول الله عليه السلام ترك الدلالة في الرؤية والشهادة ويحكم من قبل الخاصة لهم قالوا يجتهدون ذلك ورجح المنجمين وقول

مما تقدم ولقول الصادق ع ليس من اهل القبلة الا الرؤية بالبصر على المسلمين الا الرؤية بالاخبار متواترة عن الطريق اما الرواية
لو صح ثلاثين وقد صام النبي ص والد فالمعنى من سماع كلام المنجم فقال ذو من صدق كاصحا او صحا هو كافر بما انزل على محمد ص
تقول لهم وعلامات وبالنجم يهتدون ولان النبي ص قال فان غم عليك فاقدروا له والتقدير لما هو معرفة السير والمنازل فلك
وحسبا الاكمل في المنازل في القبلة والاوقات على امور شرعية وقد شارع عليها احكاما كثيرة والجواب الاعتماد بالنجوم معرفة
الطرق ومسالك البلدان وتعرف بها الاوقات وقول ايضا موجبه واداره وبه الهلال فقد عدنا الى معرفة اول الشهر اما قول النجم فلا
اما الحديث فانه قد اله ثلاثين والمراد ان يجب شعبان ثلاثين عند قوم وتسعة وعشرين عند آخرين واما الصلاة والوقت فانه
على مشاهدة والشاهد تهما يعرف منازل القمر على ليلة من الصوم به اصحابها هم المنجم وانما قال انه يجوز ان يعمل
بحساب نفسه ولو رؤيته النجوم يجوز ان يصوم به عندهم قولا واحدا لا اعتبار بالمدة خلافا لقوم من الشيعة
وحصل الاتفاق معتبر وان شهد الشهود قسمان تام وناقص في مضاف لا ينفصل بدل وضعا بدل بدلا لطريقه منصوبة في الصلاة
البيت عليه السلام اصابها جنب من منصور عن الصادق ع ناتج بواسطة معاذ بن كثير واخرى بغير واسطة واخرى بسند ضال
انام ان الصادق ع شاهد معاذا الناس يتولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما ولا اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله ص ثلاثين قط ان قبضه الله من ثلاثين يوما ولا تقضي من رمضان من خلف الشيخ الاول وعشرين ثلاثين يوما وليلة قال الشيخ
وحمله سعد الخير الى يوم عليه ما لو ثلاثين بوجود وشيخ الاصول المصنفة وانما هو موجة في الشوال ثلاثين ولا حجاز وايضا
كما رجعت بن منصور عن محمد الحرب والكتاب تشهد ولو كان الحديث صحيحا عن الصادق ع كما يدعيه لكان ايضا فانه يخالف الاخبار
مضطربة الفاني لانه تارة يروى عن الصادق ع وتارة تفوت جبل نفسه فاسند الحديث وايته عن الامام تارة بواسطة وحيدة
نفيه وواسطة هذا ليل اعتطر بجعفر فلا يعارضه المتواتر من الاخبار والقرآن العزيز وعمل جميع الشيعة ع انه معاذ
بلحاديث كثيرة منهم رق قال الصادق ع شهر رمضان يصيبه ما يصيب المشهور من النقصان وقال الباقر ع حتى يرى الهلال ثلاثين
عليه السلام قال صام رسول الله ص تسعة وعشرين يوما وازر لي ثلاثين يوما وان رسول الله ص قال ما صلى فرضه ابدا الناس الا تسعة اشهر شهرا
منها رقد حرم ثم قال صبر ذلك رجب مرة ذو القعدة وذو الحجة ورجب ثلاثة متوالية وهذا الشهر المذكور من صلى
لرؤيته وافطر لرؤيته وان اختلف الشهر فاتمم العدة ثلاثين صوم الواحد ثلاثين ولا اعتبار بغيوم الشهر
بعد الشفق لعموم ما تقدم من الصوم لرؤيته والفطر لرؤيته ولا صالة الرؤية ولا صالة الرؤية المذكورة وقال بعض ما يعتبر من غاب بعد الشفق من الليلة
الماضية وان قبله فهو الليلة قول الصدوق ره الليلة غالب الهلال قبل الشفق من الليلة وان غاب بعد الشفق فهو الليلة ويجمع
سنده ويعارضه الاحاديث الدالة على سلك الطريق في الرؤية والشهادة وصفي ثلاثين فلا يتبع ذلك هذا ما يكون اماره على

دخول الشهر اذا كانت السماء متغيمة فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالصيرورة قبل الشروع واستظهر الجلال انه اجماع فرد الصلة فلا
اذا ثبت هذا فانه يجوز الشهر بل يصلي نظرا لهلال وفي ايتمر الشهر اذا نظرنا الهلال ليلة ثلاثين وفتح جماعة سندها
لا اعتبار بعد خمسة ايام مذا ما عينه علماء بالاسلوب فالقدم من الاحاديث الدالة على العلوم بالرؤية ومضى ثلاثين مطلقا يوم الوقوع هلال الشهور
كلها عاملا لشهر ثلاثين يوما وقد روي عن الرضا عن الشهر كما ملك لدان السماء تطبق عليها بالغيم اليوم والبرهين والثلاثين
السماء ثلاثين يوم وقال انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وصم يوم الخامس والعشرين ايضا وافق ما مكث في السماء
اليوم والبرهين الاخرى سواء وانما ناوى يوم يصوم قال انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعدته ايام وصم اليوم الخامس والاربعين
مرسلة فعلم ان حال الناس مهملين زيادة وهي جنسية مع انه لم ان الرضا عن الرضا في بحثه وليقل بذلك بنا على العادة الماضية فقدم ثلاثين
السنة بأسرها كان دخولها ولم غم عليه هلال رمضان وشعبان اعدوا جبلا ثلاثين وكذا شعبان فانه مثلا الاصلة باسرها ما انقرب
الاعتبار بروايته الخمسة بنا على العادة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والكرعلماء انا فالوا بعد الشهور ثلاثين
لا يسع الاصلة فالمحبوس اذا اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار او الايام الشهور وجب عليه ان يجتهد ويعمل على ظنه شهر الله من رمضان
فان عدل الظن بني عليه ثم ان استمر الاشتباه فجاء الجاهل الامر المحبوس مع ضم من جي لانه ذهب فرضه باجتهاد ما جرى كالوسان الوقت
واشتبهت القبلة وانه لم يستمر فان اشترى وقوع الصوم في رمضان اجزاه اتجاها الامر المحبوس بصلاة من جي فانه قال لا يجزيه وهو ظاهر
اذ عمى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف بالصوم ظاهرا والعلم غير ممكن فتعين الظن
احتج بانه صام عن الشهر فلا يجزيه كما اذا علم يوم الشك ثم بان انه من رمضان والفرق ان يوم الشك لم يصل الشارع الاجتهاد ما اتيا
اليه وان في الصوم بعد رمضان اجزاه ايضا عند علماء الاصلاء الاخرين من صلاة من جي فانه قال لا يجزيه وليس بجيد لانه ذهب
العبادة ذاهدة فشبه الخروج القضاء اجزاه كما لو دخلها في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو دخل الوقت وهو مثلا يصلي الصلاة
ولان عبد الرحمن ابن ابي عبد الله سأل الصادق عن الجارية الرجل يصوم شهر رمضان ولا يدري اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه
ويحتج لمن كان الشهر الذي صام فيه رمضان فلا يجزيه وان كان صوره اجزاه وان وافق صومه قبل رمضان لم يجزيه عن رمضان
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لانه فعل العبادة قبل وقتها فلا يقع عن الاشتباه فاجزاه كما لو اشتبه
يوم عرفة وقت قبله ثم حكم الاصل لم يجتهد على الاسير شهر رمضان لو عرف شهر رمضان ثم يتوخى شهرا ويصوم ويخرج فيه
وبه قال بعض الشافعية لانه مكلف بالصوم وقد فعله متيقن الوقت فسقط عنه التيقن ووجب عليه الصوم في نفسه تبعا
كما لو فاته الشهر مع علمه وايضا فيسقط عنه التيقن ويتوخى شهرا يصوم القضاء كما لو اشتبه عليه القبلة وصلى الوقت
ولو رأى عبد الرحمن قال بعض الشافعية لا يلزمه ذلك لانه صام مع حصول العذر بالحجر ووجب عليه القضاء الا ان يتوخى عند الصوم في العبادة

في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلاة والفرق ظاهر لتمكنه من الصلاة بالعبرة بالصلوة بالصوم بوقت الصلاة بالعبرة لو وافق بعض الشهر ومن بعض
صح ما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله ولو وافق صومه سؤال الصبح صوم يوم العيد وقضاه وكذا فذلك الجهة فانه اذا صح
شهرا فالاول وجوبا شايع فيه وان كان ذان يصوم قبله وبعده واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعده فما
فاته سواء وافق ما بين هلالين او سواء كان الشهر بين ناقصين او احدهما او ناقصين ثم لو كان ناما فتوفي شهرا فاتوجب
عليه الحال يوم وقال بعض الشافعية ذا وافق شهرا بين هلالين اجزاه مطلقا وان لو وافق صوم ثلثين وان كان رمضان
ناقصا لانه لو فقد رمضان شهر اجزاه مدة بين هلالين وان كان ناقصا وهو خطأ لانه يلزم قضاء ما ترك والاعتبار بالايام
لقوله تعالى عدة من ايام اخر والاخرى لانه لا يدل اسم الشهر بينا ولما ما هنا فالواجب عدد ما فات من الايام ولو صام شوالا
وكان ناقصا ورمضان ناقص ايضا لزمه يوم عرض العيد وقال بعض الشافعية يلزمه يومان وليس بجيد واذا صام على
سبيل التخيير من غير امارة لم يجب القضاء الا ان يوافق قبل رمضان ولو صام تطوعا فبان انه رمضان فالاقرب الاجزاء وبه
قال ابو حنيفة لان نية المعينين ليست شرطا وكالو صام بوجه الشك بنية المطلق ونية انه من رمضان وقال الشافعي
لا يجزيه وبه قال احمد وقت وجوب الامساك صوم الفجر الثاني باجماع العلماء قال الله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويجوز له الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر فما الفجر تحريما الى ان يبقى
الطلوع مقدار الغسل ويجب الاستتار بالامساك لقوله الامساك في قوله الشمس الذي يجب به صلاة المغرب ولو شبه عليه الغيوم
جب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لاصالة البقاء ويستحب تأخير الصلاة والافطار الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار
فتقدم الافطار معه على الصلاة سئل الصادق عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يحتشمون ان يحسن عشاهم
فليفطر معه وان كان جزافات فليصل ويفطر الجنابة في شرائطه وهي تسعة الاول شرائط الوجوب يشترط
في وجوب الصوم البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي والمجنون ولا المغمى عليه اجماعا الاولى رواية زرارة واحمد لا يجب على الصبي
الصوم اذا طاقه وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة وابن ابي ليلى وقال الاوزاعي اذا طاق صوم ثلاثة ايام متتابعة
لا يجزيه نهي بلوغ صوم رمضان وقد تقدم بطلانه فلو نوى الصوم قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا ولو كان صوم الفجر
لم يجب في حقه الامساك سواء كان مغمى عليه او مطبقا لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقول الله حتى يتبين وقال يجب الامساك لا يجب عليه القضاء لان نية صوم رمضان
حصلت ليلا فيجزيه كالبالغ ولا يمتنع ان يكون اول الصوم نفلا وباقيه فرضا كالو شرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر اتمامه وذلك
الحائض يلزم القضاء لانه عبادة بدنية بلغ فانا لما بعد مضي بعض الصلاة كالصلاة فلزمه اعادتها كالصلاة ولو بلغ بعد الوقت

وهذا لانه يلزمه بالنذر صوم جميعه والحق قول بلوغه نذرا فلم يجز عن الفرض وهذا لو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم فلان
صام يوم قدمه القضاء وانما معنى الشهر بلوغه فلا قضاء عليه وسواء كان نذرا مطلقا او قرنها اعلم العلم وقال الاوزاعي
يقضيه ان كان افطره وهو مطبق لمعاصيه وهو غلط لانه نذر من معنى حال الصبا فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد ان صام
رمضان ولو بلغ الصبي وهو مغمى عليه لم يلزمه امساك ذلك اليوم ولا قضاء وعن احمد روايتان في وجوب الامساك والقضاء قال
الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان ولا كان صحيحا في جزائه فهما يتم استحبابا وتقضيه وجوبا لفوات
نية التعيين وان كان يتم وجوبا وتعتبر استحبابا العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون والمغمى عليه والحديث ولو افاق
في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا ولا يجب عليه قضاء ما فات حال جنونه وبه قال ابو ثور والثاني للشافعي يلزمه
لانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر وقال مالك والثاني في القديم واحمد في رواية يجب قضاء ما فات وان
معنى عليه سنون لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء والاصل ممنوع وقال ابو حنيفة ان جن جميع الشهر فلا قضاء
عليه وان افاق في اثنائه وقضى ما مضى ولو جن في النهار بطل صومه ذلك اليوم ولو افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه
صيام ما جاء ما وان افاق في اثناء النهار امسك بقية النهار استحبابا لا وجوبا وحكم المغمى عليه حكم المجنون الاسلام شرط
في صحة الصوم لا في وجوبه ولو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام الباقي دون الماضي وبه قال الشعبي وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واصحاب الرأي لقوله تعالى الاسلام جب ما قبله وقال عطاء يجب عليه قضاء وعن الحسن كالمذهبين وهو غلط الا ان يكون
من تدفعه عليه القضاء اجماعا واليوم الذي يسلم فيه ان كان اسلامه قبل طلوع فجره وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك
استحبابا لان عبيس التميمي روى في الصحيح انه سأل الصادق عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا
ما مضى لو يوم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولو يوم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وقال الشافعي يجب
عليه امساكه وبه قال اسحق لانه ادرك جزءا من وقت العبادة فلزمته كما لو ادرك جزءا من وقت الصلاة والاصل ممنوع ولو ارتد
مالك وابو ثور والمزني ولو طرأ الكفر في اخر النهار بطل الصوم السلامة من المرض شرط في الصحة فلو كان بالمريض تعذر
بالصوم اجمع عنه وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه ويمنع من الاسلام وسأل طلحة بن عبد الله عن اكثر المرض
وحكى عن قوم الاعتبار بالاكثر لكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لهم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهو مخصوص بالمريض
السفر بالعادة وقد سئل الصادق عن مرض المرض الذي يفطر له وسمه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال اذا
نسأل على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وكذا الامراض متساوية في هذا الحكم سواء كان مع الحر او مع البرد
ولو حمى يوم او يومين جز ذلك وان صام مع حصول العذر بالحجر ووجب عليه القضاء الا ان يتوخى عند الصوم في العبادة

لم يقدم ويجب عليه الاعادة لانه منهي عن الصوم والمنهي في العبادة يدل على الفساد اما لو صام رمضان في السفر جاهلا بالتحريم فانه يجزيه
الصوم لانه معذور ولان الجهل يخالف الاثم القصد وقد تلف له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان سفره يبيح له الفطر فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وتبين ذلك من الاخبار وغاية خطر المال فرارا كان سفره طاعة او معاصيا فان كان
سفره معصية او لصيد لهو وبطر فلا يجوز له الافطار عند علمائنا اجمع لان في رخصة الافطار اعانة على المعصية وتقوية له عليها
ولقوله تعالى من اضطر غير باغ ولا عاد لان يكون رجلا سافر في الصيد او في معصية الله او رسولا من بغي اتى او قطع سبيل او قطع
طريق على قوم من المسلمين وجاء رجلان الى رضا تحرسان مسالك الاعين القصر فقال لهما هل وجب عليه التقصير لذلك تعالى
وقال للاخر وجب عليك التمام لانك تعصي السلطان اذا ثبت هذا فانما يجوز التقصير في مسافة القصر وهي بريدان فما زاد
فرسخ لقوله تعالى القصر في التقصير هذه اربعة وعشرون ميلا وسئل القصر عن فرسخ بقصر الرجل فقال في يا اخوي وم اوربين فقد
تعدم ذلك في كتاب الصلاة وانما يجوز التقصير اذا قصد المسافة فالصائم لا يترخص ان سار اكثر من المسافة وقد تقدم وتجوز
المسافر الاقامة زيادة عشرة ايام وجب عليه التمام وانقطع سفره وهو كما لو سافر اكثر من عشرة لا يجوز له الافطار وقد تشتد
بالسفر فلا يستثنى له فيه ولقوله تعالى المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وفي
اتمام لصوم في بلد عشرة ايام او اقام اقل العشرة فيه بلده مع العزم على اقامة اوجب عليه التقصير اذ جاء بعد العشرة لان بعض
رجالنا يوهن سائل القصر عن الحاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يرحله اقل من ثلاثة
ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فيه ثلاثة ايام او في البلد الذي يرحله اكثر من عشرة ايام تعلق التقصير والافطار وهو
تردد في السفر بين الثلاثة عشرة ايام وكان من يجب عليه التقصير في السفر وجب عليه التقصير ما لم يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وهو
شرعا يقصر الصلاة ويفطر الصوم لقوله تعالى القصر في الافطار من غير تعرض للتقصير في الصلاة وهو ان يتم بالسفر الى
قال الشيخ رحمه الله ثم ويعيد بنية من السفر الى الليل ثم خرج عن وقت كانه النهار وجب عليه التقصير والقضاء او خرج بعد الزوال
امسك وعليه القضاء ولم يبيت نية من الليل ليجز له التقصير وكان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وقت خرج الا
ان يكون قد خرج فيه مفطرا فيجب عليه الافطار على الخلاف ولو نوى وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد رحمه الله يجزيه
خروجه قبل الزوال فان خرج قبله لم يفطر فان صام اجزاه وجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال لم يفطر ولا اعتبار بالنية
وبه قال ابو الصلاح وقال السيد المرتضى يفطر لو خرج قبل العزم به وهو قول الحسن بابويه وابن ابي عقيل والمعتمد قول المفيد
رحمه الله لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايام اخر وهو يتناول بعزمه من خرج قبل الزوال بعزمه فيه ومن
طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة عام الفتح لثلاث خلون من رمضان الى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام

عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه ولا يفطر اذا خرج قبل الزوال والصائم مسافرا في مفطر ذلك النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه
يومه ولا يفطر اذا خرج قبل الزوال فالحق بالمسافر في جميع احكامه ما عدا النية فيه لما واما بعد الزوال فان معظم النهار
قد انقضى فالصوم فلا يؤثر فيه السفر المنعقد كالا يعتد بالنية فيه خرج الشيخ رحمه الله بقول الحاكم قال في رجل صام فرضا شهر
رمضان ايفطر في منزله قال لا لعله نسيه ما اليل في السفر ايفطر اذا خرج من منزله وان لم يجز في نفسه من الليل ثم بدا له السفر من يومه
ايصوم في الطريق متعذر حتى احتمال ان يكون عزم على السفر بعد الزوال الحاجة اليه وقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على
سفر يعم في الصورة المذكورة وبما رواه عبد الاعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس
تقليدا للاية مخصصة بالخبر الذي به دنياه والحجة بيد متعبد السند ومقطوع وما الفاظه فمقول المشاهير عند الخاصة ان من
ثلاثة احدها الذي يخلو عليه شهر رمضان وهو في السفر فلا خلاف بينهم في اباحة الفطر له الثاني ان يسافر في اثناء الشهر
ليلا فله الفطر في حجة البلد التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة اهل العلم وقال عبيدة السلماني وابو مجلز سويد بن غفلة
لا يفطر حتى يسافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهده ولانه حكم يتعلق بالشهر فلا يثبت
الشهر كله نهارا ام شهره كله وتعارض ما روي ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فصام حتى بلغ
الكديد فافطر وافطر الناس معه فلو كان اذا سافر في اثناء اليوم من رمضان تحتم الصوم لكمل الناس وقد سافر ليلا وفي اباحة
الفطر ايام الذي سافر فيه قولان احدهما لا يجوز له فطر ذلك اليوم وهو قول المفيد رحمه الله والثاني يجوز له الفطر وهو قول الشيخ
والاول هو الاشبه لنا نحن واصحابنا الذين وجد فيه الرواية ان الصوم عبادة يختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا غلب
حكم الحضر كالصلاة والقران الصلاة يلزم اتمامها بنية بخلاف الصوم والثاني انه يفطر وهو قول الشيخ في النهاية ولا يود
صدر المذهب وبعد ذلك والرابعة الثانية والرابعة ان السفر معين يوجد جلبا له واشتراط النهار لا ماح الفطر فاذا وجد في اثناء الليل
كالمرض ولا يجوز له الفطر حتى يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عنه اذان حضره لانه انما يصير مسافرا بالتواري
بذلك وهو قول اكثر العامة وقال الحسن البصري يفطر في بيته ان شاء يوم يريد ان يخرج وروي نحوه عن عطاء وروى محمد بن
كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته وليس بالسفر فدعا بطعام فاكل فقلت
له سنة فقال سنة وركب لو نوى المسافر الصوم في سفره لم يجز عندنا لانه محرم وعند العامة يجوز وعندنا انما يجوز
اذا نوى المقام ثلاثة ايام فلو نوى المقام لم يصح له الصوم فان نوى المقام قبل الزوال لم يكره وقد تناول الفطر وجب عليه تجديد
نية الصوم والقضاء ولا يجزيه ولو نوى بعد الزوال ولم يكن قد تناول امسك مستحبا وكان عليه القضاء ومن سوغ الصوم في

في السفر وهم العامة فلو نوى الصوم في سفره ثم بدا له ان يفطر فله ذلك عند احد المشايخ وكان فعله لا يجوز له الفطر وقال الجري
انه يجوز حديث الكديد لم يرد به ناسا انه يفطر وعن يحيى بن الكديد الذي روى من عاصوا الخروج رخص فقد صام الى ضجنان في شهر
رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر وافطر الناس وقال ان افطر فعليه القضاء والكفارة لانه افطر في صوم رمضان فلزمه
ذلك كما لو كان حاضرا او عرفت هذا فان لم يفطر عندهم بالاكل والشرب وغيرهما الاجماع فيه قولان احدهما يبطله ذلك وا
لثاني الجواز وعلى القول الاول هل يجب الكفارة على احد روايتان احدهما انه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لانه صوم
الصبي فيه فلم يجب الكفارة بالجماع فيه كالقضاء والثانية انه يجب عليه الكفارة لانه افطر بجماع فلزمته الكفارة كالحاضر والقران
الحاضر يجب عليه المفرق في الصوم والحج وغيره بالصوم والحج وغيره كالمولات بحيل البدل يشترط في
الصوم في رمضان تعيين نيته والقضاء لان التطوع نخصه وتخصيصه ولا يجوز له الايتان فما اخذ عنه كالقيام في الفرض
في الصلاة فكذا ليس للحاضر ان يصوم غير رمضان فيه ولا يجزيه ان لا ينوي فيه غيره فاذا نوى لم يصح في شهر رمضان الذي
او القضاء لم يصح صومه من رمضان ولا عما نواه لامتناع له الفطر للعذر ولم يجز ان يصومه عن غير رمضان كالمريض عند الفقهاء
العلماء وقال ابو حنيفة يقع واتواه اذا كان ذاكرا جاهلا لانه من اهل الفطر فيه فكان الصوم عنه واجب عليه كغير رمضان ويتعين
بصوم الطوع لو قدم المسافر او المريض لم يكن قد افطرا امسك بقية النهار ويجزيه عن ثلاث اجمع
وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وداود ولا يجزيه الافطار باطنا ظاهرا فاذا افطر النهار كان له ان يستديم الاكل كما لو نوى
كالمرتد في العدة ولان الصوم غير قابل للتبعيض وقد فطر في اول النهار فلا يصح صوم الباقي وانما كجب الامساك تشبيها بالصائم
لان محمد بن مسلم سأل الصادق عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيجيء اهله فيجد عندهم طعاما فقال
لا يأكل منه وانما سميناه الامساك فلان صاحبه لا يدخل في اهله فيأكل والاشتراط فيه الاشتراط وقد اكل والا يتنى لمن يأكل يوم
ذلك شيئا ولا يؤلم في شهر رمضان ان كان له اهل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي لا يجوز له ان يأكل في بقية النهار من
احدى روايتان لانه معنى يفطر قبل طلوع الفجر فلا يجب عليه الصوم فاذا وجد بعد الفجر جنب الامساك لقيام السبب له من رمضان والفرق بين
الافطار باطنا وظاهرا هنا فاذا افطر كان له استدعاء الشبهة لانه لم يكن له افطر باطنا فلما انكشف له حرم
عليه الافطار وكذا الحيض ذكر المفطر الخارج اذا طهرت والظاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم يقدم
المسافر قبل الزوال او بعده ينوي كذلك ولم يكن قد تناول شيئا وجب عليه الامساك بقية اليوم واخر انها عن رمضان ولو كان
بعد الزوال امسك استحبابا ونفينا عنه علمائنا لانه قبل الزوال يتمكن من اداء الواجب على وجه موثر النية واما بعد الزوال فلفوات محل النية فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحباب الامساك لحرمة

الزمان ولان احمد بن محمد سالما الحضرمي عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وسأله ابو بصير
عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال والشمس عليه يصوم وذلك اليوم ويعيد به لو علم ان من
انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار ولو امسك حتى يبطل ثم صومه كان افضل واجزاه لان السفر المبيح
للافطار موجود والمانع معدوم والاصل عدمه وانما رواه عن الحسن بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يصل في شهر رمضان من سفره حتى يرى
انه سيدخل اهله فيفطر او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل بيوتها فليفطر ان شاء فطر وان شاء اتم وله تعالى
الصوم فلم يتعين الوقت ولا شك انه مخالف لاصالة عدم الفعل الواجب الحائض والمريض والمسافر يقضون ما فاتهم في وقت الصوم باجماع
العلماء ولو نوى الفطر بها في اثناء النهار صح له الصوم وان كان بعد الفجر بزمان يسير جدا لكن يستحب لهما الامساك ويجب عليهما
القضاء وهو قول عامة اهل العلم الا في حرب سقط عنها حاصل وانما ولا يجب الامساك وقال ابو حنيفة يجب لا لو امتنعت بنيته
وقد سلف ولو تجدد عذرها بعد طلوع الفجر وان كان قبل الفجر بزمان يسير جدا وجب عليها الافطار والقضاء بالاجماع
قبل يجب الصوم لخالفا يمن والنساء ولهذا وجب القضاء عليها مع الصوم وهو خطأ للنساء بين الحكمين ثم سبب الوجوب قائم في
حقهما وليس سبب الوجوب المانع والقضاء بامر جديد على القسم الثاني في شرائط القضاء يشترط في وجوب القضاء الفوت
حالة البلوغ فلو فات الصوم لم يلزم في شهر رمضان لم يجب عليه القضاء بدون الوجه مرة واجماع العلماء الا الصحيح
ليس على الخطأ بالاداء لم يجب عليه القضاء ولا نعلم فيه خلافا لان الاداء لا يجزيه فانه قال يقضيه ان كان افطر وهو قادر على الصوم
وكذا لو اليوم الذي بلغ فيه فيجب عليه قضاؤه لتعرضه لصوم بالصوم فيه فيكون الباقي كذلك لعلم قوله تعالى
ولا يوفق بين ان يصوم اليوم الذي بلغ فيه او لا وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب عليه صوم الا فطاؤه وقضاؤه ولذا كان صائما
والثاني لا يجب قضاؤه وان كان مفطرا لانه يجب عليه صوم بالنية لم يوجد وتعين عليه صوم الافطار وقضاؤه مفرقا لو يجب
ان يكمل صوم اليوم لحصول الصوم بالنية كالعقل شرط في القضاء فلو فات الجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه
لانه لم يوجد وجوب صوم بالنية كالعقل شرط في القضاء فلو فات الجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه
عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لانه ليس محل التكليف فلا يجب عليه الاداء فلا يجب عليه قضاؤه وعند علمائنا
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس محل التكليف فلا يجب عليه الاداء فلا يجب عليه قضاؤه وقال مالك يجب عليه
القضاء وبه قال الحسن البصري وعن احمد روايتان لان الجنون مخوف مزيل العقل فلا يمنع وجوب الصوم كالاغماء ومنع حكم
الاصل والفرق ان الاغماء مرض يحصل الصبي فلا يحصل الجنون المزيل للتكليف فيستفرغ فيه فان افاق في اثناء الشهر ولم يقض
فانه حال جنونه لان الصوم الذي يجب حقه غير لازم يكونه افاق قبل الفجر وبه قال مالك ففي احد الوجهين فان الجنون مزيل

الفطار ولا تكليف فسقط قضاء ما فات بعض الشهر كما لو فات جميعه وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات لان الجنون لا ينافي الصوم
صنوع بخلاف الاغماء وقال محمد بن الحسن ان ابلغ مجنونا ثم افاق في شعبان رمضان لم يقض ما فاته وان كان مفيقا فاذا جن فعرض فاذا
حال الجنون لان بلوغه في الاول لم يتحقق به التكليف ومنع الاصل اختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء
فالذي يقتضيه مذهب الشيخ رحمه الله انه لا قضاء عليه سواء كان مصيبا في ذلك الشهر ما دويا بالصوم ثم عرض له ما دام يكن مفيقا بل اغمي عليه
من اول الشهر وهو الصحيح لان ما دل التكليف العقل والنقل يرتفع بالاغماء فيسقط التكليف ولان ابو بصير بن يزيد كتب الى الرضا عليه السلام
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة والشيخ قول اخر ذهب اليه في مبسوطه
صومه ولا قضاء عليه وان لم يستوعب ما دام كان مفيقا في اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد والسيد المرتضى لانه متمكن بعد زوال
عليه القضاء الكثير من اول الشهر لان مرتبة الاغماء اغلظ ولذا غالبا ولقول الصادق عليه السلام فيما رواه منصور بن حازم المغمى عليه فاما رايته يوم ساعة من النهار
يقضي فيه العقل والرواية محمولة على الاستحباب وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا واختلف في يوم اغمائه فقال
ابو حنيفة لا يعتبر لحصول النية فيه وقال الشافعي يقضيه الاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الاصلي
شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه واجماع العلماء المؤمنين على ان الاسلام يجب ما قبله والاسلام في اثناء الشهر ولا قضاء عليه لما فات
عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لما تقدم ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال عز من قائل
ثم ذهب الاسلام في نصف شهر رمضان لم يجب عليه قضاء الا ما يستقبله لان ما مضى عبادة صحيحة وحالة كفره فلا يجب قضاؤها هذا كان
لرمضان الماضي ولا قضاء عليه القضاء وعن الحسن كالمذهب وما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه
ولا نعلم قضاؤه وكم ذلك لعجزه مسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه ما تقدم من الصوم الا مستقبلا وبه
كذا في عن ابن عباس وابن الشافعي وقتادة ومن تبعهم ثلاث وابو ثور وابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك ويقضيه وليس بجيد لان
شيخ بن القسم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام في شهر رمضان وقد مر عن صيامه ايام هل يقضي ما مضى
منه وقد يوم الذي اسلم فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يوم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر يجب
القضاء على المرتد ما فاته زمان ردته وبه قال الشافعي لانه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك فوجب عليه قضاؤه كالمسلم
وقال ابو حنيفة لا يجب قضاؤه لقوله تعالى الاسلام يجب ما قبله والمراد به الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات حالة كفره ولا فرق بين
ان يكون ارتداده باعتقاد ما يوجب الكفر او فسقه بفعله كترك الصلاة فيه لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا فعاد قال الشافعي صومه
صومه وهو صحيح ولو علم على عقد شرع قبله كترك الصلاة وان قبل من القضاء لو كان شرعا من قبله ثم لا يلزمه ولا يخرج
في حلق المغمى عليه او مزيل عقله ولم يجب عليه القضاء او افاق فصلى الشرع ويستحب المغمى عليه والمكره في قضاء الفجر كذا قال الشيخ

في الاحكام من وجب عليه قضاء ما فات من ايام رمضان يجب عليه القضاء في السفر الذي فاته الصوم فيها اما مبتدئ بين الرمضانين
الثاني فلا يجوز له الخروج الى حول الرمضان الثاني واذا فاته شيء من رمضان وجب عليه القضاء عند البرد وجوبا موسعا
الى ان يبقى الى رمضان الثاني عدة ما فاته من الايام فان اخر القضاء بعد مدة وتمكنه من القضاء حتى حول الرمضان الثاني فاما ان يكون
تاخيره على وجه التهاون او لا فان كان على وجه التهاون صام الرمضان الحاضر وقضا الاول بالاجماع وكفر عن كل يوم من الغائب بمد من
وقد مر قال الشيخ المفيد ره وبه قال ابن ابي عقيل والشيخ ره واحمد واسحق والاوزاعي وعمر وقول ابن عباس وسمرة وابي هريرة
ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن ابي هريرة ان اخر عليه اطعام مسكين عن كل يوم ومن طريق الخاصة ما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل عليه رمضان حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان مرض ثم تمكن من ركعة شهر رمضان
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاؤه وان كان لم يتمكن من قضائه حتى ادركه شهر رمضان
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد المسكين وليس عليه قضاؤه وقال اخرون ليس عليه قضاء وقال اخرون عليه وبه قال ابو
حنيفة والحسن البصري والنخعي اضافة الى الاطعام الذي اخر صومه واحتج بالكفارة كما لو اخر القضاء في النذر وما اضافة
البداية حجة اذا لم يقم دليل على شغلها والاخبار به كثيرة والقياس باطل عندنا لخصوص ما ذكرناه ولو ترك
القضاء بعد ورود شهر متتابعا ما كان عازما على قضائه وتوخره لعذر من سفر او شهر او مرض لا يلزمه قضاء ولا كفارة عليه لعدم التفريط عنه
لامر عرضت ثم مرض مع ضيق الوقت ما يمنعه القضاء كان معذورا ولا يلزمه قضاء الجماع ولا الكفارة عليه لعدم التفريط عنه
ولو استمر به المرض الى رمضان الاول الى رمضان الثاني ادرك صيام الحاضر وسقط عنه القضاء الاول وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام وكفر عن الثاني للعذر الذي ذكره فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن
الاول لكل يوم مد المسكين وليس عليه قضاؤه ونحوه روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر وقال الصدوق في المقنع والكفارة
وهو قول المفيد ره لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فقد هذا الحكم ما زاد على رمضان من حكم الرمضانين
سواء لعموم الاية سيما مع تقدم الكفارة بتقدم السن والمشقة في الجهاد ولو استمر به المرض الى ان مات سقط القضاء وجوبا
لا استحبابا ولا كفارة عند جمهور العلماء لاصالة البراءة ولان سماعة سال الصادق عليه السلام عن رجل عليه شهر رمضان وهو مريض
لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان اخر فقال لا صيام عليه ولا يقضي عنه وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه
عن كل يوم اطعام مسكين لانه صوم واجب فسقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهرم والمرضع اذا عجزت عن الصيام والمجزوم
فان الشيخ يجوز اسقاط الوجوب عليه بخلاف الميت وقولهما ممنوع الميت وقولهما ممنوع بل ثم اذا عرفت هذا فانه يستحب القضاء
عنه لو برء مرضه زمانا يتمكن فيه من القضاء ثم مات فيه وعن عمه ما شاء به قال الشيخ في

ذكر اجر المعلي يستاجر عنه من يصوم الشيخ قال الشيخ رحمه الله كل صوم وجب على الميت بغير احد الاسباب فوجبه كاليمين والنذر
والعهد اذا مات وجب عليه صوم امكان القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه والصدقة وكذا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة
الناس قال الشيخ رحمه الله لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق من معزم مال الميت عن شهر ويقضي وليه شهرا ثم يخيط
عن الولي ولو وجب عليه شهران على التخيير فكذلك سواء وان بعض علماءنا ولو كان على التخيير مثل كفارة رمضان تخير الولي بين الصوم
والصدقة مما للميت من الاصل وبعض ما الاصل لان الصوم وجب على التخيير وخرج الميت من اهلية التخيير فيكون للولي ولا فرق
بين نوع المرض في ذلك قال الشيخ رحمه الله تع حكم المراة حكم الرجل فان ماتت في زمن الحيض والسفر او لم تقض
يجب على وليها قضاء ما فاتها ولا الصدقة الا ان تمكنت من قضائه واهملت فانه يجب على وليها الصدقة عنها وما مر في الرجل سواء
هو قول الاكثر المفيد ره وابن ابي عقيل وابن ادريس خلافا لابي الصلاح فانه لم يجب على وليها الصدقة عنها قال سئلت عن امراة حاضت ست
ونفاست في شوال فاستحيت ان تقضي عنها فاذا هي لم تستطع مرضها قلت فلا ماتت قال لا تقضي عنها قال ان الله تع لم يجعله لها قلت
فان اشهرا ان تقضي عنها قال هي لم تستطع مرضها قلت لا ماتت قال لا تقضي عنها فان الله تع لم يجعله لها قلت فان اشهرا ان تقضي
عنها وقد اوصت بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشهرا ان تصوم لتصدق عليها لم تصح ولا
اثر ولو اوصى لم يجب القضاء مع الصوم بل يكون للسؤال معنى لانه قد حصلت الوصية بجاز ان يكون الوجوب بسببها لانا نقول
الوصية لا تقتضي الوجوب ما مع عدم الشروط فظاهر ما معه فلانه راجع الى الوعد قريبا الى الاسراف لا يجوز له
صوم رمضان في السفر ولا يجزيه من الواجبات الا ما استثني بل يجب عليه الافطار والقضاء مع حضور البلد ولو نيته الاقامة عشرة ايام
في غير اوقاته بلا ثبوت ما فان اثبت فرجعه ممكنة من القضاء وجب ان يتقي عنه كما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من
القضاء فالشيخ في وجوب القضاء عنه قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته الاداء ولا القضاء لان معنى الاستقرار فيه
ان يتمكن فان تمكن فيه من القضاء وجب الثاني وجوب القضاء لقوله تع فالرجل مبتدا من في رمضان فيموت قال لا يقضي عنه
ولما اخر حاضت في رمضان فانت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضي عنه ولا ما سر به والمرتد لما
المرجح حصل العذر فيه مثل الله تع وكذا الحيض ما السفر في المكلف يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان
لعدم تعيين زمانه ولانه محل تجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد النية يجوز فيه الصوم يجوز فيه الافطار ولا يجوز بعد الزوال لانه
قد استقر الوجوب بمعنى انه في الصوم وفات محل تجديد النية ولقول الصادق عليه السلام صوم المسافر لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل حتى تاتيك صوم قضاء الذي بعده لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر اذا ثبت
هذا فان افطر بعد الزوال لعذر فليكفر عليه شيء وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء والطعام عشر مساكين فان عجز صام ثلاثة

ايام وبه قال فقاده خلافا لمالك في الفاسقة لانه بعد الزوال يحرم عليه الافطار على ما تقدم والكفارة ستجان بالرجوع الى الاطعام بالافطار
قال رمضان الشهرين للصوم وهو مختص بها ولان يريد الهجرة الى قرية في رجل اى اهله فرجع بتقصيره من شهر رمضان قال لا كان
اى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان اى اهله بعد الزوال كان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وقدره ان عليه كفارة
رمضان وحملها الشيخ وحمله الله على من افطر متاولا بالتزيين ومستحلا به ورووا ايضا انه لا شئ وحملها الشيخ على الماجن
مأجب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا فاول الشهر الى آخره قال الشيخ وحمله الله عليه قضا الصلوة والصوم معا
وضع من ادريس قضا الصوم دون الصلوة ما قاله الشيخ فاذا ولد الشيخ المعلوم في الصحيح عن الصادق انه سئل عن رجل احدث في شهر رمضان فسئل ان
يغتسل احق خرج شهر رمضان قال عليه ان يتم الصلاة والصيام ولا ينقض طهره ولا يستحب الغسل يستحب التابع وقضا شهر
رمضان بالسر ايضا عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو سلمة واهل المدينة والحسن
البصري وسعيد بن المسيب ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق حاوله العامة ان الجزية قال في
قضا رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفطير قضاء رمضان فقال صلى الله عليه وآله لو كان عليكم دين فقضاه
الدرهم والدرهمين احق ان يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فان الله احق بالعفو والتجاوز
منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في ايام متتابعة ايام ما متتابعة فانه لم
يستطع فليقضه كيف شاء ويجتمع ايام فان فرقها فحسن وان تابع فحسن وقال من افطر شيئا من رمضان وعنده فان يقضيه
متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وان تابع بشهد الاصل وبنفي الشاهد بين القضاء والاداء وخالف بعض علمائنا الجواز
المتفرق وان كان عليه خمسة فليفطر بينها ايام والطريق ضعيف وحمل على التخيير وقال بعض علمائنا ان كان الذي فاته عشرة ايام
او ثمانية فليتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي وقال داود والنخعي وابن سيرين يجب التتابع والمراد العامة من عزم على صوم
الغد من النوم ان كان عليه صوم شهر رمضان فليرده ولا يقطعه ويحمل على الاستحباب ويجوز تعجيله وانه يدركه الصوم وقد
بينا ان الافضل التتابع وقال الضحاك والشعبي والشافعي سواء وان نوى افطار يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه لزوال
العزم وكذا اذا افطر جميعه وهو خطأ لان يعلم وقته يتبع فاذا صامه لم يكن صوم الفرض فلم يستحب له نية
لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يخرج من الوقت ان يصوم نظر عاجز بالغ بعد عزم ارادتين من نجد ما ارد ولا العامة
ان سلم الله تعالى قال من صام نظر ما عليه من رمضان فلا يفطر فانه لا يقبل عنه حتى يصومه ونظر في الخاصة ما رواه الحلبي

في الحق

في الصحيح ان سأل الله تعالى عن الرجل عليه من شهر رمضان ما يصوم فيطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولا يزيد صيامه
يدخل في حيز ما قال فلم يصح التطوع بها قبلا او فرضا للجامع وقال احمد في الرواية الاخرى الجلد لا يصح مباحة يتعلق بوقت من مخالف
التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والاصل منوع يجوز التطوع في جميع ايام السنة الا العيد بمطلقا وايام التشريق من
كان يعتق فاسكا وايام الجمعة والتشريق والسفر لمن يجب عليه القصر وقد اجمع العلماء كافة على العيد يلتقي النوم عن صومنا واما
التشريق بالحلال عليه وكذا اكثر اهل العلم وعن احمد وقتا بان صومها منهي عنه فانه بنت العيدين واحتج احمد بحديث صوم ايام
لا يجد الهدي فيتاسر كلا فرض عليه القضا مثله بدله ومنع حكم الاصلية الفرق انه فعل الصوم في المقاصة بايام الحيض التاسع
وايام السفر لقول الصادق عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يدخل شهر رمضان آخر قال يصح قضاء الصوم قال واجمع فليقضه
لا يكره القضا في شهر ذي الحجة عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واحمد وعن ابي حنيفة في الرواية انهم قرنه بصدر
من ايام آخر ما رواه العامة انه كان يستحب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة ما رواه الحلبي في الصحيح انه سئل الصادق عليه السلام
ان يقضي شيئا من صوم شهر رمضان فقضيه في ذي الحجة قال نعم وقال الاخوة من العامة مكروه ورواه العامة عن علي عليه السلام انه كره
الصوم البصري لعقل على ان لا يقضي شهر رمضان وفي شهر ذي الحجة والطريق ضعيف لو اجمع صبا في يوم يقضيه
من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز صومه لما رواه من سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يتعين من صلات
فيجيء اول الليل ولا يفتل حتى خرج الليل ويصبح يريد الحج فيطلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله
وكذا كل ما لا يتعين صومه ولكن صوم ان افطر ما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه
لحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اصبح وكل او شرب في ذكر قال لا يفطر انما هي شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه ويقضي يوما
صوم الفرائض وسأل ابو بصير الصادق عليه السلام وقد دخل صائم يوما فاكله ناكل سرا ثم ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء
الشيخ رحمه الله تولى الخلاف فاتم الوجه صوم كفارات قتل الخطأ واجب الرجاع والعتق قال الصادق
الله تعالى في المجيء فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ولما يجب بعد الفجر من العتق وهو شهران متتابعين ويجب صوم كفارة
الظهار بالاجماع والعتق قال الله تعالى في المجيء فصيام شهرين متتابعين وهو يجب صوم كفارة على العتق مثل كفارة قتل الخطأ
صفة وقدر لا ما كفارة قتل العمد فتوكفارة الجمع يجب فيه العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وصوم كفارة افطار يوما من شهر رمضان واجب على التخيير فيه صفة وبين العتق والصوم وقدر شهران متتابعين واطعام
في قدره وان يتبع الخلاف في صفة وصوم كفارة افطار يوما من قضاء شهر رمضان شهرين متتابعين عشرة مساكين عن ما تقدم وقال بعض
اصحابنا يجب فيه كفارة يمين وليس بجيد ويجب صوم يوم الفطر في التمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه بالنص والاجماع قال الله تعالى

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان قام بمكة افطر فصام اهل بلده وشهر الفرد الصوم ان كان
له مقام بمكة فاذا دخل يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى الحلة وشهر ثم صام اذا عرفت هذا فانه لا يكفي صيام متفرقا ايام رأت
من الحاج وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات كالنذر والعهد وكفارة الاحرام واجب جامعا وصوم الاعتكاف
واجب عندنا فاذا شرع في شرائط الصوم ثم الاعتكاف فاذا نذر اعتكافا وجب عليه صوم ايامه لانه شرط الواجب ولو كان الاعتكاف
مكانه عند وبالكان الصوم كذلك وصوم كفارة عزاء فاذا نذر اعتكافا وجب عليه صوم ايام لانه شرط الواجب ولو كان الاعتكاف
عند وبالكان الصوم كذلك وصوم كفارة عزاء فاذا نذر اعتكافا وجب عليه صوم ايام لانه شرط الواجب ولو كان الاعتكاف
يوما وكذا يجب صوم اليمين والنذر والعهد وسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى المطلب الثالث في الصوم المندوب
الصوم المندوب قد اجتمع فيما تعينه وهو جميع ايام السنة الا الايام التي نهى عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
وقال لا تصام في عطاء وان كان نائما على فراشه ما لم تغتب مسلما وعنه صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به والصائم
فرحان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال الصادق عليه السلام
من نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وفضائله يعني تذكر ان الله تعالى قال له
الاية يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي اول خميس من العشر الاول واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير
الصادق عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قلنا ما يفطر ثم يفطر حتى قلنا ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا يفطر ثم يفطر حتى صام ثلاثة
ايام في الشهر وقال ابن صوم الشهر ديدن بوجه الصدر وهو الوسوسة وانما خصت هذه الايام لان تباشير الايام اذا نزل
على اجرام العدد ابتدا في هذه الايام المخصوصة ويجوز اخراجها عن العيب الثالث الفضة لان ابا حمزة الثمالي سأل الباقر عليه السلام عن صوم
ثلاثة ايام في كل شهر واخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس ولا اخرها الى الشتاء فتصاعفها عليك وان شئت فاتصل
ان شاء متفرقا وان شاء فرق بينها ولو تعذر عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام ولا تدع صوم شهر رمضان ولا يجب الصوم
سالما الله تعالى من صوم الايام وهو يشدد عليك الصيام على من فرقا الا من طعام في كل يوم يستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر باجماع العلماء وروى العامة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اذا صمت
من الشهر ثلاث خمس ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة من طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زرارة بن الفاضل عن الحسين عليه
السلام وتعليل طويل وصوم ايام البيض وسميت ايام البيض لابيضاضها بلياليها كله صوم الفرض والتدبر ايام الليالي البيض ونقل الجمهور
ان الله تعالى يغفر لم فيها سبعين حجة يستحب صوم اول عشر ايام ذي الحجة يوم بعثت النبوة وهو اليوم الرابع والعشرين من رجب
ويوم مولد النبوة وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن

عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام وانها ايام شريفة ثم الله تعالى بالعظم الدرك
واستحب يكرر الصوم فيها روى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن الرضا عليه السلام في خمسة وعشرين من ذي القعدة
فقال لعمر ما اصبحت صائما فلما حملنا الله فقال اصبحت صائما وهو قال يوم نشرت فيه الارض وحيث فيه الارض وتصدعت فيه
وسأل الحسن بن راشد الصادق عليه السلام قلت له جعلت فداك ما يقول الناس في عبد الله بن عمر قال يقولون انه احسن اعطاء واشرفها قلت فاني
يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قال لا منع صوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي انزلت
فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله قال الحسن بن عبد الله العرني العلوي رجل في صدره بي ما الايام التي تصام فقلت مولانا الحسن علي
بن محمد الهادي عليه السلام وهو مصر بها ولم اعد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما صرت قال صلى الله عليه وآله اسحق جئت
فسألت عن الايام التي يصام فيهن وهي رجب وشعبان وشهر رمضان والسابع عشر من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة لنا
للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله والسابع عشر من ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم
التدبر فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله علما للناس واخاما من بعده فلما صرت جعلت مدرك لذلك قصدت واتيت ذلك
حجة الله على خلقه يستحب صوم عرفة بالاتفاق العلماء وروى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصيام يوم عرفة كفارة
والسنة الى يليها وفي طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يكره صوم الحاج
الا ان يضعفهم عن الدعاء ويفطرهم عند وبه قال ابن حنبل واسحق وعطا لان محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام
عرفة قال فرق عليه فصلى انهم يتمنون من الدعاء فلم يوم دعاء سأله فيه ان يكون اضعفه ولكنه مناجاة واصابة عطش ونشك في هلال ذي
القعدة انه مكروه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله صوم عرفة بعده وهو صوم يوم الشك يستحب صوم عاشر ذي الحجة
الحجة كصومه لجواز ان يكون العيد يستحب صوم يوم عاشورا وهو يوم قتل الحسين سيد الشهداء
الحسين بن علي صلوات الله عليهما هتك حريمه وجرت فيه اعظم المصائب على اهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه ويترك
الاكل والشرب قال امير المؤمنين عليه السلام صوم عاشورا الماضي كفارة ذنوب سنة وقول الباقر عليه السلام ان الله تعالى
عاشورا يحول على الدنيا انه لم يوقت هذا فانه يتبعني لم اربع يوم فاشوره هو اليوم العاشر المجرد به وقال سعيد بن المسيب
صومه موقوف بوقت شهر رمضان والوقوف به وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق هل كان رجبا
والحسن البصري وروى عن عباس انه التاسع خاصة وليس بجيد وقد اختلف في صوم فاشورا وانه ايام هل كان رجبا
لا قال بعضهم انه كان واجبا ونسخ قال ابو حنيفة وقال الحنفية انه لم يكن واجبا والشافعي قولان وعن احمد روايتان
يستحب صوم يوم الثامن والتاسع والرابع والعشرين من ذي الحجة امر الله تعالى رسوله ان يبايعه اهل مائة من المؤمنين ثم قال واحمد الحسن

والحسين عليهما السلام بصارى بجواد وفيه نقد فامير المؤمنين عم عاتبه فى مركوبه وترك فيه هذه الابيات وهى من تبع اماديكم انه
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة عم راكعون لانه يوم شريف طاهر انه تعم فيه سنيا الله عم على حقوق وصل
السنة على توسا عيد المؤمنين عم وبه واختصاصه وعظم مرتبته وشوت ولا يتعد استحباب الزيادة وذلك لحمة عليه يستحب صيام
بالشكر بالصوم يستحب صوم اول يوم من ذى الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم خليل الله عم العظم النمرود فيه بولادته عليه السلم
قال المحاكم عم عظام اول يوم من ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام المستعد كتب الله له صوم الدهر وقيل ان فاطمة عليها
السلم تزوجت فى ذلك اليوم وقيل فى التاسع من ذى الحجة ويستحب صوم عشر فى الحجة الابوم العيد بالاجماع لما روى الخاصة عن رسول
الله عم انه قال ما من ايام العمل الصالح احب الى الله عز من هذه الايام العشر وهذا يعم الخاصة والعامة وفى حديث المخالط عم ويستحب
صوم يوم الخامس والعشرين فى ذى الحجة وهو يوم نزل على فاطمة والحسن والحسين عليهم السلم هل اتى والسادس والعشرين منه طرح
عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفى التاسع والعشرين منه قتل عمر بن الخطاب يوم الثامن عشر منه وهو يوم الغدير
وهو يوم قتل عثمن بن عفان وبايع المهاجرون والانصار علياعم طايعين مختارين عدا ربعة نفر منهم عبد الله بن عمر ومحمد
بن مسلم وسعد بن ابى وقاص واسامة بن زيد يستحب صوم رجب استحبابا عند علمائنا لانه شهر شريف معظم ذلك الجاهلية
والاسلام وهو احد الاشهر الحرم قال رسول الله عم من صام شهر رجب كله كتب الله له تعالى رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه ذكره
امير المؤمنين عم يصومه ويتول رجب شهر وشعبان شهر نبى الله عم ورمضان شهر الله قال احمد بن حنبل صومه كله الا
لصايم انسه فقد روى خلاف الاخوة من الحرم قال رايته عم يصوم رجب كله الا يومين حتى يضعوها فى الطعام ويتول كلوا فانما هو شهر
كان يعظمه الجاهلية وفضله ليس بحجة ويتاكد استحباب اوله وثانيه وثالثه وفى اليوم الاول منه وله مولانا الباقر عم يوم الجمعة
سنة سبع وخمسين وفى الثانى منه كان مولد الحجة الثانى عم وقيل الخامس منه ويوم العاشر منه ولد ابو جعفر الثانى عم وفى يوم
الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عم فى الكعبة قبل السنة بالثى عشر سنة روى الشيخ ره عن عمار بن عطا انا وفى
يوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله عم من الشعب فى هذا اليوم لخمس اشهر من الهجرة عند رسول الله عم امير المؤمنين عم على
ابنته فاطمة عليها السلم عقد النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس فى صلاة العصر ويستحب صوم
شعبان باسره قال الله عم صوم شعبان شهرى ورمضان شهر الله عم قال رسول الله عم ان الله عم اذا شبان شهرى عم الله من
الغافلين على شهرى وتلك صوم اول يوم عند قال الله عم من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة عم من صام يومين نظر الله
اليه فكل يوم وليلة فى كل يوم وليلة فى الدنيا فانه ينظر اليه فى الجنة ومن صام ثلاثة ايام زاد الله فى عمره عشر سنين فكل يوم فى الثلث
منه ولد الحسين عم وليلة النصف منه ولد القائم عم وعن احمد بن الحسن الميثمى الليلة الاولى من الثلث الاخير وليلة النصف منه

واول ليلة من رجب يستحب صوم الثامن والعشرين من ذى القعدة روى ابن بابويه ان الله تعالى انزل فيه الكساء من ظلم
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفى اول يوم من المحرم وعاشوراء يوم عزة جبل من صام ذلك اليوم استجاب الله دعاه استجابة زكريا
وعن قال الشيخ رحمه الله تاله فى اليوم الثالث من المحرم كان عيسى وموسى بن عمران عم ولد جبل طور سيناء وفى اليوم السابع منه خرج
الله عم بموسى بطن حوت وفى اليوم العاشر كان قتل سيدنا الحسين عم ويستحب فى هذا اليوم زيادة ويستحب صوم هذا العشر فاذا
كان يوم عاشورا امسك عن الطعام والشراب بعد العصر ثم تناول شيئا من الشهر قال الشيخ ره وفى اليوم السابع عشر من المحرم
انفرد اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب فى اليوم الخامس والعشرين منه سنة ذى ربيع وستين كانت وفاة زينب
العابدين عم قال الشيخ ره يستحب صوم النصف منه جاء فى الاول فى ذلك اليوم من سنة ست وثلاثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين
عليه السلم وفى ليلة من هذه السنة عينا كان مولد مولانا موسى بن على بن الحسين بن زين العابدين عم يستحب صوم سنة
ايام من شوال بعد يوم الفطر به قال ثانى الحجة وكذا لصلة الحاوذ الفاطمة عن رسول الله عم ولد انه قال من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر من طريق الخاصة ما رواه الزهرى عن زين العابدين عم ويصوم ستة ايام من شوال وقال
ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما مخوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وكون مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال
مالك يكره ذلك وقال ما رايت احدا من اهل العلم بمدينة يصومها ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
وتخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه يستحب صوم كل خميس وكل اثنين لان اعمال الخلق ترفع
فيها ويستحب صوم عشر ذى الحجة الشريفة وفى الخاصة ان النبى عم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال
الناس ترفع يوم الاثنين والخميس من طريق الخاصة ما رواه الزهرى عن زين العابدين عم قال الخميس وكذا يستحب صوم كل جمعة
قال ابن حنبل ومالك محمد ان الصوم فى نفسه طاعة وهذا يوم شريف يضاعف فيه الحسنات وما رواه الزهرى عن زين
العابدين عم قال ما من الصوم الذى صاحبه منه الجهاد يوم الجمعة والخميس وقال من سار عن الصحة عم رايته صام يكره اقراره
قلت لم جعلت هذا لان الناس يتخذون اليوم عيد فقال كذا اليوم متعذر وقد قال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده
بالصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته ان يصوم
اول الشهر واخره فيوافقه ما رواه ابو هريرة ان النبى عم قال لا تمنعوا يوم الجمعة فانه يوم رب هذا البيت فان محقت هاتان
الروايتان حملتا على ضعف هما الاجتهاد فى فضل الجمعة والاجتهاد الجمعة على وجه ما والسنى لنا جماعتين الاولى وقد روى
علماؤنا ان صوم يوم عرفة يعدل ثواب الجمعة والاجتهاد الجمعة على وجه ما والسنى لنا جماعتين الاولى وقد روى
بروايات ان صوم يوم عرفة يعدل ثواب الجمعة والاجتهاد الجمعة على وجه ما والسنى لنا جماعتين الاولى وقد روى
علماؤنا ان صوم يوم عرفة يعدل ثواب الجمعة والاجتهاد الجمعة على وجه ما والسنى لنا جماعتين الاولى وقد روى
بروايات ان صوم يوم عرفة يعدل ثواب الجمعة والاجتهاد الجمعة على وجه ما والسنى لنا جماعتين الاولى وقد روى
علماؤنا

استحبابا لا وجوبا بسبب الشاق لا شيئا لزم تبيتا ولا وسوسة لا يعذر بها قبل الزوال لا بعده وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وفي
الاخر يجوز ان يجدد ان نية الصوم اذا زال العذر بها قبل الزوال ولم يتبيتا ولا يجب عليها القضاء والمعول الاول لان المتقدم من
الزمان على الاسلام والبلوغ لا يجب صومه والصوم لا يقبل التجزي واحتجاج الشيخ بان الصوم ممكن في حقه ما وقت التبيت فاذا
وقد صار اليه صار مخاطبا بصومه بعض اليوم اما لو لم يكن اليه سوى جملة الليل واما اذا كانت بحال يتسوى
حكمها الى اول الصوم فانه يجب وهو هنا كذلك وهو صنيع ان النية هنا لا يسري حكمها الى اول الصوم لانه قبل زوال العذر
غير مكلف والنية انما يجب فعلها قبل الزوال لمخاطبة العبادات اما فيما فوت المطلق خاصة في الصوم المحظور

يحرم صوم العيدين باجماع علماء الاسلام روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فبالكلية لم
يسكر واما يوم الفطر فتفطر كرعن صيامكم من طريق العامة قوله زين العابدين عليه السلام واما صوم الخامس فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى
قال الشيخ رحمه الله المعالي في احد الاشهر الروايتين عليه صوم شوال متتابعين وان دخل بينهما العيدان وايام التشريق لان نذره
سال انما قربة عن رجل قال بعلا خطا في الشهر الحرام فلا خاط عليه المدينة وعليه عتق رقبة او صيام شوال متتابعين من اشهر
الحرم فلت فانه يدخل في عهد الشيخ قال وما صوفت يوم العيد وايام التشريق فلا يصوم فانه حق لزمه في ذمته بقيه سبيل ان
زيادة وهو ضعيف ومع ذلك فهو مخالف للاجماع

لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا اجمع وقال
الشافعي ومالك لان صومهما حرام فلا ينعقد النذر عليه لكن الليل ولا نذر نذر في معصية فلا يصح لقوله لا نذر في معصية
الله وقال عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقال صلى الله عليه وآله من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولو صامهما انعقد
قضاؤه ولو صامهما اجزأ عن النذر وسقط القضاء اما لو نذر صوم يوم نظر انه العيد وانه يفطر اجماعا والاقرب انه لا
يجب عليه قضاؤه لانه نذر صوم زمان لا يصح للصوم فيه فلم ينعقد كما لو صام

صوم ايام التشريق لم يكن بمنعقد
عند علمائنا وللعامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي طريق العامة
قول النبي صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها ولان صومه نهى عن صيام ايام التشريق وقال
اما بالاعصار فلا بأس بها واما بمنى فلا وللشافعي قولان احدهما يجوز التمتع واداء الهدي لان بحر وعاشرة الايام
وصوم ايام التشريق الا المتمتع اذا لم يجد الهدي وقوله الاخر

يحرم صوم يوم الشك على من شهر رمضان وصوم
نذر المعصية وهو ان ينذر فان تكلم عن زنا او قتل مؤمن او شهر من الحرام صام او صلى وتصدق بذلك الكرا لا يوجب لو فعلت
لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ويحرم ايضا صوم الصمت فانه علمائنا الا من نذر شرع عنها فيكون بدعة ولحديث الزهري
عن زين العابدين عليه السلام وصوم الوصال عند علمائنا والشافعي قولان هذا احدهما ولا روايه العامة عن عمر انه اشكى

الله تعالى في رمضان في اصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقال انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وفي طريق العامة قوم زين العابدين عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام والمنافي للشافعي انه مكروه
غير محرم وهو يقول اكثر العامة وكان عبد الله بن الزبير يواصل لانه ترك الاكل والشرب بالليل فلم يكن محرما كما لو ترك
حال الفطر ويبطل بالوطء لا بالاكل والشرب يوم العيد واختلف قول الشيخ رحمه الله في حقيقة الوصال فقال في النهاية
والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره لقول الصادق عليه السلام في الصوم انه يصل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم
يومين متعاقبين بغير تبييت ليلة وهو قول العامة لما روي عن الصادق عليه السلام قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصال فيصام يومين

يصوم الرجل يومين متتابعين بغير افطار
صوم الدهر حرام لدخول العيدين وايام التشريق فيه ولاختلاف قوله زين العابدين
عليه السلام وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فاما افطار هذه الايام نهى عن صيامها صلى الله عليه وآله قال الشافعي قال الشافعي
ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان الله
صلى الله عليه وآله نهى عنه ولم يزد بالنهي هذه الايام الا لانه نهى عن صومها بالذكر وصوم الدهر يجمع صوم الواجب سفرا عدا ما استثني ولا

يحرم ويكره صوم المرأة ندبا مع منع الزوج والعبد مع منع المولى الفضل الناس في الراجح
المنع والشيخ
اذا اجتمع الصوم وجد بها البيد الشديد جاز لها الافطار اجماعا وهل يجب المذهب عليها الشيخ ثم فيصدق عن كل يوم بمد
من طعام وبوجوبه الكفارة قال ابو حنيفة والشيخ والاوزاعي وسعيد بن جبير وعطاء وسعيد بن المسيب واحمد الا ان ابا حنيفة قال يطعم
عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير لما رواه العامة عن ابن
عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وفي طريق العامة صلى الله عليه وآله قال الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل كبير
يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق ما يجزيه عن كل يوم طعام مسكين لكل يوم وقال الشيخ رحمه الله والبيد الرقيق و
الكبير علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز وبه قال مالك وابو يوسف ورسعيد وكذلك الشافعي قولان كالقولين في الصوم
لعذر فلا يجب به الاطعام كما لو ترك الوضوء والغرق فاظهر الهلوم انه يتيمم بالصوم البتة فانه يسقط عنه والكفارة لو يجز عن
الكفارة سقطت ايضا اذا عرفت هذا فلنا حكمه قول الشيخ رحمه الله في قدر الكفارة فقال تارة مد وتارة مدان فانه يجزئ في
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وما في كل يوم مد من طعام وتارة مدان فانه يجزئ وهو قول علمائنا الاصل
ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليه ان يفطر في شهر

رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد ولا قضاء عليهما
ذو العطاش الذي لا يرجى محي برءه يفطر ويتصدق

عن كل يوم بمد من طعام كما تقدم وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والثاني انه يتصدق بمدين فانه يجزئ مد الصرف الحج للافطار كما الحج
المريض ولا رواية المفضلين عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان لنا قنا ثابوبات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال
فليتصدقوا مقدار ما يروي به نفوسهم وما يعذبونه واما الصدقة فيجزئ عن الصيام والمعول العامة قوله تعالى فمن ترك الصيام فلا فدية
مريض فاذا زال المرض يصوم ولان كان مما يكرر والعطش يتزيد كل يوم مدا ما استوفى القضاء ثلاثة ايام فيفطر الحجز عن الصيام والفدية ولا يمكنه
قدوم السبب في فصل الصادق والفصل قاطع للشركة واما العطاش الذي يرجى برءه فانه يفطر اجماعا لعجزه عن الصيام وعليه
القضاء مع البرء لانه مريض وقد زال معنى كونه مريضا من الامراض ولهذا يجب الكفارة قال الشيخ رحمه الله ثم لا يجب في العطاش الذي
لا يرجى زواله من الصيام والسيد المرتضى لا يثبت هذا ولا ينبغي لهما ان تتعاطى الطعام ولا الشراب ولا يتزوجان الشاب في الصيام

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على نفسهما افطرتا وعليهما القضاء لا خلاف من علماء الاسلام ولا
كفارة عليهما لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وضع عن المسافر شطر الصلاة عن الحامل والمرضع الصوم وبه طريق الخاصة
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت الباقر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن الحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه نقضائه
بعد ما عرفت هذا فالصورة بما تضمنته الرواية واجبة ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا اجماعا لانه ضرر على ذي نفس
اوجب حرمة شبه الصائم نفسه ويجب عليهما القضاء مع زوال العذر وعليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا
وبه قال الشافعي واحمد الا انه قول مدين مدا ونصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد والنخعي وعن الزهري يطعم مد بدل من
طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا
والحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه العامة وعن طريق الخاصة ما رواه حريز عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال الحامل المقرب والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وعليهما القضاء والصدقة وهو تبيان ولو خافتا على الولد كما تبيان ولو ما
اذا خافتا على انفسهما وبيتدهما افطرتا قدم في الشيخ وشيخه انه يجب افطارهما بالصوم مع القدرة عليه والقول الثاني لهما يجب
ان الكفارة يجب على المرضع دون الحامل وهو رواية عن احمد وبه قال الليث بن سعيد لان المرضع يمكنها ان ترضع لولدها
بخلاف الحامل ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والرزق لا يقضي سنوا القضاء ورد النفس
به وهو الاقوى والاحاديث وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب علي بن الحسن المرتضى وعطاء والثوري وربيعة والمزني
والاوزاعي وابو يوسف وابو عبيد بن داود والمزني وبه المذهب لان امر بذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وضع عن المسافر
شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه افطر لعذر فلم يجب الكفارة كالمريض ولانه الذي في الحديث على سبيل الكفارة

والمريض احرجها لا سيما لانه افطر بسبب نفسه والشافعي قوله ثالث ان الكفارة استحبابا وقال ابن عباس وسعيد ابن الكفارة يجب عليهما
دون القضاء وهو قول سالم وعلي لانهما لا يجدان الاثم لا يجدان لهما وليس فيهما الا الافطار والمعول النبوية والدار الله وضع عن الحامل والمرضع
الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحامل وقوله ان الله وضع عن المسافر الصوم

لا يجوز لمن عليه صوم واجبان
يصوم تطوعا وبه احمد في رواية ابن هانئ ومالك والشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ في المبسوط ان قضى رمضان شيئا لم يقضه فانه يتطوع
منه حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولان الصوم عبادة يدخل في جنسها المال فلم يصح التطوع بها قبل ادائها فيما لا يصح احمد
بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها كالصلاة وهو قياس في مقابلة النص فلا يسمع واعتضد بان الصلاة
الصلاة لا تصح من عليه الفائتة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلاة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه قضاء

صوم الولد
لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله قبل الغروب ولا يجب قضاؤه سواء افطر لعذر او لغيره وبه قال الشافعي والثوري واحمد
واسحق لما رواه العامة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا فقال فاني صائم ثم مر بعد
ذلك اليوم وقد اهدي لي حيس فجئت له منه وكان يحب الحيس فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناك منه قال
اريه لما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها
وان شاء حبسها وبطريق الخاصة ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في المريض يتعشى من شهر رمضان انه يفطر
ثم قال الشهر وان كان تطوعا فانما هو الليل بالخيار وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز الافطار الا لعذر فان افطر قضاه
وروي عن محمد انه اذا دخل على اخر فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فيه ولا يجوز له الخروج عنه الا
لعذر واذا خرج عنه لعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو يوسف لان عائشة قالت اصبحنا انا وحفصة صائمتين متطوعتين و
اهدي لنا حيس فافطرنا ثم قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء يوما مكانه ولانها عبادة بالنذر ولزمت بالشروع فيها
كالحج والعمرة والخبر ضعيف عند المحدثين ومحمول على الاستحباب لعموم الحج لكن من الشروع هنا وهذا فيخرج عند اختياره ولا
باشاره اذا عرفت هذا فان جميع المواضع التي سابر الفيها ذات لا يجب بالشروع فيها الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع فيهما
لتأكدهما ولهما قوله وامتنع الحج والعمرة لله وبه احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلاة المندوبة فان قطعها قضاها
وليس بجيد لان ما جاز تركه جميعه جاز ترك بعضه كالصوم واما لو دخل في واجب فان كان معينا كنذر معين لم يجز له
الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان والنذر المطلق فانه يجوز له الخروج منه الا قضاء رمضان بعد الزوال

كالصوم يلزم فيه التتابع الا بعد صوم النذر المجرد عن التتابع وفاء بنذره متتابعين او عهد لا صلة الجماعة وصوم قضاء رمضان
وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في بدل الهدي ما عدا هذه الاربعة لصوم كفارة الظهار والقتل والافطار وكفارة اليمين وذي
الحلق الرأس ثلاثة ايام الهدي فانه يجب فيه التتابع قال الله تعالى صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات الا بعد يمين
مؤجلة عليه صوم شهرين متتابعين اما في كفارة او نذر او سهوا افطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الشهر
الثاني شيئا استانف وان كان افطر لعذر من حيض او نفاس او سفر لم ينقطع ساعة بل ينتظر مزال العذر ثم يصوم بعد ما شاء
وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان مساواة المرض الحيض في كونه عذرا مانعا ويا في سقوط التتابع وانما له على الصحة
وربما جاء عذر آخر فيستمر التكليف وهو شدة غيظه وان وافاه الصوم في الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض ذلك الحق به عليه والده حبسه قلت ما ترى ان كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت دفعة ثلاثة ايام حيضها
قال يقضيها قلت فانها قضتها ثم ستة ايام الحيض قال لا يجد هذا اجزاها ولو افطر في الشهر الاول وبعد كماله قبل ان يصوم من الثاني
شيئا لعذر استانف وان كان افطر لغير عذر من حيض او نفاس او سفر لم ينقطع ساعة بل ينتظر مزال العذر ثم يصوم بعد ما شاء
وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان مساواة المرض الحيض في كونه عذرا مانعا ويا في سقوط التتابع وانما له على الصحة
وربما جاء عذر آخر فيستمر التكليف وهو شدة غيظه وان وافاه الصوم في الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض ذلك الحق به عليه والده حبسه قلت ما ترى ان كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت دفعة ثلاثة ايام حيضها
قال يقضيها قلت فانها قضتها ثم ستة ايام الحيض قال لا يجد هذا اجزاها ولو افطر في الشهر الاول وبعد كماله قبل ان يصوم من الثاني
شيئا لعذر استانف باجماع فيما لا الاسلام لانه لم يأت بما امر به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولو صام من الشهر
الثاني شيئا بعد الشهر الاول ولو يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان العذر او لغير عذر عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز
لانه يصوم بعض الشهر الثاني عقيب الاول بصوم لا متابعة له بانه من المتابعة الكلام والبعض في الاعم الاسبق صادق عليهما
فيخرج من العهدة وبكل واحد منهما ولو زاد الحلق الصحيح عن الصحة في كفارة الظهار وصيام شهرين متتابعين والتتابع ان
يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فرق عليه الاول لا يجوز فلو عليه صوم شهرين متتابعين ان يصوم الا بعد الشهر
الاول وهذا الثاني شيئا ولو له ان يصوم شيئا منه الا الايام كلها قبله ولو يوما من آخر جاز الا بكل ما بعد شهر رمضان
لانه صوم استحق باصل التكليف والتتابع وصف الصوم لكفارة واحدة اخرى لا يقوم احد بقضاء الآخر الثاني ذلك
فانه اذا صام من الثاني شيئا ثم افطر يعد بالشيء لا يكون هل يكون الافطار له سابقا او من اما ولان الحلاشا والحق الاول لان
الله تعالى جعل التتابع بان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه ثم الاول لا يشاء على الحلاف وترك المتابعة في
فعل الطاعة المثالث لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فانه تمكن من ترك السفر فتنقطع متابعته ووجب عليه الاستيناف وان
كان مضطرا بانقطع ويتم بعد رجوعه الرابع المرض والحيض والنفاس لعذر يمنع منها التتابع مطلقا
العبد لا وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة وشبهها فالحر اوجب عليه شهر متتابع بنذر وشبهه وصام خمسة وعشرين يوما
ثم افطر لعذر واجبة جاز له البناء ان افطر قبل ذلك لغير عذر استانف والعذر بين ما ذكر وعن الصحة قد جاء جعل ليلة صيام
شهر وصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له مرض قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان افطر من خمسة عشر يوما

صوم ثلاثة ايام بدل الهدي في الحج متتابعة جاز عاقلوه صام يوما ثم افطر فكذلك الا ان
يصوم يوم العروبة وعرفة فانه يجزيه بقي ثلاثة بعد قضاء ايام التشريق لان يصل الا وقت سئل ابا الحسن عن رجل
قدم يوم التروية مقتصا ولبسه له هدي فصام يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استانف ما عداه كل صوم صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في
غير العذر بقي ما كان لغير هذا استانفا في الموضع الثلاثة في الشهرين التتابع في الشهر او ثلاثة ايام بدل الهدي عليه
اثنا عشر لعذر بقي ما كان لغير هذا استانفا في الموضع الثلاثة في الشهرين التتابع في الشهر او ثلاثة ايام بدل الهدي عليه
يكره النساء النكاح في نهار رمضان مع وجود المقدمة وليس بحرام فان كانت مسافرة بعد جاز لها مساعدة الجماع وكذا
لو قدم مسافرة ووجدها مفطرة لعذر او حيض طهرت منه حينئذ لا يسقط فرض الصوم منها ولو عرضه قالت اني مفطرة
فلو طلبها افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لانها صارت المفطرة ولا عليها لفرضه ولا منع له فيه ويجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم
فلو طلبها افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لانها صارت المفطرة ولا عليها لفرضه ولا منع له فيه ويجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم
بصومها فان جامعته وجب عليه الكفارة عن نفسها واوجب عليه شيخ ولو اكرهها فلا كفارة عليه عن نفسه ويجب عليه كفارة
عنها ولا فرق قال الكرماني فعليها ان يهدي هدي اضرب وشبهه فقط ولو عرضه ولا افطر في الحالين وقال الشافعي لا يفطر
الاولى في البيت بقولان يكره السفر في رمضان الا لغرض اذا مضت ثلاثة وعشرون يوما من الشهر فلو سافر
الكراهية لما فيه من التهوين الاصلاح الصوم ولحقه عزيمة اداء الصلاة واحزان فضيلته في شهر رمضان وبعده ثلاثة وعشرين
معنى وقت كذا العبادات شهر لاهلها وكذا الشفي لكراضيح العزوم لكل الخوف على فوات الحال او عدالة الحاج في الحج جواز
زيادة لان السفر وقت قال ولا دخل شهر رمضان فليس له ان يخرج الا في الحج او يغزو او مال يخاف تلفه او لحاج يخاف فلا
وليس له ان يخرج فان لاقى مالا اجيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وورد ابو بصير سالا الصادق جعلت
فداك يدخل على شهر رمضان فاصم بعض فتضرف منه فيه زيادة قبر او بعد ماته قال زوره وافطر ذا صبا وخانيا او
اتيح حتى تفطر او زوره بعد ما افطر يوما او يومين فقال الا حتى يفطر قلت له جعلت فداك فهو فضل قال نعم اما تعلم ان حج جواز
لمن شهد ذلك السفر فليجد ووردي بابويه ان شيخ المرخص افطر في المقام عن الصحة ثم قال رجل يخرج مع شيخ اخاه فقال شيعة لنا الله عزم رجل
يوما ان زاد ثم قال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ما جاء الفضل يصوم او يخرج مع شيخ اخاه فقال شيعة لنا الله عزم رجل
وضح الصوم عند ذا شبعه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فجر عن ذلك صام ثمانية عشر يوما ثم مرض له ابو
بصير عن الصادق قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال فليصم ثلاثة عشر يوما عن كل عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على صيام شهر لا يجزئ فيه وجهه
اشكال وكذا لو تمكن من صيام شهر بان كان متمكنا من ثلاثين يوما وجب اشكال والاقرب ان الثانية خير من استانفه صح استانفه

لو نذر صوم يوم بعينه فاخر ذلك لزم يكون مشاقا فلا افطر ومضاه الا ان يعد نذره بالسفر والحضر يصومه مسافرا
ويصح نذر صوم يوم من شهر رمضان خلافا لبعض علمائنا ولو كان الصوم واجبا بعين النذر مثل ما فيه من التشديد في عمل الوضوء لو
افطره فان قلت بعدم انعقاده فلا يحنث وان قلنا بانعقاده فهو نذر الكفارة اشكال اما لو نذر صومه في السفر عن رمضان
او غيره لم يصح ولو نذر صوم الدهر استثنى الايام المحرم صومها انعقد ما لو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه بنذر فاذا
ان يصوم القضاء قدمها على صوم النذر لانه واجب بسبب اصل الشرع فاذا ضاعه فالامان الذي فتحه فيه على يحنث النذر
اشكال ينشأ من ظهور استحقاقه القضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن حوله في النذر لانه لو صامه من النذر وقع عنه
وبقي القضاء في ذمته اذا ثبت هذا فلا كفارة عليه في هذه الايام التي فاته من نذره لانه لا يمكنه فعله لعارض اذا افطر ثم
مرض موته وقال بعض انه يلزم الكفارة لانه تعذر عليه صوم الواجب بمجرد موته فلزمه الكفارة كالشيخ الهرم ونحوه
معارض بمثل انه لا تعذر انه وجب على صيام الدهر واجب الكفارة مجزية وصرته صام عن الكفارة لانه المستثنى وانا نذر صوم يوم
قدوم زيد لم ينعقد لانه نذر قدوم ليلة لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا لزم النكر من صيام اليوم المنذور وقال الشيخ
رحمه الله ثم ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن قبل الزوال ما يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان
كان بعد الزوال افطر في قضاء عليه بما بعد ولو نذر يوم قدومه وان سقط وجوب الحرم الذي قدم فيه وجب صومه فيما بعد
ولو انفق في رمضان صائما عن رمضان خاصة وسقط المنذور ولا نذر في المنتفي ولا قضاء عليه ولو صامه عن النذر وقع عن
رمضان ولا قضاء عليه وفيه اشكال فاذا نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه لانه قدم الواجب وقدمه فلا يحصل به الا
مثال كما لو قدم رمضان لو نذر صوم يوم بعينه ثانيا لو جب عليه صوم شهرين متتابعين لاجل الكفارة فالمرتج
يصوم في الشهر الاول عن الكفارة بحسب التتابع وان افطر لا يقضي شيئا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الشهر ليستوفي التتابع والا بعض ما
يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع ويتعلق النذر على الاطلاق ولم يجد يجب صوم ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط
التتابع لان الاول وان في الصحة لانه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب الكفارة عن النذر وتاخره ولو نذر
فيه بعض النذر وانما نذر ان يصوم في بلد معين الشيخ قولان احدهما يتعين البلد والثاني انه يصوم اين شاء ولو جدد بقالات
كان الصوم في بعض البلاد ويتميز عن الصوم في الاخر بعين ما نذره والا فلا ولا تتوقع بتميز البلاد ذلك اذا نذر
صوم سنة معينة وجب عليه الكفارة في كل يوم يفطر لتعيين الصوم بالنذر على ان تقدم وان شرط التتابع استانف وقيل جاز
الصبر في ولو في هذا لا كان نظاره لغير عذر وان كان لعذر جاز ولو نصر الاكفارة عليه ولو نذر صيام سنة بغير بعينه يجب
فان اراد التفريق ان شرط التتابع ولو نذر صوم شهر مخير بين ثلاثين يوما وبين صوم شهر هلال من اول الهلال الى آخره يجزيه

ولو كان ناقصا ولا صام فاشتهر من عدة ثلاثين مساكينا ما او ناقصا ولو نذر متتابعا وجب عليه ان يصوم ما يصح ذلك
ويجزي بالنصف ولو شرع في ولو نذر في الحج اجزاء لانقطاع التتابع بالعيد ولو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما سالما الصوم قال لا
ادري يجب عليه كفارة خلف نذر وجب نظر وفي نذر الصوم لعلو نذر يصوم الاعلو وجب الضرب بالمنع النفس او يلقي
اليمين لم ينعقد لو نذر صوما دائما يوم يوم ولو نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم صنا
كان عليه ان يصوم سنة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ودل السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام عن رجل قال لله
ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ولا ينعقد نذر العبد الا باذن
مولاه ولذا لو وجد لا ينعقد الا باذن الزوج يستحب السجود لعامة الفرائض التي قال وسجدوا فانه السجود
تركه ومنطق في الخاصة ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكنه يصلون على النبي ايها الذين آمنوا صلوا
على المستغفرين بالاسحار فليتعلم احدكم ولو شربة ماء ويستحب تاخير ما روى الخاصة عن زيد بن ثابت قال اشتريتها
حين سئل الله عن مثال الصلوة فلم يكن قد ذلك قال وقد رضي لبه وضطر بقي الخاصة عن رجل سأل الصادق عليه السلام فقال انا
اكل بالشك في الجزء بالكل حتى اتيقن ولا ان الصلوة الى الخاصة الى احد من حبل الشك في الجزء بالكل حتى يتيقن
طلوعه وهو في الجنوب عاصر الاحمر الى هو المذهب الخاصة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان احب عبادي الي
من نظر الى افطار ولو كانا تحقيقه على الصلاة روى الخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى ان احب عبادي الي
فطرا من طرق الخاصة بقول الصادق عليه السلام وتعرف الافطار قبل الصلاة اذا كانوا فرقا اغتنما بحسبهم عشائهم
فليفطر مع ما وجد ذلك فيه زيادة لك فليصل ويفطر يستحب افطار على التمر او بريق الماء او اللبن لان الماء طهور قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر وكان
الباقر يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم تقبل منا
واعنا عليه وسلمه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي نجى عباده يوما من شر يوم رمضان يستحب تفطير
الصائم قال الصادق عليه السلام من فطر صائما فله مثل اجره ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الخطيب رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة
من شعبان يا ايها الناس من فطر صائما فله مثل اجره قال قال الله عز وجل من فطر صائما كان له مثل ذلك عند الله عز وجل عتق
رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله كلنا لا نجد ما يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من فطر صائما
على تمرة او شربة من ماء او شربة من لبن ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهي
الساعة الجنة وكان اجره فاكون في شهر رمضان ولو اجره من الريح المرسلة ليلة القدر ليلة شريفة يفضل فضلها

النهار العزيز وهي تفضل ايام السنة خصوصا من تحرها هذه الاعداد ومعنى القدر الحكم قال ابن عباس سميت ليلة القدر لان الله تعالى
يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من حبس ومصيبة ورزق وغير ذلك ورو انما انزلناه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان وقيام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفطر في الحاصر قال الله تعالى ليلة القدر هي ليلة السبت وهي اخر ليالي رمضان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه فقال اصبعين من هذه يصلون الناس من الفطر الى الله تعالى فاصبح كسحر نيا فسقط عليه
جبريل فقال يا رسول الله ما الذي اراك كسحر نيا قال يا جبريل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري مرتدين
يصلون الناس عن الفطر الى الله تعالى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل
عليه باي هذا القرآن يوسف بحرا بينها انزلت متفرقا ثم خاتم فاكانوا يوعدون ما انتم بمعجزين فاكانوا يتمتعون وانزل
عليه انا انزلناه في ليلة القدر دعا ربك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر وجعل ليلة القدر طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من الف شهر من ملك بني امية اذا عرفت هذا فاما باقية لم ينقطع اخرها ما رواه الفاضل عن ابي ورد قال قلت يا رسول
الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة فقال باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او غيره فقال في رمضان
فقلت في العشر الاول او الثاني او الاخير فقال في العشر الاخير ومطرفا في الخاصة قول الله تعالى ليلة القدر تكون في كل عام وقيل
ليلة القدر ترفع القرآن ازلوفت هذا فالاخر الفقهاء على انها في شهر رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها فبين
بذلك الى انها في السنة كلها ويستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وقال العشر الاخر اكد وفي الحول من عند الله وروى الفاضل ازي عن
الله تعالى قال المطلوبها في العشر الاواخر لقوله تعالى بين ارسيم تعين لوسيع تعين ومطرفا في الخاصة قول الله تعالى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف العلماء فقال الشافعي يكتب
وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين وقال العلماء هي في العشر الاواخر وليس فيها تعيين وقال ابن عمر انها ليلة ثلاث وعشرين
وقال ابو حنيفة واحمد انها ليلة السابع والعشرين وقيل الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين واما علماؤنا فقال الصدوق
عن الصادق عليه السلام قال في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان المقدر في ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما
يكون في السنة الى مثلها وقد عز وجل ان يفعل ما يشاء ويخلقه شهر رمضان شهر شريف يضاعف فيه الحسنات
ويجوز فيه العتق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال ايها الناس قد اظلكم
شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيامه تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن
ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وشهر يزاد رزق المؤمن فيه من افطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجر صائمه من غير
ان ينقص من اجر الصائم شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال يا ايها الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة
اتقوا النار ولو بشربة من ماء من اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر يزاد في رزق
المؤمن فيه من افطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجر صائمه من غير ان ينقص من اجر الصائم
شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال يا ايها الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
من اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن فيه من افطر فيه صائما كان له
مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجر صائمه من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا
يقدر على ان يفطر صائما فقال يا ايها الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء من اشبع صائما سقاه الله من حوضي
شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن فيه من افطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له
مثل اجر صائمه من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال يا ايها الناس اتقوا النار
ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء من اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر يزاد في رزق
المؤمن فيه من افطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجر صائمه من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء

شرط لزوم الاعتكاف الليل والنهار لان صائم ليس على معتكف صوم ولانه عبادة تقع في الليل فلم يشترط لها الصوم كالصلاة والحج والمبيت
تدخل في الحج لان الله تعالى ذكر الصيام مضافا الى الليل والمراد الليل والنهار ويقع محرما الاعتكاف كالليل بغير شهر ومنا موضع
وبين الصلاة فانه لا يدخل في الصلاة عبادة فاشترط فيه الصوم وقول من قال لا يكون بمجرد لا يشترط صوم معين
لان صوم التطوع الاعتكاف معه صح لكان الصوم واجبا او نذرا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو نذر اعتكاف ثلاثة
ايام مثلا وجب الصوم بالنذر وان لم تكن الايام الواجب لا بد يكون واجبا فلو اعتكف في شهر رمضان مع الاعتكاف وكان الصوم واجبا
عن رمضان واخر عن صوم اعتكافه الواجب في كذا لو نذر صوم شهر ونذر اعتكاف شهر ولا على التعيين ومن اوجعله زمانها واحد
ايج ان يعتكف في شهر صوم النذر وهو ويقع بنية الصوم عن النذر المعين او عن المعين وكذا لو نذر اعتكاف او ظاهر فاعتكف
في ايام رمضان وصومها استحب اجزاء وانما لا يكون بعدم لشرط الصوم فاستحبوا استحبابا لان النية تجب والا كان معتكفا
هو صائم ولا خلاف فيه وجوز الاعتكاف بعض يوم او بعض ليلة وهو اشترط فيه فهم لم يسموا الاعتكاف بعض يوم ولا اعتكاف
ليلة مفردة ولا بعضها لان الصوم الشرعي لا يصح في اقل من يوم ويجعل عندهم محدثا اعتكاف بعض يوم اذا صلى الصبح باشرع
لان الصوم المشروط حدوثه زمان الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن كل زمان الشرط ولو عدم بعضا من اشتراط الصوم
لا يصح اعتكاف زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وايام التشريق والحيض والنفاس لانه زمن يجب فيه الصوم فجاز
للشافعي فانه جوز الاعتكاف في يومي العيدين وايام التشريق ويشترط في صحة اعتكاف الزوجة الحر وبه قال
زوجها وكذا العبد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيرهما الا باذنهما وكذا
المدبرة ام الولد وام المعتق بعضه لا يصح الهاياه وابتياع الاعتكاف في ايام نفسه اما المكاتب فانه كالعبد اذا كان مشروطا
لانه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق لا تعدمه وقال الشافعي يجوز لان منافعه لعتق المولى وليس بحجة لان الرق
لم يزل عنه وايضا لان الاذن تصرف الى الاكتساب وغيره لان لعبده في الاعتكاف لو لم يعتد جاز له الرجوع
ومنها ما لا يصح فيه قال الشافعي لانه ضرر ومن يجوز له الرجوع فيه لان الضرر انما يجب لان الشرع يتعلق به لم عندنا
على ما بينا وكذا لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع ولا من صنع شيء من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان نظرا كان له الرجوع
منه كالسيد مع عبده وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعها لان المرأة تملك بالتمليك
فاذا اذن لها استقر حقها من منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا بخلاف العبد لانه لا يملك السيد
انما يتلف منافعه على ملك السيد فاذا اذن له فرضا صار كالمعتق قال مالك ان السيد قد يعتقه على نفسه تمليك منافع
كان ملكها لحرائه ثم فلم يكن له الرجوع فيه كصلاة الجمعة والحج ايضا ان منافع المرأة لزوجها وهذا يجب عليها ايضا فاذا

اذن لها

ارتد فان اسلام فيما جرى مجرى الجمعة والحج يجب الدخول فيها بخلاف الاعتكاف لا يعتقد منذر المرأة بالاعتكاف
الا باذن زوجها وكذا العبد الا باذن مولاه فاذا اذن لهما فان كان النذر بايام معينة لم يجز لمولاه ولا للزوج المنع ولا الرجوع
وان كان لايام غير معينة جاز المنع سواء اتجب بان يعتق بوما فان لا يعتق لمولاه ولا للزوج ولا يجوز الرجوع
ايضا وقال الشيخ رحمه الله تجب عليه العين ثلاثة ايام في اول الاعتكاف وليس بجيد لانه لا موجب لهذه وبالشروع ولو
نذر ايام غير معين بالنذر المطلق لم يجز لهما الدخول فيه الا باذنهما لان منافعها حق مضيق بوقت بالنذر بخلاف
الاعتكاف فانه لا يدخل في الاعتكاف فاعتكف ثم افسده وجب عليه اتمام الواجب استحبابا ثم المنذور بعد ان دخل في الاعتكاف
بغير نذر فالمنذور في الحال قال الشيخ رحمه الله يلزمه ولم يجيد لان الدخول سنة عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه
تدخل الحج لان الاجير يعتكف بزمان اجارته في الاباحة للمستاجر لان منافعه حق لمولاه فلا يجوز ان يعطيها غيره
تطوعا الا باذن المولى لانه ملك في زمان الاعتكاف يحرم على المعتكف الجماع والخروج الا لحاجة ولا بأس بشرائه
وانعم فالكفر في المساجد ذلك حدود الله فلا تقربوها واجمع العلماء كافة على تحريم الوطء للمعتكف فان اعتكف وجامع فيه
متعمدا فعليه كفارة الجماع لان الوطء في الاحرام في العبادة احد ما فالجماع والصوم وان كان ناسيا يبطلهما وبه قال الشافعي ويستدل
رفع عنه من الخطأ والنسيان ولانها مباشرة لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يبطل الاعتكاف لان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد ومنع الاصل والفرق انه الخروج ترك
المأمور به وهو مخالف لعمل المحظور فيه فانه ترك الهيئة في الصوم ولا يصح صومه وان كان ناسيا بخلاف ما لو جامع سهوا
ولا فرق فالتحريم بين الوطء في القبل والدبر ولا بين الانزال وعدمه وكما يحرم الوطء يحرم الاستمناء بالكف
فيما لا يلزم عليه ملاعبة ومجوز ان يلاعب زوجته بشهوة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاعب بعض نسائه في الاعتكاف
القبلة حرام يبطلها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة بالاجماع فيجوز النظر بشهوة ولا بأس بشرائه وهو مأكل ما شرة وهو
قال مالك وقال ابو حنيفة اذا نزل احد اعتكافه فانه دنا بنزل ايضا وكذا الفرض لم ينزل فلا يفسد الصوم فلا ينبغي
عتكافه كالوكيل فيه شهوة والفرق بين الشرائع والصوم لهما شرائع الصوم بالجماع فالاعتكاف فانها محرمة
لعينها كالاكل وبه قال ابو حنيفة في الشافعي لانه لا يفسد الصوم ويفسد الاعتكاف فرع الاول لا يجوز تحريم الجماع بين الزوجين
بجامع في المسجد او خارجه لعموم الاية والحديث العينية في الشاهد لا يجوز الى الاعتكاف لا للمباشرة الثاني لا يجوز جماع
ودوي المرتد عن الاسلام لا يفسد الاعتكاف وهو الوطء الزنا ابو حنيفة وقال الجويني وفيه هذا لانه لا يفسد ما ثبات الجنسية اذا
لم يوجبه الحد الثالث قد بينا ان القبلة فيها شهوة والمس كذلك متعمدا فسد الاعتكاف خلافا لاحمد قوله الثالث قول ابي

مباشرة محرمة في الاعتكاف فاشبهت الجماع والثاني لانها مباشرة لا يبطل الحج فلا يبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة وما موضع
للشافعية ثلاثة اوجه احدها ان القولين فيما اذا انزل فاما اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم وثانيها ان
القولين فيما اذا لم ينزل اما اذا انزل بطل اعتكافه بلا خلاف لحرمة جماعه الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمناءات في الاعتكاف
محرمة بعينها والصوم ليست محرمة لعينها بل لحرمة الانزال وهذا يتخرج فيها اذا من ان لو حرمت الفعل شهوته فحصل من صنع
للشافعية ثلاثة اقوال احدها انها لا يفسد الاعتكاف فرضا لم ينزل والثاني يفسد اذا انزل ولم ينزل وبه قال مالك والثالث
وبه قال ابو حنيفة ان ما انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا والرابع الاستمناء باليد حرام مبطل للاعتكاف اذا وقع بها
لافساده الصوم وبالجملة استمناء المرء بطلها زنا او ليلا حرام وعند الاكثر ان الاستمناء باليد مرتب على ما انزل
ان قلنا ان لا يبطل الاعتكاف فهذا الاول وان قلنا انه يبطله فوجهان الفرق كالاستمناء والاول اذا لم يأت بما يبطل الشهوة
الخاصة محرمة للمعتكف ان تقبل على سبيل التشفه والاكرام ولا بأس ان يلمس بغير شهوة يحرم على المعتكف البيع والشراء
وبه قال مالك واحمد ما دونه الفاضلة في البيع والشراء والسجود ويلزم اقرب الخاصة في الباقرة المعتكف لا يتم البيع
ولا يتلذذ بالمجاز ولا يادي ولا يشتري ولا يبيع ولا يشتري ولا يعتكف لبث العبادة فيأتي ثانيا غاية بالشافعي قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة للاصل والثاني الكراهة وبه قال ابو حنيفة عند الليل وقد بيناه اذا وقعت هذا فلو باع او اشترى
فعلى هذا ولا يبطل البيع للاصل وقال الشيخ يبطل الشيء ولا يجيد لانه في المعاملات لا يدخل الفساد وينبغي المنع كلا
يساوي البيع ما يتضح الاشتغال الا جاز وشبهها فالاسبب لان تحريم محرمه تحرم الجماع والبيع والشراء ولا اشتراء
ما يحتاج اليه كشراء غذائه وما يقيمه الذي يشتريه وبيع شيء اشتراه به قوته الضروري وكذا الاخر يحرم الصنائع
المشتغل عن العبادة لا لها كالخياطة والحياكة وشبهها الا ما لا بد منه فانه يجوز لا يشتغل بلبس قميصه وعمامته ثم يجوز له
النظر في امور معاشه وصنعته وتحرم باشاره المباح وبالكل الطيبات يحرم على المعتكف المرأة ملوك الان ترجلا ولا
يأتي وكذا يحرم عليه الكلام الفحش لا يأمر بالجدال حالة الاعتكاف باجماع العلماء لما في منعه من الضرر ويحرم الصمت ما تقدم من
ان صوم الصمت حرام في شرعنا وقد روى الخاصة عن امير المؤمنين عليه السلام قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله الاحلام في يوم
الليل نهى عن صوم الصمت فان نذر الصمت فالمنعقد انه ينعقد بالاجماع فالان عباس سئل النبي صلى الله عليه وآله رجلا قائما
سأله فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم في الشمس ولا يعد ولا يتظل ولا يكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله مره فليتكلم وليستظل
ويقعد وليتم صومه لانه نذر في معصية فلا ينعقد وانما امر الاعتكاف لا يخرج بعد كونه بدعة فقيل لا يجوز ان يجعل
القرآن بدلا من كلامه وقد جاء لا ينبغي لله ان يكلم الله ويجوز لا يتكلم عند الشروع بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقت وحشة على وقت

باموسى

اذا استدرت به الفتوى لان كان باطلا لان الغرض قد تعاون وكذا يجوز القصد والجماعة في المسجد واما بيت والاول الاجتزاء منه
ولا يجوز ان يدخل في المسجد في اثنيه ملاقا الشافعية في بعض اقوالهم لما فيه من التنع والاستهانة بالمسجد وللذين يعظمون اصحابنا
يخالف القصد والجماعة ولهذا لا يمنع استقبال القبلة واستدبارها حالة القصد والجماعة ويمنع من حالة البول وان اشتم هذا
وهو ما يتحقق به توجيه ثانية المسجد عند كما لو اذا ان يدخل في اثنيه ثم يصلي ولو دخلت الحاجة الشديدة اليه خرج من المسجد وصلى
وان تعذر عليه ان يكون المخرج الذي يكون اخراله والوجه جوازه لان الحاجة يجوز لها الاعتكاف ويكون تخاشي يقع فيه
الدم قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها
وهو يصلي السكر والردة ان قارنا ابتدأ الاعتكاف بناء صحة ولا يبنيه لهما وكذا الاغماء والجنون ولو ارتد في اثناء الا
عتكاف فالوجه عندي بطلان الاعتكاف خلافا للشيخ وقال الشافعي قال انه لا يبطل اعتكافه برأيه في اغماء الى الاسلام وقال
لو سكر لم يعتكف ثم فان استأنف بعد زمان حكم ببطلان الاعتكاف ولا يحتاج على بقاء احدهما ثم يرتد الى والعزى والسكران
ممنوع من المسجد لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولو موضع الصلاة فلا اشرب انا كر وسكر بعد فخرج سمعه من الطيب
فالمسجد فيه ذلك منه لزم وجوده من الموت بمنع صنوع من المسجد ولا يجوز استدامته فيه ويكره له دخوله لاستراح التراب ويجوز
لم يجعل الاغماء منتهيا بطلان الاعتكاف فان في التسوية بين الردة والسكر في كيفيتها لم يقال احدهما انهما لا يبطلان الاعتكاف
اما الردة فلا سبق لما مالك السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك ايضا في الاعتكاف والثاني انهما يبطلان اما السكر فلما سبق واما
السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك ايضا في الاعتكاف والثاني انهما يبطلان اما السكر فلما سبق واما الردة فلخروج
الردة عن اهلية العبادة ولا خروج عندهم الخمر في الصحيح وكيفيته طرق احدها انه لا يبطل الاعتكاف وثانيها منها يبطلان الشافعي
قال كر محرم عن الخروج من المسجد لاخراج الاعتكاف وعليه ردة فيها ان السكر يبطله لا مدة ارتداده والردة كذلك ان حالت
ترفعا فانه قال ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة وذلك لا يبطل بالنوم والاغماء وثالثها انهما جميعا يبطلان فانه كان وجب
منه اثر من الخروج من المسجد فانه كان ذلك مبطلا للاعتكاف فيتبين اولى وتقدم الردة ممتزج فيها وان لم يكن اعتكاف منتهيا
فاذا فاذا الاسلام يتوقف فيها مقرون الردة لا يحتمل الصلاة الشابعة وقوله فان السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع وهذا كلام
عندنا بالطلاق لم تردة لا يكون الا من الخروج المسجد الا ترى انه قال في العبادة وكذا السكر اذا فرقت هذا المفهوم من كلام الشافعي ان زمان
الردة والسكر انه لا يبطل الاعتكاف فيه فان الكلام في انه سوى استانف انما ينظر من حصل الاعتدال في الحال والشرع عند تحاسبا
ان زمان الردة غير محسوب في الاعتكاف فان ليس الذي تبدأ عليه العبادة واما زمان السكر فلي احتساب له وجهان
ان عرض للجنون او الاغماء في اثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفقد الشرط وخروجه عن اهلية العبادة سواء خرج من المسجد او في

الثاني

الثاني لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان خرج نظر ان لم يكن حفظ في المسجد بكذلك لانه لم يحصل
الخروج باختياره فاشبه ما لو حمل الى الخارج وان امكن ذلك فيه خلاف يخرج مما لو اغمي على الصائم او بحسب ايام الجنون
مذا لا امكان فلان العبادات البدنية لا تصح مع الجنون وقد زمان الاغماء الشافعية خلاف ومعنى انه لا يحسب الجنابة
والحيض من اعتكاف الاعتكاف اشتداد وسر قال الشافعي لو ارتدا صنوفا ثم تابت الى المسجد قالا انه ثم الا ما مر بي سبيل لذا منعا
ما لبث عنه ما ثم الاعتكاف لا من حضرته واذا طهرت الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد فان لبثت فيه لم يجب الاعتكاف
لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولان الصوم شرط في الاعتكاف عندنا والحيض لا يخالفه وما في الشرط منافي للمشروط
واذا طرأت الجنابة فان كان ما يبطل الاعتكاف الا الصوم بطل الاعتكاف قطعا وان طرأت ما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا وجب
عليه ان يبادر الى الغسل لئلا يبطل اعتكافه فان لم يبطله بكثرة الغسل بنى مضطرا في الخروج وان امكنه عنده في الخروج ايضا
ولا يكلف الغسل في المسجد لان الخروج اولى لما فيه من صيانة حرمة المسجد ولما في الجنابة الطارئة وتبدأ ثم تنفرد بطلان الاعتكاف
وتأدى الى الاغتسال اقتصر فانما ما الاعتكاف كان وقت الخروج لقضاء الحاجة وان اهمل بطل الاعتكاف من حين الاهمال وقبله
محسوب زمان الاعتكاف فلا شيء فيه واحتساب زمان الجنابة من الاعتكاف مطلقا وجهان المطلب الرابع في نذر الاعتكاف
قد بينا ان الاعتكاف عبادة مستحبة واحدها مجزئ واجبة وانها تجب بالنذر وبشرط اليمين والعهد فاذا نذر الاعتكاف
وجب عليه ثم اما ان يطلق او يعين والتعيين اما ان يحصل بوصف العقل او بخارج عنه فالمكان والزمان فان اطلق وجب
عليه الاعتكاف في ثلاثة ايام اللاحقة الاعتكاف اقل ما عند علمائنا الجمع وتجزئ في وقت شاء ما يصح صومه او تعدد فيه
ويجزئ بكون صائما عند الايام الثلاثة ان كان اعتكاف عندنا الاصح الواجب الايام وما الايام الواجب الايام يكون واجبا وتجزئ ايضا
في احد المسجد الاربعة بما شاء اعتكف فيه قد بينا ان الصوم شرط في الاعتكاف فلو نذر اعتكاف ايام لم يجب فيها الصوم كرمضان والنذر بالصوم اجزاء ومنه
الصوم وجب صومها عنه ولا نذر بالصوم ولو نذر اعتكاف ايام يجب فيها الصوم كرمضان والنذر بالصوم اجزاء ومنه
الصوم فيه في المتعارف نذر الاعتكاف يجب الصوم ولو نذر ان يعتكف اياما هي ايام صيام لزم الاعتكاف في ايام الصوم ووجب
عليه الصوم ايضا لان الاعتكاف بالصوم اقتصر وان لم يكن مشروطا به فلذا التزمه بالشرط كما لو التزم التتابع فيه وليس في نذر
الصوم اذا احدهما لان الاعتكاف اجزاء لانه لم يلزم بعد التدوين وانما نذر الاعتكاف على صفة
وقد حقق وجوده ان يعتكف صائما ولا يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا هذا النذر ولو نذر الحج بينها عندنا
قال الشافعي وجهان احدهما انه لا يجب الحج لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه لما لو نذر ان يصلي صلاة يا ذا وصوما وهو ثلاث وقيل
قال لم انه يجب الا تقدم من الاعتكاف بالصوم اقتصر ولو شرع في الاعتكاف صائما ثم انطلق منه استيناف الصوم والاعتكاف

عند الشافعي على الوجه الثاني ويكفيه استيناف الصوم على الاول ولو نذر اعتكاف ايام وليالي متتابعة ما يا وخاصة لا فيه
الشافعية عندنا الوجهان ولو اعتكف عن نذره في رمضان اجزاه عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم وعلى الثاني لا يجوز الا عن
ايضا ولو نذر ان يصوم معتكفا انعقد نذره عندنا لانه عبادة مؤقتة ملزمة قلت فيه طريقان اظهرهما الوجهين والثاني
القطع بانه لا يجب الحج والقران الاعتكاف كما يصح وضعا للصوم والصوم يصح وضعا للاعتكاف فلو نذر صوما ولو نذر ان
يعتكف مصليا لم يصح معتكفا لزمه الصلاة والاعتكاف ويلزمه الحج عندنا وقلت فيه طريقان اظهرهما الوجهين فيه لزوم
الحج وجه اعتبرهم القطع بانه لا يجب القران الصوم والاعتكاف متتابعا وان كان في ايام مصليا لزمه ذلك التعدد كل يوم وقال بعضهم ظاهر اللفظ يقتضي
الاستيعاب فلزمه جعل كونه مصليا صفة لاعتكافه وهذا هو الوجه عندي لانا لنوركا هذا الظاهر وبتعين بكون التعدد الواجب
من الصلاة في كل يوم دليلته كما في سجود الذي ولو نذر ان يصلي صلاة فيها سورة كذا لم يصح الحج عندنا قلت فيه قولان
احدهما انه لا يصح الحج والثاني لا يصح القران الصوم والاعتكاف متتابعا وان كان في ايام مصليا لزمه

الخروج الذي شاء من المساجد ليعتكف فيه لو نذر ان يعتكف في زمان معين تعين عليه حتى لو اخر لم يجز له التقدم عليه
ولو اخر جاز فان اخر كان قضاء وهو ح وهو ح الصحيحة والثاني لا يتعين الزمان المعين كما لا يتعين في نذر الصلاة والصوم
والحج والاصل ممنوع والوجه ما عندهم جايزان فيما اذا عين الزمان للصوم والحج عندنا انه يتعين ايضا او نذر
اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يعتكف ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يصح في اقل من ثلاثة حملا لمطلقه على مقيده نذر حجة مطلقة
مقيدة بالنذر عنه لكن يستحب ان يعتكف يوما وان نذر الاعتكاف مدة من الزمان فاما ان يطلق ذلك النذر او يعينها فان اطلق
ذلك النذر واما ان ينذره بها التتابع كان يقول لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام متتابعات او لم يشترطه فان نذر يوم او نذر
وقاعدة على المادة لم يفعل الخير بالنذر شرط التتابع والصوم دائما يشترط التتابع لم يلزمه الا في الثلاثة وان نذر شهرا
شهرا او شهري ايام وجب عليه اعتكاف شهر ان يعتكفه متتابعا او عشرة او ثلاثة ثلاثة ولا يجب عليه تتابع الشهر باسره كما في
الصوم لانه معنى يجمع فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع كقطع النذر كالصيام وهو اصح وجهي الشافعية والوجه الثاني
والثاني انه يلزم التتابع وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا اطلقه
اقتضى التتابع كالوصف لا يكلم زيدا شهرا ولهذا الايلاء والعدة والموجبة الاولى لا صالة الزيادة الذي ذكرناه لو نذر عدة ثلاثة
التتابع وانه يلزمه الا في كل ثلاثة عندنا ولا يلزمه مطلقا عند العامة فان لا فصل التتابع ما فيه من المشاق بعد الصلاة ما يوجب
الغفرة ولم يشترط التتابع في نذره لكن نواه في عبارة فان قلت النذر ينعقد بالعبارة لو نصه والا فلا ولو شرط في نذره شيئا
لم يلزمه وخرج عن العهدة بالتتابع لان الاولى التتابع فلا ينعقد نذره خلافه عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لا يعين غير المسجد
الحرام يخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام لو لم ينذر بالتتابع جاز له التفريق منها ثلاثة ثلاثة وهو صحيح
لما التفريق يوما بيوما بان يعتكف يوما من نذره ثم يفطر ثم يعود الى الاعتكاف الجائز كالنذر بان يعتكف ثلاثة ايام فما
فكذلك يوما مما نذر ومن اليه اخير جاز سواء تتابع او فرقها ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات الا ايام
لان الاعتكاف لا يجب فيه الصوم ولا يصح صوم الساعة بعضها وهو اصح وجهي الشافعية لان المنهي عنه لفظ اليوم المتصل بالليل
المحصل من احد ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني الشافعية انه يجوز التفريق بين الساعات في اليوم بمنزلة
الايام في الشهر ولو دخل المسجد قائما النهار وخرج نهارا ثم دخل عاد قبل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على
عذره في الوجهين ولم يخرج بالليل فعند الثالث فيهما يخرج بسؤاله جوز والتفريق لو صح لحصل التفريق بالسنة
والمسجد وقال بعضهم لا يجوز به مرتبا على الوجه الاول لانه لم يات يوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فلا
فرق بين ان يخرج فيما في المسجد او لا يخرج ولو قال في الليل لله علي ان اعتكف يوما ثم عند الفجر اصبح عندنا ان لم يكن

حاشية ذكر

والا فلا ولو نذر اعتكاف الليلتين في النهار المتخلل بينهما عند الثاني ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة ايام او ثلاثين يوما فانوى لزم الثلاث الخطبة
الوجوه الثلاثة وقال جعفر انه يصلح نذر اليوم وحده لا يستحق شيئا الثاني الخامس في الاثر فضا عند الاول التعهد الطلقت الجوهر
غيبت يخرج النهار واذا طلقت الايام مضت بلياليها لا خلاف بين الشافعية في الثاني لا يلزم بعدد الايام واذا نذر
يومين لم يلزمه ليلتان خلافا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يلزم ليلتان ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ويلزمه
ان يظل معتكفا قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة ذلك اليوم كما لو
نذر اعتكاف شهر لان الليل يتبع النهار بدليل لو كان مثبا بالوجه ما قلناه ولان الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر لو
نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر عند العامة فليس له تفريق الاعتكاف
عند احمد وقال الثاني نفي له التفريق لو نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي ويكون الليال هنا
بعدد الايام كما في نذر الشهر وقد تقدم ويخرج عن العهدة لو اكتفى الهلال ولكن الشهر ثلاثا ما اذا قضا لان الاتم يتبع على ما
بين الغروبين الى اخر الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من الشهر دخل المسجد اليوم العشرين لو قبل الحادي والعشرين فيقضي الشهر
لزمه قضا يوم لانه يجوز القصد الى العشر تقديما لو نذر ان يعتكف يوم قدوم زيد فيه فقدم زيد يعتقد انه قدم ليلا ولم
شعر ان قدوم نهارا لم ينعقد لمنعي بعض الشراح يوم غيرهما بالاعتكاف ومن الشرط الصوم او جب عليه اعتكاف بعينه النهار بالشك في
وقوعها معنى النهار لو لان اصحها عندهم العدم لان الوجوب ثبت من حين النذر والثاني الوجوب لانا نتيقن وجوده
ان ذلك يوم القدوم فيجب ان يعتكف بعينه اليوم ويتعين بعد ما تعين يوم اخر وقال بعضهم يستانف اعتكاف يوم ليكون
اعتكافه موصولا ولو كان انما نذر وقت القدوم هنو فاما الاعتكاف بعرفة لو حسب قضاء عنده والا العذر وقال بعضهم لا
شيء عليه لخروج وقت الوجوب كما لو نذر ان يصوم يوم بعينه فحاضت جهة الطلب الخامس في الرجوع عن الاعتكاف وحكمه
لخروج من المسجد قد بينا ان الاعتكاف لعلما انما وجد تنه واجبا حينئذ اقول نقل شارح عما قال الشيخ ره ويجب
مضمنا انه يصير واجبا بالشروع الاخر فيه به قال ابو الصلاح من علمائنا وهو قول مالك وابي حنيفة لان الاعتكاف
على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف بجماع اخرج على الاطلاق ولم يشتمل واجبا بعجز الكفارة والتيمم على الجماع والعمرة والا
خبار بحيث على الاعتكاف الواجب ايضا الاستبداد بوجوب الكفارة في هذا الاعتكاف الشرعي العمرة فحاج في الجماع
الفاء مالك كم قول ابطالها بصبح المال وهو منه عند الثاني انه ان اعتكف يوم وجب الكفارة وان اعتكف اياما يجب الكفارة
وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ومنه عبارة الجنيد ومن الاجماع العمرة الواجبة اذا اعتكف يوما ولم يكن شرطه لم يخرج
ويصح اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له الخروج ويصح اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وقد اتفقا على من

فقال

فقال ما اراه وان كان فاسدا لانه قال الشافعية انه لزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج
بالليل يحتمل الشارح قال بعضهم ان الناذر اذا قدم يوما واعتكف يوم والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا يمنع التتابع بينهما
كما انه لا يمنع صحة اليومين الكاملين بالتتابع ومن جوز تفريق الساعات من الشافعية في اليوم الكلي بساعات اتصل الايام لانه
لو اعتكف اتصل الايام اجزاه وكذا لو فرق على ساعات اتصل الايام في سنن ولو اعتكف في ايام متسلسلة طويلة والتصل بينهن
نسك اعتكافه في كلامه بالحرية اليه ان كان ثلاثا فقد خرج عن نذره ما عليه نظرا الى اليوم الذي وقع فيه الاعتكاف وهذا
لو اعتكف عقد ساعات اتصل الايام ثم يوم طويل يكفه اذا نذر ان يعتكف مدة معينة مدة لا لو نذر ثلاث
عشرة ايام من الاول ان يعتكف هذه العشرة او هذا الشهر وجب عليه الوفاء به فان اعتكف هذه العشرة او هذا الشهر سواء وجب
او بسبب غير ذلك فاما ان يقيد بالتتابع او لا فان قيد نذره بالتتابع بان قال لله علي هذه العشرة او هذا الشهر سواء وجب
عليه الاستيناف لانه اثبات ما نذره بجميع الصفات متتابعا وهو اصح وجهي الشافعية لانه مرخ في نذره بالتتابع فيكون مقصودا
لها بالذات والثاني قال الشافعية انه لا يلزمه الاستيناف لو اعتكف لو اصابع التصال الاصل الاصح لان التتابع واقع مرخر زيادة
فلا اثر للخطر ته بجميع وهو صنيع ولا يقيد بالتتابع لا يجب الاستيناف لو اعتكف سيتنا فلو اعتكف اخره ولا تتابع اتصل لو اهله
يجب القضاء مطلقا لان التتابع فيه كان مرخرا في وقت وجوبه لانه مقصودا فاشبه التتابع في صوم رمضان
لو نذر اعتكاف شهر لم يشترط شهر لا هلال او ثلثون يوما وهل يلزم التتابع الاقرب العدم بل لمن يعرفه ثلاثة ثلاثة او يوما
وتضيف اليها اخرى عند دين على الاشكال السابق وقال الشافعي لا يلزم التتابع لانه معنى يجمع فيه التفريق فلا يجب فيه
التتابع كطلق النذر بالصيام وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية يلزم التتابع لانه معنى يجمع فيه التفريق فلا يجب
وبه قال ابو حنيفة وذلك فان اعتكف شهرا بين هلالين اجزاه وان كان ناقصا وان اعتكف ثلاثين يوما من شهر بين جاز انه
يدخل فيه الثاني لان الشهر عبارة عنهما ولا يجب به قلة مدة وبه قال الشافعي الا ان يقول ايام شهرا وشاء هذا الشهر فلا
يلزم التتابع ولو قال الليالي هذا الشهر لم ينعقد نذره لان شرط الاعتكاف الصوم والليل شرط لجواز الصوم وقال الشافعي
يلزم التتابع ولو قال الليالي هذا الشهر لم ينعقد نذره لان شرط الاعتكاف الصوم والليل شرط لجواز الصوم وقال الشافعي
ينعقد ويلزم الاعتكاف ليلا ولا يلزم الايام ولو نذر اعتكاف يوم قال الشافعي يلزم صوم الليلة الاولى يسوي يوما ولا ليلة ولو نذر اعتكاف
لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وقال ابو حنيفة لا يدخل الليلة الاولى يسوي يوما ولا ليلة ولو نذر اعتكاف
يومين وجب عليه صوم ثلاث ايام عندنا وعند العامة لا يلزم الا يوم لو نذر صوم الليلة منها الشافعية ثلاثة وجه عندنا
لا يلزم الا ان نوى ثلاثا فما سبق من ان اليوم عبارة عما بين الطلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يلزم الا ان يريد بياض النهار لانها
ليلة تخلل بين الاعتكاف فاشبه ما لو نذر اعتكاف العشر الثالث ان نوى التتابع او قيد به لفظا لم ينعقد لو اهله لا يتصل

فصال دنيه سعد الثالث ان له ابطاله مطلقا وشخصه متى شاء في اليوم والثاني او الثالث اخاره السيد لم تعلق ان ترسي
وبه قال الشافعي واحمد وهل الاولى ان يصلح اعتكافها ما كان على ما كان ويزيله الذمة لا يجب الاعتكاف بنجوه السيد وعلى
عامة اهل العلم للاصل وقالت لا ينعقد به انما يجب الاعتكاف بنجوه العزم عليه لان عائشة وصفية الخبر وقد كان معتكف
العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها فاقامت سابعا فقرت وسالت حفصة فاذن لها فلما رحلت زينب
فعلت وسرت سابعا فقرت فلما انصرف ذلك ذهب ست خشن امرت سابعا فضرب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف نصره الا بنيه فقال ما هذا فقالوا بنا عائشة وحفصة وزينب فقال له رسول الله
او من ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا متوالي ولا بنا عبادة تعلق بالمسجد والزمت بالدخول فيها كالحج والزوجة
تدل على النقض لان تركه دليل على عدم الوجوب بالعزم والعزم بينه وبين الحج وقد سبق لو اعتكف ثلاثة ايام
كانت الجاز ان شاء زاد عليها وان شاء لم يزد وان زاد يوما جاز له عدم الزيادة على الاصح فان زاد على الثلاثة يومين
قال الشيخ ره يجب الجمال ستره واحب الاسرة به قال ابن الجنيد وابو الصلاح لعقل الباقر عم اعتكف ثلاثة ايام ثم يوم
الرابع الخيار ان شاء زاد ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يكمل
ثلاثة اخرى في طريقها عين فضال والاصل في ذلك الامة يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه
حالة اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كما في لما رواه العامة عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد
منه وفيها ان يشهد به كان اذا اعتكف يدني الراسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان مخرطين
لحاجته قوله الصحيح المعتكف من المسجد الا لحاجته وان الاعتكاف في البيت فاذا خرج بطل الاسم والممنوع انما
هو الخروج بجميع بدنه فلو خرج بيده او راسه لم يبطل اعتكافه ما تقدم في رواية عائشة ولو خرج احدى رجليه او كليهما
وهو قاعد عاد اليها فلذلك وان اعتمد عليها فهو خارج والممنوع من الخروج عن كل المسجد فلو صعد على المنارة وان كانت
في وسط المسجد او بها ضيقة في هيئته عن قعده المسجد جاز سواء كان الصعود للاذان او لغيره كما يصعد على سطح المسجد
ودخول بيت منه وان كان الباب خارج المسجد لم يجز لانا لا نعد حينئذ من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وهل للمؤذن
صعود هذه الاذان الاقرب المنع وهل احد وهو الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد فصار كما لو
صعد هذه الاذان او خرج لغير ضرورة لخروج الامير لصلاة الصلاة والثاني الجواز لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه
ولانه قد اعاد صعود هذا الاذان وقد استاذن الناس بصوته فيعتد فيه ويصل زمان الاذان مشتغل اعتكافه
يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لمنفعة الحاجة باجماع العلماء قال الاثر المنذر اجمع اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه

للغائط والبول ولان هذا بالابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطلا الاعتكاف لخرج ولم يتم اعتكافه وان يعتكف وان الخروج
فان يعتكف ومن المعلوم انه كان يخرج لقضاء الحاجة ولما رواه العامة عن عائشة ان المعتكف كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وخطر بقلبي الحاجة ما رواه داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت الصحة ان اقيم ايام اعتكف فاذا
اقول وما اذا الزمن على قضى فقال لا تخرج من المسجد لحاجة لابد منها ولا تعتمد تحت ظلال الخروج ولا تجلس وفي معناه الخروج
للاغتسال من الاحتلام ولو كان في جانب المسجد سقاية خرج اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام
فيحصل له مشقة بدخولها يجوز له العدول الى منزله ولو كان بعيدا ولو بدل له صديق منزله وهو ابعد ابعد امتناعا الوجه
منعا حاضر الا ان يخرج بالبعد عن حسي الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما قريب يتعين عليه القصد اليه خلافا لشيخنا رحمه الله
حيث سوغ له المشي الى الابعد ولو احتلم وجب عليه المبادرة بالخروج عن المسجد بالاول الا ان لا سبيل حرام يجوز للمعتكف
الخروج لشراء الماكول والمشروب ما لم يكن له من يأتيه به بالاجماع لان الحاجة تدعو اليه والضرورة تلجئ اليه فجاز كغيره من العورات
وهل يجوز الخروج للاكل خارج المسجد اشكال اقربه ذلك ان كان فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام والا فلا وكذا في
وجهان هذا احدهما ان يدخل منه ويشرع عليه والثاني انه لا يجوز وهو قول الشافعي لانه في الاكل في المسجد مكروه ولا يجلس
ولم يجد الماء في المسجد لوجود معذور في الخروج ولو وجده في الاقرب منعه من الخروج الشرب وهل يجوز وجهان اقربهما ان فعله في
المسجد مكروه لا يستحق منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الاكل فيه فلو يحبسه الفي المسجد لبيتا خارجه مباينة للمسجد واهله عن
الاستدراك ولكن لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يبعد اعتكافه وهو في اعتكافه سالم بطل الكل ويخرج
به عن اسم المعتكف لو اعتكف في الحمام بنية المجاورة وغيره الضرورة او اعتكف في غيرها عند من سوغه
خرج او انها ولم يبطل اعتكافه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد ولا خرج ولا داء وليس عليه فلا يبطل اعتكافه كما لو خرج
لاداء الشهادة او لاغاثة غريق او اطفاء حريق وقال الشافعي يجوز الخروج لصلاة الجمعة وفي بطلان اعتكافه قولان لنا ان هذا
لا يبطل الاعتكاف له والثاني انه يبطل وبه قال مالك لسهولة الامر عن عند الخروج بان يعتكف في الجامع وعن عند الكان
اعتكافه للنذر او قال سبوع مثلا ولا السبوع لمن شاء فالمسجد وفي الجامع متى شاء وان كان النذر سبوعا يجب
ان يتبدر به في الجامع حتى لا يحتاج الى الخروج للجمعة فان كان نذره بين يتر الجامع وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا بمان
عرض يستدعي الجمعة او بان يتركها فاصابه وبدم على اعتكافه وهذا يدل على ان الخروج بين الضربين في الجامع وخرج على بطلان
الاعتكاف بان امكنه ان يؤخر بحيث لا يخرج منه فيبطل الخروج له للكفر اذا اعتبر اصم شهرين متتابعين في شعبان او في الجمعة
وليس يجيد لانه اذا نذر ايام بعينها جمعة فكانه يستثني الجمعة بالقصد ويبطل الذي عالم وتر ثلاثة اعتكاف ايام

مثابة

مثابة بها فانه حينئذ يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنائز عند علمائنا اجمع سواء شرط ذلك
في اعتكافه او لا وبه قال علي بن ابي طالب وسعيد بن جبير والنخعي والحسن لما رواه العامة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة
وليعد المريض وليجز الجنازة وليأت اهله وليأمر بالحاجة وهو قائم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا او يجلس حتى يرجع ولانه موكد لا يستحب الاعتكاف للعبادة فلا يناسب منها مؤكداتها وقال
عطاء ومجاهد والزهري والشافعي ومالك واصحاب الرأي ليس له الخروج في ذلك وعن احمد روايتان لما رويناه
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وبها قالت السنة على المعتكف الا
لعود مريضا لا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز
ترك الاعتكاف الواجب لاجله والحديث يقول يوجبه ولانه نذر على موضع النزاع والحديث الثاني ليس بمسند الى
الرسول صلى الله عليه وآله بل هو حجة وكونه ليس بواجبا لا يمنع الاعتكاف من فعله لقضاء الحاجة لو تعينت عليه صلاة
الجنازة وامكنه فعلها في المسجد جاز الخروج اليها فان لم يكنه ذلك فله الخروج اليها ولو تعين عليه دفن الميت وتعذر
جاز له الخروج لاجله لانه واجب متعين فمقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة والشافعي لما منع من عيادة المريض وصلاة
الجنازة قال لو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فانه لم يبطل وجوبها الا ان اذن له الطريق فلا يخرج اليها ولو تعين عليه دفن الميت وتعذر
ثلاثا من الوقت واحتمل بطلان اعتكافه وانه لم يبطل وجوبها الا ان اذن له الطريق قليلا فعاد فقد جعلوا
عوضين الوجهين وكما منع عند علم المنع فاعتبر من اساء سيره قضاء حاجة وتذكر ذي رأي السبق ثم كان لا يعود المريض
الا ما دام في اعتكافه ولا يخرج عليه ولو كان المريض في بيت المدار الذي يمر عليها لقضاء الحاجة والعدول نهارا قليلا وان كان
في ذا اخرى فكثير ولو خرج لقضاء حاجة معتمدا في الطريق على جنازة فلا بأس وان ابتدرها ولا يبدو قبر عن الطريق وتبين
وجه الجنازة لا يجوز لانه في صلاة الحاجة فيقطع الى الوقت يجوز للمعتكف لاقامة الشهادة عند الحاكم
سواء كانت الاعتكاف واجبا او مندوبا سواء كان مشابها لها وغير مشابع يتعين عليه الحق في الاداء او لم يتعين عليه بعد ها الا ان يدعى لها
لان اقامة الشهادة امر واجب لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا واذا دعي لها مع عدم التعيين يجب اجابته
فلا يمنع منه الاعتكاف وقال الشافعي فيمن تعين عليه الحق اداء لا يخرج واذا بطل اعتكافه المشابع يخرجه وبنى فانه في
غاية ان يتعين عليه الحق واذا اذا كان لا يتعين عليه وان كان بالعكس فقوله لانه يخرج لغير حاجة فابطل الشابع في الشرعية
الاولى ممنوعة يجوز للمعتكف ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه ولما رواه
الصدوق عن عيسى بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا
اعتكف فقال له ما عندي مال فاقضي عنك فقال كلمه فليس عنده فقلت له يا بن رسول الله انه استكان
اعتكاف فقال له ما عندي مال فاقضي عنك فقال كلمه فليس عليه السلام سلمه فقلت له يا بن رسول الله انه استكان فقال
لم اسمع لكم سمعت اني بحيث عنه رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل ستين سنة لم يعص
نهاره قائما ليله قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج المؤذن في منارة خارجة من المسجد وان كان بينه وبين المسجد
فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه لان هذه المنارة بسبب المسجد ولا محالة انه تصلح له وان الحاجة تدعو الى
ذلك بان يكون مؤذن المسجد وغرفة الجيران حصينة وتعذر اقامة غيره في الاوقات لجاز ذلك وقال الشافعي انه لم يكن بابها في المسجد
ولا في حصته المتصلة به فهي بطلان اعتكافه والمؤذن الراتب يعبر عنها الاذان وجهان ولو خرج ايضا غير المؤذن الراتب
للاذان فان قلنا ببطلان الاعتكاف الراتب فابطال هذا اولى والا فعلى ان بينا صيبة المسجد فيكون معدودة من توابعه
فلا يبطل اعتكافه ولو ان الراتب قد اعتاد صعودها للاذان واستأذن الناس بصوته مبطلا على العقد هذا الفرض فيه نظر
وحاصله انه لو خرج المؤذن الراتب والوالي دخل على الصفوف ايها الامير وقال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه وهو حسن
لانه خرج عن معتكفه لغير ضرورة ولشيء يقوله الجماعة لان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
الصلاة يرحمك الله وبنى كون بلال قائما حالة اعتكافه ولو انه خرج عن المسجد فجاز ان يكون وقف على باب منه لكن فعله
مجته ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الشافعي لانه يجوز ان يبيت فيه ولكن لا يجب المسجد
وحصته ولو منعه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة لانها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها وهل يجوز الدنو من الجدار
المجاور لانها ابنية له ومعه وكانت بيوته والمعتمد منان صحيح منان ولا فرق بين ان يكون عليها حائط يبلغ الى السطح او لا يكون
اذا خرج المعتكف لضرورة وخرج عليه الشمس تحت الصلاة والوقوف فيه للضرورة الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقعد تحت عين
الصلاة لانه منافي للاعتكاف والذي يطلب الثبات في المسجد خاصة ولان في الشمس تحت الصلاة نفع ترفه والصحة ولا يقعد
تحت ظلال حتى يعود الى معتكفه وقال الصدوق كما لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع لا
يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وبه قال الشعبي وحكي عن الفقهاء وذكر ابن الجنيد ان كان الاعتكاف
لمعتكف لا يخرج تحت سقف الا ان يكون مرضه فيه فان خرج فسد اعتكافه ورأى انها مخيرون لم الاستظلال بالسقف الرجع
رحمه الله حتى عليهم باجماع الطائفة والاحتياط الخروج للمعتكف لضرورة لم يجز لمن يعود الى المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء الا بالحرم منها حرمته ليست غيرها ولو قيل له انه لم يجز للمعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها قائما قال رحمه الله كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة

على مال وريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقض عنك فقال كلمه فليس عنده فقلت له يا بن رسول الله انه استكان
اعتكاف فقال والله ما عندي مال فاقض عنك فقال كلمه فليس عليه السلام سلمه فقلت له يا بن رسول الله انه استكان فقال
لم اسمع لكم سمعت اني بحيث عنه رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل ستين سنة لم يعص
نهاره قائما ليله قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج المؤذن في منارة خارجة من المسجد وان كان بينه وبين المسجد
فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه لان هذه المنارة بسبب المسجد ولا محالة انه تصلح له وان الحاجة تدعو الى
ذلك بان يكون مؤذن المسجد وغرفة الجيران حصينة وتعذر اقامة غيره في الاوقات لجاز ذلك وقال الشافعي انه لم يكن بابها في المسجد
ولا في حصته المتصلة به فهي بطلان اعتكافه والمؤذن الراتب يعبر عنها الاذان وجهان ولو خرج ايضا غير المؤذن الراتب
للاذان فان قلنا ببطلان الاعتكاف الراتب فابطال هذا اولى والا فعلى ان بينا صيبة المسجد فيكون معدودة من توابعه
فلا يبطل اعتكافه ولو ان الراتب قد اعتاد صعودها للاذان واستأذن الناس بصوته مبطلا على العقد هذا الفرض فيه نظر
وحاصله انه لو خرج المؤذن الراتب والوالي دخل على الصفوف ايها الامير وقال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه وهو حسن
لانه خرج عن معتكفه لغير ضرورة ولشيء يقوله الجماعة لان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
الصلاة يرحمك الله وبنى كون بلال قائما حالة اعتكافه ولو انه خرج عن المسجد فجاز ان يكون وقف على باب منه لكن فعله
مجته ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الشافعي لانه يجوز ان يبيت فيه ولكن لا يجب المسجد
وحصته ولو منعه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة لانها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها وهل يجوز الدنو من الجدار
المجاور لانها ابنية له ومعه وكانت بيوته والمعتمد منان صحيح منان ولا فرق بين ان يكون عليها حائط يبلغ الى السطح او لا يكون
اذا خرج المعتكف لضرورة وخرج عليه الشمس تحت الصلاة والوقوف فيه للضرورة الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقعد تحت عين
الصلاة لانه منافي للاعتكاف والذي يطلب الثبات في المسجد خاصة ولان في الشمس تحت الصلاة نفع ترفه والصحة ولا يقعد
تحت ظلال حتى يعود الى معتكفه وقال الصدوق كما لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع لا
يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وبه قال الشعبي وحكي عن الفقهاء وذكر ابن الجنيد ان كان الاعتكاف
لمعتكف لا يخرج تحت سقف الا ان يكون مرضه فيه فان خرج فسد اعتكافه ورأى انها مخيرون لم الاستظلال بالسقف الرجع
رحمه الله حتى عليهم باجماع الطائفة والاحتياط الخروج للمعتكف لضرورة لم يجز لمن يعود الى المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء الا بالحرم منها حرمته ليست غيرها ولو قيل له انه لم يجز للمعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها قائما قال رحمه الله كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة

وقال حاصله فانه يصلي في اي بيوتها شاء الا بالحرم منها حرمته ليست غيرها ولو قيل له انه المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه صلى في المسجد او في بيوتها قائما قال رحمه الله كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة وقال الشافعي انه المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف غيرها لا يبطل الا في المسجد الذي صاده ولو اعتكف فيه لضرورة فضاء وفي الصلاة
عن عبده صلى الله عليه وآله ولا يبطل اعتكافه لانه صار ضرورة يكون معذورا كالمتوضئ لحاجته اوقات الخروج للضرورة
لا يجب ذلك ولا يخرج المعتكف فيما بين اعتكافه لذلك ما لم يبطل الزمان بل يكون الاعتكاف مستمرا واوقات الخروج لقضاء الحاجة
وشبهها والهذا لو جامع زهدا الوقت بطل اعتكافه وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه لا يبطل بالكون بها الخروج لقضاء الحاجة
كالمستثنى لقضاء الحاجة المذكورة لانه لا بد منه فان جلسا لقضاء الحاجة لم يخرج الى بحث بالمشيئة وان جلسا بالمستوى ولان
استثناء الشابع في الاستثناء واطه لجميع ما سوى تلك الاوقات وقال بعض الشافعية ان طال الزمان فلي لزوم التجديد وجهان
والحق انه يخرج طول الزمان بحيث يخرج عن الاسم يبطل الاعتكاف واذا خرج لقضاء الحاجة لم يجلس الا سراع بل يمشي على جسمه
لمعهوده لان عليه متشدد لما انه مضر بذلك واذا خرج لقضاء الحاجة لم يجز له ان يجامع في موضع بان يكون في موضع او موضع
ذلك في معه سيره لما تحل بطلان الاعتكاف ولما بعض اصحابنا بطلان اما على تقدير المنزل
باستمرار الاعتكاف في اوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر لان الجماع يكون قد صادف في الاعتكاف واما على تقدير العدم
استمراره فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به اشد اجراء على العبادة والثاني انه لا يبطل لانه غير منكف في تلك الحالة
ولا يضر اليه زمانا واذا فرغ من قضاء الحاجة واستحب له ان يقدم فعل الوضوء الى المسجد ولا يتبع ذلك تابعا بخلاف ما اذا جامع
الى الوضوء بعض غير قضاء الحاجة كما لو تام من النوم فانه لا يجوز له الخروج ليتوضأ في الوجهين اصحهما اذا امكن الوضوء في
المسجد واذا اعتضا من الكل خارج المسجد لو سأل المنزل لقضاء الحاجة جاز له ان يأكل المتدا والتمر ولا يجوز له ان يأكل جميع الكلية
لان الكل لا اعتداد به الحاجة المراد ونفست وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد بلا خلاف لان الحيض حدث
يمنع اللبث في المسجد وهو كالجنابة وقد قال عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض واذا لم يجد الحيض منعت
الى بيتها وبه قال الشافعي ومالك وروى ابو هريرة عمر وعن ابن عباس ما حزه جنابة المسجد فيما تقدم من الاجماع والحديث واما
وجوبها الى منزلها فانه وجب بها الخروج من المسجد وبطل اعتكافها ولا يعد القضاء ثم انها رجع الى بيتها وقال احمد انها يكمل في المسجد
وحيضه رجعت الى منزلها وان كان له وحيضه عاد حاجة فقضت تلك الايام واذا طهرت بنت واستعملت استأنفت عائشة قالت
كن المعتكفات اذا حضن امرهن رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد ولان الاعتكاف قربة واجبة فيه حيضه المسجد حتى يطرن ولا يجوز ضرورة
ان يكون ثم امر يدل عليه فيرفع الناس ان زوجته المسجد ليست منه ولان الاعتكاف قربة واجبا عليهن وعلم عليه السلام من كان

توهم سقوطه بخروجهن من المسجد اذا مرضت هذا فان كان اعتكافها ثلاثة ايام لا غير فاذا حاضت في اثنائه بطل ولم يجز لها البناء
عوضا عما فعلته لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام عندنا ثم ان كان واجبا وجب عليها اعادة الاول وان كان
اكثر فان حاضت بعد الثلاثة جاز لها البناء على ما فعلته بعد الطهر لانه قد زمن كفضاء الحاجة ولا تعد ايام الحيض من الاعتكاف
اجماعا ومن لا يتوقع الصوم من الحائض يجوز البناء على ما تقدم مطلقا الا ثبت هذا فانه يحكم لها بحيض لان العادة في الحقيقة
حيض ولما اللوحاضت فانها تنزلة الطاهر فيجوز لها الاعتكاف مع الاقتران قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من
ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي فانه يصلي صيانة المسجد عن التلويث
لانه عذرة فان كان الزمان يسيرا جدا كقضاء الحاجة ست ما فعلت وشت زمان الخروج من الاعتكاف كزمان قضاء الحاجة
وقال الشافعي ان كانت المدة المزوزة يطول بلا يخلو عن الحيض يقطع التتابع بل يستولي الطهر وكان قضاء الحاجة وصوم
الشهرين عن الكفارة وزكاة بحيث يخلو لو الحيض فقولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لا يحل الجميع مكروه بالحيلة
والاثر في التتابع لقضاء الحاجة والثاني انه ينقطع لانها سببان شرع في الطهارة اذا اطلقت المتكفة رجعت حتى
مرضا فانها الاخرى لها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وان الاعتداد
في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة فحتى الرجل وقال ربيعة ومالك وابن المنذر يخرج في اعتكافها حين تبرأ فيه
ثم يرجع الى البيت ترجيحا معتبرة فيه لان الاعتكاف المندوب واجب في الاعتداد في بيت الزوج واجب وقد صار اقتدى به لا يمنع
وتنقض الخروج الى الجمعة وسائر الواجبات ما سيتأنف الاعتكاف فانه يرجع على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا وام يشترط التتابع

اذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه تلويث المسجد كالرمد المولد واطلاق البطن والجرح السائل فانه يخرج
منه لحاجة عياده المسجد عن النجاسة واذا برئ على اعتكافه ان لا يبطل ما تقدم الا ان يكون اقل من ثلاثة ايام عندنا وينقطع
التتابع والشهر عند الشافعي لانه لا ينقطع التتابع لاضطراره اليه كالخروج لقضاء الحاجة ولانه يفوت الغرض بالمرض فان كان
المرض خفيفا لم يمكنه معه المقام في المسجد لا يتضرر بالصوم وجب عليه الكفارة لانه اخل بالواجب وسبب لتمام المنذور فانه لخروج فيبطل
بطل اعتكافه وذلك كوجع ضرس وصداع يسير وما لا يوجب الافطار وان كان المرض يصلا لا يتضرر معه الى الافطار
ويحتاج الى التداوي والطبيب فالمذهب الخروج اجماعا فان برأ ثم اعتكف ان كان في اعتكافه ولا ثلاثة ايام فاذا دون الاوجب
عليه الاستيناف وللشافعي قولان احدهما انه ينقطع به التتابع لوقوع الحاجة اليه فصار كالخروج لقضاء الحاجة والثاني انه
ينقطع لان المرض لا يعتد به في ضرب خلاف قضاء الحاجة والجمعة فانه يتكرر هما غالبا فيجعل كالمستثنى بخلاف ما اذا تمرضت هذا فاذا
عتكافها فان كان عندنا يخرج المرض الى بيته ولا يجب قضاؤه وان كان واجبا فان كان ثلاثة ايام فزيادة استأنفت الاعتكاف والا كمل

ما بقي اقل من ثلاثة ولم اما مضى لما بقي لا يجوز عنه وكذا لو اتمه ثم اذا مرض المعتكف او طلقت المرأة المعتكفة فانه
لا يأتي به بعيدا ما مر وبعيدا ما مر وان كان الكل من ثلاثة فان كان رقيقا حصل العارض بعد الثلاثة خرج فاذا فارق دون ان كان الباقي
ثلاثة ايام فانه اتى به وان كان اقل منها لم يكمله عند زمن حصل العارض قبل انقضاء الثلاثة ثم لا وجوب الاستيناف
اذا اعتكف في المسجد الحرام فاحرم بحج او عمرة ما لم اعتكاف زمن ما لا عوض بقيته في معتكفه المأذون ثم يمضي في احرامه لانها عبادة
تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا وطاف فوسائح ترك الاعتكاف ومضى في الحج فاذا فرغ استأنف واجبا كان الا
اعتكاف واجبا لم يمض ثلاثة لانه لا يمكن الخروج حصلا باختياره لانه كان يسعه ان يؤخر الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف في المسجد
الحرام فان كان غير المعتكف وان كان بعيدا عنه دخل البيت ولم يبطل الاستيناف اما مع الاحرام فلو تعرض على المعتكف يا ما ثم افاق
قال الشيخ رحمه الله بالبيت قضاؤه لعدم الدليل عليه ولو دفعت فتنة حاف منها على نفسه او ماله منها او هربا ان تعدد ذلك عليه
ترك الاعتكاف لان الله تعالى اباح ترك الجمعة الواجبة ولما خاف ذلك فاولى ان يباح لاجله ترك ما لا وجوبه على نفسه
وندبه عن القصر ان وافقه بدر كانت في شهر رمضان ولم يعتكف من شوال قضاه فان كان من قابل اعتكف عشرين يوما
لعذر ما مر وعشرة قضاء لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف لاصلة لكنا في اثنائه لو خرج المعتكف من المسجد
سهوا لم يبطل اعتكافه ولا ما بعده وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولان فعل الشيء عن نسيان
فاره فيتعين فساد العبادة كالاكل في الصوم وجوز المفطرات والثاني انه يبطل التتابع لان اللبث مأمور به والنسيان
ليس عذرا في ترك المأمورات وهو ضعيف والحاملة قولان كهاذين لو اكره على الخروج فان طاوعه فانه يبطل اعتكافه
لانه اختيار ولم يطلع يبطل بخروج العود لقوله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولما استكره عليه والشافعي قولان كهاذين
بطلان الاعتكاف وانقطاع التتابع بالاكراه على الخروج والثاني عدم البطلان ولو اخرجه السلطان فان كان ظلما مثل ان يطالبه
بالمال عليه او ماله عليه وهو معسر لا يبطل اعتكافه لوقوع الخروج ظلما لا زمان ولان الخروج نحو مثل اقامة حد واستيفاء من يتمكن
من ادائه يبطل اعتكافه واستأنف وبه قال الشافعي في المال الحاضر دون الحلال الغير المتعسر منه في المال لا خروج نفسه لا الخروج
مع تمكنه من تركه فكان كمن يخرج مختارا اما في الحد فانه يكون على الخروج اذا ثبت بالبينة وان ثبت باقراره انقطع تتابعه وقال
نصر في الاستيناء لانه ينقطع تتابعه وفرق بينه وبين اقامة الشهادة لما يتحمل الهروب في اختياره بالتحمل احتمال
للاداء او الحرية المؤجلة الحد لا يمكنها الهروب فيتأخر عليه الحد فلم يحصل باختياره ولا اختياره باختيار السبب فينتفي اداء
الشهادة اذا كان محتاجا في تحملها فانه يبطل اعتكافه وعند الخروج لما مضطر او حمل ما خرج للمضطر وقال الشافعي
لا يبطل لانه وجد انصرام الصلاة لا يبطل صومه الاعتداد المعتد الخروج اذا لم ينقض بطلان الاعتكاف لا يجب قضاؤه

او قاتها اعلى الاقوى لانه كالمستثنى وقال الشافعي يجب قضاؤها الا وقت قضاء الحاجة هل يخرج يجدد البيت عند البقية اما لو خرج
لقضاء الحاجة فلا وكذا ما لا بد منه كالخروج والاغتسال والاذان اذا جوز الخروج اليها اما ما لا بد منه فوقت الحاجة فانه يخرج لانه
خرج عن العادة فيما يعرض والاظهر هو الوجوب لشمول الخبر جميع المدة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان الاعتكاف له
ان يعرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة في اسبابها الحج
فلم تشترط الخروج مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعقده فكان الشرط اليه فيها كالوقف والاعتكاف اعتبر بقدر
فاشترط الخروج فكان نذرا لقوله تعالى الزيادة فانه وقت لا الصحة واشترط على ربك في اعتكافك ما شاء وشرط عند الحاجة
ان لك فاعتكافك عند عارض مرض لك من علة تريك بكسر علته وقال الصحة تبقى لمعتكف الاعتكاف واشترط
كما شرط الذبيحة وجميع خلافا لمالك لم يشترط في العبادة ما يصح كما لو شرط المجامع ولا كالصلاة ويصح عمل الشافعي
بل هو قول مشترط الاعتكاف في زمان وفي زمان وهو صحيح بخلاف الصلاة لانه شرط الزمان في معنى العبادة ولم يجز
قال الشيخ رحمه الله تعالى اشترط المعتكف على ربه ان يعرض له عارض يخرج من قبله الرجوع ان وقت شاء لم يعرض له يوما فان
مضى يوما وجب ثلاث شرط واجب عليه الرجوع فيه تام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام
وقال في النهاية من شرط جاز له الرجوع فيه في وقت شاء وان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه
يومان وجب عليه ثلاثة ايام لقول الباقر ع اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويصح اعتكافه وقيل لم يكن اشترط
قلبه له ان يخرج ويصح اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام يجري مجرى قول الشيخ رحمه الله تفصيل وهو ان الاعتكاف ان كان منذورا
بمعاد له نذر جميع حتى سوا شرط او لا ولها عبادة مسنونة لا يجب الا في خمسة ايام ان كان منذورا فاما ان يعينه زمان
او لا وعلى التقديرين اما ان يشترط التتابع او لا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع عند عارض له عارض او لا
والاقسام ثمانية الاول ان يعين زمانا ويشترط التتابع والرجوع مع العارض فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمامه
عملا بالشرط ولا قضاء لانه المراة السببية عن العارض الثاني عين المدة ولم يشترط التتابع لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض
فله الرجوع لخروج عملا بالشرط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء الثالث عين المدة ولم يشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع
العارض ويقضي لزوال ما بها التتابع بين المدة ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فحصل العارض فانه يخرج ويقضي
الفائت الخامس لم يعين زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه وقد العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متتابعا عند زواله
ان كان قد اعتكف ثلاثة ايام وان كان اقل استأنف السادس لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض
ثم يستأنف اعتكافا ناسيا جاز الا انه يجب عليه متتابعا ولا يتعين بفعله اذا لم يعينه بنذره يجب عليه الاتيان به على وجه الذي

شرطه في نذره فيجب شكال التتابع ايضا ويشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف ان كان قد اعتكف اقل
من ثلاثة والا يتعين لو كان الواجب ربه دون ثلاثة ايام في ان كان ثلاثة فزاد والا فثلاثة السادس لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط على
ربه فانه يخرج مع العارض ويستأنف بحسب ثلاثة الاتم الاشتراط المانع يصح في عقد النذر اذا اطلقه ولم يشترط
فلا يصح الاشتراط ايضا لا يمنع الاعتكاف فانه لم يشترط ثم مرض يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ويتعين الاعتكاف
ان كان واجبا فواجبا وان كان ندبا لما يصح اشتراطه الرجوع مع العارض فلو شرط المانع في اعتكافه او الفرض والنذر
او البيع والشراء التجارة او اكتساب اصناعة لا المسجد يجوز له منافاة الاعتكاف قد بينا ان جواز المعتكف الخروج
لقضاء الحاجة ولمنع المؤمن والصلاة على الجنازة وعيادة المريض وغير ما كولد مشروعة وكذا العادة منع من الخروج الا لقضاء
الحاجة ولا بد منه فانه خرج لا بد منه وبطل اعتكافه وان قلوبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وداود الا موسى
ومحمد لا بد منه حتى يكون اكثر من قصد يوم الا يسير معفو عنه كما لو اتى في معصية لان المعصية تزيد في معتكفه
فلما كانت لمعنى خرج لها فيما يعلم ان لا يكون له بد منه بكل ما يدل على انها من غير عليها صح العادة
من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنازة الا ان يشترط فعل ذلك في اعتكافه فيكون له فعله سواء كان الاعتكاف واجبا
او ندبا فكذا لما كان قربة كزيارة اهله ولو رجل طابخ او غاسل او كان صناعا حاجة اليه كالاكل في منزله والمسجد فله فعله
وفي البيت اشغاله وقد اجاز اشتراط الاكل في منزله لحسن والعلاء بن زياد والحق وقتاده وصنع منه مالك والاوزاعي قال الشافعي
لا يكون في الاعتكاف شرط وليس بجيد لمعنى فكان الشرط فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يستحق بنذر وقد اشترط الخروج
فكانه نذر العود والذي اقامه بان فلا حتى يرضاه عرض في خلوه وجب جاز شرطه اذا نذر بالاعتكاف ما بعده
المتابع وشرط الخروج منذر عرض عارض صح شرطه على ما تقدم لان الاعتكاف انما يلزم بالنذر فيجب بحسب الدوام والظهور
فقال الشافعي والحق الخرز لا يصح لما هو من جنسه فلا يصح لانه شرط المنافي فلا يصح كما لو شرط ان يخرج الجماع والشهر عند الشافعي
العقد وبه قال ابو حنيفة بالثاني قال مالك وعن احمد روايتان فعلى القول بالتحريم بين يوما مثل قال الخروج الا
لعيادة المريض وبين ما حصر حتى فيما لا الخروج الا لعيادة المريض خرج فيما عينه خاصة وغيره ولان كان لهم عنده عند
الشافعية وعند ابي حنيفة ما يجوز فيما عدا سر القرب على ما سبق الا ان يطلق النذر ما زاد الطلق وقال لا الخروج الا لشغل يجوز او لحاجة
يوجب كما لو نذر ان يخرج لكل شغل بين كصعود الجمعة وعيادة المرض او يسوى كلما السلطان واقتضا الفرض ولا يبطل التتابع
لشيء ذلك عند من يشترط في الشغل الدنيوي ما لا حاجة والمسنون ما لا حاجة وجد خلاف لا شرط والعبرة بالنذر لانه لا بد من
الاستقلال ولا يعتبر به لو قال انه من غير ضرورة قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الا انه في شرط الخروج يلزمه العود عند

قضاء الحاجة وجماع اذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا قوله على ان اعتكف رمضان الا ان امرض يوما او فرضا او سافر فيلزمه
عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جامع او سيف فيه نام وجماعا ومرض
اكثر الشافعية انه يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف والذي لا يصح ولا ينعقد النذر مخالفا في لازمه فيقدم منه على الخروج
عبادة ويعمل الصلاة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر عندهم كما ينعقد لو احرم المشرع ولو كان في حجة يخرج
لشانه ثم لزوال والصوم والصلوة وفي الحج يلزم الخروج منها عند اكثرهم لانها لا يلزم زمان بالشروع والالتزام مشروط فاذا وجد العارض
فلا يلزم والحج يلزم بالشروع ولو نذر النصر في عشرة دراهم او نحوه الدرهم الا درهم خلصه وعوضها فاتم وبقي الدرهم
عدم صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه الغزوة بالسلطان يبدو لي خروجان احدهما انه يصح الشرط فلا شيء عليه
اذا بدا له الرجوع لسائر الغزوات والطرق هما عندهم البطلان لان نذر ضليري للامر بحيث الجهة وذلك بيا فرض صيغة الالتزام لم يحل
بتعلق النذر بها اصلا ولو صح والشرط لما فيه فيه ولان نذر شرط الخروج لغزوة لا يصح قال الاصحاب تخرج لمالك الغزوة هل يجب
تدارك الزمان المصروف اليه منظرا ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلقا او شرط مطلقة فيجب التدارك لتبين ان المنذورة
ولكون فائدة الشرط تعليل الغزوة وله قضاء لحاجة فان الشارع لا يتطلع به ولا يعين المدة فتنزل على هو المشروع او شهر
رمضان يجب المدة لانه لا يتبدل الاعتكاف بعد ذلك الا زمان مدة الشرع

اذا نذر ان يعتكف شهرا بعينه دخل
المسجد فيه زمان الشمس يجب الشمس ولم يكن الدين يكفي في عليه ذلك جنة من الجنون المتبدل وهو حصر الوقوع
بعد غروب الشمس وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان نذر الشهر ولم يذكر الشمس وهذا محل الدين
المعلقة به ويتبع اطلاق والتعلق المعلقان به وجب ان يدخل الغروب ويستوفي الحج الشهر فانه لا يكون الا بذلك يجب
كما يجب ان يخرج عن العبد المبادر في الصوم وقال احمد في الرواية الثانية لشهر يدخل طالع الفجر وبه قال الليث نذر ثلاث
النذر ثم لحاف اذا اراد ان يعتكف على الجمع ثم خطا معتكفه ولان اعتكف قال لمن شهد صلى الشهر ليلة صوم الايام الصوم قبل
طلوع الفجر وان الصوم شرط في الاعتكاف ثم اختلفوا في الاوقات فقال احمد في الخبر ان نذر رجل في الخروج من شاء قال لان عند الجمع
لا اعلم ان احدا من العلماء قال انه يصوم محل الليل وليلة يخلو فيه شيء من الليل في اثنائه ولا اعتداد الا ما حصل فيه ويجاوز
الاعتكاف ولو اجيب اعتكاف العشر الاواخر فلم يصح فيه روايتان عن احمد احدهما يخطيه قليلا ويخرج الى فيلد لصحة في مجرب
وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف مع ليلة العشر الاواخر ولا اعتداد العشر بعد ما تقدم الليالي وهو
احدى الروايتين عن احمد في الكبير يدخل بعد صلاة الصبح وبه قال الامام الشافعي في حق من يعتقد ان يوم كان اذا
حلول الصبح دخل معتكفه واستحق من دخل اعتكف العشر الاخير من رمضان لا يبيت ليلة العيد في معتكفه ويستحب له اذا اراد

الاعتكاف ان تستر بشيء لان زواج النوم لما روت الاعتكاف امرني بابيتهن وضربن في المسجد واذا ضربت بناء جعلته في مكان
لا يصلي فيه الرجال الكلاء يتطلع منه ثم ويضيق عليهم ولا باس للرجل ان يستتر ايضا فان النبي ﷺ امر بنائه فضربه له
استرله داخل الخيمة ساترا في الكفارة

اذا جامع المعتكف في حالة اعتكافه ليلا او نهارا وجب عليه الكفارة عند
علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض الحنابلة واحمد في احدى الروايتين لانه عبادة يفسد صاحبها الوطء فيه
فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان ولانه زمان معين للصوم وتعلق الوقوع باسمه فوجبت الكفارة فيه بالجماع
كرمضان ولان صيامه سالما الصوم عن معتكفه واقع اهله قال هريرة اغتنم ابو شهر رمضان وسالم ابو الولد الحيا
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بالازهر وجاء فرجعت حين بلغها قدومه المسجد الى بيتها وهما ثابت لزوجها
حتى باعها فقال ان كانت خرجت المسجد قبل ان يجيء ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها كان عليها ما على الظاهرة قال
احمد في الرواية الاخرى لا كفارة عليه وهو قول عطا والنخعي واهل المدينة وبه قال مالك واهل العراق والثوري واهل الشام
والاوزاعي لانها عبادة لا يجب باصل الشرع فلا يجب باداء هذا كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال فيجب انها
فلا يجب الكفارة بافسادها كالصلاة ولان الكفارة انما ثبتت بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فبقي على الاصل والدليل
لمن قال لا يعاقب افسادها هما ثم فلا كفارة لان الكفارة بيع الاثم والقياس على الصلاة ممنوع وبما ذكرناه وبانه
في مقابلة النص وقد بينا ورده الشرع بالوجوب وهي اخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بالاحكام من غيرهم

قال الموجبون في صوم نزله

كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري عملا لا انها قالا بالترتيب وهو احدى الروايتين عن احمد ولا انها كفارة في
صوم واجب فكانت مثل كفارة رمضان ولما تقدم من الرواية بترتيب الكفارة ولان سائلة قال سالت الصحابة عمن هتك
واقع اهله قال عليه ما على الذي يفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقال الحنفية لما يلحقها يجب كفارة يمين والشهر عن احمد وبه قال الشافعي فتكفارة هو كفارة الظاهر فيلزم عن الزوجة ثم
قلنا اذا كان نهارا فاوجب عليه الكفارة

الذي عليه هنوي عملا لما انها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان لما تقدم
من الروايات ولا صلاة في رواية انها ترتيبية واخرى عن القسم قد تدل عليه ما على الظاهر وهو محمولة على المساواة في المقدار
دون الترتيب جمعا بين الروايات

المجامع اذا تبع في نهار رمضان وجب عليه كفارة فان احس المعتكف الاعتكاف الاخرى
غير رمضان وقد تبع ليلا وجبت كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكذا ان تبع في نهار رمضان لان كلا واحد منهما يفسد
الاعتكاف في رمضان توجب الكفارة والاصل عدم التداخل عند تغاير السبب في مسائل العمد الا على الصائم عن رجل

وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قد هتك فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان والسيدة تعتق رقبة
الحق فقال المعتكف اذا جامع نهارا لا كفارة عليه الكفارة كما قلنا وان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة والظاهر انه في رمضان
لو كانت المرأة معتكفة ووطئها مختارة وجب عليها مثل ما يجب على الرجل فان اكرهها فاعتقت الكفارة عليه ولا كفارة
الاكل في نهار رمضان وجب عليه ربع كفارات ولا يبطل اعتكافها ولا صومها الا الاكل وان كان في ليل غير رمضان كان يعلمه
لا غير ولا يفسد اعتكافها ايضا ومع الظاهر يفسد اعتكافها لا الوجه قال بعض علمائنا الاجب تضاعف الكفارة بالاكل لان
الكفارة سبع اصناف الاعتكاف وهو غير متحقق قط هذه المرأة لان اعتكافها نهارا صحيح وليلا باس به صح ان رواية التضعيف ضعيفة لان
في طريقها المفضل بن عمر وغيره قوله

الباشر ودر الفرج ان كانت غير شهوة فلا باس بهما مثل ان يبدأ راسه وعليه
او يناوله شيئا الا ان الوجه كان يدف راسه الى عائشة وهو معتكف فوجد ان كانت عن شهوة فهي محرمة لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه لا يأمن معها افضاء الى الافساد الاعتكاف وما افضى الى الحرام يكون حراما فان
فعل ما يترك فسد اعتكافه ولم يلزمه شيء وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه انها مباشرة لا يفسد صوما
ولا جماعا فلم يفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة والقول الثاني كالشافعي انها تفسد في الحالين وبه قال مالك لانها
مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالجماع والفرق انها مع الانزال يفسد الصوم قال الشيخ وحده انه يجب القضاء والكفارة
بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا

اعلم ان الكفارة تجب بافساد الاعتكاف الواجب بالجماع لما عاكدا
بالانزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا والكفارة هاهنا وهي يجب الاكل والشرب خلافا في عدد علمائنا المتهم انها تجب بالاجبين
علمائنا لا تجب للقصد والضرر عاودوه في الجماع ولا يجب سوى القضاء ان كان الصوم واجبا او كان في ثالث المنذور ولا يجب
القضاء ايضا قال المفيد ره والسيد لا تعتق يجب الكفارة بكل مفطر في شهر رمضان وقال بعض علمائنا ان كان الاعتكاف في نهار
شهر رمضان وجبت الكفارة بكل مفطر وكذا ان كان منذورا معينا لانه يحكم رمضان ولو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا
غير معين بزمان لم يجب الكفارة الا بالجماع خاصة

لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ رحمه الله
في اصحابنا من قال يبقى عند وليه يخرج من ماله منوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب صام عنه وليه القضاء
عنه والصدقة والاقرب ان يقال ان كان واجبا فكذلك على اشكال وان كان ندبا فلا قال الشيخ رحمه الله قضاء الاعتكاف
الفائت ينبغي ان يكون على العدد فان قصد الوجوب فجميع الاصالة الكلية المؤداة الاعتكاف فهو جيد لما مضى المشار رحمه الى
فعل الطاعة واطلاق الترمة عن الوجوب فالاجود انه اما المعين على المعتكف ايام ما فيلزمه قضاؤه لانه دليل عليه
والوجه الوجوب ان كان واجبا غير معين وان كان معينا وجب عليه في تلك الايام فالاولى السقوط لاصالة البراءة ثم قال

انه تجارة كالخروج لاعتكاف بعد الحج كان خوله في قضائه فعلى الخروج يوم يوسه ولا يعيد الاعتكاف ليلا ولا كان خروجه ليلا
كان قضاؤه مثل ذلك الوقت الماضي من الاعتكاف المنذورة فان كان خرج وقت صلاة الاعتكاف فيها فتجب به ثم قال السيد قد
تعينت مدة الوقت بعدد عام ثابت الفرد واذا خرجها مقدار ما فاته من الوقت

قد بينا ان الاعتكاف في اصله منذور
والاجب بالدخول فيه ولا يعتق يومين على قول القولين فيتوى الذي بادر ثم تبدره وعند الشيخ يتوى الذي بادر الاولين
وفي الثالث يتوى الوجوب وعلى قول الاخرى انه يجب بالدخول فيه يتوى الوجوب اليوم الثاني والثالث واذا وجب عليه القضاء
يوم من الاعتكاف اعتكف ثلاثة لمجيء ذلك اليوم ويتوى الوجوب في الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما لو نذر ان
يعتكف اول الشهر وقال اول قدوم زيد وجاء زيد يعتقد نذره ولو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام دون ليالها قيل يصح وقيل
لا ويدل ونذر ان يعتكف يوم قدوم زيد ثم قدم يعتقد نذره ولو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام بدون ليالها قيل يصح وقيل
لا لانه تخرج وجه عن الاعتكاف يبطل الاعتكاف وهو المعتمد واذا اعتكف العبد باذن مولاه نذرا لم يجب بالدخول فيه فاذا
اعتق وصار واجبا ولو اليوم الثالث على الاقوى وجب على قول الشيخ الوجوب وان لم يعتق ولو نذر الاعتكاف شهرا بعينه
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والسابق قضاه واذا اعتكف ثلاثة فتفرقت قيل يصح لان المتابع لا يجب الا بالشرط ولو
لا يصح لان شرط الاعتكاف التتابع وهو الحق

ثم الجزء الرابع من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى وحسن عونه
سنة ست عشرة وسبع مائة وفرغت من تصنيفه وتصفيفه في هذا التاريخ وتبلغ الجزء
الخامس كتاب الحج وكتب حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي مصنف الكتاب بالحلة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسيد المرسلين محمد
واله الطيبين الطاهرين رحم الله من دعا لكاتبه
بتوفيق الخير والحمد لله رب العالمين

٢٢٢
٢٢٢

هو الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد المقدمة فيها مسائل الحج لغة القصد ولهذا سمي الطواف بيت الله حجا لانه يوصل الى المقصود وقال الخليل الحج الزيارة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج باق قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم يفرغ الى منى ثم يعود لطواف الوداع وفيه لشان يجمع الحاء وكسرها واما في عرف الشرع فقال الشيخ ره انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت للاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وقال ابن ادريس الحج في الشريعة القصد الى مواضع مخصوصة عنده بها متعلقة بزمان مخصوص ليفعل الوقوف بعرفة والمشعر ومنى وهو فريضة على الشيخ ره لان كل واحد من الموقفين قد يسقط بصاحبه وكذا قصد منى مع قفا تحقيقه الحج بخلاف قصد البيت فانه لا يصدق مسمى الحج الا به وقال بعض العامة الحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة وما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من النقل ولما العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت للاداء مناسك عنده وكلا بحثي المتولد لزمان مخالف للحج بها فان وقتها وقت الحج والنسك ماسكان السين اسم لكل عبادة ويعنيها اسم للذبيح والنسك موضع الذبح وقد يراد به وضع العبادة الحج فريضة من فرائض الاسلام ومن اعظم اركانه بالنص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر قال الله تعالى عن العالمين قال ابن عباس من كفر باعتقاده انه غير واجب وسال علي بن جعفر اخاه الكاظم ع عن قوله تعالى ومن كفر قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر قال الله تعالى وتموا الحج والعمرة لله وما رواه العامة عن النبي ص قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت ذكر فيها الحج وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ص فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم مضى

وفيه ايضا الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين من سوى الى عمران قال فرض الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا في الناس حج البيت الزيادة بقصد الرجل نفقة ذوي قرابته ومن يعولهم ويكفهم ويقضي نفقة من يرجع اليهم بعد حجهم الى منى وهذا الاذن ع وهذا الاذن ع
اليه والرجوع الى منى بعد حجهم ان ذوي القرابة والعقد من يرث نفقة والقربى للقرابة قد منزل او ضيع او خرج بالعقد والنفس نفقة اشرف من الموانع والمكان اشرف ومن لم يقدر على ذلك
ومن يجد فرض الحج واجب لمن يستطيع الحج ومن ترك الحج وهو يجد ما يحج به فمات فهو يهودي او نصراني ان شاء الله ان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عبد الله ع
ما قال في هذه من يقدر على الحج ولم يحج حتى يموت فقال ان شاء يهوديا او نصرانيا ان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن ابي عبد الله ع قال
الحج فريضة على الرجال والنساء والصبيان والمملوك فمن حج منهم فهو له تطوع ومن حج منهم فعليه الفريضة

كتاب الحج وفيه فصول الفصل الاول في الحج من طريق الخاصة عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى
يقول واتموا الحج والعمرة لله وعن الصادق ع قال سئل عن العمرة اواجبة هي قال نعم وعن الحلبي عن الصادق ع قال العمرة واجبة على الناس بمنزلة الحج
وعن ابن مسكان عن الصادق ع قال العمرة واجبة على الناس بمنزلة الحج وعن ابن سنان

والنسخ ومن التابعين عطاء وطاوس ومن الفقهاء الاوزاعي والثوري وكان فرضه الحج نزلت سنة ست وقيل سنة خمس واخره النبي صلعم من غزواته فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ونقل مكة سنة ثمان وبعث الطلقاء سنة تسع وحج هو صلعم سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض صلعم والجواب المنع الا من تمكنه من الحج فانه تعالى اعلم بالعمرة عام الحديبية واحصر فيها ثابتا بالمنع من الاخر النبي صلعم عن الوجوب فان ثبوته ثبت وهي ولو وقد على الناس حج البيت سنة تسع وقيل سنة عشر فيا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا

الحج واجب على كل جامع للشرائط الاتية من ذكر وانثى وخنثى وان كان الوجوب اصعر الى قادر ولا يمكن من تحصيل والاستطاعة به على جهة اما بالمباشرة او بغيرها وجب عليه الحج بنفسه وليس له ان يستاجر من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لعموم الاية ولاخبار وقال ابو حنيفة لا يلزم من يحج بنفسه فان استاجر من يحج عنه جاز وروى الكرخي عنه انه لا حج عليه لان الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب ان لا يلزم الاعمى كالجهاد وهو خطا لان العمى ليس فيه الكرخي فقد الهداية بالطريق ومواضع الغدر والمهلكة وذلك لا يسقط وجوب القصد كالبصير يستحيل حكم العاجز به والجاهل اذا وجد دليلا يمكن الاعمى ولانه يقدر حاسة لم يسقط بها من الحج سمعه كالاصم مقطوع اليد من الرجلين اذا استطاع المشي على الراحلة من غير مشقة اما مع قائد او معين ان احتاج اليه ووجد او بدونهما اذا استغنى عنهما وجب عليه الحج وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى ومن كفر على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية وغيرها من الادلة وقال ابو حنيفة لا يلزمه كالاعمى والخلاف فيهما واحد

المحجور عليه للسفه يجب عليه الحج كغيره مع الشرائط المتقدمة لان الايذاء في المال لسلامته عن نوع من التصرف فيه استدعى بل يخرج الولي معه من يتفق عليه المعروف ويكون تبعا عليه ولو احتاج الى زيادة نفقة لسفره كان الزائد في حالة الرفقة يقيم عليه عنه بخلاف الصبي والمجنون اذا احرم بهما الولي فان نفقة الزائدة بالسفر في مال الولي خلافا للشافعي في احد القولين لانه لا وجوب عليهما واذا لا عذر لهما في الاسلام بخلاف المبذر ولو شرع السفيه في حج الفرض او في حج نذره قبل الحجر يتم اذن الولي ولم يلزمه ان يخلفه ويلزمه ان ينفق عليه الى ان يفرغ لانه شرع في واجب عليه فلزمه اتمامه ولو شرع في حج تطوع ثم حجر الحاكم عليه فالولي

تكن له لانه بدخوله فيه وجب عليه الاكمال اما لو شرع فيه بعد الحجر بان استوت نفقته سفرا وحضرا وكان يكتسب في طريقه بقدر حاجته لم يكن له ان يحلله واذا كانت نفقة السفر لم يكن له كسب كان له اخلاله

الحج والعمرة انما يجبان بشرط حرية في حجة الاسلام وعمرته التكليف والحرية والاسلام مستطاعة ومن سفره وقوته عياله واهله كان الميسر وشرائط الهداية من الهدي والمهدار بعد التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج والمولى وشرائط حج الشاب بلغته الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او النذر المضيق والا فالمضيق اولا فاذا وجب عليه الحج وجبا مستقرا بحيث لا يتاخر الا بعذر ولو شيخا حج لان ماسا من غيره شرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي كالزوج والمولى ولا يدخل على من له عليه ولاية كالزوجة والعبد والولد وسيأتي تفصيل ذلك كله انشاء الله في تفصيل هذه الشرائط ومنه مطلبان في شرائط حجة الاسلام ومنه مباحث

البلوغ والعقل لا خلاف بين العلماء كافة ان الصبي لا يجب عليه الحج لعدم شرط التكليف فيه وما رواه العامة عن علي عم قال قال رسول الله صلعم رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سألت زين العابدين ع متى يجب على الغلام حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وكان الصبي من اهل الحج لسقطت الاسلام عنه بعد بلوغه

الصبي ان كان مميزا صح احرامه وعقده اذا اذن له الولي والا فالاقرب انه ليس للولي ان يحجر عن اليمين والشافعي وجهان وان كان غير مميز جاز لوليه ان يحرم عنه ويكون احرامه شرعيا وان فعل ما يوجب الفدية كان الفداء على الولي واكثر الفقهاء على صحة احرامه وجهان ان كان مميزا وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير محرما بذلك وقال الشافعي ومالك واحمد وهو مروي عن عطاء والنخعي لما رواه الجماعة العامة عن ابن عباس انه رفع امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي صحيحها قصيل لها هذا رسول الله صلعم فاخذت بعضد صبي كان معها وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق

ع قال سمعته يقول ان رسول الله صلعم مر بروحاء وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وكان الحج عبادة يجب اداؤه بالشرع عند وجود مال فوجب ان يثبت الولي فيها من الصغير كصدقة الفطر وقال ابو حنيفة احرام الصبي غير منعقد ولا ولاية عليه فيما يفعل من المحظورات ولا يصير محرما باحرام وليه لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وكان كل من لا يلزمه يقوله لا يلزمه يفعله كالمجنون ولانها عبادة على البدن فوجب ان لا ينوب فيها الكبير عن الصغير كالصوم والصلوة ولان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر والجواب القول بموجب الحديث فان الصبي لا يجب عليه الحج وهو معنى رفع القلم عنه وذلك لا يقتضي نفي صحته عنه والقياس باطل مع انا نقول بموجبه العلة ان الحج لا يلزمه يفعله كالكبير بقوله وانما يلزمه باذن الولي والفرق ظاهر فان الجنون مرجو الزوال من الجنون في كل وقت فلم يجز ان يحجر عليه وليه بخلاف الصبي فانه مرجو الاقوى فجاز ان يحجر عنه وليه اذ لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتى يحجر بنفسه ولان الصبي يقبل عنه الاذن في دخول الدار وقبول الهدية عنه اذا كان رسولا فيها بخلاف المجنون فافترقا والفرق ان الصلوة لا يجوز فيها النيابة عن الحي بخلاف الحج وايضا ابو حنيفة على انه يجب ما يجب الحج كان احرامه جائزا والنذر لا يجب عنه شيء بخلاف مسألتنا

الصبي المميز لا يصح حجه الا باذن وليه فاذا كان مراهقا مطيقا اذن له الولي في الاحرام وان كان طفلا غير مميز احرم عنه الولي فان احرم الصبي المميز بغير اذن وليه لم يصح احرامه لان الصبي ممنوع من التصرف في المال والاحرام يتضمن انفاق المال والتصرف فيه لان كل عقد يؤدي الى لزوم مال يجري مجرى سائر اموالهم وسائر عقوده التي لا تصح الا باذن وليه وهو اصح وجهي الشافعي والثاني ان احرامه منعقد كاحرامه بالصلوة والفرق ان احرام الصلوة لا يتضمن انفاق المال واحرام الحج يتضمنه فعلى الثاني للولي تحليله وليس له الاحرام عنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه وهو احد وجهي الشافعي لانه مولى عليه والثاني في المنع لا متعلق له بعبادته او نيابة الاطفال

الاطفال على ثلث انواع الاناث وامناء الحكام واوصياء الاباء والاناث اما اباء واجداد لهم وتم عزهم والاباء والاجداد لا يملكون ولاية الاحرام بالاجماع من منع الحج للصبي وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ولان الحد لا ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج ولا يشترط في ولاية الاب رضوا احد وابي الشافعي تخريجا تاما اذا اسلم الاب الجد كافر يتبعه الطفل على رأي واما الامام فقال الشيخ ره لها ولاية تجبر وبه امر لها ضعيف لحديث الفواء التي قالت للنبي صلعم من ذلك وهو احد قولي الشافعي والثاني المنع وهو ظاهر كلام احمد واما ما عدا هذه الاقسام من الاناث الذكور والاناث فلا يصح اذنهم ولا ولاية لهم في الحج والاحرام كالاب ولا ولاية لهم في المال وليس للامناء والحكام الاذن وقال الشيخ ره لا يصح اذن الاخ وابن الاخ وان كان وصيا او له ولاية عليه ولهما نهو عنه ره الاب وان لم يكن وليا ولا وصيا فلا ولاية له عليه وهو لا يجوز وهذا القول يعطي ان للامين الحاكم الولاية كما في الحاكم لان لهم قولا اولى بالنظر عليه ولهما لا معرف لي ذلك والشافعية اتفقوا على ثبوت الولاية للاب والجد لاب وعلى انتفائها عن الام والاخ والعم للام والاعمام للام والعمات من الاب والام والاخوال والخالات من قبل الاب والام وان كانت لهم ولاية في الحضانة واما ما عدا هذين الصنفين فقد اختلفوا على ثلثة مذاهب بناء على اختلافهم في معنى اذن الاب والجد احدها ان المعنى في اذن الاب والجد استحقاق الولاية على ما يفعل هذا لا يصح اذن للابن الام ولا اذن الاخ والعم لانهم لا يستحقون الولاية عليه وما الاب والام والجد فالصحيح من مذهب الشافعي ان لهم ولاية عليه فلا يصح اذنهما له وعلى قول الصنف الشافعية انها على عليه بنفسها فعلى هذا يصح اذنهما له لقوله ع الام احق بالصبي والاجود ومعلوم ان الاجود ثبوت الحق لانه لا ولاية لهما بها فالشافعي ان المعنى فاذن الاب والجد ما يصح من الولاية والتصرف فعلى هذا يصح اذن سائر الاباء والامهات لوجود الولاية لهم الثالث ان المعنى في اذن الاب والجد وجود التعصيب فيهما فعلى هذا يصح اذن سائر العصبات من الاخوة والاعمام دون الاعمام لا يصح اذن الام ولا الجد لها لعدم التعصيب واما امناء الحكام فقد اتفقوا على انه لا يصح اذنهم لاختصاص ولايتهم بماله دون بدنه لكونهم امناء المال

كالاجانب ولهم وجه انه يعتبر التحجير لانهم تصرفون في المال واما اوصياء الاباء فلهم وجهان في حقه انهم احدهما
الحضر كالاباء لبيانهم عنه والثاني وهو الاصح عندهم انه انهم لا يصح كامناء الحكام الصبي كان
مراهقا عبارة يطيق على الافعال اذن له الولي فيها فاذا اذن له فعل يجب بفعله كالبالغ وان كان طفلا لا يميز فان
من الفعل من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة احضره الولي فيها وان لم يصح من الطفل الا بنيابة
الولي عنه فهو كالاحرام بفعل الولي عنه فالاجارة جنا مع النبي صلى الله عليه وآله فحجا جاء وهما الثالث الصبيان
فالحرمنا من الصبيان قلنا عن الصبيان وبعضا منهم يحجر الصبي من شابه اذا قرب من الحلم وروى علما انا
من تحي وان صح منه بعوثه الولي فاذا احرم الولي من الطفل جاز وصل يجوز ان يكون الولي محرما للشافعية وجهان
احدهما المنع فليس للولي ان يحرم عن الطفل الا ان يكون حلالا لان من كان في نسك لا يصح ان يفعله عن غيره
والثاني يصح احرام الولي عنه وان كان محرما كما قررت بين ان يكون عليه تحجير الاسلام او تدبيح عن غيره وغيره
نوى الولي ليس يحلل الاحرام منه فيصير به محرما حتى يشرع من فعله اذا كان محرما وانما ينعقد الاحرام عن الصبي
فيصير الصبي محرما فجاز ان يفعل الولي ذلك وان كان محرما من الاجزاء قرب فعل الاول ويقول عند الاحرام اللهم اني
قد احرمت من تحي وعلى هذا يجوز ان يكون غير مواجه الصبي بالاحرام ولا شاهدا لما كان الصبي حاضرا فالكيفية
وعلى قول اخر انه لا يشترط حضوره وعلى الثاني يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت تابعي وعلى هذا لا يصح ان
يكون غيره واجبا الصبي بالاحرام فاذا فعل ذلك صار الصبي محرما دون الولي فيلبسه ثوبين ويحسنه المحرم على
وليه ان يحجره الوقوف بالموقفين ومنى ليشهدها بنفسه واما الرمي فان امكن من وضع الحصاة
كفه ورميها في الجمرة من يده فعل وان عجز الصبي عن ذلك احضره الجمار ورمى الولي عنه ويجب للولي ان يضع
الحصاة كفا الصبي واخذها من يده فالسابع المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي
لا يقدر على الرمي وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وجهين واما الطواف والسعي فعلى وليه ان يحمله
ويطوف به ويسعى وعليه ان يتوضأ للطواف ويحتشمه فان كانا غير متوضئين لم يجز الطواف وان كان الصبي

وجهين

والولي محدثا لم يجزه ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة وان كان الصبي محدثا طلق فيه
وجهان احدهما لا يجزي لان الطواف بالصبي اختص منه بالولي فاذا لم يجز ان يكون الولي محدثا فالولي ان لا يكون الصبي
محدثا والثاني انه يجزي لان الصبي اذا لم يكن مميزا يعمل الطهارة لا يصح منه فيكون طهارة الولي نائبة عنه كما انه اذا صح
منه الاحرام صح احرام الولي عنه ويصل الولي عنه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاها بنفسه وكذا
الولي دائر يطوف به وجب ان يكون الولي معه ساتقا ان يا يكون الصبي مميزا كما قصد والدابة لا يصح منها شيء
ويرمل في موضع الرمل وبالشافعية في الرمل وجهان لو كان على الولي طواف حل الصبي ويطاف به
نوى بطوافه ما يختص به دون نوى بطواف الصبي طوافه وقال الشافعي يجب عليه ان يطوف عن نفسه اولا ثم يطوف
بالصبي ثانيا فيوي الطواف عن نفسه دون الصبي ثم يطوف بالصبي ثانيا ويا عنه فان نوى الطواف عن الصبي دون نفسه
فلا يكون احدهما ان يكون عن الولي الحامل دون الصبي المحمول لان من وجب عليه ركن من اركان الحج فتطوع به
من نفسه او عن غيره انصرف الى واجبه كالحج عن نفسه والثاني انه يكون عن الصبي المحمول دون الحامل لان
المحمول فكان ذلك واقعا عن المحمول دون الحامل وان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي المحمول اجزاه عن طوافه
وهل يجزيه عن الصبي وجهان احدهما نعم والثاني لا وان لم يكن له نية انصرف الى طواف نفسه لوجود الصفة
الواجبة عليه وعلى القصد الخالف لو قد بنا عن الصحيح عندنا مؤمن الصبي وتقصيره الذي يتبين على
مقرر يلزم الولي مثل الكفارة ولعنة مركبه وجميع ما يحتاج اليه في سفره لانه مستغنا عنه في حضره وعلى
مذهب الشافعي وبه قال مالك واحمد لان الحج فرض واجب على الصبي فيكون مؤنتها وسفره الولي مكون صاحبا
وليس للولي صرف مال الطفل فيما لا يحتاج اليه وهو غير محتاج حال حضره الى فعل الحج لوجوبه عليه حال كونه بالغا
اجزاء ما فعل في حضره عاجب عليه في كفره ولا نزول الحرام في مال الصبي لان ذلك من مصلحة كاجرة معلم
تاديبه ولان الحج يحصل له فكان لا تبدل له التكليف يكون المهر عليه والفرق ظاهر بان التعلم الذي فانه
حضره قد لا يدركه في كفره وبخلاف النكاح لان المكلف قد تفوت والحج يمكن تاخيره يحرم على الصبي
كل ما يحرم على البالغ من محظورات الاحرام لان لزوامه شرعي على ما تقدم فيترتب عليه احكامه كما يعني انه تجاوز

الولي تطوعا

بالتحريم وان العقاب يترتب على فعله بل معنى ان الولي يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم فان فعل الصبي شيئا من المحظورات
فان وجب به الفدية على البالغ في حالتي عمده وخطائه كالعبد وجب عليه الجزاء وان كان عمد الصبي كخطاء البالغ وجب
في مال الصبي لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يتعلق به كالواستهلك مال غيره وهو احد وجهي الشافعية
انه يجب في مال الولي وهو الذي نص عليه الشافعي في الاملاء لان الولي هو الذي اوجبه الحج فاذنه فكان في جنايته
ومعنى بالفعل وان اختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالطيب واللبس فان فعل الصبي يلحقنا فلا فدية عليه لانه
لا تجب في حق البالغ فهو الصبي اولى وان فعله عمدا قال الشيخ ابو القاسم تعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا تعلق
به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من
البالغين كان قويا والشافعي فكان مبنيان على اختلاف قولين في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطاء او يجري مجرى العمد
من العاقل وكان احدهما انه يجري مجرى الخطاء فلا فدية عليه كالبالغ الساهي والثاني انه عمد صحيح فالفدية واجبة
ومن يجب على الوجهين احدهما انه على الصبي لان الوجوب لسببه ان يكبر وجهها وهذا للولي به قال مالك لانه
الذي اوقعه وغرمه بماله لكن لو عليه الولي كانت الفدية في ماله لا في مال الصبي وجهان واحد هذا كله
اذا لزم فان الولي وان لزم بغير اذنه فلا فدية وهو احد وجهي الشافعي ولهم لكونه يجوز اجراء الفدية في مال
اذا وجبت الفدية في مال الصبي فان كانت مترتبة عليها حكم كفارة القتل والاهل يجزي ان تفدى
بالصوم في الصغر قلنا نعم وجهان مبنيان على انه اذا اعتد الحج هل يجزيه قضاؤه في الصغر وان للولي ولهما
ان يفدي عنه بالمال لانه غير متعين ولهم وجه اخر اذا لزم الاداب او الجنايات فالفدية في مال الصبي فان لزم
غيرها بنى عليه لو وطئ الصبي بالفرج ناسيا لم يكن عليه شيء ولا يفسد حجه كالبالغ سواء وان كان عمدا
قال الشيخ على ما قلنا من ان عمده وخطاءه سواء لا يتعلق به ايضا شيء فالحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار
في من وطئ عامدا في الفرج من انه يفسد حجه وعليه الاتمام ولزمه القضاء قال والاقوى الاول لان اصحاب القضاء
يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال الشافعي اذا جامع ناسيا او عامدا وقلنا ان عمده خطاء فهي فساد حجه
فكان كالبالغ اذا جامع ناسيا والاظهر انه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه واذا فسد فعلى القضاء

فان

لم يجز عتقا وهو قول العلماء كافة من معظم العبادة وتبع حالة القصاص وما رواه معوية بن عمار عن الصادق قال قلت له
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وقد تمم معظمه على عدم ادراكه الحج اما لم يدركهما
معتقا ولا فرق بين ان يكون وقت الوقوف باقيا ولم يقف فيه وقد فات وهو قول اكثر الشافعية وقال ابو ربيع
اذا بلغ وقت الوقوف باق يجزيه من حجة الاسلام وان لم يعد الى الموقف وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف
بالمشعر وقبل ان يعود بعرفة معتقا فعلى ما بقي للاركان اجزاه عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا
اجمع وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واحمد وحجتنا ما قدمناه في الحديث عن الصادق وقال الحسن البصري ان
العبد يجزيه وقال مالك لا يجزيهما وهو قول ابن المنذر وقال اصحاب الرأي لا يجزي قائما الصبي فان حج
بعد احتلامه قبل الوقوف اجزأه والا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما ويعارض بانه ادرك الوقوف
بالغا باذنا كما لو احرم تلك السنة ولا خلاف في ان الصبي لو بلغ والعبد لو اعتق بعد فواته فانه يجزيهما
وقضاه بوقته وقضيا الناسك فانه يجزيهما عن حجة الاسلام ويدل عن ابن عباس انه اذا اعتق العبد بعد فوات
عنه حجته وان فاتهما حج لم يجزيه عنه ويدل على ان ما قلناه كما شرط في الصبي والعبد وقوع جميع الاذن
حالة التكليف وابو حنيفة لا يعتد باحرام الصبي لا يجب عليه اعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف
القدوم قبل البلوغ وهو احد وجهي الشافعية لانه لا يلبس بتقدم السعي كتقدم الاحرام واصحهما عندهم وجوب
الاعادة لو قدم في حالة النقص وخالف الاحرام فانه يستدام بعد البلوغ والسعي لا استدامة له كالاصلاة
الفرض وقد بني الشافعية الوجهين على انه اذا وقع حجه عن حجة الاسلام فانه يستدام بعد البلوغ والسعي لا استدامة
له والاصل براءة الذمة وقد بني الشافعية الوجهين على انه اذا وقع حجه عن حجة الاسلام فكيف تقدير احرامه
هل يتبين انعقاده في الاسلام فيما او نقول بانه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا بالاول فلا حاجة الى الاستئناف
وان قلنا بالثاني فلا بد منهما اما الجواب عن حجة الاسلام بان يبدل كما يبدل الموصوفين كما يبدل
دم فعلى احدهما الهدي والثاني فعلى الطريقتين اظهرهما انه على قولين احدهما انه لان احرامه من الميقات ناقص لانه لم يصح

بعرفة

يعرفة واحدهما الانه اتى بالمنا بافي وسعه ولم يصد وعنه اساء وجني بعضهم القولين على اصل الشيخ فان قلنا انه
فلا دم عليه وان قلنا بانعقاده احرامه نفلا ثم انقلب فرضا لزم الدم والطريق الثاني انه لا دم عليه وهذا الخلاف ضعيف
فيما اذا كان العبد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد اليه لم يلزمه الدم بحال لانه اتى بالممكن الا واجبا وبذلك ما في وسعه
وقد بينا مذهبنا في ذلك لو بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته واحكمنا الاجزاء لم يجز
عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي وقد لم يعتد بالحج
مع امكانه ضد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في وقته
فلم يسقط بفوات القدرة بعده المجنون لا يجب عليه الحج ما دام جنونه لانه ليس محلا للتكليف لما روى الجمهور
من علي ع ان رسول الله صلعم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه
حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج والمجنون غير مخاطب اذا عرفت هذا فلو حج حال جنونه
لم يجزه اجماعا ولو احرم به الولي حج احرامه كالطفل فان عاد عقل قبل الوقوف بالمشعر الحرام توقف به اجزاؤه
عن حجة الاسلام وان عقل بعد الوقوف لم يجزه ويجب عليه اعادة الحج مع افاقته وكالمشاعر لو كان المجنون
يعتوره ادوارا كان وسع الوقت في نوبة العقل اداه الى من بلده والا كان وجوده وجب عليه الحج لانه مكلف
مستطيع وان قصر الوقت عن ذلك سقط عنه الوجوب وحكم الوجوب للمجنون حكم الصبي غير المميز في جميع ما عدا
ولو حج الولي بالمجنون بعدها استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله كان لم يفق حتى فات الوقوف بعذر
الولي في زيادة نفقة السفر كان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه تعدى ما وجب عليه وشرط الشافعية
افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم تبعوضا المالك في قياس كونه معتبرا عند عدم اشتراط
الافاقة كسائر الاركان وحكم المغمى عليه حكم المجنون لا يجب عليه الحج ولا يجزيه عنه غيره على اشكال وبه قال الشافعي

المغلوب بالعقل وهو ما يعتري الانسان من الامراض
فيزيل عقله وهو الجنون والمغمى عليه

وابو يوسف محمد لانه ليس اهلا للخطاب حالة الاغماء وقال ابو حنيفة يجزيه عنه ويفقه فيصير حجه بالاحرام
استحسانا وقد علم من ذلك ان التكليف شرط الوجوب دون الصحة فيقع من غير التكليف في شرط
الحرية لا خلاف بين علمائنا وكافة العلماء ان الحرية شرط في وجوب الحج والعمرة وقد بقي البحث في ذلك في
من العبد الحج باذن مولاه ولا يجزيه من حجة الاسلام بعد عتقه لو وجبت عليه الا ان يبدلها احد الموقفين بعتقها
على ما تقدم وليس له ان يحرم بحج او عمرة تطوعا باذن مولاه بلا خلاف لان منافعه مستحقة لمولاه وحجه يمنعه من
في اشتغاله فلا يجوز ان يفوت حقوق مولاه الواجبة عليه بالحرام ما ليس بلازم عليه فان احرم بغير اذن
مولاه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا يلزمه المسير ولا بدنة لكن احرامه لم ينعقد لكن لا يلزمه ان يحرمه
لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وما رواه الشيخ ره عن ادم عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا
عمرة الا باذن مالكه ولانه في العبادة يدل على الفساد وقال الجمهور احرامه ينعقد لانه عبادة بدنية
يصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده وللسيد ان يحلله في احدى الروايتين عنهما وفي قياسه على التوبة
لحقه على المانع بغير اذنه لم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه فاذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر والثانية
ليس له تحليله من نظر عنه لم يملك تحليل عبده والاول اصح لانه اشرف الطوع باختيار نفسه فيظهر ان يحرم بغير
اذنه في مسلسلا يعوزت حقه الواجب بغير اختياره لو اذن السيد في الاحرام فاحرم انعقد احرامه
وصح اجماعا لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال سألته عن ام الولد تكون للرجل يكون قد حجها ايجزي ذلك عنها
من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم اما عرفت هذا فهذا لسيده بعد اذنه الرجوع ان لم يكن قد احرم
كان له الرجوع قطعا وان كان المملوك قد تلبس بالاحرام لم يكن للمولى الرجوع فيه ولا تحليله لانه احرام انعقد
صحيحا فلم يكن له ابطاله كالصلوة وبه قال الشافعي واحمد لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يكن لسيده منعه
كالنكاح وقال ابو حنيفة له تحليله لانه تبعيض منافع نفسه فكان له الرجوع كالتبرع وجميع في العارية فالفرق ظاهر
فان العارية ليست لازمة ولو اعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع لو اذن له سيده في الاحرام ثم
وعلم العبد رجوعه قبل الاحرام بطل احرامه وصار كمن لم يؤذن له ولم يعلم حتى لبى فهل للمولى تحليله قال الشيخ ره

الاولى

قال الشيخ ره الاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه وقد قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا والمعتمد ما قلناه ولو قلنا انه
هل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده او جهلا لو باعه سيده بعد ما احرم فلم يشترط في تحليله حكم بالبيع لانه
اشتراه مصاحبا للمغنة فاشبه بيع الامة المزوجة والمشتراة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على علم فاشبه
ما لو اشترى معيبا علم بعيبه وان لم يعلم فله الفسخ البيع لانه يتضمن محنة العبد في الحج لفوات منافعه وعجزه عن عمله
نقص وجب الرد الا في احرام يكون لسيده تحليله فلا فلا الفسخ لانه يتلفه بفسخه في الضرر فيه اما باعه مولاه في احرامه
له تحليله منه لم يكن ذلك تحليلا له وعقصا له لذلك ويكون حكم المشتري حكمه في جواز التحليل فان امره البائع
بالمضي في احرامه واتمام حجه بعد البيع لم يعتد به الا ان كان في زمن خياره ولو امره المشتري لم يكن له تحليله
ولا لبائعه بعد ان كان في زمن خياره لو احرم العبد بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الموقفين لم يجزه
ووجب عليه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك
الاسلام وان لم يدركه منعقدا لم يجزه وكان عليه الحج مع الشرط بعد ذلك ولو احرم بغير اذن سيده ثم اذن له الحج لم يجزه
بحكم لان احرامه غير منعقد فان احرم باذن سيده ثم اذن له ولم يرد المضي في كماله فله تحليل سيده
الخارجة منه لانه ليس له منعه من حجه فلم يكن له منعه من تحلله وقالت العامة ان كان احرامه بغير اذنه
كان له تحليله منه لانه يملك تحليله من حجه فالفاسد والحق ما قلناه اما اذن العبد حجه فان كان
منه وجب عليه القضاء الواجب عليه كالحر في حجة الاسلام واحرامه منعقد يترتب عليه احكامه ويجب القضاء
حال الرق كما وجب في حال الرق فيجب فيه كالصلوة والصيام وليس لسيده منعه من القضاء لانه اذن في الحج
الاول اذن في مجيئه ومقتضاه ومن مقتضياته القضاء لما افسده وان لم يكن الاول ماذونا منه كان له
منعه من القضاء لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه وكذلك قضاؤه وهو قول بعض العامة
وقال بعضهم لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وللسيد منعه من الواجبات وهو خطأ لانا نمنع وجوبه
بل نمنع حقه فضلا عن وجوبه اما ان العبد الحج ولزمه القضاء فاعتقه مولاه فان كان عتقه
بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه ان يتم حجه المجزي ويلزمه حجة الاسلام ويجب القضاء ويجب عليه البداءة

بحجة الاسلام ثم بان يحج القضاء وكذلك اذا بلغ وعليه قضاء ولا يقضي قبل حجة الاسلام فان فعل يجزيه الاسلام عن حجة القضاء وان لزم بالقضاء انعقد حجة الاسلام لانها اكمل وكان القضاء في ذمته والشيخ وهو من لا يقدر ثم قال الشيخ وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا والطلق والوجه ما رواه الشيخ ان كان قد استطاع حتى يستقر في ذمته والا فالوجه الاول من القضاء وان احتج قبل الوقوف بالمشعر فلا يفعل حتى ان يعيد ثم الحق او قبله فانه يمضي في تلك ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يعيده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذا قضاء عنها ان احرم العبد باذن مولاه فان ركب محظورا لم يجز له دم كالطيب والقبل وحلق الشعر وتقليم الاظفار والتلبس بشهوة والوطي في الفرج وان قتل الصيد او اكل فرضه الصوم وليس عليه دم كالمعسر وان تحلل بحصر عدم وعليه الصوم ولا يحلق مثل فعل كالمحرم وان الشيخ ولسيده منعه لانه مفسد بغير اذنه وان ملكه سيده صيدا يخرجه جاز وان اذن له فيه جاز ايضا وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه وقال العامة ليس لسيده ان يحول بينه وبين الصوم مطلقا والوجه ذلك ان اذن له في الحرام لانه صوم وجب عليه كالشهر صوم رمضان وان ملكه صيدا يصيده وان اذن له في اصطياده وقلنا انه يملكه فهو كالعبد المهدي ولا يحلل الا به وان قلنا لا يملكه فعليه الصيام وان اذن له سيده في تمتع او قران فعليه الصيام بدلا من الهدي الواجب وقال بعض العامة على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من اذن عنه كما لو فعله النائب باذن المنيب وليس بجيد لان الحج للعبد يتبعض من حيث انه فيكون عليه كالمرتد اذا حجت باذن زوجها بخلاف النائب فان الحج للمنوب فوجب عليه وعند مالك للسيد الخيار بين ايجابه بالصوم او بهدي عنه وان تمتع او قرن بغير اذن سيده لم يصح تمتعه قال العامة ان عليه الصوم وان احرم بحج فعليه ان يصوم كذلك فانه لما لم يكن فهو كالمعسر من الهدي

اذا اذن العبد للحج فلا يخلو اما ان يكون مولاه قد اذن له في النذر او لا فان كان قد اذن له فلا يخلو النذر اما ان يكون معينا بوقت او مطلقا فان كان معينا بوقت وجب عليه الوفاء مع قدرته ويجوز لمولاه منعه منه لانه واجب عليه وكان كالاذن له في الاحرام وليس بمرسل يجب على مولاه منع ما عداه

الحج

اليه العبد زيادة عن نفقة الحضر الا مرتب النبي لا ساذ البراءة ويحتمل وجوبه كالاذن في الدين ولو قيد العبد على المشهور يجب على المولى بذل الراحلة ولو كان مطلقا او مقيدا وترك العبد او المولى بمنعه الى الميقات حتى صار فقيرا ولا مرتب عدم وجوبه على المعتق لان حق السيد يعني واذن له المطلق وقضاة المبلغ وتعيين غير معين كاصلاح البراءة فلو شرع العبد وفارق محلا كاحرم بغير اذن مولاه فالاقرب انه ليس للمولى تحليله كالولد ليس في الاحرام بغير اذن مولاه فاذا اذن له في النذر فالمشهور انعقاده لتمكن اذن فاته مستحقة المولى وقال بعض العامة يجب نفقة لانه مكلف فانعقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لما فيه من تفويت المنفعة حق سيده الواجب فيمنع منه كالولد شيء وروي عن جماعة انه لا يمنع من الوفاء به لما فيه من اداء الواجب واختلف اصحابه على قولين احدهما ان ذلك على الكراهية دون التحريم وثانيهما التحريم لانه واجب لم يملك منعه كسائر الواجبات وهو غلط لانا نمنع وجوبه فاذا اعتق وجب عليه الوفاء باذن مولاه وفي غير الطلاق وتقديم حجة الاسلام مع وجوبها واطلاق النذر او تقييده بزمان متأخر عن الاستطاعة بخلاف الاستطاعة الاستطاعة شرط في وجوب الحج والعمرة باجماع العلماء وبالنص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي بعضه مرتبط عن غير المستطيع ولا نعلم في ذلك خلافا والصرورة يجب تكليف غير القادر اما عرفت هذا فنقول الاستطاعة الشرطية في الانسان هي الزاد والراحلة باجماع علمائنا وبه قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واحمد واسحق قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة وفي طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت جعفر الكاظم واما عنه عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما يقوى به في ذلك حلالا وقضاء ال

بحالته احتمل وجوب البيع والاقتصار على الاذن وعدم كالزكاة والكفارة وربما تعرف بين الحج والكفارة بان الحج لا بدل له
والعتق في الكفارة له بدل اذا تمهد هذا فالراد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده من مأكول
ومشروب وكسوة فان كان ثمن ذلك او وجده بايع ثمن المثل في البلاد او بعض او يزيد به يتخفف بالبرد لزم شراؤه وان
كان يجحف بالبدن لزم شراؤه وان لم يكن على اشكال كما قلناه في شراء الماء لوضوء وان كان يجد الراد في اكل شيء له لبدن
حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما المأكول فعلى البيان فان وجده في المنازل التي بينها على حسب العادة فلا كلام
وان لم يجده لم يلزم حمله من بلاد كالمن اقرب البلدان اليه مكة كاطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان
العادة به ولا يمكن من حمل الزاد لبعد جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك **مسئلة** كما يعتبر القدرة على الطعام و
المشروب والكسوة من بلده وكذا يعتبر القدرة على الآلات والادوية التي يحتاج اليها كالمعابر ونحوها او ما
الناس القرب ومنها وجميع ما يحتاج اليه كالسفر وشبهه الا من يستغني عنه فانه يعتبر في حقه
وجود راحلة صح مثل على ايمانا اما شراء او ايجارة ان هايه وعوده ويجد ما يحتاج اليه من الآلة التي تصلح لمثله فان
كان من كبير الرجل واليت ولا يجتمع السقوط اجزاء وجود ذلك وان كان من يحمل عادته بذلك ويحتمل السقوط
عنه لا يعتبر وجود محمل وما اشبهه بالاستقرار وركوبه ولا يحتمل السقوط عنه لان الراحلة انما اعتبرت في حق
القادر على المشي لدفع المشقة عنه فيجب ان يعتبر هنا ما يدفع به المشقة وان كان من لا يجد محمل عادته نفسه و
الغالب بانه اعتبرت القدرة على من يحمله لانه من سبيله **مسئلة** يعتبر ان يكون هذه الاشياء التي ذكرناها
فاضلة عما يحتاج اليه لنفسه عيال الذين يلزمه مؤنتهم في حضره ذهابه وعاده لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن طريق الخاصة ما رواه الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يقول الزاد
والراحلة قال قلت له فهل يسئل الرجل عن هذا مما يملك الناس اذن فيه كان كل من له زاد وراحلة
قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس يخلي بينهم وبين بيتهم فيحجوا اليه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال
فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على
من يملك مائتي درهم ولا تفرض على من يملك اقل من ذلك ومع وجود الحج وحقيقة كذا ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عما
يحتاج هو واهل البيت من سكن وخادم وما لا بد منه من ثياب وغيرها وان يكون فاضلا من قضاء دينه لان قضاء
الدين من حوائجه الماسة يتعلق بحقوق الآدميين فهو كالدين مع تعلق حقوق الفقراء

دون القرب به حاجته اليها فالحج الذي هو هنا هو حج الاسلام اول ولا فرق بين ان يكون الدين لآدمي حين او
من حقوق الله تعالى كزكاة او نذر او كفارات وشبهها ولا فرق ايضا في ان يكون الدين حالا او مؤجلا محله قبل موته او بعد حلوله
مع الوجوب لان غيره مصروف بالاستطاعة ولما شاء خيره في وجوب الحج على المديون اذا كان الدين يحل بعد موته وجهان
احدهما لا قلناه والثاني الوجوب لان الدين المؤجل غير متعين عليه قبل حلوله وهو ممنوع **مسئلة** لو احتاج الى النكاح
وخاف على نفسه العنت وقلنا بالحج لا يجب النكاح تقديما وبلزمه الصبر وقال بعض العلماء يقدم النكاح لانه واجب عليه
ولا يعين به عنت فوكد فقد ويمنع الوجوب ولو لم يخف العنت قدم الحج اجماعا **مندوب** اما الحج من بلدهم هذا لمن
وشيعا قال لعين العادة بحج عمرة انما تعلق بلدته ولا يحج حجة سئل وغيره نقل انه سأل ابو عبد الله عليه السلام عن المال لنفقة الحاج
فلا اذا صرفه في غيره كان قد عطل المنوي عنه الحج بدليل على الصلاة في العبادات **المبحث الرابع**
الموت ويشترط ان يكون له مال يصرفه في مؤنة سفره ذهابا وعودا او مؤنة عياله الذين يلزمه نفقتهم على الاقتصاد وهل يشترط
الرجوع الى كفاية من مال او حرفة اصلا مرة وجوب الحج بعد وجدان ما ذكر قال الشيخ نعم فلو كان زاد وراحلة ونفقة لرجوعه
يقدر ذهابه وعوده وحج بالنفقة وليس له سائر رجع اليه من مال او ملك او صناعة وكذا يرجع اليها بعد حجه وحج
فقط عند من يحج وبه قال ابن ابي عقيل من الشافعية خوفا من فقره وحاجته الى المسألة وفي ذلك اعلم شفقة
ولما في الربيع الشامي عن الباقر عليه السلام انه يشترط الرجوع الى كفاية وهو قول الشافعي وهو ابن حنبل لانه شيء لرجوعه
الزاد والراحلة ونفقة وسنة عياله ذهابا وعودا او رواية الى الربيع لا يجد فيه على ما قال في المشقة مرة عنه فان النفقة
هو الزاد قال **وفي الاول** لو كان له مقدار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى خرجه لنفقة نفسه او
نفقة عياله او مسلم يحتاجون اليها لم يجب الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزم بعد صرفه في حج ولو كان
مسكنه واسعا كفيه للسكنى فقد وجب الفاضل وصرفه في الحج اذا كان مقدار الاستطاعة وكذا لو كان له كسوة
يحتاج اليه لم يلزمه بيعها في الحج ولو استغنى عنها وجب البيع ولو كان له كتاب يحتاج اليه وجب بيع الفاضل
ولو كان له دار نفيسة او كتب نفيسة واسكنة بيعه وشراء اقل من ثمنها وكان سكنى مثله وفي الفاضل
عن مؤنة من ثمنها فالاقرب وجوب بيع وشراء الاول ما يقوم به كفيه **الثاني** لو كان له دين على ملاء لم يجب
الحج لزمه لانه يستطيع ولو كان معسرا وقد استيفاؤه وكان مؤجلا لم يلزمه الحج لعدم الاستطاعة **الثالث** لو كان
له تجارة وجب عليه ان يحج رأس ماله فقيره ويبقى من ربحه فوصرفه في الحج بطلت تجارته وجب عليه الحج وهو
اصح وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة وقال ابو عبد الله الشافعي انه لا يكلف الصرف اليه وبه قال احمد ابن حنبل

المسكن وكذا يعد والمسكن والسيرة لان الحج لا يكلف بالكفيه وقد قال نفقته اهله مدة ذهابه وعوده فان كان السفر طويلا لم يلزمه
الحج لما في الحج من السفر الكثير من المشقة العظيمة ولا تقدر بنفقة عن الكتب بعارض قدر في الهلاك نفسه وان
كان السفر قصيرا فان كان كسبه كل يوم يقدر كفايته ذلك اليوم من غير ضرر لم يلزمه الحج لانه قد يحتاج عن كسبه في ايام
الحج فيتضرر وان كان كسبه كل يوم يكفيه كفاية ايام لم يلزمه الحج ايضا لمشقة في تفريق واجبه بشرط الحج وهو احد وجهي
الشافعية والثاني الوجوب وبه قال مالك حلفا **الخامس** لو كان له مال قيامه وفيه عنه فرض وقت الخروج
الى الحج تأخر عنه سقط الفرض في تلك السنة عند ان المال لا يعتبر وقت خروج الناس وقت ترسل الحاج بها
الى دفع الحج **مسئلة** لو كان له كفيه لذهابه وعوده دون نفقة عياله سقط عنه فرض الحج لما عدم من الاقرار بنفقة
عياله كان نفقة العيال يتعلق بالفاضل من قوته وفرض الحج على الكفاية يتعلق بالفاضل عن كفايته الانفاق على العيال
اولى من الحج ولزوم العيال عليه لان يلزمه النفقة عليه دون من يجب **مسئلة** لو لم يكن له زاد وراحلة وكان لا مؤنة
له سفره او لعياله فيجد له زاد الزاد والراحلة ومؤنة ذهابا وعودا ومؤنة عياله سنة فيجب عليه الحج اذا
كان الباذل ولد احدهما الوجوب لان الامين مخالف غيره في باب المستحق الثاني عدم الوجوب لانه يلزم المنة ولا يتم
على الله وان لم يكن ولدا لم يجب القبول وقال احمد يجب الحج حلفا سواء بذل له الركوب والزاد او بذل له ما لا يتجهز
مالك الزاد والراحلة ولا انها يستطيعه فرض الحج ومنع ثبوت المنة وعدم الملك المشروط في الاستطاعة
فرع الاول لو بذل له ما لا يتمكن به من الحج وكفيه في مؤنة عياله لم يجب عليه القبول سواء كان الباذل له ولدا
او اجنبيا لانه شاق على المنة في قبول الطاعة ولان في قبول المال وتمكنه ايجاب سبب يلزمه العوض وهو القبول و
ربما حدث عليه حقوق كانت سالفة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب النفقة وقضاء دين وان تحصيل شرط
الوجوب غير واجب كالتحصيل مال الزكاة **الثاني** لو وجد بعض ما يلزم الحج مرة وعجز عن الباقي فبذل له الحج عنه
وجب عليه الحج لانه يبذل الحج مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى
الثالث لو طلب من فاقد الاستطاعة ايجاره نفسه للمشاعة في السفر بالحمل له الاستطاعة لم يجب القبول
لان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب ثم لو اجر نفسه بالحمل له الاستطاعة او بعضها اذا كان ما له الباقي يجب
عليه الحج ولو كان القبول ما له الهبة لانه لا يتم الاستطاعة **د** قال ابن ادريس من عليه ان يحج عليه بعض
اخواته ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يكون ما يبذله ويمنع عليه لا وجدا بالقبول دون

الاصل وكذا يمنع به بعض اخواته لعموم ان قول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا الآية هنا ثلاثة اوجه **الاول** هل يجب على الباذل بالبذل التمكن البذل
او لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لتمكن في ايجاب البذول له للتكاليف اقرب بعدم الوجوب
وان قلنا بعدم وجوبه فهل يجاب الحج اشكال اقربه عدم الوجوب لما قيد من تعلق الواجب بغير الواجب **الثاني** هل يجب
بذل الزاد والراحلة لمؤنة وسنة ومؤنة عياله فرق ام لا قال الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمساعدة في
وكذا الزاد والراحلة لمؤنة غيره كالمال **الثالث** لو وجب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاباحة
يحتاج البيع وكيف لم يكن له قبول عند المنة بل يشترط الوجوب وليس واجبا **الرابع** لا يجب الا فرض الحج الا ان
لما يعتبر فيه ذلك لم يجب عليه الحج بذلك المال وقال الشيخ ره وقد روى اصحابنا انه اذا كان له مال وجب ان يحج
من ماله الحج به ويجب عليه اعطاؤه وفي عمل ما رواه الشيخ على الاستحباب **الخامس** لو حج فاقد الزاد والراحلة
ما شاء او لكنه لم يجزه عن حجة الاسلام لان الحج على هذا الحال غير واجب عليه فلم يكن واجبا عليه واذا لم يكن
الوجوب الذي هو كالوقت اوجب عليه الحج لان الفعل في كان فعلا لواجب حلوله وقته فلم يكن مجزيا كالصلاة
مسئلة لا يباع داره الذي يسكنها ثمن الزاد والراحلة كالخادم وثياب بذته في الزمن ركوب يباع العلماء ان ثمنه
ما يتم الحاجة اليه ويجب عليه بيع ما زاد على ذلك من متاع وعقار وغيره له من جاه والآبات التي انما الحاجة
الاستطاعة بعد وفقد الاستطاعة فضلا فيجب ان يوصي حمله وكما يتم الوصول ثم بذلك وعليه اجرة الحج لتمكنه
وعثمان المال وعليه يجد من الحج اما لكونه واجدا للزاد والراحلة والمؤنة مغصوب وحج بالمغصوب اجزاه ذلك وبه
قال الشافعي لان الحج عبادة بدنية والمال والحج يراد ان المتوصل اليه وانما اعلم فيه بيع فيه ما فضل به البدن ثم لو
اوصى على الحاج المغصوب لم يصح وكان لو غصب حمله وكما حتى اوصله لان الزاد والراحلة منه شرط الحج
وقال احمد اذا حج بالمال المغصوب لم يجز وكان لو غصب حمله وكما حتى اوصله لان الزاد والراحلة منه شرط الحج
ولم يجد على الوجه المأمور به فلا يجزئ عن العبادة وليس بجيد لان الشرط ليس ذلك عن الزاد والراحلة
بل هما او ثمنهما والحج في القادر **مسئلة** الفقير الذي لم يجب عليه الحج اجماعا فلو بذل له لم يجزه الحج عنه ان
يزيد لم يجب عليه ايضا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى الحج زاد وراحلة وان الحج عبادة بدنية وجب ان
لا يجب عليه بذله العبادة الثابتة بنفسها كالصلاة والصوم وان العبادات ضربان منها ما يتعلق بالابدان يجب
بالقدرة عليها كالصيام والصلاة ومنها ما يتعلق بالاموال فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكاة ولم يجد في الكتب

وجب عبادة بدل الطاعة وقال الشافعي يجب لما روى ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فهل يرى ان احج عنه فقال نعم فقالت او ينفعه ذلك قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم فقال دين الله احق ان يقضى وعند الله لا ترى الطاعة انها قام رسول الله صلعم الحج عن من يجزئ اللازم كون فدل على ان الفرض وجب بدلا طاعة وانه المعنى الموجب عليه الحج بالاستنابة العجز الدائم وهذا تحكم لانه قادر على فعل الحج عن نفسه فلزمه كالقادر بنفسه والحديث لا يدل على الوجوب ولهذا اشبه ع بالدين من ان الولد لا يجب عليه القضاء ما وجب على ابيه من الدين لا يجب له وكذا بيع وجوب الاستنابة على المصدوب وسائر ان الشافعي تذنيب شرط الشافعية في وجوب الحج بالنيابة سبعة شرائط ثلاثة للنائب الاول ان يكون البالغ لان الحج جميع البلوغ والعقل والحرية والاسلام لان من لا يصح منه ان يحج عن نفسه لا يصح منه النيابة فيه ب ان يكون عليه حجة الاسلام ليصح احرامه بالحج عن غيره الثالث ان يكون واجدا للزاد والراحلة لانه لا كان ذلك معتبرا في المبدول له لكان اعتباره في الباذل اولى اذ ليس حال الباذل اكمل من الحاج الفرض من المبذول له وبعض الشافعية لا يعتبرها الشرط في بدل الطاعة وان اعتبره في فرض نفسه لانه الزم الطاعة بالنيابة فصار كمن نذر الحج الخالي للفرض بالمسالة واربعة في المبذول له الاول ان يكون المبذول له واقعا طاعة الباذل لانه متى اوجب الحج اشغل الذمة لانه قدر الباذل فما فيه فلم تبرئ فاعتبرت الى التقيد بالطاعة الثاني ان يكون الفرض غير مستطيع ج ان يكون معضوبا ايسا من ان يفعل بنفسه د ان لا يكون له مال لان ذلك يجب عليه الحج بالمال فاذا اجتمعت الشرائط فلزم الباذل فان كان من غير ولده والد فهي لزوم الفرض بدله وجهان احدهما وهو الصحيح عندهم وبه قال الشافعي انه كالولد في لزوم الفرض بدل الطاعة لكونه مستطيعا للحج في الحالين والثاني ان الفرض لا يلزم بدله غيره والا لجاز من الثلث بقوله ولان حكم الولد مخالف لغيره في القصاص وحد القذف والرجوع في الهبة فخالف غيره في بدل الطعام واذا كملت الشرائط التي يلزم بها الفرض الحج بدل الطاعة فعلى المبذول له الطاعة ان يأذن له ان يحج عنه لوجوب الفرض عليه واذا اذن له وقبل الباذل اذنه فقد لزم ان يحج عنه متى شاء وليس له الرجوع بعد القبول واذا اقر هذا فعلى المبذول له ان يأذن وعلى الباذل ان يحج فان امتنع المبذول له من الاذن قيل يقيم الحاكم مقامه في الاذن وجهان احدهما القيام فيأذن للباذل في الحج لان الباذل قد لزمه حق اشبه من عليه واجب عليه قام الحاكم مقامه في استيفائه لازم كالدين والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا اذن

لهم

لهم ان يحج بعد بعد وقاته جاز وقال ابو حنيفة ان قدر على الحج قبل زمانه لزمه الحج وان لم يقدر عليه فلا حج عليه مسئلة لو لم يجد هذا الفرض الذي لا يرجى برؤه لا يثبت به لم يكن عليه اجماعا لان الصحيح لو لم يجد بالحج عليه فالمريض اولى وان وجد مالا ولم يجد من يثبت لم يجب عليه ايضا لعدم تمكنه من الاستيفاء وعن احمد روايتان في امكان الميسر هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط اللزوم فقال قوم شرط اللزوم السعي فان لم شرط اللزوم السعي ثبت الحج في ذمته يحج عنه بعد موته وان قلنا من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء وهذا ما نقطع عندنا مسئلة المريض الذي لا يرجى برؤه لو استناب من يحج عنه ثم عوفي والمصدوب اذا امكن من المباشرة بعد ان اجج عن نفسه وجب عليه ان يحج بنفسه مباشرة قال الشيخ ره لان ما فعله كان واجبا في ماله فاجزأه كالعبد وقال احمد وابن عليه يحج ايضا لانه فعل المأمور به فخرج عن العهدة كالمعضوب اذا برأ كالمتمتع اذا ادى حجة الاسلام ثم برأ ثم حج ثانيا كالمحج بنفسه ولانه مالي ايجاب حجتين وليس عليه الا حجة واحدة ومنع فعل الامور به والفرق بينه وبين عدم البرء ظاهر ومنع اذ الحجة الاسلام لا تزيد الشروط لعدم القدرة على المباشرة ومنع اساس عليه الا حجة تمام البدل فلزم كالصحيحة ومن ارتفع حيضها اذا حاضت قبل تمام عدتها بالشهور كالمتيمم اذا رأى الماء في صلاته ومثل الايسر كالمتمتع اذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي والكفر اذا قدر على الهدي بعد الشروع في البدل وان برأ قبل احرامه انائب لم يجز عنه وهذا كله ما نقطع عندنا مسئلة المريض اذا كان معضوبا يرجى زواله والمعضوب وهو اذا وجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج لم يجب ان يثبت قال الشيخ ره ومنع منه الشافعي واحمد فان استناب فحج عنه كالصحيح سواء لم يمت او مات يرجوا الفدية على الحج بنفسه فلم يكن له استنابة ولا يجزيه ان فعل كالفقير وقال ابو حنيفة يجوز له ان يثبت ويكون ذلك مراعاة فان قدر على الحج بنفسه لزمه وان اجزأه ذلك لانه عاجز عن الحج بنفسه فاشبه المأيوس من برئه وقرب الشافعية بان الايس عاجز عن الاطلاق ايس من القدرة على الاصل فاشبه المأيوس ولان الصحة انما ورد رفع الحج عن الشيخ الكبير وهو من لا يرجى منه مباشرة الحج فلا يقاس عليه الانسان ايسر والمعتمد ما قال الشيخ ره لقول الباقر ع كان علي ع يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خاطر منعه فلم يستطع الخروج فليجعل من ماله من يحج عنه كان معه او لم يكن معه فان قدر على الحج بنفسه فحج فان ذلك الاستنابة كالمصدوب اذا ثبت هذا فلو اشاب من يرجى القدرة على الحج بنفسه مع ما يأيوس من برئه وعليه ان يحج عن نفسه مرة اخرى لانه استناب في حال لا يجوز

الاستنابة فيها كاشب الصحيح قال الشيخ ره وان تلك الحجة كانت عن ماله وحده من بدء سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة وبدون الامر غير مسقط الحج وشافعي وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب ومعوضا يوجب فيه فاشبه اذا اذن وبالثاني الاجزاء لانا قد بينا ان الاجزاء كان مأيوسا منه حيث اصل الموت به مسئلة قد بينا ان بذل الطاعة في الحج الواجب على ذلك العبد المبذول له فان قلت فهي واجب القبول والا دون المطيع في الحج عنه ولا يمنع الطيع مثل ان يأذن له كان قد لقيه من الزمان ما يكفيه فعل الحج فيه استقر في ذمته وان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا وهل يلزم الباذل بيع الدكان ان كان فذاحم لزم المعنى وهو الاقلال ولا يجب عليه البذل فلا يلزم به كما لا يسري به وجه كلها ما نقطه عندنا لانها بينه على وجوب الحج بالطاعة وهو المطلوب مسئلة لو اوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولو كان على المصدوب هجان من سنوره في حجة الاسلام جاز له ان يثبت ابين في سنة واحدة لانها مطلقة بثبات لا يثبت بهما كما يثوب ذلك الى وقوع المدة دون غيره ثم ولو بان بالحجان معا فاحل ذلك خلافا اذا لزم الفرضان على واحد وثلاثة وجهان تذنيبان الاول قال الشيخ ره المصدوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بانما حجة وجب عليه ان يحج عنه فان برأ فيما صدوب عليه الاجارة وغير نظر الثاني يجوز استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما بيان مسئلة يجوز الصحيح الذي فيه على ما عليه من حجة الاسلام ان يستنيب في الحج الطيع ان يكون من يباشره الحج بنفسه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لانها حجة لا يلزمه بنفسه فجاز ان ينيب فيها كالمصدوب وقال الشافعي لا يجوز وهو الرواية الاخرى عن احمد لانه عبادة يلزمه بنفسه فلا يجوز ان ينيب فيه كالصوم ونحوه فان الفرض ان يحج احد لا يجزيه ان يحج بنفسه فاذا وجد عليه لم يجز ان ينيب فيه كالصوم ونحوه فان الفرض لا يجوز مباشرة وهذا قد اداه فاذا وجد لم يكن فيه حجة الاسلام جاز له ان ينيب حجة الاسلام وغيره عن الحج الحج قبل ذلك او لو كان من اداء الواجب او لعدم المانعات فيها وكان فاذا وجد حجة الاسلام وغيره عن الحج بنفسه مع ان ينيب في الطيع لان الاستنابة في فرض جازت في نفل بالصدقة مسئلة يجوز الاستنابة عالج وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ومنع في الرواية الاخرى سنة من اهل الحرم وجوز في بيا الازان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يستحب لفعله ويتعين فاعله ان يكون فاعله من اهل الحرم وجوز في كتاب الشافعي ومالك لانه عبادة لا تجوز عليه اجر كالحج والصلاة واخذ اصحاب الشيخ ره بقول

نار فقلوها وقال النبي صلى الله عليه وآله لعثمان بن ابي العاص وقد سأله ان يأخذ على اذانه اجرا ولا تأخذ اذانا لا تأخذ عليه اجرا وقال الصادق عليه السلام لا تأخذ على الاذان اجرا ولا على تعليم القرآن اجرا فلا يجوز ان يقع قربة وقربة فاذا وقع بالاجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح هنا ان يكون عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمن تعلق من اهل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلا يصح ويلزم من جواز اخذ الفقهاء جواز اخذ الاجرة كالقضاء والشهادة والامامة ويؤخذ عليها الورق من بيت المال وهو فقه الامامية ولا يجوز اخذ الاجرة عليها ومنع انه اذا اعطى من ابيح اخذ الاجرة سرح من كونه عبادة وانما يتحقق ذلك لو لم يقصد به سوى اخذ الاجرة اما اذا حصل قربة القصد فلا وقاية لعلاقات الشرع لم يجز اخذ الاجرة عليها فلا يكون الا نائبه محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه ملزومات او اجرة ومات او اصل الطريق له يلزمه الضمان لما انفق باذن صاحب المال قال احمد فاشبه ما لو اذن له في سدشي فاعتق ولم يفسد ولو اثاب عنه اجرا فانه يخرج من حيث بلغ الثاب الاول من الطريق لما مر بحال المنوب عنه فلم يكن عليه الا حاق دفعة اخرى كما لو خرج نفسه فمات في بعض الطريق فانه يخرج عنه من حيث انتهى وما حصل معه من المال رده الا ان يؤذن له في اخذه ويمنع على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تقتير لما في الشرع بنى منه الا ان يؤذن له في ذلك وعلى القول بجواز الاستيجار فالاجر يجوز ان يقع لا الثاب من غير استيجار فيكون الكل قربة على معنى وان استاجر يخرج عنه او عن من اشترط فيه شرائط الاجارة من معرفة الاجرة وعدم الاجارة وما ماحه اجرة الباكة وما جاز له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها واضاف وهو وان لم يعلم اوجه الطريق او ضاعت النفقة سدد جوز تقسيمه ويخرج عليه وان مات افتحش الاجارة لان المعنى عليه تلف فانفسخ العقد كما لو مات المستوجر للتابين ويكون الخارج من موضع بلغ اليه الثاب وما يلزمه من الدماء فعلا لان الخارج عليه **النظر الثاني** الثبت على الراحلة الثبت على الراحلة شرط في وجوب الحج قال الشيخ المفيد والمغصوب الذي لا يمكن من الاستمساك على الراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو كانت مشت على الراحلة كانت لشقة عظيمة يسقط عنه فهمن علم لقوله تعالى من لم يجد سبيلا ومن وجد راحلة فاهدى او سلطان ما يرى فلا يخرج ان شاء يهوديا او نصرانيا اذا وقعت هذا انقطع الدين والوجهين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة يجب عليه بالنزع الحج كما يجوز له الاستنابة ولو احتاج المغصوب الى حركة عنيفة يعرض عنه سقط عنه علامة فان مات قبل التمكن سقط **النظر الثالث** امن الطريق وهو شرط في وجوب الحج على كل من الطريق مخوفا او كان فيه مانع من عدو وشبه سقط فرض الحج في ذلك العام وان حصل بقي الشرائط عند علمائنا

بالعدو امان كان الغالب الهلاك لم يلزم وان كان الغالب السلامة لزم ولا تختلف الطريقان محمول على حالين ويرد قال الاوزاعي واحمد والحج تزيل الخوف على حالين من وجه الخوف كان الرجل من اعاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر والاقلاء لصعوبته عليه وقال الجويني من بعض الشافعية المقدم صدر في الركاب ومن عند استعماله ومن الشافعية من قال لا يجب على المستعين بغيره وكان ومنهم من قال يجب على غير المستعين وغيره كان وعلى القول بعدم وجوب الركوب هل يثقب فيه وجهان لهم احدهما لا مانع من التقرب النفس والظهر انهم كما يجب الركوب الفروض الوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة اما اذا كان الغالب فيه الركوب فقد تعرض وحكى تردد الشافعية فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم يجب الركوب فلو سقط تحمل هل الاحتراف لم عليه التنادي بغيره لان سبيلا على القولين في الخصم اذا حاط الغرض من الحضور على يجوز الحمل ان قلنا لا يحمل فلا اشكال وان قلنا يحمل فالاقرب انه لا يستقل الكلام فيلزمه الاشراف والاقلاع فيما اذا استوف بالمشي بدنه واحلة في غالب الظن فان كان فيما يمنع بدنه اكثر لم يلزمه التنادي وان كان اقل لزم قال وهذا في حق الرجل اما المرأة فيها خلاف يلم مرتب على الرجل واولى بعدم الوجوب لانها اشد تأذيا الا الحرائر ولا يلزمون ورجا يكشف الرجال بعض المكان ولو اقلا عدم الوجوب لقوله لعدم الاستيلاء اليهود ومنع من طرق الملاحة ليست الا بالعقبة كعبين في سعي الجوالق المقام فيها لا يطول والنظر فيها لا يعظم **مسئلة** المرأة كالرجل في خاصة على نفسها والكبار على موضعها سقط الفرض عنها فان احتاجت الى المحرم وتعذر سقط الفرض عنها لعدم استطاعة بدونه وليس المحرم شرطا في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا وقال ابن سريج والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابن سريج يخرج مع رجل من المسلمين لا من سريه وقال مالك يخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي يخرج مع حرة مسلمة لعدم قال الاوزاعي يخرج مع قوم عدول يثق بهم ولا يصعد عليه ويرد ويقربها رجل الا النساء جاء راس البعير ويمنع رجله على ذراعه قال ابن المنذر ذكر القول بها عن الحلبات واشترط كل واحد منهم شرطا لا نجد منه عليه والاصل في ذلك ان الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال العدوي عالم ولو سلك يخرج الصعيد من الحق يوم يوم البعث لا حوار معها لا يخاف الا الله رواه العامة ومن طريق الخاصة قول العامة من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه لدرا ولا حلة ومن يستطيع الحج وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المرأة يحج بغير ولي قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة يحج معها المسلمة والصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المرأة يحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم يقدر على محرم فلا بأس بذلك ولا تسافر واجب فلا يشترط فيه المحرم كالمسلم ايكلمون من اسدى الكفار وقال احمد في رواية اخرى المحرم من سبيل

وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله تعالى اوجب الحج على المستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة وان حضن الكبائر سالت النبي صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه زاد وراحلة وهو من يستطيع الحج وقال احمد في الرواية الاولى انه ليس شرطا لوجوب لم هو شرط لزوم السعي فلو كان شرطا لوجوب لم يسقط بالموت قبل وجود هذا الشرط عنه بعد موته وان اعسر قبل وجوده هذا الشرط عنه بعد موته وان اعتق في مدته لان الوجوب لما سقط بالوجوب الحج قال الزاد والراحلة وعن الزاد والراحلة وان هذا عند بيع عنه الاداء فلم يتبع الاداء كالحب ولانا امكان للاداء فليس شرطا كوجوب الصلوات دليل ما عدا طرت للمايض اوقع الصبي اوقاتا لصبي ولم يبق من وقت الصلوة ما يمكن اداؤها فيه وليس بشرط لكن تكليف الصبي بالسعي تكليف بالمحال قال الصدوق قال ولا يلبسوا بالبكم الى المكة وهو ضيق المراد بقوله تعالى الزاد والراحلة ليس على اطلاقه لو حصل اتى الشرائط تعلقا بيع الوجوب وحق المغصوب وقد تقدم والفرق بان المغصوب يمكن من الاستنابة بخلاف المأذون فانه شيء يمكن من الاستيجار فان لم يكن التمكن مع تعذر الاستنابة **مسئلة** امن الطريق على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج على من خاف على نفسه من سبع او عدو في الطريق لم يلزمه الحج وهذا جار القائلين الاحرام لكن ذلك على ما في الاحصار وقد تقدم الخلاف فيه اذا لم يجد طريقا سواه وان وجد طريقا الى اسلامه سلوكه وان كان ابعد اذا وجد النفقة الحاج الباقي سلوكه واسلم الزمان وعرفت الشارع وان وجد طريقا الى اسلامه سلوكه وان كان ابعد اذا وجد النفقة الحاج الباقي سلوكه واسلم الزمان وعرفت الشارع وطلبه وجد اخراجه لم يلزمه كالمستاجر لو احتاج الى زيادة في ذلك الطريق وليس بحيث لا يستطيع وليس الطريق مناسبا **مسئلة** لو كان في الطريق بحر وكان ارتفع الطريق اخر فان استوى الى الامن بغير في الحج وان العام الاشهاء شرط الوجوب ويجب الاستنابة على اقدام ولا يخاف من وجوب بحر ومن زالام على اسلامه لا يجوز وقال في الاسلام ان كان كثير يشق الجبر وجبت فاشتم اصحابه قبين احدهما اثبت الخلاف في المسئلة والباقي مفاه والمذهبين طريقان احدهما ان المسئلة على قولين خلافا احدهما لزمه الركوب الظاهر المطلقة وفي الحج والثاني لا يلزمه لما فيه من التعرض والخطر والطريقان اذا كان الغالب في الهلاك اما اعتبار خصوص ذلك البحر او طغيان الامواج في بعض الاحوال لم يلزمه الركوب وان كان الغالب السلامة على الاعتبار عموم الطريق في الحد عند علمائنا والثاني المنع لان المعرض للعقوبة كان الغالب غير السلامة من لان الطريق اللزوم لسلوك طريق الحد عند علمائنا والثاني المنع لان المعرض للعقوبة الدفع وعلى هذا فلا يصدق الاحتمال لطلق عليه السلام او يعلم الهلاك نزوه فيه الشاعر وما الاقوى الخلاف فلم يطرق احدهما الدفع لزوم وعلى الاسلام على الوراث بعض الاراض صار اقرب الى الشط الذي بقي بلد والثاني الدفع

مذهبنا وقال ابن المنذر الحج كالدين يحفظ عند من اهل العلم ان لم يستطعه من الخروج الى الحج القطوع ان الحق الخروج واجب فليس
فليس لها ما ليس بواجب كالسيد مع عبده ولما روى احق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المراة المعوزة هل تجب
عليها الاستطاعة بقوله لو وجب لحجة من سالني المراة بعد ما من ذلك قال نعم ولقول الله تعالى عليك اعظم من حقك في هذا
وانا الحجة المنذورة فان كان قد نذرت الحج للدين بزمان معين الزم الخروج او قيدت النذر بزمان معين
باذنه لو كان زوجته مما ليس له منعها منه فلو وجب عليها فاشبه حجة الاسلام وان نذرت حال الزوجية من غير اذن
اذنه لها نفذ النذر وكان مطلقا فالوجه انه يحتمل منعها لذات العام لانه واجب مطلق ويحتمل عدم المنع لما ذكرناه
تذنيب حكم العبد حكم الزوجة فان اعتق فكالحائض ايا والمنذر الزوجة بنذر في حجة التطوع ونذره اذن
الولي والزوج مسئلة المعتدة عدة رجعية كالزوجة لان الزوج الرجوع فلها التمتع والاستمتاع بها والحج بعد عين
ذلك ولو راجع قبل اذن ولي العدة عدة قال المحقق ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا يحج حتى يقضي
عدتها وظاهره ان يخرج في عدة الاسلام من غير اذن الزوجة لان الزوجة بها ذلك فالمطلقة اولى لقول احدهما عليه السلام
يحج في عدتها اما التطوع فليس لها ذلك الا باذنه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار عن العدة قال يحج المطلقة في
عدتها وحدها وعلى التطوع جمعا بين الاولى لان المطلقة طلاقا بائنا فانها تخرج في الواجب والتطوع من غير اذن الزوج منقطعا
لحاجته عليها وصيرورته اجنبية له اعتبارا ولانه واما المعتدة عدة الوفاة فانها تخرج في حج الاسلام عند علمائنا اجمع
العصمة ولما رواه زرارة في الصحيح قال سالت العدة عن الوفاة عن الحج فقال لا تحج في عدتها قال فقلت له احد من
لها ان يخرج وتقدم ملازمة الزوج على الحج لانه تفويت والحل مباح النفل مسئلة لو كان في الطريق عدو يخشى
منه على المال سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان بذل المال تحصيل شرط في
الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه يسقط فرض الحج وبه قال ابن
بشير وابن حامد لانه يتعذر الاخراج عليه بالعدو فكان كالمال الكثير ويحتمل ان يقال بالوجوب مع الخوف لانه الاقرب ولو لم يندفع
العدو الا بالمال او مقدار قال الشيخ لا يجب لانه لا يحصل الغرض ولو قيل بالوجوب مع امكان الدفع من غير اجحاف
امكن لانه كان الاموال وتوبذل جاز بذل الطريق فانكشف العدو لزم الحج وليس له منع الباذل لحقه
الاستطاعة اما لو قال الباذل ابذل المال واحج انت لم يجب لانه يكون منة وليس له منع الباذل لحقه
ولم يكن من محارمهم بحيث لا يجد تعرض ولا خوف وهو مستطيع ويحتمل عدم الوجوب لان تحصيل الشرط ليس بواجب
المال خاف على نفسه او المال من قتل او جرح او نهب لم يجب لو كان العدو كفارا وقد نفاه الحاج على محاربتهم من غير اذن

يستحب قالهم لنا الوجوب الجهاد والحج معا المالوكان السلب فانه لا يستحب الحج لما فيه من قتل المسلم وليس عمر اولى لكان بل
المرصد من يطلب ما لا لمن يحج لكونه الناقص بذل المال لهم لانهم يتعيشون ذلك على الفقرون الناس ولو بعض المال لم يجب
وكان امامهم مولدا بدا ومن لهم اسق فاطلقوا اسرا ان يحج لزمهم الخروج ولو وجد وامن سد رحمهم باجرة ولو لم يستاجروا
لنسوا غالبا المثل وجوب الاستيجار وهي احدى وجوه الشافعية لان بذل الاجرة بذل مالي فيجب والمدرت احدى
هيئة الطريق كالراحلة وغيرها ويحتمل عدم الوجوب وهو الوجه الثاني الشافعية لاستحقاق الخروج الظلم فاشبه التسليم الى
الظالم مسئلة يشترط وجوب الحج وجود الزاد والراحلة في الموضع الذي جرت العادة بحمل الزاد فيه ان كان العام
عامة جدب وخلا معتاد سلك المنازل عن اهلها اذا انقطعت المياه لم يلزم الحج لانه لم يحمل مضاف عليه ولان
حمل الحج من عظيمة وكذلك لكم لو كان وجد الزاد والراحلة ولما فيها لكن بالكثير من ثمن المثل وهو الحد الذي لا يجوز
زيادة المكان وان زاد وهو ما دون المثل لزم التفضيل سواء كان الاسعار رخيصة او غالبة او زادة مالية
بها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة واما مرحلتين او ثلاثا اذا قدر عليه وحده لان الحمل
واما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة ويشترط في الوجوب وجود الرفقة ان احتاج اليها فان حصل الاستطاعة
وحج فيه وبين الرفقة ما يمكنه الحمل او يحتاج ان يكتفي اما القافلة او يجعل سنة ان لم يمكن الحج بالقافلة
فان بقي حالة ما زالت العلل الشرعية المعتبرة لزم وان مات قبل ذلك لم يجب عنه فان فاته السنة المقبلة والحج
ويجب الحج عند من احتاج الى كرية عند تجهيزها بقطع عامة قارات قبل لكن سقط **النظر الرابع**
في اتساع الوقت مسئلة اتساع وقت يتسع لفعل الواجب وهو ان يكمل فيه هذه الشرائط والزمان يتسع للخروج
لحق الناس فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت بحيث لو شرع فاتته لم يجب الحج في ذلك العام
عند علمائنا خلافا لابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الفائتة لا يتعين الحج على المستطيع وان هذا
مقدور معه فلا يكون شرطا كالزاد والراحلة وقال احمد في الرواية الثانية انه ليس شرطا في الوجوب وانما هو
شرط للزوم الحج لانه يتمكن من الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف وقد سلف ولو مات حج بالتبع عند ولده على الاقرب
لكن بعد المنازل وعجز عن ذلك لم يجب ولو لم يجب مسئلة يشترط بالسن الشرط
بلوغ ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه وبه ما هو شرط في الصحة
دون الوجوب وهو الاسلام شرط في الوجوب وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس والعاص
وهو الكفر لا يمنع لانه من الخطاب بالاسلام واحتج ابو حنيفة بان الكافر لما لم يجب عليه حال كفره
ثم اسلم

او بعد اسلامه والاول اولى لانه لو وجب عليه لجمع بين الواجبين التكليف المحال والثاني باطل لقوله عليه السلام ما قبله وما قبله
لان الوجوب حال الكفر يستلزم العصمة الفعلية اما الشرعية فانها موقوفة على شرعها وقد وجد وهو الاسلام فكان كالمحدث
المخاطب بالصلاة اذا عرفت هذا فلو اخر هذا ولم يحج احد ابوان لم يحج احد ابوان الام قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع
الى الميقات وانما بالاحرام منه وان لم يمكن احدهما من مرضعة ولو اسلم بعد فوات وجب عليه في المثل مسئلة
المرتد اذا كان قد حج حالة اسلامه لم يحصل الارتداد بعد قضاء ناسكه لم يعد الحج بعد الفتح مرة وبه قال الشافعي لما
رواه العامة من قوله عليه السلام لعائشة ان الاسلام لا يهدم قال لا يهدم وعن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كان
من الحج ثم اصابه فتنة فكفر ثم تاب يجب ان يحج ثانيا على صالح عليه السلام لانه اخرج الحج بشروط فيجب من العدة لعدم وجود
التكرر وترد الحج بحج ودوى الكفارة ومن بها الوضيعة لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو مسموع فان الاسلام
شرط بالموالاة تذنيب المخالف اذا حج على معتقده ولم يخل بشيء من اركان الحج يجب عليه الاعادة لان الصادق عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والرسوخ يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال
قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي لحديث ابي لو اخرجتم ثم اقدمتم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وجب عليه
والا فلا اعني وجهان احدهما الاجمال وليس بجيد لان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلا يبطل بالردة ومنها ما هو شرط
في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والوجوب والاستطاعة وامكان المسير لان الصبي والمجنون من غير اذن الولي
والحلة وليس على الشرب والمكلف المسير او كلفوا الحج بنفسه وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام
مسئلة جامع الشرائط اذا قدر على المشي كان المشي افضل من الركوب مع عدم الضعف عن اداء الفرائض ولو
اقتصر عن اداء الفرائض واستيفاء الشرائط والدعة كان الركوب افضل لقول الصادق عليه السلام اعبد الله على
المشي والافضل وسئل الصادق عليه السلام عن فضل المشي فقال المشي على قدميه وقد روي ان الصادق عليه السلام سئل ايما افضل
الركوب او المشي فقال الركوب افضل لم المشي فقال الركوب افضل لم المشي فقال
اوكب فقال تركوب احب الي لان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة تذنيب لو نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب
عليه الوفاء بالحج القدرة لانه نذر طاعة ولو عجز عن المشي وجب الركوب ولو نذر ان يحج ماشيا عن حجة الاسلام
فان قلنا بوقت تعين مع القدرة فان عجز في ذلك السنة اخل وجوب الركوب مع القدرة وعدم الفهم عن النذر
يسقط ولم يكن معه ما يوفي المكفر مسئلة اذا كان شرائط الحج ما حصل لم فان حج في السنة المتعجلة سقطت فيه

وجب عليه المداومة على العود وجوبا وان مات وجب ان يخرج عليه حجة الاسلام وعترته من صلب المال ولا يسقط الحج
عنه بالحياة وبه قال الحسن وطاوس والشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات
ولم يحج قال حج عن ابيك وسئل الحسن بن علي عليهما السلام عن رجل قال ان مات فلانا فحجوا عنه بالنيابة فلما مات
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وانه حق استوجبه عليه يجب قضاؤه بالنيابة فلا يسقط بالموت
كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بالمال من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لانها عبادة بدنية تسقط بالموت
كالصلاة والفرق ان الصلاة لا يجب فيها النيابة مسئلة وقد يجب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه انما
من بلده او من الموضع الذي استوطنه فكان احدهما ما ورد قال الشيخ في الخلاف والثاني انه يجب من الوطن
اقرب الاماكن اليه كذا وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاولى عندي لان الواجب الاول الثاني فلا يعدل عنه الى غيره
لهذا لو خرج بنية التجارة ثم بدا له بنية الحج عند الميقات اجزاه فعلى هذا لو اطلق الوصية فلم يخرج المسافة عنه طلب المشي والمراد بالمريض
عبد الله عن الصادق عليه السلام عن رجل حج عن عن الكوفة في عن البصرة قال لا بأس فمن جميع المنازل فقد تم حجه
وسالته عن رجل مات عن رجل وما ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ منازل الاخبين درهما فالحج عنه من جميع
الرائية الى وقت رجوعه من قريب ولم يتحصل الامام بالجواب هل يكون ان يحج بما من البعد من الميقات
امرا لا اخرج الاولى بالحج وجب على الميت من بلده وجب ان يجب عنه لان القضاء يكون على وفق الاداء فقضاء
الصلوة والصوم ولكن تبع الوجوب من البلد وانما ثبت لها فاقا ولهذا الوقوف لم البينة الميقات لم يجب عليه الرجوع
الى بلده لانه الشارع الحرام منه فلا على ان قطع المسافة ليس مرادا للشارع تذنيب لو كان موسرا فقال الوصي
للاشاعة من بلد بشاب من اقرب ما فان وجب عليه الحج لسان ومات بعيدا او وجب عليه بعد فات بزمان
قال احمد بن محمد وجب عليه الحج من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكان الاول كان حيا او لو كان حيا لو
المكان لم يحج عليه الحج من البعد فكذا نائبه فان خرج الحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه استقر
بعض ما وجب عليه فلا يجب عليه ثانيا وكذا ان مات نائبه استيجر من حيث مات كذلك قال احمد ولو احرم الحج ثم مات
حيث النائب عنه فانه في من البلد سواء بمكان احرام المفسر او لغيره لانها عبادة يدخلها النيابة فاذا مات بعد دخول
بها فخرجه نائبا كالزكاة ولو لم يخرج تركه كغيره الحج من فلا حج عنه من حيث بلغ ان كان عليه دين لادمي
خاصا ويحتمل حجه فيتاجر بها من حيث بلغ ولو اوصى ان يحج عنه ولم يبلغ النفقة قال احمد حج عنه من حيث
بلغ النفقة الراكب من بعد بعد لقوله تعالى اذا لم يكن امر فانه لم يستطع ولا شك فيه على انه بعض الواجبات

كالزكاة ومعه رواية اخرى انه لا يسقط عن عليه دين لان من الاداء العين اولى بالتقديم وهو بالمؤدى ما دين الله احق
ان يقضى ولو اصبح يحج تطوعا بشك مالك فلم يف الشك بالحج من بلاغ به من جنب بلاغ وبشار عن الليث باقل ما يوجب الا
ان يرضى الورثة بزيادة او يكون قد اوصى به سالم يزيد على الثلث **مسئلة** اذا اوصى انه يحج عنه فالاقرب ان يكون بحج واجب
او مندوب اذا علم بحصوله وندبه فان كان واجب فلا يخلو اما ان يكون عين او دين فان كان عينا فان كان بعد اجرى
المثل اخرجت من الاصل فان زادت عن اجرة المثل من الاصل والباقي من الثلث فان لم يفي اخرجت اجرة المثل من اصل المال
وان كان دينا اخرج ما يجب من الثلث ان وفى قدر ما كان اجرة المثل وان لم يفد اخرج من الثلث اجرة المثل او ما عينه حلا
الاخلاف على النصب لمسالة الزكاة لو اوصى بالحج عنه دابا يحج عنه بعد ذلك بالمارة واحدة او ازيد ولو اوصى بالحج
ولم يبلغ الثلث فدينا يحج عنه من اقرب الامكنة ولم يوجد راغب فيه وكان عليه دين يصرف في الدين فان فضل شيء
فضله او لم يكن دين فالاولى الصدقة به لخبر يحب الخير عن سالك الورثة ويحتمل صرفه في المدارس لانه لا يقدر الوجه
الوصي به يرجع الى الورثة كما لو اوصى **مسئلة** من مات قبل الحج فاما ان يكون قد وجب عليه الحج او لا فان
كان قد وجب عليه الحج فاما ان يكون قد استقر عليه او لا فان كان قد استقر عليه او لم يكن من الاثنان به
ولم يفعل وجب عليه القضاء لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ما له وان
لم يكن قد استقر عليه بل حال بالتوقف الوجوب اذ كونه الوفاة فانه سقط عنه وعن الحج لا يجب الاستيجار وكما لو
يجب عليه الحج لا يجب الاستيجار ولكن يستحب فيها خصوصا الاوين رواه العامة ان النبي ص امر اوزين فقال الحج عن
ابيك واعتمر عن قريبة الخاصة رواه عن غيره قال قلت للصادق ع اني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة
الاسلام فاتى بعض اهله اخرى ذلك عنه فقال شرعي على ابي انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال ان امي
الله ان تموت ولم تحج حجة الاسلام فقال حج عن امك فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاتى بعض اخوانه هل يجزي عنه او هل هو قضاء
فقال لا هو حجة تامة ولو اراد ان يحج عن ابويه قال الاحوط ان يقدم الحج عن الام ثم يتبعه بالاب في الزيادة الاوين في حاله
رجل قال الشيخ ع فقال من احب الناس بحسن صاحبتي قال امك ثم قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك ولو كان الحج واجبا على الاب دون الابن لقدمه وجب كان اولى من التطوع **مسئلة** من وجب عليه
الحج فخرج لاداء في الطريق فان لم يتجشم التاخير حتى يخرج حاله فمات في الطريق فان كان قد احرم ودخل الحرم
فقد اجزاه عما وجب عليه وسقط عنه الحج سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه او غيره بان استوجر للحج فمات

بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ويراعى ايضا دخول الوقت وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى عنه من صلب ماله وقال احمد يتاجر
عاجلا من اقاربه ولم يحصل كما صنعناه وعن احمد ان عن ذلك ما رواه العامة عن اهل البيت ع روى بريد بن
معوية العجلي في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل حج حجة او صحل فقد وزاد فمات في الطريق فقال ان كان
صرورة فات في الحرم فقد اجزت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جلده زاده ونفقته وحجته
الاسلام فان فضل من ذلك شيء وتوفر فقد اراب ان كانت الحجة تطوعا فات في الطريق قبل ان يحرم لم يكن عليه
وبارك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى دينا ويكون اوصى بوصية فينفذ ذلك من اوصى به يعمل ذلك الوصي
مسئلة استقرار الحج في الذمة يحصل اما بالاهل بعد حصول الشرائط باجماع وعن مال جميع اعمال الحج وعمل عمى بان
يكن دين الاهل ودخول الحرم اجزاء الكافر عليه على اقدم ويجب منه قبل الاسلام فان وجد الاستطاعة حال الكفر
فالحج وبان اثم ولم يقض عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان بان اخرت الاستطاعة ولو فات بعد اسلامه لم يجب عليه
الاستطاعة السابقة حال كفره ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل مجيء عالم يقض عنه ولو اسلم حال كفره لم يجد
به واعاده بعد الاسلام ولو استطاع الرد حال الردة وجب عليه صحيح سنان اب ولو بان اخرج من سبل تركته
وان لم يمت على الكفر **مسئلة** من وجب عليه حجة الاسلام ونذر الاتيان باسم نذر ولا من استطاعة فاعاد وجب
عليه الاتيان بحجة اخرى وفائدة التعدد وجوب الكفارة ولو احل ولو نذر حجة اخرى وجب عليه النذر وغاية حجة الاسلام
ولو الحق النذر ولم يتبرعه حجة الاسلام ولا للكفارة وجب عليه حج اخر عن النذر ولا رواه رفاعة بن موسى
وقال بعض علمائنا انه يجزي النذر اخرا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام فالمعتمد ولا كالاتيان بمثال الاخير
في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل بقي له بيت الله عليه ذلك من حجة الاسلام فالمعتمد ولا كالاتيان بمثال الاخير
النذر حجة الاسلام **مسئلة** لو نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب الوفاء به واذا لم يمكنه الحج راكبا
الى مصر بل عليه في سنته فيما يقدر في الصيف والوجه الاستيجار ولو ركب طريقه باسرها عنا اقتضاء الا ان يكون
مسدودا بالحجر شبهه وتركه كما في عليه ولا يسقط عنه الحج لان نذر الحج ماشيا انعقد وتركب فيه لعذر اخوانه والعذر يمنع
الانعقاد لا يسقط الباقي لما روى رفاعة بن موسى في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل نذر ان يحج ماشيا قال يحج راكبا
قلت فان فاته قال فاته قال فالعليه ركب ولو ركب البعض مختارا وحج البعض قال بعض علمائنا يجب القضاء ماشيا
لاختلاف الصفة وقال ابن الجنيد يقضي في القضاء راكبا ولو عجز عن الشيء قال بعض علمائنا يركب ويمشي
بدلا لما رواه ذريح المحاربي قال سالت الصادق ع عن رجل حلف بحجة ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليمش

وليس عليه دم وقال بعض علمائنا يركب فقط عليه وقال بعضهم ان كان النذر مطلقا خرج لكنه وان كان مقيدا سقط الخروج بفوات
المنذور **مسئلة** لو مات وعليه حجة الاسلام واخرى بنذر وجب ان يحج عنه من صلب ماله اجزاء الحجتين
لانهما كالدين والشيخ ع قول ان حجة الاسلام تخرج من اصل المال وماذكرناه من انه لو وجوب تلك بالرسالة ووجوب
هذه بالعوض لانها كالمتبرع بها فشبهت النذر ولما رواه صليب بن ابي اسماء الباقر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر
ونكر لهذين جلا فمات الرجل الذي نذر فقيل ان يحج حجة الاسلام وقيل ان ابي الله بنذره فقال ان كان ترك الحج عنه
حجة الاسلام من جميع ماله وخرج من ثلثه بالغ به عند النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر الحج عنه حجة الاسلام
فما ترك وحج عنه وليه النذر فانا نعرف به عليه قال الشيخ ع فرقه بينهما عند وليه من نذر على حجة التطوع والاستيجار
دون الوجوب دليل الجواب والوجه ما قدمناه **مسئلة** لو نذر الحج وغيره من الطاعات فان كان فيها واجب فنذره كالحج
واجبا وفرعت النكرة فعت على الجميع بالخصص وان لم يكن الاستيجار بما جعل في صرف الحج صرف في الباقي وقال بعض
علمائنا يقدم الحج لاولويته والوجه ما قلناه اخرا ولو نذر الحج عنه عن كل سنة بالرعين فالمشهور ذلك النذر
للحج جعل الرسنين ولو نذر اجعل نصيب سلامن سنين وهكذا لما رواه ابو بصير بن مروان قال كتب الله علي ان قول
ان ابن فرحوس الحج عنه بحجة عنه دينارا لكل سنة فليس لكفر فاتاه ذلك فكتب ع يجعل حجتين حجة فان
لله تع عالم بذلك **مسئلة** لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدونها الحجة عنه
فليتاجر من يحج عنه وليدفع الوديعة اجارة باجرة المثل لا مال الخارج عن الوديعة ويجب صرفها في الحج بالمعروف
غير ولما رواه يزيد الصيرفي في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل استودعني مالا فقال وليس لولده شيء وله حجة
الاسلام فالحج عنه وما فضل فاعطهم اذا بلغت هذا فاشترط لهم ذلك بشروط **الاول** علم بان لا يحجن عنه لو
دفع المال اليهم **ب** امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يكن ذلك **ج** ان لا يكن من الحاكم فان كان منه
بان يشهد له عدلا ان عنده ذلك او غير ذلك من الاسباب يثبت الحج في ذمته واشاع الورثة من الاستيجار لم يجز له
الاستعلام بروايتهم عن اثبات ذلك عند الحاكم جاز له الاستناد الى الاستيجار **مسئلة** اذا نذر الحج مطلقا
لم يتعين الفور بل يجوز التاخير الى ان يقطع على الظن الوفاة ولو لم يفعله فان معنى زمان يمكنه فيه فعل الحج ولم يفعله
حتى مات حجا ان يقضى عنه من اصل التركة ان قد وجب عليه بالنذر واستقر بحيث ذلك الكل ولا يسقط عنه بعدم
وجوب الفور بما لو بعد بلغ من الفور يتراخ فانه يصير حتى يؤدي المانع فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء
عنه لعدم شرط الوجوب وهو القدرة ولو عين الوقت فاخل مع القدرة قضى عنه وان منعه عارض كمرض

او عدو حتى مات لم يجب القضاء عنه ولو نذر الحج فانه مجاهد وهو منصوب فالاقرب وجوب الاستنابة كحجة الاسلام
عن حجة الاسلام وبه قال ابن ابي واحمد وهو قول ابن ادريس لانه احرم بالحج **مسئلة** لو نذر الحج ماشيا
وابو حنيفة ولسحق وان النذر ويقع باطلا وهو قول ابن ادريس عن احمد واسحق ان قول ان كان قد وجب عليه واستقر لم يجب
عن احدهما اما عن حجة الاسلام فلانه لم يتوجه واما عن التطوع فلانه لم يحصل شرطه وهو حمل الدم عن حج واجب
وان كان الحج لم يجب عليه وقع من التطوع **تذنيب** لو كان عليه حجة نذر وحجة فاحرم بتطوع لم يجز وحمل الحج عن النذر
الاقرب المنع لان النذر واجبة من حجة الاسلام وقال احمد يجزي عن النذر ولا يشترط جنسه حجة الاسلام اخرا لعزيمة الحج
فيما ذكرنا لانا نحمل النكرة فاثبتت الاولى **مسئلة** لو نذر الحج فان اطلق الزمان مع النذر وسواء كان قد استقر عليه
حجة الاسلام او لا لعدم الفورية فيه على الاولى وان قيد النذر بزمان فان لم يكن جامعا لشرائط حجة الاسلام انعقد نذره
وان كان صرورة ثم استطاع بعد ذلك فوجوب تقديم حجة الاسلام نظرا لفوريته بالنسبة الى الزمان فقد استقر شرعا بالنذر
لا حجة الاسلام فلو قدمه حجة النذر اجزاه ان لم يجب تقديم حجة الاسلام وان اوجبنا التقديم احتمل البطلان ووقوع الحج
من حجة الاسلام على اقدم لجب فيه ووجه اطلاق الزمان في النذر ولو كان مستطيعا وجب ان يبدا بحجة الاسلام وكذا
لو تقدمت الاستطاعة قبل فعل المنذورة **تذنيب** لو احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام لو قبل الاحرام
لو نذر حجتين في واحدة وقال احمد وقال ابن ادريس عنه انما يجزي عن المنذورة لا عن الاسلام لانه نذر بالحجة تاما بالنذر
فالحج انه كما لو كان من سقط فرض الحج عن نفسه وعلما لا نذر بصوم يوم عيد فلان فعدم في يوم من رمضان
هواء من فرضه ونذره وهو قول ابن عباس ومكرمة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس وعكرمة انهما قالا في
رجل نذر ان يحج ويعتمر الفريضة فانه يجزي لهما جميعا وسلم عكرمة عن ذلك فقال فقهي حجة عن نذره وحجة
الاسلام اثم لم يكن رجلا نذر ان يصلي ركعات صلى العصر الصبي ذلك يجزيه من العصر ومن النذر وقال الكرابيسي
قوي لا من عباس فقال اصبت واحسنت وقد روى علماؤنا مثل ذلك عن الصادق ع وقد سلف **المطلب الثاني**
في شرائط في اداء الحج وهي ثمانية **الاول** في شرط حج النذر وشبهه **مسئلة** يشترط في انعقاد النذر والعهد
والعهد التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مراهقا والمجنون المطبق
والعبد الكلي والحر بما اذا وقع حال جنونه والسكران والاغمي عليه والساهي والغافل والنائم والعبد الا باذن
ولا من باذنه او دارا اذا وقع حال جنونه والسكران والاغمي عليه والساهي والغافل والنائم والعبد الا باذن ولا الزوجة

الزوج ومع ذمة الغريم لرب سعيه ولا يجب حلولين المال ولزوم الكفارة بعقد نذره وان الحج الواجب بالنذر شرايط
حجة الاسلام وان عليه السعي بالزاد والراحلة بعقد نذره وكذا الزمن واجب النذر ووجب الوفاء بان فيه نوف والام
يوجب النذر وان لم يكن بعد وجوب وبات لمالم وتقضيه من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام فمات اكثر منها فاوصى
في الوجوب ولو استقر الاحد بالخاصة فمات حجة الاسلام لان وجوبها الاصالة ولو لم يكن من اداها وبات سقط النذر
والوقت به وقت فاحل مع القدرة اثم وقضى عنه بوات من صلب المال ولو خلى الامع القدرة زمن وعدد وشبهها سقط
لوفاته واستند وهو مصنف قيل وجب الاستنابة **البحث الثاني** في شرايط النايب **مسئلة** يشترط في النايب
كمال العقل واسلام النايب والمنوب عنه وعدم شغل ذمة بحج واجب فلا يحج نايبا المجنون ولا الصبي غير المميز ولا مع تحقق
العقد منها فلو كان الصبي مميزا قيل لا يصح ان يكون نايبا لانه ليس بمكلف فلا يصح منه العبادة ولانه القهر ولانه يعلم
لانه غير مكلف ولا مراحد بما يصدر عنه فلا يعمل القدر بما طالة وقيل يصح لان حجه عن نفسه صحيح فكذا غيره ويحتمل الفرق
لان الصحة لا يستحق الاجر فجاز ان يكون نيابة غيره كالمرتزة عن حجة الاسلام **مسئلة** الاسلام شرط في النايب
فلا يحج الكافر عن غيره الكافر والمسلم لا يصح سواء استوجر واستاجر من غير اجارة او تطوع بالشرع لانه لا يصح منه القربة
التي هي شرط في صحة العقل وكذا هو شرط في المنوب عنه فلا يجب على المسلم ان يحج عن الكافر لعموم ترغيبا كان الذمي والحربي
اسوا ان يستعملوا المشركين ولو كانوا اولى هرى وان يراب الحج معارق التعظيم والاجلال وهو منع من الكافر
لاستحقاقه في الاخرة الخلود والعذاب لاستحقاقه واذا انتفى استحقاق العذاب انتفى الوجوب وهو مجهز العقل
عنه **مسئلة** قال الشيخ يجوز لا يجوز ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد الا ان يكون ابا فانه يجوز
ان يحج عنه وصح ابن ادريس هذا الاستثناء وقال لا يجوز ان يحج عن المخالف سواء كان اباه او غيره والشيخ يحج عن ابيه
عن ماردا وموهب بن عبد ربه في الصحيح عن العلاء قال قلت له الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابا قال
ان كان ابوك فنعم ولا احتياج بالرطبة اولى ولا استدلال ذلك على الرد الابوين اذا عرفت هذا فالرواية مخصوصة
بالناصب وهو الذي يظاهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام قوله الاصحاب اعمر ان الذنب يستحق به العقاب هو
الايمان فغير المؤمن لا يستحق فلا يجوز المخالف يجوز ان ينوب عن المؤمن ويجزي عن المنوب اذا لم يخل بركن
لانه يجزي عنه ولا يجب عليه الاعادة ولو استبصر فذلك على ان عبادته معتبرة في نظر الشرع يستحق بها الثواب
اذا جمع الايمان الا الزكاة لانه فعلها لغيره سقطها ويدل على ذلك كله ما رواه زرارة بن بزيع عن الصادق عليه السلام
سالته عن رجل يحج وهو لا يعرف هذا الامر ان الله عليه يعرفه والدبوعه عليه حجة الاسلام اوفدى فهي له نافلة

فقال قد مضى وصية ويحج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو يعرف هذا الامر فاسق من اهل السنة اصب سنة رسول
الله عليه وعرف هذا الامر حسن حجة الاسلام فقال يقضي احب الي فقال كل عمله وهو حال نصب وصلاته ثم من اعلى
وجوب الولاية فانه يوجر عليه الزكاة قاسد عمله لانه قد صح انه غير واضعه لانه لا اهل الولاية والعبادة
والحج والصيام فليس عليه قضا **مسئلة** يشترط في النايب خلو ذمته من حج واجب عليه بالنسبة والنذر ولا يجب
او الاستاجر فلو عجب عليه حج سبب احد هذه لم يجز ان ينوب عن غيره الا بعد ان يحج عن نفسه لما رواه العامة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب لي قال حججت عنك قال لا قال فحج
هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة من طريقنا ما رواه سعد بن ابي وقاص والصحيح عن الكاظم عليه السلام قال لا يحج الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال لا يجزيه اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج عن نفسه وهي
يجزي عن الميت ان كان الصرورة مالا وان لم يكن له مال كان ذنبه مشغولا به يوم القيامة ثم الزمان لا يحج عن نفسه فلا يجوز
في حجة الاسلام ترك الواجب لمندوب **مسئلة** لو وجب عليه حج الاسلام واستقر ان يحج زمان يكفه العام
فيه فاهمل ولم يستقر بان كانت الاستطاعة ذلك العام فحج عن غيره استيجارا او نيابة لم يصح حجه عن غيره ولا يقع للمنوب عن
نفسه بل يقع بالاتفاق الشيخ وسر قال ابو بكر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابن عباس لان حج لا يقع عن نفسه ولم يجزه
عن غيره لانه لا يجوز صرف هذا الزمان الى حجة كان صرفه الحج عن غيره سيا واسعة والنفي في العبادات يدل على الفساد ولانه لما
كان من شرط وجوب صرف هذا الزمان الى حجة كان صرفه الحج عن غيره سيا واسعة والنفي في العبادات يدل على الفساد ولانه لما
لم يقع عنه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في احد الروايتين واسحق يقع احرامه وحجه عن نفسه عن حجة الاسلام
لحديث شبرمة ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا وحديث شبرمة لا دلالة فيه لانه
لم يعقد احرامه بالنيات الواجبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ورضي قال ابن القيم حيث لم يكن احرام ولم
فيما كان احرامه فامره النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه وهو كون يقيد بنيات اخرى واجلا الاول فلا يدل على صحته ووقوعه عن نفسه
اذا عرفت هذا فلو وجب عليه الحج ولم يستقر فحج نايبا عن الغير لم يجز عن احدهما فلو تمكن من الاستطاعة بعد ذلك والوقت
باق وجب عليه ان يحج حجة الاسلام ويجب عليه تجديد الاحرام لان الاول وقع باطلا ولو لم يكن حجة من الغير لم يقع عن

احدهما على ما تقدم ويجب عليه الانتقال في العام المقبل بحجة الاسلام عن نفسه اذا تمكن منه ولو شكا ولا يشترط الزاد والراحلة
مع القدرة على المشي والحج ولو وجب عليه حجة استقر في ذمته ان يحج فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عرف بما بعده او
لم يكن من المشي او لم يكن **مسئلة** الصرورة اذا لم يجب عليه حجة الاسلام او وجب لم يستقر بان خرج في عام يمكنه
فيه حجه يجوز له ان يحج نايبا عن غيره عند علمائنا به قال الحسن البصري وابو بكر النخعي وابو يوسف الشافعي وقال الشافعي
عن الفقهاء به قال مالك وابو حنيفة وهو رواية اخرى عن احمد وهو قول الثوري ايضا لان لم يحج عليه حجة الاسلام
فجاز ان يؤديه عن غيره لم يسقط عنه فرضه عن نفسه كالزكاة ما تقدم بحديث سعد بن الكاظم عليه السلام وما رواه معمر بن
ابن عمار في نفس عن الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يسال الحج عنه صرورة ما له الرواية الصحيح عن
غيره فان علي وقع احرامه عن حجة الاسلام بحديث سبرة كما لا لم يسالا فقه **مسئلة** لو كان الرجل قد استطاع
لعدم التمكين عنه دون الاخر جاز ان ينوب عن غيره فيما استطاع فيه عند ابي حنيفة ولو كان على ان يحج وعزم في حجاز
ان يحج عن غيره لم يسقط فرض الحج عنه وليس له ان يعين قبل ان يحرم ذمته لان زمن العزم ولو كان قد اعتمر ولم يحج جاز ان يحج
عن غيره لاعتماده عن الحج **مسئلة** الاقرب عندي جواز نيابة العبد عن الحر اذن مولاه لانه يكلف سلم الحج عليه
فجاز ان ينوب عن غيره كالحر ويمنع احد من نيابة العبد والصبي في الفرض لانهما لم يسقط فرض الحج عن انفسهما فما يلحق
البالغ في ذلك واولى منه قال ويحتمل ان لهما النيابة في الحج التطوع دون الفرض لانهما من اهل التطوع دون الفرض
لا يكن ان يقع علة التي ما دامها من جهتهما لكونهما ليسا من اهل بيت لمن تعلق عنه فلا يكون نهاية ما حل الذي
كالبالغ الحر الذي قد يجز عن نفسه وليس بحيث فان الحر البالغ لبس له اهلية استحقاق وجوب الحج عليه بخلاف
هذا لا يجعلهما من اسقط فرض الحج اولى **مسئلة** الحج الصرورة العاجز عن غيره فقد بنا صحته وانه يجزي عن
المنوب اما النايب فلا يجوز له قبول النايب عن حجة الاسلام ان كانت قد وجبت عليه الا ان يعين عنها الا يحتمل
بعد حجه بما عليه اما الاخر لعن لبث فلا عدم في حديث محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يسلم الحج الصرورة
عن الصرورة واما عدم الاجزاء عن النايب فلانه على تقدير عدم وجوب الحج عليه لا يزيد الله من الحج فلا يجتمع
عليه وجوب الحج فيما يحتمل فيما لو كان قد وجب عليه اي لا يلزمه لم يات الواجب فيفي في عهدة التكليف
لان الحج الذي اتى به كان عن المنوب فيبقى ما مات عليه الا ولا قد روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
قال الحج الصرورة يجزي عنه وعن من يحج عنه قال الشيخ في معنى قوله يجزي عنه اي لم يسال الله فانه البر وجب عليه
الحج الاول ويحتمل ان يكون الاية اجزي عنه كما وجب عليه الاستيفاء **مسئلة** النايب كالمنوب قال احمد علماء الحج

هذه الروايات على الاستحباب دون ان يكون شرطا لصحة هذا قال ع ربما لم تعين دليل كاشف في جواز ذلك من الرجل
فيأذن المرأة مسئلة يجوز ان يحج الشاب عن غيره اذا كان اعزب يتأتى من غير اذن سواء كان واجبا او تطوعا
وكذا لو لم يكن خلافا لابي الصلاح حيث منع الحج عن الميت وسلوم استحقاق الاذن في حقه ولجاز فرضه جاز فعله كما يفعله
واما المانع بعض العامة من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا الا باعارة تدخلها النيابة فلا يجزئ عن المبلغ نفعا
الا باذنه كالزكوة وصلاة المثل وثبوت الحكم في الاصل ممنوعان مسئلة متى بنا الذي لا يجوز من استقرت
الحج في ذمته ان يحج تطوعا او نذرا ولا يأتي حتى يؤدي حجة الاسلام ويصل الاستقرار بحتى زمان يمكنه فيه الحج
مع الامكان واجتماع الشرائط ولو حصل الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل الحج تبين عدم الاستقرار ولحقه
عدم الاستطاعة وانتقال الامكان وهذا مذهب اكثر الشافعية وقال بعضهم يستقر الحج عليه ولو مات بعد ساعة التأخر
استقر الوجوب عليه ووجب الاستيفاء عند من سلب تركته ولبس رجوع القافلة شرطا حتى لو مات بعد انقضاء
الليلة الخوف وحتى زمان يمكنه السير الى مكة والرمي بها ولو لم يكن والطواف للمقام استقر الفرض عليه وبمثل حتى زمان
يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم ولو وجب ماله بعد رجوع الحاج او حتى امكان الرجوع استقر الحج ولو تلف المال بعد
الحج قبل رجوعهم وتبين امكان عودهم لم يستقر الحج ايضا لان فقد الرجوع لابد من تمام الشرائط والشافعية وجه
هذا احدها وثانيها الاستقرار لكن الموت وليس بجيد لما بينا من اشتراط فقد الرجوع هنا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
في احدى الروايتين ويثبت استيفاء من المال للرجوع وهنا نفقة الرجوع لانه مما ولو احصر الذين يمكنه الرجوع معهم فخلفوا
لم يستقر الفرض عليه ولو سلكوا الرفيقا اتى تجب الاستقرار وكذا اذا تجاوز في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله
واذا اداه الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى عضل عندنا ووجب القضاء من رأس ماله ان لم يحج
سنين خلافا لمالك في حيث لم يوجب الفور بتر عليه واحمد وجمان احدهما المنبعي والاول نعم لمكث
بالوجوب والجواز ناصر المتأخر دون الفوريه والثاني لا يقضي لنا جواز التأخير والاصل لمرويات
في وسط وقت تلصلي فيما ادانها لم يبق والفوريه ان وقت الصلاة معلوم فلا يجب اليه التعظيم بالفور عند
وفي الحج اسم التأخير لمشترط ان لا يبادر بالموت فاذا مات قبل الفعل استقر المال بالعوالي والقصر ويجري الوجهان
فيما اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى طرأ الغصب والمحل العصبية وفي نظر الى امكان الاستنابة فانها حكم بدل
والاصل المباشرة فلا يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه وقال بعض الشافعية ان من وجب عليه الحج شيخا مات
عاصيا وان كان شابا فولي يفتقر الى الاستنابة عليه لعصاره معصوبا الوجه عندنا ذلك لوجوب الفور في

الاصل فكذا في بدله ولنا في وجمان هذا احدهما ما تخصيصه عن استحقاق الرقبة والثاني لما التأخير لا يوجب مضمونا
عليه الاستنابة على الراجح ومنه قضاء الصوم اذا تعدى مفوت هذان الوجهان على موجب الفور اولا وعلى الخبر ثانيا من حيث
الفور يتبع اجرة العاجز على الاستنابة كالواجب من اداء الزكوة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا اجرة الا لامر
في ذلك مكروه لا يوجب الرجل وعلى الخبر ثانيا من وجوب الفورية بحكم عصيانه من اول سنة الامكان الاستقرار الفوري
عليه يوصل ولنا ما ضيه وجمان هذا احدهما ولو تأخر ما من اخر سنة الامكان لجواز التأخير اليها ونبه وجه ثالث لهم لكم
يكون عاصيا من تبرأ الى وقت معين ويظن الفايت يكون عاصيا انه لو جوان قد تريد عند الفاعل وفي بعض نسخه
سوى ما يتعين لا الوجوب فسقه وقضوه بين شهادته بين الاولى من سبب الامكان واحرما فقوى لكم عندنا ولنا قوي
وجمان فان كم بعصيانه من امر لم ينفعه ذلك لكم بحال وان كم بعصيانه من امر اوجب فقضه فمن سبات
على ما اذا بان فنى الشهود مسئلة يجب الترتيب في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع ولو عين الترتيب
وقع على هذا الترتيب وقت بتعدد الشافعية والوجه البطلان على السبق وصورة اجتماع حجة الاسلام والقضاء
عند الشافعي ان يفسد الرفقي حجة ليعين عليه القضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وكما عندنا وابيه لو استقر الصرورة
ادى حج تطوعا فاسد وكذا عندنا حجة الاسلام على حجة النذر ان حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ثم التطوع ولو تلف المال بعد
حج فيما وجد مسئلة يجب الفور في حجة الاسلام وقال الشافعي يتبع عن حجة الاسلام اذا خرج عن نذره لانه لم يجب في نذر الا التعجيل
ما كان لم ان يحج ولو استوجر الصرورة للحج في الذمة جاز ثم يجب ان يبدأ بالحج عن نفسه ان يكن وحصل الاستطاعة
ثم يحج عن جنب والسنة تاجر المستوى ما لو استأجر عنا لمدة السنة وهو متطوع لم يجز لان هذه السنة يجب فيها
في حجة الاسلام ولو استأجر للسنة الثانية جاز عندنا خلافا للشافعي حيث ابطل في الاجارة بالعقد وبيانا
البحث بعد واذا فسد الاجارة فان استأجر من قد يجب فان صرورة لم يستقر الاجر امره لعقد بر وان علم
الصرورة وقال يجوز في اعتقاد عن الحج الصرورة عن غيره قال الشافعي حج الاجير وقع لنفسه ولكن في استحقاق

اجرة المثل قولان مسئلة القران عندنا ان يقرن الى احرام سياق الهدي والجوزان يقرن في احرامه بين حجتين ولا بين
عمرتين ولا بين حجة وعمرة خلافا للعامة على مستوجر من حج ولم يجزه المعتمر منا اعتمر فلم يحج فقرن الحج واحرم بالتكبير جميعا عن
المستأجر والعمرة استوجر من المستأجر والاخر عن نفسه لم يصح عندنا ولا يبقى اجر الفساد العقل والشافعي وان
الحديث انها يقضان عن الحج لان يكن القران لا يجزئ ولا يكن صرف سالم بامره المستأجر اليه والثاني ان ما استوجر
يقع عن المستأجر والاخر عن الاجير وعلى القولين لو استأجر رجلا ان يحج واعتمر احدهما الحج عنه والاخر لنفسه فقرن
عنهما فعلى الاول ضمان عن الاخر وعلى الثاني يقع من كل واحد منهما ان امره ولو استأجر المغصوب ليحج احد
في سنة ولحقه احدهما بحجة الاسلام والاخر في حجة القضاء او النذر صح عندنا خلافا لشافعية وجمان احدهما لا يجوز لان حجة
الاسلام يتقدم على غيرها فالاذن يحلو لانه غير عالم بعقد عليها وهذا الفقه كالف في الترتيب فعلى الوجهين لو
اتفق الاحرام الاخرى في الزمان انصرف الى احدهما دون سبق احرام احدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن
المستأجر وانصرف الاخر الى الاجير ولو لم يعين الاجير عن المستأجر ثم قد يجاء نظران نذر بعد الوقوف لم يصرف
حجه اليه ووقع عن المستأجر وان نذر قبله وجمان احدهما الصرف الى الاخر والحق عندنا وقع عن المستأجر ولو
احرم الرجل لحج ثم قد يجاء بعد الوقوف لم يصرف الى النذر فان كان قبله على الوجهين مسئلة العبادات قد
تقبل النيابة على بعد لكن جازت في الحج عند الجمهور المباشرة اذا وجبت اركبه بحيث معه من الركوب والمشي على الراحلة
وزمانه او عضب كذلك او مرض لا يرجى زواله اما الموت فلما روى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان امي ماتت ولم تحج
فقال حجي عن امك وروى ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اخي نذر ان يحج ومات قبل ان يحج افاحج
عنه فقال لو كان على اخيك دين اكنت قاضيه فالزم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء وقال ابو حنيفة ومالك
ان لم يمض الحج عنه ويسقط فرضه بالموت وقولنا ان كان الميت قد وجب عليه الحج واستقر وفرط في اداء وجب
ان يتأتى عنه من رأس ماله وهو ما لم يمض ويسقط فيه الوارث والاجنبي كقضاء الدين وهو قول الشافعي ولنا
رواية ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في حج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم والمعتمر ان لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بشقة شديدة وقطع
اليدين او الرجلين اذا لم يكن ثبت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز النيابة عنه لانه قادر بالبدن على الحج بنفسه
وهذا كله في حجة الاسلام وفيما عداها حجة النذر والقضاء مسئلة يجوز استنابة المغصوب في التطوع و
الشافعي قولان وكذا يجوز استنابة الوارث الميت قيد والشافعي قولا صحيحا الجواز وبه قال ابو حنيفة ومالك

ولعله ان النيابة يدخل في فرضه فيدخل في نفله كالزكوة والثاني المنع لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة و
المجوز في العقود الصرورة ولعله يكن الميت فيجب عليه لعدم الاستطاعة فيجوز الاستنابة عند الشافعية
طريقان احدهما طرد القولين لانه الصرورة والبعد النظر التطوع الجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستئجار
للتطوع فالاجير الابن المسلم ويجوز ان يكون الاجير عبدا او صبيا بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استيجارهما عندهم
ويقع الحج عن الاجير لا يستحق المسمى على هذا قول ان الاجير يستحق اجرة المثل لان المستأجر دخل في العقد طائعا
في الاجرة ولحقه منفعة عليه ولم يدفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر فعل لعلم مغصوب فيما يستحق الاجر وقيل الثاني لا يستحق
لوقوع الحج عنه اذا وقعت هذا فان الاستنابة في التطوع لا يفتقر الى العاجز بل الصحيح انه الاستنابة في جميع التطوع و
قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في الخصاص وسع مالك من النيابة عن حي في الفرض والتطوع وحجة الليث مسئلة
قد جاء ان الرجل الذي جاء رسول الله عنه ان يحج عنه ابا فان الحج فرض ثم زالت عنه الجزية فمن واحد وان من
الجزاء ذلك الانابة انما يكون وجود الزوال فاجح عن نفسه والشافعي في احد القولين والثاني الجزية لان الاستنابة
لم يكن جائزة على عكس ذلك لكانت عليه جزية وجود الزوال فاجح عن نفسه والشافعي طريقان احدهما طرد القولين
والثاني القطع بعدم الاداء وبه قال ابو حنيفة والفرق ان الفطاح الصورة الاولى جزية مستقرة فجاز ان يكون الحج
بحيث لا يجب الياس ثم يزول وجوبه فيجب الحكم الحال وهنا الفطاح فيتبين انه لا يجوز ان يكون الياس حاصلا ثم يزول
والطاردون المقولين في الصورتين قالوا ما حدهما ان التقلين الحال اولى الحال ان نظرنا الى الحال لم يجز في الصورة
الاولى واجزنا في الثانية وان نظرنا الى المآل كما الحكم بها وقد سهلا بين هذا القولين فيما اذا اداه اسرارا فلنعود
عن واصلنا لعلق بحذف نبين خلافه هل يجزيه الصلاة الظهر عندهم عدم الاجزاء والمعتمد عندنا الاجزاء اذا
فوت هذا فان قلنا ان الحج الملغى ما جزء استيفى الاجزاء المسماة لعلة وان قلنا لا يجزيه فهل يقع عنه اصلا
كما لو استأجر صرورة لحج عنه وعلى هذا قول يستحق الاجرة فيه الشافعية ثم لان احدهما عدم الاستحقاق
لان الناقل لم يتمكن عليه والثاني نعم لاستعمال في اعتقاده على هذا الوجه فاذا استحق الاجرة المسلمة اما اجرة
المثل الشافعية وجمان احدهما اهل نبين وما لا استيجار لم الاولى فلما ان يقع عن قطعه الاجر بمستحق
الاجر وما اذا استحق المسمى اجرة المثل وجمان يجيان عن الوجهين لان الفاسد غير باطلة وقد منع الشافعي
جواز الحج عن المضروب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن الميت لان الحج يفتقر الى نية بخلاف قضاء الدين وهو
من اهل الاذن والسيد ان لم يكن اهل انابة ورد عن بعضهم جواز الحج بغير اذنه مسئلة الاستنابة في الحج

واجبة من مال استقر الحج في ذمته وقطع في الدائر وهل يجب من المغصوب او من بيت وجب عليه الحج ولم يسبقه هذا الكلام
فيما اوجبه الشافعية على المغصوب في الجملة ولا يوجد عنده بين ان يقول الغصب بعد الوجوب وبين ان يبلغ واحد
المال وبه قال احمد وقال مالك الاستنابة على المغصوب بحال الاستنابة من على عنده ولا يجب على من لا يستطيع بغير
وهو حسن وعند ابي حنيفة لا يجب على المغصوب ابتداء ولكن لو طرأ الغصب بعد الوجوب لم يسقط عنه وعلى ان
تنفق على من يحج عنه واجابوا دلت على وجوب الاستيجار على المغصوب وقد سلمت وشرط ان يكون المغصوب
مالا يتأتى من يحج عنه وان يكون ذلك المال فاضلا عن الحاجات المذكورات فيما لو كان يحج بنفسه الا ان اعتبرنا
هناك ان يكون الصرف الى الولد والوالد فاضلا عن نفقة عياله الى الاياب وهاهنا ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم
يوم الاستيجار والعبرة بهم الاخير من يحج من اياب وهل تعتبر في الوهاب الاقرب اسلامه او يعتبر وهو اخيه وجهان
بخلاف ما اذا كان يحج عن نفسه فانه اذا قام بفاقة هل يكفيه تحصيل نفقته لاجل الفقر لا يعتبر فيما الا نفقة اليوم وكما
في الكفارات الرتبة اذا لم يتيسر الحلف راس المال ثم ما في يده ان وجاجرة ركب فلا يحث وان لم يف الا بحرة ما في
الاقرب في صورة وجوب الاستيجار ويجب بعضا وهو اصح وجه الشافعية انه يحلف ان كان يحج بنفسه لكنه
الذي لما فيه من المشقة والكلفة عليه في الشيء الذي يحلف الاجير والثاني انه لا يجب استيجار المالك في ذلك
عاجلا وفيه بدل المالية اجرة تعزيه ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه الاستيجار وان رضي باقل
منها لزمه ولو اشرع من الاستيجار فالاقرب الزام المالك له وقال الشافعية وجهان اشبههما عندهم انه لا يجبر عليه
مسئلة قد بينا ان الاستيجار عن المغصوب وجود المال المغصوب فلو لم يكن له مال ولكن بدله الاجنبي هل
يجبر بالزمه التوكيل كالصحيح والشافعية لا يلزم وقيل وجهان احدهما يلزم لحصول الاستطاعة بالبدل و
اصحهما انه لا يلزمه لما فيه من البذل التقليد ولكان الباذل واحدا من نفقة وسائر ادائه الحج فالاصح انه لا يجب
عليه وجوب التوكيل وبه قال الحنفية واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كالعبادات ولكن يرتزق عليه
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كالعبادات ولكن يرتزق عليه
ولو استاجر كان ثواب النفقة للاجير ويسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن المستاجر وقد تقدم القول فيه وعندنا
وعند الشافعي يجوز الحج بالرزق كما يجوز الاجارة وان يحج عن واحد عليك فعنك او كذا ولو استاجره بالنفقة لم يجز
لجهالة ثم الاستيجار بان يستاجر بعض الشخص بان يقول الاجير ترك يعني بان احج عنك او عن فلان بنفسي بكذا
او التزام رد العمل بالبيان لتحصيل الحج بالبلد او بغيره يلزم المستاجر اجاب ذلك في ذمته ويقع فان جاء
وكيل واحد من جهتي الاجارة ان اعين زمان العمل بها او لا يعين وان عين فاما السنة او غيرها فان عين السنة
الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيها في ساعة ورد الاجير فلو كان الاجير بعيدا لا يمكنه الخروج اوكان الطريق
عدوا او كانت المسافة بحيث لا يقع في نصف السنة لم يصح العقد لان المنفعة تعتبر بمدة وان عينا غير السنة
الاولى صح عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يصح وبين بالتعيين والمسافة وبين ان يستاجر وقال الشافعي لا يجوز استيجار الدابة
المثل الا اذا كانت المسافة لا يقطع في سنة واما في الاجارة الواردة على الذمة يجوز في عين السنة الاولى
وغيرها وهو شامل لعين في الذمة فتكون سلما ويكون سرجلا وان طلقا فيه كالمعينا السنة الاولى لان

فان

فان حضر وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا ولو كان لم يحج ولم يعلم طاعته هو كمن لم يسأل ويعلم به
ولو بدل الوالد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد ان يكن له ذلك وان قبل جاز له الرجوع وهو الوجه الثاني فيه مسئلة
لو بدل الاجنبي الطاعة فلو لزوم القبول الثابتة وجهان اصحهما انه لم يحصل الاستطاعة كما لو كان الباذل الوالد و
الثاني لا يلزم لانه بدل الطاعة فاشبه ما اذا كان وكيلا اما اذا بذل الابن الطاعة على ان يحج بالشافعي لزوم القبول
وجهان احدهما لا يلزم لان الحج بالشيء لا يلزم اذا كان فيه فان الشفقة لا تلائم هذا اذا كان الباذل الطاعة
مالكا لارادة فان خلا على الكتب في الطريق فيه وجوب القبول وجهان وهما عندنا اصلا لان الكتاب ظ يقطع في الانشا
وان لم يكن سوا وعزل على الوالد فاطلق المتبع لان السابلة قادرة ولو كان ركب سفاه لا يجب
فيكتب كما لو لم يجب القبول اجماعا لان الغرض بالعمل حرام مسئلة قد بينا جواز الاستيجار في الحج عند علمائنا
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كالعبادات ولكن يرتزق عليه
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كالعبادات ولكن يرتزق عليه
ولو استاجر كان ثواب النفقة للاجير ويسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن المستاجر وقد تقدم القول فيه وعندنا
وعند الشافعي يجوز الحج بالرزق كما يجوز الاجارة ان يحج عن واحد عليك فعنك او كذا ولو استاجره بالنفقة لم يجز
لجهالة ثم الاستيجار بان يستاجر بعض الشخص بان يقول الاجير ترك يعني بان احج عنك او عن فلان بنفسي بكذا
او التزام رد العمل بالبيان لتحصيل الحج بالبلد او بغيره يلزم المستاجر اجاب ذلك في ذمته ويقع فان جاء
وكيل واحد من جهتي الاجارة ان اعين زمان العمل بها او لا يعين وان عين فاما السنة او غيرها فان عين السنة
الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيها في ساعة ورد الاجير فلو كان الاجير بعيدا لا يمكنه الخروج اوكان الطريق
عدوا او كانت المسافة بحيث لا يقع في نصف السنة لم يصح العقد لان المنفعة تعتبر بمدة وان عينا غير السنة
الاولى صح عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يصح وبين بالتعيين والمسافة وبين ان يستاجر وقال الشافعي لا يجوز استيجار الدابة
المثل الا اذا كانت المسافة لا يقطع في سنة واما في الاجارة الواردة على الذمة يجوز في عين السنة الاولى
وغيرها وهو شامل لعين في الذمة فتكون سلما ويكون سرجلا وان طلقا فيه كالمعينا السنة الاولى لان

غير باق بالمدة ولا يصح في اجارة الذمة كذلك ايضا لامكان الاستنابة ولا خوف الطريق وضيق الوقت ان عينا عين السنة
الاولى مسئلة اذا استوجر لعين في الحج في تلك السنة لم يجز للاجير هل يجب عليه المبادرة مع اول رفقة الاقرب عدم
الوجوب ويجوز وجوب عند الاجارة قبل خروج الناس ولما الخاص الرفقة لا يلزمه المبادرة وبه قال ابو حنيفة
وهو اختيار جماعة من الشافعية وقال اكثرهم يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى لا يصح ايجاره
المعين الا في وقت الخاص من ذلك البلد بحيث يشتغل بعقب العقد بالخروج او ايجاره من غير الزاد ولكن فان كان
قبل لم يصح لان اجارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز وهو على ذلك اسلوكان الاستيجار بكذا لم يجز الا في شرح الحج
الاشتغال بالعمل عقب العقد ولو وقع العقد في وقت تراكم السلع والابل من جهان الشافعية احدهما الجواز لان
توقع رد الحاجة مضبوط وعدم تعذر الاشتغال بالعمل في الحال بملاحظة الرفقة فان خروجها من سفر وهذا
كلمة اجارة المعين لا الاجارة الواردة على الذمة يجوز عقدها على الخروج لا عند العقد ولا وعندهم تذنيب
ليس للاجنبي اجارة المعين ان يسيب عنه لان الفعل مضافا اليه والاعراض يختلف باختلاف الاجير ولو قال الحج
عن نفسك لم يجز الاستنابة وقال بعض الشافعية يبطل الحج بنفسك لان الذمة مع اشراط معين سان
صار كما لو اجره نفسه بستان بعينه وليس بجيد ولو امره بالاستيجار بجزء الاشتراط مسئلة يجب ان يكون
اعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد لبطلان العقد على الجهل فان علماها عند العقد فلا بحث وان
جهلاها فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير الاقرب عدمه لان الاصل وقت الحج
وان هذا اعلام والثاني يشترط لعدم الاعراض باختلاف المواضع لكن الاصح انه لا يشترط على ما يرد انه اذا امره بالحج على طريق
معين جاز لان العدول عنه وبه صرح اصحابنا وجهان اظهرهما ان المسئلة على وجهين احدهما الاشراط لا تنافي الاعراض
باختلافها وهو مصرح عندهم لان الطرق على صفات البلدة على العادة الغالبة والطريق الثاني ترك الطريق
على الاجير ولو قال بطريقين احدهما حمل القول الاول على ما اذا كان لبلده طريقان ولم يسمه وحمل الثاني
على ما اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او كان بعض طرقها للاميال كالعقيق وذات عرق والثاني
حمل الاول على ما اذا كان الاستيجار لبلد وثالثها على ما اذا اشترط الفرق ان في الطريق واختار والبيت
الاصل لو اختار والمقصود براءة ذمته وهي تحصل بالاحرام من اي ميقات كان فان خلا عن الميقات
فسدت الاجارة لجهالة المكان يقع الحج على المستاجر لوجود الاذن ويلزم اجرة المثل واذا وقعت الاجرة الحج والعمرة
فلا بد من بيان ان يؤديهما في اوقات لاختلاف الاعراض فيها مسئلة يشترط في لزوم الاجارة وصحتها الايجاب

بالصيغة

فمن اسالوكان البيت فما اجبني ان يبيع عنه الشاب بالمدة لا يجز البيع لان الاجنبي سمته الصرف الى المعين ولو استاجر الشاب
البيت من قال فسمتم نقود عاجلة عليه فلا يستحق الشاب نفسه فلا تجب ولو قبض الاجنبي الحج على السنة المعينة فلا ارب
يجوز لانه قد اراد خيرا وسمة قال الشافعي واما ان يعين الزمان بل يطلق مع العقد واقتضى الاطلاق التعجيل ولو تجاوز
عاما او عامين جاز ويقع الاطلاق اذا لم يج في السنة الاولى لم يبطل الاجارة في المدة ثم يبطل الشاب ويلزم الشاب
فيج هذه الاجارة ما يحل الشاب فاذا لزم في السنة الثانية كان اجاره صحيحا بين الشاب وقال بعض الشافعية اذا اطلقا
العقد لم يتعين التعجيل وجاز للشاب التاخير مع القدرة وثبت للشاب الخيار لتاخر المقصود مسئلة اذا سيا ان
الواجب الموقت الاحرام مواضع معينة وقتها رسول الله لكل اقليم ميقات معين لا يجوز الاحرام قبلها ومنها ميقات لنا
الان ذو الحليفة لاهل المدينة وكذا العمرة في شهر رجب اذا خاف تقضيه يجوز له الاحرام بالعمرة قبل الميقات وتثبت
العامة على جواز الاحرام قبل الميقات اذا وقت هذا مقول اذا التاجر لم يج فانفق الاجير الى الميقات المعين شرعا او
بغيرها ان ابتداء فلم يجز له الحج عن التاجر ولكن احرم لعمرة عن نفسه ثم احرم عن التاجر بعد فراغه من عرفة فاما
ان العمرة الى الميقات بان احرم من حيث امكنه ويج عن التاجر بحكم الاذن وكان يجوز ان يقول للماذون ان يج من
الميقات وهذا مخصوص تعلق الغرض لا لاجل له الاذن غيره فيحط شيء من الاجرة المسماة وان وقع الحج عن التاجر
لمجاوزته الميقات وكان الواجب عليه ان احرم منه وقال ابو حنيفة اذا احرم عن نفسه فج عن التاجر باجر مثله
سكة من غير ان يرجع الى الميقات لم يقع فعله عن الاجر ويرد جميع النفقة اليه لانه لم يرض بالاجر والاول ان حب الشافعي ان
ما اخذ الاجر بالمجرة الدم فلم يسقط اجره وفي قدر المحطوط اصلاحي مبني على ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها
او يقع على المسمون بلد الاجارة والاعمال فان قلنا بالثاني وهو الاظهر عند الشافعية فقولان احدهما ان للتاجر
الاحتساب بالاجر من الدين نفسه حيث احرم بالحج من الميقات فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على جهة منشاء من
بلد الاجارة والى الميقات وعلى جهة منشاء من خوف سكة فان كانت اجرة الجهة المنشاء من بلد الاجارة
مائة واجرة الحج المنشاء من سكة عشرة حطت من الاجرة المسماة وتعتبر اعتبارها واحدا عندهم انما غلب لان الظ
انه يقصد بها تحصيل الحج المقرر الا اذا ابرج من جهة عرفة على هذا توزع الاجرة المسماة على جهة مسافة من بلد الاجارة
الى ميقات الميقات وعلى جهة منشاء ثانية الى ميقات من خوف سكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حط
من الاجرة المسماة عشرها وان قلنا ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها فوزع اجرة المسماة على جهة من الميقات
الى تعويل بها وعلى جهة من خوف سكة فاذا كانت اجرة الاولى خمسة واجرة الثانية درهمين حطنا من الاجرة المسماة اجماعا

ولو جاوز

ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج عن الشاب لزمه دم الشاة وبيانه الخلاف في ان الايات هل يجزي الدم حتى لا يحط شيء
من الاجرة اما قال بعض الشافعية ان ذلك خلاف ما بينا وان الخلاف في قدر المحطوط يقرع على القول في قدر
الحط ويجوز ان يقع هنا ايضا ان يجيء الثاني ويقرب باسار يوجبها المعاذير حيث احرم بالحج لنفسه القسم الثاني
ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة واحرم بالحج فان قلنا الاجرة في مقابلة الاعمال وحدها او وزعناها عليها وقلنا
الدواحتسا المسافرة وحيث الاجرة ما بها وهو الاظهر عندهم وان وزعناها عليها ولم يحتسب المسافة هنا فتوزع
الاجرة على جهة منشاء من بلد الاجرة احرامها من الميقات وعلى جهة من الميقات سكة فتوزع مسافة ولو جاوز الميقات
بلا احرام ثم احرم بالحج عن الشاب فان عاد الى الميقات واحرم منه عن الشاب فلا شيء عليه ولا حط من الاجرة وان لم يعد
فعليه دم الشاة المعاودة وهل يجبر فيه للاصلاحي لا حط شيء من الاجرة فيه قولان الشافعية احدهما ان الدم سبع قرة ولو قلنا
المنع لا ينقص من العمل الذي اتى به ولم يجب شيء اذا لم يجب فلا يستحق الاجرة كما لو جعل الخدم على سبيل الملك
يلزم الضمان مع الجزاء ومنهم من قطع بالقول الثاني وعلى القول بعدم الاحتساب فقد الحط هل يرد على الاجرة في مقابلة
العمل وحده ان يوزع وعلى السير وعلى العمل جميعا ان قلنا بالاول ووزعت الاجرة المسماة على اجزاء من الميقات فجهة
من حيث احرم وان قلنا بالثاني اعتبر المسافة ووزعت على جهة من بلد الاجارة واحرامها من الميقات وعلى جهة منها
احرامها من حيث احرم والخلاف في اعتبار المسافة هنا الذي ابرات على الخلاف فيما اذا احرم بعمرة عن نفسه فكانت هذه
الصورة اولى بالاعتبار لانه اسير فيها الى عرفة ثم لهم وجهان ان النقل الى الميقات وحدها ام بعبرة ذلك مع قرة الصورة
والوجه واضح عندهم الثاني وعلى الاجير من طريق الميقات المبلغ الى طريق اخر سقاته مثل ذلك الميقات
او اعيد ملائمة عليه وهو المذهب عند الشافعية مثل الميقات الشرعي اما اذا رضا اثر فان كان اقرب لم يكن
من الميقات الشرعي فتوعاه فتاوى عيرهم فلا يجب على الاجير بعضه فاسد بعيد للاجرة فالا يجوز من الميقات
ان يرجع الى الميقات عيرهم وان كان ابعد الى الشرع في حد الجلم وان لا يبطل والصحيح ان يقول ان كان التاجر
قد نذر الاحرام قبل الميقات لزم الوفاء وان لم يكن قد نذر بلزم الاجير فعلا ذلك وقف هذا فان التاجر لم الاحرام من
قبل الميقات الشرعي وسوعناه فجاوزه عيرهم فلا يجب على الاجير الدم لمجاوزة عيرهم الشافعي وجهان احدهما
ان عدم الوجوب لان الدم سوطا الميقات الواجب سرعا فلا يجلى بعيره وان الدم يجب حتاه تعدى الميقات المشروط
عدم الوجوب ان الدم يجب على التاجر لا الاجير حتى الاذى والاول ما بلغه لان تعبيه وان كان يحتى الاذى فالتابع هو
انما تعين حقا التاجر والدم الاجير حتى الاذى والاول ما بلغه لان تعبيه وان كان يحتى الاذى فالتابع هو
الذي يحكم به ويتعلق بحقه فان قلنا بالاول حط قسط من الاجرة قطعا وان قلنا بالثاني فهي حصول الاختلاف

الوجهان وكان لك لزوم الدم بسبب ترك ما مور به كالرمي والمبيت وان لزمه بسبب ارتكاب محظور كالطيب والقلم
شيء من الاجرة لانه لم ينقص شيء من العمل وقد شرط على العمل ان يحرم به اول شوال وان يرمي الجمرة وقت الاختيار وكذا
وكذا لو شرط عليه ان يج ماشيا في ركاكا لانه ترك شيئا مقصود مسئلة الاجارة لا يجوز لاجير على ما بان يج وهو افضل وقرانا
وافراد ضد ذلك ان المتمتع وعين من نائي عن سكة لا يجوز لاجير الاجرة الصرورة والقران والافراد عرض اهل سكة وخاصة
لا يجوز لاجير الاجرة المتمتع لانه لا يجيء لا من متنبيات العقد كعين الاعمال الا ان يشترط على التاجر فيلزمه وان
خالفه الى القران لم يجز لانه لم يفعل ما التاجر فيما التاجر يعود ممتنع او قرن جزء قال الشيخ يج لانه عدل الى
الافضل وان باستيجر فيه زيادة وان استاجر للقران فقرن صح لانه استاجره والعدول الذي يكون به ما تاركا لزم
للاجير ان اجارته تنفسخ فان شرط على التاجر جاز وان خالفه ويتمتع فالشيخ يجاز لانه عدل الى ما هو الافضل فيقع
الذي كان معاين التاجر وان امره لم يجز لانه لم يفعل ما التاجر فيه وقال الشافعي اذا امره بالقران فاستاجر وجب دم
القران على التاجر لانه اصح القولين لانه متعين الحرام الذي امر وكانه القارن نفسه والثاني على الاجير لانه فيه قال
الشافعي الدم القران والدم من حيث على الاول لو شرطنا ان يكون على الاجير صدرت الاجارة لم يرجع بين الاجارة وصح
للجهل كانه يشتري الشاة منه صح غير معينة موصوفة والبيع بين الاجارة وصح الجهول فاسد وان كان التاجر
معسرا فالصوم يكون على الاجير لان بين الصوم بدلي ان يكون في الحج والذبح فيه هو الاجنبي وقال بعضهم هو كما
فيج عن الذبح والصوم جميعا وعلى الوجهين يبقى الاجرة تامة وان عدل الى الاحرام في اخرى قال الشافعي يلزمه
ان يرد من الاجرة ما يعين من الاجرة وهو محمول عند اصحابه على انه كانت الاجرة على العين فانه لا يجوز استاجر
العمل بما عين الوقت المعين وان كان في الذمة فان كان الى الميقات في العمرة فلا شيء عليه وقد زاد خيرا وان شيء على التاجر
ايضا لانه لم يوف وان لم يقدر فعلى الاجير دم لمجاوزة الميقات العمرة ولهل يحط شيء من الاجرة ام يجب فلا شيء عليه الشافعي
السابق وان عدل الى المنع فقد قال بعضهم ان كانت الاجارة عين لم يقع يج عن التاجر ولو قرنه الى عين الوقت
المعين وان كانت الاجارة على الذمة نظر ان عاد الى الميقات يج فلا دم عليه ولا على التاجر وان لم يعد فوجهان احدهما
لا يعمل بما لما الفاوت الجنسين فان في القران فضلا في الاعمال والجبر ما من الميقات وفي المنع كالاعمال
وفضلا في الاحرام لو فوته بعد فاوزه الميقات فعلى هذا الكم كالواستاذ ويكون الدم على الاجير او التاجر
الشافعية وجهان وقال بعضهم يجب على الاجير دم لترك الاحرام من الميقات وعلى التاجر دم اخر لان القران

الذي امر به نفسه فلا امر بالمنع فاذا وجب الاذن لا يستحق اجرا لانه لم يفعل ما استوجره وقال الشافعي يجوز ان يقدم الاجرة
وعاد يج الى الميقات فقد زاد خيرا وان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيما بين الوقت المعين للعمرة
ورد بعضها من المسمى وما كانت الاجارة على الذمة وعاد الحج الى الميقات ويلزمه شيئا فان لم يعد فيه دم ترك الاحرام بالاجرة
من الميقات وقد حط شيء من الاجرة الخلاف السابق فان قرن فقد زاد خيرا لانه يجيء بالنسكين من الميقات وكان ساطا
بان يحرم بالعمرة فالج من سكة ثم ان عدد الاعمال فلا شيء عليه والا فوجهان انه يحط شيء من الاجرة الاصحاب في الاعمال
وفي ان الدم على التاجر لو امره بالاعمال فيرى الاعمال على الاجير لمضان الاعمال وكل ذلك ممتنع على الاخلاف المقدم بذلك وهو
ما اذا امتنع المامور بالقران لو امره بالاعمال فيرى الاجير والصحيح القران على الاجير بنفسه فالشافعية قالوا ان
كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لازمة ومنها ضمن كالو استاجر يج الى وجه وقرن وان كانت في الذمة وقعا عن التاجر
وكان القران كالزيادة في الاجارة احتاج الذمة على العمرة وعلى الاجير الدم وعلى حط شيء من الاجرة ايضا لطلب الدم ليس الخلاف
المقدم وان منع كانت الاجارة على المعين فالعمرة عن التاجر وعلى الاجير الدم وعلى حط شيء من الاجرة ايضا وان كانت في الذمة
امره بنفسه بها لكانت الاجارة على الذمة وقعا عن التاجر وعلى الاجير دم ايضا من الميقات في طريق قدم العمرة
الخلاف السابق فاعلم ان بين الشافعي استشكل هذا السابق قائلا قد اشركت في العمرة ولم يعين الجهة المرجوة الى
عينها وهو قاطع لو وقع التكرير عن التاجر وغير الشكال لان ما راعى في تفاسد المقصود فاذا تلف كان الثاني
به من المامور فيه مسئلة اذا جاوز الاجير فعل الوقوع الموقتين فسد يجه وانقلب نفلا الى الاجير فيلزمه الكفارة
فالمعنى في الفاسد والقضاء الفاسد عنه لانه استوجر يج الصحيح دم ليلت به يج فاسد فلم يجز الصب كالواري بشرائه
نصفه فانتفى على غير تلك الصفة فيقع عن المامور ويج قابلا المقتضى عن الطالب الى العقد عليها فان يج العين بعقد
نقلا فان الحج ظل الوقوف اقلب فرضا وهو احد قولي الشافعي والثاني لم ينقلب الحج الى الاجير ويجب القضاء
لان الاحرام قد انعقد عن التاجر فلا يقلب الى غيره كما قضا الان من الحج لم يفسد فلا يوثر فعل غيره فيه ويوقع روثه
احتى من عاد عن العمرة ورجل عن رجل فاتح في حجه شابا لم يفسد يج من قابل او كفارة فالهي الاولى انه
وعلى هذا الخرج اذا وجب هنا اخرنا ان كانت المستعينة انفسخت الاجارة ولم يستاجر من يجب عنه
فيما وان لم يكن معينة بل كانت في الذمة لم ينفسخ وعليه ان يجيء الشافعي في المستدعي استاجر من يعد ان يعين الحج
التي امره فانفسخ التاجر فسخ هذه الاجارة عليه ويج الاولى ثانية لا يجوز عنه والشافعية قضا عنه
عن نفسه ثم انفق بعد ذلك الحج الذي استوجره وقال الشافعي ان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضا

الدين بان يؤجر يقع عنه وان كانت في الذمة لم ينفع وعن دفع القضاء فولان احدهما عن المتاجر لانه قضاء الاول والثاني
لا يقع عنه واصحهما عن الاجير لان القضاء يحكم الاداء والاداء يقع عن الاجير فعلى هذا يرجع صاحب الدين على المتاجر
بقضوه عن نفسه ثم يرجع عن المتاجر بستة اخرى ادب ثمن يحج عنه وذلك الاستردت لا يمنع الاجارة فلما اجرتها
الفسخ عند الشافعي لتاخر المقصود مسئلة اذا اجر الاجير عن المتاجر ثم تعرض الاحرام الى نفسه فطلب منه بالتبرع
فاتبع على هذا القول فالوجه عندنا يلحق المتاجر فانه لم يوجد الا افعال المتاجر فانه لم يوجد وقوعها لنفسه و
لم يقع بطلان الاحرام لنفسه لا يسقطان المتاجر ذلك الزمان ولا يستحق الاجير الاجرة لانه اتى بالمقصود عليه وقال
الشافعي يلحق المتاجر استحقاق الاجير الاجرة قولان احدهما لا يستحق لانه اوصى منها حيث صده بالحج عنه و
اصحهما عنده الاستحقاق لانعقاد الحج بالمتاجر وحصول قربه وهذا للاجير جاريا اذا وقع ثم ارتفع لبعض والحد
لنفسه وجه وجه يصلح لنفسه ثم رده على الاجرة وعلى القولين الاستحقاق فالمستحق المسمى ويرد المثل وجهان
اصحهما عندهم الاول مسئلة اذا مات الحاج عن نفسه فلا يخلو اما ان يكون الحج قد وجب عليه اذا واستقر او لم يكن
الحج لم يجب عليه قبل هذه السنة فسقط الحج عنه مطلقا وان كان الحج قد وجب عليه اذا واستقر وفرط بالتاخير ثم خرج الوقت
فمات قبل فعله فالاقرب على ما نصبه من هذا التفصيل وهو انه كان بعد الاحرام ودخول الحرم امرأة عن الحج قد وجب
عليه اذا واستقر وفرط بالتاخير ثم خرج وبرئت ذمته لان ذمة الاجير باقية بذلك على ما بيناه كما الاصل ولو مات
قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يقضى عنه ولم يعد بما فعله وان كان قبل الاجير فان كان بعد الاحرام ودخول
الحرم امرأة ما فعله عن نفسه عن الذنوب عنه وسقط الحج عن المذنوب عند علمائنا وقد تقدم وان كانت قبل
ذلك لم يبرأ ذمته المذنوب ويجب على الاجير رد باقي مال الاجارة بعد اسقاط ما قابل فعله ان كان قد استوجر
لقطع المسافة والحج ان كانت قد استوجر لفعل الحج خاصة لم يخل بشيء من مقابلة قطع المسافة وقال الشافعي
الحاج عن نفسه ثم مات في اثنائه هل يجوز البناء على الحج فيه قولان وجهها ما قدمناه من جواز البناء على الاذان
والخطبة والتلبية وهو الصحيح عندهم لانه يجوز البناء على الحج لانه عبادة يصح ابتداؤها بنية واحرامها فاشبهت
الصوم والصلاة وانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه يجوز فاذا جوزنا البناء على فعله فاختلف ان يجعل
العزم البناء على فعله والقدوم الجواز لان البناء جائز من جميع افعال الحج حتى في بعضها كمقدمة الزكاة على المدة بيوم
لو مات وقد بقي وقت الاحرام يحج الثاني بالحج ووقف بعرفة فان لم يقف الاول ولا يقف ان وقف وبقي بنفسه
الاعمال وكما يس ليرفع احرام الثاني ورد النفقات فانه يبنى على احرام الثاني منه وان لم يقف وقت الاحرام بالحج ثم

يلزم

يلزم ويبنى فيقضيان من حج ولا يبعد لا يجوز فانه البناء من اعمال العمرة كما يجوز بالاحرام والحج عندهم ان يحرم بالحج
ابتداء وبالنية من الاعمال انما الواجب الاحرام الذي نشاء فعلا للعمرة ولما انصرفت الى الحج والاحرام المبتدأ بعد الفراغ من العمرة عن
الشروع وهذا السبب لجواز استدامة الاحرام بنية وجه وعلى هذا فلو مات عن الحرام بنية حج فقط فيجوز احرام النائب اولا بالحج
اللبس والتلبية والتعريف الثاني لان احرام الاصل لو بقي لكان بهذه الصفة هذا كله فيما اذا مات قبل حصول الفعلين فاما
اذا مات قبل حصول الفعلين فاما اذا مات بعد حصولهما فقد يعتبر لا يجوز البناء والحال هذه اذا صرح في النية فكان
خبرا بقي من الاعمال الحج مسئلة لو مات الاجير عنده اذا فرغ منهم حكى والمسائل التي عند قال ان كان قد مات بعد الشروع
في الاركان وقبل الفراغ منها جعل يستحق ثلاثة من الاجرة وبه قول احمد لانه لا يستحق الا بسقط الزمن عن المتاجر والمعقود
فاشبه ما لو انهزم لما الاجير عند الوقوف وجه ثان ثم هرب والثاني ثم لم يعمل بعض الاستوجر فاستحق بقسط من
الاجرة كما لو استوجر لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم انتقلوا فيعتبر بالقول هنا على القرار بانه اهل يجوز البناء على الحج
ان قلنا لا ملاحق له لان المتاجر لم يقع بعد وان قلنا ثم فلا فسقط وجهين ثالث في عند الباقي قال ان كان قد مات بعد الشروع
اذا يستحق القسط واحد من القولين في اصل بن علي الحج والحج واجبة فقد يخ كثيرة من الشافعية الاستحقاق هنا
في حلاف الشافعي الحج الاتفاق وتوسط الجوينيان جوز البناء استحق الاسمى فقط ان الاجرة والاضحية لا
وجه الاستحقاق لانه يقتضي من الاجرة الاتفاق بمنع المتاجرة الثواب ووجبا المنع ان ما كان على المتاجر فلا
بحاله وكان الاجير بحل بريا واذا قلنا يستحق قسطا من الاجرة يقسط على الاعمال وجهان اما وعليها مع السفر فيعطى
وجه الاول ان المقصود الاعمال السير بلد الجوار الاجرة بقابل المقصود والثاني وهو الاصح عندهم ان الوسائل
ما حكم المقاصد والتبع في السير كثير من الاعمال فيجبان بالمقابل شيء منهم من قال الخلاف في المسئلة وكان الثاني
استحق الحج عن قسط على الاعمال خاصة ولو قال الحج عن فلان كذا فالقسط عليها سلم ان كانت الاجارة
على الاعيان فمنحت ولا نا لو رد الاجير كما لو لم يكن لان بين نفسه وهل المتاجر ان يتاجر من ثم فيه فكان يتاجر
على القولين في جواز البناء ان جوزناه فذلك والا فلا وان كانت الاجارة على الذمة فان لم يجوز البناء على
الاجيران يتاجر من يحج عن المتاجر عند موته فان كمخلوسه في ذلك السنة لبقاء الوقت فذلك وان فات الوقت
الجبران جوزنا البناء فلم ان يحج عن المتاجر وان مات الاجير بعد ما احرم في السير قبل ان يحرم بالمنقول عن بعض التابعين
في عامة كتبه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه سبب لم يحصل بالمقصود فاشبه ما لو قرب الاجير البلاد
الياس موضع لكن صنع الباطل بين شيء وجه لاصحابه انه يستحق قسطا من الاجرة لان الاجرة في

مقابلة السير والعمل جميعا فاذا تعذر بانقطاع المسافة فلو اوصى او لوصيا بعد ما مات الانكار وقيل الحرام من سائر الاعمال
فنظر ان فات وصيا او لوصيت ولكن لا يجوز الشاء تغيير المبلغ من مال الاجير ويرد شيء من الاجرة لفلان الثاني وان جوزنا
البناء ان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجبت رد قسط من الاجرة ويتاجر المتاجر من يرى ويثبت وادم على الاجرة
وان كانت على الذمة ابتاجر وارث الاجير من يرى ويثبت ولا صلحة الى الاحرام لانا علمنا بعد الفعلين بعد الاحرام
بلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة مسئلة لو صد الاجير عن بعض الطريق فقال الشيخان يحج كان عليه احد تقدير بسبب
من الطريق التي يؤدي بعد يحج الا ان تضمن العود لاولا ما وجب وعن يقول ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير
الاتيان باخرة فاخرة ولكن المتاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة كلها للاجير وان كانت معينة فلا ان يرجع عليه بالمتخلف
ويجب على المتاجر اجارة فقصاء الحج ثانيا بالفسخ العقد واستيفاء بعده ولا ان يجب ذلك مسئلة ولو احصر
الاجير جاز له ان يتحلل لعذر الاحصار ويرجع عن الحصار اذا عرفت هذا فالمهم على الاجير اذا لم يتحلل واقام على احرامه حتى فات
الحج عليه العمرة والاحتمال الاجرة على مقدار من وقت الوقوف الى التحلل ان تلك الاعمال لم يفعلها المتاجر بل يتحلل من احرامه و
اما ما فعله قبل ذلك فانه يحتمل بالاجرة عند علمائنا وعند الشافعي لو احصر الاجير فلا يتحلل كما لو احصر الحاج نفسه وان تحلل
فمن من فعل بالى بر وصاحبنا احصار عن المتاجر كالوبات اذا لم يجد به من الاجير لتقصير والشافعي عن الاجير كما لو احصر
لم يحصل عنه نفع فهذا دليل الاحصار على الاجير بحل الاوسط على المتاجر فيه استحقاقه بتاجر الاجرة للاحصار المذكورة
الموت وان لم يحلل واقام على الاحرام حتى فات الحج السير كالاحصار وانما ثم يحلل اجرة وعليه دم القول بجميع او اجرة عن
العاقلة تعتبر من حصار اقتلى الى الاجير انه كالاحصار اشتر كما في الحاج اجاب الفضلاء لانه الاحصار الاجير بل
في الياس الثاني عن المذنوب بالقتل ويسقط عنه الثاني ويجوز لو تخرج عن القتل لان الحج معلق وجوبها
وصرفه الى الفاقة اقرب فلا يدين تخصيص المعلق بالمذنوب فيقع له ويستقر ان يكون في الوقوف كما لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر قال قلت له رايت على الذي يحج عن الرجل قال يسير في الوقوف والمواقف
واما علم وجوب السقط بذلك فالتسل ولما رواه شيخ بن عبد الله عن العامة عن الرجل يحج عن الانسان هكذا
في جميع الموضعين كلها قال ان شاء فعل ان شاء فعل انه لعله انه يرجع عنه وكان يذكره عند الاحتجاج اذا ذبحها
ويستقر الثواب عند عقد الاحرام ان يقول لما رواه الحلبي عن الصادق قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه
او عن رجل عن الناس هل ينبغي ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او
شدة او جوع او سعة فاجر فلانا بذلك واجرني في قضائي عنه مسئلة اذا اعطى الاجير شيئا لجزم الكفارة بين مصدوق

الاجير بالكفارة لي بدل الصيد والياس والطيب وغير ذلك لانا عقوبة على جنايته صدرت منه او جنايته قتالية
الملائكة مع سنة فاخذت للقاتل وعن يجوز الاجير اذا جعل الانسان غرض فيه او وجب سبب الارض عليه الاصل للمتاجر
كذلك هنا مسئلة قال الشيخ اذا اجر احد الاجير بعد عن غيره لم يكن لان يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعل الاجير
يقول ان كانت الاجارة الاولى وقعت على تلك السنة لم يكن لان يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعل الاجير
مستحقا الاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان تاجر الاول مطلقا وان تاجر الثاني للسنة الاولى فان قلنا بالمقتضى الاول
التعجيل لم يجز العقد الثاني لان الاجارة الاولى وان كانت غير معينة بزمان لكن يجب ابتداء تلك السنة الاولى فلا يجوز
تحصيل العمل فيها لغيره وان تاجر للسنة الثانية جاز ولو تاجر مطلقا فالاقرب الجواز للاصل والمقتضى التعجيل
هنا يدفع نسب استحقاق الاول ولو تاجر الاول للسنة الثانية جاز لكن ان يتاجر مطلقا وان يتاجر للسنة الاولى
مسئلة لا يجوز لحاضري كفر الذكر من الطواف الاستنابة غير لا عند صادق بديد لكن والاتان بالمباشرة فلا
يجوز الاستنابة فيها كالحج ولو كان على جاز له ان يستنيب فيه ويجوز عليه وعدم كفارة عند وسع نذيه لانه
تعتبره عاجز عن المباشرة فجاز نائب قدما وكم قد الشيخ والاستنابة ولما رواه عبد الرحمن بن ابي بكر عن حدثه
عن العامة قال الرجل يطوف عن المرأة وعن الرجل ويركعان بكفاية ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت فكم قد ذلك
قال يشتري ابلا اذا عرفت هذا فانه يجوز للعاجز عن المناسك من الطواف لعدم تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يمكنه
الطهارة فانه يطاف عنه ولو استلم طيبه والمقبل والكبير يطاف لبه ويرى عند ما رواه حسن عن العامة قال الكبير يحل ويطاف به و
المبطون يرمى عنه ويطاف عنه مسئلة الاجير يملك الاجرة بالعقد واذا حج فان فضل شيء من الاجرة عن
النفقة لحج استحب رده الى المتاجر لكونه لم يقتدره بالحج القرينة لا العوض ولعب ذلك بالاجر لما رواه سمع عن
العامة قلت اعطيت الرجل دراهم لحج بها بمن يفضل منها شيء يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه و
لان هنا اجارة سبب تملك الاجرة مع الاتيان بالفعل اليه الاجارة وقد وجد السبب فوجد المسبب ولو
قصرت الاجرة عن النفقة يجب على المتاجر الاتمام بالتسبب لاستمرار على المسافة الدين واعانة على تمامه
والاتفاق على اصل العبادات وليس واجبا علما بالمسلم وابو حنيفة منع من الاجرة فيكون الاجير نائبا لصاحبه
وما يدفع اليه من المال يكون رفقا لطريقه فلو مات او احصر فضل الطريق ارصد الجوينة الخان لما اعطى عليه
لانه اتفاق باذن صاحب المال فاذا نائب عنه لحق فانه من حين يلحق النائب الاول لانه حصل فعلى المتاجر

المنوب عنه ولم يكن عليه الا نفقة ذهابه وعوده من الثاني وعوده من الثاني ما يصل عنه من المال واجرة ولا يجب عليه من نفسه ولا يبقى لا يجد
الا بطعام ولا يحصل ما لو اعطاه انفاقه لحج بماله كان له ان يتوسع فيها فان فضل شيء فوطء ولو سأل النائب الحج
ابكر سلوك قرب منه كان له ان يأخذ من النفقة ما له فان بقي له شيء يحج بكر من بلدها فكان له فان اقام بمكة اكثر من سنة
الفقير بعد امكان السير للرجوع اخرى من ماله لا من بلد ماذون فيه فاما من ابكر فالرجوع فيما ذلك فله النفقة لانه
ماذون فيه له عند الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة ذهابه لا عوده منه حصار عن تربط فاشبه ما لو
قطع عليه الطريق او صد فان قال لا حصر ان امرض رجعت فعليه الضمان لانه هجر وهم مسئلة بشرط
في الاستيجار على الحج العلم بالعين كذا وقال الشافعي في الحج بنفقته لم يصح وبه قال الشافعي قوله شرط صحة
العقد وهو العلم بالاجارة وقال ابو حنيفة يصح وليس بمعتمد وكذا الف في الحج عن باشت ولذا اختلفت
الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل واحتجت الحج عن الشاعر ولو قال اول من يحج عن فله ما يحج عنها
وقال الزفر الاجارة فاسدة ولو اجرة المثل واحتج الشيخ بحج بعود الموسوي عند شرعهم ولو قال حج عني او اعتمر للاجارة
قال الشيخ يكون صحيحا فيحج او اعتمر استحق الاجارة بين الحج والعمرة باجرة معينة وليس بمحظور كما مالح يتبع منه
وقال الشافعي يجعل الاجارة لجهالة العمل فان حج واعتمر استحق اجرة المثل والقضية انه ان كان اجارة فالوجه
ما قال الشافعي وان كان جعالة فالوجه ما قال الشيخ وكذا لو قال استرح عني فله عندي دينار او عشرة دراهم ان
كان عقد اجارة بطل لجهالة العوض وان كان جعالة صح وغير الشاعر في دفع الهاشا وقال الشافعي يجعل العقد
فان حج استحق اجرة المثل مسئلة لو استاجر اثنان للحج عنهما بعقد واحد فاحرم عنهما قال الشيخ يجزئ
احرام عنهما ولا عن واحد منهما لان الحج الواحد لا يقع عن شخصين وليس احدهما اولى من صاحبه ولا يمكن
عن تعيينه لانه لم يوجد عنه بل عنهما فانقلوا اليه يحتاج الى دليل وعدم صحة عنهما وعن واحد منهما باطلة
ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه وينقلب الى الشافعي ينقلب الاحرام الى الميت وليس بجيد لانه لم يقصد
الا يقاع الفسخ فلا يقع عنهما لقوله ع لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى والوجه ان يقال ان كانت الحجة مستقلة
صح ان يقع من واحد لكثرة الاجارة لانه اجارة صح البناء بينهما عن واحد فيرجع عن الكثير ولما روي بالي حدة عن الكاظم
ع قال سألته عن الرجل يشترك في حجة الاربعة والحجة من وليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فليس لهم ان يحرموا
عنهم من حجة الاسلام والحجة الذي مسئلة اذا احرم الاجير عن نفسه وعن استاجره قال الشيخ ع لا ينعقد
الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما لان فرض الاحرام الميت فاذا لم عن نفسه الاستقلال لم يصح عنه كما لا يصح عن

يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمرة الثلاث يوم الحادي والثاني عشر ثم ان شاء
جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطواف والسعي والاقام الى الثالث عشر سورت الافراد يحرم من
الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يلبي الى وقت يقف بعرفات فيقف بها ثم يمضي الى منى فيقف بها ثم
بالمشعر ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ان نوى عمرة مفردة
بعد الحج والا حلاله بمنى ادى الهدي وصورت القران كالافراد الا انه يضيف الى احرامه بنية الهدي
هذا مذهب علماء اهل البيت ع وقالت العامة يمتنع ان يهل بعمرة من الميقات في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج من
عامه والافراد ان يهل بالحج مفردا والقران ان يجمع بينهما في الاحرام بالاحرام بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف مسئلة
اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من اقام بمكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة واما النوعان الاخران فهما لاهل
مكة وحاضريها وحاضرية لا يجوز لهم غيرهما وسائر النوعين هو اختيار اكثر علمائنا لما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق ع قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال اما انا اذا وضعت يدي في الله فقد قلت لبيك اهل بالحج
رأيا ورأيا ويفعل اصحابه يوم الترويه بالارادة واما اهل مكة حاضرها وبادرهم من كان بينه وبين مكة دون ثمانية واربعين
ميلا فان فرضهم القران او الافراد دون التمتع لما رواه الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير في الصادق ع الصحيح عن
الصادق ع قال ليس لاهل مكة مروة ولا لاهل عرفة متعة ذلك قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال فقلت قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق فهيتان كاهل دور
حول مكة من دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ولحقت العام على جواز الاحرام
لابي الساك السلاشة العقلة رايته من جامع رسول الله ص فما من اهل بعرفة من اهل الحج وغيرهم وما
من اهل بحج الا بعد ما يحلون الا الذين لا الفيهم من الانواع مسئلة قال علماؤنا التمتع افضل الانواع وبه
قال الحسن وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقسم وسالم وعكرمة
وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره ولما رواه العامة عن ابن عباس وجابر في وصف حجة
النبي ص امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فتعاظم من القران والافراد الى التمتع ولا يتعظم الا
الى الافضل ولم يختلف عدلهم الرواية عن النبي ص انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من ساق هديا

وهذا على احرامه وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت معكم وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله
وقدما هلال الحج وهم يلبون احرامكم بالحج الا الصفا والمروة ثم ايتوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعله متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت كالذي
امركم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله فحللنا وسمعنا واطعنا وقال لسراقة بن جعشم ألعامنا هذا ام لابد
رسول الله ص عن سعيد بن الصفا والمروة اه جبرئيل عند هذا فامره ان يحل من احرامه بعمرة فقال ان الله يقول ان الصفا والمروة
ان يطوف بهما فطاف بهما ثم قال للناس من لم يكن معه هدي فليحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما صنع الناس ولكني
قال لا مرون بامر انتي واستقبح صنعه فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي حتى يبلغ الهدي محله فحل الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه رجل من بني فراس بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
الله هذا الذي امرتنا به لعامنا ام للابد فقال لا بل هي لابد الابد الى يوم القيمة وشبك اصابعه في الاخرى هكذا ثم قال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة هكذا وشبك اصابعه في الاخرى وفي الصحيح عن ابي ايوب ابن عمر عن الصادق ع قال سألته اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون التمتع افضل وبه وسول الله ص كان يسأل من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس كان التمتع
منصوص عليه في كتاب الله تعالى فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج دون سائر الانواع التمتع بينهم الحج والعمرة في اشهر الحج
مع كلامهما وكالا انما هما اهل الحج السيد المرتضى وذهب الثوري واصحاب الرأي الى ان القران افضل لما رواه انس
قال سمعت رسول الله ص اهل بهما جميعا حج بهما واصرهما قول لبيك عمرة وحجا وقال احمد بن حنبل الهدي فالقران
افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل لان النبي ص قرن حتى ساق الهدي وسيكل من ساق الهدي من الحل حتى يحل بحله وهو
مذهب مالك وابو حنيفة الى اختياره وقوله وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة
النبي ص تمتع بالعمرة الى الحج وان رواتهم اختلفت فروى ابو ذر قال انما كانت متعة في حج رسول الله ص وحده
وليس يقيم بها اهل مكة ما سمع ان عمرا نهى عن المتعة وانما نهى عن متعة الحج وانما في كتاب الله ولقد سمعنا رسول الله
ص وان النبي ص امر اصحابه بالانتقال الى المتعة من الافراد والقران وامرهم الا الانتقال الا افضل وليس بحال
يعلم من الافضل الى الاردى وهو الاقل الى الخير الدال عليها ثم اكد ذلك عليها ثم اكد ذلك في حجة وانه لا يدل
على انتقاله وحلف بابي الهدي ما بال اقوام عن عمر وعثمان ومعوية وانا نقوله قد انكر عليهم علما الاتباعه فيهم بها
وما الفوهما فيه فقال القائل ولكن على المنكرين عليهم ودينهم لما رواه العامة ان عليا ع تمتع قال لي عن تمتع

قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يجمع بين حجة وعمرة
خصوصا مع قوله عمر وانه اتى لانا كم عنها وانا آتي كتاب الله وقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقلدوني بما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وآله وقال صاحب المغني من العامة لما بلغه قول ابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة فقال الطوا
في كتاب الله فان وجدتموها فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فان الفرقين احق بالاتباع وانك
بالصليب الذي معهم كتاب الله وسنة رسول الله الذين هم كتاب الله وسنة رسوله الذي قوله حجة على الخلق اجمعين
تكفيك بما ابتدعت يقول سمرة قال وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي صلى الله عليه وآله وعمرة سنة
فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال النبي صلى الله عليه وآله ويقول نهى ابو بكر وعمر وقال وسلم بن عمر تمتع الحج فامر بالمتعة
عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس الك تخالف اباك فقال عروة بئس الذي يقولون فلما اكثروا عليه
قال الكتاب احق ان يتبع ام قول عمر **مسئلة** قد بينا ان فرض اهل مكة حاضري المسجد الحرام او الاولاد عدلوا
الى التمتع فالشيخ قولان احدهما الجواز لاولاد عليهم وبه قال الشافعي ومالك لان للتمتع اثر بصورة الاولاد وزيادة
غيرها سائر غيرها والثاني العدم وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن ابن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران
ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا الاخير هو المعتمد ويمنع اثبات صورة الاولاد لانه داخل بالاحرام من غير عمرة
واوضح لمكاة العمرة مع انه يمكن بها مورد بها فلا يكون الا مجزيا وقول الشافعي ان قوله تعالى ذلك راجع الى الهدي منع لعدم
التخصيص ولمعارضة الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** اختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام فقال
الشيخ في بعض كتبه من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب وبه قال ابن عباس لانه قال
حاضري اهل الحرام خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في كتبه حاضري المسجد الحرام من كان من اهل مكة
او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي واحمد لانه مسافة القصر وان ما دون
مسافة القصر يكون قريبا من المسجد لانه في الحاضرة وقد سلف في حديث الباخرة العقبة بينها وبين اربعون
ميلا ولما رواه الحلبي عن العامة حاضري مكة المسجد الحرام فقال ما دون المواقيت الى مكة ومن حاضري المسجد
الحرام وليس بهم سفر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وقال ابو حنيفة حاضرو المسجد الحرام اهل
المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى حدوى عنه انهم اهل الحرم ومسافة القصر بعشرين
فرسخا مكة والحرم للشافعي وجهان **مسئلة** قد بينا ان القارن هنا اللازم يجب عليه اول مرة بالحج هديا

عند علمائنا اجمع الا من ابي حنيفة فانه جعله عبارة عن قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم
لما رواه العامة عن ابي شيخ قال كنت مع سلمان بن ابي سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عمر بن ابي سفيان فسألهم معوية
الكعبة اشباه وكلا قال انهم يقولون انا اشهد انكم اتقى الله تعالى انكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
جمع بين حجة وعمرة قالوا اما هذه فلا نقال اما انها معين يعرفون المنهيات والكل لنسخ ومن طريق الخاصة ما رواه
معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال القارن لا يكون قرانا الا بسياق الهدي الحديث انتهى ايا رواه ابن
عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وكعتين وقل
لبيك بعمرة في حجة ويقول صلى الله عليه وآله اهلوا بالحج بعمرة يحج وكذا نقول بموجبه فان عمرة التمتع داخلة في الحج قال الله تعالى فمن تمتع
العمرة في الحج الى يوم العامة لمن عجز ذلك من الاحاديث **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس مثل ان يكون عليه
بعمرة مفردة فيدخل بالحج قبل قضائها لما سلكنا والجمع بالحج ثم يدخل عليه العمرة لانها جائزة شرعية فيقف على ورود النقل
واطبق العامة على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد عقده فلا يجوزه ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ان لنا
عرفت مذاهبهم كان محرما بعمرة التمتع فسأله سائل من بعض اصحابه جاز فقال الى المرفق اجاعلها فسخت حاجته
وكذا الركان محرما بالحج مفردة ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة
مسئلة لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام بنية واحدة على ابنائه قال الشيخ وقت اولا ولا يعقد احرامه الا بالحج
فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي افعال العمرة ويجعلها عمرة جاز ولا دم وبه قال الشافعي ومالك
والاوزاعي ذاتي ما فعل الحج لزم دم وقال الشعبي وطاوس وداود والمزني لا يسأله عنه بوجوب الدم فلا نسلم
مناسبة الابل بل وانما الاوزاعي التمتع فلا ملزوم الله ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احصر من مكة لزم الدم ولو احرم في
الميقات لم يسقط الدم وقال العامة يسقط لقولهما ان الدم استرخاء احرام الحج فلا يستقر احرام المتمتع من مكة وبه قال
الى الميقات تهذيب الاحكام وقال الشيخ يسقط ان عرفت هذا الجواز بنية تجديد العمرة وبه قال مالك والشافعي واحمد
ولعل الاوزاعي وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يعقد ريا وعليه قضاء احدهما لانا احرام بها واحرام بالحج ليس
بحيث لانها عبادات الجنس المعنى بها فلا يصح الاحرام بها كالصلاتين وعلى هذا لو افسد حجة او عمرة لم يلزمه الا قضاؤها
ان قلنا بانعقاد احدهما وصدق في حنيفة يلزم قضاؤهما معا على جهة احرام بها **مسئلة** الكي الحج عن مكة ويعاد
حج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة
ذي الحليفة ولاهل الشام ومصر ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لهم ولكل آت من غيرهم من

اراد الحج والعمرة ومن كان دونهما فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة حتى يهلون منها وقال الشيخ في الخلاف ان من بعد من المدينة اما يجوز التمتع ولا يلزمه ان يرجع عن
مكة الى ميقات الاحصار ومن على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ويحقق احكام ذلك الميقات ولما رواه الكاهلي
عن حريز عن رجل من مكة مرض في بعض الاحصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هل له ان يتمتع قال الا يتمتع
ان ذلك ليس واقت هلال الحج لاجل ولو اتاه من سأل ابا جعفر عليه السلام قال لو يتمتع الحج من المدينة كيف اصنع قال يتمتع
في حديث طويل **مسئلة** ومن كان من اهل الاحصار فيأتي مكة ثم اراد بعد الاحلال من الحج الى ميقات اهله فاحرم
منه فان تعدى مرجع الى ادنى ظل دونه بعد رجوعه من مكة هذا اذا لم يأتي اوانه شيء فان مضى عليه سنتان وهو بمنى مكة
صار من اهل مكة وحاصره بها الى ان يتمتع ويرد القارن الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية يفصل مرضه عن التمتع حتى
يحل ثلاث سنين وقد روى رواية في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين ومن اهل مكة لم يتعد ان يقضي
لابي جعفر رأيت ان كان له بالعراق واهل مكة قال فانظر اتها الغائب عليه وهو من اهلها اذا عرفت هذا فقد اقام
بمكة وبعينه شهد عليها اقام بها وهو من اهلها فان تأويل الحج في التمتع وعرفه اذا ثبت هذا فلو لم يمض هذه المدة
فهو ممنوع يخرج الى الميقات ويحرم منه الى المكة والاقف حيث امكن لانه يقتل مرضه عن اتمام فيلزمه الاحرام
من ميقاته اما لو تعدى فانه يخرج الى خارج الحرم ويحرم منه للضرورة ولانه ميقات قد عدد عليه فيسقط اعتباره
كما لو تعدد عليه المنع وذلك المضيعة عليه ولو كان لا احرام من مكة جاز له الاحرام من الحل لانه يحل للشدة ويمنع الحل
عن العمرة قال رجل ترك الاحرام من دخل مكة فالمرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يمر بهم وان شاء
ان يقصد الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليحرم وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة من
من الخروج الى الميقات لانه صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة للمنع وليس هذا امرهم بالاحرام بالحج لا بالاحرام
العمرة اذا ذلك كان للضرورة في وقت ذلك المكان **مسئلة** اشتراط الحج بشوال وذي القعدة
وذي الحجة عند اكثر علمائنا وبه قال مالك وهو روي عن ابن عباس وعمر بن عمر وقوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل
الجمع ثلاثة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وما شاء ذلك مثل رجل يعاني السفر قبل الشهر ولا يصح ان يتمتع في ابي
ذي الحجة شيء من اعمال الحج كالطواف والسعي وذبح الهدي وقال بعض علمائنا هو شوال وذو القعدة والى قبل الحجر
من عاشر ذي الحجة في قوله تعالى اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وبالجملة فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وهو سابع يوم النحر لانه مكة الفعل في اوله والجمعة فيه لان المراد من فرض في الاشهر

الطواف وقال بعض علمائنا هو ترك الهدي الفعل والمتمتع الفجر ليلة النحر وبه قال الشافعي ومنعه من
ذلك قال ابو حنيفة واصحابه الى العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن سعود وابن عباس وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن
النخعي وقتادة والثوري واحمد لقوله صلى الله عليه وآله ابن عباس وابن الزبير شوال وعشر ليال وذا الحلق
لا يزيده وقال ابن عمر و

واعتبر بعده لان التكليف سقط بالعذر وما رواه مجهول عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة تخاف ان اذا قدمت مكة يوم التروية
يعني لا تصل الى عرفات فيصلها الحج من قابل ثم تنسى ان تطوف في الشهر الحرام ويجعلها عمرة اذا عرفت هذا فلو غيرت
انها تطهر بعد الوقوف صرت على احرام المتعة لما ان تطهر ثم تطوف وتحج سعيا لان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة
متعته فطمثت قبل ان تطوف بالبيت فتكون تطهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
من اخرها وتلحق بالناس فلتفعل **المبحث الثالث** في المواقيت والنظر في امرين **الاول** في
مسئلة المواقيت سنة فقد اجمع العلماء كافة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت على اربعة مواقيت وهي ذو الحليفة
وقرن المنازل ويلملم وروى العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج
فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها وروى الخاصة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام من اين
يجيء من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لها الا ان تجيء فاسألت اهل العراق ولم يكن لهم
طريق الا عقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
الشام الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة فالحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة وقت من
اهل العراق عند العقيق اعلى انه احرم من ذات عرق احرم من الميقات وكان ابن يجيء من العقيق وما
وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في صحته قال العلامة اشتبكت بالفقهاء عليه السلام وهو مذهب اصحابنا
وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق
طريق الخاصة قوله عليه السلام وقد سأله ابو ايوب الخزاز في الصحيح حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
متعته الناس فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل العراق ذات
عرق وهي مهيعة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وقال اقيم اثبت فيما سألت ان اهل العراق كانوا مشركين ولا يحجون بيت الله عليه السلام ما دام يسلمون اوبر على ما
يسلمون **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله باجماع العلماء الا لمجاهد فانه قال
خطأ لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمرة قوله انه ليس له ان يتجاوز الميقات الا محرما
ودورة اهله وروى الخاصة عن علي عليه السلام قال من كان دون ذي الحليفة من اهله ومن طريق الخاصة
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقت منزله **مسئلة** ميقات اهل المدينة ذو الحليفة هو مسجد

ميقات لكن الافضل الاحرام من المسجد وافضل بقاع البرايا في ميقات ابرهيم عليه السلام ولو خرج من مكة احرام ناسيا
او جاهلا رجع اليه واحرم منها فان تعذر لضيق الوقت او لمانع احرم من موضعه ولو رجع فات وكما في المخالفة من الرجوع
هذه المواقيت المذكورة مواقيت لمن يريد الحج والعمرة اجماعا اذا اقام بمكة حاجا او معتمرا اما العمرة والقارن
اذا قضيا مناسك الحج واراد العود عن يريد الاعتمار فانه يلزم ان يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة المفردة ثم يعود
الى مكة كما طوف والسعي لانه صلى الله عليه وآله لما اردت عائشة ان تعتمر بعد الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من
التنعيم وهو ادنى الحل ولو خرج الى احد المواقيت فاحرم منه جاز لكن خلف عنه الاحرام من ادنى الحل وينبغي ان
يحرم من المقام اذا كان النية اعني نهارا فان فاته فمن التنعيم لانه صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاحرام منها فان فاته فمن
الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وآله اقبل من حنين محرما بالعمرة **المطلب الثاني** في احكام المواقيت **مسئلة** لا يجوز
الاحرام قبل الميقات عند علمائنا الا لمادر على حاجة ولم يرد العمرة ويجب اذا خاف فواته والطيبي العامة
عن الجواز واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبعده قال الثوري وشريك
وعطاء ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وقال مجاهد والاوزاعي
وعبد الرحمن والبراء بن عازب من بيوتهم لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ولا يعمل الا
الحاج وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ويجب اتباعه وروى الخاصة عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم من الميقات
لحج فلا تحرم من احرم دون الميقات فلا احرام له كما لا احرام قبل الميقات وكان حرامها كالاحرام قبل الزوال للحج وما ابعد
من الغرض بالاحرام والعمرة افضل بمعنى انه وغيره مستحب على النفس فنعم كالوصال في الصوم اجتنابا
رواه العامة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام وجبت له الجنة من ذنبه وما تأخر وفي الطريق ضعف عند العام **مسئلة** يستحب اكثر
الاصحاب الاحرام قبل المواقيت في موضعين **الاول** اذا نذر ان يحرم قبل الميقات لما رواه الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل حمل له عليه شكل ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف
لله بما قال **الثاني** من يريد الاحرام بالعمرة المفردة ويجب فاسدا واحتمل ضعفه قبل الوصول الى الميقات
لذي رأى التلبس بالعمرة ويجب لما رواه احمد بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا يريد
عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان رجب فضله على الذي يؤخر **مسئلة**

اختيارا وهو على عشرة مراحل من مكة وعن المدينة بميل وعند العرق بالحجة روى العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال الاحرام من سبعة مواقيت حسنة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يجاوزها قبلها او بعدها ويوجد لاهل المدينة
ذو الحليفة ويوجد الجحفة لاهل الشام وبه صحيح الحلبي وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن ابن يجيء الرجل اذا جاوز الجحفة
فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وكان الصادق عليه السلام يقول فاحرم من الجحفة **مسئلة** العقيق ميقات اهل
العراق وكل جهات ميقاتها من اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ وتليه غمرة واحرى ذات عرق وروى
العام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اعلى واحوط من ذات
عرق وذات عرق ميقاتهم بالاجماع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل
العراق العقيق اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واول افضل واعلى ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة
مراحل من مكة وليس في البعد المواقيت الا اخر على ساقة واحدة فهذا بين مكة لليلتان فاسدتان **مسئلة**
من كان منزله دون الجحفة فميقاته الجحفة ويستحب له الاحرام من الجحفة ايضا لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل الشام الجحفة ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في موسى بن كان معكم
من الصبيان الذين لم يحتلموا ولم يطمثن مروا بهم الميقات فاحرموا بهم رجالا ونساء ويسمى بهم من لم يرد منهم هديا يسأل عنه
وليه وسأله ايوب الخزاز عن الصبيان ايحرمهم بالاحرام فقال كان ابي يحرمهم من ذي **مسئلة**
بنيات عرق التنعيم هذه المواقيت ويستحب تحريمه لا حرمان احرم من غير مكة اختيارا لليمين وكان عليه العود
الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا قال الصادق عليه السلام لا يلبس ثوبا حتى يجيء الى ذي الحليفة لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
دخل على عائشة وهي تبكي فقال لها اهلي بالحج وكانت بكت وامر اصحابه بالاحرام من مكة لما اضل الحج وعن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية الى ان قال دخل المسجد الحرام قال فاحرم بالحج اذا عرفت هذا فلو احرم من غير
مكة اختيارا لم يصح وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة وقال
الشافعي يجوز ان يخرج الى احد المواقيت فيحرم بالحج منه ويجوز ان يحرم من اي موضع كان من مكة لانها كلها
ميقات لاهلها وهو على عشرة مراحل من مكة وعن المدينة بميل وعند العرق بالحجة روى العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الاحرام من سبعة مواقيت حسنة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يجاوزها قبلها او بعدها ويوجد لاهل المدينة
ذو الحليفة ويوجد الجحفة لاهل الشام وبه صحيح الحلبي وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن ابن يجيء الرجل اذا جاوز الجحفة
فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وكان الصادق عليه السلام يقول فاحرم من الجحفة **مسئلة** العقيق ميقات اهل
العراق وكل جهات ميقاتها من اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ وتليه غمرة واحرى ذات عرق وروى
العام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اعلى واحوط من ذات
عرق وذات عرق ميقاتهم بالاجماع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل
العراق العقيق اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واول افضل واعلى ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة
مراحل من مكة وليس في البعد المواقيت الا اخر على ساقة واحدة فهذا بين مكة لليلتان فاسدتان **مسئلة**
من كان منزله دون الجحفة فميقاته الجحفة ويستحب له الاحرام من الجحفة ايضا لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل الشام الجحفة ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في موسى بن كان معكم
من الصبيان الذين لم يحتلموا ولم يطمثن مروا بهم الميقات فاحرموا بهم رجالا ونساء ويسمى بهم من لم يرد منهم هديا يسأل عنه
وليه وسأله ايوب الخزاز عن الصبيان ايحرمهم بالاحرام فقال كان ابي يحرمهم من ذي **مسئلة**
بنيات عرق التنعيم هذه المواقيت ويستحب تحريمه لا حرمان احرم من غير مكة اختيارا لليمين وكان عليه العود
الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا قال الصادق عليه السلام لا يلبس ثوبا حتى يجيء الى ذي الحليفة لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
دخل على عائشة وهي تبكي فقال لها اهلي بالحج وكانت بكت وامر اصحابه بالاحرام من مكة لما اضل الحج وعن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية الى ان قال دخل المسجد الحرام قال فاحرم بالحج اذا عرفت هذا فلو احرم من غير
مكة اختيارا لم يصح وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة وقال
الشافعي يجوز ان يخرج الى احد المواقيت فيحرم بالحج منه ويجوز ان يحرم من اي موضع كان من مكة لانها كلها
ولا يجوز الاحرام قبل الميقات كما لا يجوز مجاوزته بغير احرام لمن يريد النسك فان جاوزه عليه ان يرجع ليحرم منه
ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن وعلما اوجاهلا وجب عليه الرجوع ليحرم منه فان رجع اليه فاحرم منه فلا شيء عليه ولا يعلم فيه خلافا
لان فاية توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المواقيت الاحرام للناسك سنة لا يتقدم عليها ولا يتأخر عنها رواه معاوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال من بلغ ذا الحليفة والعرج ان يجيء من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فجاوزها الا وانت محرم
غير انا نرى وهو يريد الاعتمار ثم يرجع فيلبي بالميقات لم يتعمده احرم ولم يتعمده ولم يفعل ما هو عظيم على الجهل
لم يكن عليه شيء وان الجمع الميقات وجب عليه ان يلبي بها الا ان ما فعله شيئا عنه فلا يكون عن جاز وكان الباقر عليه السلام
احرم قبل الوقت شبه ذلك من السلام في السفر ايضا والصادق عليه السلام شبه بين حمل العصر والعمرة واحد وهو الزيادة
ح العمرة بعد زيادة الحرم قبل الميقات على المقدار المعين نظر الشرع وقال الصادق عليه السلام من احرم قبل الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله فلا شيء عليه ولا شيء عليه والظاهر الوجوب كما فعل حتى هذا الاحرام **لو ترك الاحرام**
من الميقات عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعلم في ذلك خلافا لان
النبي صلى الله عليه وآله وقت المواقيت وصنع من بعدهم بها الا بعدهم اذا كان مريد النسك وما روى العامة ان ابا الشعثاء
جابر بن زيد ابو الشعثاء عن ابن عباس يريد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه يجدد
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج اذا عرف هذا فلو لم يتمكن من
الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام من الميقات عامدا متمكنا فعليه دم شاة رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته

شاء من مسائل الحج وقال الشافعي ان رجع قبل التحلل فلا شيء عليه وان رجع قبل التحلل وجب عليه دم لاحرامه من دون
الميقات ووجب الدم لكن رجوعه يسقطه لانه حصل به الميقات عن التحلل وهي من افعال العادة فلا يجب عليه الدم
كما لو احرم من اماكنه ثم عاد بعد فعل شيء من افعال الحج فقد عاد في غير وقت احرامه لان الاحرام بقيام افعال الحج وقد بينا ان
تعلقه الاعتداد به فلا يجب شيء وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم وان لم يأتي لم يسقط وقال مالك
يجب الدم مطلقا وقال احمد وابن المبارك لقول ابن عباس من ترك نسكا عليه دم ويتخير في قوله مجاوزا العزم ان شرف
هذا لم يرجع مع قدرته بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يكن من الرجوع جاز ان يجزيه من مكانه ويجب الدم وان
لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم ومع احرام وقد بينا بطلانه لو جاوز الميقات
ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم بعد له عنه وجب عليه الرجوع الى الميقات وان شاء احرام منه اجزأه ولا يكفيه
الاحرام بالميقات فان لم يكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكانه الرجوع لم يجزه وقد وافقنا العامة
على وجوب الرجوع الى الميقات للناس ولمن اهل اما غير يريد النسك فقد وافقنا احمد بن حنبل احدى الروايتين على وجوب
الرجوع لانه يمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا عليه وبما رواه طلق بن حبيب عن ابن عباس
قال سألته عن رجل من اهل عمان يحج حتى وصل الحرم قال يعلمه ان يخرج الى الميقات اهل الرضف فان حتى ان يفوته
الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج لم يحرم وسئل ابو الصباح الكناني الصادق عليه السلام عن رجل جهل
ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم بل يلبي وقال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف
ومحمد يحرم من موضعه لانه حصل دون الميقات على وجه سائغ فكان له الاحرام منه كما لو كان له مكان والفرق
بين من كان دون الميقات وبين من اهل الرضف ان اهل الرضف اذا عرفوا هذا فلو لم يكن من الرجوع الى الميقات ويكن من طريق
الى خارج الحرم وجب عليه لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تعلق الوقت الذي
يحرم منه الناس فمضى وجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم
فيحرم منه ويجزيه ذلك وان كان يجزيه الى الحل لم يكن حاجا من الحل والحرم فلا من الحرم من موضعه
من المكان من طريق احرم من موضعه واحرامه اجماعا ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي ولو اسلم بعد مجاوزة
الميقات وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يكن من اهله دون الميقات وقال الشافعي يجب
الدم وعن احمد روايتان والسبب والعبد اذا جاوزا الميقات من غير احرام ثم بلغ او عتق ولم يكن له وجب
عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه وان لم يكن احرما من موضعهما وان لم يكن عليهما خلافا للشافعي ولو سبقه

مريدين الاحرام عند الميقات قال الشيخ يجب ان يجوز عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه
والظاهر ان مقصوده بالمريد لبس الثياب وكشف الرأس وشبهه فاما النية والتلبية فالمتبع القدرة عليها ولا يجوز له ذلك اذا زال المانع
منه وبوزال العقل باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو حج عنه رجل اجزأه وبه بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام من بعث الى عليه
علم بعقله من ان الوقت قال يحرم عنه رجل اذا عرفت هذا فان الاحرام يجزي عنه بعض لو افاق كان يجزيه ويجب عليه اتمام
الحج فان زاله قبل الوقت اجزأه عن حجة الاسلام وان زال بعده لم يجزه عن حجة الاسلام الوقت الذي يجب
الاحرام منها هي التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كان الميقات قريبا قرب وتعلق عزمنا الى موضع آخر كان الميقات موضع
الاول وأي الفعل الاحرام الى الثانية لانه لم يتعلق بذلك الموضع فلا يرفع عنه عقابه وقد روى عن سعيد بن جبير انه قال من
يريد ان يحرم من وادي عرفة فاهله ابدا حتى يخرجه من الوقت وتضع ثيابه الوادي وان يرتقي وبه القادسية ثم قال هذه وان عرفة
الاول لو سلك طريقا لا يؤدي الى ميقات من المواقيت روى العامة عن عمر انه قال ادوقت لاهل الشرق قرنا
حيال الحرم قالوا وانزعت المسائل فالا نسيا عليه فقال قوم يجب الحقيق وقال قوم ذات عرق فوقت عمر عن عرق
طريق الحاضر ما رواه محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد ان يحرم يجب
بتقصيره الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فيحرم من ذي الحليفة فاذا كان بعد الشجرة مسيرة ميل فليحرم منها
ولو لم يعرف في اذا الميقات لطريقه احتاط واحرم من بعيد حيث يتمكن انه لم يجاوز الميقات اما عرفا ولا يلبسه
الاحرام حتى يعلم انه قد احتاط او اتى على علمه ذلك لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ولو احرم قبله
الطن الجماعة ثم علم انه قد جاوزها يجاوز من الميقات غير فيه والاقرب عدم وجوب الرجوع لانه فعل ما كلف
من اتباع الظن فكان مجزيا ولو عدل عن طريقه الى مجاوز ميقاتا او مجاوزه قال بعض الجمهور من رجل من مكة
اقل الوقت وهو ذات عرق ويدخل الشهر من اول الحل اهل مكة يحرمون بالحج من مكة والعمرة من ادنى
الحل وسئل كان بمكة او غيره ثم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا عليه ولا يعلم ذلك حلالا فاما ان
البرية عند ابن ابي عمير ان لم يكن ابن عباس السعيد وكانت بمكة وان الذي احرام من الحل الحج في الشك بين
الحل والحرم فاما لو احرم من الحرم لا جمع فيها فيه بل ان اعمال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفترق الى الخروج الى
عرفة وجميع الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك ومن اتى الى احرم جاز كان الحرم من مكة يجزي من اتى موضع منا
فلان المقصود من الاحرام الشروع في النسك بين الحل والحرم وعن احمد روايتان احدهما انه يجزيه الحج من اهل
مكة ان يهل الحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم واحرامه بالعمرة من الحرم الجزء مخالفا للعامة فانهم جوزوه وقوم

لو دخل الحرم من غير احرام ممن يجب عليه الاحرام وجب عليه الخروج والاحرام من الميقات فان حج والا لم يعد عليه
بعد ووجب عليه القضاء والشافعي اوجب القضاء لانه اخل بركن من اركان الحج فوجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة
يجب عليه ان يأتي بحجة او عمرة فان اتى بحجة الاسلام اجزأته او سنة وان اتى بعمرة احرم عن عمرة الدخول اخفى انا لا
سورة وعلى ميقات مريد الحرم وجب الاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالنذر وقال احمد لا قضاء عليه لانه
بعلم من اراد النسك اولى به ومن كان ينزل دون الميقات خارجا من الحرم فكمكة في مجاوزة فيه الى ما يلي الحرم
حكم المجاوز الميقات في الاحوال المختلفة لان موضعه ميقاته ومن دخل حجة كالمواقيت الخمسة ومن اتى
اذا ترك الاحرام من الميقات عامدا اثم ووجب عليه الرجوع البه والاحرام منه فان لم يمكن من الرجوع
بعلة حجة ولو تركه ناسيا او جاهلا وجب عليه الرجوع مع القدرة فان لم يمكن من الرجوع لخارج الحرم سواء اتى
فوات الحج رجوعه الى الميقات اما لو فات العامة يحرم من موضعه وابن جبير واقفه لانه ترك ركنا من اركان
الحج والحج العامة على انه ليس بركن باختلاف الناس والامكان فلو كان لم يختلف كالوقوف والطواف
والملازمة موضعه ويستحب لمن يجوز من ميقات ان يحرم من اول حد يلقى البه سنة ويجوز ان يحرم من اخر
لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا يمتنع الى هذه المواقيت في بلاد يجوز فقد ضل ان من ميقاته حيث يهادي واحد
شاء وجاوز ميقاته فاحرم وجبى الشافعية انه يحرم من الموضع العامة الابعد ما الثاني فيحتج فندبنا
بما تقدم انواع الحج وانما تمتع وقرن وافراد وان الاحرام اما في الحج وحده من ميقاته وبالعمرة منفردة من ميقاتها
ومن العامة مكة لا يلزم العود الى ميقاته بلا عند الشافعي وعن ابي حنيفة ان عليه ان يعود عليه دم الشافعي
لو اتى بعد القران عند الشافعي ان يحرم بالحج والعمرة معا وبأي الحج تحصيل العمرة ويجد الميقات والعمل عند
ابي حنيفة بأي بطلها ومن سعيه وعليه احرامه بالعمرة كما لم ادخل عليه الحج لم يجز عنه فقال الشافعي انا دخلت به
انشر الحج مع دخول العمرة بحاله وان لم ادخل عليها في الحج فان كان احرامه بالعمرة قبل الحج ثم اراد ادخال الحج
عليها في الشهر يكون فانما فوجهان احدهما يجوز لانه انما يدخل الحج من دون احرام به ووجه احرام الحج فعل
هذا لان يجعله مجاوزا الشهر وان يجعل قرانا والثاني لا يجوز لانه انما يدخل عليه الاحرام فليس باحرام وكذلك
لو كان محظورا في الجزء الاول بنية واحدة فلو ادخل الحج وانما الاحرام سابق على الاشهر لا يعتد الاحرام بالحج فيه
انشره فعلى هذا لا يجوز ان يجعله قرانا وان كان احرامه بالحج ثم ادخل الحج فان لم يرجع كمن في الطواف جاز وصار قارنا بالعمرة
عائشة لما حاضت وخافت فوت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وآله بادخال الحج على العمرة ليصير قارنا ليأتي باعمال الحج وتترك الطواف

في ان تقدم وان شرع فيه اولم يتم ادخال العمرة عليه لان الى تحلل من اعمال العمرة فيقع ذلك العمل من العمرة لا يتصف بعد ها
لو فعلها وانما تعد الفعل من العمرة فلا يلتفت بما يفعل الاحرام عليه والفعل الحال الى فصال وغيره بما لو ارتدت الرجعية
ورجعها الزوج في العدة فانه يجوز لان الرجعية استباحة فلا يبقى حلال الى يحرى الى يحرم ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة فقولان القديم وبه قال ابو حنيفة انه يجوز كما دخال الحج على العمرة ولقديم وبه قال الشافعي ان الحج اقوى من العمرة بدليل
بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وان كان القوي قد يدخل على الضعيف كما ان فرائض
النكاح يدخل على فرائض ملك اليمين حتى لو كح اخت امرأته وطئ ملك اليمين لا يدخل على فرائض النكاح حتى
لو اشترى اخت منكوحته لم يجز له وطئها فان جوزنا ادخال العمرة على الحج فالاولى يجوز فيطهر وجوه احدها يجوز
بالطواف القدوم ولا يجوز بعده لان ان الحال الحج والثاني يجوز وان طاف القدوم بالمبات بالسعي لا يجوز
من فرض الحج طوافان يجوز ما لم يقف بعرفة فان الوقوف اعظم اعمال الحج الرابع يجوز وان وقف ما لم يستحل بنحر
من باب الحلق من الرفث وغيره قال ولا يجب على القارن دم ان البوح اهدى عن ازواجه بقرة وكن قارنات
ودم القارن كدم المتمتع لانه اكمل منها لاستباحة بمحظورات الاحرام بين النسكين فلا يكفي المتمتع اولى ان يكون
وقال مالك على القارن دمان وهو القول القديم الشافعي واما التمتع فان يحرم بالعمرة من ميقات بلاده والى ان يحلل
ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لتمكنه من الاستمتاع بمحظورات الاحرام بينهما لحصول التحلل وهذا كله مذهب
ابي حنيفة ان كان قد سافر الى قدر لم يتحلل الاحرام لعذر العمرة بالحرم الحج فاذا وقع مستحل منها وانما يجب دم التمتع عند
الشافعي ثلاثة شروط أ ان يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر
ان الحاضر بمكة ميقاته الحج مكة فلا يكون بالتمتع والحاضر ما ت ان يحرم بالعمرة اشهر الحج فلو احرم وفرغ
من اعمالها قبل اشهر الحج لم يلزم الدم لانه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم يلزم
دم لان دم التمتع سموه من جنبة المعنى بأن احدهما ربح بسفات كالسبق والثاني وقع العمرة في اشهر الحج
ولا قالوا لا يتحول الحج بالعمرة في وقت امكانه ويستكرون ذلك فورد والمنع رخصة وتخفيفا اذا لم يرد
ولو يتحمل عرضه بالام ويشق عليه استدام الاحرام لو احرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته ولا يرى ان
يعتمر عقلا لو احرم بها قبل اشهر الحج وافى بجميع اعمالها في اشهر الحج فلا شيء ثم ان احدهما بالمرة الثانية
الفرع لا يتحصل الا بالمرة الحال وهو المقصود والاحرام كالعقد فيها واصحها لا يلزم وبه قال احمد لا يلزم
بين النسكين في اشهر الحج لتقدم احدهما كان العمرة عليه وقال مالك مما حصل التحلل في اشهر الحج وجب الدم

وقال ابو حنيفة ان كان احتمال العمرة في اشهر كان متمتعا وان لم يوجب دم المتمتع في هذه الصورة فوجوب دم
الشاة الشافعية وجبان احدهما يجب لانه احرم بالحج من مكة دون الميقات واصحهما لا يجب لان المنوسن مبنى على
الميقات من قصد الذلك ويتجاوزه منحرم وصافا فاحرم بنسك وحافظ على حرم الفعة ج ان يقع الحج
والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج السنة القابلة فلا دم عليه سواء اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد لان الدم انما يجب
اذا احرم بالعمرة حجة في شوال وترك الاحرام في مجيئه الى الميقات مع حصول مهلة وقت الامكان ولم يوجد وهذا الشرط
الثلاثة عندنا شرط في التمتع د ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان
عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يرجع ميقاتا ولو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات
واحرم منه كما لو كان الاحرام بعد الى ميقاته ولا الى مثل مسافته والثاني ثم لا ما احرم من موضع اقرب الى مكة من الى
سقوط الدم مثل الفارس الذكور فيما اذا جاوز عن موضع عاد اليه عنوا وعاد الى الميقات اقرب الى مكة من الى
الميقات واحرم منه كما اذا كان ميقاته الجحفة فعاد الى ابيات عرق فانه كما عاد الى ذلك الميقات الشافعية فيه وجهان
احدهما لا دم عليه لانه لم يعد الى ميقاته ولا الى مثل مسافته والثاني ثم لا ما احرم من موضع ليس بساكن من طرف
المسجد الحرام ه اختلف الشافعية في اشتراط شرط موضع السكن من شخص واحد او اتصال بعضهم ببعض
كما يشترط وقوفها في سنة وقال الاكثر لا يشترط لان رجع قرب الميقات لينتفي وهذا يفيد في صور ثلاث
احدها ان يكون احرامه بحجة واحدة الجوار الى الحرم والثاني ان يكون اجيرا للحرم والثالث ان يكون اجيرا للحج عن
احدهما ان يكون اجيرا من شخصين استأجره احدهما للجوار الى الحرم والثاني ان يكون اجيرا للحج عن
من لم يحج للعمرة ويقتل بعضهم فقال ان اذن في الصورة الاولى فقال ان اذن في التمتع فالدم عليه انصافا وان لم يأذنا
وهو على الاجير وان اذن احدهما دون الاخر فالنصف على الآذن والنصف على الاجير وما في الصورتين الاخيرتين
فان الشاة في التمتع فالدم عليهما انصافا وان فالكل على الاجير السادس في اشتراط تبعة التمتع الشافعي وجهان
احدهما عندنا لا يشترط لا يشترط بنية القران وهذا لان الدم شرط يرجع الى ذوي احد الميقاتين وذلك لا يختلف
باليه وعدمها والثاني يشترط لا يرجع بين عبادتين في وقت احدهما فاشبه الجمع بين الصلوتين وهذا الشرط
السنة معتبرة عنده لتلزم الدم وقال يلزم في نفس التمتع قال بعض الشافعية نعم فاذا يختلف شرط كانت الصور
من صور الاذن وقال بعضهم لا وهو الاصح عندهم وهذا اختلاف في انه هل يصح التمتع والقران من المكي فقال
مالك وقال بعضهم لا يصح وبه قال ابو حنيفة وعندنا يصح القران من المكي دون التمتع مسئلة دم التمتع ثلث

ورد قال ابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى والله جعلنا هذا لكم من شعائر الله لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق
فلما وجب تعيينها فكانت بمنزلة ما اشرنا الاكل منها وقال الشافعي انه دم جبران لما روي انه عليه السلام قال
جبر الله بكل دم دما فكان بمنزلة ما اشرنا الاكل منها وقال الشافعي انه دم جبران وقد قدر بطلانه اذا فوت هذا الميقات
اذا احرم بالحج من مكة لزم الدم اجماعا فان الى الميقات واحرم عنده لم يسقط منه فرض الدم عند علمائنا لا يرتفع
وقال جميع العامة يسقط عنه الدم مسئلة من حضر الميقات ولم يكن من الاحرام لمرض او غيره اهل عند طلبه
ويتمسك بتلبيته لهم وقد ثم احرامه ولها بين والنساء اذا جاءا الى الميقات اغتسلا واحرما سنة وركعتان
الاحرام ويجوز الصبيان ان حج اذا اريد الحج بهم ويجنبون ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعل بمن فاذا صلى الصبي
فيه الكفارة كان على وليهم ان يكفروا عنه ولو كان الصبي يحسن التلبية او ثاني لزمه عند وليه وكذا لو طوف
به وصلى عنه اذا لم يحسن ذلك واذا حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا
جاز ان يأمروا الصبيان بنفي ان يتصفوا الوقوف معا ويحضروا المشاهد كلها ويرمي عنهم ويثاب عنهم في جميع ما
يتولاه البالغ بنفسه واذا لم يجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم المقصد
الثاني في اعمال العمرة يشتمل بالحج وفيه فصول الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في مقدمات
مقدمات الاحرام كلها سنة ولما الاحرام صورة كن من اركان الحج اذا اخلاه عمدا بطل حجه ويشمل المقدمات
المستحبة على سبيل مسئلة يستحب ان يتوضأ ويستاك ويتجرد من اول ذي القعدة وليس منها شيء يجلو
او شيء او حزة تاكد عند هلال ذي الحجة فان سن منها شيئا يكون قد ترك الاصلح لا شيء عليه وهل يختار التمتع
في بعض كتبه وقال في بعض القولين يجب ان سن منها شيئا وجب عليه دم وقيل انما التوقيت لما ادواه معوية
ابن عمار عن الصادق عن الصادق قال الحج اشهر معلومات شوال وذي القعدة وذي الحجة فمن اراد الحج وفرضه
او تعلق هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفرضها شوال والاشهر الرجوب اخبر الشيخ باردا جميل
عن الصادق قال سالته عن متمتع حلق رأسه بكذا قال كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
الشهر الحج ثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين الذي يدخل فيها الشهر الحج فان عليه دما
مهريقه وهو محمول على اذا حلق بعد التلبس بالاحرام وحد على ان الشوال وقع عن متمتع حلق رأسه بكذا
وهل انما يكون بها بعد الاحرام ولا بأس بحلق الرأس وقص الظفر قبل هلال ذي القعدة مسئلة يستحب له
اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم

الاظفار وحلق العانة لان الاحرام يستدعي الانتقال فيسن هذه الاشياء كالجمعة ولان الاحرام يتبع حلق الشعر وتقليم
فاستحب له فعله قبل ليلا يحتاج الى ابتداء الاحرام فلا يمكن من ذلك الا بعد الاحرام اذا اتيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله
ص فانتقف اطلت واخذت عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا تصلح بشيء ذات ولو كان قد اهلا قبل
الاحرام احرام لم يجز عشر ايام فان مضت اشهر الاهلال واهلا افضل للاحرام يستحب اذا وصل
الى الميقات واراد الاحرام ان يغتسل اجماعا لما روي ان النبي ص جرد واهل واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهو نفاسا ان يغتسل
عند الاحرام وامر عائشة ان يغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض رواه العامة من طريق الخاصة قوله الصادق
اذا اتيت الى العقيق الى ان قال ثم اغتسل واغتسل وهذا الغسل ليس واجبا وقيل اكثر اهل العلم قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال فاستحبوه واجب وحكي عن الحسن ابن ابي ان الاغتسال يغتسل اذا اراد
وليس واجبا على الاصح وبه قال ابن حزم وقال الشافعي ما استحبابه الرجال والنساء والصبي والحرم والحائض والنفساء وغيرهما الا الحائض
عليه الغسل للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم ولكن على الحائض والنفساء
مقامها بالميقات حتى تطهرا ولو ان يغتسل الاحرام حتى تطهر واغتسل حتى تهيأ احرامها في اكمل احوالها ولو تعذر لها
واستعانة الشيخ ابي الحسن بن سلمة قال الشيخ ره وبه قال الشافعي لا يستحب شرع فيه عند اتمامه كالواجب وقال احمد
لا يجب فيما سأل على غسل الجمعة لو طاف بعد الميقات جاز له تقديم الغسل على الميقات ويكون على هيئته
الان بلغ الميقات ثم يجعله الى ان اوجبه عليه يوم وليلة لقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يغتسل المدينة الاحرام يجزيه
ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم وارسل هشام بن سالم الى الصادق ع قال نعم اما تريد ان تزيد عليه فارسل
اليه ان اغتسل بالمدينة قال نعم اخاف ان اصيب عليه الماء ذي الحليفة واغتسل بالمدينة والشيخ ابي الحسن
بها ثم يقول ذلك اوشاني اذا عرفت عنا انفذ هم الغسل حتى فاس عن الله ثم وجدي الميقات استحب له
اعادته وغسل اليوم يجزي عنه ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن ليلتها ثم قال الصادق ع من اغتسل عند طلوع
الفجر كما وغسل الطلوع الفجر ولو اغتسل ثم نام قبل ان يحرم قال يعيد الاحرام اعاد الغسل ان الفضل سويد سأل الكاظم
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال يعيد اعادة الغسل وكذا لو لبس ثوبا مخيطا اعاد الغسل استحبابا
لا رسانه الاحرام لقول الباقر ع اذا اتيت ذا الحليفة اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فليس فيما قبل ان يلبس قبله الغسل وكذا
ع يستحب لو اكل بعد الغسل فاستحب اعادة الغسل استحبابا لقول الصادق ع اذا لبست ثوبا او اكلت طعاما
لا ينبغي لك الا فاعد الغسل ولو تم الطهارة بعد الغسل قبل الاحرام لم يكن عليك شيء لا يستحب له اعادة الغسل

نقل الله تعالى رجل اغتسل للاحرام ثم تلا اطاره قال يمسها بالماء بعد الغسل ولو احرم بغير غسل استحب اعادته لانه
نقله سنة وبه قال عطاء وعن الحسن بن سعيد لا كلام به كالاذان وكتب الحسن بن سعيد الى الكلام رجل احرم بغير صلاة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف فجواب صنع كتب بعيده ويجوز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام
لانه غسل وان ابن ابي جعفر سئل الله تعالى في قوله في ذهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به
باس هذا اذا لم يكن جنبه سك كالعنبر والزعفران والورس قبل ان يغتسل يكره ان يطيب للاحرام فقط
اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام كان محرما ويوجب عليه الدم البدنة
عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن المسلم لما رواه العامة عن يعلى بن امية قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة بها اثر خلوق او صفرة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
من زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني احرمت بالعمرة وهذا علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
طريق العامة قول الكاتب يطيب الدم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وسال
اسمعيل بن ضمرة عن الدم عن الطيب بلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
وقال الشافعي يستحب ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك
او يبقى رائحته كالعود والعنبر والذريرة وقال عبد الله بن الزبير وسعيد بن ابي وقاص وام حبيبة و
عائشة وسعيد وابو حنيفة وابو يوسف واحمد ورواه العامة عن ابن عباس وابي الصغير وابي
سعيد الخدري وعروة والشعبي لان عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف ومع الرواية وعند علمائنا يبقى رائحته الى بعد الاحرام اذا ثبت هذا فلو لبس ثوبا مطيبا
ثم احرم وكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه نزعه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب الفدية
وبه قال عطاء والشافعي انه لا يجب الفدية الا ان نزعه ثم لبسه ثوبا مطيبا بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع
من الثوب اليه او طيب مثل الطيب من موضعه لا موضع اخر فلا شاء فيه ويجب الفدية عند علمائنا
لانه يجري مجرى الناسي والثاني يجب وان حصل فيه واعاده على الاول لا يجوز تطييب ازار
الاحرام ورداءه حالة الاحرام ولا قبله اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام والشافعي قولان احدهما المنع لانه قد

نزع

نزع الثوب ثم طيبه فيكون الاول ناقصا فيكون ثوب طيب واحدا عدم الثوب كطيب الثوب ولو طيب بعد تقطيعه ثوبه لا يكون
به عصفر والاول العامة فيما اذا طيب الثوب فان جوز قبل تطييب الثوب للاحرام فلا باس باستدامة تطيبه بعد الاحرام
كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه فهل يلزمه دم وجهان احدهما لا يلزم لان العادة في الثوب ان ينزع ويلبس
واصحهما الفرق بما لو اخذ العرق من بدنه ثم رده وللشافعية ملازمة الطيب واحد فقالوا وجه استحباب التطييب للاحرام وتاكيده
سماع يستون وبه اخر انه لا يجوز للنساء التطييب ولو اخرانه لا يستحب لهن ولا فرق بين التطييب الذي
يبقى له اثر وجرم وبين غيره ومنع ابو حنيفة ما يبقى جرمه ولا يثبت وعندنا لا يكره التطييب بما يبقى رائحته بعد
الاحرام واذا تطيب للاحرام فلا باس عند الشافعي لاستدامته ما تطيب به وما يجري فيه الوجهان المذكورة في ان المراة تتطيب
اذا نزعتها الفدية بل ازالة الطيب لان هذا عضو حتى عدته والمساهلة فيه اكثر ولهذا لا يستدامة الا بالاستدامة
في الفدية بالاجماع على تحريم الطيب على المحرم ولم يفصلوا بين استدامة واستدامته لا يستحب للمراة الاحتياط
قبل الاحرام ولا يكره لمن به عيال وقال الشافعي يستحب للمراة ان يتطيب بالمسك بدنها الى الوجه قبل الاحرام وبيح
وجها الى بدنها من الحائض لا يمنعه اصل الاستحباب الاحرام ولا يمنعه وجوب لما في جميع الاحوال ثم كره الحنفية
للطيب في ثياب الاحرام عند ولا فرق في حالة الاحرام بين الطيب وفات الروح وانما يستحب عندنا تعميم البدن
بالطيب دون الشمس والقرب وحد خضب اطراف الاصابع ورد انها على الحية الخضاب بعد الاحرام
اصل وفات الاحرام بعد ولا الخمس عشر فيه الطيب قبل او بعد الزوال بركعتي الاحرام المندوبة قبل
فرضه الظهر يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر وان يكون الاحرام بعيد هذا لوقت كان بيانا لكن الاصل ان يكون
الاحرام بعد صلوة وبعيد اصل ذلك بعد صلوة الظهر فان لم يكن وقت صلوة فرض عقيب صلوة ست ركعات وينوي
بها صلوة الاحرام ويعلم في دبرها ان لم يكن من ذلك اجزاء وكفاه وينبغي ان يقرا في الاولى سبحان بعد الفاتحة
الجمعة والاخلاص وفي الثانية الجحد والجمعة فاذا فرغ منها احرم عقيبها لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
ثم احرم وسار حتى اتى البيداء قبل الحج لا يصلي قبل احرام اذا بان الاصل ذلك عند وقال انس وسالم صلى
الله عليه وآله عن احرامه بالبيداء ثم ركب راحلته فلما استوت به راحلته قال الله عليه وآله اكون احرام الله عليه وآله ركعتين وان فلما
استوت به راحلته قال الله عليه وآله اكون احرام الله عليه وآله ركعتين وان فلما
صلى الله عليه وآله ست ركعات يعلم في دبرها اذا ثبت هذا فان صلاة الاحرام تفعل في جميع الاوقات المكروهة
واسع الوجهين عند الشافعية الكراهة في الاوقات المكروهة وهل يكون الحرم بعينه عن ركعتي الاحرام بمثل ذلك وهو
قول الشافعي لكن المشهور عندهم ما قلناه الاحرام على الوجه بسائر المنعقد وقت الكراهة وذلك يدل على عدم الانعقاد

قال الشيخ رحمه الله

قال الشيخ رحمه الله

المطلب الثالث في كيفية الاحرام مسئلة الاحرام يشمل على وجوب وندب ونحن نذكر المندوب في
اثنا المسائل وواجبات الاحرام ثلاثة النية والتلبيات الاربع ولبس ثوبي الاحرام وينبغي للحاج اذا وصل الى الميقات ان يقلم اظفاره
ويتنف شاربه ويحف لحيته ويطلي العانة ويحلق عانته او يطلي ويغتسل ويتطيب بالمسك ويصلي ست ركعات الاحرام او ركعتين فاذا فرغ من صلاته
حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اني اريد حج بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في كشف لبيك اللهم لبيك لبيك ان الملك والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك ثم لا يجزئه تكرار التلبية سبعا الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى بالصفا والمروة ثم يحل من احرام
الحج من مكة لك ثم يعيد الى عرفات على ما سنذكره والنظر في الواجبات يتعلق بامور ثلاثة الاول النية مسئلة
النية واجبة في الاحرام وشرط في غيره لو اخل به لم يقع احرامه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص
النية والاحرام عبادة وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانا لكل امرئ ما نوى وقال الشافعي يجزئ هذا العدم ما والاخر ان الاحرام
ينعقد بالتكبير من غير نية ولو نوى الخروج ولبس بعيد لا فائدة والواجب في النية ان يقصد بقلبه الى ما يريد عقده اما حج
او عمرة مفردة او قرانا ان علم انعقاده وبذكر ما يحرم له من حج او عمرة او قران او افراد ويذكر الوجوب او الندب ويجوز ايضا من
جهة الاسلام او نوى به احرام مطلقا او لم يذكر الا بعد الاحرام العقد احرامه وكان له صرفه الى ما شاء ان كان
في اشهر الحج لانه اشبه وفيه رواية العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يدري ما عمرة او حجة فنظر القضاء فرايه عليه
القضاء وهو حديث الصفار المرفوع فاما اصحابه من كان منهم اهل فلم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن لم يكن اهل فلا يحل حتى يحل
ما رواه ابن بابويه عن ابي الوفيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجع من بين وجه فاحلق فقد اسلت قال ابو الحسن عليه السلام سئلنا
وعن اهل الحلة قال انا امرت الناس ثم اهللت بالحج فقال اهلا لا كاهلال النبي فقال النبي كيف اصنع بك عن علي ابيك
سئل ان تشركي في هدي وكان النبي صلى الله عليه وآله نحر عن نسائه بقر فقيل لعلي عليه السلام ما تقول في نسائه فقال ما كن عن علي ابيك
وعن نسائها كلها بابيه ثم انصرف من كل بدنة حدة وتلبيتها بدنة وتحسان المرتضى قال في كل بدنة منها
جميعا ولم يعطها الخزاعي جلودها او الاجلة فلا يرها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يعتق على الحجة ويقول
من شكك سئل وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من شكك سئل وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وان الاحرام
للحج مخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد وان افسد عن غيره او طرا عليه عذر فمنعه
ومنع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا وان نبت ان ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجا وان صرفه الى

العمرة صار عمرة والى اي شاء الحج صرفه من نوع او قران او افراد او اضرب اليه واوجه الى الحج والعمرة معا الا يجب عندنا خلافا للعامة
فروع الاول لو عقد مطلقا فهل يخرج العقد للعمرة الاحرام الا يجب ايهما فالاقرب لها ب لو كان عليه حج وعمرة
او عمرة واجبة واطلق الاحرام فالاقرب صرفه الى الواجب عليه ج صح ابهام الاحرام وعلى ان يحرم بما احرم
بفلان فان علم بما احرم به فلان انعقد احرامه مثله ولو لم يعلم وقصد بموت اعينه قال الشيخ يقع احتياطا للحج والعمرة
ولو ان فلانا احرم بحجة العقد مطلقا وكان له صرفه الى اي ذلك شاء وكان الوقت يسع هذا لم يكن فلان لم الا احد هذه الاحرام
الرابع لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل السعي قال بعض العامة ينعقد حجا ويقع هذا الطواف طوافا
القدوم ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغيره وطواف القدوم لا يحتاج الى السعي فيصير حاجا ويحل
عند ابو حنيفة لانه لا يطيف في حج او عمرة ج يتعين الاحرام اذا من اطلاقه وقال مالك والشافعي في احد
قوليه لا يتعين اذا عين على ما يعين فلا يجوز ان يكون اولى من عدم العلو وقال الشافعي في الاخر الاطلاق اولى لانه الحج مطلق
الاحرام والوارد بين بلد والناس لا يعلم الى ارسال المدة وكيف يسعها الدلالات الدالة على انعقاد عين ما احرم
مسئلة لو احرم بنسك ثم شرع في الحج والعمرة اذا لم ينعقد عليه احدهما قال الشيخ يجوز ابتداء قبل الاحرام بهما ايضا
اي لنا شاء فع عدم الفتوى ابتداء هذا لم يجوز علماء الاصحاب فالاقرب انه لو احرم بالحج او العمرة فان كان الحج فقد بينا
ما قدمه وقال الشيخ في مبسوطه ما قال احد لا يجوز ان يكون احرامه بالحج او العمرة فان كان الحج فقد بينا
انه يجوز فيض الحج عمرة متمتع وان كان العمرة جعلها عمرة مفردة ثم حجة الحج من بعد وان احرام بالعمرة ايضا جعلها عمرة
مع القدرة على نيات اعمال الحج لكل عمرة وقال ابو حنيفة عليه السلام يجب عليه ان ينوي العمرة او حج واحد بقول الشافعي
لان الشك لحق بعد العقد التلبس بالعبادة فلا يكون له الاحتياط وانما يرجع الى التيقن كمن شك في عدد الركعات
بخلاف الاباحة والقبلة لان عليها الامارات يرجع اليها عند الاشتباه واما ضافة الشك في فعل نفسه والامارة
عاد ذلك الاذكره المرجع اليه وهو معارض برواية الاخر من المعين السابق من احدهما عليه والوجه الضرورة
وقال الشافعي في القديم يجزي وفي على ما يعلم على انه لم يشاء في شرائط العبادة وكان له الاشتباه
كالاباحة والقبلة ومنع حكم الاصل اذا ثبت هذا فلو احرم بهما جميعا لم يصح فالشيخ عنه وكما لو شك هل احرم بها
او احدهما فعلى ما بينا ولو جدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج مسئلة لو نوى الاحرام بنسك
ولم يعينها العقد او دون ما يقتضيه الاعتبار البيعة التلفظ لبس واجبا ولا استحبابا لان الاعتبار بالنية التلفظ
محمد الرضا كيف اسمع اذا اردت ان اجمع فقال لب الحج وان شئت فاهلل بالعمرة فاذا دخلت مكة فطف بالبيت وصل

اركعتين خلف المقام وسعت بين الصفا والمروة واحرمنا وجعلناها عمرة وانا بمنى نصنع ما نصنع من تمتع او نؤتى اهلنا
وقال الشافعي ع احد وجهه يفتقر المتمتع الى النية وليس بجيد لقوله ع والمروة الا بعد ان طفت بها فحصل من الرافعين
والمتمتع عبادة ولانها افضل منه فلا يفتقر الى النية فيتوجه ان يكون ع انقطعت بعده من انواع
الحج وسر قال انه ما رواه العامة عن انس قال سمعت رسول الله ص اهل بحجة وعمرة وما قال الوسيط من حرمة جامع رسول الله ع
فصح بالحج ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ان علياً ع رفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة ولو تمتع كان افضل الاعتبار ٨

المطلب الثاني في لبس الثوبين مسئلة ١ اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه وليس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما
ويرتدي بالاخر لما رواه العامة عن ابن عمر ع قال يلبس ازاراً ورداء من طريق الخاصة قول الباقر ع البس ثوبيك وجب
ان يكون الثوبان باصح منها الصلوة وقول الصادق ع كل ثوب نقي طيب فلا باس ان يحرم فيه فلا يجوز الاحرام في الاربع
الحمس لوجه الاول لبس محرم فلا يكون عادة والاقرب جواز لبس الثياب الحرير لغير حالة الاحرام اختيار العبد خلافا
للشيخ لما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق ع المرأة تلبس القميص تزوجها عليها وتلبس الحرير والوشاح
قال لم يأس بذلك وما رواه الشيخ ع بما رواه عيص في الصحيح عن الصادق ع قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين وهو محمول على الكراهية ٢ يجب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض لما رواه
العامة عن رسول الله ص قال خير ثيابكم البيض فالبسوها كفنوا بها موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
كان نفاء رسول الله ص اللذان امر بهما عليا عري ولطاهر وفيهما كفن وكان ثوب الاحرام الابيض والاخضر والاصفر
وغيرها الا ابا العلا الحلبي ان الباقر ع وعليه برد احمر وهو محرم وسأل علي بن جعفر واخاه موسى الكاظم
ع عن لبس الصبي الثوب المشبع بالعصفر فقالا اذا بلغ فليلبس والا فلا يكره الثياب السود لقول الصادق ع
لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه لما يكره للعصفر اذا كان متساوياً ويكره اذا كان
شبعاً عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن النبي ص قال ولا يلبس بعد ذلك ما شاء من
الوان الثياب من معصفر او ورس ومن طريق الخاصة ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق ع قال سألته عن الثوب
يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل الا يشتد احمره قال نعم لبس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس الشهرة
قبل الناس فقال الوسيط العصفر يجب عليه الفدية على الحرم والورس والزعفران وهو ممنوع ومرتفض
الصادق ع على انه لبس وطيب ٣ يجوز الاحرام في الموج من الحرير وغيره طرحه عن ام الاولاد ثم يلبسه بالموج
ولان الصادق ع سئل عن الحرير يصيبه سداها ابريسم ولحمتها عن غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص

سا وكذا يجوز الاحرام ٤ ثوب قد اصابه طيب اذا غسل وذهبت رائحته ويكره وبه قال الشافعي لان الرائحة المقصودة من
الطيب فقد ذات بالغسل او حرام وبه قال انس بن مالك ابن عمر سئلا عن الرجل يكون عليه الثوب المصبوغ
بالزعفران اغسله واحرم فيه قال انس بن مالك لا يغسل من الغسل عن الحرم عسل الثوب وقد اصابه الطيب
قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ولو اصابه ثوبه شيء من حنوط الكعبة وزعفرانها لم يكره انس وابن عمر لا يغسلانه
عبد الله بن سنان سأل الصادق ع عن حنوط الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به وليغسله فاذا تطوط ويكره النوم
على الفرش المصبوغة لقول الباقر ع يكره للمحرم ان ينام على الفرش الاسفل والرقد الصفة لم يكن الاحرام في الثياب
الوسخة قبل الغسل والثياب النظيفة وقد تقدم وسئل احمد ع عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولو انه اغتسل له
حرام لكن يكره احب الي ان يغسله ٥ البس اي ثوبين ولا يدرعه في القميص ولا سراويل الا بحيث يلبس
الخيط لقول الصادق ع البس وانت تريد الاحرام فيه ازرك وكانه رداءك ولا تلبس السراويل الا ان يكون لك ازار والقميص
الا ان يكون لك نعلان ولا باس بلبس الطيلسان ولو زره قال بعد كذا على ع ولا يلبس طيلسان حتى يحله ازاره وقال انا نكره
لقول الصادق ع المحرم يلبس الطيلسان الا ان يزره قال بعد كذا على ع ولا يلبس طيلسان حتى يحله ازاره وقال انا نكره
محاسن يزره اهل عليه فاما التغيير بلبسه ولو انه لا يدخل من خلفه يجب لبسها على المحرم الا ان لا يجد ازاراً يلبس له
لبسها ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن فوجة ع قال ذلك لمن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا
لم يجد ازاراً لبس سراويل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ولا يلبس سراويل الا ان يكون لك ازار وقال الوسيط ويلزم
اذا لبس السراويل وجب عليه الفدية لان ما وجب لبسه الفدية مع وجود الازار وجب لبسه الفدية مع عدمه
كالقميص والفرق ان القميص يمكنه ان يشد به عورته ولا لبسه وانما وجب عليه لبسه لستر عورته ويكره ستر
عورته الا بلبسه على صفة ٦ ويجب عليه لبس الثياب الاحرام الا مع الضرورة فان لم يجد ثوباً جاز ان يلبس
الثياب مقلوباً ويجعل يديه في ثوبي الثياب اذا تعذر عليه ع وبه قال الشافعي فان لم يجد ثوباً جاز ان يلبس الذي يجد وكذا
الثياب ولقول الصادق ع اذا اضطر المحرم الى الميتة او لم يجد ثوباً فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في كمه وبه قال الشافعي ولا
واجب يجب الفدية الا مع لبس ما على العادة ٧ لبسه مع حاجته عليه الفدية ويمنع لبسه على العادة ولو ادخل كما يلبسه
٨ الثياب ولم يدخل يديه في كميه ولا لبسه مقلوباً كان عليه الفدية وبه قال الشافعي لعموم ما روي عن الحسن بن فروة
لا يلبس المحرم القميص ولا البرنس ولا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس وعن ابي جعفر الباقر ع ان امرأة
ابي حنيفة اتت عليه فالشيخ ع من نوع بما لا ورد انه عليه بالاجماع قال ابن ادريس لبس الرداء من الغلب

مقلوباً هو الى جلبة وبالعكس والارجح انه النكس بان يجعل فوق الكاهل وهو حسن لما روي عن الصادق ع من اضطر
الى ثوب وهو محرم ولبس معه الا ما فليكسه الجبل اعلاه ولبسه ٩ يجوز للمحرم ان يلبس النعلين
والاخمص بحالة فالضرورة الداعية اليه ولو لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم لما رواه العامة
ويجوز لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي ص فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكون الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر ع المحرم يلبس الخف اذا لم يكن
له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض اصحابنا يلبسهما جميعاً وبه قال احمد وعطاء الى ذلك ٩ يجوز لقول الصادق ع
السراويل لمن لم يجد ازاراً ولا يصح لمن لم يجد نعلين ولا ان فاقد الازار ولبس السراويل من غير شق وكذا الخف والاستاة
٩ الحديث لقول الباقر ع البس مع الضيق غير ممكن ٩ السراويل ويجوز ايضاً ان يلبس الحرير حيث لم يجد البدل لقول
الصادق ع وقد سئل عن المحرم يلبس الحرير قال نعم والقميص اذا اضطر اليها ولو وجد النعلين لم يلبس الخفين
المقطوعين الا الحرمين والمسكين لا يشق خلفه في لبسها عدم وجدان النعلين وقال بعض الشافعية يجوز وقطع الخف
وكما لا يجوز لبس الثياب المقلوبة مع وجود الازار ولو لم يجد ورداً لم يجز له لبس القميص ولو عدم الازار جاز له التدرع
بالقميص وبالجبة لا بالطيلسان لقول الصادق ع وان لم يكن له رداء طرح قميصه او قباءه بعد ان يكسه يجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وذلك يغير ما لان النبي ص سأل الصادق ع عن الثوبين يرويه بما قال
نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد والاربعة للحرم يحرك ثيابه فالخ وسالم بعضها ان اصابها نجاسة فالاحوط
فيها غسلها ويكره للمحرم ان يلبس ثوبي احرامه ١٠ اذا اصابها نجاسة لقول احدهما ع لا يغسل الرجل ثوبيه
الذي يحرم فيهما حتى يحل وان تنجس الا ان يصيبه جنابة او نحوه فيغسله اذا لم يجد غيرهما لزيد بن شبيب
لكن يستحب ان يطوف في ثوبيه الذي احرم فيهما لانهما وقت ابتداء العبادة فيما يتجنبه استدامتها فيهما والحق
الصادق ع الاباس بان يغير المحرم ثيابه ويكره اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
يجوز الاحرام ١١ الثياب للمعذور اجتناب الاضلع ولقول الصادق ع لا باس ان يحرم الرجل في الثوب الدنس
بعد ان يغسله ابي العلا عن ابي عبد الله ع وكره بيع الثوب الذي احرم فيه لقول معوية بن عمار في الصحيح كان الصادق ع يكره
للمحرم ان يبيع ثوبيه الذي احرم فيه ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر العلماء لما روي العامة عن النبي ص
انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ص كيف ترى في رجل احرم وعنه زوجة بعيد ايضع طيب فقال النبي ص ساعة
سكت فجاء الوحي فقال النبي ص اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما صنع في

حجك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان قميصه لقوله ع احرم شقه
واخرجه رجل رجله قال الشيخ ع اذا لبسه بعد الاحرام وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه لقوله ع ولا تلبسوا ثيابه وغيرها
احرامها الاباد والاخرس نشرها ويعقد عليها والقارن ثلاثة بعقد احرامها والاشعار او القلد لما روي عن طاوس
ويكره عقد التلبيد وبه قال الشافعي واحمد لقوله ع نقدن رؤسكن فيه ١٢ قال ابن عباس الاحلال دهن عطاوس
بالتلبيد والاحلال وظاهر الامر الوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا دخلت من سلاتك وصدقت بالرجل غير
امتي عليه فاذا استوت بك الارض ما شاكت اعوداً كما تطيب عرب قال اصحاب مالك انها واجبة بتركها الدم وقال
الشافعي انها مستحبة ليست واجبة ويفعله الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد ونحن نقول ان صلاة من لا
التلبية ذكر فلا يجب كالتكبير الاذكار وطين عبد الابائي من بان الوجوب والنيات الاربع هو الواجب
الاجماع على عدم وجوب الزيادة عليها لما رواه الشافعي عن الصادق ع عن جابر قال لبيك رسول الله ص لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن
عمار ١٣ الصحيح عن الصادق ع قال فاذا فرغت من صلاتك وصدقت ما تريد فقم وانت مستقبل القبلة فاذا استوت بك الارض
ما شاكت او ركبت فاحمد الله وعظمه وهلله وكبره وقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك داعياً في دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك بدئك والمعاد اليك لبيك لبيك تستغرق بتلبيتك لبيك مرضياً ومرضياً
اليك لبيك لبيك الرغبى اليك لبيك والرهبى اليك لبيك والمسئول الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك لبيك يا كريم لبيك يقول هذا في دبر كل صلوة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من
منامك وبالاسحار وكلما استطعت واحببت وان تركت بعض التلبية فلا يضرك عن ابي عبد الله ع اصل انه
لك من التلبية الاربعة الفاظ قول الكلام يجلي الهيبة وهي التوحيد بها نجاة المرسلين وكرسي ذي المعارج فان
رسول الله ص كان يكثر بها واول من لبى ابرهيم ع قال ان الله يعلم ان يجعل بيت فاجابوه بالتلبية فلم يجاوبه
احد بشاشة بالموافاة ثم خطر رجل لا يطيق اداء الاجابة بالتلبية لانها عبادة فلما سلم ذكر كان فيها تعلق

المحسوة الظاهر

كالصلوة اذا عوفت هذا فان الزايد على الاربع مستحب وبه قال صاحبا ابي حنيفة لما تقدم وقال الشافعي واحمد سنة وبه قال احمد
قال لعموم ان الزايد ذكروه لما رواه الشافعي عن الصحابة عن جابر وقد تقدم وداوموا عليه الى ان اول ونحن نقول ان فعله
ع بيانا للواجب فلهذا لم يزد ويستحب الاكثار من ذكره في المعارج يستحب رفع الصوت بالتلبية وهو قول العلماء
لان جبرئيل ع جاء الى النبي ص فقال له مره اصحابك بالرفع والجهر برفع الصوت بالتلبية والتجهر بالهدي والاضحية لما فيهما من الصوت لما في الهدي
ولا يستحب رفع الصوت بها كلما ركب او هبط واديا او علا كثيبا او لاقى راكبا او سحرا لقول الصادق ع واجهر بها ما كنت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت كثيبا او لقيت راكبا او بالاسحار وقال الباقر ع قال جابر بن عبد الله انما يجهر الموحرم
صاحق تحت اصواتنا وانما نزمن مغاير العادة في باب الاذان ولاشتمال الاسحار على شبه الغافلين وليس على الناس اذا
بالتلبية لقول الصادق ع ليس على الناس جهر بالتلبية والمرء يلبي بالتلبية بلسانه وعقد قلبه بها لقول الصادق ع
يلبي الانسان بلسانه وقلبه لقوله تعالى ان الصلوة تحريمها التكبير ولسانه يلبي بلسانه وعقد قلبه بها لقول الصادق ع
لا يجزيه الا بالعربية مع القدرة وقال ابو حنيفة يجوز بغير العربية كالاذان اخذ بالقياس على التكبير ويتبع الاصل لا يتوقف
التلبية الطهارة من الحدثين اجماعا لان الصادق ع قال لعايشة حين سالت فقال ما يفعل الحاج عن الاطهار ع البيت ومن
طريق الخاصة قول الصادق ع لبرا بن يحيى وانت على غير طهر وهل كل الحاج وقال الباقر ع لا باس ان يلبي
يستحب ان يكون تلبيته بالحج او عمرة وبهما قال احمد لما رواه العامة من حديث انس قال سمعت رسول الله ص
يقول لبيك عمرة وحجا وقال ابن عباس قدم رسول الله ص واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
في التلبية لبيك بحجة تامة اعلى كلها لا بعد الشافعي وقال الشافعي لا يتعين لما رواه جابر قال راينا رسول الله ص في تلبيته بحج او عمرة ومع ابي عمرة
رجلا اهل لبيك بعمرة فصوب رسول الله ص قال نعم ما تقدم وحديث جابر معارض لاحاديث رسول الله ص اذا
عرفت هذا فيستحب ان يكون تلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للمضاد بينهما اقتصر على الحج فاذا دخل مكة طاف سبعا
وصلى ركعتين لقول الصادق ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم بدا له فدخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال
فليجعل ولبيجعلها عمرة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله يستحب تكرار التلبية
والاكثار منها على كل حال لقوله تعالى واذكروه كما هداكم وادبار الصلوات وعقيب الاحوال واستحباب الرفاق والاعوان
باجماع العلماء الا مالكا فانه قال لا يزيد عند استلام الركن الا ما روى العامة عن جابر ان رسول
الله ص كان يلبي حتى رجم اذا انتهى راكبا او على اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن اول الليل
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد ذكر التلبيات لقوله هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة حين ينهض بك

الظاهر الغلط ونسخ الحرف كل مسلم
الحاجب صلى الله عليه وآله
ربما يجوز ان يقطع بكلامه

بعيرك

بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك والاسحار يقطع التمتع
التلبية اذا شهد بيوت مكة لما رواه العامي عن الصادق ع قال التمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية واما المفرد و
القارن فانهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال الرواية معوية عن عارف التمتع قال اذا دخلت بيوت مكة فلي
تمتع فنظرت الى بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والتسبيح
على انه اسلمت والكت مترا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل اذا دخلت الحرم قال الشيخ وحد الحرم المعتبر فيه ان كان احرم من خارج مكة قطع التلبية اذا دخل الحرم
وان كان من حرم مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة وقيل الحد منها من ثنية فصل قال الصادق ع من دخل
مكة وهو محرم بالحج قطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وسال الصادق ع من الرجل يعتمر فيدخل مكة ليقطع
التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عن يزيد عن الصادق ع قال ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل مكة من الابطح فليقطع التلبية حتى يدخل الكعبة يستحب لخروج من المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا
علت راحلته البيداء اما كان راكبا وان كان ماشيا فحين يهم وان كان على طريق المدينة ليس من وجه مسار اذا وطئت
خطوات ثم ان كان اصل وسر قال الشافعي ولا قال ابو حنيفة الصحيح المنصف ان يلي خلف الصلاة اعلى كانت او دبرها
وبه قال ابو حنيفة واحمد بن محمد بن ابي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في التلبية كان راجلا لنا
ما رواه العامة عن ابن عباس قال صلى رسول الله ص ثم لبس ثيابه فلما اتى دوابه فصل ركعتين ثم عقد على بعيره فلما
استوى على البيداء احرم بالحج وبه طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله ص لما رجع من حجة الوداع
فبدا له عليه قول الصادق ع ان كنت ماشيا فاحرم هلالك وقليلا من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء اذا عرفت هذا فالواجب استحباب الاحرام بالتلبية عند البيداء وبها قال ابن عمر وذي الحليفة يستحب جاوزت البيداء
بغير احرام وانما ينعقد الاحرام بالتلبية يجب ايقاعها في ذي الحليفة ويستحب الاحرام بها بالبيداء لا يلبي في
سجد عرفة وبه قال مالك لما بينا ان التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال وقال الشافعي استحب وليس بمعتمد و
كذا لا يلبي في المطاف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة لما رواه العامة عن ابن عمر قال لا يلبي
الطائف ومن طريق الخاصة قول الباقر ع اذا دخلت مكة وطاف بالبيت احلق واحرموا فلا تجاوز البيداء بعقد
حتى يجيء الى مسجد الشجرة فيلبي ويعقد بالحج او عمرة لانها ان امتنع تقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة مذهبنا ان الاحرام
انما ينعقد بالنيات الاربع او الاشعار او التقليد لانها صلى انعقد احرامه وكان الباقي سنة والاشعار

يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ليعلم انه صدقة وهديه فيقلد بالنعل والقلادة ليعلم ان
الهدي فلا ينفعه ايضا او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا او انبها ليعلم انه صدقة وهو مستحب لان الانعام قلادة
هذا هو المشهور وذهب اليه الشيخ ع واتباعه وقال السيد المرتضى وابن ادريس من عليها لا ينعقد احرام الانسان
الكلمة الا بالتلبية والوجه ما قاله الشيخ لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال لا يجب الاحرام بلا حتى يلبي
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد حرم اذا عرفت هذا فيستحب ان يغتسل ويتطيب
الاثنين وتجرد وهي قاية من قبل الايمن ان ابا الصباح الكناني سال الصادق ع عن البدن كيف تنشر وقال ينشر وهي باركة
فينحر ثلثها الايمن وتجرد وهي قايمة من قبل الايمن اذا عرفت هذا فلو كان البدن كبيرة واراد اشعارها وتقليدها
يدخل تحت اشعار احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر لرواية عن الصادق ع والمصنف اذا اعتقد نية
الاحرام وليس فيه لم يجب ولم يلبس ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فلا كفارة عليه فان لبى او
اشعر او قلد كان قارنا حرم عليه ذلك ووجبت عليه الكفارة بفعله لان الاحرام انما ينعقد باحد الثلاثة فاذا لم
يفعلها لم يكن محرما ان حصر عن الحج وذهب الى الصادق ع عن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم رجع على اهله فقال ان يلبي
قال ليس عليه شيء يستحب لمن اراد الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة و
ان يحل حيث حبسه سواء كان حجة تطوعا او فرضا او اداء الاحرام العمرة وبه قال علي ع وعمر بن الخطاب وابن
مسعود وجابر وعلقمة وسعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس ان
ضباعة اتت النبي ص فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم وعلي بن الارض بحيث شاء
لك علي ربك ما استثنيت من طريق الخاصة قول الصادق ع اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني وتحلني عليه وسلمني حتى اهل بذلك الموقت وقد رضيت على اسم الله
شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض بك بعيرك وان شئت فاخرج حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة وعن فضيل بن يسار عن الصادق ع قال المعتمر في عمرته يشترط على ربه ان يحلني حيث
ومتى لقي يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة واكره عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وقال ابن ابي عمر
كان يكره الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم لانها عبادة يجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم
والصلوة وقال ابن عمر لعمر يجد خصوصا مع معارضة قول النبي ص والعلماء ع والقياس يمنع الفرق
اذا عرفت هذا فالاشتراط لا يسقط الرمي الجمرة القابلة والحلق والعلم فيه خلافا لابن ابي عمر لما رواه العامة عن الزهري

يشترط

يا رسول الله ﷺ الا الاذخر فانه لقينهم وللصاغة فقال رسول الله ﷺ الا الاذخر ومن طريق طاوس قول الله تعالى واحلت لكم صيد البر
كله ما لم تكونوا حرما وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على الحلال وللحرم اذا عرفت
هذا فالمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل الممتنع لا شيء ان يكون ساكنا وحشيا شرعا وصيد البر حرام
على الحرم بصيده او الاكل منه او اشارة ودلالة واعلاما فاكلا فوضعه وبعضه بالجراح العلة فمن دلهم قال الله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها ورواه الحاكم من حديث ابي
قتادة ناسا من اصحاب الوحشي واصحابه محرمون قال الجزم لاصحابه هل فيكم احد امره ان يحمل علينا واشار اليها وهو يلي
على اقاصي الطريق بالحمل والاشارة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع واحلت لك صيد البر كله ما لم تكونوا حرما
فيه والتقريب فيه وقالت الحرم ايله على الصيد فان دل عليه فقتله الاكثر بسبب الدلالة لا يحرم عليه محرم كغيره
الحشو اذا عرفت هذا فاعلم ان يكون الاشارة والدلالة صادرة من المحرم او من الحلال لا يخلو
الحرم الحلال والحرم ع فان كانت من الحرم فان كانت من الحلال وكلا الاشارة جامعة تقتل صيد من كل منهم فلا
كاملا وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد قتل الصيد ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن ع عن رجلين اصابا
صيدا فقال ع ان شاءا اعطى كل واحد منهما بقرة قال ابو عليا جميعا يجزي كل واحد منهما الصيد ولانه اشترك في تحريم صيد
فكان على كل واحد منهم جزاء كاملا كما لو انفرد جامعة في قتل لم يجب على كل واحد منهما كفارة كاملة وقال الشافعي واحمد
على الجميع لان القتل واحد فيتجزى كما لو اشتركوا في قتل صيد من من الحل ثم دخل الحرم الحائز على الصيد
شيء فان احدث او قاده ثم ركب وسبب الشرط والرمي فقتل لهم او لو نزل الشرط والرمي قال ابو حنيفة
لا جزاء عليه وهو قول له ان اعتقده والتحريم الاعانة والجزاء ابوهم على المالك لانه اعانه على محرم فهم كالاعانة
على قتل المسلم ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فان كان في الحل فلا شيء على الحل وعلى المحرم فداء كامل حلالا قال
وامر فالكب عليه نصف الفداء ولا شيء على الحل وان كان في الحرم فعلى المحل نصف القيمة وعلى المحرم جزاء كامل ويضمن
القيمة على الاقرب وذبحها المحرم على الحرم الدلالة على الصيد سواء كان الدلول حلالا او محرما وكذا يجوز
على الحلال الدلالة على الحرم قول الدلالة على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم واما الدلالة فان كان الصيد من
كان الدلول في الحل او الاقرب انه لا شيء عليه سواء كان الصيد في الدلالة او لم يكن لانه لم يقتله بل عليه شيء وكيف
الدلالة فان كان في الحرم فعلى عليه الضمان ايضا لانه اعانه على المحرم ولو دله المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال

فان

فان كان الصيد في الحرم فلا ضمان على كل منهما وان كان في الحل وجب الضمان على الحلال سواء كانت الدلالة بعينه
لانه هاتان الحلال الصيد او بقاءه والاعانة على العاملة لانه حلال وبه قال علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وعن
واحد من اصحاب الرأي وقال الشافعي لا شيء على الحلال كما لو دله رجل رجلا على قتل انسان وكما فان على الدالة وعلى القاتل
لانه حلال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فالجزاء على الدالة وان كانت خفية وجب الجزاء عليه
لم يصيد المحرم اذا حلال وقال احمد ان الجزاء يلزم الدالة والقاتل جميعا لو دل محرم محرما على صيد
فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء كاملا وبه قال علي وقال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الرأي لان كل واحد منهما قاتل
الصيد فلا يتجزى بالتعزير الكاملة لو انفرد فكذا لو انضم لان المعنى لا يتجزى بالانضمام عن منفردا وقال احمد عطاء
وعامر بن ابي ليلى الجزاء بينهما لان الواجب جزاء واحد فيكون الجزاء واحدا ومنع الملازمة وقال الشافعي لو دل
على الدالة ولو كان الدلالة قد رأى الصيد قبل الدلالة او الاشارة فلا جزاء عليه لانه لم يكن سببا في قتله ولو دل المحرم فلا
عند رؤية الصيد كالمحلل او تبعه اذا تبعه على الصيد ولم يمنعه وجود الصيد ضاره فلا ضمان لانه لم يدل عليه
قد بينا تحريم اعانة المحرم على الصيد فلو اعاد المحرم قاتل الصيد فقتله بالتبع به ليس له ما عليه يعني فالبعض القاتل
عليه الجزاء كالدال عليه وان ماهر سوى كان الساتر ما لم يقبل الجزاء او اعاده انه اذب عنها لانه عن بقرة سيفا
ومحمد سيف وقال ابو حنيفة ان اعاده الاعادة الصيد غير محرم عنه عليه فكان كالو تحلت عند رؤية الصيد فقطعت له القاتل
فلا ضمان على المحرم وجزاء واحد لان الاعادة الصيد غير محرم عليه فكان كالو تحلت عند رؤية الصيد فقطعت له القاتل
ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان الحلال حلالا وجب الجزاء على المحرم لتعديه بالامساك والتعرض للقتل ولا
يرجع به على الحلال لانه جزء ممنوع من التعرض للصيد وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم يرجع كما لو غصب شيئا
فاتلف سلمه من يده فيتبع الغاصب ويرجع على المتلف وان كان يحرما فقتل منها كاملا وقيمة وجبان اخذوا
ان يجزاء كلها على القاتل لانه مباشر ولا انه لا مسك مع المباشرة والثاني ان لكل واحد من الفعلين دلالة
فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال بعضهم ان الممسك بعينه بالبعد القاتل بالدلالة فان اخرج الممسك الضمان رجع برجل
المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك يحرم على المحرم اكل الصيد سواء ذبحه الحلال او المحرم في الحل
ذبحها او الحرم وسواء كان الذابح هو المحرم نفسه او ذبح له او بجلاء المحرم الصيد يحرم على المحرم بكل حال
عند علمائنا اجمع وبه قال علي وابن عمر وعائشة وابن عباس وعطاء وطاوس وكرهه الثوري واسحق ولهم قول

قال لا يأكل محرم طعاما فيه كفارة اكل الحل بكذا وان دخل المحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكل لانه ذبح بعد ما تم ت وصاده
حل وذبحه في الحل ان حلالا على الحل في الحل والحرم سواء كان المحرم قد اشترى او ورثه او دخل اوعاده وصلح الاول بانه كالذابح
ج فصاده المحرم من اهل الحل الذابح اكله وقصاده الحل من اهل الحل يكان حراما على المحرم وبه قال علي وابن عباس وابن
عمر وعائشة وعطاء وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لهم حرام د اوصاده الحل في الحل وذبحه في الحل لاجل المحرم لم يحل
على المحرم وحيل على الحل في الحل والحرم لان الحكم ان صيد ما لم يكن صيدا ما يقول في حمام الحل يذبح في الحل او دخل الحرم فقال لا بأس
بأكل كان ذبحها هـ فصاده المحرم حيا في الحل وذبحه الحلال في الحرم سلم وقتل المحرم صيدا ثم اكله
عليه جزاء اجمعه المثل ولا شيء للاكل قال بعض علمائنا وبه قال عطاء وابو حنيفة لا شيء على المحرم اكل صيد اصابه غيره
كالو اكل صيدا وجد ميتة وقتل المحرم اجتمعوا عليه فاكلوا منه فان على كل انسان منهم فيه وان اجتمعوا
عليه صيد عليهم جزاء في ذلك لان الفعلين لو صدرا عن انسان كان على كل منهما جزاء كامل فكذا لو اجتمعا في حق واحد
وجوب الجزاء القدر فيه اما كله بالاكل وقال الشافعي يتعين المثل دون الاكل وبه قال مالك واحمد لانه صيد فيتعين
بالجزاء مثله يتعين ثانيا كالو اتلف بغير الاكل وان يتعين لكونه ميتة والقيمة لا يتعين الجزاء والقول ثابت بانه لا يأكل والاكل
تعيين ويتبع عليه التحريم بذلك وبه قال ابن الرصد لا يصيد ما اكل فانه يتعين عند احمد والشافعي في القديم سلم لو
كان صيدا فاصابه احد واخطأه الاخر فعلى كل واحد منهما فداء كامل لما اصيب فاصابته واما الخطأ فلا عانة
ولما رواه ابو دريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم رمى ظبيا فاصابه احدهما فاكل كل
واحد منهما الجزاء سلم لو وقع جامة مجروح فاذا حزت بها حاجب فان كان مندمها ذلك كان على كل واحد
منهما فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك كان على كل واحد منهما فداء كامل لما رواه ابو بكر الحضرمي
ت القرين اصحاب الكهف فاذهبا فاذا غطيا بعض الشاة ازدادان تقع عليها لحكمته وكل محرم في باطن حرمه
مثل جامة او شبها فاحرقت جاءها وسقطت في النار فمات فاخذ لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع سكته فاخبرته
وسالته فقال عليكم فداء واحد مع شاة والشركون فيه جميعا لان ذلك كان سكم على غير ابيه ولو كان ذلك سكم
بعد ابيه فيه صيد فوقع الدرنة كلها احد سكوم شاة قال ابو داود كان ذلك سكم قبل ان تدخل الحرم سلم
المحرم يضمن الصيد ثم الحل كان في الحرم واما الحل فان كان في الحرم صدقة عند الاكثر عند علمائنا وبه قال
اكثر العامة خلافا لداود فانه حكى عنه انه قال لا ضمان على الحل اذا قتل الصيد في الحرم وهو غلط لما رواه العامة
عن علي ع وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر انهم ضمنوا حمام الحرم شاة شاة ولم يقتل لما قتلهم وسنة

طرفي الخاصة قول العامة وان استدبرت حرام في المحل فعليك العفو اذا عرفت هذا فكل صيد بحر وتصيد في احرام
تحرم وضمن في حرم مكة الحلال والشافعي والرابعة فانه يجوز قتلها حالة الاحرام ويجوز الحل في الحرم لقول النبي صلى الله عليه وآله
مثل الفل والبق في الحرم وبه قال الشافعي ومالك يحرم قتل الديدان وان قتلها فداها بالاجماع الاحرام و
لا الحرم يحرم من الحيوان المحلي فان توحش كالابل والبقر والغنم باجماع العلماء وبما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
افضل الحج الغج والثج يعني اسالة الدماء بالذبح والنحر وبين الخاصة قول العامة مع في الحرم الا بقر والغنم والدجاج
اذا عرفت هذا فالدجاج الاهلي يجوز ذبحه للحل والحرم والكل الحمام في الحل والحرم اجماعا واما الدجاج البري فعندنا انه
كالاهلي يجوز للحرم ذبحه والكل في الحل والحرم ولا حرام لقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سأله سعد بن عمار عن العامة عن الدجاج
البري فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض وقال الشافعي عبد الرزاق وليس في الاسالة البازي
لا كالزغني قتل السباع سواء كانت طائرة او ماشية كالدبابة والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد وبه قال
ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي لما رواه العامة عن عائشة قالت ارسل الله صلى الله عليه وآله فقتل خمس فواسق
في الحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وعن كل جنس على صنف من ادلة فضلا على الاعلى فيه
بالحدأة والغراب على الفارة والعقارب وشبهها وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور
على السباع قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب وعن طريق الخاصة
قول العامة كلما يخاف الضرر على نفسه من السباع والحيات وغيرها فلا فيقتل وان لم يؤذك فلا تؤذه وقال ابو حنيفة يقتل
الصيد والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والذئب والحداة لا غير لان احاديث حصر الفواسق الخمس و
التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه اذا عرفت هذا فقد روى اصحابنا ان من قتل اسدا لم يرد كان
عليه كبش روى ابو سعيد الخدري عن العامة ان رجلا قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه ولما العدا
والحداة فقد روى معوية بن عمار عن العامة قال وادم الغراب والحدأة عن طائر يغرك واما الذئب وغيره
من السباع فلا جزاء عليه لجواز قتال الرجل دون النفس ولان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتله وقال
ابو حنيفة ان قتله لم يكن عليه شيء وان لم يقتل وجب عليه الجزاء واما الضبع فقال الشيخ يتخير الاكفارة فيه وكذا الضبع
المتولد بين الذئب والضبع وقال الشافعي فيها الجزاء والاصل براءة الذمة قال الشيخ ره الحيوان اما ماكول اللحم
كبهيمة الانعام ولا يجب بقتله الا بدنة او بقرة او شاة والاصل براءة الذمة الحيوان اما ماكول اللحم
كالظبي والارنب والحجل والقبج والدراج والحمام والقطا والسمان والكركي والبط والاوز والدجاج والعصافير والقنابر
والصعو والشقراق والهدهد والخطاف والصرد والبلبل والقمري والطيور والسنونو والخفاش والخنافس والزنابير والنحل
والنمل والذر والبق والبراغيث والقمل والذباب والبعوض والعظاء والوزغ والضب والقنفذ والفار والحلم والحية
والعقرب والوطواط والقنافذ والسلحفاة والسرطان والضفدع والسلطعون والسمك والجري والمارماهي والزمير والسرطان
والسلحفاة والضفدع والسلطعون والسمك والجري والمارماهي والزمير والسرطان

كان لا يجب الكفارة كان انشاء الصوم بالنية لا يتعلق به الكفارة وعلى القول بالصحة فهم ثلاثة اوجه احدها انه ينعقد
على الصحة فان رجع في ذلك والا فسد ذكره وعليه القدوة والقضاء والمعنى في الفاسد والثاني انه ينعقد فاسدا
وعليه القضاء والطوفير سلك اورجع في ذلك وجب القدوة وهل هو بدنة او شاة ملاحظ والثالث
لا ينعقد اصلا لا ينعقد الصلاة مع الحدث **القسم الثاني** في مكروهات الاحرام **مسئلة** يكره لمحرم
على الفرس الصبغة والبرذون لما رواه الدوبيري في الصحيح عن العامة قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر لرائحة
الصفرة **الثاني** يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والمعصفر وبالكرسف في السواد والتوقع عليه **الثالث**
يكره الاحرام في الثياب المتضمخة وان كانت مطاهرة **الرابع** لبث في ثياب المعلم **الخامس** استعمال الحنا للزينة **ق**
النقاب للمرأة على اشكال **ن** دخول الحمام وتغليب الجسد فيه **ح** تلبية الثاني بالمثل باسعد الله في مقام
المكبر بعد ثم ذكره اخيرا ونقل العامة ايضا للمحرم ان يلبي من دعاء شق يقتضي احرامه قلت كيف يقول يقول بسعيد
التاسع استعمال الروائح **مسئلة** يجوز للمحرم ان يلبس الحنا وهو قول جمهور العلماء قال ابن عبد البر اجمع
فقهاء الامصار وسنده وهم وسنا حرم على جواز ذلك وكرهه بن عمر وسالم مانع لما رواه العامة عن ابن عباس
ونضمن رسول الله صلى الله عليه وآله في المحرم ان يرتمس في الماء اذا كان فيه نفضه وعن طريق الخاصة قول العالم عليه السلام كان لي
سيد على اهله نفضه لتوفيق فانها تام محرم وفيه الحاجة الى ذلك وقول ابن عمر لا حجة له فيه **مسئلة** يجوز للمحرم
ان يلبس السلاح عند الحاجة اجماعا الا من لحسن البصري فانه كرهه واحسن الاولى لما رواه العامة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صالح اهل الحديبية على ان لا يدخلها الا بجلبان السلاح يعني القراب بالجيم وعن طريق الخاصة قول العالم عليه السلام
المسلم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وللحاجة اليه وقد دل هذا الحديث من حيث المفهوم على التحريم
مع عدم الضرورة وهو احد قولي علمائنا **مسئلة** يجوز ان يؤدب الرجل عبده عند الحاجة اليه بالحلق الحرام
لقول العالم عليه السلام لا بأس ان يؤدب المحرم عبده باربعين عشرة اسواط واذا قتل المحرم صيدا لا يرسله في الصيد
لم يكن عليه شيء لانه الذي ارسله وقد علم الرسيد ومثله في سيد هو لزم دم شاة لانه قاتل وابن الصيد ولقول العالم عليه السلام
في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة ويجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكل وذكر
الاوقات حلالا ثم اكل اذا لم يكن صاده هو ان على من زاد سالم لحم محرم لحم الصيد وزاد وعلى من
ان يكون معه ولا يكلمه ويعظمه وهو محرم فاذا اكل لحمه فقال لهم اذا لم يكن صادوه ويجوز اخراج الصيد من الحرم
لان اسمعيل بن الفضل الهاشمي سأل العالم عليه السلام قال له نعم وباع على ابي السيد بنفي احدان يشتريها ويخرج بها قال

سألت في الصحيح عبد الله بن جعفر بن ابي جعفر عن اصحابه عن العالم عليه السلام سئل عن رجل اخذ فرخا لحمام لذات يجوز له فقال لا يجوز له وسمع كلما
اوصلت من السباع الحرم اسباب الذي تحرمه **المطلب الرابع** في كفارات الاحرام وفيه بابان **الاول**
في كفارة الصيد وهو مباحث **الاول** فيما يكفر به على المقصود وهو ضرب **الاول** قتل العامة مفردة دابة
الصيد تعمدا بالسلاح ثم عند اكثر العلماء لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله حكم بشاة
طريق الخاصة ما رواه ابن السماع في الصحيح عن العالم عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال من الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعام بدنة وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لان الصيد ليس
بمثل يجب فيه ويجوز صرفها في المثل المماثلة بالقيمة لانه اراد انما هي الصيد والنعم بالمراد من حيث الصورة
فان العامة نسبه البدنة وحكم الصحابة في الصيد الى ابن عباس وعمر بن ثابت وعمر وعثمان وابن عباس ومعاوية
في النعامة بدنة وكعب عبيدة وابن عباس في حمار وحش بدنة وحكم عمر وعثمان بقرة وحكم علي عليه السلام في الضبع شاة مع
اختلاف الزمان وتباعد المكنة وكان على وجه الفتوى الاشياء اتفاقا في واحد وقد يكون في العامة بشاة وتبلغ
الحامة شاة والبدنة وما عدا فيه نقص مقدار الضبع لما روي عن احد الامام عليه السلام وجب الاستيناف لحكم لقول الله تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم فقوم الحكم وان لم يكن من يقوم وان وجد كان قولهم حجة وقال مالك يستأنف الحكم لقول العامة يحكم به ذوا
عدل منكم ولا يجب الاستيناف بشرب الحكم **يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وجب عليه**
وجب عليه جزور وبه قال عطاء وطاوس وابن ابي ليلى واحمد واكثر اهل العلم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وروى
العامة ان عليا عليه السلام حكم فيها ببدنة من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في النعامة جزور وفي حديث اخر بدنة قال الجوهري
يجب البدنة وقد تقدم ولعله يجب البدنة كلها البدنة وضمنها على البر والعلم سنين يكسا لكل مسكين نصف صاع وبه
قال الشافعي واحمد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يقتضي ان يكون الجزاء من جنس المقتول لان من النعم ان تعدلها
في المثل ولقول العالم عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من صدقته الذي اصاب قيل الصيد قوم جزاء من الغنم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يجد قوم على الطعام صيام لكل نصف صاع يوما
وقال مالك يقوم الصيد المثل لان المقتول الذي اوجب الاصلاح فيه المثل كالذي يستأنف وقال ابو حنيفة
يجب المثل بل قيمة الصيد فان شاء تصدق بها وان شاء اشترى بها من النعم الاجزى في الاضحية تذبح حيث شاء
صرفها الى الطعام فاعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره او صام لكل نصف صاع من بر يوما وصاع
من غيره يوما ولو لم يجد الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم طعاما على ما قلناه ثم صام عن كل نصف صاع

يوما وقال ابن عباس والحسن البصري والنخعي الثوري واصحاب الرأي وابن المنذر ان صوم البدل بدلا عن نصف صاع في
غير هذه الصورة فيكون كذلك هنا ولقول العالم عليه السلام فان لم يجد على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما وقال عطاء صوم
عن كل مد يوما وبه قال مالك والشافعي وعن احمد روايتان لان الله تعالى جعل البدل كفارة الظهار في مقابلة اطعام
المسكين فكذا هنا وبطل مذهبهم الشعر على القياس **ولخلف علينا في الكفارة مخير الصيد وتصدق بثمنه**
على المساكين ثم قال فان لم يجد على ذلك يعني الذبح فمن الصيد وتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فان لم يجد
صيام بدل لكل صاع يوما وهو يدل على الترتيب وان هذه السنة على الترتيب وهذا الترتيب لا يلزم على محظور او قال
بعضهم انها على التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن احمد روايتان وجمهور العلماء لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صيام والتخيير قال ابن عباس لكل شيء اولوه من مخير واما ما كان فان
لم يجد فمن الاول الاول ورواه العامة ومن طريق الخاصة قول العالم عليه السلام كل شيء في القرآن او فصاعده بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فمن لم يجد عليه كذا فالاول بالخيار لا بما شاء ترتيب بعض محظور وكان عمر ابن الخطاب يقول الاولى
وقال الشافعي فمن لم يجد الطعام في الكفارة ولم يذكر في الآية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر
على الرقبة وهو روي عن ابن عباس وعن احمد ايضا وهو خطأ لان الله تعالى سمى الاطعام كفارة ولم يجعل الرقبة
لم يكن كفارة وجعل طعاما لكل مسكين ولا يجوز صرفه اليهم لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم
عليه ولو لم يكن احد العطفين لم يجز ذلك فيه ومع ان قدر على الطعام قدر على الهدي لانه التعدد والمتابع او لعلة
السعر او لغيرها **لو لزمت هذه الفدية على الطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بالمد من الطعام ستين**
ولو نقص عن الطعام الستين لم يجب الا كمال بل الحوالة وان كان ناقصا وكذا لو زاد عن الطعام على صيام ستين
مسكينا لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه صوم الزائد على الستين ولو نقص الزائد ناقص ولا يجب عليه اكمال المسمى
والطعام لم يعتبر وان ذلك لانه كفارة لا يزيد على الطعام ستين ولا على صيام ستين لانها اعلى مراتب الكفارات وهو
قول العالم عليه السلام من صوم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اكثر
من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين فان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة اذا عرفت هذا فلو تلف بعد ذلك بما يعادل بيوما كربع الصاع كان عليه كصيام يوم كامل وبه قال عطاء والحسن
وعطاء وللشافعي واصحاب الرأي ولا يعلم بدلا فان صيام اليوم لا ينقص والسقوط ممكن لشغل الذمة بيقين
الا كمال اليوم لو عجز عن البدنة واطعام ستين وصوم ستين صام ثمانية عشر يوما لان يوم بلا بدل

ايام بدلا عن اطعام عشرة مساكين كفارة العين مع العجز عن الاطعام فيكون كذلك هنا ولقول العالم عليه السلام من اصاب بناقة
بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يجد
على ذلك صام مكان ذلك ثلاثة عشر يوما لكل عشرة مساكين يوما **في فراخ النعامة لعلها تقوم**
احدهما من سعد الاكل وبه قال الشافعي واحمد والثاني فيسئل ما في النعامة من وبه قال مالك فراخ الاولى لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم وسئل الصغير جبر ولان مع الكبار يجبر بدله فكذا مع النعامة واخرج الاولون لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة وهو يقتضي الهدي وبقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجب اصابة الفراخ نعاما كاملة جبرا قال عليه السلام في فراخ
بدنة يشترون بها جبرا يسرون بها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال **الثاني** كفارة من حار الوحش وبقرته
لو قتل المحرم حمار الوحش وجب عليه بقرة عند علمائنا وبه قال عمر وعمر وعطاء ومجاهد والشافعي واحمد في احد الروايتين
الثانية لان حمار الوحش والبقرة الاهلية وان الاجبر سأل الله تعالى ملك فان اصاب بقرة وحش ما عليه قال عليه بقرة
وقال احمد في الرواية الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي بكر وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وقال ابن منذر
يجب البدنة وبه قال سلف ان ثابت هذا في بقرة اهلية اجمع عند علمائنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وجرير وقتادة وقال الشافعي
وكذا لو اخذ غيره خلافا لابن ابي ليلى ينصرف ان الصحابة تصدوا على ذلك والقاضي في الصورة ولو ابتلى بصيد الحديد وبه
سلف **لو لم يجد البقرة في حمار الوحش وبقرة قوم شهادة دراهم وقصد على الفطرة واطعم كل مسكين نصف**
صاع ويجب عليه ما زاد على الطعام بلبن مسكينا ولا اثم ما نقص عند عند علمائنا وقال مالك انما قوم الصيد
وقيل سلف الحيث وقد روى ابو عبيدة عن العالم عليه السلام قال في اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من صوم الذي اصاب
فيه الصيد قوم من الدراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما عن ابي بصير عن العالم عليه السلام قال في اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال بقرة فلم يجد فان
لم يجد على من بقرة قال فليطعم لبن مسكينا **لو لم يكن من الطعام ما يلبن يوما كل يوم مدا ونصف صاع**
ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن عليه الا كمال ولو فضل لم يكن عليه الزيادة عن ثلاثة ايام ما تقدم في النعامة ولقول الباقر
عليه السلام لكل طعام مسكين يوما ولا يجاوز في الترتيب وتخييرنا كما تقدم ولو لم يكن من هذه الاثنان صام لنسخة ايام
لا يثبت في كفارة العين سوى ثلاثة ايام عند الامام عشرة مساكين مع العجز كذا هنا ولقول العالم عليه السلام فان لم يجد
فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام لما ثبت في كفارة العين سوى ثلاثة ايام بدلا عن اطعام عشرة مساكين
مع العجز فكذا هنا ولقول العالم عليه السلام فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام **الثالث** في كفارة

الجري والغنم والبقر لو قتل المحرم ظبيا وجب عليه دم شاة وبه قال علي ع وعطاء وعروة وعمر بن الخطاب و
الشافعي واحمد وابن المنذر لانه قتل من صيده من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف وكان جمعا وادواه العامة عن جابر وابن
عباس انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الظبي شاة وقال ابو حنيفة الواجب القيمة وقد تقدم الجواب عنه

لو عجز عن الشاة هديا واطعم وصامه على الاطعام واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد المقوم
على ذلك لم يجب عليه الزيادة وعلى الاطعام العشرة لو نقص لم يجب عليه الا الاكمال لما بيناه من ساوى الاطعام عشرة مساكين الشاة
في الثمن واذى الخلق وغيرهما ولقول الصادق ع اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من مصنعه الذي اصاب فيه قوم
قوله من الغنم دراهم قيمت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع بريا وسالا لوجيبين الصادق ع فان اصاب صيدا
ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال يقيمه اطعام عشرة مساكين لو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف
صاع يوما ولو زاد المقوم على ستة اصبع لم يكن عليه صوم عن الزائد ولو نقص لم يكن عليه الا بقدر النقص لما
بينا من انها جملة كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين وكفارة الاذى فكذا هنا ولقول الصادق ع ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وفي الغلب شاة وفي ابا
بيضه قال الصادق ع ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اذا عرفت هذا
فقول الارنب شاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء لانه كالظبي يكون جزاؤه سواء لحرام ولقول الكاظم ع في الارنب
شاة وقال ابن عباس فيه جمل وقال الشافعي فيه ثمانون درهما وفي الثنى من ولد المعزى اربعة والذكر مثله اذا عرفت
فقال بعض علمائنا ان يرسل ثاني الظبي كما تقدم في الظبي الخامس كسر بيض النعام اذا كسر المحرم بيض
نعامة فان كان قد تزلق فيه الفرخ كان عليه بكل بيضة عنزا من الابل وان لم يكن قد تزلق فيه الفرخ ارسل فحل الغنم في اناثها
بعدد البيض فما نتج هدي بمنى لما روى الصادق ع وقال العامة ان عليه الفداء وقد تقدم وقول الصادق ع يعني المحرم وطئ بيض القطاة
فقد حقا ارسال الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل حاما وجوب الجامع
التزلق فلا شيء بخروج فيه الفرخ فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام ولقول الصادق ع في كتاب علي ع في
بيض القطاة كان من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل السادس لو لم يكن
ارسال فحل الغنم في اناثها قال الشيخ ره كان حكمه حكم بيض النعام حولا قال الاب ادريس يريد اذا لم يمكن من

فيقدم اليه الرجل فيما تقدم انه يجب عليه ان يرسل فحول الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج وجب هدي بمنى لقوله
قال لما يجوز الموسين ع ما بي كيف حلت ذات ولدات نعم ان الابل ربما ارسلت اوكان فيها ما يرغب ولقوله الباقر ع الموسين في بيض
ربما ارض فيتم الموسين ع وقال صدقت ابي ثم بلا ربه بعضها من بعض واحد سبيع علم قوله البيض وبه قال عمر بن
الخطاب وابن المسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الرأي ان البيض لا مثل له يجب القيمة وبالرواية
عن النبي ص انه قال بيض النعام صيد الحرم ص وبيع عدم المثل لانه ليس المراد المثل الحقيقي ولحديث مرسل الاعتداد به
وقال مالك يجب فداء البيضة عشرة من الصيد وقال داود واهل الظاهر ثمنه في البيض السابع لو فرق بين الام وبيضها
اولاده لم يجب في الاقل وكان حاشيتها العامة وطيه اصطاد غيرها وات عدم فعليه جزاء اولاده وات عدم فعليه جزاء
في العدد بالاناث يجب بكل بيضة شاة وان كان الذكر واحدا جزاء ان الانتاج ما حدوثه من الاناث ولقول الصادق ع ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث قال في ولم يسلم الشاة الكفيرة ولم يكن من الابل
كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان
عليه صيام ثلاثة ايام في الحج كما ذكرت سعد وكذا هنا ولو ولد عليه عن ذلك عن الصحيح ع قال اليه
عن رجل اصاب بيض نعامة وصومه يوم قال يرسل الفحل في عدد البيض فما نتج فان البيض يفسد كله ويصير كله
قال يا نتج الهدي منه هدي بالكعبة وان لم نتج فليس له عليه شيء ولو بيات كان فيه ساني صغيرة النعام ولو اصاب الطير
عاوا فاش محرم فقتل الرجل ضمنه الطير لم يصيد لو سبب الجزاء ولما في ورق ولو كسر بيضه جنبا فرخ بيت يكون
عليه شيء وكذا لو كان البيض فاسدا وقال الشافعي ان كان بيض نعام كان عليه القيمة لان العقر تبعه وليس بصيد لانه
نزله الجرح ولنا انه بيضة فاخرج بانها لم يجز خبيثا ولو كسرها اجزاء لم يكن عليه شيء ولقول الكاظم ع
وان تبع فليس عليه شيء السادس كسر بيض القطاة والقبج لو كسر المحرم بيض القطاة والقبج وان
كان قد تزلق فيه الفرخ كان عليه بكل بيضة عنزا من الابل وان لم يكن قد تزلق فيه الفرخ ارسل فحل الغنم في اناثها
بعدد البيض فما نتج هدي بمنى لما روى الصادق ع وقال العامة ان عليه القيمة وقد تقدم وقول الصادق ع يعني المحرم وطئ بيض القطاة
فقد حقا ارسال الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل حاما وجوب الجامع
التزلق فلا شيء بخروج فيه الفرخ فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام ولقول الصادق ع في كتاب علي ع في
بيض القطاة كان من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل السابع لو لم يكن
ارسال فحل الغنم في اناثها قال الشيخ ره كان حكمه حكم بيض النعام حولا قال الاب ادريس يريد اذا لم يمكن من

الارسال يجب عليه عن كل بيضة شاة كما ان من عجز عن ارسال فحول الابل في اناثها وجب عليه عن كل بيضة شاة والاستعداد
فيما اذا قام الفحل عليه وعلى هذا فيكون من لا ارسال فيه عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يقدر صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ولا اعرف ان حضور الشيخ في شاة تبيض النعام وجوب الصدقة
على عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام اذا لم يكن مع الاطعام لان مع التزول لا يجب شاة كاملة مسعرة فكيف يجب الشاة
الكاملة مع عدم التحلل وما كان شاذا وعدم خروج الفرخ طبيه يجب ذبح الحمل الصحيح الذي يجب الصدقة به
فيتصدق به على مسكين الحرام اما لان يعرف الحج او لكلهم جملة ذوي ولا يجوز ان يجزيه صيادا اذا قوم المثل وادام
لم يجز ان يتصدق به بالحيوان لها ما تصدق بالاوصاف عن نصف الصاع لقوله ع فاكرم وجب صوم يوم
كامل لان صوم اليوم لا ينقص البحث الثالث في الابدال وهي الحيوان مسئلة الحمام كله ثلاثة بدوية
لو رسمت وبعب الماء بان يضع منقاره فيكرع كالكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة منقاره كما يفعل الدجاج و
العصفور وقال الكلبي انه كل يطوق فالحمام انه يطوق وبيد على الاولة العراجيت والروسيات والفارسي
وللناس والعطاء اذا عرفت هذا فمن كل حمام شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع به قال علي ع وعمر وعثمان وابن عمر وابن
عباس ونافع بن عبد الحرث فانهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وشريح
والشافعي واحمد واسحق لمشابهة الحمامة بالشاة في الكرع ولما رواه مالك عن ابن عباس انه قضى في الحمام حكم الاولام
بالشاة ولم يخالف احد من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الحمام اذا اصاب حمامة ففيها شاة ولانها حمامة يلحق
الله لها فضحت بالشاة كحمامة الحرم وكان الشاة مثل لما في الحرم فيكون كذلك في الاولام لقوله ع في رسائل اهل
من الغنم وقال ابو حنيفة ومالك ضمنه القيمة الا ان مالكا طلقا في حمام الحرم لان الحمامة مثل لها يجب القيمة وان
القياس ينفي القيمة بمثل الطير مركوبا في حمامة الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل وقد بينا ان الحمامة
في تحقيقه والصوت بزيادة بل ما شابهها وقد بينا ان الشاة حكمة الحمامة شاة مع قوله في مثل ما في الغنم
قال على ثبوت الحمامة الشرعية فيها وهو الجواب عن الثاني الثالث يجب مثل الحرم في الحمامة اما الحمام
فكما في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهي درهم من غالبا لقول الصادق ع في الحمامة درهم وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
الصادق ع عن فرخين سمينين وجدتهما وانا بمكة هل وقال لي بعتهما قلت حاني بما جاريه فوقع لاهل مكة فسألتهما ان
اذبحهما فطلبت الى بالكوفة وفي اذكر ان الحمام عليه فقال تصدق بثمنها قلت لم تهما اولى قال درهم خير من ثمنها ولو كانت
القيمة ازيد من درهم او انقص فالاقرب الغرم على بالنقص والاحوط وجوب الازيد من الدرهم والقيمة

ولو كان القاتل للحمام في الحرم وجب عليه الاول والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمام شاة ودرهم لانه يهلك حرمة الاحرام
وكان قاتلا وان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على الحلال في الحرم فاذا حرم في الحرم يجب عليه الامران لانه
اجتمع فيه الوصفان وفي ابا بصير سأل الصادق ع عن محرم قتل خمسة من حمام الحرم خاطئا من الحرم فقال يفعل عليه شاة قلت
فانه قتلها في حجة الحرم قال عليه شاة وفيه الحرم وان قاتله كان في الحرم وهو حلال قال عليه شيئا ليس غير
لو قتل مخالفا من فرخ الحمام وجب عليه حمل فرخ درعي الجبل كان محرما لما صام من الحمامة بن قوا والصيد مثل الصغير من
ولقول الصادق ع قال كان مرما فهذي ابن عمر بن الطان فلو كان القاتل للفرخ حلالا في الحرم وجب عليه نصف درهم
ولو كان درهم لو كان محرما في الحرم وجب عليه الكبار والقيمة معا فيجب حمل نصف درهم لقوله الصادق ع الحمام درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم لو كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تزلق فيه الفرخ و
عليه عن كل بيضة حمل هذا ان كان في الحل لقول الصادق ع وان قتل المحرم بيضة حمل هذا ان كان في الحل لقول الصادق ع
وان قتل المحرم بيضة لكرها فعليه درهم كاملا يتصدق بكفه ويتصدق وهو قوله الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
الكاسر هلاك المحرم فعليه عن كل بيضة ربع درهم لقوله ع في البيض ربع درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه
عن كل بيضة درهم وربع لو رمى بن حمام الحرم ولا حل في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم ليس
تعيد على كله ولا حل يتصدق بثمنه على المساكين عند العلماء الا داود فانه قال لا حرج في صيد الحرم لا سالمة
البراة وهو غلط لما بينا من ان جماعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة ولانه صيد حرم الله تعالى فاشبه
الصيد في الحرم وفي حادث ضمان سأل الصادق ع عن رجل اصاب طيرا وحمام الحرم والاخرى من حمام عيره
الحرم قال يشتري بقيمته الذي من حمام الحرم فيطعم حمام الحرم ويتصدق عن الاحرام في كل واحد من القطاة
والحجل والدراج حمل قد فطم وعلى النجر وحمل اكل اربعة اشهر فعند لقول الصادق ع وجد في كتاب علي ع في القطاة
اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وكل من النجر وقال الصادق ع في كتاب علي ع اصابه قطاة او حجلا او
دراجا عليه دم واوجبان عباس وعطاء ابو شاة شاة في العصفور والقبرة والسنونة
مدين طعام عند اكثر علمائنا لقول الصادق ع القبرة والعصفور والعصفور اذا قتل المحرم فعليه مدين طعام عن كل
واحد منهم وقال داود لا يضمن ما كان اصغر من الحمامة لقوله تعالى من النعم وهذا لا يدل على ان ولا يسمى به
لقوله تعالى لا يدكم يعني الفرخ والبيض وما يجزئ الفرار من صيد الصيد وما حكم بعد الكبار وروى العامة عن
ابن عباس انه حكم في الجراد يدل من طريق الخاصة ما تقدم الرجل فان المحرم خطأ لم يكن عليه

جزاء مثل ما قتل من النعم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الشافعي لا يجب الجزاء بقتل الصغير لانه لا يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الجراد لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الجراد لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الحمام لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الحمام لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الضبع لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الضبع لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الثعلب لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الثعلب لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الارنب لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الارنب لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الوبر لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الوبر لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الضب لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الضب لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الحية لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الحية لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الفارة لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الفارة لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الجرذان لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الجرذان لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الحدأة لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الحدأة لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الغراب لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الغراب لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الذئب لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الذئب لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الاسد لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الاسد لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل النمر لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل النمر لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الفهد لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الفهد لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الهر لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الهر لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الفيل لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الفيل لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الزنبور لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الزنبور لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الذباب لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الذباب لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل البعوض لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل البعوض لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الحلمة لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الحلمة لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل القمل لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل القمل لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الصئبان لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الصئبان لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الدود لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الدود لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الحية لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الحية لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل العقرب لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل العقرب لانه يسمى صيدا وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل الفأرة لانه ليس من النعم وقال الشافعي يجب الجزاء بقتل الفأرة

وقال الشيخ يجب على واحد منهما الفداء وقال بعض الشافعية ان اوجبنا الجزاء كاملا عاد هلعنا الى فقد النقصان فيجب الجامع بين
المتلف واحد ولو عاد الجزاء ناقصا فعلى الاول لا يلزم الا جزاء واحد كما لو ضرع يدي رجل ثم قتل الاول فعلى الثاني
لا يلزم الا دية واحدة وان قلنا لا يعاد الا كاملا لزم جزاءان واحد كما لو قطع يدي رجل واحد ثم قتل فعلى الثاني
وجهان احدهما انه يعاد الجزاء لفقد الشاة واحدهما عدم انه لا يتعدد لاتحاد الضمان وعلى هذا فالذي يجب قال الشيخ
المقال على القطع انه يعتبر بالنقص لان الشاة الغائبة في الحقيقة واحدا انه يتعلق بالرجل واصحابها والمتاع قال الرافعي
بعض الشاة مسئلة لو اشترك جماعة او كثير في قتل صيد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال ابو حنيفة
ومالك والثوري وهو روي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين لان كل واحد منهم ما احصل بفعله كان
كالمنفرد حيث انفرد بقتله فكما لزمه جزاء كامل لو انفرد فكذا لو شاركه فيه وقال الشافعي ان اجتمع قوم على صيد
وهم مرسلون فقتلوه واحد منهم فيه وان كان الذي يجب جزاء واحدا على جميع وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر
وعطاء والزهري وعن احمد روايتان كالمذهب لان المتلف واحد فالمثل واحد وعند روايته الثانية ان كان مسرحا
صام كل واحد منهما ثلاثا وان كان غير مسرح فجزاء واحد وان كان احدهما يهدي والاخر يصوم فعلى المهدي بقسمة على الاخر
صوم ثلاثة لان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لا ينطلق عليه فعلا الا وكفارة والصوم كفارة فيكون كفارة فيكون بدلا
والمالكية لم يثبت عنهم واذا تعدد الجزاء في الفدية وجب الفداء فالصوم لعقوبة اذ عليه ذلك صيانا
فرع الاول لو اشترك حلال ومحرم وكان القتل في الحل فلا شيء على الحل وعلى المحرم جزاء كامل وقال الشافعي
على المحرم نصف الجزاء وعن مالك في احد قوليه وقال الشافعي في الجديد وعلى الحل مثل ما على المحرم
عن المختلطين لبث وبه قال مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال ابو حنيفة يلزم جزاء ب لو قتل المحرم
صيدا في الحرم لزمه الجزاء والفدية وقال الشافعي جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كان الفدية لا تتعلق باجتماع آثار
التغليظ ج لو اصاب الحلال اولا ثم اصاب الحلال فلا شيء على الحل والواجب على المحرم جزاء ذبح ولو كان
السابق المحرم فعليه جزاء واحد لما قلنا في الحالة الواحدة وجب على المحرم جزاء كامل ولا شيء على الحل وعند الشافعية
يجب على المحرم نصفه لانه لحق بعض الجناية وهو غلط لان الجزاء لا يتبعض فقد ذكر الجزاء يجب جزاء كاملا على الاول
الخامس لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد وجب على الحل الفدية كاملة وعلى المحرم جزاء والفدية معا وقال بعض
العامة يجب جزاء واحد عليهما السادس ولو رمى الصيد اثنان فعقراه احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما فداء

كامل

ولو كان الصيد مثلا ثانيا عنه ولم يقع عند ذبح او فيه وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي لا يزيل الاحرام بالمثلة
جدعه بكذا استحباب دون جلاء السالم الصيد عند الرجل من الوحش في اهل او من الطير يحرم وهو مثله كما
كان لابن آدم مسئلة لا يزيل الصيد للحم بالجماع ولا هبة ولا غيرها لما رواه العامة ان الصعب بن جثامة اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا رده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار قال
سألت الحكم بن عتيبة الفرقة بالقول في بعض الهدى لحم اهل وهو في الحرم قال ما احب ان كان سوى احسن صيدا اذا اخذت
هذا فلو اخذه بالمن هذه الاسباب فيه فان انتقل اليه بالبيع لو نزع الجزاء الفدية الكل لان ملكه لم يزل عنه ولو لم يتلفه
لم يكن له رده على مالكه لانه زال ملكه عنه بخروجه الحرام فان رده سقطت عنه الفدية ولا يسقط الجزاء بالرد لانه
واذا ارسل كان كما اذا اشترى عبدا من فاضل في يده وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وكذا لا يجوز له شراء
الصيد الذي اعتقه بنار وهو حلال ولا لوجود عينه التي للعين وارد وهو الشرعي بعيب او حيا فلا ذلك لا يجب
الرد بعتق وصفه اصرار بالشرعي فاذا رده عليه لم يبق في ملكه ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم و
لو كان في الحل جاز له ذلك لانه استدامة الملك فيه ظاهرا بتداوه ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ويجب عليه ارساله
ثلاثا كما بعض العامة قال الشيخ يتخير في جميع ذلك يعتق عنه ان كان حاضرا معه الفعل الغير ويرسله ملكه
قال ولو باع الحل صيدا لحل ثم اهل المشتري بعد لزم البائع لم يكن للبائع ان يمتاز عن ماله من الصيد لانه ملكه مسئلة
لو اسلم محرم صيدا فيكون محرم انه كان على كل واحد منهما فداء كامل لانه باسلامه حقيقة اكثر من اعانة
الدالة ولو كانا في الحرم تضاعف العدل ولو كان احدهما حلالا والاخر محرما يضاعف العدل على المحرم خاصة ولو
اسكنه الحرم في الحل فذبحه الحل ضمنه المحرم خاصة ولا شيء على الحل لانه لم يهتك حرمة الحرم وقال الشافعي فداء
اسكنه محرم وقتله محرم اخر او واحد على من يجب وجهان احدهما على الذابح والاخر عليهما ولو نفل بعض صيد فضمنه
ولو اخصه فجرح الذبح سليما لم يضمنه ولو نفرها براعه بعضها اخضها فنفرت فعليه الفدية ولو اخذ بعضه وجاءه و
اخضها صيدا فضمنه بعضه ولو جمعه حتى فجرح ومات قبل الاشباع لزمه شيء من الغنم ولو حلب لبن صيد ضمنه
وبه قال بعض الشافعية لانه كالنفس من الصيد فاشبه البيض وقال بعض الشافعية اللبن غير مضمون بدليل
البيض فانه يعلق منه شيء مسئلة لو اعلق بابا على جام من جام الحرم وفراخ ربض فان هلكت وكان
الاغلاق قبل الاحرام ضمن الجامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم وان كان بعد الاحرام
ضمن الجام بشاة والفرخ بجدي والبيض بدرهم لان سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام رجل اغلق بابه على ايران

كان

كان سل انا القاتل عليه وانا الاخر فلا عليه لانه ضرب سالم البادرة عن رجل من حرمين وبيا صيدا فاصابه احدهما قال
على كل واحد منهما الفداء السابع لو قتل واحد واكله جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كاكل الصيد
في صيد اكل قوم محرمون قال يطعمهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ح لو ضرب الدم على الارض ضمنه كان
عليه دم وقيمتان بين لحمه واخرى لاستضفاء اياه ويجب ثانيه زيادة الدم ولو اخرج الاستضفاء لياه ويجب لما فيه من زيادة
في الضرب فضرب سيلا الارض فضل كان عليه دم وقيمتان فيه لحمه واخرى الاستضفاء لياه ويجب لما فيه من زيادة
الدم ولو اخرج الفتوة في صيد اصطاد رجل في الحرم وضرب به الارض فضل قال عليه بدنة فيتان فيه لحمه وقيمة الدم
وفيه لاستضفاره اياه العاشر لو ضرب ابن جلبه كان عليه الجزاء بقيمة اللبن لقول الفقيه في رجل يرجو
صيدا في الحرم فاخذ حتى حلبت فاصبا وضرب لبنا قال عليه دم وقال الصدوق عن اللبن وفي شرب ماء يجب شربه لكن
على ما على كل الابل اكل لا يستوفي ما في العقد تذنيب لو رمى الصيد وهو حرام فاصابه السهم وهو محرم
فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقت رميه فاصبه السهم وقت الاحرام وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل لم
احرم فقتل لم عليه شيء الحادي عشر التذبيب وهو كل فعل يصل التلف بسببه كنكء البيض وضرب الدابة
والدلالة على الصيد وتعقيب الطير عن بيضه وايواء وتطيب ليل لو كان معه صيد فاحرم وجب عليه ارساله
وقال مالك عندنا اذا كان حاضرا بعد فان اسكنه عندنا اذا تلف وبه قال مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه لا يجوز
لانه قتل في الصيد ارسال الاحرام وهو مرسله كابتداء الارسال ولقوله الفقيه الاجرام واحد وهو يعني من الصيد
حتى يتعين من ملكه فان ابطل الحرم وجب عليه ان يعيد ثانيا بالارسال ما بالركان ما بالحرم في بلده والعرب في الحل
في الاخر والبوني ليس عليه ارساله في بلده لانه يتعين ناشيء بالركان ما بالحرم في بلده والعرب في الحل
في الحرم في بلده والفرق ان اسكنه في الحرم هناك وهو يعني عند مخالف البلاد المباعدة اذا ثبت هذا فان ملكه
عندنا يزول وقال بعض العامة يعود زواله وان وجب ارساله فان اظهر جاية اسكنه ولو اخذه غيره رده عليه
بعد الاحرام ومن قتله ضمنه لو طيس يجب الاسترجاع من سلطانه عن مملوك وان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن
طائر احل وهو الحرم حيا قال ليس ان الله يقول ومن دخله كان امنا احتجوا بان ملكه كان عليه وازالة الملك
لا يزيل الملك كالغصب والعارية والفرق ان وقال يقع لغرض شرعي بخلاف الغصب والعارية في حكم يده ولو تلف
قبل تمكنه من ارساله فلا ضمان لعدم العدوان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل الجزء فعله
وكان كالوقوع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف حق الغير وينبغي المكلية

يجب في ذكره او بالكلب وهو به لان عقب السكين يقصد به الاصطياد دون ثقله اخذ باليد ويجب بكسره قبل الحرام فوقع فيها
صيد بعد الحرام لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد الحل سبب الاتلاف وكان كالو صاده قبل الحرام وتركه في منزله
فتلف بعد الحرام او اجره وهو حلال فذبحه المشتري وخرج صيدا فحامل فوقع في شبكة فتلف ضمنه لان الاتلاف بعد
وكذا لو نفره فتلف في حالة نفوره ولو سكن ثم كان ولو من نفوره ثم تلف قبل بيضه قال بعض العلماء لا يضمنه لان
التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه ولو ساق صيد الحل فتلف باكله سبع كما لو ساق الصيد الى الحل
في الحرم فقتل الحلال من غير تسبيب الاحرام وكان عليه في الام لو تلفت اما لو اسكنه الحل في الحرم فتلفت وتلف فرخا في
الحل قال الشيخ يضمن الجميع لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب سبب الى الاتلاف
ولو كان الكلب مربوطا بحل وارسله مكانه لان السبع شديد الضرر والصيد يمكنه في قصد الصيد بحل الرباط وان
كان الاصطياد لانه بالارسال ولو ارسل الرباط فتضيه في الربط حتى كان الحل ولم يكن هناك صيد فارسل الكلب ربط
رباطه بعد الصيد احتمل عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد والضمان لحصول التلف بسبب حلال وجملة الفرخ
فيه ولو ضرب صيدا بسهم فرمى الى ورجع فاصاب صيدا فانه يضمنه لما قدمنا وكذا لو وقع الصيد في
شبكة او حبله فارادتخليصه فتلف او اصاب عنق النفس مع التلف والارش مع العيب وان اختلفا فالقول قول من عليه
عليه ولو دل المحرم على صيد فقتله المحرم ضمن كل واحد منهما جزاء كاملا ولو دله قبل الحرم في الحل ضمنه الدال ولو كان الدال
محلا والقاتل محرما وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على المحل في الحل ولو كان في الحرم ضمنه ايضا ولا تلف اخذ ولو دل المحرم
حلالا على صيد فقتله وان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء كان حفظه واجب عليه وعن طريق الحفظ
يلزم الضمان اذا ترك الحفظ كما لو دل المستودع السارق على الوديعة وان لم يكن في يده وان لم يكن في يده ولا يجوز على الدال عشر شاة
كما لو دل رجلا على مال انسان لا كما ذكر على الدلالة على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وقال الشافعي ان كانت
الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية لزمه ما قال ولنا ان الدلالة الصيد يجب الجزاء فليس في صيد الحرم انه
لا جزاء على الدال وعن احمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل معا وما صيد للحرم او يده للمحرم او اعانه او اكل منه فهو
فكان الضمان وبه قال مالك واحمد انه يلزمه الجزاء بعينه وما اكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء
كالقتل وكما لو اتلف الوديعة ولكن يجب الا يلزم بالاكل جزاء عنه لان وجوبه بالذبح اعني عن جزاء اخر ولكن يجب
انه لم يقتله لا يتلف تام بعد الذبح ولا يزول الى التام فلا يتعلق بالاكل الجزاء كما لو اتلف بعضه بدل
لو ساق محرم صيدا حتى مكنه منه فان كان حلالا وجب الجزاء على المحرم لانه بعد الارسال والتمكين الفعل

ولا يرجع على الحلال عندنا لانه غير مباشر للاتلاف والصيد وهو قول بعض العلماء وقال بعضهم يرجع كما لو غصب شيئا فاتلفه
تلف بيد الغاصب ويرجع على المتلف وليس بشبه لان المتلف في الغصب ثم يجد لان مثل الحل الصيد ولان القائل بهذا
على كل واحد جزاء كاملا عند الصيد ويجب لجزاء كامل واحد منهما وقال بعضهم ان احدهما ان الجزاء على الدال كما
لانه يباشره والاثر الاتلاف الباشرة والقتل ان كل واحد من الفعلين من خارج الدلال فيكون الجزاء جزاء ضمين وقال بعضهم
ان المحل بيده والقاتل بيده الاتلاف فانما وقع التلف لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب سبب الى الاتلاف
ولو كان الكلب مربوطا بحل وارسله مكانه لان السبع شديد الضرر والصيد يمكنه في قصد الصيد بحل الرباط وان
كان الاصطياد لانه بالارسال ولو ارسل الرباط فتضيه في الربط حتى كان الحل ولم يكن هناك صيد فارسل الكلب ربط
رباطه بعد الصيد احتمل عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد والضمان لحصول التلف بسبب حلال وجملة الفرخ
فيه ولو ضرب صيدا بسهم فرمى الى ورجع فاصاب صيدا فانه يضمنه لما قدمنا وكذا لو وقع الصيد في
شبكة او حبله فارادتخليصه فتلف او اصاب عنق النفس مع التلف والارش مع العيب وان اختلفا فالقول قول من عليه
عليه ولو دل المحرم على صيد فقتله المحرم ضمن كل واحد منهما جزاء كاملا ولو دله قبل الحرم في الحل ضمنه الدال ولو كان الدال
محلا والقاتل محرما وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على المحل في الحل ولو كان في الحرم ضمنه ايضا ولا تلف اخذ ولو دل المحرم
حلالا على صيد فقتله وان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء كان حفظه واجب عليه وعن طريق الحفظ
يلزم الضمان اذا ترك الحفظ كما لو دل المستودع السارق على الوديعة وان لم يكن في يده وان لم يكن في يده ولا يجوز على الدال عشر شاة
كما لو دل رجلا على مال انسان لا كما ذكر على الدلالة على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وقال الشافعي ان كانت
الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية لزمه ما قال ولنا ان الدلالة الصيد يجب الجزاء فليس في صيد الحرم انه
لا جزاء على الدال وعن احمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل معا وما صيد للحرم او يده للمحرم او اعانه او اكل منه فهو
فكان الضمان وبه قال مالك واحمد انه يلزمه الجزاء بعينه وما اكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء
كالقتل وكما لو اتلف الوديعة ولكن يجب الا يلزم بالاكل جزاء عنه لان وجوبه بالذبح اعني عن جزاء اخر ولكن يجب
انه لم يقتله لا يتلف تام بعد الذبح ولا يزول الى التام فلا يتعلق بالاكل الجزاء كما لو اتلف بعضه بدل
لو ساق محرم صيدا حتى مكنه منه فان كان حلالا وجب الجزاء على المحرم لانه بعد الارسال والتمكين الفعل

ثلاثي عليه ولو ارسل المحرم فاخذه غيره بمكة ولو ارسل حلال محلا فقتل عليه ارسال وجبان احدهما ثم لانه كان سببا في الارسال
فلا يمنع هذا الاستحقاق بعد ورود الارسال والثاني يجب وبعد ذلك لا يجب ازالة الجزاء ثم محلا وعلى هذا القول وجبان
وان ارسل رجلان الاحرام والحل يجب عليه الارسال فاذا ارسلا ترتب وعلى القول بعدم دخول الدال عنه
ليس بجناية ولو ضمنه ثم ذبحه ثم ذبحه بمثابة الغلب من بيع ولو مات والصيد في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء
لان المقدور وجوب الارسال وهو مقدور الامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال فوجهان والمذهب عندهم وجوب
الضمان ولا خلاف انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام قد بينا انه لا يدخل الصيد في ملك المحرم بيع و
لا هبة ولا غيرهما لان من الاسباب وهل يدخل بالميراث الاقرب لك لكن ورثه ملكه عند عقب سوء وان كان الصيد بحالة
سعة وجب عليه ارساله ولو باعه فهي الصحة اشكال فان قلنا بالصحة لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري
وجب الجزاء على البائع وان قلنا يسقط عنه اذا ارسله المشتري ولو قتله لانه لا يرث فالملك الصيد باق الورثة وان كانوا محلين والاولى
بالاضافة الى الصيد مانع من طرائق الجزاء في قتل الحلال من الكل البدا اذا كان اولى وبقتل الصيد الى الصيد لو فيه
انما حل قتل فيه الكل فيه وجه شركاء في الجزاء لعدم بعد سنة ولان اهل بحثنا فلا يصيب لنه ولو كان هو اولى
من باقي الورثة لكن ارثي وان اهل قتل الفيه ولو استعار المحرم صيدا ورجع عنده كان مضمونا عليه الجزاء ولو
لم يتعرض لضمانه ارسله سقط عنه الجزاء وعن الفيه قالا لم يسقط ضمان الجزاء سالم يرد الملك ولو اساء
الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتل في يده فالجزاء على المحرم وان قتل عنده اخرجه الجزاء عليه والاعلى القاتل ومن في
يده طريق المشاهيد وجبان وعند ناجب على كل واحد منهما جزاء كامل المحرم يضمن الصيد بالاتلاف
مطلقا سواء قصد القتل او اطلق ضمان صيد المحرم هدر او يبيع او من حق جداد ولحمة لبوا وبيعه فمات في
يده فهو كالواخذ المغصوب من الغاصب يرده الى المالك فهلك في يده احتمل الضمان وبه قال ابو حنيفة لان المستحق بالرد
يده فيكون في يده ضمان وعند الشافعي قصد الصلحة فيكون في يده ودليله والشافعي لان لا ضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد
محرم او في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان لانه الصيال الحق بالدوابات وبه قال الشافعي وابو حنيفة يجب عليه الضمان
ولو ركب انسان صيدا فصال على محرم ولم يكن دفعه لا يقتل الصيد فقتله فالوجه وجوب جزاء كامل على واحد
منهما ولا شافعي فيه ان احدهما ان الضمان على القاتل لان الاولى فالليس من الصيد في يد يرجع الفاعل على الراكب ولا
يطالب به المحرم ولو ذبح صيدا في مخمصة ولكن ضمنه لانه اكله لنفقة نفسه من غير بدن الصيد ولو كان يحرم
او حل في الحرم على قتل صيد ضمنه ضمنه ولكن عليه الكفارة لان الباشرة صعفت بالاكراه والثاني وجبان احدهما والثاني

صيد بحمد الله والصيد انما اكله قال يأكل من الصيد يجب انه يأكل من الذبائح قال انا عليه العقد فلما اكل ولبعده قال
الاوزاعي لا يضمنه لانه مباح له فاشبه صيد البحر والمراجعة لا تلزم عدم الكفارة كما لو حلق الرأس واعترف ان صيد البحر
لا يتناوله حرم الاحرام والحرم فلا يجب الكفارة به بملاك العبد ويجب الضمان على من اتلف الصيد بتخليصه من شبكة او
شبكة او بتخليصه من خيط في عنقه وبه قال قتادة لعموم الادلة لان غاية ذلك عدم القصد الى قتله وهو لا يقتضي
الضمان كمثل الخطأ وقال عطاء لا ضمان عليه وقال الشافعي ولو ان لا يضطر الى الحاجة لحيوان فلا يجب ما يتلف به كما لو ذبح
ولي الصبي الصبي فمات به ويجوز ان يشترط بالسلامة ويجب على المحرم سواء كان احرامه بالحج والعمرة وسواء كان
الحج بعقد او قرانا او افرادا وسواء كان واجبا او مستحبا وبين صحيحه او معيبه لما قلنا والعمومات ولا يفرق فيه
ملاحظا فاذا قتل المحرم صيدا ملكه احد لزمه الجزاء سواء قتله او غيره لما قلنا وقال الشافعي وابو حنيفة المحرم وقال مالك لا يجب
الجزاء بقتل المملوك واذا كان الصيد مملوكا لم يجز عن الاحرام ضمن ولو كان محرما فضاعت الجزاء وقال الشافعي صيد
الحرم مثل صيد الاحرام بحرمته بل لانه اشياء المملوك والطعام والصيام وهو لا يلزم بحرمة الطعام واقال ابو حنيفة
لا يقتل المحرم ضمان صيد الحرم الصيد اذا كان مثليا يجزي القاتل ان يذبح مثله من النعم ويتصدق
المثل ويطعم ويشتري به طعاما ويتصدق به على المساكين وبين ان يصوم عن كل مدين يوما ولو لم يكن له مثل له مدين ان يشتري
الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مدين يوما قال الشيخ رح ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال
الشافعي في ذلك كله ومالك الا ان مالكا قال يقوم الصيد وعندنا يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انما على التخيير
وقال ابو حنيفة الصيد مخير بالقيمة لما قلنا مثل من النعم اذا الا انه اذا اوجب على من ان يشتري بالقيمة من النعم
يجب عليه ويتصدق بها ولو كان بالقيمة طعاما ويتصدق به ويجب ان يصوم عن كل مد يوما الا اذا اشترى النعم لم يجزه الا ما يجزي
في الضحايا وهو الجذع من الضان والثني من غيره وقال ابو يوسف يجوز ان يشتري بالقيمة نحو من النعم لا يجوز في
الضحايا ويجوز واذا اختار المثل وقلنا يوجب ذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم فقد هديا بالغ الكعبة
ويجوز ان يتصدق به حيا لانه سماه هديا والهدي يجب ذبحه ولو لم يذبحه اي وقت شاء لا يتعين ذلك بايام
النحر لانه كفارة فجاز صرفها كغيرها من الكفارات واما الكفارات فانه كان احرامه بالحج لم يجب عليه ان يجد
هذا الصيد او يذبحه بعد ان كان للعمرة ويجد او يكن بكذا الموضع المعروف بالحرم لانه مدعو وكان كجزء من
الصيد يا واحد قتله الحرم وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان صاحبا بحرمته الذي يجب عليه بعينه وان لم
يعتزجه بكذا بالكعبة واخرج الطعام اخرجه اما بكذا وبنى على التفصيل في الجزاء لانه مدعو من عاجب

والحرم لان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عن حلم الحرم بصيام في قول قال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا حل الذي حرام
الحرم ويجوز ان اوريس ليس بعيد ولو قتل الحرم حيوانا وسبع في انه صيد بالضمنة لاصالة البراءة ولو اكل المحرم لحم
صيد وعليه ما هو لحم ودم شاة فعليه الفداء على كل واحد منهما دم ويجوز ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله وتركه لانه
احد الذي اذا كان قصاده وعلى واشترك على من هو مدعو في قتل صيد في الحل ادم المحرمين الجزاء ولم يلزم الحلال
ولو كان له الصيد ادم المحرمين الجزاء والقيمة والطيب جزاء واحد الجزاء في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام
الى القاتل لا الى المقتولين لان الواجب عليه فكان الاختيار في التعيين اليه كالكفارة اليمين وحكم العدول
انما هو طيبان قد الواجب بالتقويم وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكم ان شاء حكما عليه الملك
وان شاء حكما عليه بالاطعام وان شاء حكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي ومالك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم ان على بيان المثل ونصب هديا على الحال اي في الاهداء لبيتي ما قتل ايها على الصيد من غير حكم احد
كلبه او يكون الخيار الى الصيد اذا عرف فالاعتبار في المثل اعني الشارع على مثله والاعتبار بالقيمة لان الشاة
يجب في الحمام ولا مماثلة بينهما صورة ومعنى وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لانه يعرف مثل ما يكون
معتبرا بالقيمة كالمتلف وقال محمد الاعتبار بالصورة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد اوجب الشارع الجزاء
والبقرة والشاة فيما ذكرنا وهي مثلها والجواب المراد من النعم المعبر به من النعم لا ان يكون المثل من النعم
يجوز في الاطعام الذبيحة الكيل والباحة وبه قال ابو يوسف لانه كفارة فيجوز فيها الاصل كالكفارة اليمين وقال
محمد لا يجوز الا التمليك لان الواجب في الزكاة التمليك واسم الصدقة يقتضي التمليك حاقا لانه تعالى الرجل على اهل
صدقة وذلك انما هو بالاباحة لا التمليك لو قتل محرم صيدا فاخذ محرم اخر فقتل كل واحد منهما
جزاء لتعرض كل منهما لا يرجع القاتل على الثاني ولا بالعكس بالضمان بالجزاء وبه قال وان الاحكام بلكه فلا يرجع
بالضمان على غيره وقال ابو حنيفة صاحباه يرجع الاول على الثاني ولو اصاب المحرم صيودا كثيرة على وجه الاصلاح
وروى الاول ولو اثبت لا اخر بلا دليل وبين سبكل يغلو كفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يرجع
الاول واحد لان التاويل الفاسد نفيه دفع العمليات كالسد والتاويل اذا الحق بالعادة واراق دمه لا
لانه اتلف عن تاويل ويمنع الحكم في الاصل ووجود التاويل وعدمه بناء واحد لان الاول لم يرتفع به معتقد
الحماية ولو قتل حلال صيدا وجب عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة لا يصيد حقيقة لا شاعة وقال مالك
لا ضمان عليه لانه لا يشبع بطريقه والتفاوت الكبير لا يعتبر فيكون صيدا **الباب الثاني**

بالصيام

بما

وعند لا يكون ذلك لمكان يجب دفعه اليهم ويجب فيه المثل في الحرم لانه مثل الخراجه والطعام الجريح المنفذ والشعير
اطعام الزبيب ولو قال يكون كلما يسمى طعاما كان حسنا لانه قد اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
وبه قال احمد في الفرد ويتصدق المثل يوم يرده بقيمته والبلوغ ان يقوم به وقت اتلاف الصيد لان القيمة ثابت واجبة
بذلك لكل واحد انما يجب اذا اختار العامل لا لزوال فان قيد الشارع فيه اخرجت والاقوم الصيد وقت الاتلاف
لا وقت الوجوب جاز ايضا يجد مضاعفا من الخاطب حتى يوم الجزاء ما ضاعف يوم من كل مثل صاع يوما فيتبع
صاع صام عنه يوما كالاول ويجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري واحمد
اسحق والجوزي وابن المنذر ولا يتكاثر الكفارة فلا يتبعض حينها كبار الكفارات ولا يتبعض الصوم بكان كغيره من انواع الصيام
وسئل ابن الصيد بخرقانة بنت خراطعاه بقيته فجعله المساكين وبين الصوم والاجود لما اخراج القيمة وبه قال ابن
عباس واحمد في رواية عنه لانه مثل صيد فلا يجوز اخراج القيمة فيه كالذبح ولانه تقويم بمثله ليس القيمة
احدهما وقد نقدر واحد صحيح التخيير اليه وعن احمد رواية عنه يجوز اخراج القيمة اذا عرف هذا فانه يقوم في محل الاتلاف
بملاحظ المثل فان الاعتبار في جهة النعم بكذا لان على ذبحه الحرم في الحرم تضاعف عليه الجزاء كما
العامة لا يرجع بين الاول والحرم وقد حكما وان كان كل واحد منهما يوجب الجزاء فيكون كذلك المال الاحتمال وقول الصحة
عند ولان اجتمع وان حرام في الحرم فعليه الفداء مضاعفا اذا عرف هذا فانما يضاعف من الجزاء ما كان دون
الفداء لما ايجب فيه بدنة فانه لا يضاعف وان كان القاتل محرما في الحرم فصالة البراءة وان البدنة اعلى يجب في
الكفارات وقول الصحة مضاعفة اجتهد وبين البدنة فليس له التضعيف وان قادر يوجب التضاعف حقا
ولو كان الصيد ادم فيه وقتل على في لحمه او حرم في اكل كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاء
لقول الصحة فان اصابه الحرم في الحرم عليه جزاء لان ليس عليه دم لما سليمان بن خالد عن القرى والسائل والصحيح
والبدل كل من وجب عليه بدنة كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر سلم ثلاثة عشر
يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام ولو كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة ايام لقول الصحة من اصاب شاة فان بدنة من الابل من لم يجد ما يشتري بالبدنة فان لم يجد صيد
فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة عشر يوما فان كان ذلك ثلاثة عشر يوما كان كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام ومن كان عليه دم في الصيد فداء ومن فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبع اذا رجع حيث حرام الحرم حيث كان الحل
فلطم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبع اذا رجع حيث حرام الحرم حيث كان الحل

الاول فلا يجب اللبس **مسئلة** من لبس ثوبا لا يجوز لبسه وجب
عليه دم شاة وهو قول العلماء الا محمد بن مسلم الصحة عن المحرم يلبس الغفير متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه يحظور في احرامه
فلزمه الفدية كالتوفر يحظور شعره ولا يجوز في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد لان حدوث اللبس المعلق على القليل والكثير في واحد فلا يتخصص الحكم المتعلق به باحد حيثيات وقال ابو حنيفة
انما يجب الدم لباس يوم وليلة ويجب بدونه ذلك لانه لبس لباسا معتادا شبه بالواثر وبالتخيير ويمنع عدم
اعتباره وان ما ذكره مقدر او تقدير ثابت البعض والتقدير يوم وليلة حكم بعض استدلال اللبس كل يوم
انه فلا يلبس المحرم شيئا ساترا ثم ذكر وجب عليه جلد اجماعا لانه ترفه يحظور في احرامه فوجبت الفدية وقال الشافعي وقطع استدلاله كسائر المحاسن
وتجريده من اسفل وتجريده وجب العلماء لانه ترفه يحظور في احرامه فوجبت الفدية وقال الشافعي تجريده من راسه وهو
غلط لاشتماله على تغطية الراس المحرم وما ذكر قول بعض الاجانب وجب به لفدية لما قلنا انه تغطية والراس اكثر اوجبت
الفدية بنفس اللبس سواء استدامه او لم يستدمه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والان استدام اللبس اكثر انتهاء
وجب الفدية وان كان اقل فلا وقال احمد ان استدامه عليه الهاء وجبت الفدية والا فلا لكن يتصدق به وعن ابي
يوسف رواية ان كقول ابي حنيفة ولكن ساقطا لفظ مقدر من كان منكم مريضا او به اذى من راسه فدية من صيام او صدقة
او نسك سماه دون كان منكم مريضا فليس ويجب او يطلق بلا خلاف يعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة
ليس عليه وجبت الفدية على احدهم سواء كان مختارا او مضطرا لانه ترفه يحظور لحاجة وكان عليه الفداء كالوطء
لانه ما لو اضطر الى لبس الخفين والخوف من فليلبسهما ولا شيء عليه لقوله الصحة وانما عرم هلكت صلاته فلا يكون
مثلا ان طلب ليس يكفيه اذا اضطر الى ذلك والخوف من يلبسها اذا اضطر الى لبسها وليس فيجاوز حاجة ويجب
وسواء قيل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وليس يجب بصرف اعتبر لبس شيئا في لم لبس
بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبس كفارة سواء كفر عن المتقدم او لم يكن قال الشيخ رح لان كل لبس يستلزم
كفارة اجاده التداخل يحتاج الى دليل وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية بخلاف واحدا وان لم يكفر
فعلى ان الفدية تداخل وبه قال احمد واحد بن سعد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس ثيابا
كره دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان مرات يتعدد وجب عليه لكل ذنب دم لان ليس كل ذنب
دم لان ليس كل ذنب عاما ليس الذنب الاول فقط عن كل واحد منهما من غير تداخل ولان محمد بن مسلم السائل
عن المحرم اذا احتاج الى ثوبين من الثياب فلبسهما قال عليه لكل صنف منهما فداء ليس ثيابا ولا

ثم ذكروا وعلم يكن عليه شيء قال علماؤنا وبه قال عطاء وثور والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لما رواه العامة عن علي
ان اعرابيا جاء الى النبي صلعم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة وعليه هذه الجبة واغتسل عنه اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرته
كما تصنع في حجتك وفي رواية اخرى يا رسول الله احرمت بالعمرة وعليه هذه الجبة فلم يأمره بالفدية ومن طريق
الخاصة قوله الباقر عم في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس رأسه ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه دم شاة ذلك ناسيا او جاهلا وليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم
شاة وان كان للجهالة يجب باقدامها الكفارة وكان من محظورات ما امر فيه بمن عذر وسهو كالصوم وان الكفارة
عقوبة يستوي فيها عمدا وكذب مع النسيان وقال ابو حنيفة والليث والثوري ومالك واحمد في رواية عليه الفدية
لانه فعل ما حرم الاحرام فاستوى عمده وسهوه كمن تطيب وتعليم الاقطاع وقتل الصيد ومنع الفتك ووجود لكم
في جزاء الصيد والفرق بان الاصل يفرق الاثم عن الاثم فلا يستوي عقوبته ولقوله ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولو علم الجاهل كان كمن علم الناسي واذكره والواسطة المحرم الى لبس المخيط لانه الجواد الرديء وعليه شاة
للضرورة الداعية اليه على الباحة لزم الجميع واما الكفارة فلظهر بالمحظور وكان كلق الرأس لاذى ولقوله
الباقر عم في الصحيح في المحرم اذا احتاج الى ضرورة من ثياب فليبسها قال عليه لكل صنف منها فداء من حلق
رأسه وجب عليه دم شاة اجماعا وكذا لو حلق غيره خلافا لبعض العامة وقد تقدم لانه ترفه بمحظور فلا
الفدية كما لو حلق رأسه فان جهل اسهل روى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن الظبي المحرم من اذى فطراه
شمس فقال اراه ان يفديه شاة ان يذبحها بمنى ولو فعل ذلك لحاجة او ضرورة وجب عليه الفداء لانه ترفه بحلق
فاشبه حلق الرأس لاذى والفرق بين ان يحلق رأسه بمحيط كالطنبور وبين كالعانة والرفه ولو تطيب او
يترجل بشعر وغيره ولو فعل ذلك ناسيا او لعذر اذكره ولا شيء عليه لان جريرا سأل الصادق عم عن محرم عطس رأسه
ناسيا قال يلقي الصاع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه والفرق بين ان مثل الطنبور رأسه اولا ولو نوى به زيادة
او بعادة مكروهة فلا باس **البحث الثاني** فيما يجب الطيب والادهان **مسئلة** اجمع العلماء على
ان المحرم اذا تطيب عمدا عالما وجب عليه دم لانه ترفه بمحظور فلزمه الدم كالوطء بالحلق ولقوله الباقر
عم من اكل رفثا ناسيا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله و

ويتوب اليه ولا فرق بين ان يستعمل الطيب اكلا او طلاء او صنع لونا او شم طعام اجماعا واما لبس ما علق الكعبة
وان كان فيه زعفران لان يعقوب بن شعيب سأله الصادق عم في الصحيح عمن يصيب ثيابه من الكعبة فقال
لا يضره ولا يغسله لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب
الكفارة وان لم يستدم الطيب ولا الفرق بخلاف ما ابو حنيفة وان كان قد اذاه الطيب ولا فرق
في وجوب الكفارة بين الطعام الذي فيه طيب مسه النار او لم يمسه وقال مالك ان مسه النار فلا فدية وعلى
بقي الطعام على وضعه من طعم او لون او ريح او لم يبق وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او لون
او ريح فعليه الفدية وان تلف له وجب عليه غسله وينبغي له ان يستبرئ في غسله بخلاف ولو غسله بماء جاز له
لمن يطيب ملبسا كما لو الطيب كالثياب اذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الرد المغصوب وان البزي قال الطبري
راعى له طيبا اصلح عنك الطيب ولو لم يجد ما يغسله به وجد تراب استحب ان يدلك به ويتنحى من الشمس او ورق الشجر
لان الواجب ازالة تعدي الاماكن وعدم غسل الطيب على الطهارة لرخصة فيها وغيره لان الطهارة بدلا ولا كفارة
قطع لحية الطيب بغير الماء فعليه وبها بالماء ويجوز شم الطيب وبعد ازالة الريح والطيب كما يجوز لمن اراد الخطبة
والاماء لا يجب الفدية باستعمال الطيب عمدا على من استعمل ناسيا او جاهلا لعدم الدليل لم يكن عليه فدية ذهب
اليه علماؤنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان اعرابيا جاء الى النبي صلعم بالجعرانة وعليه مطرف له وهو متضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله احرمت وعلي هذا فقال له اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك واغسل الصفرة وانزع الجبة
الكاسة قوله الباقر عم من اكل رفثا ناسيا او جاهلا فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه لو استعمل دهنا طيبا وجب عليه دم شاة ذلك على الناسي لان معوية بن عمار روى في
الصحيح يحرم كانت بوجهه دنا وهابه من نضح فقال ان كان فعل بجاله فعليه طعام مسكين وان كان فعله فعليه دم
شاة عن نفسه وصوم ثلاثة ايام ولا يعود لذلك الا ناسيا **البحث الثالث** فيما يجب بالحلق وقص الظفر **مسئلة**
اجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المحرم رأسه متعمدا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى العامة عن النبي صلعم
انه قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق رأسك وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة ومن طريق الخاصة قوله الباقر عم مر رسول الله صلعم على كعب
ابن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فيه فكان

منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلعم فحلق رأسه وجعل على الصيام
ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة الفدية بحلق رأسه سواء كان
لاذى او غيره لان الاية نزلت على وجوب الفدية لاذى فمن جزم اطلق هذا اذا كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا فلا
شيء عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابي حنيفة ومالك والثوري واسحق وابن المنذر وهو اظهر الروايتين عن احمد
لما رواه العامة في الصحيح عن نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس شيئا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما
لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه دم شاة ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة وقال الشافعي يجب
عليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد والفرق ان قتل الصيد يشتمل على تفويت المشترك على الناس
المال والاتلاف بخلاف تفويت فانه اذا عرف هذا فقد قال الشيخ رح لجاهل يجب عليه الفداء والمعتمد ما قلناه لرواية
الباقر عم واما النائم فهو كالناسي لو قلم النائم شعره او قص من الظفر فلا شيء خلافا للشافعي الكفارة
اما صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك وهو شاة يذبحها ويتصدق
بلحمها على المساكين وهو مخير عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي لانه وقال ابو حنيفة انما مخير ان كان الحلق لاذى
وان كان لغيره اوجب الدم عينا وعن احمد روايتان لانه نص في شرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال الخير
والجواب الشرط حصول الحلق لا التخيير ولان الحكم يثبت بمعنى المعذور وبطريق التخيير بقاله والجمع لا يخالف اصله
ولا يجب الدنانير الصيام على ثلاثة ايام عند علمائنا اهل العلم لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة احلق
رأسك وصم ثلاثة ايام ومن طريق الخاصة قوله الصيام ثلاثة ايام وقال الحسن البصري ومكحول
الصيام عشرة ايام وهو قول الفرق واصحاب الرأي واما الصدقة فهو اطعام الرأس الشعير او الزبيب او
التمر على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في المشهور وبه قال احمد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب
الرأي لما رواه العامة في حديث كعب ابن عجرة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن طريق الخاصة
قوله الصدقة او يتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين وفي رواية اخرى لنا وهو قول
بعض علمائنا والحسن ومكحول والثوري واصحاب الرأي ان الصدقة على عشرة مساكين لقوله الصدقة
فالصدقة على ثلاثة مساكين مشبعين من الطعام والرواية مرسلة والفرق بين شعر الرأس وبين سائر شعر
البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقدارها على ما بان به قال الشافعي وقال الطاهر بن لطف في شعر
الرأس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وهو يدل بعموم اللفظ ولا حجة فيه والقياس بدله عليه وهو من الحلق

الاذى مقدم فان ازالة شعر الرأس وشعر غيره اشتركا في الترفه لو نتف ابطيها وجب عليه دم شاة في نتف
الواحد اطعام ثلاثة مساكين لان الدم في الرأس انما يجب كلما او بما يحلق الرأس دفعة لما بينا والاطعام يعول البلوغ
من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال العامة في نتف ابطيه اطعام
ثلاثة مساكين قال الشيخ رح استحب على من نتف ابطا واحدا والاولى على من نتف ابطيه جميعا ولو مس رأسه الخضبة فقط
شيئا من الشعر اطعم كما مس خطام او دخل ذلك في معنى الصلوة فلا شيء عليه لقول الصادق عم في الدم اذا مس شيء فوقع منها
شعر اطعم كما مس خطام او كبت وسأل رجل الصادق عم الدم يريد اصباغ الوشي فيسقط من الشعر والشعر
فقال ليس عليه شيء ما يجعل عليه في الدين من حرج لو حلق ما دخل ذلك وغيره من الكفر قبل الحلق
وبه قال علماؤنا لما رواه العامة ان رجلين اتيا الى النبي صلعم وقد سقط على وجهيهما القمل فقال لهما هل تجدان ما تحلقان به رؤسكما قالا لا
فقال احلقا رؤسكما وصوما ثلاثة ايام او تصدقا بفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مد او انسكا شاة ولا يجوز
الحلق بالنورة والشيافة لانه ازالة الشعر بالنورة والشيافة كالحلق وقال الشافعي يجوز لانه ازالة الشعر
لا يحصل الترفه الا بالكفارة فجاز تعلقها كالحلق وقال مالك وابو حنيفة واحمد عليه الفداء والاول
الاصالة براءة الذمة وقال في التهذيب لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد عليه الفداء وهو عندي احتياط
صدق قوله صلعم لا يأخذ الحرام من شعر الحلال اذا عرفت هذا فالشاة يصرفها الى المساكين ولا يجوز ان يأكل من
اللحم شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات ولما رواه ابن بابويه عن النبي صلعم في حديث كعب
والنسك شاة ولا يجوز منها احد الا المساكين اجمع علماء الاسلام على ان المحرم ممنوع من ضم الطعام وتجب
فيما اتلف عند كافة اهل العلم وبه قال الجارود والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي وعطاء والحكم
الروايتين عن الاسلام لما سمع ان الله تعالى احل الطيب والزهري فيما اتلفه يكون في الشعر وفي الرواية الاخرى عن عطاء
ان الكفارة لان الشرع لم يرد فيه بعينه ويمنع عدم ورود الشرع على ما بان والقياس بدل على اذا عرفت هذا فاذا وجب
في الطفر الواحد من طعام عند علمائنا اجمع وبه قال احمد والشافعي في احد قوليه لان ابا هريرة الصحابي
الصحيح عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وصوم قال يطعم كل ظفر بمد من طعام حتى تبلغ عشرة والثاني الشافعي
عليه درهم والثالث لكل دم لان الدم عنده يجب في ثلاثة اظفار واذا نتف هذا فهو الظفر بدان وفي الاذن
اسداد وهكذا يجب في كل ظفر مد الا ان يستوعب الظفر اظفار يده معا يجب عليه دم شاة عند علمائنا

لخصالة البراة من الدم فلا يثبت الا بدليل ولقول العترة قالوا فلم اسابع يديه كلها عليه دم شاة وفي حديث عبد الله بن سنان
في كل اصبع وان هو قطع اصابع عشرة فانه عليه دم شاة وقال ابو حنيفة ان قطع خمس اصابع من يد واحدة لدم ولو قطعت
كل يد اربعة اخطار وجب عليه دم للصدقة وكذا لو قطع يدا واحدة الا بعض الخنصر وجب الدم والجملة فالدم عنده
انما يجب بقطع اخطار يد واحدة كاملة وهو واجب للاشارة لم لتكمل نفقة اليدين الربع والارفاق الكامل لم
يحصل باثنين في اعين الناس بخلاف اليد الواحدة وهو حجة فان الارفاق والزين انما يحصل بقطع اليدين معا
او الرجلين معا لا باحدى اليدين او احد الرجلين وقال الشافعي ان قطع الشعر اخطار في مجلس واحد وجب الدم ولو كان
في مجالس وقاه متفرقة في كل مجلس اقل من الثلاثة ولا يقول انه يجب الدم عند التكامل وفي تصحيحه قال
عليه دم فليس هو المذهب عندهم لان الثلاثة يرجع فيها الى العرف وهو اساس كل واحدة او العشرة ويجمع تعلق
الدم لذ الرابع فاشبه نفس يد واحدة او رجل واحدة وجميع ما يؤخذ الحكم في الاصل **فروع الاول** الكفارة يجب
على من قلم مستعمدا لا في الناس والجاهل عندنا ايضا وبه قال الحسن وابن المنذر وواحد لما تقدم ولقوله العترة
وليس عليك خطأ الخطأ منه وانت محرم جاهلا اذا كنت محرما في حجك قالا عزلك الا الصيد عليك الفدا بجهل كان
او بعمد لحديث **ب** اوضح بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه **الثالث** لو ضح الظفار بيد ورجليه
معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان روى ابو بصير في الصحيح عن العترة
قلت له فان لم الظفر بيده ورجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان متفرقا
في مجالس فعليه دمان **الرابع** من امر غيره بقلم ظفره فعلا فاوماه وجب عليه المنفق دم شاة لانه الاصل
في ازالة الدم ولان في الصحيح قال الكاظم ع ان رجلا احرم فقلم اظافيره وكان اصبع لم عليك مرك
ظفرها لم يقصد فاصابه رجل بعد ما احرم فقصه فاذنا قال علي ابن ابي طالب ع شاة **المبحث الرابع**
في حرم احرام الجسد وقطع الشجر **مسئلة** يحرم على المحلل من حسد المحرم ازالة شعرها كما ان طعام
وبه قال الشافعي لانه حصل به الترفه والتطيب فيجب عليه الفدا كحلق الراس ولقوله العترة المحرم لا ينزع
الثلاثين جسده ولان فيه تعدا وان على نبات ان ذلك خطأ فليطلع مكانها طعاما فيضربه وقال
اصحاب الرأي يتصدق بما كان وقال الحسن يتصدق بثمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال طاوس
وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر واحمد في احد الروايتين لا شيء عليه لان ابن عباس سئل عن
محرم القى قمله ثم طلبها فلم يجدها فقال قتلت مسألة لا يفتى ولا دلالة فيه على عدم الفدية اذا عرفت هذا فان

الكفارة

الكفارة تجب في السهو والعمد والخطأ كالصيد والرواية يحرم قطع شجر الحرم في قول العلماء كافة ويجب
في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الجامع شاة قال الشيخ ره واجب الشافعي واحد واما اصحاب الرأي فضمان
وهو روي عن ابن عباس وعطا القول ع والاصيد شجرها ولقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الكبرى شاة
ومن طريق الخاصة قول احدهما ع اذا كان في دار الدليل شجر من شجر الحرم ولم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر
بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين والرواية مرسلة وقال مالك لا ضمان عليه لان قطع شجر الحل لا يوجب
الجزا على المحرم فكذا قطع شجر الحرم ان ساحرم بالاحرام لا بتفاوت كالصيد والجواب ان هتك حرمة الحرم و
يحصل بالقرع دون الاحل فافترقا اذ اعرفت هذا فاعرف ما قلناه عنه وعند من اوجبه من العامة الاصحاب
الرأي فانهم اوجبوا الفدية في الجميع لا سيما في قطعه فاشبه الصيد وجميع الصغرى **البحث الخامس**
في ما يجب بالسوق وجدال **مسئلة** المحرم اذا جادل ساق قارة او بدنة لم يكن عليه شيء من الكفارة لا لاصل و
يجب فان جادل بلا ساق فاوجب عليه دم شاة لارتكاب المحظور والمتوجه عندي في قوله بقرة واحدة وهو قول
الصادق والكاذب لقوله ع اذا جادل فوق مرتين تعلق بالصب دم تهريقه وعلى المحل بقرة ولو جادل مرتين
ما وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلاثا كاذبا كان عليه وجوب لقوله ع اذا
جادل الرجل فهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور يحمله كله اذا فعل متعمدا فان نظر صاحبه لم يكن عليه شيء
لقوله ع لا يجادل الرجل لا والله وبلى والله لانه معوية بن عمار روى في الصحيح عن العترة عن الرجل يقول لا والله
وهو محرم قال ليس بجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وانما قول لا هاها تا حلبا الام وقول لا هاها
فلا باس به واما قوله لا بل شاتك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل جدال يجمع اللفظين اعني لا والله
وبلى والله واحدا بما الاقرب الثاني واما السوق فهو الكذب كالمنى عبد الاعلى وكان محمد بن مسلم والحلبي قال
لقوله ع ارايت من ابل الى السوق ما عليه قال لم يجعل الله حدا يستغفر الله ويلبي **البحث السادس**
في ما يجب بالاستمتاع من وطي او غيره وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالوقفين فسد حجه
باجماع العلماء كافة لما روى العامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال اني وافيت امرأتي وكنت مجامعا
فقال انه قد تجلت انطلق انت واهلك مع الناس فاصنعوا ما يصنعون وصلوا اذا حل فاذا كان العام
المقبل فاحج انت وامرأتك واهد بدنة فان لم تجد فصوم الاثنا ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتلك
من حيث يجزيان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر وقول ابن عباس على شيء روي عن علي وعلي في حجه وعن عمر

وفي حكمه بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الجامع شاة قال الشيخ ره واجب الشافعي واحد واما اصحاب الرأي فضمان
وهو روي عن ابن عباس وعطا القول ع والاصيد شجرها ولقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الكبرى شاة
ومن طريق الخاصة قول احدهما ع اذا كان في دار الدليل شجر من شجر الحرم ولم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر
بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين والرواية مرسلة وقال مالك لا ضمان عليه لان قطع شجر الحل لا يوجب
الجزا على المحرم فكذا قطع شجر الحرم ان ساحرم بالاحرام لا بتفاوت كالصيد والجواب ان هتك حرمة الحرم و
يحصل بالقرع دون الاحل فافترقا اذ اعرفت هذا فاعرف ما قلناه عنه وعند من اوجبه من العامة الاصحاب
الرأي فانهم اوجبوا الفدية في الجميع لا سيما في قطعه فاشبه الصيد وجميع الصغرى **البحث السادس**
في ما يجب بالسوق وجدال **مسئلة** المحرم اذا جادل ساق قارة او بدنة لم يكن عليه شيء من الكفارة لا لاصل و
يجب فان جادل بلا ساق فاوجب عليه دم شاة لارتكاب المحظور والمتوجه عندي في قوله بقرة واحدة وهو قول
الصادق والكاذب لقوله ع اذا جادل فوق مرتين تعلق بالصب دم تهريقه وعلى المحل بقرة ولو جادل مرتين
ما وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلاثا كاذبا كان عليه وجوب لقوله ع اذا
جادل الرجل فهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور يحمله كله اذا فعل متعمدا فان نظر صاحبه لم يكن عليه شيء
لقوله ع لا يجادل الرجل لا والله وبلى والله لانه معوية بن عمار روى في الصحيح عن العترة عن الرجل يقول لا والله
وهو محرم قال ليس بجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وانما قول لا هاها تا حلبا الام وقول لا هاها
فلا باس به واما قوله لا بل شاتك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل جدال يجمع اللفظين اعني لا والله
وبلى والله واحدا بما الاقرب الثاني واما السوق فهو الكذب كالمنى عبد الاعلى وكان محمد بن مسلم والحلبي قال
لقوله ع ارايت من ابل الى السوق ما عليه قال لم يجعل الله حدا يستغفر الله ويلبي **البحث السادس**
في ما يجب بالاستمتاع من وطي او غيره وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالوقفين فسد حجه
باجماع العلماء كافة لما روى العامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال اني وافيت امرأتي وكنت مجامعا
فقال انه قد تجلت انطلق انت واهلك مع الناس فاصنعوا ما يصنعون وصلوا اذا حل فاذا كان العام
المقبل فاحج انت وامرأتك واهد بدنة فان لم تجد فصوم الاثنا ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتلك
من حيث يجزيان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر وقول ابن عباس على شيء روي عن علي وعلي في حجه وعن عمر

العامة سادوا وزارة قال سألته عن محرم عشى امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجيبوا عن الوجهين جميعا فقال
ان كان جاهلين استغفرا ربهما وصليا على نبيهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي
عليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قلت فاما يجتمعان بعد ذلك قال لا قلت فهما احدثا فيه شيئا والاخرى عليها عقوبة اذا عرفت هذا فانه
يجب عليه اتمام الحج الفاسد والحج من قابل ويكفر ببدنة فاذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق بينهما بان يقاما
بالمنى الا مجتمعا لك محرم حتى يقضيا مناسك الحج فان جامعا في الثالث طريق ومن قال بوجوب الفدية ابن عباس عطا و
عطا وجاهد ومالك والشافعي واحمد في رواية حنبل والثوري لانه وطء في احرام تام عامدا فوجب عليه بدنة كالوطء بعد
الوقوف بالموقفين ولرواية معوية بن عمار في الصحيح عن العترة قال سألته عن رجل محرم وقع على اهله قال اذا كان
جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه الصاب عليهما الحج من قابل وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري واحمد في رواية يجب عليه
بدنة فان لم يجد فشاة منه حتى يتعلق به وجوب القضاء ولا يتعلق به وجوب البدنة كالعزلة وهو باطل بالفرق
فان العزلة لا يجب فيه الشاة بالاجماع بخلاف الاحاد واذا بطل الفرق بطل الالحاق **مسئلة** يجب على الاتم
الحج الفاسد عند علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقد تقدم والفاسد ولما رواه العامة
عن علي ع وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه بجماع فعليه حجة من قابل وينحر بدنة
لهم مخالف كان اجماعا ومن طريق الخاصة قول العالم ع يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك وقال الظاهرية
يخرج من احرامه ولا يجب عليه الاتمام لقوله تعالى من حل فلا اثم عليه ان امرؤ دود والجواب المنع في الاصل
ما ورد به اذا عرفت هذا فانه يجب عليه القضاء في السنة القابلة على الفور وجوبا عند علمائنا وبه قال الشافعي
لما رواه العامة ان رجلا افسد حجه فسألت عمر فقال بعض من قابل وسئل ابن عباس فقال كذلك وسئل ابن
عمر فقال كذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في المسألة السابقة و
لانه لما دخل في الاحرام تعين عليه بيان كونه قضاء منها وان الحج واجب على الفور والتقدير
انه لا يخرج الفاسد لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف واختلف اصحاب الشافعي على قولين احدهما
لما قلناه والثاني انه على التراخي لان الاداء واجب على التراخي فالقضاء كذلك فان الصوم يجب على الفور
وقضاؤه على التراخي وجميع الواجبات في الاداء وقد سبق **مسئلة** المرأة الموطوءة اذا كانت محرمة فان

طاوعت

طاوعت الزوج عند جماع ووجب الثلاثة دم وحج من قابل وان اكرهها لم يكن عليها شيء ويحل عليها البدنة خاصة وبه قال
ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومالك والحكم واحمد لوجود المقتضي وهو الافساد وفي حقها لوجود في
حقه خلافا لابي حنيفة ولما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت الصادق ع عن رجل محرم واقع اهله فقال فداء عظيما قلت
اني قلت اكرهها ولم يكرهها قال اني ما جيء فقال ان كان اكرهها عليه بدنتان وان لم يكن اكرهها فعليه
بدنة وعليها بدنة وعن رأس الكبش الذي كان فيه ايمان حتى يتبينا الى مكة وعليهما الحج من قابل وبه قال الشافعي في حرمها
هذه واحمد في رواية والرواية الاخرى ولا شيء عليها لانه جماع في الفرج فاوجب الكفارة كالرجل ولا يفسد بالاكراه
لقول ابن عباس احدثا فيه ليدل انه ولانها احدثا الجماع بعد من غير اكراه فلزمها ما يلزم الرجل **فروع الاول**
لو كانت الزوجة محلة بالنسبة الى زوجها وجب عليها كفارة حج وعلى الرجل منها لانه لم يحصل منها جناية في احرامه فلا
عقوبة عليها **ب** لو اكرهها وهو عبد على كل واحد وجب عليه بدنتان احدهما عن نفسه والاخرى عنها لان التكليف
عقوبة بعد التعبد وقد سبق بانه متعبد عنه فكانت العقوبة عليه وبه قال عطا ومالك واحمد في احدى
الروايتين وقال في الاخرى لا شيء عليه ايضا وبه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثانية ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها
وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حج ولا عليه عنها لتميزه قال الشعبي والثوري وابن المنذر وعنه الثالثة ان البدنة عليها

كذا هنا وبجواب التفريق في الصوم بشقه لان الكفر يجتمعا ولان القضاء في رمضان لا يتعين وضاء متعين في
شقه افساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشتبه هنا فكان الاحتراز حاصلا بيقين اسد من الاحتراز هناك اذا
عرف هذا فان التفريق بينهما يمكن في القضاء من المكان الذي احلت فيه سا العدة احتى يقضيا النائب والروايات
وعلى التفريق ايضا في الحج الاول من ذلك المكان حتى ماتا فاسد ايضا وهو بعيد لان التفريق في الفاسد ثابت
كالصحيح فيجب التفرقة وبعد الافتراق ان لا يجلوا بينهما لبيتي اجتماعا كان معها ثالث محرم لان وجود الثالث يمنع من
الاقدام من الموافقة كمنع التفريق وتعلق الفقهاء في الحرم فيه على اهله قال يفرق بينهما ولا يجمعان في هذا الا ان يكون
معهما غيره بالحق بالطلاق عمله لو وطئ ثيبا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي
في الجديد لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما وصليا على محمد وليس عليهما شيء ولانه عبادة يجب باتمامها الكفارة فافترقا العامد والناسي فيها كالصوم
وقال الشافعي في القديم يفسد حجه ويجب الهدي به كالعامد وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي لانه سبب يتعلق
به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالطلاق ولانه محظور لاحرام فاستوى عمده وسهوه قبل الصيد
الفرق ان الفوات ثم لكن فاستوى عامده وسهوه كغيره من الاصول وجزاء الصيد ضمان الاتلاف وذلك يستوي
في الاصول عامدا وسهوا لو كره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقال الشافعي عليه
كالناسي لقوله عليه السلام وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع القضاء في حق المرأة فكذلك في حق الرجل لعدم
الفرق بينهما لا فرق بين الرجل في الفعل والصبي من المرأة والغلام في وجوب الكفارة واما ذبح وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد لانه وطئ في فرج يوجب الغسل فيوجب الافساد كالفعل والرواية
الثانية الجماع بالاكراه من واقع اخرى امرأته وهو صائم في السابع وقال ابو حنيفة لا يفسد بالوطئ في
الدبر وراء عند الوطئ لانه وطئ لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطئ فيما دون الفرج والفرق ان
وطئ فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كبر في حق الاحصان فلا يوجب موجبا واحدا واعدة تجلاء في السابع
قال الشيخ وهو من اصحابنا من قال اثبات الجهة والفواحش الرجل والنساء ثابتا في دبرهما كذلك يتعلق به
فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطئ في القبل المرأة وقال ابو حنيفة اثبات الجهة
لا يفسده والوطئ في الدبر مجاز وليس من المعروف انه يفسده واستدل على الاول بعلو فيه الاحتياط
وعلى الثاني بمرأة الذبر وهو قياس على من تردد السبع في تعلق الافساد بوطئ دبر المرأة والغلام وحرم في حج

سلف

في طواف صحيح بلزمه شاة لو كان الوطئ بعد الوقوف يوجب قبل الوقوف في نفسه فسد حجه ايضا قال الرضا العلا
لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال من وطئ قبل التحلل فعليه حجه وعليه بدنة والظاهر انه قال عن الرسول عليه
وهو يدل نصه على عدم الاتمام لوطئ قبل التحلل وبه قال الشافعي ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام اذا وقع الرجل بامرأته دون الفرج
او قبل ان يأتي مزدلفة فقال الحج من قابل وقال ابو حنيفة لا يفسد وجب عليه بدنة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الحج عرفة فمن
يعرفه تقديم حجه وهو لا يدل على المطلوب الا بالمفهوم وهو لا يعتد به لو كرر الوطئ وهو محرم وجب عليه
بكل وطئ كفارة وهو يدل على ان الاول اذا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه وطئ صادف احرامه كاملا فيتعلق به
فساد الحج به كالقدوم كما لو كان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن
الاول وجب عليه الكفارة والثانية شاة او بدنة وان وطئ قبل ان يكفر فانه يلزمه احدهما لانه عليه والثانية
شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب شاة سواء كفر عن الاول او لا الا ان يتكرر الوطئ في مجلس واحد على وجه
الرضى للاحرام بان ينوي به رفض الاحرام لان وطئ صادف احرامه فصار كما لو وطئ بعد
التحلل الفرق ان الوطئ بعد التحلل اصادف الاحرام او قد تحلل من معظمه بخلاف الوطئ في الاحرام الكامل
وقال مالك لا يجب عليه الوطئ الثاني شيء لانه وطئ لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس
واحد والجواب ان عدم تعلق الافساد به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع
المحظورات وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لانه وطئ في احرام لم
يتحلل منه ولا اشكل بما دخل كفارة بدنة غير ذات الاول والشيخ في تردد المذهب في تكرر الكفارة مع عدم التكفير
في الاول وحرم في حجه بالكرد مطلقا لو جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة وجب عليه جزور وان كان
سواء سال خاف عجز وجب عليه بقرة فان عجز فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة
وقد سبق الخلاف فيه ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سال عن ضبع وقع عن اهله يوم النحر قال
عليه جزور وسال عن صبي القمر عن رجل واقع اهله بعد ما رمى الجمرة قال يذبح بقرة وما روى جامع بعد ان كان
من طواف الزيارة شاة وجب عليه الكفارة بدنة وكذا لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى شيئا من سبعة وجبت البدنة
وكذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء وجب عليه البدنة وجب صبح لانه وطئ في احرام فكان عليه بدنة
كما لو جامع بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق عن رجل وقع
على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور وبدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء اذا عرف هذا

تعلق الفساد بوطئ دبر المرأة فاما ان البهيم فقال مالك واحمد ينفسد لانه جامع بالغ لانه انعقد صحيحا فلا يفسده الا
دليل شرعي وقد ثبت وقال الشافعي يفسد بالجماع لو استمنى بيده قال الشيخ يتم حكمه كالجماع ان لم يقبل الوقوف
بالوقفين وبه قال احمد وجب عليه بدنة لان اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام عما يقول في رجل عبث بذكره فامنى قال الذي عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والجامع من قابل لانه هتك حرمة الاحرام بالابراز على وجه يلزم من الوطئ الواجب
في الحج وكان مساويا له في الصورة وقال ابن ادريس لا يفسد بالجماع وجب الهدي لانه الاصل الدال على براءة الذمة مع وجوب
الكفارة للجماع فيبقى الباقي على حاله لو وطئ فيما دون الفرج وانزل وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وان
كان قبل الوقوفين وبه قال احمد في احدى الروايتين لانه جامع موجب الهدي فيه كالفرج لان معوية بن عمار سال الصادق
عليه السلام في الصحيح عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه حجه من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في الهدي يقع على اهله قال ان كان اتى اهله عليه بدنة وليحج من قابل وان لم يكن اتى اهله فليس عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل واما سماع الموجب سوء يجب فلم يفسد كالقبل وقال احمد في الرواية الاخرى
يجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال الحسن وعطا ومالك واسحق لانه ماء هتك به الوطئ فافسده الازالة
عن سائرة كالصيام والفرق ان الصوم يخالف الحج في الفضيلة وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لانه مزيل
فيما دون الفرج فاشبه القبلة والاستمناء والقبلة لم يكن عليه شيء وان يلبس بالاحرام لانعقاد الاحرام
لو وطئ جاريته المشتركة والاستمناء لان صدر الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا نبا الاحرام
فلدان ابي الفداء ما لا يعقد التلبية او سلى شيئا لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير
عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي عليه السلام انه قال من ادرك عرفة فقد ادرك الحج من طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في الصحيح اذا وقع الرجل دون الفرج او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وله بدنة وبه قال احمد
وجوب الحج لو جامع بعد الوقوف بعرفة وقال الشافعي لا يفوته بالجماع قبل الوقوف وبعده في الاصح اذا كان
قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول الرمي والحلق لم يفسد احرام الماضي ويأتي بالطواف وعليه الكفارة
لانه وطئ صادف احراما كاملا فافسده كما لو كان قبل الوقوف والفرق ان الوطئ قبل الوقوف يكون الاحرام
الحج لم يتم بعد خلاف ما بعده وبه قال مالك واحمد ويفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول
بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي وعليه ما بقي من احرامه ويجب عليه ان يحرم بعمرة ثانية ويأتي بالطواف
في طواف صحيح وعليه بدنة شاة لو كان الوطئ بعد الوقوف يوجب قبل الوقوف في نفسه فسد حجه ايضا قال الرضا العلا
لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال من وطئ قبل التحلل فعليه حجه وعليه بدنة والظاهر انه قال عن الرسول عليه
وهو يدل نصه على عدم الاتمام لوطئ قبل التحلل وبه قال الشافعي ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام اذا وقع الرجل بامرأته دون الفرج
او قبل ان يأتي مزدلفة فقال الحج من قابل وقال ابو حنيفة لا يفسد وجب عليه بدنة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الحج عرفة فمن
يعرفه تقديم حجه وهو لا يدل على المطلوب الا بالمفهوم وهو لا يعتد به لو كرر الوطئ وهو محرم وجب عليه
بكل وطئ كفارة وهو يدل على ان الاول اذا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه وطئ صادف احرامه كاملا فيتعلق به
فساد الحج به كالقدوم كما لو كان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن
الاول وجب عليه الكفارة والثانية شاة او بدنة وان وطئ قبل ان يكفر فانه يلزمه احدهما لانه عليه والثانية
شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب شاة سواء كفر عن الاول او لا الا ان يتكرر الوطئ في مجلس واحد على وجه
الرضى للاحرام بان ينوي به رفض الاحرام لان وطئ صادف احرامه فصار كما لو وطئ بعد
التحلل الفرق ان الوطئ بعد التحلل اصادف الاحرام او قد تحلل من معظمه بخلاف الوطئ في الاحرام الكامل
وقال مالك لا يجب عليه الوطئ الثاني شيء لانه وطئ لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس
واحد والجواب ان عدم تعلق الافساد به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع
المحظورات وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لانه وطئ في احرام لم
يتحلل منه ولا اشكل بما دخل كفارة بدنة غير ذات الاول والشيخ في تردد المذهب في تكرر الكفارة مع عدم التكفير
في الاول وحرم في حجه بالكرد مطلقا لو جامع بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة وجب عليه جزور وان كان
سواء سال خاف عجز وجب عليه بقرة فان عجز فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة
وقد سبق الخلاف فيه ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سال عن ضبع وقع عن اهله يوم النحر قال
عليه جزور وسال عن صبي القمر عن رجل واقع اهله بعد ما رمى الجمرة قال يذبح بقرة وما روى جامع بعد ان كان
من طواف الزيارة شاة وجب عليه الكفارة بدنة وكذا لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى شيئا من سبعة وجبت البدنة
وكذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء وجب عليه البدنة وجب صبح لانه وطئ في احرام فكان عليه بدنة
كما لو جامع بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن رجل وقع
على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور وبدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء اذا عرف هذا

وكانت العشرة واجبة عليه من وجب عليه بدنة افسد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع
شاة على الترتيب فان لم يجد بعينه البدنة دراهم او ثمنها اطعامها تصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وبه قال
الشافعي في احد قوليه وقال في القول الاخر هو مخير فاستدل عليه الشيخ بالاجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وبان ما ذكر
قال من وجب عليه بدنة فكفارة فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما مكملة وفي مرسل روى عن
احمد روايتان احداهما انها على التخيير ثلاثا اخرج اي هذه الخصال التي ذكرناها اعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة
البدنة والصيام لما التعيين والاسبقية وادجبوا البدنة في الافاضة ذلك ينبغي ان يتعين البقرة دونها احسانا وبقية واخرى
عن راح في الساعة الاولى وكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة يعني الى الجمعة وكان ذلك يجب
به القضاء وكانت كفارته على الترتيب كالصلوات واحدا مرعلى قتل الغاشية والعرفات ان الانفال في قتل الغاشية الى
العتق فكان مخيرا فيها وهنا ينقل الى ما هو دونها لو وطئ في العمرة قبل السعي فنوت عمرته وجبت عليه بدنة
قضاؤها وبه قال الشافعي لانها عبادة يبتدئ عليها الوطء وسعي وجب بالوطء فيها بدنة كالحج ورواية سمع عن الصادق
الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يسعى بين الصفا والمروة قال نعم فان فعل
وعليه بدنة وقيمته بكذا مما حق يجمع الشرائط اعتمر بعد ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق
فيحرم منه ويعتمر وقال ابو حنيفة اذا طاف قبل ان يطوف اربعة اشواط فنوت عمرته وجب عليه بدنة وشاة لانها
عبادة لا يتعين الوقوف فلا يجب بالوطء فيها بدنة كالوقوف بعرفة ويمنع حكم الاصل وقال احمد يجب بالوطء القضاء شاة
اذا وجد في الاحرام اذا عرفت هذا فالبدنة والفساد يتعلقان بالوطء في احرام العمرة قبل السعي ولو كان الوطء
وبه قال الشافعي في رواية سمع عن الصادق وقال ابو حنيفة اذا وطئ بعد اربعة اشواط لم تفسد عمرته وجب
الشاة لانه وطئ بعد ما في ركن العبادة فاشبه اذا وطئ بعد الوقوف في الحج انما وجب الشاة لان الشاة تقوم
مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعضه ذلك هنا ولجواب ان محظورات الاحرام سواء مثل
الطيب واللباس والصيد يستوي فيه الانسان بكثرة الطواف وبعده كذلك الوطء القارن عند الفقهاء
يستوي الى حرام سعد بما وعندهم هو من قرب الاحرام بين على اصح الخلاف يسر عليه واحد القارن
عمرة وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء لانه افسد حجا وكان عليه بدنة كالمفرد
والمعتمر وقال الشافعي اذا وطئ القارن على غيرهم لزمه بدنة بالوطء ودم القران وبعض قارنها وبالدم
دم القران في القضاء ايضا فان نعى عمرة واحدة لا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد

الا انه قال اذا قضى عمرة الحج دم القران وقال ابو حنيفة يفسد احرامه وجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة
القران لانه لا يكون قارنا بعد ما طاف للعمرة اربعة اشواط اذا قضى الحاج والمعتمر فعليه في الحج الاول
من الميقات وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي الاحرام يجوز الاحرام قبل الميقات
على الاقدام فلا يجوز في القضاء لانه تابع واما في العمرة فلان الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الادائين فكذا في القضاء
ولان النبي صلى الله عليه وآله بعث عمر بن الحصين وقال الشافعي اذا افسد الحج او العمرة لزمه القضاء من حيث احرم بالادنى
وبه قال احمد لان كل سافر وجب عليه قطعها بعد ملك الادنى وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات ويضعف
بقول وجب لانه لا يجب عليه المسافر بعد ما الهل الميقات ويتضعف بانه لا يجب عليه في القضاء سلوك طريق
الادنى اجماعا لكن الشافعي اوجب الاحرام من الحل في الاولى اذا فسد في القضاء وجب عليه بدنة لتوفر
وتمام القضاء والمفاسد قال الشيخ في الخلاف ويلزمه ان يأتي بالقضاء ويكفر عليه بالمذاق التي يجزي واحدة كفارة وكذلك
ان يكون افساد القضاء بعمرة بل الاولى في الشيء الثالث تحقيقا لمدة صحيحة كفاه عن الفاسد اذا قضاء ولو افسد
الثالث كفاه في الرابعة اثبات جميعه عن جميع ما عليه لان الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزاه جاما كان يجزيه
عند الاولى لو لم يفسد من القضاء الفاسد اذا في جيد القضاء اجزاه كان يجزي عنه الفاسد لو كان صحيحا
ولو كان صحيحا سقط به قضاء الاول لو لم يفسد اذا قضاه وهنا يتعين كون هذا القضاء عن القضاء الفاسد
لو عقد الحرم على المرأة ودخل الحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطئ وكما لو كان العاقد حلالا
لو اشترى جماعة عن الصادق قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعني الاحرام لو قلت فان فعل قد دخل بها المحرم قال
ان كان عالما فعلى كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة ولم يكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد
علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة لو نظر الى غير اهله فانزل لم يفسد
حجه وجب عليه بدنة ان عجز فبقرة فان عجز فشاة عند علمائنا وبه قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي
احمد لانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والفرق المباشرة المخ في الفرج وكذا في استدعاء الشهوة
والفاحشة بها اعظم فلو نظر الى غير اهله ولم يكن انزل فكذا وجوب وليس عليه البدنة عندنا لانه انزال
بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج ولقوله الباقر في رجل يحرم نظر الى غير اهله فانزل عليه
بدنة واقعه فان لم يجد فشاة وقال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين ان كان النظر وجب بدنة وان لم يكن
فشاة وفي الاخرى يجب شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير والحسن وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقا

وبه قال ابو حنيفة حكاه الشافعي وذكره في التذكرة عدم الوجوب عليه شيء لانه انزال الفعل وقال احمد يجب لزوم الاشر
من الشيء وليس شيء ولو كان فانزل لم يكن عليه شيء لان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق به عقوبة
لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء سواء لان النظر الى الزوجة سائغ بخلاف الاجنبية
لا يعود بعد عاد سالم العامة في الصحيح عن محمد نظر الى امرأته فانزل او اسود وهو محرم قال لا شيء عليه وان نظر اليها
بشهوة فانزل كان عليه بدنة عند علمائنا وهو لم يعرف العامة بن الزوجة والاجنبية ليكون بالمباشرة عنهم او لا مطلقا
لقول العامة في الصحيح ومن نظر الى امرأته نظر بشهوة فانزل فعليه جزور لو مس امرأته بشهوة عليه شاة
سواء انزل او لم ينزل وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء كان امرأته او يكون جيد صحيح اعلى كل مقدر سواء كان
ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه استمتاع لا يجب بوعد الحج
فلا يفسد الحج كالمباشرة وانما وجب الشاة لانه فعل غير سائغ في احرامه فوجبت الفدية وكان بعد سلام العامة في الصحيح
من قبل حل امرأته وهو محرم فانزل فقال ان حلها او مسها بشهوة فانزل او لم يمس او مسها او لم يمسها فعليه دم ترك
فان قبلها او مسها بغير شهوة فانزل او لم ينزل فليس عليه شيء وقال مالك اذا انزل مع المس الاسالك عنه اعلى خلاف
الحج لو قبل امرأته فان بشهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير وسواء كان قبل الوقوف
بالموقفين او بعده واما على عدم الافساد سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري
والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لانه انزال بغير وطء فلم يفسد الحج كالانزال عن نظر وقال مالك ان انزل فسد
حجه وهو رواية ابن احمد ورواية عن سعيد بن جبير لانه انزال عن سبب محرم فافسد الحج كالانزال
عن جماع والفرق ظاهر فان الجماع ابلغ الدواعي استمتاع وفعله افسد الحج مع الانزال وعدمه اذا عرفت هذا
قال الشيخ يجب الشاة في القبلة بغير شهوة مطلقا والبدنة بغير مع الشهوة مطلقا ولو بغير الانزال لان
ابن ابي حمزة سالم الكاظم عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وقال ابن
ادريس ان قبل بشهوة وانزل وجبت البدنة وان لم ينزل وجبت الشاة الاصل وان روى سمع في الصحيح عن الصادق
عن حالة الحرم سئل عن رجل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور
ويستغفر الله وهو الاقرب ويجوز للحرم ان يقبل امرأته حالة الاحرام لان حسين بن حماد سالم العامة عن الحرم يقبل
امرأته لا بأس به هذه قد وجد انا يكره قبلة الشهوة ولا يفسد امرأته وهو محرم فامني كان عليه بدنة لانه
انزال عن سبب الحرام فوجبت البدنة كالانزال عن نظر وقد اوجب عليها الكفارة بعض الشيخ في التهذيب وقد

عليه انزال بلا جماع فلا يوجب عليه بدنة كالجماع ولان عبد الرحمن بن الحجاج سالم العامة عن الرجل يعبث بامرأته حتى
ينزل وهو صائم عن جزيل او يفعل ذلك في شهر رمضان ما يفعلها فقال عليها جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو صح
كلام امرأة اوضح على من يجامع من غير ويفعلها هذا هو فامني لم يكن عليه شيء لعدم الدليل عن مثل ذلك فلو وجبت العقوبة
لزم الحرج ان كان بوجه فانه يجب عليه الكفارة على احدهما لان الاصبهاني العامة في الحسن عن رجل سمع كلام امرأته
خلف حائط وهو محرم فتشاغل حتى انزل قال ليس عليه شيء وبه الرحمن بن مهلب في محرم اسمع على رجل يجامع اهله فانزل
قال ليس عليه شيء قال المفيد في المقنعة لو قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هدبت المرأة كان عليها مثل
ما عليه قد بينا انه اذا فسد حج عليه اتمامه خلافا لجماعة الظاهرية وقال مالك يتم الحج بعد عمرة ولا يتم
على الحج الفاسد وليس بجيد لنا عدم ولا يجزئ الفاسد ليجب عليه ان يفعل بعد الانساد كلا يفعل لو كان صحيحا
ولا يسقط عنه نواقض الوقوف من البيت المزدلفة والرمي وغيرها ويجوز عليه بعد الفساد كلا كان محرما عليه قبل الحل
ثانيا وغيره من الواجبات ولو حج الحرم الفاسد وجب عليه بالحرم الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء كانت
الفاسدة واجبة اصلا لشرع او النذر وكانت نفلا ولا نعلم فيه خلافا يجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه
وانما يقضي حج الاول ولو احصر بحج فاسد فلا تحلل اجماعا لانه سائغ لنا في الصحيح قول الفاسد اول فلو حل حل
المحصر في الوقت سعة فان يقضي في ذلك العام لا يجب القضاء في عام الاداء ثم جاء الصورة ولو حج نظرا
فاسدا ثم احصر كان عليه بدنة الاداء ودم للاحصار وكتب قضاء واحد في القابل لان المنع من واحد ويجب
القضاء على الفور وهو احد قولي الشافعي لانه لزم وصف بالشرع وقول الصحابة والاعرابي انه يقضي بالمثل
والشافعي قول اخر انه على الراحل كالاصل لان الوقت فات واستوت بعد الوقات وقد بينا فساده ولو انه الشاذ
ان وجبت الكفارة بعد وان فعل فعل الفور لان الراحل وقع بعد وان لم يكن بعد وان فعل الراحل واجزى الجزي
الخلاف في تعدد الخلاف وفي التذكرة لو نذر الصوم على هو على الفور او على التراخي وكذا الصلاة اما لم يجب غير
الفعل كذلك الصلاة على قبل الفعل مثل الفعل ثلاث مرات فانه يجب فيه الفور واما لا يعود ان فيه نظر فانه يجب وجهان بعد
احدهما الفور لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها والثاني حول التاخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نسيه صلاة الصبح فلم
يصلها حتى خرج من الوادي وقد عرفت انه يحرم في القضاء من الميقات وان نفي ان الحرم قبل الميقات احرم
في القضاء من ذلك المكان وقد سبق ولو جاوزه اراق دما كما لو جاوز الميقات الشرعي وان كان قد احرم من
الميقات فعليه في القضاء مثله وان كان قد احرم بعد مجاوزة الميقات فان كان سابقا جاوزه لزمه في القضاء

ان يحرم من الميقات ويسوق ان بين ثابا وان ساق عرس بان لم يرد الفسخ ثم بالله قاهم ثم انه فوجهان احدهما انه
يحرم في القضاء من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل واصحهما عندهم انه يحرم من ذلك الموضع ولا يلزمه الميقات
الشرعي لوكما القضاء سلك الاذا وهذا الراجح للمنع من الميقات الشرعي لمن ثم احرم الحج من مكة وافضله البرنه في القضا
ان يحرم من الميقات بل يكفي ان يحرم من خوف مكة فلو اذن في الحل والوجهان مرويان جما اذا لم يرجع
الى الميقات فاوفهما اما اذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات فاذا وجبت القضاء في وجوب ما زاد من النفقة بسبب
السفر على الروح وجهان واذا وجبا معا القضاء فهو فان الوضع الذي اشعت الاجابة فيه ذلك في قولين في وجوب في القديم
ثم وسر قال احمد لقوله ابن عباس فاذا ثبت المكان الذي اصابه الغيب بالصبا بعرفا وتحدد بلا ذبه قال ابو حنيفة لا يبقى
سايرا لمنازل ويستحب ان يعرف ما بين جبل الاحرام وقال مالك لو عرضت الردة في حلال الحج والعمرة
فالوجه ما ذا الفسك ان كان قبل فعل ما يحل الحج كرجل هذا فلك فيه وجهان احدهما انه لا يبتدي ما لكن لا يعتد بالمدة
بدة زمان الردة على ما مر قولين في الوضوء والاذان واصحهما عدم الفساد كما يفسد الصوم والصلاة والوقوف على الوجهين
بت ان يطول زمانها او يقع وعلى القول بالفساد فوجهان اظهرهما انه يبطل الفسك بالكلية حتى لا يبقى فيه لا في الردة
ولا اذا عاد الى الاسلام لكن لا يجب الكفارة لان ذا واصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة ومن قال من الاول وقت ملتبسة
اوجه احدها انه يفسد على الصحة فان تزع في الحال ذلك والا فسد فسكه وعليه البدنة والقضاء والثاني انه لا يفسد فاسدا وعليه القضاء والثاني خير بكل او نزع في الحال فان سكت وجبت وهل هي بدنة او شاة
يخرج على القولين في طايرهذه الصورة الثالث لا ينعقد اصلا لا ينعقد للصلاة مع الحدث **البحث السابع**
في اللواحق **مسئلة** يجوز لبس السلاح للمحرم اذا خاف العدو ولا كفارة لقوله الله تعالى في الصحيح احل المحرم
السلاح فاذا خاف المحرم عدوا او سرقا فلبس السلاح ويجوز للمحرم ان يدهم علام وهو محرم عند الحاجة لقوله
الله تعالى في الصحيح لا باس ان يوب الرجل عبده ما بين وبين عشرة اشواط ولو اقل اثنان في تحرم لو يكن واحد
سمادم لقوله الله تعالى في رجلين اسلموا وهما محرمان سيان الحديث استفادنا قد تعلما الكلب فلو رمى كل واحد منهما
ازا اجتمعت اسباب متعلقة بالبس والقلم والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء
اتحد الوقت او تعدد وكفى عن الاول الا ان كل واحد سبب سفرة الحاجة الكفارة والجنبة ما فيه عند الاجتماع
وبعد اثرها ولو اتحد نوع الفعل فاثنا سنة الا لاف على وجه التعدد كما لو قتل الصيد فانه يجب
بدوجب فيه غلو ويختلفان بالصغير ولكن فعلى اي وجب تعدد وجب عليه الجزا ولو كرر تكرر اجماعا

لان القتل واجب وهو ما يحتمل التعدد ولو تعددت الجنايات الملاف تعزى الاعلى وجب التعدد كما يحلق
الشعر وتقليم الاظفار فاحسنان فان حلق او قلم دفعة واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه وبعد
وبعضه عشرة فبدنة واحدة الاستمتاع باللبس والطيب والقتل فان فعله دفعة واحدة كان عليه فدية
واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعضه بان لبس كما يحتاج اليه دفعة ويطيب بانواع الطيب دفعة واحدة
او قتل واكثر منه فلزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك في اوقات متفرقة لزمه عن كل فعل كفارة سواء كفر عن الاول
او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة لا نزع بعد الوقت بتعدد الفعل وقد كان لكل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة
فكما مع الاجتماع وقال الشافعي ان كفر عن الاولى لزمته كفارة اخرى عن الثاني وان لم يكفر كفى عليه سوى كفارة واحدة
وهل يعتبر الروايتين عن احمد في الاولى ان كان السبب واحدا احدهما الكفارة لمن لبس ثوبين للموان تعدد
تعددت كمن لبس ثوبا ثم ثوبا اخر على وقال مالك يتداخل كفارة الطيب دون غيره ويجزيه لبس الثوب
بالسند بر الحج من الوطن قبل الوقوف بالموقفين لم يسقط حجه لان العاقل لو فعل ذلك بالم يحلل حجه وكذلك الاول
والقول في رفع القلم عن الجنون حتى يعقل واما الصيد فضمنه بالاتلاف حكم العمد فيه السهو فيه واحد واما العمد
فاذا قتل صيدا ضمنه كالبالغ وان عطب او لبس فان كان نابا لم يكن عليه شيء وان كان عايدا فان قلنا ان عمده وخطاؤه
واحد فلا شيء عليه ايضا وان عده في غير الخطاء عمد وجبت الكفارة قال الشيخ الطاهر ان الكفارة تتعلق به
على وجه وان قلنا انه لا يتعلق بشيء كما روى عنهم يوسف ان عمد الصبي خطاء سواء والخطاء هذه الاشياء تتعلق
بها الكفارة من التابعين كان دنيا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال واما الحلق وتقليم الاظفار فان حكمها
عندنا حكم اللبس والطيب مع ان عمده مخالف لخطائه واما اذا اوطئ اشبه فانه قد يحصل من الصبي قبل بلوغه
فانما يبلغ بالانزال او بالسن وشبه فاذا فعل فان كان نابيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كما لو بالغ وان كان عامدا فاختلفا
عمده عند حجة ان فعل قبل الوقوف بالموقفين وجبت البدنة وان كان خطاء لم يكن عليه شيء واذا وجبت البدنة
على الصبي الحج فتى على وجوبها وجهان احدهما عليه والثاني على وليه وان قلنا عمده الحج فعل يجب عليه القضاء
وجهان احدهما الوجوب لانها دخل بعد قبل الوقوف بالموقفين فوجب القضاء كالبالغ والعموم ولانه لكل من وجب البدنة
في احجه لا فساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب
في القضاء كما لا يتوجه في الاداء وهو الاقوى واذا اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه احصينه في حال الصغر ام لا بد من تردد
قال مالك واحمد لا يجزيه لانها حجة واجبة لم يقع سنة مع كونه في الاسلام وقال الشافعي في احد القولين

يجزيه لان ذا هذه العبادة يقع منه في حال الصغر كذلك قضاؤها ايضا لان حجة الاسلام فاذا اوجبنا على الصبي القضاء
قضاء في حال الوجوب فلا يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها الوجوب في الحرة
وان يكون قد بلغ قبل وقت الوقوف لجزاء القضاء وان كان لم يبلغ فيها بعد الوقوف لم يجزيه القضاء وجب عليه حجة
اخرى للاسلام **مسئلة** لو حبست فالحاج الحج فاحصر عدوا واحد منهم لم يصيروا بالجرم عبرة عنده وقال الشافعي
وابو يوسف ومحمد لا بد من بالغ فالتصير عدوا بالجرم عبرة عنه كالمسلم وكالاحرار لان في ذلك واحدا لم يبق وقال ابو حنيفة
يصيروا بالجرم بعض الرفقة لانه لم يقل من ضد ولا يلحقه المشقة في ترك ذلك فاجزا عند احرام عبرة والجواب
قد بينا انه لو لدت لم يبق تكليف مع علم القصد للرد عن الاذن **مسئلة** لو قتل امرأته بعد طواف النساء
فان كانت هي قد طافت لم يكن عليها شيء لانه بعد طواف النساء يحل له النساء وان كان لم يطف فقد زنى وان عليه دما
نهر عنه لان الفعل بالتنب الها حرام وقد قطعها وان كانت عليه العمرة في قول الصحيح في الحسن في رجل قتل امرأته
وقد طاف طواف النساء ولم يطف هي عليه دم بدنة بين عنه ولو قطع شعره مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء وان كان
لا مع الحاجة وجب عليه دم شاة قال الشيخ ع لو وقع رسله **مسئلة** لو احصر بعث بدنة ثم احتاج الى حلق
راسه لاذى مثل ان يلحقه قمل جاز له ان يحلقه ويتصدق بالنسك او الاطعام او الصيام على ما مر لانه
غير المحصر كذلك فكل المحصر لقوله الله تعالى اذا احصرتم فما استيسر من الهدي فان ذبح شاة
مكان الذبح احصر عند ابي حنيفة او صيدي على ستة مساكين والصوم بالاثنا ايام والصدقة نصف صاع لكل
مسكين **المطلب الرابع** في احكام الاحرام **مسئلة** الاحرام ركن في الحج اذا اتى به
بالحج وان كان نابيا حتى اكمل المناسك قال الشيخ ع يقع حجا اذا كان قد عزم على فعلها ولا كالوتي الطواف
او السعي وقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وعن علي بن ابي جعفر سالته الكاظم ع في الصحيح عن رجل
عنى الاحرام بالحج فذكره وهو يعرفه فات ما عليه قال يجدد اللهم على كما يلبي ويستريح فقد تم احرامه فان جهل ان يوم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قد قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يكن نوى قال ابن ادريس من علمائنا يجب عليه الاعادة لقوله الاعمال بالنيات وهذا
عمل غير منه وليس بشيء **مسئلة** لا يصح الاحرام الا من عمل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وهو
اصح قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال جميع العامة بجوازه ويبطله لقوله تعالى

والحج والعمرة يصرح الاول حال الاحقق الاتمام وقد جوز علما بانا الدم منع جدا الامتنع بالعكس لمن طاف عليه الوقت قادرا
عند الحيض والنفاس وبه كما امر الزوجة اصحابه الاولى وبالبدنة الثاني ولبس المقارن فلعله الامتنع الشيخ ع اصل
الصلاة ولكم ابرصحابنا من لم يكن سعد عليه الجلد وتاسف حتى على فوات المتعة ولو جاد العدول كما لعدم لعلما عن الا
الافضل ويجوز ان يتوهم اولها واحد للنسكين فلو زنى بمانع والعمرة في اخر الاحرام الحج قال الشيخ ع فيه ذلك بالحج الحج
بالبدنة دم وان اراد ان ياتي باعمال العمرة ويحل ويجعلها سنة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي
والثوري وطاوس واحمد وابو حنيفة واصحابه لصاحبة الزيارة الثانية لو في اعمال الحج بانه لا دم فيه فعلها على دليل ولم يثبت
وقال الشعبي عليه بدنة وقال داود لا شيء عليه واستغنى عما بكة وفي بدهب ابي حنيفة في رواية **مسئلة**
يجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف بكتابهما يجوز ان التلبيه لصاحب اعمال احرامها ولو لم يجدد التلبيه قال الشيخ ع
احلا صارت عمرة مفردة وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن والكرابيس اوديه ذلك وقال الحلاق بالبيت
لا يجدد الطواف والسعي والشيخ ع استدل بما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اذا اهل الرجل
بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة وهي طريق الخاصة ما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك التلبية بعد ان ما حلاس الطواف بالبيت قال الشيخ ع هذا الحديث لمن قدم من
المقارن والمفرد ان بعد ما طوافه الوداع قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعل ذلك فان لم يجدد التلبية يصير الحج
ولا يجوز ذلك فلا جعله امر المفرد والسابق بتجديد التلبية مع ان السابق الاجل وان كان قد طاف ساق الهدي
مسئلة اذا تم المتمتع افعاله عمرته وقصر فقد احل وان كان قد ساق هديا لم يجز له الحلق وكان قارنا قال الشيخ
في ف وبه قال ابن عقيل لقوله تعالى من لم يكن ساق الهدي فليحلل بشرط في الحلق عدم السياق وقال الشافعي يحلل
سواء ساق هديه او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يحلل واستانف احرام الحج
ولا يحل حتى يذبح من ساكه وهو باق الا ان يتجدد الاحرام انما يكن من الاحلال اما المحرم فهو باق على اول سواء لا يتجدد
لتجديد الاحرام ولان النبي ص لم يحلل وعلا بانه ساق الهدي وقال لا يحل ساق الهدي حتى يبلغ الهدي
محله **مسئلة** اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر المتمتع باحرام الحج وبه قال ابو حنيفة
والشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل غاية الوجوب الهدي والغاية وجود
اول الحج دون الكاملة في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وما رواه العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس على

عهد رسول الله ص فقال ان كان معه هدي فاذ اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وعن طريق الخاصة قول الصادق ع من تمتع في الحج ثم اقام بمكة حتى يحرم بالحج عليه شاة وعن تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور حتى يحرم بالحج فعليه دم انما هي حجة مفردة وانا لا نجعل على اهل الامصار التمتع اذا لما
وسمى العمرة ثم احرم بالحج فان ابتدء قال الشيخ بطل متعته وكانت حجته بتمتع وان فعل ذلك ناسيا فليعين منها اخذ
فيه وقد ثبت متعته وليس عليه شيء وروايته العامة عن الفضيل قال سالت عن رجل متمتع اتى ان يعتمر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
وقال بعض علمائنا التابعي عليه دم وقال بعضهم يحل الاحرام الثاني سواء تمتع بها او مفردا وبقي على اول احرامه الاول
فان تقدم ان احرام المتمتع والمفرد بعمرته بحجة التلبية وان لم يلبي لا الشعر ولا قلد لما رواه العامة عن ابن عباس
ان النبي ص وعائشة رفعا شعرهما في حجة سماها الابن لم يسلب الله عنها وعن حرم بن عمرة وروان وقال الحج
رسول الله ص فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من اشعر بدنته فقد احرم
وان لم يتكلم بقليل او كثير وقال ابو حنيفة الاشعار مثله وعنه وتقليد الثوب ولم يعرف تقليد الغنم وهو يقطع
بما تقدم وبما رواه العامة عن جابر الانصاري قال كان هذا يا رسول الله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي
واشعره ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم وعن عائشة ان رسول الله ص
اهدى مائة بدنة اذا تعين المتمتع من عمرة احرم بالحج من مكة ويفعل حال الاحرام يوم الترويه كما فعله
الا عند المبيت من احداث الطيب وقلم الاظفار والاغتسال وغير ذلك لانه احد الاحرامين فاستحب فيه ما يستحب
في الاول وقول الصادق ع اذا اردت ان تحرم يوم الترويه فاستن بالسنن حين اردت ان تحرم الحديث الا انهما
يلبي بالحج احرام المراة كاحرام الرجل في الاجزاء ويرفع الصوت بالتلبية وقد تقدم وليس الخمر ثابتا بين
لهن لما رواه العامة عن النبي ص انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع المراة تلبس ما شاءت من الثياب
من الحرير والقصب وكره النقاب ويدلها الثوب على وجهها قال محمد بن الحلبي الف قد تلبسه
احرام المراة في وجهها ما يحرم ولا يجوز لها ان تغطيه بخمار ولا بغيره باجماع العلماء لما روى العامة عن
النبي ص قال لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة قول الباقر ع الحرمة لا تنتقب لان احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه اذا عرفت هذا فانه يجوز لها ان تبدل الثوب على راسها الى طريق انها وتبدل الخمرة
ما يجد هالى وجهها بشرط ان يكون الثوب على وجهها بحيث لا يمسه لانه ليس بشرة حقيقة ولهذا جاز للمحرم ان يظلل

على نفسه حال النزول وتوابع اسباب الثوب وجهها قال بعض العامة ان الاشارة الى الحال فلا شيء عليها والاحب عليها دم فلا
يجوز لها لبس السراويل لان الحلبي سال الصادق ع عن المراة اذا احرمت البس السراويل قال نعم انما يريد بذلك الستر ويجوز
لها ان تلبس العمامة اذا كانت حاضنا ليحفظ شعرها من الدم لان الصادق ع قال ليلبس المحرمة الحائض يجب
شعرها غلالة الفصل الثاني في دخول مكة اذا وقع التمتع من احرام العمرة من الميقات ثم شاء ان يدخل مكة
فعاد وجب الدم استحب له ان يغتسل قبل دخوله لان ابان بن تغلب كان مع الصادق ع لما اتوا الى الحرم نزل واغتسل وقال
رايت رسول الله ص ادخل الحرم حافيا صحت بتبل اصبع فقال ابان من متع مثل ما رايتني صنعت لوجه الله عز وجل
غفر الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة ورفع له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ولو لم يكن
من الغسل عند دخول الحرم جاز لان بعض الرواة دخوله مكة فان لم يكن فعند دخول الحرم وانه يستحب له
مسح من في الاذن عند دخول الحرم لما يطيب فيه وقوله ع اذا دخلت الحرم فناول من الاذخر واستعمله كان
بالحرام فرجلك وتستحب له الدعاء عند دخول الحرم لما نقل لنا دخلنا مكة وقطع التلبية وعدها عشرة الاثنين
ولو اشتد على الرابع قطع التلبية اذا دخلت مكة وهي عقبة ذي طوى وهو من حد مكة قرب بنا نعم العطا
وغدا تبع وكره ان يدخل لي ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان واخلاه من طريق المدينة ويرجع من اعلاها لان ابن بن يوسف
سال الصادق ع كان يدخل من اليد العليا ويخرج من السفلى وهذا حق من يجي من المدينة والشام واما الذين يجيون
من سائر الاقطار فلا يمرون بان يدخلوا من تلك الثنية وكذا في الاغتسال بذي طوى وقيل يدخل ويغتسل
الناس الى مكة ويستحب له ان يغتسل قبل دخوله مكة من بيوتهم او من ذي طوى والمروي العامة ان النبي ص دخل من طريق
الخاصة قول الصادق ع ان الله عز وجل يتولى كنا بيده وطريق الطائف والعقبة والركع الجنوبي ويلبي للعمرة ان الرجل
مكة الا وهو طاهر فدعا عرفة وداوى وجده ولو اغتسل ثم نام فتوضا منها استحب اعادته لان عبد الرحمن بن الحجاج
سال الكاظم ع في الصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم يقبل ان يدخل الحرم قال لا يجزيه لانه ما دخل بوضوء
ويستحب له ان يدخل مكة مكبرا ومقدما رجله اليمنى ويقصر ثم يغتسل لدخول الحرم لما رواه الصادق ع فعله دخول مكة
واجب للمتمتع اول ما يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ثم يغتسل لدخول الحرم لما رواه القاضي في المفرد فلا يجب عليها ذلك لان
الطواف والسعي لا يجب عليها بعد الوقوف وقد روى من وقفها بعض نساكها لكن يجوز لها ايضا دخول مكة
والمقام بها على احرامها حرجا على العرفات اراد الطواف بالبيت استحب له ايضا جاز غيرها بعد ذلك الثلثة يجب
كل طواف وسعي حتى يخرج الى عرفات وقد بينا ان كل من دخل مكة يجب ان يكون محرما الا المكروه كالحطب والحشيش

والنبات والمقاتلة بها والعبد لان السيد له ان يدخله بالنساء على حالته ومن يجب عليه دخول مكة باحرام لو دخلها
بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي لصلاة المراة وقال ابو حنيفة عليه ان يأتي بحجة او عمرة فان فعل في
سنة يحج الاسلام او سنة دورة او عمرة سنة دورة اجزاه ذلك عن فرض الدخول استحبابا وان لم يحج من سنة استقر
القضاء الحاجين والقضاء استحب لها الاغتسال لدخول مكة لان رسول الله ص امر عائشة لما حاضت
ان تغتسل لحاج عمران لا تطوف بالبيت ويجوز دخول مكة لمباحها والجماع الاصل وحكي عن عطاء كراهة ذلك
عن الصحيح الاصل اشارة دخلها تارة ليلا وتارة نهارا اذا اراد دخول مسجد الحرام استحب له ان يغتسل لما مر
وان يدخله على سكينة ووقار خاشعا متخشع وخضوع من باب بني شيبة لان عبد الله بن الصمد مرفوعا يجب عند باب بني شيبة
فاستحب الدخول منها لبطال الداخل رجليه ويدعوا بالمنقول الفصل الثالث في الطواف وفيه مباحث
الاول في مقدماته مسئلة الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح طواف المحدث عند علمائنا وبه قال
مالك والشافعي لما رواه العامة ان النبي ص قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في الصحيح لا بأس بان يتمشى الناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فانه صلاة الا انكم تتكلمون
فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الصحيح لا بأس بان تمشي المناسك والوضوء افضل ولو شرع في الطواف
الواجب غير طهارة فذكر اعاد لان زرارة سال الباقر ع عن الرجل يطوف بغير وضوء اعيد ذلك قال لا
وهو يتناول العامد والناسي ولو ذكر في الاثناء استحب له اعادة الطواف من اوله لان علي بن جعفر سال في الصحيح
الكاظم ع عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر ومنزله الطواف فقال يعيد طوافه ولا يعيد شيئا مما طاف
وقال ابو حنيفة ليست الطهارة شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعن احمد روايتان
احداهما كقولنا والثانية ان الطهارة ليست شرطا في طواف الزيارة غيره فطواف اذا دام مقيما بمكة فان خرج
الى بلد جدد به لا شرط الطهارة في طواف النافلة ولو كانت افضل لقول الصادق ع في رجل طاف
على غير وضوء ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وسال عبيد بن زرارة الصادق ع اني اطوف طوافا وانا على غير
وضوء فقال توضأ وصل ولو كان سهوا يشترط طهارة البدن والثوب من النجاسات في صحة
الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره ملت او كثرت لقوله ع الطواف بالبيت صلاة ولانها شرط في الصلاة
فيكون شرطا في الطواف لانها احدى الطهارتين ولانه احد العبادتين والستر شرط في الطواف والصلاة
فيه كما تقدم لقوله ع الطواف بالبيت صلاة وقوله ع الحج بعد العام مثله وعن ابن عباس انها عبادة متعلقة

بالبدن فكانت الطهارة شرطا فيها كالصلاة والحاق شرط في طواف الرجل مع القدرة دون المراة لقول الصادق ع في الصحيح
لا تطوف بالبيت طامث ولا بأس ان تطوف المراة مسئلة يستحب ان يدخل المسجد ويقبل من باب بني شيبة
بعد ان تقف عند هالة فيه ويدعو بالمأثور ويكون دخوله على السكينة ويدعو الماثور ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعلى سكينة
ووقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
الفصل الثاني في كيفية الطواف مسئلة يجب في الطواف فيه وهي شرط الطواف ثلاثة الاول الابتداء وهو ان يبتدئ
الطواف الحجر الاسود لما روى العامة ان النبي ص لما قدم الى الحجر الاسود الحديث وايضا لو لم يكن الطواف اركان العراق فانه لا يجب
لا ابتداء لكان كما بانا وركنان باتيان وكان اصعا بالاركان ولما بان شرقي وغربي مدة السيل فامر ص
رسول الله ص بعد ربيع واعادت قريش هما وجعل لبنة التي هم عليها اليوم وضربت الاهوال الطير والقرود
عن عائشة قالت كان جانب الحجر من البيت لو رايت عائشة ع قالت سمعت اربع من الحجر من البيت فتركوا بعض البيت
من جانب الحجر لما ان الغفلة كانت تعتبر عن العمارة وخلفها الركن الثاني عن قواعد ابرهيم ع وسمعوا لمن
الحمار رجل الاسود الى الثاني الذي عليه فوق الناس من الدكان مرتفعا وهو الذي بنى الدور وان روى ان
النبي ص قال لعائشة لولا حدثان قريش بالشرك لهدمت البيت ولبنته على قواعد ابرهيم ع فالصقته بالارض وجعلت
لها بابين شرقيا وغربيا وزدت فيه ستة اذرع من الحجر من البيت فتركوا بعض البيت
عليه الحجاج حيث بناه على الصورة التي عليها اليوم وهي بين قريش والركن الاسود والباب يسمى الصفا والمروة
والاسود وهو احد الركن اليماني والباب بينه وبين احد الباب بينه وبين الاذن الحجر يرفع اليمنى والباب الاسود
اقرب اليه وبعد الركن الاخر الثاني والحجر بينها والمغاب بينهما ويلي هذا الركن اليماني الاذن الذي عن يمين الاذن
ويجب عن يمينه ويجمع بين الحجر الاسود ومن سمت الابتداء في الطواف طوابتداء الطواف من غير الحجر الاسود
لم يعتد بها فعلا حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون من ابتداء طوافه ان حد اليه عنده او استحبابا فلا يلزمه شيء
استحب له الاعادة بعد ذلك الشوط فان جدد النية بابتداء شوط الثاني والثالث والرابع ويبني ان يرجع الابتداء
بجميع بدنه على الحجر الاسود بان لا يعدم راس الحجر ولو جاوزه وبعض البدن لم يعتد بذلك الطواف ويعتد بذلك
الثاني وقال الفقيه يعتد بما رواه العامة عن جابر ان النبي ص بدا بالحجر فلو جاوزه وبعض البدن لم يعتد بذلك
الطواف وهو الحد بين استحقاق الحجر الطواف فلو بعد طوافه من الحجر الاسود والامر الوجوب ولا يعلم فيه خلافا
مسئلة وكما يجب الابتداء بالحجر الاسود يجب الختم به كذا اسبعة اشواط ولو نزل ولو خطوة منها لم يجز

ويحمل الناس حتى يجيء اليها فيأتي بالاول عاد العدد شرط في صحة الطواف عندنا وبه قال الشافعي ومالك
واحمد لان النبي ص طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عني مناسككم وعن طريق العامة ما رواه الجمهور في الصحيح عن عائشة
قالت دخل طاف بالبيت فاحتسب شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط لانها عبادة واجبة وان عدد فلا
يتم اكثر عددها مقام كلها كالصلوة ولانه ماهو بعدد فلا يخرج عن العهدة بعد اذا الغالب لا يدل على خلافها
وقال ابو حنيفة ان طاف اربعة اشواط فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج لزمه جبرها بدم لان اكثر الشيء
يقوم مقام الجميع فان فات ادراك ركوع الامام ادرك ركعته لما ادرك اكبرها وهو خطاء فان الفائت هو القراءة والامام
يتحمل نيابة لما روي سورة الفاتحة ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمين
نفسه فلو نكس وجعل البيت عن يمينه ويرمل على رجليه من الركن اليماني وطاف ليجزيه ويجب عليه الاعادة عندنا
وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي ص ترك البيت في طوافه على يساره وقال خذوا عني مناسككم ليس
اتباعه وقال ابو حنيفة تعيد الطواف ما دام بمكة فان فارقها جبرها بدم شاة لانه اتى بالطواف وانما ترك هيئة
مسنونة فلا يمنع اجزاءه كالوترك الرمل والهرولة سنة الرمل ويجب ان يجعل البيت على جانبه الايسر ويطوف
كذلك الاشواط السبعة فلو استقبل البيت بوجهه وطاف مقهقرا لم يجز واحد وجهي الشافعية لانه ترك الكعبة
مقابلا ايسر كان للمصلي ان يصلي الى يمين اولى الكعبة بصدره ووجه لم يجز ان اولى اسعد والوجه الثاني للشافعية
الجواز لحصول الطواف في بيان البيت وكان الجري الاولان بنا لاولا ما اسبعا الجري من الجريري بين الباب او
اشرى وبين مقهقرا من جميع الطواف فلا يعتبر لهم يكون عن الطائف ودوران في بيان البيت
ويجب ان يكون بجميع بدنه خارجا من البيت فلا يجوز ان ينحني على شاذروان البيت لانه من البيت والطواف لا
بد وان الطواف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به ولو كان خارجا عنه والا يكون
طائفا به ويجب ان يدخل الحجر في طوافه وهو الذي بين الركنين الشاميين وهو الذي وسع محوط عليه بحدار قصير
بينه وبين محل واحد من الركنين فيجوز للطائف ان يمشي على حائطه او دخل من احدى الفتحتين
وخرج من الاخرى ولا يجوز ان يكون ماشيا في البيت بل يجب ان يطوف حول الحجر وهو احد قولي الشافعي
لان النبي ص كان طائف ومن طريق العامة قوله ص من اخترق في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر لا
وكتب ابرهيم بن شيبان الى الرضا ع امرأة طافت الرمل طواف الحج فلما كان في الشوط السابع اختصرت
في الحجر صلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف السابع ايات حتى يثبت بعد وقوله ص الشافعي ان

فيها كانت الركعتان فيها عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى ولان النبي ص صلاهما ولا نقول بها واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامر الناس ان هذا الذي امر به الصلاة ولا
الوجوب ولانه ع صلاها وقال خذوا عني مناسككم وعن طريق العامة في الصحيح ان اخرجت من طوافك
انت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعل المقام بينك وبين الكعبة وقرأ فيهما سورة التوحيد وقل يا ايها الكافرون
ثم اشهد واحد الله ولان عليا صلى على النبي ص ان مقبل منك وهذان الركعتان حال الفريضة ليس يكره ان يصليها
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصليها وقال مالك والشافعي
في القول الثاني واحمد انما تستحب وهو قول شاذ من علمائنا لانها صلوة لم يشرع لها اذان واقامة فلا يكون واجبة
فلا يكون واجبة ولا امر بها الاذان ولان العبد الواجب والكسوف يجب ان يصليها بين الركن
في المقام عند اكثر علمائنا في طواف الفريضة وفي القول الثاني في نفسه حيث كان من المسجد لقوله احد ع لا يجوز ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما القطع في بيت ما شئت من المسجد وبه قال المفيد والمالك
لما تقدم من الاية والاحاديث ولقوله ع ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لما روى
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فاستلزمه صرح بفعلك فاستلزمه صرح بفعلك اعادة الصلوة وقال الشيخ في يجب فعلها
خلف المقام فان لم يفعل ويفعل في غيره اجزاه وبه قال الشافعي لانها صلوة فلا يجب مكانها كغيرها من الصلوات
والقياس لا يعارض القرآن والسنة اذا عرفت هذا فان كان هناك زحام صلى خلف المقام فان لم يكن صلى بجانبه الى احد
جانبيه لان الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام وقريبا من الطلاء لكن الاكمل
وقال الشافعي يجب ان يصليها خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل فحيث شاء
من البلد وغيره والقولين بتجاوز ركعتي الفريضة بين هاتين الركعتين وقال الشافعي ان قلنا العدم وجوب اعادة
صلى فريضة بعد الطواف حيث شاء وركعتي الطواف اينما اتى المسجد ذكره في القديم واستحبه الجديد
عندنا ان ركعتي طواف المندوب سنة وبه قال الشافعي وقال الشافعي طريقان احدهما القطع بعدم الوجوب فكيف يكون
تابعة واجبا والثاني على القولين كما سبقا شك الفرض والنفل في الشرائط لصلاة الفرض والقطع في الطاف
وسنة العمرة وكل اشتركان في الركنان كالركوع والسجود لو نسي ركعتي طواف الفريضة رجع الى المقام
وصلاهما فيه اقرب فان سبق الرجوع صلى حيث ذكر لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما ع قال
سألته عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل ان ذلك الطواف حق وهو لا يعلم قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين

وسأل ابن يعفور في الصحيح عن الصادق ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام تناسيا ثم ذكر وادركه ورجع الى المقام
واعاد الصلوة ان الاسود بن كثير في تهذيب العدة وان عبد الله الاسدي سأل الصادق ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة في الحجر قال يعيد هما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي الفريضة
ولم يكن من الرجوع اتيانه من يصلي عند المقام لان ابن مسكان قال حدثني من سأل عن رجل صلى ركعتي طواف
الفريضة حيث يجزيه فقال وكل قد اخفضت هذه الصلاة غير فاسن الصلوة بمران الناس فيها بان الاخرى بوجه ثانيا على التناوب
وبين رجعة الطواف وقت من الزمن وان كان احد الاوقات المكروهة ان كان الطواف فرضا وان كان
ندبا اخره الى بعد طلوع الشمس او بعد العصر لقول الصادق ع صلى ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر
وان التاخير في النفل فلا وبه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع عن رجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف
ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند غروبها ولو طاف في وقت فريضة قال الشيخ ره قدم الفريضة
على السنة الطواف ولو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجز سهوا لو كعتين وبه قال مالك والزهري واصحاب الرأي
لانها فريضة فاجزى غيرها عنها كغيرها من الفريضة المقدرة وطواف النافلة سنة فالاجزى الفريضة عنه كركعتي
الفريضة وعن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن بن سعيد وجرير واسحق ان الفريضة تجزي عن احد روايتان
الفرض وروي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن بن سعيد وجرير واسحق ان الفريضة تجزي عن احد روايتان
لانها ركعتان سهوا الفعل فاجزتا عنها الكتوبة كركعتي الاحرام والجواب الثانية في الاحرام بدل عن الاحرام
عقيب الفريضة بخلاف سورة التوحيد ويجب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد وروي
العكس رواه العامة عن النبي ص فاخذ عنه ص وان يدعو بعقيب الركعتين بالمنقول ولو نسي الركعتين حتى
مات ضرب عنه وليه او وصيه من المسلمين ولو نسيهما حتى شرع في السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد منهم
السعي او رجع عند سلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يبلغ
بين الصفا والمروة حتى اشواط او اقل من ذلك قال يقطع حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ثم
يسعى ويجب ان يدعو عقيب الركعتين بالمنقول يستحب للحاج والمعتمر اذا دخل المسجد للطواف
ان ابتدأ على النبي حتى يطوف اعوذ بالله واستعوذ بالزبان وان الطواف تحية المسجد واستحب السادة اليه
وروى جابر ان النبي ص دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر
وطاف ولو دخل المسجد والامام يستقبل الفريضة صلى معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة
طاف ح تحصيلا لمصلحة الجماعة وتقديما للواجب وتقديما دون ما لا يفوت وهو الطواف وكما لو فرغت

اوقات الصلاة ويستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت قال الشيخ ره استحبابا ولكن مالك استثنى
وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه وقال احمد انه مستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المنذر
لما رواه العامة عن ابن ابي نجيح قال قال سليمان بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ايرفع يديه قال نعم رأيت رسول الله ص قال كنت اظن ان احدا
يفعل هذا الا اليهود عجائب رسول الله ص فلم يكن يفعله اخر ما رأيت رسول الله ص قال لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن
افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين وهو محمول على الرفع عند الدعاء
ويستحب ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ابكر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه لما رواه العامة
ان النبي ص استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن الاين تحاسه قوله ص اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و
احمد الله واثن عليه ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله اجماعا لما رواه العامة ان عمر بن الخطاب اتى على الحجر وقال انما
انا حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ص يقبلك ما قبلتك لما قبلك ومن طريق الخاصة قوله ع
رسول الله ص استلم الركن فانه يمين الله يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الخليل وليشهد لمن استلمه
بالموافاة اذا عرفت هذا فان لم يمكن من الاستلام استلمه وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده ويكبر
قال الشافعي يقول ص فان وجدته خاليا وامكن من يده سئل الرضاع عن الحجر الاسود هل يقبله الناس اذا كثروا
قال اذا كان ذلك فاتم يدك وليس الاستلام واجبا لانه للزينة ولان معوية بن عمار عن الصادق ع في الصحيح عن
رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يقبل الكعبة قال هو مثل الشيخ فان لم يقدر فالصق بالعود ومقطوع اليد يستلم بالحجر
لو منع القطع ولو قطعت من الرفغ استلم بالمرفق لقوله ع وقد سئل عن الاقطع كيف يستلم الحجر من حيث انقطع
فان كانت قطعت من المرفق استلم بالمرفق ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله فان لم يتمكن استلم
بيده ويقبل يده ويكبر قال احمد لما رواه العامة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ص اذا استلم الركن اليماني قبله
ووضع خده الايمن عليه وقال ابن عمر ان رسول الله ص كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ومن طريق الخاصة روايته سعيد الاعرج
الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن والركن الاسود واليماني ويقبلهما
ويضع خده عليهما وقال الشافعي يستحب ان يستلم بيده ويقبل يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلم وقال مالك يستلم ولا يقبل
يده وانما يضعها على فيه قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على استلام الركنين وانما اختلفوا في التقبيل فكرهه قوم
منهما ورخص قوم الحجر اذا عرفت هذا فانه يستحب استلام الاركان كلها والدعاء عند الحجر اليماني ذهب اليه علماؤنا
وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير لما رواه العامة انه ص مر بركنه مكة وابن عباس يدعو فاستلم البيت

بالحجر ولا يستلم الركن اليماني ولا يقبله وقال الشافعي لا استلم الركن اليماني ولا الحجر الاسود لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم ع وانما هما زينة لما رواه العامة عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن الحجر الاسود فقالت ما رأيت رسول الله ص
يستلمه ولا يقبله وقال الحسن البصري ان عليا ع وهو يحكي عن النوري عن عبد الملك بن الماشون لقوله ص من نزل الركن فكأنما نزل يمين الله الواجب
ويعارضه ما رواه العامة عن ابن عباس انه قال ليس على من نزل الركن شيء ومن طريق الخاصة رواية سعيد الاعرج
ان رسول الله ص سئل عن المسح والمس في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ولو ذكر بنية اللازمة لاستحب في الاربع
الباقية لانها خير ع الاول فاذا فاتت سهوا سقطت ولزم مقطوعة الوالي واذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة
الاول استحب من الحجر الى الحجر وهو قول اكثر علمائنا لما رواه العامة ان النبي ص رمل من الحجر الى الحجر وقال طاوس وعطاء و
الحسن وسعيد بن جبير يجب ان الركنين لان النبي ص امر اصحابه بالرمل الاشواط الثلاثة وسئل اصحاب الركنين
يرى المشركون جلدهم لما وهنهم اليمانيين فالمشركون هم الاحلاف ولو قلنا الرمل في اول شوط رمل في اثنين
وان تركه في اثنين رمل في الثالث خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الحج لان النبي ص
انما رمل في طواف القدوم على ما قال بعض العامة وقال بعض العامة ليس على اهل مكة رمل وقال ابن عباس وابن
عمر لا مشي في الاصل الطواف الجلد والقوة لاهل التجلد ويستحب للنساء الرمل والاضطباع ورمل الكلام لا يجوز
والصبي والركب يجب دابته وللشافعي قولان في ان العامل الاربعين الرمل ع ر يستحب البداءة بالبيت
في الطواف لا للمقصود فالمدينة اولى بالتقرب بعام البكعة ان يرمله فيه فان كان يعلم انه ان وقف وجد
فرصة وقف فاذا وجد فرجة رمل وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان خرج الى حاشية
الناس يمكن الرمل خرج ورمل وكان افضل من العدالي وان لم يمكن الخروج طاف من غير رمل ولو تاخر عن
طواف النساء ورمل لم يجز خلافا لمالك لان رسول الله ص كان يفعل وقال خذوا عني مناسككم يستحب
ان يطوف ماشيا مع القدرة ولو ركب معها اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي لان جابرا طاف رسول الله
ص في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه
وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان بغير عذر فعليه دم لانها عبادة واجبة
يتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها في غير عذر راكبا كالصلاة والفرق ان الصلاة لا تقع راكبا وهذا يصح
يستحب طواف الزيارة وسنتين طوافا ان لم يكن طاف بالبيت وسنتين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير
بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا يجوز القران في الطواف على ما يأتي فيوش الصلاة فيها لا يجب

فوقع بكم لي وتقدما شرفا فرمهم رسول الله ص ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يشتدوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا
ما زيم الا كالغزلان ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما
وهو يحكي عن النوري عن عبد الملك بن الماشون لقوله ص من نزل نسكا فعليه دم وجوابه لا نسلم ان ذلك الواجب
ويعارضه ما رواه العامة عن ابن عباس انه قال ليس على من نزل الرمل شيء ومن طريق الخاصة رواية سعيد الاعرج
انه سأل الصادق ع عن المسح والمس في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ولو ذكر بنية اللازمة لاستحب في الاربع
الباقية لانها خير ع الاول فاذا فاتت سهوا سقطت ولزم مقطوعة الوالي واذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة
الاول استحب من الحجر الى الحجر وهو قول اكثر علمائنا لما رواه العامة ان النبي ص رمل من الحجر الى الحجر وقال طاوس وعطاء و
الحسن وسعيد بن جبير يجب ان الركنين لان النبي ص امر اصحابه بالرمل الاشواط الثلاثة وسئل اصحاب الركنين
يرى المشركون جلدهم لما وهنهم المشركون فالمشركون هم الاحلاف ولو قلنا الرمل في اول شوط رمل في اثنين
وان تركه في اثنين رمل في الثالث خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الحج لان النبي ص
انما رمل في طواف القدوم على ما قال بعض العامة وقال بعض العامة ليس على اهل مكة رمل وقال ابن عباس وابن
عمر لا مشي في الاصل الطواف الجلد والقوة لاهل التجلد ويستحب للنساء الرمل والاضطباع ورمل الكلام لا يجوز
والصبي والركب يجب دابته وللشافعي قولان في ان العامل الاربعين الرمل ع ر يستحب البداءة بالبيت
في الطواف لا للمقصود فالمدينة اولى بالتقرب بعام البكعة ان يرمله فيه فان كان يعلم انه ان وقف وجد
فرصة وقف فاذا وجد فرجة رمل وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان خرج الى حاشية
الناس يمكن الرمل خرج ورمل وكان افضل من العدالي وان لم يمكن الخروج طاف من غير رمل ولو تاخر عن
طواف النساء ورمل لم يجز خلافا لمالك لان رسول الله ص كان يفعل وقال خذوا عني مناسككم يستحب
ان يطوف ماشيا مع القدرة ولو ركب معها اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي لان جابرا طاف رسول الله
ص في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه
وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان بغير عذر فعليه دم لانها عبادة واجبة
يتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها في غير عذر راكبا كالصلاة والفرق ان الصلاة لا تقع راكبا وهذا يصح
يستحب طواف الزيارة وسنتين طوافا ان لم يكن طاف بالبيت وسنتين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير
بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا يجوز القران في الطواف على ما يأتي فيوش الصلاة فيها لا يجب

عباس الاركان كلها قال معوية كان رسول الله ص يستلم الاركان اليمانيين قال ابن عباس ليس من البيت شيء مهجور
ومن طريق الخاصة ما رواه ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والعراقي قال نعم ولا بأس ان كان
استلامها كالبابين ولكن اتقوا الاربعة ذلك لقوله ابن عوان رسول الله ص كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طواف
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا في البيت ليتم على قواعد ابراهيم ع وفي رواية الاثبات مقدمة يحتمل ان يقف
عند الثالث الكثير في الاستلام امتثالا لقوله ص فعل الثاني قال السيد المرتضى ره ان السلام وقر
الحجارة فاذا مس الحجر بيده وسمه بها قيل استلامه اي مس السلام بيده وقيل انه مأخوذ من السلم اي سلمه لانه يحت
الحجر ذا يلمس بحجر بعد وهذا كما يقال احرم اذا لبس لباس الاحرام سوى نفسه وكل غلب من الغرض شيء باسمه اخذ منه
وسلم حاسن اللامة وهي الدرع وهو حسن يستحب الاستلام في كل شوط لان النبي ص كان يستلم الركن اليماني
والاسود في كل طوفة ويستحب الدعاء في الطواف بالمنقول والوقوف عند اليماني والدعاء عنده ويستحب ان يلزم
المستجار في الشوط الرابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالمأثور ويجتهد بالمأثور قال
الصادق ع لم اقرب الى الله بما علمت من الدعوة فانه لم يدعه عبد مؤمن بمقرر به بذنوبه في هذا المكان الا غفر له وانتهى
الالتزام حتى جاوز خده في موضعه في موضع الكعبة مقابل الباب دون الركن اليماني فعليه ملائمة اعادة عليه ولو ترك الالتزام
لكن عليه شيء وبقال عام الفقهاء انه يستحب فلا يعتبر تركه حياته وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك
ابن الماجشون ان عليه وبه يقول النبي ص من نزل الركن فعليه دم وليس حجة لانه مخصوص بالواجب قال الشيخ ره
قدري انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت ابطه الايمن ويجعل على منكبه الايسر وهو مأخوذ من الضبع
وهو عضد الانسان واصله ان العرب اذا هابوها طلاء الناس وعدت بعد صلاة اوضاء وطلاء سكانه فلما حاذا
ثبت هذا فانه العلماء على استحبابه لقول ابن عباس لما دخل رسول الله ص على قريش فاشرعت بمنكب الحجر ليطلع
رسول الله ص قال الشافعي ويقيم بعضه بأخذ رفع السعي بين الصفا والمروة ويكره عند الصلاة الطواف وقال
احمد لا يطلع في السعي وقال مالك لا يستحب قال لم اجمع احد من اهل العلم على ان الاضطباع
سنة يستحب ان يقصد رمشه بالتي سنتين ابن سنة الاربعة في الطواف خاصة اقتداء برسول الله ص واستنت العامة على استحبابه
الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والسنة الاربعة في طواف القدوم لما رواه الصادق ع عن جابر ان النبي ص
رمل ثلاثا ومشى اربعا والسبب فيه قول من عباس قدم رسول الله ص مكة فقال المشركون استقدم عليكم

الصراع وان لم يستطع طاف ما يمكن سنة قال الشيخ ره يجب ان يطوف لمائة وستين اسبوعا عادة الى السنة فان لم يستطع
هلاك به وستين شوطا فان لم يستطع فاقدرت عليه من الطواف **البحث الثالث** في الاحكام **مسئلة**
في بناء وجوب الطهارة من الحدث والخبث والثوب والبدن ووجوب الستر لطواف حسنا وعدمها او عاريا او
طاف الرابع ساترا او طاف وعلى ثوبه او بدنه او بثوبه نجاسة عالما او ناسيا في طواف الفريضة لم يعد ذلك الطواف و
كما لو كان الطواف سنة الجنابات المندوبة بالى بدنه او ثوبه ولو احدث في حال الطواف فان كان بعد طواف الفريضة
تطهر وتم طوافه وان كان حادث الصفة في على طواف مندوب وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولم يفصل العامة ذلك بل اطلقوا
ان الحدث في الطواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان حادث الصفة في على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف ولم يفصل العامة ذلك بل قال ان الحدث ظنا امتيه وقال احمد الذي انا فيه كالصلاة
واصحها الثاني ويكمل فيه بالاجتهاد في الصلاة لا بالعمل في الكثير بالكلام وان سبقه الحدث فان قلنا بالبناء العبد فيما اذا
وان قلنا انه يستأنف فيستأنف اصحابنا الشافعية انما يبطل الفضل وان قلنا بالبناء ولو كان الطواف نافلة لم يجب عليه الاستئناف
ولا اتمام بلا خلاف ولو ذكر انه طاف بعدثا فان كان طواف فريضة استأنف الطواف والصلاة وان كان في نافلة
ولو كان الطواف مندوبا واعاد الصلاة خاصة بعد الطهارة لما رواه زرارة في الصحيح عن العبد ع في رجل طاف
تطوعا حصل ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف طوافه في الطهارة وان كان في
اثناء الطواف فلو ما استأنف الاتمام في الصلاة قبل فراغها ويعيد الصلاة ولو ترك بعد الفراغ لم يستأنف **مسئلة**
لو طاف ستة اشواط ثانيا واصر ثم ذكر فليضف اليها شوطا اخر ثم يصلي عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر بالطواف
عنه وقال ابو حنيفة يبتدئ بجزء بهم لنا اصالة البراءة من الدم وبقاء حكم التكليف في الشوط الثاني الذي بقي منه ولو وافى
الحلي في الصحيح عن العبد ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط الذي
الذي بقي ولو ولو ايزر كلاهما وسأل سالم بن خالد العبد ع عن قارن شوط واحد حتى اهله قال يأمر من يطوف عنه
ولو كان طواف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي وفي الطواف لم يرجع فتم السعي لان السعي تابع فلا يعمل
فيه لحق سوى انما يحتج باجماعه ولان اسحق بن عمار سأل العبد ع عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا طاف
بين الصفا والمروة فمنا هو يطوف اذ ذكر انه نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسئلة** لو قطع طوافه بخروج البيت او السعي في حاجته او بغير من الضرورية
فان كان قد جاز النصف مضى وان لم جاز اعاده وان كان طواف النافلة بنى عليه بطاف الاربع عادة او النصف

يكون قد فعل الاكثر فيدل عليه بالجميع وفي رواية الحلبي في الصحيح قال سألت الصادق ع عن رجل طاف بالبيت الاذان شواطه ثم رجع
من البيت حاجة فلم كيف يصنع قال يعيد طوافه وطاف السنة ومن الى الصفا قال فخرج مع الصادق ع حتى اشواطه ثم قال
اني اريد ان اعود مريضا فقال احوط بكانت ثم اذهب فعدت ثم اوجع فاتم طوافك وان الصادق ع اوما بن يعلب فقال
اقطع طوافك واطلق معه في جنازته فقلت وان كانت فريضة قال نعم وان كانت فريضة وفي حديث اخر جواز العود
والاستراحة ثم يبني ويدخل فيه وقت فريضة فيقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعاد فيتم طوافه من حيث قطع وهو ظاهر
العامة لما الكافي فانه قال يبني على طوافه الا ان يخاف فوت الفريضة وهو ظاهر المدارك العامة على الصحة قال اذا
اقيمت الصلوة بالمكتوبة والطواف صلوة وان دخلت العاشرة اشتغل من وقت الطواف كان اولى وان
عبد الله بن سنان سأل الصادق ع عن رجل كان في الطواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي بغير الفريضة فاذا فرغ فيبني من
حيث قطع اذا فرغت منها فانه يبني بعد ذلك بغير فريضة ويتم طوافه وهو قول العلماء الحسن البصري فانه قال
يستأنف والاصل ملازمة وكذا الحنفية في صلاة الجنازة فانها عندهم وهل يبني من حيث قطع او من الحجر الاظهر الثاني
على الاحوط ولو خاف فوت الوقت قطع الطواف واتمه من حيث ما مضى من طوافه لانه فاذا استعلمه وقت يكون
اولى من فعل الاصغر ومنه يفهم الكاظم ع في الصحيح ابدأ بالوتر وقطع الطواف لو خشيت الفوت
طاف اربعة اشواط وطمعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتم الطواف بعد طوافه ولو كان دون
اربعة ابطلت الطواف وانصرفت عن مروان فلو فرغت وتركت من الى اهاله الوتر والخروج الى الموقف فعلى والا
صارت حجتها مفردة لانه صادق ع سئل عن امرأة طافت امرأة اربعة اشواط وهي مفردة ثم حدثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره وسعتها ان تستوطنها ان تعرف ان الصفا والمروة لا اذا زادت على النصف وقد قضت الطواف
وكان من تركه عامدا بطل حجه ولو تركه لباب قضاه ولو بعد المناسك فان بعد والعود اشاب غير ومن على بن
جعفر ع عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف
يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث في حج وان تركه في عمرة بعث في عمرة وكل من يطوف عند ما يذكر
من طوافه قال الشيخ ره حمل على الذي النساء لان من نزل طواف النساء ناسيا جاز له ان يسبب غيره فقاسه
في طوافه ويجوز له ذلك في طواف الحج لكن يجب عليه اعادة الحج وبدنة لما روى علي بن جعفر في الصحيح انه سأل
الكاظم ع عن رجل جهل ان يطوف البيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة الحج اعاد وعليه بدنة
واستدل الشيخ ره برواية معوية بن عمار قال قلت الصادق ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال يرسل اليه النساء

حتى يزور البيت وقال يوان يبعث عنه ان لم يجد فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه لو شك في
عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان تكرر في الزيادة قطع وكانت عليه وان كان
في النقصان مثل الفريضة والسنة والسبعة والخمسة فان كان طواف الفريضة عادة من اول لان الزيادة
والنقصان محظورات ورواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة
ثم قال ان كان طواف فريضة فليلغ ما شاء وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو يطوف من الطواف
استأنف اربعة فالطواف نافلة وفريضة فلا يعلم على الثلاث فانه يبني على الثلاث فانه يوجد لنا من الثلاث والتاسعة لما رواه
رفاعة عن الصادق ع انه قال في رجل يدري ثلاثة اشواط او اربعة قال الطواف نافلة او فريضة قال اي شئت فانه قال ان
كان طواف نافلة فان علي ان يبني وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ويجوز التنفل على بر في عدد الطواف
كالصلوة لان سعيد الاعرج سأل الصادق ع عن الطواف اكثر يكفي الرجل ما حصاه صاحبه قال نعم لا يجوز الزيادة
على سبعة اشواط في طواف فريضة فالطواف ثمانية اعاد ولو كان سهوا استحب ان يتم اربعة عشر شوطا لانها
فريضة وان عدد فيها مع العمد كالصلوة ولقول الصادق ع وقد سأله ابو بصير عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط الفريضة قال يعيد حتى يستتم وفي الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية
عشر شوطا ثم جهل كيف يصنع قال يعيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية
قال ينصرف الى مقامه اذا عرف هذا فاذا كمل اربعة عشر شوطا صلى ركعتي طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام فصلى
ركعتي النفل ولو تذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن استأنف طاف سبعا فليقطع الطواف كما نهى عليه السلام
بالواجب وان لم يذكر حتى يجوز ثم اربعة عشر شوطا لان الكمش سأل الصادق ع عن رجل نسي وطاف ثمانية اشواط
قال ان كان ذكر قبل ان يركن فليقطعه وقد اجزأه وان لم يذكر حتى يأخذ فليتم اربعة عشر شوطا ولتصل
اربع ركعات لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا وكره ابن عمر والحسن البصري و
الزهري ومالك وابو حنيفة لان النبي ص لم يجعله اجيز فعله لقوله ع خذوا عني مناسككم ولانها موضعة ذات عدة
فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ولان الكاظم ع سئل عن الرجل يطوف قرن بين اسبوع فقال لا يفرق بين
اسبوعين كل طفت سبوعا صل ركعتين وقال عطا وطاوس وسعيد بن جبير في احدى الروايتين لا بأس لانه عبادة
مفعلة فلا يمنعه فيه ويحتمل ان يكون قد فعله في المدة اذا عرفت هذا فيجوز القران بين الطوافين في النافلة اما
الصادق ع انما كره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فانه قال فلا واذا جمع بين طوافين

احب ان يصرف على اسبوعين ولا على اربعة واعلم سنة وكذا يدل خبر اولاد وكذا لان البادرة كان يكون اربعة
في الطواف الاول وثمن طوافه مسئلة لو نسي طواف سعيه او بانه قطع والتفت عليه لانه يعود حتى يسعى و
لان الصادق ع في الصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية قال السبع قد
استيقن وانما يرجع على الناس فليصل ركعتين ولو شك فلم يدر سبعة طاف او ستة فان كان طواف الفريضة
اعاد لانه لم يتيقن حصول السبعة ولو طاف اقل من سبعة ناسيا تم طوافه وان كان قد طاف اربعة اشواط او ان
كان قد طاف اقل من اربعة وان كان قد طاف اربعة ثم شك الواحدة في طواف الفريضة ان كان قد جاوز النصف
طوفين وان لم يبلغه استأنف ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وكرهه اثناء الطواف او بعده
ضعفه وازالة النجاسة ان يزيح ثوبه طوافه ولو لم يكن حتى فرغ سترة بثوب او غسله على الركبتين لان الرضا
ابن يعقوب سأل الصادق ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال يطرح الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يجمع
فيغسله ثم يعود فيتم طوافه مسئلة ولو قتل صيدا في الحرم ثم احرم بالحج وطاف وسعى ثم ذكر انه طاف محدثا
احدا الطوفين وذلك يعلم اهل ويطوف عمرة عمرة او طواف الحج ثم يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة وصحيحة
مفردة لاحتمال ان يكون في طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها وان يكون في الحج فيعيد وقد ذكرنا وجبا عليه اعادة طواف
الحج وسعيه والاجزاء بعمرة مفردة بعد الحج قال بعض العامة والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا يجزئ الطواف
مسئلة المريض لا يسقط عنه طواف فان يكن من الطواف بطهارة طيف به راكبا لم يكن من الشيء اذا الركوب وان
لم يكن انطلق به يوم اوبان واربع عدد السبعة فان يطاف بنفسه والا طيف به لان النبي ص طيف به ثم طيف به وهو
شديد المرض ولما لا يحتاج بن عمار في الصحيح الكاظم ع عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وفي
الصحيح عن الصادق ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ولعله الصادق ع في الصحيح المغلوب
والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما وهو محمول على ان الكبير لا يمسك الطهارة ولو كان يتمسك طيف به قوله الصادق
ع في الصحيح الكبير يمل فيطاف به والمغلوب من يغلب عنه ولو مرض في الاثناء فان يمكن من الاتمام تم والا
انتظر الى البرء ثم يتم وان كان قد جاوز النصف والا استأنف هذا مع سعة الوقت فان ضاق طيف به مسئلة
لو حمل محرم محرما فطاف به ينوي كل واحد منهما الطواف اجزأهما وبه قال ابو حنيفة بحصول الطواف من
كل واحد منهما وان حصل من المحمول سأل الصادق ع في الرجل طوف به وسعى به هل يجزي ذلك عنهما وعن
الصبي فقال نعم ولما انهي فوان احدهما اجزئ عن المحمول والثاني اجزئ عن الحامل دون المحمول لانه يفعل

واحد فاذا وضع عن الحامل اجزئ عن المحمول لان الفعل الواحد لا يجزئ عن اثنين دفع اعتاد الفعل لان اختلاف الف
وتغاير الاكتساب ثابت في حق كل واحد منهما الا كل واحد منهما بالذات وبسبب ثم حالة الامر وقضاء على جواز الركوب ويقتل الحمل
بوجه اذا احمله غيره فانه ولقضاء على يجوز مسئلة يجوز الكلام المباح في الطواف اجماعا لما رواه العامة من قوله ع
الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه من طريق العامة وفي رواية علي بن يقطين في الصحيح عن الرضا ع
قال سألته عن الكلام في الطواف واشارة الشعر الفضل في الفريضة او غير الفريضة استفتيه ذلك قال لا بأس ويجب
قراءة القرآن في الطواف والكبير عند علمائنا وبه قال عطا ومجاهد والثوري وابن المنذر لما رواه الشافعي وابو داود و
اصحاب الرأي لما رواه العامة عن عائشة ودون السبع كان يقول في طوافه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وهو من القرآن ومن طريق العامة ان النبي ص كره الجواد في طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم الا بالدعاء وكراهة
نقد وقراءة القرآن وقال مالك انها مكروهة وهو رواية عن عمر وابن عمر وعن احمد روايتان واجب الدعاء في اثناء
الطواف واتباع من ذكر الصفة ويجوز له الشرب في الطواف لما رواه العامة ان النبي ص شرب في الطواف ومن طريق
الخاصة رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع هل يشرب ونحن في الطواف قال نعم تقليب قال الشيخ
ره في الخلاف الافضل ان يقال طواف وطوفان وثلاثة اطواف وان قال شوط وشوطين وثلاثة اشواط جاز
وقال الشافعي اكره وكره الشوط وقال مجاهد مسئلة يجوز الطواف وعلى الطائف به حلة في طواف
العمرة ما لا يرى تقليب الرأس وهو محرم اما في طواف الحج فانه مكروه لقول الصادق ع الطواف بالبيت وعليك
برطلة وقال الصادق ع ليزيون خليفة قد اتيت طوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبس احول الكعبة فانها
من زي اليهود والشيخ ره اطلق المنع والتفصيل الذي ذكرناه اجود مسئلة من نذر ان يطوف
على اربع قال الشيخ ره يجب عليه طوافان اسبوع لبدنه واسبوع لرجليه لقول الصادق ع قال عبد المؤمنين
ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال يطوف اسبوعا لبدنها واسبوعا لرجليها وفي الطريق ضعف
وقال ابن ادريس يبطل النذر لانه غير مشروع ولا بعبادة وهو حسن مسئلة طواف الحج ركن فيه
هو واجب بالاجماع قال الله تعالى وليطوفوا قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه وما رواه العامة
ان رسول الله ص قال ابن مسعود ما حاضت انما هي بها هو قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال فلتنفر
فدل على وجوب الطواف فان وليه خاص لمن ليلة بروس طريق الخاصة قول الصادق ع على المنع والعمرة الحج لا
اطواف البيت وسعان بالصفا والمروة وان احد النسكين فكان الطواف فيه كنا كالعمرة اذا عرفت هذا فان

فان اهل بعضا على طهره وان اهل به ناسيا وجب عليه ان يعيده ويضحيه فان لم يكن استناب فيه قال الشيخ ره ان كان
تعلقا طواف الوداع اجزاه عنه والاول وجب عليه الرجوع ويحل له النساء حتى يطوف وان طاف ونسيه وحج وقد
اذا فرغ هذا فليرجع وطاف النساء ثم يحل له النساء حتى يرد الى البيت ويأتي به ويجوز له ان يتأخر فيه لما رواه معوية
ابن عمار في الحسن عن الصادق ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء ايحل له النساء حتى يرد الى البيت وقد اباح له ان يضحي
عنه ان لم يرجع فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليا وعنه **الفصل الرابع** في السعي وفيه
وهي ست **الاول** في مقداره وهي عشرة كلها سنة وهي **الاول** الطهارة وهي مستحبة في السعي غير واجبة
عند علمائنا وهو قول عامة العلماء الاصل ويدل عليه ما رواه العامة ان النبي ص قال لعائشة حين حاضت اضمي يا بنتي الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فليطف بالصفا والمروة
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة و
الوضوء افضل **مسئلة** استلام الحجر الاسود وقبله في السعي اذا سهل وكذا الطواف اجماعا لما رواه العامة ان النبي ص فعل ذلك
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فاذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه يؤمن
ذلك **مسئلة** الشرب من زمزم وصب الماء على الجسد من الدلو المقابل للحجر الاسود لقول الصادق ع في الصحيح اذا
فرغ الرجل من طوافه يصلي ركعتين فليأت زمزم فليشرب منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه ويصب على رأسه
وظهره ويقول حين يشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود
وعن الصادق ع والكاظم ع في الصحيح وليكن ذلك من الدلو الذي عند الحجر **مسئلة** الخروج الى الصفا من باب المقابل
للحجر الاسود بالسكينة والوقار ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ ره في الصحيح عن الصادق ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار **مسئلة**
الصعود على الصفا اجماعا والاسن شد دبب الى وسيره فانه يرجع للسعي حتى يصعد الى الصفا والمروة ويقدر بالخطو
السعي بينهما لا نذر بكسر اشفاه ما بينهما الا بذلك يجب كوجوب غسل الرأس وصيام من الليل وهو ان يكبر الله
بان يجعل عنده ما حمد الصفا والمروة ويجلس بالصفة الذي والعكس في الرجوع واستحبابه لقول الصادق ع في الصحيح
فاصعد الصفا حتى يظل الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه بحيث
حمد الله على الصفا والشاء عليه واستقبل الكعبة وارفع يديه وادع واطلب الوقوف على الصفا قول الصادق ع
في الصحيح واحمد الله واثن عليه واذكر من الثناء وحسن ما سنح اليك الحديث قال الصادق ع وان رسول الله ص

كان

كان يقف على الصفا فيحمد ما شاء الله وسورة البقرة منزلة وعن علي بن الحسين ع وعن ابي الدين ع اذا صعدت الصفا
استقبلت الكعبة ثم ترفع يديه ثم تبتدئ وكرر الصادق ع ما قال الصادق ع اذا اردت ان تحرم بالحج فاصعد الى الصفا وقم تجاه الكعبة
فكبر الله وتوحيده وحمده بالمقول وحمده بالمقول وحمده بالمقول قال بعض اصحابنا كنت في مقال الكاظم ع على الصفا وعلى المروة وهو ابن ثلاث
عشر سنين فقلت له اسأل حسن الظن لك على كل حال صدق النية في التوكل عليك **الفصل الثاني** في الكيفية
مسئلة يجب في السعي البدأة بالصفا وقد قال الله تعالى وما اقرأ الا بعد الله تعالى وما قرأ الا بعد الله تعالى وما قرأ الا بعد الله تعالى
وهي شرط فيه يبطل السعي بالاخلال بها عمدا او سهوا ويجب فيها نية الفعل والسعي مرة مبتدئا بها او مغرقة او سعي مع الكون
اولهما وبه قال الشافعي واحمد والمزني والقرب الى الله تعالى **مسئلة** يجب فيها الترتيب بان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
اجماعا الا من ابي حنيفة لما رواه العامة عن جعفر الصادق ع عن جابر في حديث فتح رسول الله ص وبدأ بالصفا وقال ابدأ
وانا بما بدأ الله به وبه قال الشافعي وعن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه وقال ابدأ
وبما بدأ الله به وبه قال الشافعي وقال الصادق ع ابدأ بالصفا وختم بالمروة **مسئلة** يجب ان يسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبتدئ بالصفا الى المروة شوطا وبعوده من المروة الى الصفا اخر هكذا
سبع مرات عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لما رواه العامة عن الصادق ع عن جابر صفة حج رسول الله ص ثم نزل
الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة كما فعل على الصفا
فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلها عمرة وهذا يقتضي امر
اخر طوافه وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ حفص بن سبعة اشواط بدأ بالصفا وختم بالمروة وقال لو يكن السعي
من الشاء فيه يجب من الصفا الى المروة ذهابا الى الصفا شوطا واحدا **مسئلة** يجب السعي بين الصفا والمروة في
المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها بل يلحق عينه الصفا في الابتداء واسابع رجليه من العود و
بالعكس في المروة ويدخل الدار حتى يكمل ويجب الصعود على الصفا والمروة خلافا لبعض الشافعية
وفي عدم قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بهما وهو يصعد فيهما وان لم يصعد عليهما
ويستحب ان يسعى ماشيا ويجوز الركوب احتجاجا لما رواه العامة ان النبي ص ركبا بالبيت وبالصفا والمروة وعن
طريق الخاصة رواية الحلبي لحميد انه سأل الصادق ع عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة فقال نعم وعلى الحمار وقال لا بأس
ابن عمار سألت الصادق ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل **مسئلة** يجب ان
يمشي من الطالي الى المنارة وان يرقى ما بين المنارة ورحاب العطارين ثم يمشي من رحاب العطارين الى المروة وكذلك

فاذا ترك واثبت في موضع الهرولة اجماعا روى العامة ان رسول الله ص سعى بين الصفا والمروة وعن طريق الخاصة
قول الصادق ع ثم اهبط وامشي وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طواف السعي واسع بها اليوم ولكن الناس
صيغوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة الحديث وكان موضع الهرولة من وادي محسر وهو ما بين ضلع
وادي محسر وسمي الى ما حاذاه السعي ونزول الرمل فيكون عليه سنة اجماعا روى العامة عن ابن عمر قال ان سعي بين
الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ص يسعى وانا اشي فقد رأيت رسول الله ص يسعى وانا شيخ كبير وعن طريق
الخاصة قول سعيد بن الاعرج سألت الصادق ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء
عليه وليس على النساء رمل والسعي على الصفا والمروة لان ذلك اسرع لنحي الرجل الرمل وحتى يجوز من صفة
ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي ترك الرمل **الفصل الثالث** في الاحكام **مسئلة** السعي واجب وركن
من اركان الحج والعمرة بلا خلاف بالاخلال به عمدا عند علمائنا اجمع وبه قال عمر وبه قال الشافعي واحمد في احدى
الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله ص قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن طريق الخاصة رواية
الحسن بن علي العسري عن بعض اصحابنا قال سأل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال
فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له وقال احمد في الرواية الاخرى
انه مستحب لا يجب تركه دم وهو مروي عن ابن الزبير وعن سرب وقال ابو حنيفة هو واجب وليس تركه دم اذا
تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لقوله تعالى فلا جناح فرفع الجناح دليل عدم الوجوب وهو
غلط فان رفع الجناح يستلزم عدم الوجوب ولو ترك السعي عامدا اعاده لا عمدا ولا شيء عليه فان كان قد تزوج حين
مكة عاد للسعي فان لم يكن اوصى بسعي عنه ان معوية بن عمار سأل الصادق ع رجلا نسي السعي بين الصفا والمروة
قال يعيد السعي فان قدم فانه يرجع فليعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار الرمي شيء والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وسأل زيد الشحام الصادق ع عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال
يطاف عنه **مسئلة** قد سبق وجوب ترتيب السعي بان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو عكس فبدأ بالمروة
وختم بالصفا اعاد السعي لانه لم يأت بالمأمور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة اذا عرفت هذا فلو شك
سعيه اشواط وتلك فيها جابر فان كان في الثاني السابع على الصفا اعاد السعي من اوله لانه يكون قد بدأ بالمروة
وقال العامة يسقط شوط الاول ويبني على انه بدأ من الصفا فيصف اليه وهو غلط لما بينا من الاخبار

الدالة

الدالة على وجوب البداءة بالصفا والاخبار الدالة على الصفا سبعة اشواط وكذا لو نقص عدد الاشواط بما دون السبعة وشك
في البداءة فان كان في الروح على الصفا سبعة اشواط وجب عليه ان يكون قد بدأ بها وان كان على المروة اعاد ويعكس لو كمع بعكس
الفرض **مسئلة** لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يجد له ما يعمل لحرم قبل الاتيان
به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع الامكان والا لم السعي لان الموالاة واجب اجماعا ولو لم يمكن وقع اهلا ارتفعه
او فان كان عليه دم بقرة والا لم السعي لما رواه سعيد بن يسار قال سألت الصادق ع رجل منع سعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط ثم رجع الى منزله وهو يريد ما شاء قدم فيه فلم اطفاه وسلم ثم كرانه سعى سبعة اشواط فقال لي يحفظ امنه
قد سعى سبعة اشواط فان كان يحفظ انه سعى سبعة اشواط فليعد ولم يكن اشواط بقرة دم ما فعلت دم ما قال لا بقرة قال وان
كان لم يكن يحفظ انه سعى سبعة اشواط فليبدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم يرقى بقرة ولم يحصل عدد الاشواط
اشانف السعي **مسئلة** يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان ازدحم الناس فالسعي وان كان سهوا الاكل زيادة عشر شوطا
لانها عبادة وان عدها بطلت الزيادة عمدا بالصلاة والطواف والقول الكاظم ع الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلاة فاذا زدت عليك الاعادة وكذلك السعي يبدل على طرح الزيادة مع السهو قول الكاظم ع في الصحيح عن رجل
سعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعد سبعة وعلى جواز اتمام الاربعة
عشر شوطا قول احمد ما عدا الصحيح وكذلك اذا استيقن انه سعى ثلاثة اصناف الباقي **مسئلة** يجوز الجلوس
الاثناء في السعي للاستراحة وهو قول احمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان سودة بنت عبد الله زوجة
عمر بن عبد الله بن الزبير بعث بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلثة ايام وكانت مريضة وعن طريق الخاصة
رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ثم يرجع قال نعم ان شاء جلس
على الصفا والمروة وبينهما يجلس وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز ويجعل المولاة شرطا في السعي فيشاء على
الصفا والمروة ان الطواف بالبيت وصلاة وشرط الطهارة والستر فيشترط المولاة كالصلاة بل في
السعي وكذا يجوز ان يقطع السعي لقضاء حاجته او لبعض اشغاله ثم يعود فيتم ما انقطع عليه لان ابا الحسن ع
عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى بلا شوط او اربعة اشواط ثم يلقاه الصديق فيقوم
الى حاجته او الى الطعام قال لا بأس بذلك وعن احمد روايتان ولو ضاق وقت فريضة وهو في اثناء السعي
قطعه واتمها بالصلاة فاذا فرغ منها تم سبعة ولا يعتبر حالا لان معوية بن عمار سأل الصادق ع في الصحيح الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة اخف او يقطع او يصلي ثم يعود او يستكمل ما مضى على حاله

من ربع قال ابن ابي ثم يعود وليس عليها سعي **مسئلة** اذا طاف جاز له ان يرجع الى السعي بعد ساعة ولا يجوز ان
عاد بعد ذلك وبه قال احمد والعطاء والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاة ذا لم يجب في نفس السعي فتجب بعد الطواف
اولى وعن عبد الله بن سنان سالت ابا عبد الله عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ثم يخرج
الى السعي للان يرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما يؤخر السعي الى الليل وسالته بن سالم في الصحيح من لعل
عن رجل طاف بالبيت ناعيا او ثامن الطواف بين الصفا والمروة الى بعد قال لا **مسئلة** السعي تبع للطواف
لا يجب تقديمه عليه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول
الله صلى بعد طوافه وقال لعمر وعلي سالتكم من طريق العامة وفي رواية مضروب حاتم في الصحيح انه سال الله
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما ولو طاف بعض الطواف ثم سعى الى السعي ما ذكرنا ان السعي بنفس الطواف ويرجع فاتم طوافه ثم يعاد
الى السعي فاتم سعيه لان يحيى بن عمار سال العامة عن رجل طاف بالبيت ثم مرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه
قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي عليه من
طواف الصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما تريد بن هذيب
قال انه قد يقل في السعي من الطواف وهذا يقل في شيء من سنة **مسئلة** لو سعى بعد طوافه ثم ذكر انه طاف
بغير طهارة لم يجتز بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له **مذهب** السعي واجب في الحج والعمرة ويجزي السعي في انتهاء
عن الاحمد عند علمائنا لان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالحج ولقوله العامة عليه السلام
بالعمرة الى الحج لهذا الموالي البيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقال بعض العامة لو
سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يجزهما بعد ذلك سعي لك لم يسعيا معه لو نوها السعي مع طواف الزيارة
مسئلة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعلوا متعمدا اعاد طواف النساء وان كان ناسيا فلا
شيء عليه لان احمد بن محمد روى عن من ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع وافاض البيت فطاف طواف
النساء وان كان ناسيا ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون شيء لا
قبل طواف النساء ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج والسعي على المرة قبل المرة مثل القصير يجب عليه وان كان نوى طاف فيه وان
كان ضرورة ان كان عادما لعلمه او كان جاهلا فاما لم يكن عليه شيء لان العلماء عليهم السلام في الصحيح عن
متمتع رفع على امراته قبل ان يقصر قال يجزي عنه وقد حسن ان يكون قد كفر وفي السنن من معاوية بن عمار انه سال
العامة عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال يخرج ولا وقد حسن ان يكون قد كفر ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا شيء عليه اما لو وقعا بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا ولو قبل المرة مثل القصير وجب عليه شاة قال الشيخ في النهاية
لعلي في الصحيح انه سال العامة عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل المرة قبل ان يقصر قال يهريق دما
عليه دم يهريقه وان كان الجماع قبله حرم وان وقع فسد حجه ولا يطل وبه قال مالك واحمد واصحاب
الرائي لما رواه العامة عن ابن عباس انه سال امراة تعجلت وبها وقعت بها قبل ان تقصر قال ان من ساكم شيا
اوجبه فلترق وما قال انها سمرة قال فليمرقا فرس طريق الخاصة قول العامة وقد حسن ان يكون قد تم حجه
هو بدل على العجز وقال الشافعي يهدي بقرة اذا عرفت هذا فان طاوعته كفرت ايضا وان اكرهها تحمل عنها **مسئلة**
القصير في احرام العمرة اول من الحل قال الشيخ في النهاية وسع في عمرة من الحل واوجب به دم شاة مع العذر و
قال احمد القصير لنضر لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه عن جابر انه وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
لاصحابه جعلوا حجكم عمرة بين الصفا والمروة وقصر واسن طريق الخاصة قول العامة عن المتمتع اراد ان
يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وسال جميل بن دراج العامة عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وقال الشافعي لا فضل لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين بدليل الاجماع وهو
لا يعارض ما قدمناه **مسئلة** ادنى التقصير ان يقصر شيا من شعر راسه ولو كان يسيرا ولو بالاخذ باشفار عينيه
الاشفار لبر هذا قول علمائنا وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة الربع قال مالك يقصر من جميع راسه او يحلقه
اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله لان النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع راسه ولانه نسك يتعلق بالراس فيجب
استيعابه كالمسح ولفعل النبي صلى الله عليه وآله في الحج ويمنع حكم اصله بها سهم اذا عرفت هذا فلو قصر الشعر باي شيء كان اجزاه

ان الجزء قال ابن ابي ثم العمرة عليه طواف وسعي من طريق الخاصة قول العامة اذا طاف وسعى ثم اتى قبل ان يقصر
فليس له ان يقصر وليس له متعة ولو اتصل بالتقصير ناسيا سعى متعة ووجب عليه دم قال الشيخ في النهاية لان الحلبي
عمار روى في الصحيح عن الكاظم عليه السلام الرجل يتمتع وعليه ان يقصر حتى يحل الحج فقال عليه دم يهريقه وجاء الصدقي
على الاستحباب لان معوية بن عمار سال العامة عن رجل اهل بالعمرة وطاف ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وقت عمرته **مسئلة** يجامع امراته قبل التقصير يجب عليه وان كان مرضا وان كان نوى طاف فيه وان
كان ضرورة فان كان عادما لعلمه او كان جاهلا وان كان عالما فاما لم يكن عليه شيء لان العلماء عليهم السلام في الصحيح عن
متمتع رفع على امراته قبل ان يقصر قال يجزي عنه وقد حسن ان يكون قد كفر وفي السنن من معاوية بن عمار انه سال
العامة عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال يخرج ولا وقد حسن ان يكون قد كفر ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا شيء عليه اما لو وقعا بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا ولو قبل المرة مثل القصير وجب عليه شاة قال الشيخ في النهاية
لعلي في الصحيح انه سال العامة عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل المرة قبل ان يقصر قال يهريقه دما
عليه دم يهريقه وان كان الجماع قبله حرم وان وقع فسد حجه ولا يطل وبه قال مالك واحمد واصحاب
الرائي لما رواه العامة عن ابن عباس انه سال امراة تعجلت وبها وقعت بها قبل ان تقصر قال ان من ساكم شيا
اوجبه فلترق وما قال انها سمرة قال فليمرقا فرس طريق الخاصة قول العامة وقد حسن ان يكون قد تم حجه
هو بدل على العجز وقال الشافعي يهدي بقرة اذا عرفت هذا فان طاوعته كفرت ايضا وان اكرهها تحمل عنها **مسئلة**
القصير في احرام العمرة اول من الحل قال الشيخ في النهاية وسع في عمرة من الحل واوجب به دم شاة مع العذر و
قال احمد القصير لنضر لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه عن جابر انه وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
لاصحابه جعلوا حجكم عمرة بين الصفا والمروة وقصر واسن طريق الخاصة قول العامة عن المتمتع اراد ان
يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وسال جميل بن دراج العامة عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وقال الشافعي لا فضل لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين بدليل الاجماع وهو
لا يعارض ما قدمناه **مسئلة** ادنى التقصير ان يقصر شيا من شعر راسه ولو كان يسيرا ولو بالاخذ باشفار عينيه
الاشفار لبر هذا قول علمائنا وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة الربع قال مالك يقصر من جميع راسه او يحلقه
اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله لان النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع راسه ولانه نسك يتعلق بالراس فيجب
استيعابه كالمسح ولفعل النبي صلى الله عليه وآله في الحج ويمنع حكم اصله بها سهم اذا عرفت هذا فلو قصر الشعر باي شيء كان اجزاه

وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قصر من الشعر النازل من حاجب الراس او ابعاده او ازاله او قصر من اظفاره اجزاه وكذا لو ازاله
من شاربه او حاجبه لان الله تعالى سالم يحصر وجميله وغيرها عن محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال الشيخ في
مسئلة المرء في احرام عمرة التمتع طواف النساء لم في احرام العمرة المفردة لان اما القسم فخلاف وعلى الوارد
كتب سالته عن العمرة المفردة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها للحج هكذا اما العمرة المفردة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها للحج فليس على صاحبها طواف النساء اذا عرفت هذا فلو تمتع
بعد التقصير ان تقصير الجزء في تزل ليس الغلط لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج اذا الاصل ان لا يلبس
قميصا ولا ثوبا الجزء **مسئلة** يكره ان يخرج من مكة قبل صلاة مكة كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج
خرج لاجت الغيرة ثم رجع وحج حجة بالحج فان كره الرجوع الى مكة والوقوف على الحرام الى عرفات ولو خرج بعد
احرام ثم عاد وان كان في الشهر الذي خرج فيه لا يجوز ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل وعليه الشهر الذي خرج فيه دخلها
حرما بالعمرة للحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي تمتع بها للحج لقوله تعالى من دخل مكة متمتعا اشهر الحج ولكن له ان يخرج
حتى يقضي الحج فان خرجت له الحاجة الى العسفان اولى ذات الطائف اولى ذات عرق خرج محرما ودخلها بالحج فلا يزال
على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ويلبي البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان رجل فخرج الى المدينة وان
خرجها بغير احرام ثم رجع الى البلد الى الحج في اشهر الحج ويدخلها بغير احرام او بغير احرام فقال ان رجع في شهر ودخل
بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخلها حرما ملبيا ملبيا ماضيا لاحرامين والمعتبر منهما الاولى او الاخيرة هي
عمرته يحتسب بها الى ان يسلك بحجه اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه جاز
له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم **مسئلة** لو دخل الحرم مكة وقد علم انه
الاحرام للحج بعد طواف وسعيه وتقصيره وادرك عرفات والمشعر جاز له ذلك وان كان بعد زوال
الشمس من يوم التروية او ليلة عرفة او يوما قبل الزوال او بعده اذا علم ادراك الموقفين اختاره
الشيخ لان هشام بن سالم في الصحيح عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى
ثم يقدم صائما متى فقال لا باس وقال المفيد مع اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من
عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له الاهلال منها بل يبقى على احرامه ويكون حجه مفردة وليس بجيد قال
موسى بن القسم روى عن العامة عن اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اهل المتعة بالحج من يوم
يوم التروية زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة والكل واسع احرم المفيد مع

بقوله الحج اذا غلبت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك منعرفات ومنى كانت بحيث وهو محمول
على خائف فوات الوقف لان العلي سال الصحيح ع الصحيح عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس
بعرفات فمتى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يقصر الوقف فقال يبيع العمرة فاذا ابرم صنع كما
صنعت عايشة ولا اهدى عليه والصحيح نحو هذا الخبر هنا يعني بعينه في الاحاديث المطلقة جدا المطلق على المقيد

تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في سادس

على يد مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي

اعانه الله تعالى على اتمامه

في المقصد الثالث

في اعمال الحج وفيه فصول

اعانه الله تعالى

احرام الحج ونجدد الله وصحبه

الله على خير خلقه محمد وآله

اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة والتوفيق

المقصد الثالث في اعمال الحج وفيه فصول **الاول** في احرام الحج **مسئلة** اذا تمتع المتمتع من عمرته واحل من احرامها
وجب عليه الاتيان بالحج ابتداء بالاحرام للحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية وهو اول ذي الحجة اجماعا روى العامة
عن جابر في صفة حج رسول الله ص فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى يزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل بسم الله وبالله وما شاء الله كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم
بالحج ثم امض على هينتك السكينة والوقار فان اتيت الى الرطاء دون الردم فلبث فاذا اتيت الى الردم واشرفت على الابطح
وارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى اما الكلي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة
روى عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية انه وهو قول احمد لان
النبي ص لما اهلال يوم التروية وفي ميقات الاحرام فاستوى به اهل مكة وغيرهم بميقات المكان وفي
لانه الواجب الممتنع بحجة لو الكلي قبل ذلك في ايام الحج فاني محرم **مسئلة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون من
تحت الميزاب او من مقام ابرهيم ع ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة اجماعا روى العامة عن الرفع حتى
اهل مكة يلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه عمر بن حريث الصيرفي انه سال الصادق ع عن اين اهل الحج فقال اهل
من رحلك وان شئت من طريق وجب ان يفعل هنا كما يفعل في احرام العمرة من الاغتسال والتطيب
بازالة الشعر والدعا والاشتراط لما تقدم من الاخبار ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية وبعد
ان يصلي الفريضة لما تقدم في المسئلة الاولى من كلام الصادق ع ويجوز ان يحرم في اي وقت شاء من ايام الحج بعد الفراغ
عمرته بعد ان يغتسل ويتطيب ثم يفعل اعمال عند الاحرام الاول من الغسل والتطيب واخذ الشارب
وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا عليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند
المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى في نفس الطواف واحرم عقيبها كان افضل فاذا
صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج منفردا او يدعو بما دعا به عند الاحرام الاول ويقول اللهم ان اريد ان اعتمر عمرة
متمتعة فيسرها لي وتقبلها مني وان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا انبعث به بعيره فاذا اشرف على الردم وتهيا

وصل الى ذي طوى رفع صوته بالتلبية لما تقدم **مسئلة** ولا يستحب الطواف بعد احرامه وبه قال ابن عباس وعطاء
ومالك واسحق واحمد وداود وقال ابن المنذر عند كل من طاف بالحج وكذا السعي ما لم يحصل عذر مثل مرض او خوف حيض
فانه يجوز الطواف قبل الصعود الى عرفات لان الصحيح ع امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقال انا فيجوز مطلقا
قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج وان احرم بالعمرة سهوا وهو يريد الحج اجزاه لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع
في الصحيح عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج واخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فلتجدد
الاحرام بالحج ولعلمنا الاحرام يوم التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج واخطا حتى حصل بعرفات فليجدد من هناك
فان لم يقدر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه قال الشيخ ره لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم
ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **الفصل**
الثاني في الوقوف بعرفات وفيه مباحث **الاول** في الخروج الى منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان
لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ويخرج الى منى الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر
بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس والحق العامة على استحباب الخروج الامام وغيره اما من مكة فقبل الظهر
يصلي بمنى يوم التروية لما رواه العامة عن ابن الزبير ارسل بمكة وعن عايشة انها تحلت ليلة التروية حتى ذهب
ثلثا الليل ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار والصحيح عن الصادق ع انه يصلي الظهر بمكة واما الامام فانه يتهيا
للصعود قبل الزوال ليصلي الظهر يوم التروية بمنى لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال ان ينبغي
للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وتجب بها ويسير حتى يطلع الشمس ويخرج **مسئلة** يجوز للشيخ الكبير والمريض
والمراة وخائف الزحام المبادرة للخروج قبل الفجر يوم اربعين او الثلث لقوله ص ولم يبلغ اسحق بن عمار الصحيحة
قال سالت الكاظم ع عن رجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضعفا او الناس وزحامهم يوم الحج يخرج
الى منى قبل يوم التروية علت نعم قال فيخرج الرجل الصحيح ليس مكانا او يلبس ثم يخرج من الليل قال لا بل يجمل
بيعه قال نعم علت فلم كان ذلك قال لانه لا يستطيع ذلك قال **مسئلة** فيستحب له عند التوجه الى منى الدعا بالمتقين
واذا نزل منى دعا بالمأثور قال الصادق ع في الصحيح اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من
المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك وانا اولياؤك وقد قصدت لما قصدت له ثم صل بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ويسع لك ان تصلي بغيرها ان لم يعد

ثم يدفعهم بعرفات قال وعرفة من الفقبة الى وادي محسر وانصا وعن يوم التروية يوم الجمعة فمن اتم بكرة حتى تزول الشمس
فمن تخلف عليه الجمعة بعد الخروج حتى يصل الجمعة لانها فرض وتخرج في هذا الوقت مذهب اسامة الرواة فانه يجوز له
الخروج وهو احد قولي الشافعي لان الجمعة الآن في مدينة واجبة والثاني الشافعي لا يجوز اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله
يستحب للامام ان يخطب ايضا يوم الجمعة بمنى السابع من ذي الحجة يوم السابع سنة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس
مناسك عليهم ويعلمهم ما يريد من المناسك وهو قال جابر ان النبي صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب وامر الناس في خطبته
بالغدو الى منى ويعلمهم ما يريد من المناسك وهو قال الشافعي وقال احمد لا يخطب يوم السابع داود ان يوم
الجمعة خطب الجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم يوم الناس وهو يوم التروية الى منى مسئلة
يستحب المبيت ليلة عرفة بمنى لا استحبابا وليس بشك فالاحب بتركه حتى يفيت الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج
قبل الفجر الا لعذر كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من فوته ان يصلي بالظهر
والعصر والمغرب والعشاء اذا فاتت هذه الاصل ان يسير حتى يطلع الشمس ويخرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك
لكن ينبغي ان لا يجوز داود بحتى يطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس لقوله عليه السلام
السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى يطلع الشمس ويجوز للعذر والمريض وخائف الزحام وما في الخروج
فلان يطلع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي امرنا قال للصادق عليه السلام انا نأتي
وكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فاصبحوا حتى تصلوا بالمشعر والمشعر
قوله ان احدهما انهم يخرجون الى عرفات بعد الفجر والثاني بعد الظهر يوم الجمعة واما اذا كان يوم الجمعة يوم
التروية والمشهور عند الخروج قبل طلوع الفجر لان المتوجه الى السفر يوم الجمعة لا يجب الا يصلي الجمعة حرام او كره
وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلون ثم يوم عرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما يقام في دار الاقامة
اذا عرفت هذا وسنتي المهاجرة الخروج الى عرفة المنقول وضرب خباء ثمرة وهو يطلق عرفة دون الموقف
دون نمرة لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سكت حتى طلعت الشمس فركب وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة
قوله بنمرة طريق العامة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل اللهم اليك
وجهت وايك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني من ناظر اليوم من هو افضل منى ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خبائك بنمرة وهو يطلق عرفة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل رسول الله

والعصر بأذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر ليتمكن من الدعاء فانه يوم دعاء مسئلة قال وحد
عرفة من بطن عرنة وثوير ومن الى نجاد وخلف الجبل وسوقه اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يجمع الامام بين الظهر
والعصر بأذان واحد واقامتين عند علمائنا هذه الرواية وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا فعل وهو احد الروايتين
وعند ابي حنيفة لا يقام للعصر مسئلة اذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الامام بالناس وهي ايديهم من المناسك
ويحثهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ثم يصلي بالناس بالظهر اذان واقامة ثم يقصرون ويصلي بهم العصر واذا
كان الامام ساقا وجب عليهم القصر وقال الشافعي لا يقصر اما اهل مكة ومن حولها فلا يقصرون وبه قال الشافعي
خلافا لمالك ولعل الامام اذا حل انما هو لمكة فانا هم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فان ثمرة الخلاف
من يوم يرى هذا والشافعي فمن هذا احدهما للشافعي انها مبنية مسئلة الجبل الذي في الكعبة
يستحب الاعتناء للوقوف بعرفة لانها عبادة فتزع لها الاعتناء كالاحرام ورواه العامة عن علي عليه السلام وبه قال
الشافعي وطحن وابو يوسف واحمد بن المنذر لانهم الناس فاستحب الاعتناء لها كالجمعة والعيد وروى طريق
الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ينبغي ان يستعمل الغسل للوقوف بعرفة
وهل الوقوف راكبا افضل ام ماشيا للشافعي قولان احدهما انه ماشيا لان الامام واظب عليه وقال احمد ان الوقوف
راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ويكون اقرب على الدعاء وعندنا ان الركوب والتعبد سكونهما بل الشيخ طاب
واعيا بالنزول مسئلة يجب في الوقوف النية عندنا لما تلاه العامة لان الوقوف عبادة وكل عبادة
مذهب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا سبيل الى تخليصه الا بالنية لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وقال صلى الله عليه وآله ان الواجب النية وعلى جهة الطاعة وانما يتحقق بالنية ويجب في النية
استشعار الحاجة على بذل الجهد والوقوف بحج الاسلام اوجبها والقرب الى الله تعالى مسئلة يجب الكون
بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة اجماعا روى العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس من
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وسأله يونس بن يعقوب عليه السلام متى افيض من عرفات فقال اذا ذهبت
الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس اذا عرفت هذا فكيف يحصل الوقوف احياء قائما
وراكبا ومتكئا واما الجلوس فلا وقف في الاجزاء بين ان يجتمعا ويقف بين ان يمر بها لقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة فمن ادرك
عرفة فقد ادرك الحج الا ان الافضل القيام لانه اسهل فيكون افضل لقوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها واشقها

على الراحلة مسئلة لا يتعين قصد الوقوف بعرفة وهو يلزم عرفة انما عرفة على ما عتادا وهو لا يعلم انها عرفة بعرفة
وبه قال ابو حنيفة لان الوقوف انما يحصل بالنية والارادة وهو غير متحقق هنا ولانا نجد النية وهو متوقف على النية
وقال الفقهاء الاربعة بالاجزاء لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك معنا هذه يعني صلاة الصبح يوم النحر الى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه وهو يقتضي ان الشارع وغيره واحد فيه لكن قوله صلى الله عليه وآله اني عرفات انما يتحقق مع القصد
التام بيقين وقوله ان سبقت منه النية للوقوف بعد الزوال وان استمر منه الى الليل انما لم يتبين منه النية والعفو لا
قبل الليل عرفة واستمر الى حروبه منها فانه لا يجزيه عند العامة فانهم قالوا بالاجزاء عند بعض الشافعية والحنابلة
بخلاف ليلة الشاء على انكل كرن من اركان الحج هل يجب ارادة بل الانفصال بعضها او يكفيها النية الى الصبح
ما قلنا لان النية معتبرة والصبح من التام والحقوا بالفاسد على التام طول النهار فانه يجزيه الصوم وهو ثم لم يتبين
منه النية في ابتدائه وحصل بعرفات وهو يعني عليه والمنوي منه النية في وقتها وخرج بعد الغروب وهو يعني عليه
لم يجز وقوفه لقول منه العامة وقد لا يجزيه الصوم لو كان مغمى عليه طول نهاره وهو قول الشافعي واصحابه وبه
لا يجزيه اكثر منه بالجنون والسكون الذي لا يحصل شيئا كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون قبل النية واستيعاب
الوقت لم يجزيه قال بعض الشافعية ارتفع ملائكة الصبي بغير الجنون وهم وجب الاجزاء كما في المغمى عليه وقد يسبق
وبما اختاره في المغمى عليه والمجنون قال الحسن البصري والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء الفقهاء
عليه يجزيه وبه قال مالك واصحاب الرأي ووقف احمد لا يشترط فيه الطهارة فلا يشترط فيه النية ضرورة من
المغمى عليه كالميت بل لم يمنع حكم الاصل وحكم من غلب على عقله مرض او جهل حكم المغمى عليه وان كان السكران يحصل
ما يمنع منه مع طهارته ولا يشترط الطهارة والمدة ولا الاستيلاء اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة افعلي ما يفعل الحاج
غير الطواف بالبيت وكانت حائضا ثم يستحب الطهارة اجماعا ولو حضر المغمى عليه في ثوب غريم له او دابة فان
نوى الفسخ الاقتصاص وقوفه والا فلا وقفنا فعتبر مع عدم النية وجهان يجاف ما يوصف الطواف المغمى
الذي فانه لا يجزيه اجماعا والفرق عندهم ان الطواف قربة برأسها بخلاف الوقوف على ان بعضهم
طرد الخلاف هنا مسئلة عرفة كلها موقف فاي موضع منها وقف اجزأه وهو قول علماء الاسلام
روى العامة عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف
وكل عرفة موقف او قال صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر من طريق الخاصة قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات يجعل الناس يتبعونه

اختلاف ناقة يقبلون الى جانبها فاها رسول الله صلى الله عليه وآله فعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس وضع اختلاف ناقتي
بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فيوقف الناس فيفعلون ذلك بالمزدلفة وقال صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف
ولم يكن الاماكن حوالي لم يمنع الناس ذلك مسئلة وحد عرفة من بطن عرنة وثوير وفيه الى ذي المجاز
فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود وفي بحث الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه
وبه قال الجمهور كافة الا مالك فانه اجاز الوقوف على عرنة وقال هي اجاز وادي عرنة الى الجبال المقابلة لجبل ابي قبيس
الى عارة وليس وادي عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة بجبل بني وصوب مكة وقول مالك باطل لما رواه العامة
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وعن عرنة طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح وحد عرفة
من بطن عرنة وثوير ومن الى ذي المجاز وخلف الجبل وسوقه وعن الصادق عليه السلام قال واتى الاراك وهو وهي
من بطن عرنة وثوير ومن الى ذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه مسئلة ويستحب ان يضرب خباء ثمرة وهي
بطن عرنة وثوير وذي المجاز فانه ليس من عرفة وقال الصادق عليه السلام في الصحيح فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
بطن عرنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام في الصحيح وحد عرفة من بطن عرنة الى الجبل المقابل لجبل ابي قبيس
ودون عرفة ويجوز الرواح بعد الزوال الى الموقف بعد الزوال الشمس ثم يرتحل الى الموقف فيقف فيه لقوله صلى الله عليه وآله لا تبرحوا الموقف
يجب الاراك واما الزوال بعد حتى تزول الشمس ويمضي الى الموقف فلا باس ويفضل ان يقف على السهل ويستحب
ان يقف على بذرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك لانا نطق من عمار بن سالم الكاهلي عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل احب الي ان اقام على الارض فقال سالك على الارض لان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة عند سفح الجبل
وروى حماد بن عثمان قال سالك الكاظم عليه السلام اذكر لي الناس بني وصفات عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل ويستحب ان يجعل حلالا ان
المارين قلت فاذا كان الموقف وكذا كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل ويستحب ان يجعل حلالا ان
يبيت بنفسه ويجعله قال الله هذا كانه بيان لنصوص وصفهم بالحاج وقال صلى الله عليه وآله واذا رأيت حلالا مقبلا يريد
نفسك واهلك فان الله يحب ان يبدأ بك اهلا ويستحب ان يقرب الى الجبل لقوله صلى الله عليه وآله وقرب من الجبل
فانه افضل مسئلة يستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على قدمه فاذا اذن المؤذن واقام صلى
بالناس الظهر والعصر اذان واحد واقامتين يجمع بينهما على هذه الصفة ويستحب الاذان صلى الله عليه وآله
قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ومالك واحمد في احد الروايتين لان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الى ان
اذن المؤذن فلما صلى بالناس وفي الرواية الثانية لاحمد يجمع بين الاذان بها وعنه وقال مالك اذان لكل صلاة

سنف كثيرها من الصلوات ويبطل بما رواه العامة في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام صلى الظهر ثم اقام وصلى العصر
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الصحيح واذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقت ان التقيا هنا لا هناك الا ما ٥ **مسئلة** اذا صلى مع الامام مع سنة كما يجمع الامام اجماعا ولو كان منفردا
جمع ايضا باذان واحد واقامتين عند علمائنا وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف
ومحمد لما رواه العامة عن ابن عمر انه قال اذا فاتك الجمع بين الظهر والعصر مع الامام يوم عرفة جمع انت منفردا ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان العصر انتزع الاذان وهو نزل بين المنذر و
عمر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز ان يجمع الا مع الامام لان الخطبة وقاعدة وردا وانما نزل لا يجمع مع الامام
فاذا لم يكن امام وجمعا قال الاصل وقد بينا ان الوقت ثابت والعلة مع الامام موجودة مع المنفرد فيجوز الجمع بين كلام
من تقدم من كلامه وقد اجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذا من صلى معه وقال احمد
لا يجوز الجمع الا من بنى بين وطنه ستة عشر فرسخا قال لما بالقصر ويبطل ان النبي ع جمع فجمع معه من حضر من
اهل مكة وغيرها ولم يأمرهم بالقصر لجمعهم الا ترى ان العصر من قال انما اقصر لانه سافر ولو كان حولها بينه لكان الامام مقيما
اتم وقصر من خلفه من المسافرين وانما يقصر من عداه عند علمائنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون وهو غلط لان
القصر عزيمة فلا يجوز خلافه ويقول النبي ع يا اهل مكة لا تقصروا فانا قوم اردنا ان نقصر ولو كان الامام مسافرا لم يقصر
وقصر من خلفه من المسافرين وانما المقيمون خلفه عند علمائنا وكذا اهل مكة يتمون لنقص المسافر عن مسافة
القصر به قال عطا ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي وابن المنذر لان النبي ع
قال يا اهل مكة عن القصر وقال سائر الاولين لهم القصر لان لهم الجمع وكان لهم القصر كغيرهم والوقوف السنة
ويستحب تعجيل الصلاة حين نزول الشمس وان تقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان التطويل ينبئ عن التعجيل
الى الموقف لان النبي ع عاتب من تبين صلى الصالح صلاته يوم عرفة حين لم يروح وزاد بشر حتى اذا كان
عند صلوة الظهر يتبع من التعجيل الى الموقف وان النبي ع صلى الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسئلة** اذا فرغ من الصلاة يتوجه
الى الموقف فيقف واستحب له الاعتناء الموقف قال النبي ع للعباس يوم عرفة اذا زالت الشمس وتقطع التلبية
عند زوال الشمس من يوم عرفة لان عبد الله بن شداد في الصحيح عن النبي ع انه منع من تقطعها قال
اذا اتيت بيوت مكة وتقطع تلبية الحج عند زوال الشمس من يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة لاستلام الحجر

الاول للمقيم فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حامدا له واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد قال النبي ع في الصحيح دائما تعمل
الصلاة ويجمع بها الجمع فيسأل الله ما بدا له يومه دعا وليلته ثم الى الموقف بالسكينة والوقار فاحمد الله وهلله وكبره
اثنى عليه وكبره ما شرع وسبح ما بدا له واذا قال هو اليه احتاجه ويخلص المسئلة من الدعاء ما احببت فانه يرجو دعاء ويعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان من هناك في جبل فلعله اجيب البه من ان يدهلك عن ذلك الموطن وان يكثر
يشغل الناظر الى الناس واقبل قبل نفسك لا ذنب وتجنب قبر النبي الذي دعا به زين العابدين ع في الوقف وان يكثر
من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويوشحهم عن نفسه قال الرجم بن هاشم رأيت عبد الله بن مبذب بالموقف فلم ار موقفا كان
احسن من موقفه فاذا زال ساعد الى السماء ووضعه وسئل عن جبله حتى بلغ الارض فلما عرف الناس ملئ ابا محمد
ما رأيت موقفا احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه
ولا اخبر بطلب الغيب يؤدي من العوض ذلك الملائكة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف معنوية
لواحد لا ادري اجاب ام لا اذا عرفت هذا فيه الادعية وغيرها طلب واجتهد وانا الواجب اسم الصنوبر من حرائق
ودعا ثم دفع البه **مسئلة** اول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي و
مالك لان النبي ع وقف بعد زواله وقال خذوا عني مناسككم وقف الصحابة كذلك واهل الامصار من زمن النبي ع
الى زماننا هذا يطبقون على الابتداء في الوقوف بعد زوال الشمس ولو كان جائزا قبل ذلك لفعلوه ايضا قال ابن عبد البر
جمع العلماء على ان اول الوقوف يوم عرفة بعد زوال الشمس وقال النبي ع الصحيح ثم يأتي الوقت بعد الصلاة بنية والامر
للوجوب وقال احمد اول طلوع الفجر من يوم عرفة لقوله ع من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح يوم النحر واتى
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وبه يقول قبل الزوال وبعده وهو يحمله على بعد الزوال
اشد لان هذه **مسئلة** اخر الوقت الاصابع غروب الشمس من يوم عرفة روى العامة عن علي ع كاسامة
ابن زيد ان النبي ع دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الصحيح فاذا مضى رسول الله ع بعد
غروب الشمس وسار ليس من يعقوب الخاصة شيئا فضل من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هنا واشار بيده
الى المشرق والى مطلع الشمس **مسئلة** لو لم يكن من الوقوف بعرفة نهارا والكمال ان تقف بها ليلا ولو قليلا
الى ان يطلع الفجر او قبل قبل ذلك بليلة او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة رواية العلي الصحيحة
عن النبي ع قال سألته عن الرجل يأتي بعدها ضيق الناس من عرفات فقال ان كان في سبل حتى كان من عرفات ساعة
بليلة فمات بها لم يفتض فيدرك الناس من الشمس قبل ان يضيعوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان فاتهم وقد فاته

عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله يقف عنده بعده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يتفرق
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة وعليه الحج من قابل **المبحث الثالث** في الاحكام
مسئلة الوقوف بعرفة ركن في الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علمائنا الاسلام روى العامة عبد الرحمن بن يعمر الديلي
قال اتيت رسول الله ع بعرفة فمن اهل بعد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة
الجمع فقد ادرك حجه وارسل رجلا ينادي الحج عرفة من طريق الخاصة قول النبي ع قال رسول الله ص اصحاب الاراك الحج الحج
واذا اتى الحج مع الوقوف بعرفة فقد تم حجه ومع عدم الوقوف اولى ولو ترك وقوف عرفة سهوا او عمدا وذلك ويوقف الفوت
يوم النحر اذا لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس فان لم يلحق عرفات الى ليلة يوم النحر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج
وروى العلي ع الصحيح سئل النبي ع عن الرجل يأتي عرفات وان فاتهم وقد فاته الحج بعرفة ويقف بالمشعر الحرام فان الله
تعالى عنده بعده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يتفرق الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل **مسئلة** لعرفة وقتان باختيار بعد زوال الشمس يوم عرفة
الى غروبها واصل ادى من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر عند علمائنا وبه قال الشافعي في البداية فانه يبطل وقت
الشمس يوم عرفة وخالفنا في قبل طلوع الفجر يوم النحر فلو اقتصر على الوقوف ليلا لكان مدركا للحج على المذهب
المشهور عندهم ولهم في ذلك وجه احدهما وهو الصحيح عندهم ان العصر على الوقوف نهارا مع وقوفه بالاجماع **مسئلة**
يجب ان يقف الى غروب الشمس يوم عرفة فان افاض قبله عامدا وجب عليه بدنة فان عجز عن البدنة صام ثمانية عشر
يوما كفارة اذا الطرفين اذا اطلق وجمع عند علمائنا وقال مالك يبطل حجه لنا على حجه الحج وبه رواه العامة عن عروة بن مضرس
ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله ص بمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله
اني جئت من جبل طي كللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي حج فقال رسول الله
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة حتى قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ومن طريق الخاصة رواه محمد بن سنان عن الكاظم ع قال سألته عن الذي جاء ادركه الناس فقد ادرك
الحج فقال اذا رجعوا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد
طلوع الشمس فهو عمرة مفردة ولا حج فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يقيم يرجع الى اهله رجع وعليه الحج
من قابل الحج مالك بما رواه عن عمر ان النبي ع قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل

فقد فاته الحج بليل يعني وعليه الحج من قابل والجواب عن حض الليل لان الفوت يتعلق بهما ان كان يوجد بعد النهار وفوات
وقت الوقوف كقوله ع من ادرك كذا من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادركها وعلى وجوب البدنة بما رواه العامة
عن النبي ع قال من نزل منكما عليه دم والاحوط البدنة لحصول تغيب الرأس معا وعن طريق الخاصة ما رواه يونس بن
عن الباقر ع قال الشعثي اذا فاض من عرفات قبل ان يغيب الشمس فالجامع عليه بدنة عجز فالبقر فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما كفارة اذا فات الطرفين في العمد ولو افاض قبل الغروب ساهيا لم يكن عليه شيء وكذا جاهل الاصالة الرأي او بقول العامة
ومن افاض من عرفات قبل غروب الشمس فالذاكر جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **مسئلة**
لو افاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد الى الموقف نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي
ثم يجاهل الوجوب عنده واحمد لانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلا يجب عليه دم كمن تجاوز
الميقات ومعهم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه الوقوف حالة الوقوف وقد فعله وانه لو لم يقف ولا اتى
قبل غروب الشمس ووقف من الغد يجب عليه شيء كما هنا فالكل جبوب واجوبة عليه دم ولو كان عوده بعد الغروب
لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته وقال الشافعي يسقط الدم ولو
فاته الوقوف بعرفة نهارا او جاء بعد غروب الشمس ووقف بها مع عجز ولا شيء عليه اجماعا لقوله ع من ادرك عرفات
بليل فقد ادرك الحج ويجوز ان يدفع من عرفات اي وقت شاء ولا دم عليه اجماعا لنا قال ان وقف بعد الزوال بنية
وجب الدم كما قلنا ذا وقف نهارا وفاض قبل الليل لانا نقول الوقف ان من ادرك الليل كان مدركا الوقوف الى الليل
والجمع بين الليل والنهار فيتعين ذلك عليه فاذا تركه لزمه دون اما هنا لا يكون الوقوف نهارا فلم يتعين عليه
فلا يجب الدم تركه **مسئلة** يوم الحادي عشر ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس تاسع ذي الحجة
ثم فاتت البدنة اما العاشر والجمعة فوات الحج اذ لم يتفق له الحضور بين يدي الشمس قبل طلوع الشمس لقوله ع
الحج عرفة جاء بدكما وقال الشافعي يجزيهم لقوله النبي ع يوم يحجون ولان ذلك لا يوجب شيئا في القضاء مع
استلام الشفعة العظيمة لما حصل من السؤال الطويل واتفاق المال الكثير قال ولو وقفوا يوم التروية لم يجزهم
لانه لا يقع فيه الخطأ لان بيان العادة لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل بعيد ولا في ذلك لا يعم
معروفون ويأتون ذلك في القعدة ولو نبل اثنان عشية عرفة يوم الحادي عشر ولم يبق من النهار والليل ما يمكن
الاتيان الى عرفة احدهما لم يزد لعدم وقال الشافعي يقضيان من العدد ولو اخطأ الناس جميع في العدد فوقفوا عشية
ليلة عرفة لم يجزهم وقال بعض العامة يجزيهم لان النبي ع قال يوم عرفة الذي يعرف الناس بنو وان اختلفوا فانما

جنبهم واحتاط بعض الجزيرة لانه غير معروف بهذا ولو ثبت واحدا فاثنان ورتبة الهلال وثالثه ورد الحاكم شهادتهما
وقضى بجمع الناس على وقف رويتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد
يقف مع الناس يوم العاشر لان الوقوف لا يكون الا بيوم وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر عندهما وعند ابي حنيفة لا يمنع كونه
اليوم في زمن مطلقا لا كما نحن بالنسبة للتضحية ولا تلاقي بين الوجوب في حقهما والاصل فيه ان الوقوف في زمن الوجوب
وقته والاشتباه في الصلوة للتشبه تقليب ولخطأ لا يكان عرفوا بتجربة يوم الجمع يوم الفصل الثالث
في الوقوف بالمشعر الحرام وبعرفات ص الوقوف مسئلة ٤٠ قال ع ٢ اذا غربت الشمس من عرفات ولم يفض منها قبل
الصلوة الى المشعر وبعد الاشتغال ويجب ان يقصد في السير بها جهدا لا يكره ويؤاد ويستغفر الله تعالى ويكثر عند
ما روى العامة عن جعفر الصادق عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث حج النبي صلعم وفيه ثم دفع حتى اتى المزدلفة
وركب راحلته وقرب بطن الوادي فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
قبل ان تطلع الشمس وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلعم دفع من عرفات فاذا اتى الشعب الذي
دون المزدلفة نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في مبركه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واخرج الترمذي بالاسناد

ابن

ابن عمر قال جمع رسول الله صلعم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة واخرج مالك بالاسناد
ابن مسعود اذا اذن مؤذنان فاجب والجواب ان روايتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وقوله مالك مخالف للاجماع كما
ابن عبد البر اعلم فيما قاله مالك حديث ابن مسعود فيما يرجع من الحج وما ذكرناه من الاحاديث الثلاثة لان الناس كانوا قد
يؤذنون العشاء ثم فاذن بجمع ولا يمنع ان يصلي بينهم ثلاثا من الصلوة اجماعا لحديث جابر وطلحة بن عبيد الله الثقفي من طريق العامة
ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام من صلى الركعات بعد ما صلى ثلاثا من الصلوة لم يمض ما قبلها ثم يصلي المغرب قال يصلي
المغرب والعشاء ثم يصلي الركعات بعد ما صلى ثلاثا من الصلوة لم يمض ما قبلها ثم يصلي المغرب قال يصلي
الاثم ورواه العامة عن مسعود انه كان يجمع بينهما ورواه عن النبي صلعم ومن طريق الخاصة قوله ابن غلب في الصحيح
صليت خلف الصادق المغرب بالمزدلفة فقام فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
لنفسه فلما صلى المغرب قام فنفل اربع ركعات مسئلة ٤١ يستحب الجمع بين صلاتي المغرب في وقت العشاء وقت
صلاة ذلك الا ان يصلي المغرب قبل العشاء وبه قال عطا وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والثوري واحمد بن
عمار وابو يوسف واحد وابو يوسف وابن المنذر لان كل صلاتين جاز الجمع بينهما فيه جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر
بعرفة وبالمزدلفة من الجبار احتجوا بان الجمع بين الصلاتين وكان منكرا وقال احمد واحمد بن اسلم وابن قال
عن الاسلام الصلوة ايام وهو محمول على الاستحباب ليلا يقطع سيرهم ولو فاتتهم الجمع جمع سفرها اجماعا
لان الثانية سنة ليلتي ٤٢ وقتها بخلاف الظهر والعصر عند علمائنا ولو عادة في الطريق عاقل وقال ان يذهب
اكثر الليل صلى في الطريق ليلا يفوت الوقت في قول العامة لما بين ان يصلي الرجل المغرب اذا اسرع فيه وينبغي
ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ويصلي بين الصلاتين ولو فعلها ذكر الاول اولى لرواية ابن وينبغي ان
يعجل قرط الرحال لان النبي صلعم كان اعلى دابته ذلك الليل يزدلفة ويكبر فيها ساعة ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والتهليل
الى الله تعالى فان العامة عن الحسن لا تجاوز العاص ليلة المزدلفة ويقول اللهم اني اسألك ان تجعلني من اول من
ان يجي ذلك الليلة فاغفل فاسئلك ان الرياح السماء لا تعلق ذلك الليلة بصوات الذنوب فلم يرد كذلك
الفعل يقول الله عز وجل شاهدوا ملائكتي وانتم عبادي اوتم حقي وحقي علي ان اسقف لكم فيغفر ذلك الليلة عن ارادوا ان
يجاوزه ذنوبه ولغير ليلة ارادوا ان يغفر له ذنوبه ليس وكان ان كان الوقوف بها ركنا للرواية العامة
عن عروة بن مضرب قال اتيت النبي صلعم بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلا او
نهارا فقد تم حجه ولا سبب في كان فلا يكون وكما لا يجب عن الجمع والجمع انما هو الاتيان بالمزدلفة

ركن لقوله تعالى من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له والجواب بعد تسليم ان الرأس لا يرجع بها ولا يقف وان الوقوف بعرفات
الاولى الجهة الثانية في التكبير مسئلة ٤٣ يجب الوقوف بالمشعر ثان الليلة الاضحى فلا يمنع بدونها ولا
والاحاد ويشترط فيها الغروب لما له تعالى وتبيه الوجوب وان وقوفه يجزئ الاسلام او منها الثاني الوقوف بعد طلوع الفجر
الثاني للرواية العامة ان النبي صلعم صلى الصبح حتى بين له الصبح قال جابر ان النبي صلعم لم يزل واقفا حتى اسفر جدا من طلوع الفجر
قبل العامة الصبح على الوجه بعد ما تقل الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت وان الكفار يجب لوقوف
قبل الفجر على الجبل وهو مشعر على الدب وقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولو بعرفة قليلا فاوجب الوقوف في النصف
الثاني من الليل ان الوقوف ام رام سليم فاقامت في النصف الاخير من الليل وعن الوقوف يوجبه فان المعذورين
كالنساء والصبيان والخائف يجوزهم الدفاعة قبل طلوع الفجر مسئلة ٤٤ ينبغي ان يقف بعد ان يصلي الفجر
ولو وقف قبل الصلاة بعد طلوع الفجر اجزاه لانه وقت مضيق فاحب البداية بالصلوة وينبغي الدعاء بالمنقول
ثم الصعود في شعر وبه الاولى ويمنع الفاخرة للحرم رواه معوية بن عمار في الصحيح عن العامة وينبغي ان يكون منقطعا
العامة الصبح على وجه يعلم انه قبل الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت لحديث ولو وقف جنبا او محدثا
او حائضا اجزاه ينبغي ان يصلي الفجر في الوقت فاذا وصل الناس طلبا الوقوف والدعاء بخلاف بعض مسئلة
ينبغي الصعود ان يطأ المشعر الحرام قال الشيخ ع المشعر الحرام خير اهالك يرفع وينبغي الصعود عليه وذكر الله
تعالى فاذا اضطرت من عرفات فاذكر الله عند المشعر الحرام وادرت رسول الله صلعم الفضل بن عباس ووقف على موضع
وقال هذا موقف وجمع كلها موقف وروى العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلعم
ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرفع عليه واستقبل القبلة فدعا الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى
اسفر جدا قال الله تعالى ينبغي للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت الجهة الثالث في احكام
الوقوف بالمشعر الحرام ركن من الاركان لحج يحلل الحج بتركه عند علمائنا وهو اعظم من الوقوف بعرفة عندنا
وبه قال الحسن والنخعي والجبائي لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه العامة عن النبي صلعم انه قال من ترك
المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن العامة وان قدم وفاته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده ومن لم يجد اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وقال ابن العامة لم يدرك
وعليه بدنة لقوله تعالى يجمع من صلى معنا هذه الصلوة وفي عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولا سبب

لو جاء من عشر وفي الصحيح عن معوذ بن عفراء قال احد المشركين لغلام من الانصار في الجاهلية لو كان لي وادي عشر اذا عرفت
هذا فلا ضاق عليه الوقت جاز له ان يرفع الى الليل لقوله الصلاة فاذا كثروا جمع وضاق عليهم كيف يصنعون
فقال يرفعون الى الليل ين **مسئلة** الوقوف بالشعر وقت اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر
واضطراري بعد طلوع الشمس الى ذي الحجة فاذا ادرك الحاج الاختياري من وقت عرفة وهو من زوال الشمس الى
غروبها يوم عرفة واضطراري بعد طلوع الشمس يوم عرفة واختياري المشعر مع جمعا جماعا وكان الوادي اختياري
احدهما وانما لا خر اضطراريا واختياريا على اشكال لو كان الغايب يوم عرفة هو المشعر اما ادرك الاضطراري
معلوم بدرك اختياري احدهما فقد فيه بطلانه وقيل يصح ولو ادرك الحاج ليلا وعلم انه ادرك من الوقت
وقف بها قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي الى عرفات والوقوف بها ثم يجي الى المشعر ولو لحق
على الطلوع امكن مضي الى عرفات ثم الى المشعر قبل طلوع الشمس اتم ثم الى الوقوف بالمشعر وقيل يجمعه وليس عليه مضي
ولو وقف بعرفات للاحرام اقتصر الى المشعر فادركه ليلا اجزاه ولم يتعين له الوقوف الى طلوع الفجر ولو افاض منه
قبل طلوعه فوقف لحاجة بادرك الاضطراري من عرفات فلما بعد جاء فيه الكلام واما العامة فقالوا اذا فاته الوقوف
بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر او بعد الى ادرك الاضطراري وقف لما رواه الحسن العطاردي
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فافاض من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجد هم
قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق بالناس ولا شيء عليه **مسئلة** ليس احد من الحجاج من المزدلفة
وهو سبعون حصاة عند علمائنا وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي لان الرمي عبادة فيتوقف على
ان يلتقط من الشعر ليلا وليس ملا عند عدد بعينه كان الطواف عبد السعيد ملا بيدا فيتي فيلا ورواه العامة عن
ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع وذكر سعيد بن جبير وقال كانوا يرون دون الحصى جمع من طريق العامة
ما رواه معوذ بن عفراء الحسن قال احد حصى الجمار من جمع وان اخذ من رجال من المزدلفة ويجوز اخذ حصى الجمار
من الطريق ين الحرم ومن بيته ويجوز لمن لم يدخل الحرم وسعى الحسن ومن حصى الجمار اجماعا لما رواه العامة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالحصى ناصية الفضل وحتى الجمار فلقط له سبع حصيات من حصى
الجذف قبل ان يتصبن ين الكفر ويقول اسألك هكذا فاذا رميتم قال ايها الناس ايكم والغلو في الدين فانما اهلكت
من كان قبلكم الغلو ين من طريق العامة قول الصادق عليه السلام ويجوز اخذ حصى الجمار من جمع الحرم الا من المسجد الحرام
وسيد الخيف اذا عرفت هذا فلا يجوز اخذ الحصى من حصى الجمار ولا من غير الحرم لقوله الصادق ين الحسن

حصى الجمار اذا اخذ من الحرم الحلال وان اخذ من غير الحرم اجزاه فقال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وقال الصادق عليه السلام
من حصى الجمار وقال بعض علمائنا بالجواز الحصى من جميع المساجد لا بأس به لا ورد من يقوم اخراج الحصى من المساجد
ولا بأس به لا ورد من تحريم اخراج الحصى من المساجد **الفصل الرابع** ين نزول منى وقضاء المناسك
وفيه ابحاث الاول في الرمي وتقدمت وفيه مباحث الاول ين الافاضة الى منى **مسئلة** يستحب للحاج من عرفة
الى منى اذا سمع قبل طلوع الشمس ايها رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يقبض السكينة والوقار وكرامة لمن استغفر
واعلما رواه العامة عن ابن عباس قال لم ازل ارديف رسول الله صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر
ليس بايجاف الخيل والابل عليكم السكينة فان البر ليس بايجاف الخيل ين من طريق العامة قول الصادق عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله خلافا لذلك السكينة والوقار والدعة ناحية مكة والاستغفار وحرك بها لسانك **مسئلة**
فاذا بلغ وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في شيء ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك
دابته فعلا لما رواه العامة عن الصادق عليه السلام صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتى وادي محسر حرك دابته ولما رجع
الطريق الوسطى من طريق العامة قول الصادق عليه السلام فاذا عرف وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فاسع فيه حتى يجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ما تحته وكان فعلا ين استحباب الاسراع عند ولو ترك
الصلوات جاز استحب ان يرجع ويزول لانا كثير سمعته ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب لمن ترك الصلاة كما جو
الاذان وقول ابن عباس نزل رجل السنة في وادي محسر فاسرع الصادق عليه السلام بعد الاحتلام الى مكة مرجع منى وقد مثل
ان الصادق عليه السلام كانت تضرب قبة في وادي محسر وقال لو لم يكن الا هذه الحالة السنة في وادي محسر لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم اغفر لمن عرف واتقى وصدق واحسن ثم ترك بعدي وقد روا عن الكاظم
عليه السلام الحركة في وادي محسر في طلوع الشمس سنة وروي عن الباقر عليه السلام ان يتم عند الشعر بعد الافاضة
اذا عرفت هذا فانه يجب يوم النحر على من بمنى مناسك رمي الجمار عن العقبة والذبح والحلق والتقصير ويجب عليه بعد
عود من مكة الى منى يوم النحر او ثانيه يوم الجمار والمبيت بمنى **البحث الثاني** رمي جمرة العقبة
مسئلة اذا اورد منى يوم النحر وجب عليه رمي جمرة وهي اخر الجمار الى منى فاذا طلع الفجر والتقصير ويجب عليه بعد
ذلك سبع جمرة العقبة ين حصى الجمار سرقيه عن الغاد ولا نعلم خلافا ين وجوب رمي العقبة ان رسول الله
رمى وقال لتوجه منا سككم ين من طريق العامة قول الصادق عليه السلام ثم رمت جمرة العقبة التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهك ولا ترمها من اعلاها فاذا رميت هذا فانه يستحب اذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمى

جمرة العقبة بالتلبية وسبعة **مسئلة** لا يجوز الرمي ين هذه الجمرة الا بالحجارة عند علمائنا وبه قال الشافعي
ومالك واحمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى بالحجارة وقال لتأخذوا مناسككم يحصى الحصى ين
من طريق العامة قول الصادق عليه السلام في الصحيح حصى الجمار ثمرات جمرة العقبة التي عند العقبة ين وروي
الوجيب وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر فاما ما لم يكن من جنس الارض
فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى بالذهب والفضة وبيت اجزاه لقوله عليه السلام اذا رميتم وخطفتم فقد
حل لكم كل شيء لم يتعد ومن كتب الحسين عليه السلام ان رميت الجمار ورميتها بالحصى وكبر مع كل حصاة فسقطت
حصاة فوقعت بجانبها واسرعت بها هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب لم يذكره ين الحديث كفيه الرمي
بيده بفعله فيصح ما ذكره الى المذهب من فعله كغيره من العبادات وفعل كيفية يقوله به يجوز ان يكون فعله
الغالب بحجر او يفتقر قياس ابي حنيفة الدراهم **مسئلة** واختلف قول الشيخ فقال في الكتاب لا
يجوز الرمي الا بالحصى واختاره ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وكان من جنسه
من الرخام والجوهر والفلز والحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والجص والكحل والزرنيخ والملح وبه قال من الذهب
والفضة وبه قال الشافعي والوجه الاول لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلقط لي الفضل بن العباس حصى
الخذف قال به منها فانه روا من طريق العامة وايضا روى زرارة الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لم يرم وحصوله لغاية
الرمي بالرمي بالحصى وفي غيره يكون اولى **مسئلة** يجب ان يكون الحصى بكارا طويلا حصاة
رمى بها واحدة يجزيه عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال بأمثال هؤلاء فارموا وانما
يتحقق امتثاله بما ذكرنا ولانه عبادة فيقف على الحصى من غير الرمي وقال مالك واحمد والحصى من طريق العامة قول
الصادق عليه السلام يأخذ من حصى الجمار وقال الشافعي يكره ويجزيه وقال الزهري ان رمى بالدر هو لا يجزيه ويرى
الرمي بالدر على غير اجزاه لانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو رمى بقبل ذلك والجواب
ليس المطلق كافيا وانما الما احتاج الناس الى نقل الحصى الى الجمار وقد اجمعنا على خلافه فلا معنى في عدم الاجزاء
بين جميع الدرر وبعضها ورمى بواحدة قد رمى بها واكل العدد بالانكار لم يجزيه ولو رمى بحاتم فضة حجر
فالاقرب الاجزاء خلافا لبعض العامة فانه منع سنة لان الحجر هنا يجب ان يكون الحصى
الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقوله الصادق عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
وهذا انفع ين الباب ويكره ان يكون حصاة يكون رخوة وايضا ان يكون رضاضا مقطعة كالحبة مقطعة

الانملة لان الصادق عليه السلام كره العمل منها وقال الصادق عليه السلام حصى الجمار يكون مثل الانملة لا يأخذ ما سبق ولا يمضغ
ولا اخذ احد هكذا كلية منقطعة تعد بين حد قاره بعضها ويرمي فيها بظهر السبابة قال وارماس بطن الوادي وحجاب
عليك بكلها ولا يرمي على الجمرة ويقف عند الجمرة الاولى ولا يقف عند جمرة العقبة ويكره ان يكون فيه ويجزيه الاجزاء
مسئلة يستحب ان يكون الحصى ملتقطة ويكون بكره وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقط له سبع
الخذف وقال بمثلها فاذروا من طريق العامة قول الصادق عليه السلام ما يجيء الخذف والخذف ان يكون حصاة ما يكره منها شيئا ويستحب ان يكون سبعا
مثل كل واحدة مثل الانملة لان النبي صلى الله عليه وآله امر بحصى الخذف والخذف ان يكون حصاة ما يجاوز سبعا وروى من طريق العامة قول
الرضا عليه السلام حصى الجمار يخذف يكون مثل الانملة وقال الشافعي صغر من الحلبة وعوضا وعنهم من قال كفر الزواه
وسلم من قال مثل الباقلا وهذه المذاهب سقاربه ولو رمى بالكبر اجزاه لامتثال احد الروايتين عن احمد انه يجزيه
لان النبي صلى الله عليه وآله هذا **البحث الثالث** في رمي الجمار وكيفيته يجب في الرمي اليه لانه عبادة وهو
عمل وجب ان يقصد وجوب الرمي اما الجمرة العقبة او غيرها والوجوب عقيبه في الصلاة الحج الاسلام او غيره
ويجب فيه العدد وهو حصاة وهو الجمرة الاولى والثانية كذلك ويجب اتصال كل حصاة الى الجمرة بالمبيت ويجب عليه الاكمال ولو
نقل فيه خلافا لابن الجنيد والثانية كذلك ويجب اتصال كل حصاة الى الجمرة بالمبيت ويجب عليه الاكمال ولو
يكفيه في الرمي ايجزيه اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله امر الرمي وهذا الامر يجامعه ويجزيه من طريق العامة قول
الصادق عليه السلام حصى الجمار ثمرات جمرة العقبة التي عند العقبة فارمها ولو رجمها طرحا فالبعض العامة لا يجزي
وقال اصحاب الرأي يجزيه لصدق الاسم والضابط تعبد الاسم فان سمي بها اجزاه الا فلا يجب ان يقع الحصى
في الرمي طرح ويجزيه اجماعا قال الصادق عليه السلام فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها **مسئلة**
في الرمي طرح ويجزيه اجماعا قال الصادق عليه السلام فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فارمها وايضا
يجب ان يكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولقوله عليه السلام فارموا وايضا
اسناد الرمي اليه ولو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سنها اصابت سيا اصلها كالجمرة وشبهه
ثم وقعت في الرمي بعد ذلك اجزاه لان وقوعها في الرمي ايجعله في الرمي وبه بخلاف المذاهب في السابقة فانه
لا يعد في الاصابة لان القصد اصابة الهدف واذا الرذاذ السهم هدف عليه اما لو وقعت الحصاة على ثوب
انسان فقصها فوقعت في الرمي فانه يجزيه وبه قال الشافعي لانه لم يمثل امر الاصابة بفعله وقال احمد يجزيه لان
ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو وقعت في غير الرمي فاخذها غيره فرمى بها في الرمي وكما لو وقعت في ثوب انسان
بفعله ولم يحصل ما شبه ما لو وقعت في غير الرمي فاخذها غيره فرمى بها في الرمي وكما لو وقعت في ثوب انسان

فتجزئ فوقعت في الري او على عنق بعير فنزل فوقعت في الري لامكان استناد الاصابة الى حركة البعير والانسان واذا رماها
فوقعت في الري ولم يعلم اهل حصاة في الري لانه لا وجه الى تجويزه وهو قول الشافعي في الجديد لحصاة الثانية وعدم تعيين
البراءة وقال في القديم يجزيه بناء على الظاهر ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة ظنوها الثانية في الري لم يجزيه لان
التي رماها لم يحصل في الري والتي حصل لم يرمها ابتداء ولو رمى الى غير الري فوقع في الري لم يجزيه لانه لم يقصد بخلاف
ما لو رمى الى صيد فوقع في غيره حيث تذكيه لان القصد في الزكاة والري يعتبر فيه القصد ولو وقعت على كان اعلى من
الجمرة فتدحرجت في الري والقرب الاخرى حصل لها في الري بفعله خلافا لبعض الشافعية ولو رمى بحصاة فالتقطها
قبل وصولها الى رماها الطالب في الري كما لان حصولها في الري لم يكن بفعله ولو رمى بحصاة كما قدرناها
فاصاب غيرها في الري ما تاخر ولو اصاب الحصاة انسانا او غيره ثم وقعت على الري اجزاه لقوله الصحيح في الصحيح وان
اصاب انسانا او دابة ثم وقعت على الجمار اجزاه سئلة ويرمي كل حصاة بانفرادها ولو رمى الحصيات
دفعة واحدة لم يجز لان الجمرة من شرطها ان يرمي كل حصاة بانفرادها وقال مالك والشافعي واصحاب الراي
وقال بعطاء يجزيه وهو الف انا اخذ الجمرة ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من اي وجه استحب اجماعا لما روى
العامة ان رسول الله ص لما جمر من بطن الوادي وهو راكب يرمي كل حصاة من طريق الخاصة قول الرضا ع
وارمها من بطن الوادي واجعلها على تلك كلها ويستحب ان يرماها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بلا خلاف عليه
من اجاز وهو قول اكثر العلماء لما رواه العامة عن النبي ص انه رمى جمرة العقبة مستدبرا للقبلة ويجوز ان يرميها
من قبل وجهها وان يرماها من اعلاها لقوله الصحيح في الصحيح ثم ات الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل
وجهها وارمها من اعلاها قال الشيخ ع جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة الا في وقوف بالموقفين
ورمي الجمرة العقبة يوم النحر فان النبي ص رمى مستقبلا مستدبرا للكعبة ولا يجوز هذا بلا خلاف بين من يرماها من اعلاها
وروى العامة ان عرجاء والرعاء عند الجمرة يقولون ارماها من فوقها وهو موضوع لما رواه عن عبد الله بن
سوبد الشيخ عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان بطن الوادي اعترضها فرماها فقلت له ابا
عبد الرحمن فقال من هاهنا والذي لا اله غيره رايت الذي قامت عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة
قول الرضا ع لا يرمها على الجمرة وقال الصادق ع لا ترمها من اعلاها سئلة ويستحب ان يرماها حدرا بالاتيان
كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة لقول الرضا ع قال الصادق ع من شاء يضعها ويدفعها بظفر
السبابة ولو رماها على جبهته اجزاه ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عند رميه اذرع الخمسة عشر ذراعا

لقول الصادق ع وليكن بينك وبينها نحو من خمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول
قال الشافعي ويقطعوا التلبية اذا ابتدا بالرمي كان التلبية شعار الاحرام والذي احمد في التحليل وقال الفقهاء اذا رمى
من من الجمرة التلبية بالتكبير فاذا انتهوا الى الجمرة واتصل الرمي بصوت التكبير الجهت الرابع في
الاحكام يجب الاتيان الى منى لقضاء المناسك باسرها الرمي والذبح والحلق او التقصير وينبغي ان ياخذ على الطريق الاعلى
الذي يخرج على الجمرة الكبرى لان النبي ص سلكها وصعد من الشعب الى وادي محسر وهو قول عطا والشافعي سئلة
لا يشترط في الرمي الطهارة وان كانت افضل فيجوز للحائض والجنب ولما يتوجهم الرمي اجماعا لما رواه العامة عن
النبي ص ان عائشة بالاتيان بالطالع الحج سوى الطواف وكانت حائضا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الحسن بن يقطين
ان يرمي الجمار على طهر ويجوز الرمي راجلا وراكبا والراجل افضل لما رواه العامة عن الصحابة ان كان لا يحج جمرة
العقبة الا ماشيا ذهابا وراجعا ومن طريق الخاصة من كلام الخاطم ع عن جابر قال رايت النبي ص يرمي على راحلته يوم
النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح
النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح
وقد سالته عن رجل رمى الجمار وهو راكب لا يمشي ايرمي رجع ويمشي ان يرجع يرمي بالحصى
وقد سالته عن رجل رمى الجمار وهو راكب لا يمشي ايرمي رجع ويمشي ان يرجع يرمي بالحصى
وقال ابن عباس قدمنا رسول الله ص اغيلمة على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول
ابني لا ترموا الجمرة حتى يطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الرمي بعد طلوع الشمس الى الزوال وقد رخص
للعذر وكالمريض والعاجز والمراة والراعي والعبد في الرمي ليلا للعذر اما غيرهم فليس لهم الرمي الا بعد طلوع
الشمس وبه قال مجاهد والثوري والنخعي لما رواه العامة ان النبي ص ارسل سلمة ليلة جمعة جمرة العقبة قبل الفجر
مفت فاقامت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لابن ابي يعفور لا ترم الجمار بالليل وتجوز بالغداة بالليل ويجوز
الشافعي وعطا وابن ابي ليلى وعكرمة ابن خالد الرمي ليلا من نصف الاخير للعذر وغيره عن ابن عباس
يجوز ما خير الرمي الى بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الراي واسحق وابن المنذر سئلة يجوز ما خير الرمي
الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل الغيب

فقد رماها في وقت اداء ان لم يكن ذلك سنتها لان ابن عباس قال كان النبي ص يرمي الجمرة الى قال وروينا بعده اسناد
صحيح ان اخرت هذا فلا ترمها حتى تغيب الشمس فقد فات الرمي فلم يرمها حتى غربت قال ابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن
عمر قال ليس وقت الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى يزول الشمس من الغد من طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل افاض من جمع متى ينبغي له ان يرمي حتى غابت الشمس قال يرمي اذا
اصبح من غد بساعة ولا اخذ ليوم الثاني صحيح من البقرة جنبا ويكون احدهما يكون وهو الرمس والاخر جمعة والى
الشمس وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ع ارم ولا حرج وجواب ما كان في النهار
لا يرمي الى يوم النحر ويكون اليوم الاول الغروب وقال مالك يرمي ليلا ثم استطرب فجاز فاذا وجب الرمي
وتاخر استقر سئلة ويجب الرمي بعد زوال الشمس لقول الصادق ع في الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال الشمس
ويجب ان لا يقف عند جمرة العقبة اجماعا لقوله الصادق ع في الصحيح ثم يمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف
عندها وان يعقوب بن شعيب سال في الصحيح ع عن النهار فقال ثم تمد الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت
هذا من السنة قال نعم قلت سال الاول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة قال الشيخ ويوقت لاستحباب الرمي جمرة العقبة
بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الرخصة من طلوع الفجر اجماعا فان رمى قبل ذلك لعذر واصاب
العذر الرخصة لا يعتد بفعله ما قلنا قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اوله وقت الاجزاء اذا
انتصفت بلد النحر وبه قال عطا وعكرمة فقد روي عن الحسن سبعون حصاة سبع منها بجمرة العقبة يوم النحر
خاصة يرمي كل يوم من ايام التشريق الحادي والثاني كل جمرة سبع حصيات بدا بالاولى وهو الاعظم ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة اجماعا ويستحب عدد الحصاة وبه قال ابن عمر وطاوس والزهري والظاهر انه يرمي فيه
والاحتمال بلا تاقيت لها تتبع العلم لقوله الاخذ الاكثر لكن متبرا ولو علم ان الجمرة اخذ بها استحب له عشرا فان
لم يعلم ورمى بما يحصل به الاسم قال عطا ومالك لا يجب وعن احمد روايتان وسياتي باقي بحث
الرمي في الباب الثاني في الطيب والصيد وغير ساحث الاول الهدي سئلة اذا ترك
من جمرة العقبة ذبح هديا وجوبا ان كان من الابل لما رواه العامة عن النبي ص انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلاثا وثلاثين بدنة ثم اعطى عليا ع فنحر ما غبر وامره ان يشركه في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق
في الصحيح في صفة حج رسول الله ص اربعا وثلاثين اوثلاثا وثلاثين وساق على ما اربعة وثلاثين او ستة وثلاثين
نحر رسول الله ص ستا وثلاثين ونحر علي ع اربعا وثلاثين بدنة سئلة هدي التمتع واجب باجماع العلماء قال الله تعالى

العمرة حتى وطئ اشتروا لحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى بأكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا **مسئلة** اذا
احرم المعتمر من مكة بالحج وسعى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم بلا خلاف وقد بينا ان الدم لنسك وجب
وقال الشافعي ان عاد من مكة الى عرفات لزم الدم فيه واحد وان سعى الى الميقات ثم منه الى عرفات فعليه دمان احدهما
لزم عليه لانه احرم من الميقات بحج الدم فاذا عاد اليه بحرام فعل النفس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لم يسقط
كما لو لم يعد وقال مالك لا دم عليه ما لم يجب مع الاحرام من احدهما الدم فاذا اجتمعا الدم سقط وجب الدم ولم يسقط
والمسألة لا تعاد بعد التلبس بنوعين من المناسك وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم الميقات
فلا يسقط دم التمتع كما لو رجع الى ما دون الميقات وليس بحيد لان بلده موضع يجب عليه الاحرام منه بابتداء
التمتع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود اليه كسائر ما دون الميقات ليس ميقات بلده **مسئلة** قد بينا
ان من حج ميقاتيا فمتمتع وان خرج من مكة واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة انشأ الاحرام بالحج من مكة فان خالف احرم من غير مكة
وجب عليه ان يرجع الى مكة ويرجع بعدم منها سواء احرم من حل او من الحرم اذا امكنه وان لم يمكنه ضحى
على احرامه وصح ثم اعاد الحج ولا يلزمه دم هذا قال الشافعي ان الدم يجب للتمتع فاجاب بمرة منفردة الحل وقال الشافعي
ان احرم من خارج مكة وعاد اليها حتى عليه وان لم يعد اليها وسعى بحل وحجه الى عرفات فان كان انشأ الاحرام
من الحل فعليه دم وكذا واحد وان انشأ من الحرم فنفي وجوب الدم وان احدهما لم يجب لان الحكم اذا اعلق
باسمه ولم يتعلق منعه سنة كان الحج فيه سواء كالحج بغير سواء وكالحج بعد الاسلام بعد الردة وهو يتم بدنه فاذا
ترك سقاية وجب عليه الدم وان كان ذلك من حاضري المسجد الحرام **مسئلة** ويشترط في التمتع النية على ما
سبق فلو لم ينوه لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا
احرم بالعمرة من الميقات وفي سنة فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يكون
متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة من الميقات ولحق بالحج والقارن والمفرد اذا اكملا حجهما وجب عليهما
الاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لحديث عائشة ان اهل الحل فلو احرم باسم الحل لم يصح ولو طاف وسعى لم يكونا متمتعين
ولا يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما كما قلناه لكن خلاف الشافعي في العمرة خاصة والثاني يكون عمرة مجزية و
يجب الدم لنا انه يجب ان يخرج للحج الى الحل قبل الطواف والسعي ثم يعود ويطوف ويسعى فيكون باقي
نسكه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي ص لما فسخ على الصحابة الحج الى
العمرة امرهم ان يحرموا بالحج من خوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا

متمتعا لما لكي لو منع وجوزناه فانه يجب عليه الهدي ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة تاريا للاقامة بالحج فمتمتع
دم المتعة اجمع عليه العلماء الا زفر والعمرة الا الاقامة لانه لم يكن ولو كان مولدا ومنشأه مكة فخرج منها ثم عاد
الى منشئه تاريا للاقامة او تاريا صلى دم المتعة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضر المسجد الحرام انما
يحصل بهذه الاقامة وعلى هذا لا يكون الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عرفة من عرفة ثم خرج الى الحج
مكانا ما فرغ ان لم يعد ان يجب الدم الا قال اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه الرجوع اليه
والاحرام منه مع القدرة فان عاد من دون العمرة فاذا احل احرم بالحج من عامه ومن منه وعليه دم المتعة ولا دم عليه
لاحرامه من دون الميقات لانه تركه للعمرة وقال ابن المنذر وابن عبد البر الراجح العلة على ان من احرم في اشهر الحج
بعمرة ودخل منها لم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض العلماء
اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر واحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد
الحرام وليس بحيد فان حضور المسجد انما يحصل بالاقامة به والاقامة به وعنه لا يحصل منه الا فانه به ولا يعتبر
فيه ذلك لان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو ان يكون المانع من الدم السكنى ووجدنا ليس بساكن
الهدي انما يجب على المتمتع وهو الجامع بالعمرة في اشهر الحج وان احرم بها في غيرها فليس بمتمتع ولا دم عليه اجماعا لانه احرم
خلافا لابي حنيفة تاريا احدهما قول طاوس اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع والثاني قول الحسن
من اعتمر بعد الحج منفردا فهو متمتع وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بقول الحسن من هذين القولين اما الاول احرم في غير اشهر الحج
بما لم يشرع فلذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة وبه قال احمد وجابر واسحق والشافعي في احد القولين وقال
في الاخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن وابن الزبير والثوري وقال طاوس عمرته
في الشهر الذي يهل فيه بالحرم وقال عطاء في الشهر الذي يحل فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان طاف للعمرة
اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها واتمها في غيرها
لانه اتم العمرة الا انه في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها واتمها في غيرها
يتمتع في اشهر الحج ان اقام بمكة حتى يحج الحج عليه شاة وان منع في غير اشهر الحج ثم جاء وحج بعد الحج فليس عليه دم الا على
جهة عمرة الحلال اذا حج باذن مولاه متمتعا لم يجب عليه الهدي والحل لا يجزيه اجماعا لقوله تعالى عليه ما
استيسر من الهدي فهو قول شاذ الشافعي على ولا ان يهدي عليه ان صح ان يؤمر بذلك وليس بحيد لان فرض عبد
الواحد الصوم ولانا قد بينا انه لا يجب الهدي لان الحسن العطاء سأل العمرة عن رجل من مكة ان يتمتع بالعمرة الى الحج عليه

ان يذبح عنه قال لا لان الصدقة يقول عبد المولى كالا يبعد على اذا ثبت هذا فان الكفارة يجوز ان يذبح عنه او يأمر بالصوم
عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لقوله تعالى فاسيروا ما استيسر وهذه من تلك المولى بعد يسرا ولان جبل بن
دراج في الصحيح سأل رجل الصادق عن رجل من مكة ان يتمتع قال نعم وان ثبت فليذبح عنه وفي الرواية الاخرى
عن احمد لا يجزئ الذبح عنه ويلزم الصوم عينا قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي لانه نهاية المال فلا يجب على المولى كالمال لانه
لا يملك التملك ضمانا كما لا يجزئ الذي يتعذر عليه الهدي فيلزم الصوم الواجب على المولى من الصوم
لمشاهدة الايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالرشيد قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لعموم قوله تعالى فمن لم يجد ولم
صوم وجب عليه من احرام قبل الاشهر فكان عشرة ايام كصوم قضاء وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم على كل مد من حنطة
لوجوبها والمعنى الصوم كالعبد يجب عليه ثلث الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض العامة يجب لكل مد من حنطة الشافعي
ورجل لانه وقوله تعالى طعام المسكين فاذا وجدت سبعة فاحدى لم يجد سبعة فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعت فلم يذبح مولى المولى عنه تعالى عليه الصوم ويجوز لمولاه وسعة عن الصوم المصوم واجب
فلا يحل له منعه عنه كرمضان ولو اعتق المولى قبل الوقوف بالموقفين اجزأه عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي
ان يكن الاصوم ولو صام العبد المال يعني ايام التشريق فالاصل لمولاه ان يبدل عنه ولا يأمره بالصوم
ولو امره لم يكن بباب انما يجب الهدي على المتمتع سواء وجده اذا وجده بالشرائط ولا يجب صوم ثلاث
النقل في الهدي بل سقط الصوم لان رجل سأل الرضا عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وقد عنده بان لمن يتمتع من
شاة وشرب بعد قال لا هذا سرف الحسن بصوم ولا يجزئ الحسن شاة ثم اذا اعوزت هذان الهدية بعشرة
موضعه في عدة موضعه جاز لان الانتقال الى الصيام وان كان فاديا عليه في بلده ولا يعلم فيه خلافا ما
لان وجوب الوقت وما كان وجوبه موقتا اعتبر الفدية عليه في موضعه كالمرض والطهارة اذا صلى في مكانه
انتقل الى الثوب ولو لم يصل وجب عليه وليه ان يذبح عنه للعموم فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للآية
والقول الى يوم سبعة اذا رجعت ومعناه سيان فاحرموا ولولا كما انسنا ولم يقدروا على العمرة فليصم على كل
حسي وليه **الجهة الثانية** في كيفية الذبح **مسئلة** يجب في الذبح والنحر النية لانه عبادة بدنية لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وان جهات الارض الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب
انشاؤها على جهة التقرب وجهه من كونه هديا او كفارة او صفة ذلك وصفته من وجوب او ندب والتقرب
الى الله تعالى ويجوز ان يتولاه عند الذبح لانه يدخل النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسئلة** ويجب

الابل والبقر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز بحرها لقول الله تعالى يجوز ومباح حرام وكل ذبح مفسور حرام
ويضمن ان يطلق العاج بنفس الذبح والغنم لان رسول الله صلى الله عليه وآله بحر هديه نفسه وذلك رواه العامة عن عروة بن الحارث الكندي
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادع لي ابا الحسن فلما جاء قال له علي عليه السلام هذه
واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فطعنها بالحربة وانا معلق لك لا تسمع اشرك عليا معك في هديه وسن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين بدنة اوجب منها
علي عليه السلام اربع وثلثين واوجب رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين وحرر عليا عليه السلام اربعا وثلثين وفي رواية ساقها الهدي
ماية بدنة جعل علي عليه السلام منها اربعا وثلثين وانفسه ستا وستين ومن هاكلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ومطها في قدر
واكلا منها وشربا من مرقه وجعل علي على اصحابه وقال من شاء منكم وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم شك وانا
الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه ولولا يمين الله تعالى ولا عاجز ولا سخف لي ان يجعل يده مع الذباح وجذب الذباح
عن صاحبه الا انا جعل تعظيما لنبيه فجعل في شرط واجب من الابل فانه من العجاب الاين ادخلت يدها بين الخف
الى الركبة ثم طعن في لبنها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واحمد وابن المنذر
كمذهبنا فاذا وجبت بجنوبها وقال الشعبي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وبه رواه العامة عن
ابن عباس واصحابه كل ما يجوز في البدنة معروف الفيء فاستعمل في الفيء من قولها ومن طريق الخاصة قول ابي الصباح الكناني
سالت الصادق عليه السلام كيف نحر البدنة قال تنحر هي وقائمة من قبل العين وعن ابي حمزة قال رايت الصادق عليه السلام نحر بدنة بيده
بيدها اليسرى ثم يقول من جاء بيدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك اللهم تقبل منك ثم يطعن في لبنها
ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع مذبح الذبح بيده وهذا القيام سنة لا واجب اجماعا ولو ناب غيرها
اجماعا وهو ما ذكره يجب ان يتجه الى القبلة حالة ذبحها وسياق في حضرته ويستحب له ان يتولى
ذبحها بنفسه والا يعدل حتى يموت ويجب الفتيه عند علمائنا لقوله تعالى فكلوا منها وسوف نقول وقوله تعالى فكلوا
مما امسكن ولا يعدل حتى يموت ويجب الفتيه عند علمائنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن وقوله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ولو سمى لكنه يحل اكله لرواية ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا ذبح المسلم
ولم يسم فكل من ذبيحته وسم الله على ما يأكل يجب الهدي ولو ذبح في هدي التمتع بين عند علمائنا لما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال يستحب التضحية بالذكر بدل على التضحية في الكم ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فضل ان كان هديه واجبا فلا يجزيه الا ان وان كان هديه واجبا فليذبحه بمكة
ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا يجزي الا يوم الاضحى وقال اكثر العامة انه يستحب وان الواجب يجزيه بالحرم

بمنى عمرة وان كان تطوعا جزيه وان كان اشعره وقلده فلا يجزي الا يوم الاضحى ولا اقدر بان الذبح انما يجب بمنى وهو ان يجزي
يوم النحر وقال عطاء لا يجزيه الا يوم النحر وبه رواية يجوز لمن يجزي في شوال وان قدم في العشرة لم يجزه الا يوم النحر وقال الشافعي
يجوز يجزي بعد الاحرام فيما واحدا وفيما قبل ذلك بعد حلين العمرة فيكون احدهما للمتمتع ان الهدي يتعلق بعلى البدن
وتقرب الى الله والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها واحتجنا علم الجواز لا يجزي مالا يتعلق بسبب الاجزاء من
العمرة والشروع في الحج فاذا وجد احدهما جاز اخراجه كالزكاة ولا يلزم ان يجوز تقديمه على العمرة
مسئلة ايام التشريق يجزي ايام يوم النحر وثلثة بعده وعليه اكثر الاصحاب لنا ايام يوم النحر ويومان بعده
وقال علي بن ابي طالب ولا ذبح الا في ايام منى وبه رواية العامة ثلاثة ايام التشريق قال ايام العشر كلها يجزي
من طريق الخاصة رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الاضحية هي مكة هي بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحية
في منى فقال لثلاثة ايام فقلت ما تقول في رجل ساق هديا فقدم بعد الاضحى بيومين او ثلاثة ايام فقال يذبحه على البدن
سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الانصار يوم واحد وبه قال احمد ايام النحر ويجوز ايام بعده وبه قال مالك والثوري
وروي عن ابن عباس وابن عمر كان اليوم الرابع لا يصلح الذبح فلا يصلح للذبح والملازمة ممنوعة ان قلت يجب تقديم
الذبح على الحلق عن قول العامة بدا بمنى يوم النحر قبل الحلق وفي الفقيه بالحلق قبل الذبح ولا يجزي ثم ان يجزي
عليه ولو كان عليه دم واجب وكذا لو ذبحه في غير منى لم يجزه قال اكثر فقهاء العامة يجزي ذبح الهدي
في الليالي المتقدمة لايام النحر المبحث الثالث في صفات الهدي مسئلة يجب ان يكون الهدي من بهيمة
الانعام الابل والبقر والغنم اجماعا قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير واضافة البدن ثم البقر ثم الغنم
لما رواه العامة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام الصحيح في الضحية وعليه الهدي فقال افضل بدنة وافضل بقرة واحسنه
شاة وكان اكثر ما كان يفعل هذا اخرجت البدنة عن سبع شاة مسئلة ويجزي في الهدي الجذع
من الضان والثني من غيره الجذع من الضان هو الذي لم تسقط اسنانه وثني المعز والبقر ما استوى وطعن في
الثانية وثني الابل ما تم له خمس وطعن في السادسة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الراي لما رواه العامة عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضان ضحية

وقال بعض العامة لا يجزي في اعلى وقت الهدي اول ليلة من اول ليلة قال من جوز كل من جوز وكل من تاخير وقال ابو حنيفة
لا يجزي الا يوم النحر وبه قال الشافعي ولو سياق هديا لم يجزه الا يوم النحر فان لم يكن هديا لم يجزه الا يوم النحر وقال ابو حنيفة
بكذا قال الكعبة المشرفة الموضع الذي وقف بالمزدلفة لان شعب العقبة في منى قال الصادق عليه السلام في الهدي بدنة وان نحرها قال بكذا
قلت فاني اصلي بها قال كل بها واهدها او بعضه في سك واما الذبح الهدي في فداء عن صيد وجزاء بكذا وكذا
بكذا ان كان مقترنا وبين ان جاء قوله تعالى ثم محلها البيت العتيق وقال فاهدوا ما تيسر من الصيد وقال
احد يجوز في جميع البيت وقال الشافعي الجواز في الحرم لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم اركب بن يحيى بالعقبة بالجمرة بيده ولم يامر
بعثه الى الحرم وروى الامر وايضا عن ابي جعفر في كتابه عن ابي اسامة عبد الله بن جعفر قال كتب مع علي بن يقطين
ان علي بن الحسين عليه السلام بالمنا فاوتي بجذ الذي ذبحه علي عليه السلام وبعث عليه من حرود البقاع وامر الزوجة في الهدي
لا يبلغ الذبح بالمروة انما يسوغ الرواية انما يسوغ بقدر ما يجب ضرورة فهو محرم ورد قال الشافعي واحمد وقال مالك
وابو حنيفة اذا وجبا الدم ساق قدر مجانا في الحل وهو محرم لانه احد مقصودي النسك فلم يجز الا في الحرم كالذبح وكان الدم
من نعم الحرم التي مثل عليها كبشا فعلها لا يجعل بالطعام ولا نسك يعتبر اجزاء كان يجزيهم عنه كما يجزيهم عنه كالهدي و
مسئلة الثالث وقت استحباب الهدي اول الضحى وان يجعل ما يتيسر له وقت الذبح وقال ابو حنيفة وانما هي واحد
الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وان يجعل ما يتيسر يكون وجوده اول اوقاته ثم ثانيا العيد
الى الليل وقال مالك يجب اذا دخل وقت الحج بعد رمي جمرة العقبة وهي الرواية الاخرى للشافعي التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجوب
الحج وانما يحصل ذلك الوقت الحج الى عرفة فاما قبل ذلك فهو الفعل فلا يحصل التمتع وقال مالك اذا اراد جمرة
العقبة وهو رمي عن مالك لا يدخل يوم النحر ولا يجوز ذبح الهدي فيه ذبح هدي التمتع انما يحصل بالمتوجه الى الاحرام بالحج
الحج لان قوله تعالى دخلت العمرة في الحج هكذا وسلك بين اصابعه تعطي التلبس به من اول اثبات العمرة والتعريف للعهد
لا يتبقى يوم الايام وكون وقت الذبح بعد رمي جمرة العقبة لا يتم كون وقت ذبحه ذلك اذا لم يكن هديا فوقت
ذبحه يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكان المعول وقال الشافعي واحمد
منا كلكم ولان سائل يوم النحر لا يجوز ذبح الاضحية فلا يجوز ذبح هدي التمتع مثل الخلاف العمرة اما من ساق
هديا فان كان قارنا فوقت ذبحه يوم النحر فان لم يكن قارنا فيجوز ذبحه في العشر ولا يقال فانه يجزي بكذا اذا قدم في العشر
لما روينا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل مكة مهلا به في العشر فان كان اشعره وقلده فلا يجزي الا يوم النحر
بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فهو بكذا اذا قدم في العشر وكما لو كان بعد عرفة فانه يجزي بكذا لقوله تعالى ان كان واجبا
وعن ابي بردة بن نيار قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندي بناتا جذعا من جيرتي فقال يجزيك ولا يجزي عن احد بعدك
وبه من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح يجوز من الضان الجذع ولا يجوز من المعز الا الثني وسالته جاريتي عن الضحية
عليه السلام في الصحيح عن اذن ما يجزي عن لسان الفرد في الهدي قال الجذع من الضان فانه قال لا يجوز الجذع عن المعز قلت ولم قال
لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ويجب ان يكون الهدي ذا العيوب الصفات الاربع
عرجاء لا الرضيعة البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي والعجفاء التي لا مخ لها والمريضة فضل الحرب لذلك
البين ضلعها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي والعجفاء التي لا مخ لها والمريضة فضل الحرب لذلك
بعد الحج والوجه اعتبار كل عيب يوجب نقصا في هذا الباب وفيها وعن السيد عرجاء لا يمكن من السير الغير لان اكثر العلف والدين في
نفسها لان تنهد العين عضو خطاب الكلب والسيد عرجاء لا يمكن من السير الغير لان اكثر العلف والدين في
من طريق العامة قول الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى العجماء البين عرجها ولا العوراء البين
عورها ولا العجفاء ولا الجماء ولا المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي الكسورة القرن ولو كانت العوراء يضحى
عورها والعجفاء ولا الجماء ولا المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي الكسورة القرن ولو كانت العوراء يضحى
العين احتمل المنع لعدم الجذع وكما وقع الاتفاق على منع ما انصف بواحدة من الاربع وكذا يجري على ما فيه نقص اكثر
كالعجفاء والمريضة لقوله تعالى فمن شاء الله اجماعا لنهي عن التضحية بالمريضة والمشاركة في العلف اكثر من جلال العوراء
العضباء وهي كسورة القرن لا يجوز الا اذا كان القرن الداخل جميعا فانه يجوز التضحية به وبه قال علي
عليه السلام وعاد وسعيد بن المسيب والحسن لما رواه العامة عن علي وعاد ولم ينقله احد من الصحابة ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام في المقطوعة القرن او الكسورة القرن اذا كان القرن الداخل جميعا فلا باس وان كان
القرن الظاهر الخارج منقطعا وان ذلك لا يوزع الى ما خرجت كالحار قال باقي العامة لا يجزي وقال مالك ان
كان بدمي لم يجز والا جاز لما روي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ان يضحي باعضب الاذن والقرن وهو محمول
على الكسر داخل واما العضباء وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها فلا يجزي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد في
احدى الروايتين وكذا لا يجزي عندنا ما قطع كل اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لان
قطع بعض اذنها يصدق عليها انها مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي لا باس بشقوق الاذن
او سمونها الى الكبش فدقطع من الاذن على ما رواه العامة عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن
ولا يجزي مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي عبد الله عليه السلام ما المقابلة قال قطع طرف الاذن قلت فما المدابرة

قال يقطع والاذن قلت فالذنب قال يسبق الاذن قلت فالسن قال يسبق اذن الشاة ومن طريق الحاكم عن علي قال امرنا
رسول الله ص ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن العرفا والشرقا والخرقا والمقابلة والمدابرة وقال الشافعي
الشاة والبقرة والبدنة يجزيك ما وقع عليه اسم الشاة والبقرة والبدنة كالمطلق من الناس وكل احد ما عن الاضاحي
اذا كانت الاذن مثقوبة او مقطوعة اسمه فقال ان لم يكن مقطوعا فلا باس لا يجزي الجمعي عند علما
لما رواه العامة عن ابن بريدة قال بعث رسول الله ص عتودا جذعا من المعز فقال ضح به قال ابو عبيدة
قال ابرهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضان في الضاحي وفي الجذع من المعز ان جذع الصبيان بلغ حد الاضاحي
جذع المعز وهذا منفي موجود في الحسن ومن طريق العامة رواه محمد بن سلم الصحيحة عن احدهما ع قال سالته
عن الاضحية بالجمعي قال لا ولا ناقص لا يكون عرجا وقال بعض العامة ان يجزيه قال الشيخ لا يجزي بالجمعي و
عليه الاعادة اذا قدر عليه لانه غير المنصوص فلا يخرج عن العهدة وان عبد الرحمن بن الحجاج سال في الصحيح الكاظم ع
عن الرجل يشتري الهدي فلا ذبحه اذا جمعي يجزيه ولم يكن يعلم ان الجمعي يجوز في الهدي هل يجزيه ان يعتد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ويكن الموجود هو موصوف المنصوص لما روى ان النبي ع ضحى بكبشين
موجوين رواه العامة والمراد بالموجوين الجيد فالاذى انه كالجمعي واما الخارجي التي لم يرها وبين يدي قال بعض
العامة يجزي لان عدم الرؤية اكثر من ذهاب بعضه ويجيء الكلام في الاصل والاقرب انه لا يجزي مقطوعة الذنب
وكذا الصماء وهي التي لم يعلق بها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء الموجب نقصا في جنسها
وفي الخرقاء الخرقاء وهي التي لبس على كلبها شيء من الخرق لا يجزي لانه نقص من الوجه الاجلة
المنزل قال الذي لم اول الجذع واقول العامة ع وان اشترى معز ولم يعلم انه مهزول لم يجزه وروى الفضل قال تعجبت
اهل منى تضرب الشاة في اطلاف فاشرفت بنا بالجبال فلما لعبت اهابها من الماء منه شديدة للاباب
بها من الطلاق فاجبته واجبته ذلك فقال ان كان كل كلبها تاتي من الشحم اجزت ويستحب ان يكون سمينه
بغلة سوداء وبيض في سواد وبيض في سواد قيل ان يكون الواضح منه سوداء وقيل يكون له سبابة الخلف
بيض غير وابيل غير ونطيحة لا تجد بن سلم روى في الصحيح عن احدهما ع قال ان رسول الله ص كان
يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد ويمشي في سواد اعرف هذا مثلي اشرب حديدا على انه
سمين فرجيه مهزولا اجزاه عنه وكل لو اشتراه على انه مهزول فخرج سمينا اجزاه ايضا للامتثال ولقول العامة
ع فان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاه عنه فان لم يجده سمينا فان اشترى وهو يرى انه مهزول

فرجيه

فرجيه سمينا اجزاه عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزه عنه ولو اشترى هديا ثم اراد ان يشتري احسن منه فليشتره
واسع الاول ان الذان لم يعين الذبح واقول العامة ع في الحسن اشترى شاة ثم اراد ان يشتري احسن منها قال ليشتريها
فاذا اشترى فباع الاول والاولى شاة فقال لا يجوز له اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجزه قال الشيخ في التهذيب لان
علي بن جعفر عليه السلام الكاظم ع في الصحيح عن الرجل يشتري الاضحية عورا فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال لا
الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا اذا اعورت هديا ملوا شراه على انه تام فوجده ناقصا لم يجزه عنه
الاناث من الابل والبقر افضل من الذكور والذكور من الضان والمعز اولى ولا خلاف في جواز الخصي في الكل
بن الماء روى عن عمار انه قال يا رايت احدا فلا علما ذلك وان اجزي في حبالك ولا اضراع فيه المنع والبتة عامة
يقول بقوله واحمد وجماعة من غير ابن عمار انه روى العامة ان النبي ع اهدى جملا الى رجل في الضرير من نصف
من طريق العامة سئل الصادق ع في الصحيح اصلح البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وتجزي الذكورة من البدن
والصحابة ايضا الخرقاء والعرجاء وكره التضحية بالجلس والاثور لقول ابي بصير سالت عن الصحابة فقال افضل الاثاني
في الجمع الابل والبقر وذوات الارحام ولا يضحى بجدي واجل ويستحب ان يكون الهدي ما عرف به ويعرف الذي احضر عرفة
يضحي عرفة اجماعا لقول العامة ع عليه السلام الى عرفة وسع ابن عرفة وسع سعيد بن مسيب التضحية بالمعز وبالابل
عدم الوجوب وبالسعيد بن مسيب العامة ع في الصحيح اشترى شاة لم يعرف بها قال ايس عرف بها ولم يعرف ولو احتج
التابع المغرب فلم يسمه لان سعيد بن مسيب سال العامة ع ان اشترى الغنم بمنى ولم يسال الذي هل عرف بها لا فقال
ايام لا يكبرون عليك صح بها تذنيب قال سالت في هدي الجامع ان لم يكن سافر فليشتر من مكة ثم
لم يجزه الى اهله وابيضا لمكة فاشترى بها في اهله والحرم ولم اقف احدا لنا الاصل براءة الذمة ولان
الفضل الذي وقع المساكين مرة هو من على ذكره ولا دليل على قول الصحيح الرابع في البدل
مسئلة اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل الى البدل عند علمائنا وهو صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات ويجوز
اذا رجع الى اهله بعض والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وبعث الهدي زكاة في عدم متعة انتقل الى الصوم وان كان قادرا على الهدي وجوب موقت
وما كان كفارة اعتبرت القدرة عليه في وقته كالمال في الظهار اذا عدم في وقته وعلم بخلافه مسئلة
ولو لم يجد الهدي وقتا عنه فاكثر منها يا على ان يصبح الثني عند من يهب من اهل مكة يشتري له هديا ويذبحه
عنه في نفس ذي الحجة فان خرج ذي الحجة ولم اجد اشتراه في ذي الحجة في عام القابل لان وجدان الثني بقوله

وجدان الموت كواحد في الماء وجع ان الثني موجود فان لم يجد واما وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق لان الكفر يحصل
باعتبار الثني مثال وصيه في عليه انه واجد للثني فكذا هذا وقوله العامة ع مستحق يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يكلف
الثني عند بعض اهل مكة وما يرى انه يشتري له ويبيع عنه وهو يرى عنه فان سعى ذو الحجة اجزاه ذلك في الحجة
لوقت الهدي وانه ينتقل الى الصوم ويستحب ان يكون الهدي في الحج يوم اول التروية ويوم التروية ويوم عرفة عند
علمائنا به قال عطا وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والقيوم وسعيد بن جبير ومجاهد وعروة وبيار واصحاب
الراي لان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره من ايام ذي الحجة وكان صومه افضل ولقول العامة ع
في صحيح الاحمد الهدي ظهيم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وروايته محمد بن سلم الصحيحة عن العامة ع
قال صوم ثلثة ايام الايام ان صامها فاخر بها يوم عرفة وقال الشافعي اخرها يوم التروية وهو مكي عن عروة عائشة
وروي عن احمد لان صوم يوم عرفة يعرفه غير مستحب وجوابه ان ذلك لصنع الجماعة لو فاته هذه الثلثة
صامها بعد ايام منى لا يسقط عنه الصوم لقوله تعالى في العشرة ومن قال علي ع وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن
وعطا والزهري ومالك والشافعي واصحاب الراي كالمنصوص واجب فلا يسقط لفوات في العشرة ومن قال علي ع وابن
عمر وعائشة وعروة بن الزبير قالت العامة ع فاخر يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق فلن لم يقم عليه
حاضرا قال يصوم يوم النحر وبعده يوم قال فلت وما الحصبة قال يوم عرفة فلت يصوم وهو سائر قال لم اطلب
هو يوم عرفة سائرا اهل البيت يقول ذلك لقول الله تعالى سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة في ذي الحجة وقال الزهري
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم في العشرة يوم بعده واستقر الهدي في ذي الحجة لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات في ذي الحجة وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس يسقط بخروج وقته كالجمعة والاية يدل
على وجوبه في الحج ان في اشهر الحج وذو الحجة كل من اشهر الحج وقيام الحلال ان الجمعة ليست بدل لا يسقط لان
الوقت حصل فيها كالجمعة ويجوز صوم الثلث قبل الاحرام بالحج وبعده ورد رخصة في جواز صومها
من اول العشر اذا لم يتمتع وبه قال الثوري والاوزاعي لان اول العبادة احد اول ايام العبادة احد اول ايام الحج جاز الصوم بعده
وبعد الاحلال لانه كالاحرام بالحج وقد روي ذلك عن العامة ع انه قال من لم يجد الهدي واجبان يصوم الثلث الايام
في الاول العشر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة يجوز صومها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعن رواية
اخرى اذا احرم بالعمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز بعد الاحرام بالحج وبه قال ابن المنذر وهو رواية
عن ابن عمر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج ولا يصوم واجب فلا يجوز عقده به على وقت وجوبه كرمضان ولانه لا يدنا

من

من تقدير فان الحج افضل الاصنام فيها انما يصام في وقتها الا في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والعقد جائز اذا وجد
السبب كتقديم الكفارة على الحنث عند اذا اعرت هذا فلا يجوز عقده بها على احرام العمرة اجماعا الا ما روي عن احمد انه يجوز
تقديم صومها على احرام العمرة وهو خطا لانه تقديم الواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف الاجماع
ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى عند الهدي وبه عند علمائنا وعن الحسن وعطا وابن المنذر واحمد
في احدى الروايتين والشافعي في الجديد لما رواه العامة عن ابي هريرة لان النبي ص نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر
والاضحى وايام التشريق ويوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق العامة ما رواه الصدوق في الصحيح انه نهى
عن ابن وقاص الخزاعي على جمل اورق وامره ان يطوف في الناس ايام منى ولا يصام هذه الايام
الكل مشرب وبقال وسالت محمد بن عامر عن العامة ع عن الصيام ايام التشريق فقال اما لا تصام فلا تاتيه وما ابى
فلا وقال الشافعي ثلثة الايام يجوز صيامها ومعروف بن احمد وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك واحمق لما رواه ابن
عمر ان النبي ص بعث ابنه الايام يجوز صيامها لو لم يجد الهدي ايام التشريق وهو ضعيف السند لو لم يجد
بعد ايام التشريق ما رجعها اهله الى ذي الحجة اذا انقضت مدة قال الشافعي ومالك لا صوم واجب فلا يسقط بفوات
وقيل رمضان ولو اخر وان الصحيحة عن العامة ع قال سئل سعيد عن الهدي فاجب ان يصوم الثلث الايام في العشر
الاولى فلا باس بذلك وقال ابن حنيفة لا يجوز وقال ابن حنيفة يجوز صومها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعن رواية
اخرى اذا احرم بالعمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز بعد الاحرام بالحج وبه قال ابن المنذر وهو رواية
عن ابن عمر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج ولا يصوم واجب فلا يجوز عقده به على وقت وجوبه كرمضان ولانه لا يدنا

والسبعة فلا تجزئ في جواز تفريقها لان ابن عباس رضي الله عنه كان يصوم السبعة اذا رجع قال الرافعي

وجب علينا التفريق بين الثلثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلثة ايام في الحج وسبعة في الرجوع وبه قال الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يجد صيام الثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله دون طريق الكاملة وبه قال مالك رحمه الله وروي عن احمد رحمه الله في الصحيح عن الكاظم رحمه الله انه يجمع الثلثة والسبعة جميعا والقول الثاني للشافعي رحمه الله اذا فرغ من الحج وبه قال ابو عبيد الله واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا رجع من مكة سواء في الطريق وبه قال مالك لان كل من لزم صوم ثلثة ايام لزمه اذا رجع الى وجب جاز قبل ذلك كصوم رمضان والتمتع بالعمرة الى الحج لا يجاز من الكتاب والحديث هذه السبعة تصام اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر وقول الناس الى بلده اقول

شرح صومها لما رواه معوية بن عمار رحمه الله في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان قد تمام بمكة وادار ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله وروى ابو صالح وقال مالك وابو حنيفة صومها بعد ايام التشريق وقال عطاء عائشة يصومها في الطريق وهو قول الشعبي وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وللشافعي ثلثة اقوال احدها ان المسئلة المتقدمة واختلف هذا فان التفريق بين صوم الثلثة والسبعة واجب لما تقدم ولو لم يصم الثلثة واقام بمكة حتى مضى شوال وصل الى بلده لم يجب عليه التفريق وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجب عليه التفريق وفي الثالث يجب عليه التفريق وفي الثالث احدها يعتبر الى بلده اقوال احدها يعتبر اربعة ايام وثانيها ما دون اربعة ايام وثالثها قدر ما لو سافر ربما يصل بيوم لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم فان لم يكن قد كان من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه وهو قول اكثر العامة وللشافعي في احد القولين انه يجب على وليه القضاء عنه ولا يجب عليه ولا قادر على الصوم فلا يجب عليه ثم ليس الولي القضاء عنه ولو لم يكن من صيام العشرة واجل قال الشيخ يجب بقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا ولا يجب قضاء السبعة وقال ابن ادريس يجب قضاء السبعة ايضا وهو المعتمد وهو احد قولي الشافعي لانه صوم واجب لم يفعل فوجب على وليه القضاء عنه كرمضان ولرواية معوية بن عمار قال من فاته ان لم يكن له هدي لم يتمتع فليصم عند وليه ولو لم يكن من صيام السبعة لم يجب على الولي قضاؤها وهو في القول الثاني فيشاء يتصدق الولي عنه وهو قول العامة اذا عرفت هذا فلو لم يكن له حاج من صوم السبعة بعد رجوعه الى اهله وجب عليه صيامها ولا يجزي الصدقة عنها لان الصدقة بدل فلا يجوز مع التمكن من فعل

البدل منه كالتيمم وتلبس الصوم ثم اسر او وجد الهدي لم يجب عليه الهدي بل استحب له وبه قال الشافعي وقتاده ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن لم يجد صيام ثلثة ايام مقتضاه وجوب الصوم بلا عبر الى الهدي وهذا مجزئ واحد ولانه انتقال الى هدي يحتاج الى هدي ولنا هو كلام الشيخ اشتراط صيام ثلثة ايام وبه قال الجعفي والنووي وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكذا اذا وجد الهدي بعد تمام ثلثة ايام قبل يوم النحر ان وجد بعد ان صب ايام التحلل اجزاه الصوم وان لم يحلل الا بذبح روى التحلل لانه وجد البدل قبل فراغه من البدل فاشبه التيمم اذا وجد الماء في اثنائه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد البدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو الطواف والسعي لان المقصود من التيمم الصلوة وليس مقصودة في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء الشروع كغيرها لو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي في بعض اقواله لانه قدر على البدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالتيمم اذا وجد الماء بحصول بعض البدل مع الذبح بخلاف الصوم وقال الشافعي في بعض اقواله يجزيه الصوم وان اهدى كان افضل ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والمعتبر الوجود بالاداء فلا يعتبر الوجوب بالاداء وان فلنا بحال الاداء اذا وجد الماء بعد الاحرام لم يجزه الصوم وان فلنا بحال الوجوب اجزاه الصيام ولان فلنا بحال الاداء اذا وجد الماء بعد الاحرام لم يجزه الصوم وان فلنا بحال الوجوب اجزاه الصيام لو فات عليه الصوم بعد يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولم يخرج عقيب ايام التشريق ولم يصم الثلثة صامها في الطريق واذا رجع الى اهله اهدى ولو اخر الصيام عن الحج واخر الصوم ساعة من التشريق اذا لبس اسفر ما يعا هذا اذا لم يبل بحرم وان اهل قبل صوم المتعين عليه الهدي قال الشيخ ولم يصم الثلثة لم يكن ولا يجزيه ويتحتم الى بلده وكان سبيله من الهدي بعثه فاشا فصل من الصوم قال والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء فلو احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ويتعين عليه الهدي وللمبيات الشرعي الهدي من جعل ساله لانه دين فوات من وجب عليه الهدي لم يخرج من صلب الذي له لانه دين من عليه بدنة كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على التردد عندنا وهو احد الروايتين عن احمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عليه بدنة واجدها ولا يجدها فاشتر بها من الحرم ان ساع سبع شياه مذبحون ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في نذره فلم يجد بدنة سبع شياه اذا لم يجد بدنة سبع شياه ولان الواجب ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والتقدير بمثل عدم الوجدان

بدل على الرتب وقال احمد في الرواية الاخرى انها على التخيير لان الشاة معدولة بالسبع بدنة وهي اطيب كما كان وقت وسبع العادلة اذا عرفت هذا فلو لم يكن من سبع شياه ثم صام ثلثة عشر يوما للرواية عن العامة ولو وجب عليه سبع شياه لم يجزه بدنة وفي احد بين وجب السبع من غير الصيد وبين وجوب بالكفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب بالصيد من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب الهدية يشترك السبعة منهم في البقرة والبدنة وبين الماضي في الاول لان سبعة الغنم اطيب كما من البدنة فلا يعدل الى الاول ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر نفعا ولو لزم بدنة عن الذكر وجزاء الصيد قال احمد يجزيه بقرة لان جابرا قال كنا نعد البدنة عن سبعة فضل لرواية بقرة قال علي بن ابي طالب عن البدنة وللحق فلا تجزئ فان عين شاة انصرف اليه وان اطلق في البدنة واللفظ اجزاء لانها لا تكون وهو احد الروايتين عن احمد في الثانية يتعين البدنة وهو قول الشافعي

البحث الخامس في الاحكام

مسئلة الهدي ان كان واجبا لم يجز الواحد الا عن واحد حالة الاختيار وان امكن الضرورة على الاقوى وبه قال مالك ويتعين الصوم على الفائت ثم للاحتياط وقول العامة عند الصحيح يجزي البقرة والبدنة في الاضحية عن سبعة ولا يجزي عن الاعن واحد والشيخ في قول الخلاف يجزي مع الضرورة عن سبعة وسبعين لما رواه العامة عن جابر قال كنا نصنع مع النبي صلى الله عليه وآله فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن الحسن قال سمعت البدنة بين حق بلغت البدنة ما يزيد ناد قبل الرافعة من ذلك فقال اشركوا فيها فانه كم قال ما شئت هو افضل فقال عن كم يجزي فقال عن سبعين وبحتمل ان يقال ان بلغت قيمة الثمن وجب عليه ان يبذله عن نفسه ويأخذ العاجز عن الثمن ويتصدق بالصوم ولو كان كل واحد منهم على حد يجزي الثمن بحيث يصل الهدي وجاز الاشتراك لانه امتنع الفقر من الصوم وقال سلار والقطان العامة ان ولا ضاع قدرت على قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فاجزوا فاجزوها فيما بكم قلنا فلا يبلغ بعضنا ذلك فالتفاح فقوا فاشتروا بقرة فيما بكم قلنا فلا يبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فاجزوا فاذبحوها فيما بكم قلنا يجزي عن سبعة قال نعم عن سبعين وقال الشافعي يجوز السبعة يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا سواء في كلام تطوعا كان او ضحايا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة والشيخ في الخلاف احتجاجهم على الاصل الوجوب على كانوا شطوعين او مختلفين او الفقراء وسواء اتفقت سائكم بان كانوا شتى بين او واحدين اذا وقع اذا عرفت هذا فقد شرط العلماء المتكرين ان يكونوا اهل حوان واحد لقوله العامة يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا

كانوا اهل حوان واحد اما الضحايا فيجزي الواحد عما عن سبعة وسبعين حالة الاختيار سواء كانوا من الابل والبقر او الغنم تماما

مسئلة الهدي اما تطوع كالحاج او المعتمر اذا ساق معه هديا يتيسر ان يجزيه بين او يكون من عزائم يشتري او نظره فهذا الجميع عن ملك صاحبه بلا اشتراك فيه كيف شاء من بيع وغيره ولو ملك لم يكن عليه شيء واما واجب وهو قسمان احدهما واجب بنذر او بعهد والثاني واجب بغيرها كهدي التمتع وما وجب بنزل واجب او فعل مكروه والواجب بالنذر وشبهه قسمان احدهما ان يقال لله علي بدنة مثلا ومع كم كما وجب بغير النذر والثاني ان اهدي بدنة مثلا ومع كم كما وجب بغير النذر وعليه ان يسوقها الى الحرم ويتعلق بها الوجوب بعد النذر دون وصولها وله ان يجب عليه فقط واجبا لما لكن في ذمته وعليه ان يسوقها الى الحرم ويتعلق بها الوجوب بعد النذر دون وصولها وله ان يجب عليه فقط واجبا لما لكن في ذمته فرقا ادرك اصل كمال فلا ضمان واما الواجب المطلق كهدي التمتع وجزاء الصيد والنذر بغير المعين فاما ان يسوقه ويذبح بالواجب من غير ان يعينه بالقول بهذا الهدي لله عليه وقد فعله لله هذا هو التصرف فيه بهذا من انواع التصرف كالبيع والهبة والعمل وغير ذلك لعدم تعلق حق الغير به فان عطب اجزأ من الله فان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الاول كان واجبا عليه لتعلق ذمته مطلقا الى ان يصل الى مستحقه كالمديون اذا حل الدين الى صاحبه فلم يصل اليه واما ان يعين الواجب عليه بالقول بقوله هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان يلزم الذمة عند ذلك يكون متحتما عليه فان عطب او سرق او ضل عاد الواجب الى ذمته واما الواجب المعين كالمديون اذا حل اجنبي صاحب الدين سلعة من غير ثمن المثل المسلم وان الذي يعود الى ذمته واذا بقي انه متعين بالقول فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه عنه وعليه ان يسوقه الى الحرم ويتحتم ذبحه واخراجه بلد فان وصل بجزء والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته ولا يعلم خلافا في ذلك الا من ابن بنت فانه قال يجوز له اخراج بدله لان الفقد يقع المكلف ويحل فانه يرجع الى اصله الا بطال وبالجملة لم في الصحيح عن احدهما عن الهدي الذي ضل او سرق يتعلق قال ان كان نظرها عليه غيره وان كان سرا او ندر اعطيه بدله مسئلة لو ذبح الواجب غير المعين فوقف او عطب بعد الذبح فالاقرب الاجزاء وبه قال الشافعي وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأي لانه اداء الواجب عليه صوبه عنه كالوقوع لانه الواجب هو الذبح والتفرقة لانه واجبة لانه لا يحل بذبحه دون التفرقة الا جزاء وان لم يلزم عليه وبهذا قال البيهقي لما كان لمن شاء فلقطع وقال الشافعي عليه الاعادة لانه لم يوصل الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والفرق له فانه مع الذبح والتخلية يحصل اصل الواجب بخلاف المعين عليه ولو عين بالقول الواجب ما لو لم يذبحه بغير الفرق فان عطب او عاب اجزأ لان الواجب في الذمة هدي سليم ولم يوجد فيجزي الهدي الى ملكه غير المعين بغير فان عطب او عاب اجزأ لان الواجب في الذمة هدي سليم ولم يوجد فيجزي الهدي الى ملكه

يصح سواء شاء من ربح وهبة واكل وغيرها وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي لما رواه العامة
عن ابن عباس قال واذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بكاسه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت و
تقويه في حديث اخرى وسر طريق الخاصة رواية العلي المنتهية قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او
عطب امر صاحبه ولسعين شئت في حديث اخر قال يبعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وقال مالك ياكل
ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ويسع منه شاء والاولى ذبحه ويهدي ما وجب في ذمته معلقا باعد صدقة
ثمنه لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما ع قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب امر به
صاحبه ولسعين شئت في هدي قال لا يبعه وان باعه تصدق بثمنه ولهذا خبر واجب احمد في رواية ذبحه والاخرى
حمل الرواية على الاحباب ولو عين معينا على ذمته عينا لا يجزيه لم يجز لان الواجب السليم فلا يخرج عن العهدة بدله
البتة ذبحه بملاحظ ما يوجب السليم اذا عرفت هذا فان تعين الهدي بعيبه لقوله هذا هدي او اشعاره وتقليده
مع نية الهدي وبه قال الثوري واسحق والمفضل بالشراء مع النية ولا بالنذر لهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة
يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية وليس بجيد لما مر العلم المعين مسئلة لو سرق الهدي من حرز اخر
عن صاحبه فان قام بدله من افضل لان معوض بن عمار سالني الصحيح ع عن رجل اشترى احصنة ثلاث او ثرث
قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها من افضل لانه لم يشتر فليس عليه شيء ولو عطب الهدي في مكان لا يمكن
ان يتصدق عليه فيه فليجز وليكتب كتابا ويصيغه عليه ليعلم المار به انه تصدق به لان عمر بن حفص الكلبي سال
الصادق ع عن رجل سال الهدي فعطب فاصح الهدي عن صح الهدي عن يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال يخرقه ويكتب
كتابا ويصيغه عليه ليعلم من يمر انه صدقة ولان له تبديله ذبح بصيغ له ولو ضل الهدي فاشترى بدله كان عزه ثم وجد
الاول يخير بين ذبح ايهما شاء فان ذبح الاول جاز الرابع الاخير وان ذبح الاخير لزم ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعر
وان لم يكن اشعر جاز ذبحه وبه قال ع وابو عباس ومالك والشافعي واحمد لما رواه العامة عن عائشة انها
اهدت هديين فاسلما فبعث اليها ابن الزبير هديين فحرتهما ثم عادا الفان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي
ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير انه سال الصادق ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري كبشا اخر مكانه ثم وجد
الاول قال ان كانا جميعا وابن فليذبح الاول ولا يسع الاخير وان شاء ذبحه وان كان تذبحه الاخير الاول معوضا
اصحاب الراي يضيع بالاول ما شاء واما عن الاول مع الاشعار فلرواية العلي المعتبرة عن الصادق ع في الرجل يشتري
الهدي ثم يضل قبل ان يشعره او يقلده فلا يجد هديا حتى يمضي ويجد هديا قال ان لم يكن اشعره فمن ضل عنه

ثانيا بها وان شاء ابها وان كان اشعره نحره مسئلة لو غصب فذبحها عن الواجب عليه لم يجز لرسول صلى الله عليه وآله
اوثر رضي وسلم امرنا ان نستشرف العين والاذن ولانه ناقصة فتبرئ بل كان ذبحه قربة بل كان ناقصة فلا يكون خارجا عن العهدة به وقال ابو حنيفة
يجزيه مع ضمان المالك واصل الهدي وجلده وجلله وغيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما لعدم النيتين صاحبه ولا يجزي
عنه ولا عن الذابح لانه متعد وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بنية اجزاء عنه والا فلا يجزيه لرواية مسعود بن فارس
الصحيحة عن العبد ع في رجل يعمل حديد فجاء رجل اخر فنجره قال ان كان نجره بنية فقد اجزا عن صاحبه الذي
عمل عنه وان كان نجره بغير نية لم يجز عن صاحبه وبقي لواحد الحمال ان يجزيه ذلك ايام وان اجزء صاحبه والذي يجزيه
عنه لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا فلبحه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم يذبحها
عن صاحبها حسب الثالث ولو اشترى هديا وذبحه بنية غيره او ذكر انه هدي عنه واقام بعد ذلك كان له
ولا يجزي عن واحد منهما ما عن صاحبه فلعدم النية سوى النابح واما عن المشتري فلانتفاء ملكه وصاحب الارش
للرواية واذا عين هديا صحيحا على ذمته ثم ذبح او عاب عيبا منع الاجزاء بغير نذر لم يلزمه اكثر مما كان واجبا
في ذمته لان الزايد لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فيتقيد بذلك ولو الهدا ووطئ تعلق قال قوم يبيع مثل العين لان
الزايد تعلق برضى الله تعالى واوثر ارضاء الله بالهدي المعين ابتداء وجبر نظر مسئلة اذا ولدت الهدي بعد وجوب
نحره ولدها او ذبحه سواء عينه ابتداء او عينه بدلا عن الواجب في ذمته لما رواه العامة عن علي ع انه قال يا رسول
نحره ولدها او ذبحه سواء عينه ابتداء او عينه بدلا عن الواجب في ذمته لما رواه العامة عن علي ع انه قال يا رسول
الله ما نصنع بولدها قال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فان كان يوم النحر حملت بولدها عن سبعة ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع في بيت الملك ناقتها ما لا يغزر ولدها ثم انحرها جميعا فان اشرب من لبنها وسئل قال نعم
ولو تلفت العين ابتداء او بتعيينه وجب اقامة بدلها ووجب ذبح الولد لانه يتبعها في الوجوب حالة اقيامه
بها ولم يجبها في ولد لانه منفصل عنها لكان كولد المعينة اذا ذبحها اشترى بالعيب لم يحل الشحم في الولد
مسئلة يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرر به وبه قال الشافعي وابن المنذر واصحاب الراي واحمد في
احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمن ركبها المعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وسئل
طريق الخاصة قول الصادق ع وقول الله عز وجل لكم فيها منافع والى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهر دابة ركب بالمعروف
غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا يحمل وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لتعلق حق الفقراء
بها وبيع عموم التعلق اذا عرفت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها ولا يزيد ها الرواية العامة عن علي ع و
لا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان كان لها لبن عليها حلابا لا يمكها

وان بقاء اللبن في الضرع مضر له ولو شرب ما يضر بالام او الولد ضمن ولو كان بقاء الصوف على ظهرها يضر بها لانه
وتصدق به على الفقراء وليس له الصرف فيه بكل الاحوال اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين فلا يدخل فيه كما لو كان
وغيره من المنافع مسئلة هدي التمتع من النساء ان ياكل صاحبه منه وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن واسحق ومالك
واحمد واصحاب الراي لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وبما رواه العامة عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل
بدنة بضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي ع من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال الشافعي لا ياكل منه لانه هدي وجب
بالاحرام فلا يجوز الاكل منه كدم الكفارة وهو قياس فلا تعارض القرآن مع العترة فان دم التمتع دم نسك بدليل الكفارة
ويبقى ان يتم الملائما ياكل منه ويهدي المثل ويتصدق على الفقراء بمثله ولو اكل دون المثل جاز وقد ورد بذلك
الاثار في الصحيح عن الصادق ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فطلق ابن سنان فكلف اصنع فقال له لان احلك
ملتا واطعم القانع والمعتر فانا واطعم الساكن فانا الحديث واختلف علماؤنا في وجوب الاكل واستحبابه وعلى الوجوب
لا يتعين تركه بل يسوغ الصدقة لانه المطلوب الاصلي من الهدي ولو اخل بالاهداء فان كان نسب الاكل متعين وان
كان نسب الصدقة فلا مسئلة لا يجوز للرجل الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع باجماع علمائنا وبه
قال الشافعي لان حل الصيد بدله والله تعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم فكل هدي لا يباح حلقه الا بالبدل والرواية قال
الصادق ع كل هدي من نقصان الحج فلا ياكل وكل هدي من تمام الحج فكل وعن احمد رواية تناسب مذهبنا لا يجوز
الاكل من دم المتعة والقران ودم القران منه لانه غير واجب فيجوز الاكل منه وهو قول لاصحاب الراي وعن احمد
رواية ثالثة انه ياكل من الهدي ودم جزاء الصيد وياكل مما سواهما وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن البصري واسحق
وقال ابن ابي موسى لا ياكل ايضا من الكفارة ويأكل مما سواهما وهو قول مالك واما هدي التطوع فيجب
الاكل منه اجماعا والصادق ع اكل هو وعلي ع من هديه وما فعل الباقر ع اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا
فلا شيء عليه وينبغي ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وهو المعتمد لنا شافعي ولم اجد لاصحابنا
الصنف ويتصدق بالنصف والاستحباب في الاكل والطعام مصيره من اسحب التسوية ولو اكل الجميع في التطوع لم
يضمن وهو قول بعض الشافعية وقال بالضمان بعض واختلفوا فقال بعضهم يضمن القدر الذي لو تصدق به اجزاه
وقال بعضهم يضمن قدر النصف او الثلث على الخلاف ولم يأكل من التطوع لم يكن به بأس اجماعا ولو اكل ما منع
من الاكل منه مثله لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات كلها اباحتها ولو اطعم غنيا لم يضمن الاكل منه كان

جايزا لانه مبيع له اهداه وه ولو باع منه ثيابا او الجلد منه بمثله لانه من ذلك كما منع من عطيته اجرا ولو اتلف اجنبي
منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من جزاء الصيد مسئلة الدماء الواجبة بعض القران اربعة
دم التمتع كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ودم الحلق وهو عشرة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك هديا بالغ الكعبة وهدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وهو بدله في الاصل مسئلة قد بينا ان ايام الحج يوم الاضحى ويوم عرفة ويومان بعده على الاصح في
احرام العمرة بعد اوبذبح بكرة فلا يجزي بدلا يجزي كذا ان كان معتمرا وبين ان كان حاجا وجب عليه ثم بعد على الاصح في الدم وهو من
كان في الحرم من اهله او غيرها هل من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكاة اليه وكذا الصدقة مصرفها ساكن الحرم اما الصدقة
فلا يختص بمكان دون غيره اجماعا ولو دفع الى من ظاهره الفقر فان عينا فالوجه الاجزاء وهو احد قولي الشافعي وبه
يجوز لقوله في الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الشرك وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور لانه كافر فيمنع الدفع اليه
كالحربي وقال اصحاب الراي يجوز ولو نذر هديا سلما او معيبا او طلق كالمنذور وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز
ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كالنذر والصدقة شاة وهو ربط لقوله تعالى محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق
النذر ينصرف الى المعهود شرعا وهو الحرم ولو عين موضعه غير الحرم فالبيت فيصرفه ابو حنيفة الى الذابح الكفر كيفيات التسع
والكتابيين جاز لما رواه العامة ان رجلا جاء الى النبي ص فقال ان نذرت ان انحر ولده قال لا تنحر قال لا تنحر
اوف بنذرك ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع في رجل جعل لله عليه بدنة يجزيها ما الكوفة وسكره فقال
اني نذرت ان انحر حيث جعل لله عليه بدنة يجزيها بالكوفة وان لم يكن سمى موضعا نحرها في منا بالكعبة ولو كان
الى موضع سمى منه لم يجب عليه لانه نذر في معصية ولم يكن من اهله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايضا لانهم
ولم يكن من العادة وجب مسئلة يستحب اشعار الابل بان يشق صفحة سنامها من الايمن ويلطخه
بالدم ليعلم انه هدي قد ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال العامة اهل العلم عشرة عند اشعار الابل والبقر والبدن للرواية
العامة عن عائشة قالت فتلت قلائد هديه ثم اشعرها وقلدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا يصيب اشعار
البدن الشعر وهي باركة بين سنامها الايمن وقال ابو حنيفة لا يجوز الاشعار لانه مثلة ومشاركة على الانعام الصوفية
ولاحمد فيه لان النوع فعل العرب صحيح فاشبه الكي والوسم للعضو والعرض عدم اختلاف بعزاء الاختلاف
اذا اصلا والقطع العضو منا وقال الشافعي ان كانت البقرة ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا ويستحب
تقليد الهدي بان يجعل في رقبته نعل قد صلى فيه وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وبه قال احمد لما رواه العامة

من عائشة قالت كنت اعلل العلائد للنبي صلعم بعقل الغنم ودهنه في اهله ولا ادهن بطريق الخاصة قول النبي صلعم في الجنين كان الناس
يكلمون الغنم بالنهار وانا اكلم الناس حديثا قال ابو حنيفة ومالك لا يس بتقليد الغنم والابل وقد بينا الفعل اذا عرفت هذا
فان الاشعار سنة السلام سنة اصحاب الايمان عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف لما رواه العامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بدنة فاشعرها من سنامها الايمن وطلى الدم بيده وقال اللهم اقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وعن
طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلعم انه سئل عن الشعار فقال هو سنة وعن الصادق عليه السلام
يقول ذبح الاضحية والشعار والتقليد سنة الله صلعم وعن ابي جعفر عليه السلام قال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان ابو الحسن
ويذبح كبشا آخر عن نفسه **مسئلة** الاضحية سنة مؤكدة وسنة مؤكدة ليست واجبة وبه قال ابو بكر وعمر وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وبلال وهو مروي عن عقبة وسعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق
وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر لقوله النبي صلعم مكت على الغرم يكتب عليكم وقال ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي
والليث بن سعد واصحاب الرأي انها واجبة لما روي عن النبي صلعم انه قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وبه نعتمد الحنفيون ويجب نعتمد ايجاب الصدقة وهي جهة كانت الجاهلية بذبحها وجب والهدي يجري عن
الاضحية والجمع بينها افضل لانه صلعم ذبح الكباش في وقت الاضحية وكان يجزيها وقول البراء في الصحيح شرائط
من الاضحية عدلت **مسئلة** ايام الاضاحي من ارتفاع النهار يوم النحر ولثلثة ايام بعده وهي ايام التشريق عند علمائنا
يوم النحر ويومان بعده عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير لما رواه العامة عن النبي صلعم انه قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها نحر وعن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما سأله عمار الساباطي عن الاضحى
بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال الثلاثة ايام وقال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وقال
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري لمنه ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال الحسن بن صالح لا يجوز
الاضحية الا في اليوم الاضحى خاصة لان يوم الاضحى اختص بتسمية الاضحى دون غيره فاختص بها والاختصاص
بالتسمية لا يوجب ذلك ولو فات الاضحية واجبة نذر وشبهه لم يسقط ووجوب قضائها لان نحرها استحق
للمساكين فلا يسقط حقهم بفوات الحي وان كانت تطوعا فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على
المساكين استحق الثواب على الفقر دون الذبح **مسئلة** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة
العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي بقدر صلاة النبي صلعم وكان صلعم يصلي في الاولى
لقاف وفي الثانية اقتربت الساعة وقال عطاء وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في شرط
وفي يوم ثلث شاة وجاء بين ثلث شاة **المبحث السادس** في الغنم **مسئلة** الغنم سبعة قال الصادق
عليه السلام عليك بالغنم واتخذ منها ثلاثة اضاحي اما الاضحية بعد صلاة العيد وروي عن النبي صلعم انه ضحى بكبشين اقرنين املحين وكانوا
يسودان والاملح ابيض سواد وبياض والابيض اغلب وفي رواية الصحيحة امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر
في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم اقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وعن
طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلعم انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بين فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي
ويذبح كبشا آخر عن نفسه **مسئلة** الاضحية سنة مؤكدة وسنة مؤكدة ليست واجبة وبه قال ابو بكر وعمر وابن مسعود
والدري وابن عباس وابن عمر وبلال وهو مروي عن عقبة وسعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق
وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر لقوله النبي صلعم مكت على الغرم يكتب عليكم وقال ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي
والليث بن سعد واصحاب الرأي انها واجبة لما روي عن النبي صلعم انه قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبه نعتمد الحنفيون
ويذبح عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير لما رواه العامة عن النبي صلعم انه قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها نحر وعن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما سأله عمار الساباطي عن الاضحى
بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال الثلاثة ايام وقال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وقال
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري لمنه ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال الحسن بن صالح لا يجوز
الاضحية الا في اليوم الاضحى خاصة لان يوم الاضحى اختص بتسمية الاضحى دون غيره فاختص بها والاختصاص
بالتسمية لا يوجب ذلك ولو فات الاضحية واجبة نذر وشبهه لم يسقط ووجوب قضائها لان نحرها استحق
للمساكين فلا يسقط حقهم بفوات الحي وان كانت تطوعا فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على
المساكين استحق الثواب على الفقر دون الذبح **مسئلة** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة
العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي بقدر صلاة النبي صلعم وكان صلعم يصلي في الاولى
لقاف وفي الثانية اقتربت الساعة وقال عطاء وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في شرط

الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا طلع الفجر لان عنده لا
عند لهم **مسئلة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة اولها يوم النحر
الشمس من يوم النحر عند علمائنا وبه قال علي وابن عباس وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها النحر فعلى
اول ايام التشريق وايام المعدودات والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم عرفة واخرها اول ايام التشريق
فجعل اول التشريق من المعلومات والمعدودات وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات وما يحلق المعاني الدالة
اختلاف الاسبق على بعد شبهها لان الزاوي على خلاف الاصل اذا عرفت هذا فانه يجوز الذبح عند علمائنا في الايام
الثلث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وليس بحجة لان
النبي صلعم نهى عن صوم ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب فيقال في دولة انها ايام اكل وشرب وفي اخرى انها ايام
اكل وشرب وذبح فثبت بذلك ان الثلث من ايام الذبح معا ومذهب حنيفة انه ليس من ايام الذبح والذبح
مسئلة يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وفي اراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره من غير كراهة
لا تحريم لانه لا يحرم عليه الوطء والطيب ولا اللباس فكذا حلق الشعر وقلم الاظفار وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يكره وقال احمد واسحق يحرم عليه لما رواه اهل البيت عليهم السلام قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس
من شعره وبشره شيئا والغنى يضحي الجزء وهو ممنوع ومما روي يقول عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله
ثم يقلدها هو بيده ثم يبعثه مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احل له حتى ينحر الهدي وقد روى علماؤنا ان من انفذ
هديه من اوفى من الامكنة ليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويكتبون على ايديهم الحمر فاذا كان
ليوم الميعاد حل ما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالفت العامة ذلك وقد رواه ابن بابويه في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت الصادق عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما
يقلدونه فاذا كان ذلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فاذا كان يوم النحر اخرج عنه فان رسول
الله صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية نحروا واحلوا فرجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من الذبح كل
سنة فضلا لما يبلغ ذلك اموالنا فقال اما انه واحدكم اذا خرج اعوان يبعث معه بثمن اضحية وليرى ان قد ضحى
عند اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة ليس شيء وفي الصيد فلا يزال في الارض يتربص
مسئلة لا يجتمع الاضحية بجان بل يجوز ان يضحي بثلث من الشاة ولا يعلم به خلافا فان النبي صلعم ضحى
بالمدينة بكبشين املحين والفرق بينه وبين الهدي ان الهدي بعث به الى الحرم وهي المدينة ولان الهدي لم

تعلق بالحرم بخلاف الاضحية **مسئلة** ويجتمع الاضحية بالغنم والابل والبقر والغنم باجماع العلماء قال الله تعالى و
بكره والنعم اصعلى وقوم من ابهة الانعام قال المفسرون هي الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والضأن
يجزي من الضان الجذع وهو قول اكثر العلماء وقال الزهري لا يجزي الجذع من الضان ابدا وقال ربيعة ما رواه العامة
عن عقبة بن عامر قال النبي صلعم قسم صحايا فاعطاني جذعا فجعت اليه فقلت يا رسول الله استجذع فقال
النبي صلعم ضح به وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس وبقال ما رواه العامة عن البراء بن عازب ان
النبي صلعم قال لابي بردة ذبح قبل الصلوة فقال النبي صلعم شاتك شاة فقال يا رسول الله صلعم عندي جذعة خير من مسنة
فقال ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال النبي صلعم شاتك شاة فقال يا رسول الله صلعم عندي جذعة خير من مسنة
ضحي بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية عن ابي بكر وابي حنيفة واحمد والشافعي وابي ثور لا يجزي الجذع من الضان
من غير الثني لعموم القائل الذي من طريق العامة قوله صلعم في الصحيح عن علي عليه السلام كان يقول البدن من الابل و
البقر والشاة من الضان والمعز ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن النبي صلعم انه قال في
الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا وفي طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام الهدي افضل بدنة وواسطة بقرة واحسنه
شاة وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من البقر ثم الثني من الابل لقول النبي صلعم افضل الذبح الجذع من
الضان ولعله صلعم استحسن الهدي بما استحسنه وهو محمول على شرب افضل من باقي اسنان الغنم واحتج عليه
من الغنم افضل من اخراج جميع بدنه لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصل اراقة الدم
جميعه **مسئلة** يجب ان يكون الحي سليما قال ابن عباس لا يجزي الاعور بين عورها والعرجاء
قال عظمها اسمان الهدي واسحاق ويشترط ان يكون تاما فلا يجب الاعجاء العذر الذي عورها والعرجاء
البين عرجها والريضة التي مرضها والعجفاء التي لا مخ في رجلها والمصفرة والخصاء والمنابلة والمشيعة
التي تاخر عن الغنم والكسراء المصفرة مقطوعة الاذنين من اصلها حتى بدا صماخها والاذن عضو مستطاب و
الخصاء العيوب المناسلة التي استؤصل قرناها والمشيعة التي تاخر عن الغنم لهزالها والكسراء المكسورة
الحلماء هل تجوز ام لا قول وهي الجاموس والعطاء لا يجزي وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين و
الاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة التي يقطع من مقدم الاذن او يبقى معلقا

بها كالضرب والدارة ان ينفع من مرض الاذن والعرفاء ان يكون مشقوقة من السنة فان الغنم يوسع اذانها فتصلح
والشرقاء ان يثقب اذنها فتصير كالمثقب **مسئلة** يجب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والغنم
من الغنم لقول النبي عم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وتجزي الذكور من البدن الصحايا
الغنم الجذع ولا يجوز التضحية بالثنوي ولا بالعمل بنى ويجوز ذبح ما لا يصاد قال النبي عم الصحيح يجوز ذكور الابل
والبقر والغنم اذا لم يعد الاناث والاناث افضل ولا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه لرواية محمد بن سلم في الصحيح
عن احدهما عم قال سالته عن الخصي قال لا **مسئلة** يجب ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرها ويجوز نحر الابل فلا
يجوز ذبحها فان خالف جرم المولى عند علمائنا وبه قال مالك وجوز الشافعي الذبح والنحر في جميع الحيوان ويجب
التذكية بانهاء الروح وانما يكون بقطع اربعة الاعضاء الاربعة الحلقوم وهي مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام
والمرايين والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف لقول النبي عم اذا فري
الدم وري الاوداج فكل وقال ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربع لها قطعها وقال محمد بن الحسن يجب قطع اكثر
كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمري استحب قطع الودجين **مسئلة** يستحب ان
يتولى ذبح اضحيته بنفسه اقتداء بالنبي عم فان لم يحسن الذباحة جعل من يعينه الذابح ويجوز استنابة المسلم ولو استنابه
كافر لم يجز عند علمائنا وبه قال الشافعي الا ان يكون ذميا عنده ومالك جوزه الا انه قال يكون ذبح شاة اضحيته
واضح ناظرا فقوله عم لا يذبح صحايانا الا طاهر وكون علي عم وهو نصراني اهل ذبايح بصاري العرب ويجوز
ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرايط الذبح ويكره ذباحة الخرس وان لم يعرفن لم يجب كون ذبح الشاة بالسنة ويكره
ذباحة النساء اجماعا لما رواه ابن عزرة سارة لا تذبح كانت تمسك عنها فاتيت شاة بها فاخذت حجرا فكسرت
وذبحت به وذلك ذبح رسول الله بيده وهو يدل على جواز ذبح المراة وان كانت حايضا لان نزل الاستحباب
لنفوره صحة ذكاة شاة الغير بغير اذنه وجواز ذبح الجنب ذبح الحيوان اذا صف سوته ويجوز ذبح السكران و
المجنون لعلمهم بالاسلام لكن يكره لعدم معرفتهما المحل الزكاة منهما قطعا غير المنزلة ويشترط ان يتولى الذبيحة
المسلم البالغ العاقل الفقيه لا ناعرفي شرايط الذبح ويعتبر فان فقد الرجل والمراة وان فقدت فالصبي
فان فقدت فالسكران والمجنون **مسئلة** يجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة اليها لانه
طقس يكسب فلا يصح الا مع الاستقبال وقد اوجبت وجب فيها التسمية لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يكره
عليه ولا يكره الصلاة على النبي وآله عند الذبح مع التسمية بل تاكد عند علمائنا خلافا للشافعي لانه عم خص

ذكر الله فدخل فيه ذكر رسول الله وآله كالاذان وقال احمد ليس بشرع وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه لما رواه عن
النبي عم انه قال سبحان الله اذكر مرة عند الذبيحة وعند العطاس ورواه الاذكر فيها مع انه على الوجه الذي ذكرنا
في صحيحه فائدة الاذان سنة الله تعالى التوحيد وشهد النبوة بالرسالة وكذا الشهادة الاسلام والصلوة وصلى النبي عم
وعلى النبي ليست من جنس التسمية وكذا العطاس فان الروي عنه انه يقول الحمد لله ويصلي عليه عم ويجب الدعاء المتلقي
وروي التسمية لم يعين طبخ ان ذبح عند اكل قال ابن سنان في الصحيح سمعت الصادق عم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي
كل من ذبيحته ولم اسم الله عليها **مسئلة** اذا ذبح قطع الاعضاء الاربعة السابقة ولا تقطع راسها لان ذلك
فان قطعه فقد فعل احد المحرمين وبه قال سعيد بن المسيب لانه مثلة من حديث احد ما سبح والانعام لا يحل
ولقوله عم لا تمثلوا حتى يموت والانعام لا تحل لانها تقطع الاعضاء يكون ذكاة فلا انه الزايد يحصل لم ويبقى
غير مستقرة ولو ذبحها من قفاها حيث القفير فان مات حالها استقرت بعد وقطع قفاها ثم قطعت الاعضاء حلت
والا فلا وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يحل وروى العامة عن علي عم انه ان كان سهوا حلت والا فلا وبه قال
استقرار الحيوة بوجود الحركة القوية بعد قطع الحلق قبل قطع المري والودجين والحلقوم ولو كانت ضعيفة
او لم تحل لا يحل اجتماع يحل له الاجتماع والحل على التحريم وان الظاهر موت حال الحيوان اذا قطع العنق
قبل قطع المري والودجين والحلقوم ولو كانت ضعيفة او لم تحل لا يحل اجتماع يحل له الاجتماع وحرمة الميتة
على التحريم كان للحال الحيوان اذا قطع وارسر قفاه لا يبقى فيه حياة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة ويكره
الذبيحة ليلا لان الضحية وغيرها شيء عم ولا تقع في خلاة ملوثة بها ليلا لجواز ان الليل محل الوحش ولا يحل
الذبح كالنهار وقال مالك لا يجزيء ويكون لحم شاة لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والانعام تطلق
على بهائم النهار دون الليل وصحح فان الايام اذا اجتمعت دخلت الليال فيها فلحق وهو يدل على الاصحاب لورود
لثلث ايام **مسئلة** يستحب اكل من الاضحية اجماعا وقال بعضهم لوجوب الاية فاكلوا منها ويجب الاكل بالطعام وهو
غير قائل على الوجوب كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا ما واجب دون الاكل
ويكون ان ياكل الاكثر ويتصدق بالاقل قال الشيخ ويجوز ان اكل الجميع حتى للفقراء فقد روي وبه قال الشافعي
الاخير وقال بعض الشافعية لا يجوز ويكون العزيمة الذبح خاصة ويستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث وهو الجديد للشافعي لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر القانع السايل والمعتر الذي
السايل وفي القديم ياكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكما يباح الاهداء

بالاية الاخرى **مسئلة** لا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال الشافعي وكثير العامة لانه عم نهى عن بيعه وخرجت عن ملكه واستحقها
المساكين وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وشراء وكره بيع جلودها واعطاها الجزارين فان باعها تصدق بثمنه وبيع الشاعي
من بعد وبه قال ابو هريرة وقال عطاء واس بيع اهب الاضاحي وقال الاوزاعي يجوز بيعها ما لم يبدا لتوضع اللحم
كالقدر والعظم والخل والجزارين لما رواه العامة عن علي عم قال امرني رسول الله ان اقوم على بدنه واقسم جلودها
ولا اعطي الجزارين منها شيا وعن طريق الخاصة قوله تعالى يعتبر بن عاد في الصحيح امر سالت الصادق عم الجاب فقال
تصدق به او يجعله فضل بيتهم عم في الصحيح لا تعطي الجزارين وروى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم عم قال
سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح له ان يتصدق بها ويجوز
ان يعطي الجزار على اجرته لان الضحية واجبة عليه مع وجودها كانت الاجرة عليه ويوصل ذلك الى الفقراء ولو كان
الجلد فقيرا جاز ان ياخذ منها الفقير لا من الضحية **مسئلة** يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام و
ادخارها وقد صرح بعد ذلك النبي عم بما رواه العامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله عم
ان ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل بعده ويندب الى اهالينا وعن طريق الخاصة قوله تعالى لا تاكل
الصدقة بعد رسول الله عم عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك
وادخروا ويكره ان يخرج شيا منه عن بلد قرب بها لقوله تعالى في الصحيح لا يخرج سدس الاضاحي بعد
ثلثة ايام وقال الصادق عم في الصحيح لا يخرجن شيا من لحم الهدي ولا من اضاحي ثم انهى عن اذا الشرايط اولها
اليه ويكره ان يعجل بارساله **مسئلة** اذا فقدت الاضحية تصدق بثمنها فان اشتبه اثمانها جمع
الاعلى والاوسط والادون وتصدق بتلك الجميع لان الحسن عم دفع الى هشام المكاري انظر واي الى
الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بثمنها واذا اشترى شاة يعرف انها اضحية غيرها انها اضحية
قال الشيخ يصير اضحية بذلك ولا يحتاج الى قوله انها اضحية وفي التهذيب محدودة الى الشراء ولا تعيد وبه
قال ابو حنيفة ومالك لانه اشتراها بنية الاضحية فاذا اشتراها بنية وقعت عنها كالتوكيل اذا اشترى
لموكله بامره وقال الشافعي انه تعيين اضحية الا بقوله قد جعلتها اضحية او هي واللهم وفي القديم
يصير اضحية بالشروع الاشعار والتقليد لانها ازالة ملك على وجه القربة فلا تقع بغير النية المقارنة للقربة
كالتوكيل عند اصحابنا العنق اذا ثبت هذا فاذا عين الاضحية بالبيع بالتعيين زال ملكه عنها وحل له
ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد ثم لذلك ولا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها

وبه قال ابو يوسف وابو ثور وظاهر كلام الشيخ لما روى عن علي عم انه قال من عين اضحية فلا يبدلها واحتج ابو حنيفة
ان النبي عم اهدى هديا فاشركه علي عم فيه وهو انما يكون نفلا البدل ويجوز ان يكون عم وقف البيان ولانها عين وجبت لله
فلا تزول التعيين بزوال ملكه عن المالك وقيد بعد ويجب ذبحها مع بقائها ولو تلفت فعلى المشتري قيمتها اكثر ما كانت
من حين قبضها الى حين التلف وعلى البايع اكثر الامرين من قيمتها حين التلف او ثمنها يوم التضحية وكذا لو تلفها او نقص
حفظها فتلفت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا اختيار الشافعي وقال الشيخ يجب عليه قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة
لانه اتلف الاضحية فلزمه قيمتها كالاجنبي وذبح الشافعي بانها اضحية مغصوبة عليه بحق الله تعالى وحق المساكين لو جاز
تعزها حقوقهم لجاز ان يجزيء دفعها اليهم قبل ذلك فلو كانت تبقى لهم لملك عشرة لزادت قيمة الاضاحي فصارت
عشرين وحصة الاضحية عشرين نوبي حق الله وهو يخرجها بخلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى ولا يجوز
ان اكثر الغيرة فالاضحية كان عليه اخراجها ما دام يصدق عليه شيء لو حصول الجزء في الاضحية كالسبع عليه شرايط الاسكان
سرقة الاضحية فلزمه الكل لكنه ان يشرب جميعا ولو تصدق بالفاضل جاز لكن الاولى فعل ما وقع الفاضل
عن السبع يتصدق به ولو كانت التلف اجنبيا فعليه القيمة يوم الاتلاف فان لكن ان يشتري بها اضحية او اكثر ويعمل
بالقيم والاصار اخراجها الاضحية فان ضم يصدق به بالاشي على المشتري غير موظف ولو تلفت الاضحية في يد
اجنبي من غير تفريط لم يضمن وقد سالته عن شرب عما ادعى في الصحيح عن رجل اشترى اضحية فانت او سرقت قبل
ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها اصاب افضل وان اشتراه فليس عليه شيء والوقت بينه وبين منذور البعض لو اخذ و
الف بعد يوم فاظهر ولا تعيد لان الحسن عم الاضحية الفقراء وهم باقون بعد تلفها والحسن في عنق النذر له
فاذا الف لم يبق مستحق لذلك فسقط العنان فافترقا ولو اشترى شاة وعينها للاضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن لها
ردها الى البايع عنا ويرجع الارش فيصرفه المساكين ولو امكنه ان يشتري به حيوانا اخر جاز ان يضحي به في
الاضحية كان اولى **مسئلة** اذا عين الضحية ذبح معها ولدها سهوا كان حلالا لعدم التعيين اوصدق بعد
ذلك لان التعيين بعين بوصل الملك عنها فاستبيح الولد بالعتق ولقوله عم ان شئت بذلك فاحمله لها اضحية
لولدها ثم يحرم صحيحا اذا عرفت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر لولدها عند علمائنا وبه قال الشافعي
لما رواه العامة عن علي عم لما روى رجل يسوق بدنة معه ولدها فقال له لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن
ولدها وعن طريق الخاصة قوله عم اذا حلبها لما جز لولدها وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع
الماء حتى ينقطع اللبن لان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز الضحى الانتفاع به كالولد والفرق امكان خلو

الولد الى محله بخلاف اللبن والافضل ان يتصدق به ويجوز لراكب الاضحية لعذر ولحم نهاية المحتاج اسمى
مسئلة اذا وجبت اضحية بعينها وهي سليمة فغابت عينها بيع الاحوط ان يعزل ثمن اخر ليجب ابداله واجزاه ذبحها
وكذا حكم الجدايا لاحتمالة البراءة للذمة ولو بالولادة لم يضحها وكذا الباضها وقال ابو حنيفة لا يجزيه ولو كان والا
عليه على المفتين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح اجزاه اتفاقا وقال ابو حنيفة اسمنا ما وقال الشافعي لا يجزيه
اما لو تعدد اضحية سلطنة فانه يجزيها سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها تعينت فان غابت قبل ان يجزيها عينا
بيع الاخر كما لعدم لم يزيد عن الف في ذمته وعليه اخراج ما قيمته سليما من العيوب ولو عين اضحية ابتداء وبها
بيع من الاضحية الرعيبة كالعور لم يجزيها على ما يجزيها لزوال ملكه عنها بالنذر ولم يكن اضحية بالصدقة ولو جنت بعيب
ذبحها ويتصدق بلحمها وثاب على الصدقة لا على الاضحية لتعينها معينة ثم زال عينها بان مات بعد الهوان فانها
لا تبيع ويذبح الاضحية لانه واجب ما يجزي عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع نذره حال كونها عينا اضحية فلا
يجزي لان الاعتبار حال الايجاب لزوال الملك ويطالب وثاب بعد التعيين لم يجز ذلك واجزاه عند كل لو كانت
معينة فزال عينها لم يجزيه مسئلة لو صدقت الاضحية المعينة بغير تفريط لم يضمن لانها امانة فان عادت قبل
فوات الايام النحر ذبحها ولو كانت اداء وبعد فواتها يذبحها ايضا قال الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا
يذبحها بل يسلمها الى الفقراء فان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش النقصان بالذبح وليس بعيد لان الذبح احد مقصودي
الهدي وطلبنا لا يكفي نزاع الايام فلا يسقط فوات وقته كقضاء الدين وذلك بان يذبحها في ايام النحر ثم يخرج قبل
تفريقها فانه يفرقها بعد ذلك احتج بان ذلك موت فسقط فوات وقته كالمرض والوقوف والفرق ان
الاضحية لا يسقط بفوات الوقت بخلاف الهدي والوقوف ولو اوجب اضحية في عام واخرها الى قابل
كان عاصيا واجزاه قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزات عن صاحبها وضمن الارش وبه قال
الشافعي لان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله شخص بغير اذن المضحي جبر كقضاء الدين وقال مالك لا يجزي كما
تجزي لان الاضحية اجزات عنه وذبح سوقها فلم يجب على الذابح ضمان الذابح كما لو اذن له والفرق ان مع عدم الاذن
يجري ضمنه وقال مالك لا يغرم سوقها فلم يجب على الذابح ويكون شاة لحم يذبحها بدلا ويكون له ارشها كان
الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم يجز كالزكاة وبيع احيا جرا الى بيته كالزكاة الزائدة بخلاف الزكاة و
لان الفرض في الزكاة لم يتعين الا باخراج المالك بخلاف المعينة واذا فعل الاجنبي صدقة قبل الفقراء لانه
وجب لنقص في الاضحية المعينة لهم ويجزي بين الصدقة ويجزيه اضحية اخرى لا اضحية مسئلة يجوز

الاضحية من سبعة وكذا الهدي المتطوع به سواء كان الجميع سفرة او بعضهم بدنة الحج وسواء كانوا اهل بيت واحد او
لم يكونوا وبه قال الشافعي ومالك الا ان مالكا اشترط كونهم اهل بيت واحد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين
وفي سلف والجد الغني والمديون والمكاتب المشروط لا يكون شيئا فان مكاتبهم سواهم شيئا نفي ثبوت ذلك
فرق ان الاقوى العدم فلا يجوز لهم اضحية وعلى قول ثبوت يجوز لهم ان يخطئوا واحتج لمن عبر اذن سيدهم
لم يجز ولو اعتق بعضه وملك بقية الرقيق اضحية جازله ان يضحي بها من عبر اذن مسئلة في الحلق والتقصير
اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير فيه دم العمرة عند علمائنا وهو مذهب عند ومن قال مالك وابو حنيفة و
الشافعي لاحمد الثواب واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن نسكا لم يتعلقهم الله تعالى
بما طلب واللبس ولما رواه العامة عن جابر ان النبي ص اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والامر للوجوب اولى لقوله
الدال على استحقاق الثواب فيكون عبادة لا سيما مع كثرة الدفعات وطريقه الاوامر لانه لو كان عبادة لعلم فيدا وعلى عليه
ولم يكن نسكا لم يدا وعلى عليه ولا خلوا به في اكثر الدفعات وطريقه الاوامر لانه لو كان عبادة لعلم فيدا وعلى عليه
لا فيه فضل فيفعله وقال الشافعي واحمد انه اطلاق مطلق لا نسك لقوله تعالى لما سئل عن العمرة اواجبة هي ام لا فقال لا
ليس معه هدي فقيل له فيها اعمرة وامر الجمل عقيب السؤال يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير لانها فعلا
اجزاء عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولجمع عمر الدفعتين القضية وما تعلق
العامة من اشكال مع النبي ص قصر ولم يكن ص ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الصحيح قال رسول الله ص يغفر
الله لمحلقيه اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وقال الشيخان تجب ان كان
الحاج متمتعا وجب الحلق وكذا من لبد شعره في الاحرام وان لم يكن متمتعا وقال المرتضى والحسن البصري والحسن بن
والشعبي واحمد واسحق لما رواه العامة ان النبي ص قال من لبد فليحلق ومن طريق الخاصة قول الصادق ع على الصرورة
ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وهو محمول على الندب وقال ابن عباس من لبد فليحلق
او صفد او عقص فيحلق او يقصر وقال ابو حنيفة ان نوى الحلق فليحلق والا فليقصر وقال الشعبي ان لبد الشعر في الاحرام
ان يضفر اجمعه ولا يمسه ماء ويحلق في الحل قيل او منى اذا عرفت هذا فالحلق افضل اجماعا لان النبي ص قال
رحم الله المحلقين بلثا ثم قال والمقصرين مرة وزيادة الترحم بدل على الاولوية والحلق والعمرة اكد وفضلا
من غيرهم والمراة لا تحلق عليها ويجزيها من التقصير قدر الانملة لما رواه العامة عن علي ع قال ليس على النساء حلق انما
ان يحلق المراة راسها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يقصر المراة من شعرها مقدار الانملة ويجزي من

من التقصير بما يقع عليه اسم الاصابة في الهدي ويستحب ان يحلق ابن بدا بالناصية من الوفر الايمن ويحلق الى العظمين اجماعا لانه
العامة ان رسول الله ص دعا بالحلاق فاخذ شق راسه الايمن فحلقه فحمل اهله شعره وشق راسه الايسر ثم اخذ
شق راسه الايسر فحلقه ثم قال هاهنا ابو طلحة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع الصحيح انه لو لحلاق ان يبدا من الوفر على
وفيه الايمن ثم ان من يحلق ومن هو قال الكلام اعطى بكل شعرة نورا يوم القيمة مسئلة من لا شعر على راسه
لا حلق عليه اجماعا بل يمر الموسى على راسه اجماعا ولان رجلا من انصار اتى النبي ص فقال يا رسول الله جاءوا كان اقرع الناس لا يحسن
ان يلبي فاستفتى له النبي ص فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فلا يسقط الاحتياط فان ذلك يجزي عنه
اذا عرفت هذا فقال ابو حنيفة ان هذا امر والامر يوجب لقوله ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان
لم شعر يوجب عليه ازالته والمر الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول وقول الصادق ع بدل عليه فان الاجزاء
انما يستعمل في الواجب وقال اكثر العامة انه لا يستحب امر الحلق الشعر لعموم الاخبار مسئلة لو ترك
الحلق والتقصير حتى اخر علاجه حتى دخل الدم فان كان عامدا وجب عليه شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعليه اعادة الطواف
والسعي لمن نسك اخر علاجه حتى دخل الدم لان محمد بن مسلم سال الباقر ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان
كان زار البيت قبل ان يحلق فلا ينبغي له الا ان يكون ناسيا وسال علي بن يقطين ع الصحيح الكاظم ع عن الرجل زرت
وذبحت ولم يقصر حتى زرت البيت وطاف وسعى من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس
بتقصير ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم يحلق مسئلة لو رجل من ذي الحلق رجع وحلق بها او قصر
واجامع الاستبدال ولم يكن من الرجوع حلق مكانه ورد شعره الى منى لمدة ثمانية ايام ولو لم يكن لم يكن عليه
شيء لامره تعالى نسكا واجبا يجب عليه الاتيان به وتذكر مع المكنة وسال الحلبي ع الصحيح ع عن رجل منى
ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارجع الى منى قال يرجع الى منى حتى يحلق شعره بها حفظا كان او يقصر او على الضرورة
ان يحلق وقال الصادق ع رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحل شعره الى منى وليس عليه شيء اذا
عرفت هذا فالحلق راسه من استحب ان يدفن شعره بما لقوله ع الصحيح كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن
شعره في قبة خاصة بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك وكان الصادق ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه
فعليه ان يرده مسئلة يستحب لمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ولا يلزمه خلافا
قال ابن الجنيد ان رسول الله ص لما حلق راسه قلم اظفاره وقال الصادق ع اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك

واغتسل وقم اظفارك وخذ من شاربك ووقت الحلق يوم النحر اجماعا فلا يجوز قبله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
تبلغ الهدي محله وجب ان ينحر عن الذبح والرمي مبدا بالرمي ثم الذبح ثم الحلق واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك و
الشافعي في احد القولين وابو حنيفة واحمد لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى تبلغ الهدي محله وبما رواه ان رسول الله ص
رب هذه المناسك وقال الصادق ع اخبرني بمناسككم ومن طريق الخاصة رواية موسى بن القسم عن علي ع قال لا يحلق راس
ولا يذبح حتى ينحر ويحلق في الحل راسه ويذبح ويرمي ثم ولا يتلبس بشيء قبل الرمي في الحل ترتيب هذه المناسك حتى ولبس بعض
ومن قال ابو الصلاح وصورته الباقر ع الشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص يوم النحر فقال
لم زرت قبل ان ارمي قال لم ارم قال ارم ولا حرج فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سال يومئذ عن شيء قدم رجل او اخر
الا قال له افعل ولا حرج ولم يتسل العامة انها اهل قد اعلم الوجوب ومن طريق الخاصة رواية محمد بن البصير عن
الجواد ع قال رجعت مكة لاسال عن اصحابنا رمى يوم النحر ولحق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص لما
طاف من السبعين فقال يا رسول الله ص بمناسك قبل ان يرمي وحلقنا من قبل ان يذبح فلم يشيء ما ينبغي ان يقدم
الى اخره ولا شيء ما ينبغي ان يؤخر الا قدمه فقال رسول الله ص لا حرج وهو يحمل على الناسي وعلى العمد لوجوب
الترتيب فانه لعين ترتيبا ويجب بالاحلال به كما في مسئلة الرمي ولما تقدم في الاحاديث السابقة وقال الشافعي
ان قدم الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لا نسك قبل ان يحل
فان قلنا انه نسك فلا شيء عليه لانه اخذ بما يقال به وقال ابو حنيفة ان قدم الحلق على الذبح لم يلزمه دم ان كان
فاما او متعمدا ولا شيء عليه ان كان عذرا وقال مالك ان قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وان قدمه على الرمي
وجب الدم الا مع العذر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى تبلغ الهدي محله
وقال الصادق ع لما الى البيت العتيق وقال للصادق ع الا اشرب اضحيتك وقطعها وصارت في جانب رجلان فقد
بلغ الهدي محله فان اجيب ان يحلق فاحلق قال ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهي من
لكن لا يجوز لمن يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطاء والثوري وابو يوسف لان الله تعالى قال ولهذا لقوله من تبلغ
الهدي محله ولم يبين اخر وقت وقال اخر كالطواف الزيارة والسعي
رسول الله ص خطب يوم النحر هنا يوم الحج الاكبر وقال معوية بن عمار الصادق ع الصحيح عن يوم الحج الاكبر
قال هو يوم النحر والاصح الجمرة وسمي الاكبر لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والذبح والرمي
الحلق والطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهي مع ذلك

يوم عرفة ويوم عيد ويوم الاحلال من احرام الحج اذا عرفت هذا فانه يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما يدين
المناسك من الحج والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر ولا يعلمه روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس
يوم النحر بمنى وروي من طريق الخاصة خطب علي عليه السلام يوم النحر قد عرفت بما سبق يحضر باب الاحرام فاذا
حلق الرجل رأسه حل له كل شيء الا الطيب والنساء وان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد عند علمائنا اجمع
قال مالك لان النساء محرم عليه اجماعا فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي الجماع فكان حراما كالمحلل فيحرم عليه الصيد لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولهم انه محرم وانه لم يبق بجميع هديه وما روته العامة عن عمر قال اذا رميتم الجمرة ذبح شاة
وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا حلقت رأسك فقد
حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير عطاء
وسالم وطاوس والنخعي والثوري وقال ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء الا النساء والطيب اذا عرفت هذا
فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء فقد ابن حل له كل شيء الا النساء والطيب اذا طاف طواف الزيارة وحل له الطيب
او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
اذا طاف طواف الزيارة حلقت له فيجب ان يحلق راسه ان شاء ابن ابي عقيل طواف الزيارة في زمن
ليس الغلط ان تقدم طواف الزيارة لان محمد بن سليمان سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل يمتنع بالعمرة فوقف بعرفات
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق العقبة بالنسك قال احق يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان
كان مغلوبا قال ما ارى عليه شيئا والحق هنا المكرهة لان العلامة في الصحيح ان حلقت رأسي وذبحت
وانا صحيح الحلق راسي بالحلق قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص والصحيح قال نعم قلت قبل
ان يطوف بالبيت قال نعم ويستحب ان طاف طواف الزيارة لا يلبس الطيب حتى يطوف طواف النساء ليلا
يشتغل به عن اداء المناسك لانه من دواعي شهوة النساء ولان محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الرضا عليه السلام
هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف النساء فقال لا وعنه نهى المكرهة لما عظم اثاء عيل
التحلل الرمي والحلق وقال بعض الشافعية يحل له بحلول وقت الرمي فان لم يرم كما لو فات الوقت فانه
يحل وليس بجيد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء عن ذلك الرمي دون وغيره
الفصل الرابع في قضايا الحلق في زيارة البيت **الاول** في زيارة البيت **مسئلة** اذا قضى
الحاج مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي واحلق او التقصير رجع الى مكة لطواف الزيارة وسعي بالك

لانه رجع من زيارة البيت والمتمتع بمكة لم يرجع منها الى منى وهو مركب في الحج وسعي طواف الحج واجب الاجماع
قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وروى العامة عن عائشة قالت حجة الوداع فاصبنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وآله ان يرجع من اهل منى فقلت يا رسول الله انها حائض قال اتحابسنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر
قال لتنفر معنا لعل وجوب هذا الطواف وهو حابس ثم من بات من رمي الجمرة طواف الافاضة ثم من طريق الخاصة يقول انها قد افاضت
يوم النحر حين قالت طواف النساء وسعي بذلك لانه باق برهته فاضت من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قوله
الصادق عليه السلام وذا البيت وطف به اسبوعا بعمل للمستعجلة يوم قدمت مكة والمراد احد النسكين فوجب فيه طواف العمرة
وهذا الطواف كالاول يجب فيه الطهارة والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وفي كل عبادة
وبه قال اسحق وابن المنذر لانه عبادة وعمل وقته قال الله تعالى محلين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولما
الامر الاول وقال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي عن مسلم وان لم يتوضأ
العرجي الذي عليه وسبب الاتيان يوم النحر بعد قضاء مناسك منى يوم النحر ما رواه العامة عن جابر في صفة
حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ومن طريق الخاصة قول الباقر في الصحيح وقد سأله زرارة
سلم من المتمتع متى يزوره قال يوم النحر قال الصادق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن العلامة قال المتمتع يوم النحر حتى يزور والمتمتع
الى الليل جاز لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في
الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن الليل ما يوجب ذلك اليوم اول وقت هذا الطواف
طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة لوجوب فعله بعد اداء المناسك المتقدمة يوم النحر فلا يتحقق الا بعد وقت
قبله ولنا وقته ايام التشريق لان ايام النحر لمتمتع عند علمائنا ولا يجوز له التأخير عن ذلك وقال ابو حنيفة آخر
وقته اخر ايام النحر وقال مالك العامة لا يمتد بالنحر وقال الشافعي اول وقته من نصف ليلة النحر واما سائر
نسك في الحج فكان اخر محدودا كالوقوف والرمي وسأله معوية بن عمار في الصحيح العلامة عن المتمتع
يزور قال يوم النحر ومن العدو لا يجزيه المزدلفة والقارن فيها سواء عليهما ان يأتي المتمتع زيارة البيت من
اليوم الثاني من يوم النحر ثم لا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا اما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخير طواف الزيارة
والسعي الى آخر ذي الحجة لان احمد بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن زيارة البيت يوم النحر فقال يوم الثالث قال فيجيء
احب وليس بساباط اخر وروايته اخرى مرسلة لا يجزيه ان يجزيه اذا عرفت هذا فقد وردت رخصة
في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله

قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الاذن ارسال الى الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة
الى الحج فعرفت من طواف العمرة وحاضت الحلق قبل يوم النحر يصلح لها ان يدخل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال
اذا خافت ان يصطرفها ذلك فعلت اذا اتت هذا فانه لا وطء الصيد للمحرم بالعقد يتعلق بالحل
ويقع الطواف لمن اخذ من شاربه ويدعوا اذا وقف على باب المسجد كطواف القدوم وغير ذلك من المستحبات لقوله
عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقم الى اهلك وعلى من شاء طيب وزيارة البيت وطف اسبوعا فعل
كما صنعت يوم قدمت مكة ويجوز ان يغتسل من منى وان كان مكة فيطوف بذلك الغسل للدواب وان يغتسل بماء
ويطوف لان الماء لم ينقصه بجريان اذوفم فان نقصه اعاد ويستحب الطواف على غسل الدواب ويستحب الغسل
للمرأة كالرجل لان الحائض سأل الصادق عليه السلام في الصحيح الغسل للنساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعدل ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عند العرف ولا دخل
ويطهر ثم يقف على باب المسجد ويدعو المنقول ويدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه فان لم يستطع استلمه
بيده وقبله فان لم يكن استقبله وكبر ودعا كما تقدم في طواف القدوم كل ذلك يستحب في طواف واجبا سبعة اشواط
طواف الزيارة ويقبله الحجر ويختم به فاذا اكمل وكعتي الطواف واجبا في مقام ابرهيم عليه السلام يرجع الى الحج فيقبل ان
استطاع ولا استقبله وكبر ثم يخرج الى الصفا واجبا ويسعى بين المرأة والرجل في وقت قدومه في
الكفيه فاذا فرغ من السعي اطلق من كل شيء احرم منه الى النساء ثم يراجع الى البيت فيطوف طواف النساء
اسبوعا كما تقدم واجبا وصلى ركعتيه في مقام ابرهيم عليه السلام واجبا فاذا اكملت له النساء ولهذا سمي طواف
النساء السعي عقيب طواف الحج ركن في الحج عند علمائنا واجب غير ما تقدم ولقول العلامة في الحسن
قلت في الرجل يسعى بين الصفا والمروة قال بعد السعي قلت فانه ذلك حتى يرجع قال يرجع فيعيد السعي ان
هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وبين العلماء خلاف روجوبه ويشترط
وهل يشترط الفصل الثاني السعي او يجعل عقيب طواف الزيارة قبل الاقرب عدم الاشتراط لانه عليه السلام
علل الفصل لانه لم يأتي شيء من واجبات الحج عند هم والثاني عدم لانه من افعال الحج فتأتي به في اول يوم السعي
في العمرة طواف النساء واجب عند علمائنا اجمع على الرجال والنساء والصبيان من البالغات
وغيرهم واطلقت العامة عليه وجوبه لما رواه العامة عن عائشة قالت تطوف اللتي اهلوا بالعمرة وبين
الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا اخرى وقالت اخرى ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام في رجل يطوف في البيت

البيت بمنى وجب عليه من كل ليلة شاة فالاولى ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو ترك
المبيت ليلة وجب عليه شاة فان ترك ليلتين وجب شاتان فان ترك الثالثة وكان ممن اتقى فليس عليه شيء
لان المبيت في الاولى ليس بواجب وهو سنة وهو مبني على ان من لم يكن قد اتقى او لم يعد الوقوف وجب
عليه شاة اخرى للاولى والعامة عن النبي ص قال من ترك نسكا فعليه دم وقد بينا ان المبيت بمنى نسك وعن طريق
الخاصة رواية معتبرة ناصة قال سألت الصادق ع عن بات ليالي منى بمكة فقال يلزمه الغنم يذبحون وقال الجعفي
لا شيء عليه اذا ترك المبيت قال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه دم وفيه مذهبان احدهما يجب عليه دم
والاخر يلزمه دم وهل الدم واجب او مستحب قولان ويجوز النفر في يوم الثاني من ايام التشريق لمن اتقى فلا يجب المبيت
الليلة الثالثة ولا رمي الجمار واجتناب النساء والصيد في احرامه اذا نفرت هذا ولو اراد المتقي النفر في الاولى جاز له ما لم تزل
الشمس وهو مبني وبه قال الشافعي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اما لو غربت الشمس وجب عليه المبيت
والرمي في الثالث وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو يوسف يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر اذا نفرت هذا
فالواجب الكون الثاني المشرق وما عداه عليه زيادة على عبادة الله لان اجماعا ولا فضل ان لا يخرج من منى
الا بعد طلوع الفجر ويجوز له ان يأتي مكة ايام منى لزيارة البيت نفلا ولا تفضل المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق
لان لبث الراكب ما لم يرجع عن الرحيل باق بمكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت نفلا وعلى
فقال المقام بمنى افضل واحب لي رضي الله عنه المبيت في ليالي منى وترك المبيت بمنى ما لم تغرب
الشمس عليه لرمي فانه يلزمه المبيت بها اجماعا وروى العامة ان النبي ص رخص للرعاة ان يترك المبيت بمنى و
عن رمي يوم النحر جوز العتبة ثم يرمي يوم النفر وكذلك اهل سقاية العباس لان النبي ص رخص لاهل سقاية العباس
ان يدعوا المبيت بمنى وقد قيل انما اذا غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى لان يدعوا المبيت بمنى بل يرمي الرعاة
لان سعاة اهل السقاية ليست بلدتهم واشغالهم لرعاة والمارة والاقرب ان في العذر وكذا لمريض يمكنه ان يحمله
اهله اليها بخلاف صناعة يرخص كثير منهم والشافعي وحسان الاقرب انه لا يرخص رخصة اهل
السقاية بالعباس وبه قال الشافعي لان النبي ص يعم وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة انما يختص بالرعاة

البحث الثالث في الرمي يجب على الحاج الرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار بمنى كل جمرة بسبع حصى
من الجمار المنقطعة من الشعب فاول وقت الرمي يوم النحر وهو مختص بجمرة العقبة خاصة قبل الذبح كما تقدم طلوع
الجمار الثلث فاول وقتها يوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة وهو اول يوم التشريق ثم في الثاني عشر ثم في الثالث عشر

عشر

عشر وهو اخر ايام التشريق يرمي في كل يوم بما يرمي وجوب حصاة بالاول من الجمرات وهي ابعد الجمرات من مكة و
يستحب ان يرمي اعني بالرماس بعض السابع حصاة يرمي من حذاه وكيفية رمي حصيات ويدعو ان يرميهم عن يمينه
ويستقبل القبلة ويجعله ويقف عليه ويصلي على النبي ص ثم يتقدم قليلا ويدعو ان يرمي الجمرة الثانية الوسطى ويصنع عندها
كما صنع عند الاولى ويتقدم ويدعو ابعد الحصاة السابعة ترميها الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كالاولين
الا انه لا يقف عندها والعلم فيه خلافا روى العامة عن عائشة قالت افاض رسول الله ص من اخر يومه حين صلى
الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و
يقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وعن طريق الخاصة قول الصادق ع في
الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقال كانت حين رمت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارم بعشر حصيات
ثم يقف الى ان يرمي الجمرة الثانية ثم تقف حتى تأتي يمين الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص
وتقوم قليلا تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ص ثم تأتي يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص
وتقوم قليلا تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ص ثم تأتي جمرة العقبة فترميها بسبع حصيات كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو ولا تقف عندها ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها (قوله
وقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قال اكثر علمائنا وبه قال طاوس وعكرمة لما رواه العامة
ان رسول الله ص كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ويعلم انه ص كان يبادر
الى فعل الفريضة في اول وقتها مدل على ان الرمي قبل الزوال ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها والمنع من قول ابن الجنيد في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة
الا ان الحنبلية جوزوا الرمي يوم النفر قبل الزوال استدلالا بقول الصادق ع افضل الرمي عند الزوال افضل لقول الصادق ع
ارمي كل يوم عند الزوال في الاداء فصل ورخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا لحاجتهم فقد
الصادق ع في الصحيح لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويجيء ويقبض الليل وفي الموثق عنه ع رخص للعبيد
والخائف والراعي في الرمي ليلا يجب الترتيب بين الجمار الثلث فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم الاولى اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلث الجمرة الاولى ولجمرة العقبة ثم
الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة وبالجملة يعتد على ما حصل به الترتيب عند علمائنا وبه قال
مالك والشافعي واحمد لان النبي ص رمى في الرمي وقال خذوا عني مناسككم وعن طريق الخاصة قول الصادق ع
في الصحيح في رمي الجمار سكوت بعد على الوسطى جمرة العقبة ولا تسأل سكوت فيشترط فيها الترتيب

كالرمي والذبح ويجيء حكم الاصل ويطل بالطواف والسعي يجب ان يرمي بكل جمرة بسبع حصيات كلا
فلا يجوز له الاخلال بواحدة منها وبه قال الشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان النبي ص
رمى بسبع حصيات كلا فلا يجوز ومن طريق الخاصة رواية عبد الله عن الصادق ع قال قلت له رجل رمى جمرة بست
حصيات وقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد وان اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار
وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين لا اكثر وبه قال مجاهد واسحق لما رواه ابن ابي
نجيح قال سألت طاوسا عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال اي ابا عبد الرحمن
لم يبلغ قوله سعد رجما من الجمرة مع رسول الله ص بعضنا يقول رميت وبعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت فلم
يعب ذلك بعضنا على بعض ولا بد فيه يجوز ان يكون الترك لسهو وحكاية الحال لا عموم لها فيجب
وجوب الترتيب في رمي الجمار فلو رمى الاولى باقل من اربع حصيات ثم رمى الثانية ثلث والثالثة سبع يجب الترتيب
سواء كان عمدا او سهوا وكذا لو رمى الاولى سبع ثم رمى الثانية ثلث ثم اكمل الثالثة يجب ان يكمل الناقصة
ثم يعيد على الاخرى ولو رمى السابعة باربع فاذا تم رمى ما بعدها سواء حصل له الترتيب ويجب عليه الكمال
ما نسيه في السابقة ولو كان النقص عمدا بطل الترتيب وان كان قد رمى اربعا فاذا لان الاكثر يقوم مقام الكل
مع النسيان وقول الصادق ع في الصحيح في رجل رمى جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميه
جميعا بسبع سبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي جمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميه فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد
رميه الاولى بثلث والثانية بثلث ويعيد على الثالثة اذا فرغ هل يكون رميه في وقت واحد ساعة واحدة فلا يجوز
وان كان من الغد وانما يسقط وجوبها لعذر وانه لم يرد احد بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فيلزم
الملك بثلث حصيات ليحصل يقين البراءة ولقول الصادق ع في الصحيح في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فرأى واحدة ولم يدر اين نقص قال فليرجع فليرم بواحدة حصاة وان سقطت من رجل حصاة
فلم يدر اين هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها قال فان ربت حصاة ووقعت في محمله
فاعدها فانها ان هي اصابت انسانا او جملا لم يوقعه في الجمار ويجب ان يرمي السبع في سبع
مرات فان رماها دفعة واحدة من سبعة لم يجز لان النبي ص رمى سبع حصيات في سبع مرات وقال خذوا
عني مناسككم يجوز الرمي راكبا والمشي افضل لان رسول الله ص رمى راكبا وكذا لا يجمعه الثاني

الجواد

الجواد ص وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخير راكبا وفي الاولين ماشيا لان الفرض يقف الرمي راكبا وكذا لا يجمعه الثاني
معنى جنب الرمي وفي الاولين يكون متبعا واجبان اخذ الحصى في كفه واخذه منها ويرمي ويكبر عند رمي كل حصاة
والقيام بين ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا
القبلة مقابلا لها فاذا فعل ذلك من ذلك لم يكن عليه شيء لانه لم يفعله حكاه المانقلي عن الفقهاء
انه لو ترك الوقوف والدعاء اطلم شيئا وان اراق دما كان اجب يجوز الرمي عن كل عذر
كالعليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم لقول الصادق ع لصبي اكبر والمبطون يرمى عنهما قال
والصبيان يرمى عنهما في الصحيح من الصادق ع في رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وقال الكاظم ع في الرجل لا يستطيع
ان يرمي الجمار ويرمى عنه وسأله اسحق بن عمار الكاظم ع عن الرجل يرمى عنه الجمار قال نعم يكبر على الجمرة
ويرمى عنه لو نسي رمي يوم بعض الجمرات او جميعها اعاد من الغد لان عبد الله بن سنان سأل
الصادق ع في الصحيح عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى عرفة فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا
اصبح يرمي لما فاته من رمي الامس ليوم الغد يجمع بينهما ويعرف جميعا يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخر
عند زوال الشمس وللشافعي قولان احدهما ان رمي كل يوم محدد الاولى والاخر في السقوط بفوات وغير
وجهان احدهما السقوط لان فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المنطوي به والثاني ان الجميع كاليوم الواحد فيعيده
في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبل ويجمع العذر بذلك لانهم رووا عن النبي ص رخص للرعاء ان يرموا ليلا
بني ويرمي يوم النحر جمرة العقبة بمزدلفة يوم العيد وليكن محددا لما سرع التأخير حتى يصير قضاء واما اذا فاته
رمي يوم بلا عذر فقد قلنا يجب قضاؤه في هذه وللشافعية قولان احدهما السقوط للايام والثاني
القضاء والدم كقضاء رمضان الاخر له رمضان لو ترك القضاء يأثم عليه كالوقوف اذا اخره
الى الليل والاصل براءة الذمة من الدم ويستحب الرمي ما فاته بالامس يكبر لمادة المال قضاء والذي
ليوم عند الزوال لا من وقت الفضيلة ويجب الترتيب بدأ بقضاء الفائت ثم بحضور الحاضر فلو بدأ في يوم
لم يقع الذي لامس لعدم ارادته والذي ليوم لوجوب الترتيب وهذا عند قول الشافعي وان كان يسقط
الترتيب ولو رمى جمرة واحدة عشر حصيات سبعا ليوم وسبعا لامس بطلت الاولى ولو فاته رمي يوم
قضاه يوم الثالث مرتبا ولو فاته حصاة حصاتان او ثلث حتى مضت ايام التشريق لم يكن عليه شيء
فان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك اثنين فدمان

وان لم يفعله اذا كان ذلك من الجمار الاخيرة وان كان من الاولين بطل الرمي والمحل بدلة الهدية لوقتها
الجمار كلها الايام باجمعها حتى جاز لكم وجب عليه الرجوع الى مكة واعادة الرمي ان كان ايام التشريق لم يخرج وان
خرجت قضاه من قابل في ايام التشريق اربعا من يقضي عند الرمي ولا دم عليه لانه مكلف بالرمي ولا يخرج عن العهدة
الا بوجه كالعاجز لحالة البراءة ولقوله تعالى من تعجل في يومين فلا اثم عليه ان اتقى ويفهم منه ان ايام التشريق معلومة ان يرميها
من قابل فان لم يخرج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان رجلا من المسلمين يرمي عنه فان لم يكون رمى الجمار
الا ايام التشريق وان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الصحيح عن رجل افاض من جمع حتى اتى الرمي فرمى
لم فلم يرم حتى مضت ايام التشريق قال يرمي اذا سبح من يومه لما فاته الاخرى ليومه الذي فيه والثاني المنقطع
ولا يكون ايام التشريق وقال لا يجاوزها فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بالعقبة فهو كبيس اخر بخلاف بعض
الايام مع بعض ويستحب للنايب في الرمي عن الاعمى والصبي وشبههما ان يضع الحصى في كف المطلب والمغمى عليه
ان كان قادرا فان لم يمكنه الرمي قبل افاقته يبطل اذنه ولو زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه ايضا
للعموم فان زال العذر وقد فات ايام الاجزاء عدم وجوب الاعادة ووقت الرمي في الاداء والقضاء الجمار بعد
طلوع الشمس الى غروبها يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة ونحوها
عقيب عشر اوطاء اول يوم النحر لاستعماله قبل ذلك بالتلبية ويستوي هو والحلال في ابتداء المدة الا ان المحرم
يكبر خمس عشرة صلوة والحلال عقيب عشر جملة فقلنا قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واختلف علماؤنا في وجوبه
فقال بالسيد المرتضى للامر ولقول الصادق عليه السلام التكبير واجب في كل فريضة وبعضه اوفى الغاية ايام التشريق
قال ان سبق قام من موضعه فليس عليه شيء اذا ثبت هذا فلا كيف يعقب النوافل فقول الصادق عليه السلام التكبير في
كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والرواية الاولى ضعيفة السند وصورة التكبير هنا الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر
والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على الالاء يستحب للامام
ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج
ويعلمهم من اراد التعجيل ابن التي فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وآله خطب وسط
ايام التشريق بعني يوم النفر الاول وقال ابو حنيفة لا يستحب لك الا من ايام التشريق فلا يستحب فيه

كبير من البدنة والفرق خاصة الناس الى معرفة التعجيل وان تأخر حتى غيب الشمس بمزدلفة البيت والوداع
وكفيه بخلاف البدنة **البحث الرابع** في النفر من منى اذا رمى الحاج الجمار السبع في اليوم الاول من ايام التشريق
وبه الثاني جاز له النفر من منى فيسقط عنه رمي الثالث ان كان قد اتى النساء والصيد في الحرم باجماع العلماء
ولا فرق في جواز النفر في الاول بين اهل مكة وغيرهم فمن يريد المقام بمكة اذا يريد وهو قول عامة العلماء منهم
الاربعة وما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رميت في يومين فليس لك ان تنفر في اليومين حتى تزول الشمس
فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت وربما قبل الزوال ايضا
لا تدفع من كان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومن خلفه وقال احمد لا يفتى لمن اراد المقام
بمكة ان يتعجل وقال ابن الماجشون كان من اهل مكة وارجو ان يتعجل في يومين فان اراد الحنفية عن تفسير
من اراد تعجل فلا يقول من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا ان من غيره فلا يقول الا في النفر الاخير
وقال عطاء بن مجاهد وعكرمة لم يقولا انه من اهل مكة انما يجوز النفر في النفر الاول لمن
ابقى الفناء والصيد في الحرم فلا يجوز له النفر في النفر الاول وقد صيد انه يجوز له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه الجزاء
بمنى والنفر الثاني من ايام التشريق لمن اتقى شرط الاتقاء لقوله تعالى لمن اتقى لان الله تعالى لم يكن لمن
ابقى في النفر الاول وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قوله لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى ان ينفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت وربما قبل الزوال ايضا والاقرب ان على الاستحباب لا النفر الثاني يجوز قبل
الزوال اجماعا وانما يجوز النفر في النفر الاول اذا لم تغرب الشمس وهو حين فان غربت يوم النفر الاول وهو يوم
وجب عليه المبيت بذلك الليل بمنى عند علمائنا وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد
وعمر ابن عبد العزيز وابن عباس ومالك والشافعي والثوري واسحق واحمد وابن المنذر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
والمبيت اسم النهار فاذا ذكر الليل لم يتجاوز في يومين ورواه العامة عن عمر ان اول المسافر اليوم الثاني
فليرم الى العصر حتى ينفر الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول
فليس لك ان تخرج حتى تصبح وقال ابو حنيفة ان نفر ما لم يطلع الفجر اليوم الثالث لا يلزم المبيت

وقت رمي اليوم الاخير فاذا لم النفر كما قبل الغروب والوقت اثر قبل الغروب ينفر في اليومين وضابطه ترجيحا واو
دخل عليه وقت العصر جاز ان ينفر في الاول ومنع الحسن البصري منه وليس بجيد ولو دخل من منى فغربت الشمس
وهو بعد قبل النفر لزمه المبيت بها لا الاقرب عدم وجوب المبيت المشعر الدفع والحط ولو كان شخوصا بالذاهب فغربت
الشمس فالاقرب لزوم المقام ولو دخل قبل الغروب ثم عاد لاخذ متاع او اخبار او زيارة لم يلزمه المقام فلو مات
بمنى احتمل لزوم الرمي لدخوله عليه بما يجوز له دخول الوقت الاول ايان مكة والاقامة بها لعموم النهي وفي
الصحيح لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ويمضي للامام ان ينفر قبل الزوال والنفر الاخير
ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ولا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه موضع من اداء مناسكه ولا
يلزمه ان يمكث لكن يستحب له الطواف الوداع واذا عزم في الاول سقط عنه رمي الثالث اجماعا ويستحب له دفن
الحصى المتخلف بذلك اليوم بمنى فانكره الثاني يستحب للحاج ان يصلي في المسجد الخيف بمنى وسنح
كل جبل بمر جفا وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله المنادي في وسط المسجد وفرق قال الفضل بن الخير
ذرعا عن نبيا كان لك من استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب لمن يصلي فيه ست ركعات قال الله
صليت ركعات قائما في مسجد منى في اصل الصومعة ويستحب لمن ينفر في النفر الثاني ان ياتي المحصب
ويزيد ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويتلقى على قفاه وليس المسجد اليوم الرغيب
بوادي المحصب والاستراحة فيه قليلا لان العامة روت عن النبي صلى الله عليه وآله نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ولم يحتج من طريق الخاصة قوله الصادق عليه السلام كان ابي ينزلها ثم يرتحلوا فاختلفوا في انه ذلك و
النزاع لفظي للاجماع على استحباب النزول فيه وانما الاقاب تركه **البحث الخامس** في الرجوع الى مكة
اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة
قال الباقر عليه السلام لا يخرجن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن خرج من الذنوب معصوم بما بقي من عمره مغفورة
ما لم يحدث ذنوبا ويستحب له دخول الكعبة الاغتسال والدعاء والصلوة وقال الصادق عليه السلام في الصحيح اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها وعليك الخف الدعاء ثم صلى بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية عدد ايات من القرآن وصلى في روايا البيت وعجل
بالمنقلة قائما مستقبلا الحائط بين الركن اليماني والعراقي ويلصق بدنه ويلصق بدنه ثم يتحول الى الركن اليماني
فيفعل مثل ذلك ثم يفعل مثل ذلك في الاركان لم يخرج ويتأكد استحباب دخول الحجر ودخول فلا يفعل

تركه ويدل بكيفية وقاد وكره الفرشة حرف الكعبة روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصل الكعبة في
الكعبة فان الصلوة لم يدخل الكعبة حتى يخرج ولا تمر ولكنه رضاها في الحجر مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومد
اسامة بن زيد ويستحب للداخل عند الخروج من الكعبة من المنقول يستحب وداع البيت اجماعا وهو
العامة على الشيعة قال الصادق عليه السلام لا يخرجن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام اذا اردت ان
تخرج من مكة وباقي اهلك فودع البيت هذا اذا اراد الخروج من مكة ولو نوى الاقامة فلا وداع عليه واستحبه
العامة فقال الشافعي واحمد الوداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده لانه عبر مادخل وقال ابو حنيفة ان
نوى الاقامة بعد ان حل النفر قبل ان يسقط عنه طواف الوداع والوجه الاول لقوله عليه السلام اذا اردت ان
تخرج من مكة وباقي اهلك فودع البيت يستحب الوداع لطواف سبعة اشواط وليس هذا الطواف
واجبا ولا يجب تركه دم عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة ولسقوطه عن الحائض فلا يكون واجبا
وكان هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الصحيح عن ابي زيادة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يجزيه اذا كان قد قضى
مناسكه والقول الثاني للشافعي ان ترك واجب يجب فيه الدم وبه قال الحسن وابن الحكم واحمد واسحق وداود
واحمد وابو ثور لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا انه خفف عن الحائض والمرضعة
لاستحباب جبابرة الاوزاع وخلاف في اسكيس كن في الحج وهذا ساقط عن الحائض لقول الصادق عليه السلام طواف الوداع
ووقته بعد فراغ الناس من حج انشاء لكون البيت اخر عهده واذا طاف الوداع وصلى ركعتيه فان اخرجت فلا
يجب وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او غير ذلك او شبه ذلك قال الشافعي لا يجزيه الاول ويعيد الطواف
اخر ان تمضي حاجته في طريقه من اخذ الزاد وشبهه لا يؤثر ذلك في واحد وبه قال احمد وعطاء ومالك والثوري
والاوزاعي لانه بالاقامة يخرج عن كونه مودعا واجبا وقال ابو حنيفة لا يعيد الوداع وان اقام شهرين واكثر لانه
طاف للوداع بعد ما حل له النفر فان كان له وقت يعتبر وهذا البيت عند ناسقط لا يستحب عندنا ولو كان من نية
في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك وطاوس وعطا ومن جعل الاذن حيث يخرجون من مكة يجب
لهم الوداع كغيرهم وقال اصحاب الرأي لا وداع عليهم وهو احدى الروايتين عن احمد ولو اخر طواف الزيارة
حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع لانه اعادة ان فلا يدخلان ومن احب الدم يزيل طواف
الوداع من العامة اختلفوا فالاكثر ان القريب وهو ما نقص عن سافر القصر يرجع ويطوف الوداع و
البعيد يعيد بالدم ولو رجع البعيد وطاف للوداع قال بعضهم لا يسقط الدم الاستحقاق بلوغ سائر

العقر وقال يجبر لم يسقط لانه واجب الى بدل فلا يجب بدله ولو خرج عن مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا
فلو رجع بطواف الوداع كان له ذلك اجماعا فان رجع وصدقه بالخروج من الحدود فلا يجب وان خرج وقد اعطى مشايخهم
لجوله ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه ليس من اهل الاعذار في تطويق الفرقة لاحرامه وليس واجب طواف
الوداع عندنا ولو رجع من دون الميقات احرم من موضعه وطواف الوداع سبعة اشواط
كعبة وينبغي تجديد الاسود والحلق في كل شوط فان تعذر امسح بيده ويختم به وباقي المستحبات ويصنع عنده كما يصنع
يوم قدومه مكة ويدعوا ويلصق بطنه بالبيت ويدعوا الله ويلبي عليه ويدعوا بالمنقول ثم يصلي ركعتي الطواف
وقال الشافعي لكن اخر عندك بالبيت ان تضع يدك على الباب ويقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة
ويستحب ان يشرب من زمزم اجماعا لما رواه العامة والخاصة لما افاض مرج هو نفسه بالدلو من بئر زمزم ولم
يترع معه احد فشرب ثم امر ان ينزح باقي الدلو في البئر من طريق الخاصة قوله الصادق ع ثم ائت زمزم واشرب منها ثم اخرج
اما بين الطواف الوداع والاقامة عليه اجماع فخاصة والصدر وسنتي لها ان يودع من اذن له
من ابواب المسجد ولا يخطو اجماعا وروى عمر عن ابيه انها قال امرنا ان يكون اخر الطواف بالبيت
العامة ان ام سلمة حلت اسمت رسول الله ص وقد حاضت او ولدت بعد الافاضة يوم النحر فاذن
لها رسول الله ص فخرجت من طريق الخاصة قول الصادق ع اذا اردت الخروج البيت فليقف على الباب
باب من ابواب المسجد فليودع البيت ويؤذن الزامها بالمقام شقة عظيمة والمستحاضة يودع بطواف ولو نفست
الحائض وطلقت ولو طرئت الحائض قبل مفارقة مكان سكن استحب لها العود والاغتسال والطواف واو
الموجوف وان كان بعد مفارقة المكان لبعد اجماعا لمشقة بالاحتمال من خرج متعمدا فان بعد ما بلغ فتح
العقبة استقل واجبا فلا يسقط مفارقة المكان وهنا لم يجب بعد الانفصال اذا لم يكن كما يجب على المسافر
اتمام الصلوة في المكان ولا يجب بعد الانفصال فيستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا
يتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من دخول حرام او مكروه قال الصادق ع في الصحيح يستحب
للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمر فان لم يكن درهما فاربعة دوانيق ولا كان في
حرم الله اجر فيجعل **الفصل الرابع** في الواجبات وفيه مطلبان **الاول** في الصد والصدر وفيه
مباحث **الاول** في الصد الصد عندنا هو المنع عن سير الانسان الحج والرهن خاصة والصد العدو
وصد العامة صفا واحد من جهة العدو والاصل عدم الترادف وقال الصادق ع في الصحيح المصدود غير المصدود

فان المصدود هو المريض والصدود هو الذي يرده المشركون كما روى رسول الله ص ليس من مرض والصدود
يحل لرسالة والصدود لا يحل لرسالة القارن اذا احرم فليس له ان يتمتع في القابل بل يعمل كما دخل فيه
اذا احرم الحاج وجب عليه اكمالها احرم من حج او عمرة فاذا صده المشركون او عرضه عن الوصول الى مكة بعدا حرم
ولا طريق به سرا ومنع الصد اوكان له من طريق لا تفي نفقته بكرد يحل بالاجماع قال الصادق ع فان احصرتم
فما استيسر من الهدي انما ذا احصرتم فحللتم اذا اردتم التحلل فما استيسر كان نفس الاحصار لا يوجب هديا
وروى العامتان النبي ص امر اصحابه يوم حصر في الحديبية وهم اربعمائة خارج الحرم ان يتحروا وحلقوا
ويحلوا من طريق الخاصة قوله الصادق ع المصدود يحل النساء وسواء كان المحرم الحج او العمرة وبه قال ابو حنيفة
الحج احرام بعاد والتحلل بمنى مع الصد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لعموم الاية ولانه نسك
لا يصد الحد بشيء وكان النبي ص نحر بدنه بالعمرة فتحللوا جميعا وقال مالك المحصر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوت
وان كان الطريق عليه ومنع الصد فان كان الحج تطوعا وصد فقد كفيه لم يكن له التحلل واستقر عليه احرامه
ووجب عليه سلكها وان تعذرت سواء خاف الفوت او لا فان كان محرما بعمرة لم يفت فلا يجوز له التحلل
وان كان الحج صرورة يخشى الفوت مع تحلله بالعمرة وليس له قبل التحلل والاتيان بالعمرة يرجو خوف الفوت
لان التحلل انما يجوز لما يحصل الخوف الفوت وهنا غير مقصود هنا فانه يجب ان ينتظر على احرامه في ذلك
الطريق فان ادرك الحج المدة فان فاته تحلل بعمرة وقضاه ولو ضرت نفقته جاز له التحلل لانه منع مصدود
ولا طريق له سوى موضع الصد يعود من الباقي فيتحلل ويرجع الى بلده قال الصادق ع في الصحيح ان رسول الله ص
حبسه المشركون يوم الحديبية بحرة ورجع الى المدينة المصدود يقال بالجيم وبين التحلل
خاصة اما الصدر فعليه هدي اكثر الفقهاء قال الشافعي لا خلاف في المذهب في ان قوله تعالى فان
احصرتم ترتيب في حصر الحصر بينه وكل منه حيث صد المشركون يوم الحديبية بحرة ورجع الى المدينة وعليه
بيان الواجب ولا مانع لما تحلل اذا اشكل وكان عليه الهدي كالفوت وقال الامام ادريس من علمائنا
الهدي يختص بالمحصور لا بالمصدود لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان احصرتم اراد بالمرض لانه قال احصرتم
ومصر العدو وعبر قال مالك لانه تحلل الحج لمن عبر فيه بطريقا شيء من الحج وجد والوقت ان سنة الحج حيث
عليه بغي من الثابت فتحلل الاول سنا كمخالف المصدود الذي لم يتم نسكه واما الليث فلا خروج
من احرامه فيقتضي الباء كالداخل فيه ولان الحج انما يختص بالتحلل بالبيت ولا عليه فيقتضي الى البيت وبه قال

الشافعي ولو زمن التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى يجد الهدي لانه ايتم مقام افعال الحج فلا يحل قبله كما
لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل اتمامها ولا فدية عليه في تأخير التحلل لعدم تاثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات
الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه فديته كالقادر ولا بد
الهدي التحلل على عجزه عنه وعن ثمنه لم يستقل العجز ويبقى على احرامه ولو تحلل لم يحل وبه قال مالك وابو حنيفة
الشافعي في احد القولين لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا يحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو
كان الصوم او الاطعام بدلا لجاز الحلق قبل التقصير وكان الهدي اقيم مقام الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يتحلل
الا بها فاذا تعجز لا يتحلل الا بدلها والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح عندهم انه يتحلل في الحال ويذبح الهدي
الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصوم والصدقة
بازاء الهدي وفي رابع يتخير بين الاطعام والصيام وعلى قوله الاول بعد الانتقال يكون في ذمته فيجوز التحلل
لرجحان احدهما انه بقي مرتهنا الى يوم الهدي والثاني وهو الاشبه انه يتحلل ثم يهدي اذا وجد وقال احمد انه يقبل
الصيام عشرة ايام اذا عوض هذا فاذا ذبح هل يجب عليه الحلق والتقصير الا قال احمد في احدى الروايتين لا بد
من احدهما لان النبي ص قال يوم الحديبية ويحل الحرم لانه ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه واذا ثبت هذا فلو
كان المصدود قد ساق هديا في احرامه قبل الصد فهي الصد لكفاه هدي السياق عن هدي التحلل وكان احدهما
الكفاية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر وقيل لا يدين هدي السياق كافيا لهما لانه يستحق
وكان زمان لهدي التحلل وذبحه في المصدود بالحرم يجوز في موضع الصد سواء الحل والحرم وبين صد جاز
لما التي في الحل والاحلال لقوله تعالى فما استيسر ولم يقيد زمانا ولا حضور سامع الاتيان بالفاء وقال مالك والشافعي
لان النبي ص نحر الهدي بذي الحليفة خارج الحرم ولانه يؤدي الى فقد رجل لهدي ومحله وصول الهدي محله مع بقاء العلة
وقال العامة المصدود والمحصور في مكان الذي حصل فيه وقال الحسن وابن مسعود والشعبي و
النخعي وعطاء وابو حنيفة لا يجوز الا بالحرم بعث به واقام من بعثه معه على نحره في وقت يحل فيه لقوله تعالى ولا
يبلغ الهدي محله الهدي محله في الحل والحرم فلم يحلها الى البيت العتيق ولانه حبس عن المصدود ولا يمكن قياس
المصدود وعليه لان تحلله في الحل وكلامه في الحرم ويصد عن مكة قبل الموقفين ويصدون
اجماعا يجوز له التحلل ويصد بعد الموقفين فكذلك عندنا وبه قال الشافعي احمد العامة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز ان يتحلل وليس بصدود بل ان قدر على الاداء اداه وان دام العجز حتى مضى الوقت تحلل كمن فاته الحج

تحلل باعمال العمرة لان العجز في الحرم ليس مثل العجز بتاخير الحج وبقوله فان احصرتم وهو عام ولم يمنع عن احد الموقفين
قال الشيخ يتم استصدوا به واسع بعد الوقوف الموقفين عن الوقوف الذي لا يرى الجمار ولبث بها فالصدود
فان لم يجده فيحلل ويثبت بمن يرى عنه ولو صد بعد الوقوف بالموقفين يحل طواف الزيارة والسعي لما بينا ان الصد
عند التحلل من جميعه فان بعضه اولى وان نحر على احرامه فان عجز ايام منى رمى حلق وذبح وان الجنى امر
من بيت منى في ذلك فاذا كان كذلك فطاف طواف الحج وسعى وتجد ايضا ولا قضاء عليه وان لم يحل احرامه
حتى يطوف ويسعى يحلل كان عليه الحج من قابل ايام بالكل الحج من الطواف والسعي ما لا وطاف وسعى ومنع
من البيت بمنى والرمي وان جهد لما تقدم ولكن من البيت وصد عن الموقفين او عن احدهما جاز التحلل للعموم
فانه لم يحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه التحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وعليه قضاؤه
منع بنية الحج في العمرة قبل الفوات اشكال قال بعض الجمهور ان الصالحة ذلك بمنع بعد فعلها اولى ومعدم عليه وطاف
وسعى لقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى بالعمرة لعرى ولا يجزي الاول لانه لم يقصد بطواف العمرة والسعي
بل يجزي بالاحرام الاول ولا يجدد احرما اجزاه وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال مالك يخرج الى الحل فيحل
ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بمان يقف بعرفة وقال عبد الملك لا يكون مصدودا بكمه مسئلة اذا تحلل وفاته
الحج وجب عليه القضاء في القابل ان كان الحج الفائت واجبا كحجة الاسلام والنذر وغيره ولا يجب قضاء النفل عندنا
علمائنا وكذا لم يجب قضاء الواجب منها كعمرة الحج والنذر وغيره ولو كانت نفلا لم يجب القضاء لقضاء الذمة
وقال الشافعي لا قضاء عليه في النفل فان كانت حجة بطوع او عمرة بطوع لم يلزمه قضاؤها بالتحلل وان كانت حجة
الاسلام او عمرته وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فقط اخرج منها بالتحلل وكانت لم يحلها وكان
باقيا في ذمته على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة فقط وجوبها لم يستقر في ذمته لفقدان بعض شرائط الحج
ثم التحلل بالصد لا يوجب القضاء بالاجماع وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه
القضاء ثم ان كان اصل العمرة سنة وبه قضاها واجبا وان كان بحجة سنة فاحصر تحلل وعليه ان يأتي بعمرة
ان كان قرن بينها واحصر وتحلل لزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة لاجل الحج وبين عليه هديا ثالثا
يجزئ فانه يفتقد بها وانما يختص عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل بها ولم يجزئ
وعمرتان مسئلة لا يعرف بن الصد العام وهو الذي يصده المشركون وبين الصد الخاص كالمحبوس
بغير حق وما حوى الناس وحده لعموم النص ووجود المقتضي وراء التحلل ولا يجب القضاء بكل موضع

يجب فيه صد العام وما لا يجب هنا له لا يجب هنا وهو احد قولي الشافعي لمسالة البراءة والعمرة وفي الثاني يجب
القضاء والمحبوس بدين ان كان قادرا على اداء فليس بمحصور وليس له التحلل وان كان عاجزا تحلل وكذا لو حبسه
لو حبس ظلما ولو كان عليه دين وجبل يحل قبل قدوم الحاج فتعنت صاحبه من الحاج كان له التحلل لانه
معذور بالعجز ولو احرم العبد مطلقا او الزوجة نظرا بغير اذن السيد والزوجة كان لهما منعهما من الاتمام و
تحللا من غير هدي وكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج يجوز من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك
فان قال الرجل من احرام العمرة انها لا تفوت ينبغي له تاخير الاحلال ليجوز ذلك العذر فاذا انتهى
وزوال العذر فعلى تحلله وجب عليه اتمامه لتركه اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو خشي الفوات لم يتحلل وجب
حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ولو ساق هدي الحج لم يكن له التحلل للهدي بل للعمرة ويتحقق واجبا ان كان واجبا والا فلا
ولو فات الحج ثم زال العذر بعده قال بعض العامة يتحلل بالهدي وعليه هدي لفوات القران وقال الشيخ يتحلل
بعمرة ويلزمه دم لفوات الحج واوجب علماؤنا تكثيف العدد وقيل الفوات جاز لمن يتحلل بالعمرة لكن الافضل
البقاء على احرامه فان فات الوقوف احل بعمرة ولا دم عليه صدقه كان عليه بدنة دم التحلل والحج من قابل
واكتفى العدد في وقت جميع الاستيناف القضاء وجوب يقضي لسنة ولو ضاق الوقت قضى من قابل
واجب سواء كان الحج واجبا او نفلا ولو كان العدد واجبا فلا التحلل فاذا تحلل لزمه دم التحلل وبدنة الافساد
والقضاء من قابل وليس عليه اكثر من قضاء واحد ولو صد فاقتدى بجمل جاز له التحلل بالهدي وعليه دم التحلل وبدنة
للافساد والحج وكفيه قضاء واحد ينبغي للمحرم ان ينزه عن ربح حالة الاحرام خلافا لمالك فاذا تاجر في ابتداء
احرامه ان يحل بتي فرض اوصلات نفقته او نفقة اولاده لم يعزه ذلك من الموانع وفي سقوط دم
التحلل قولان والشهرة لا يوثر في سقوط القضاء ان كان الحج واجبا خلافا لبعض العامة وينبغي ان يشترط انه
قاتلة ولو قال ان يحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال اذا قضى احرامي واحل فليس وذبح السيد و
عنه من تولى الاحرام عن عبده او حرمه لم يحل ووجب الكفارة لان الاحرام لا يصح من صبيه لانها عبادة
لا يخرج بها بالفساد فلا يخرج فروضها بالاحصار بخلاف سائر العبادات التي يخرج بها افسادها كالصلاة والطواف وقيل
الموقفين اسد جمه ووجب التاسر ربه بدنة والحج من قابل سواء كان الاول نفلا ما فعله من السيئات او بعده
فان الجنايات على الاحرام الفاسد يوجب الحل كالجنايات على الاحرام الصحيح وليس عليه قضاء شيء لانه مجزوم
لم يوثر شيئا العدد وان كان سببا فالاولى الانصراف عنه لان في قتل الحامل بالنفس قتلا لا

ان يدعوهم الاسلام او ينابذ الى قتالهم ويجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم الطريق وان كانوا مشركين
لم يجب على الحاج قتالهم قال الشيخ ره واذا لم يجب قتالهم لم يجز سواء كانوا قليلين او كثيرا وقال الشافعي قول
بوجوب القتال اذا لم يرد عدد الكفار على الضعف والوجه ان غلب ظن المسلمين بالغلبة جاز قتالهم ويجوز
تركه مقاتلة الحاج ولو ظن المسلمون الاحجام لم يجز قتالهم لما يجوز المسلمين ولو احتاج الحاج الى لبس السلاح
ويجب قبل الدخول الى الحرب جاز وعليهم الفدية كما لو لبس للدفع العدو والبرد ولو قتلوا القتلى والمقتولين
لم يضمنوا ولو قتل المسلمون صيد الكفار كان عليهم الجزاء والفدية كما لو اخرجته عليهم ولو بدا لهم العدو والطريق
وكانوا معروفين بالعذب جاز التحلل والرجوع وان ظنوا لو طلب العدو والا تخلصوا الطريق فان لم يوقف
بهم يجب بلوغ احاجا بالقتال والخوف وان كانوا مسلمين فان كثرتهم يجب بكره وان كان العدو كافرا فالمذهب من الصفا
وبقوته الكفار وان قل قال الشيخ لا يجب بدر كما يجب في ابتداء الحج بذلك بل يتحلل اذا تحلل المصدود
بالعدو فان كان الواجب قضى ما تحلل منه ان كان حجا واجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي لانه احصر عن
الحج فلا يلزمه غيره وقال ابو حنيفة يجب عليه حج وعمرة معا لان المصدود فات الحج وفات الحج يتحلل بافعال العمرة
فاذا فات افعال العمرة في العام يجب عليه قضاؤها ويتبع سائرها الصد لفات الحج والصد قد يتحقق في العمرة
وبه قال ابو حنيفة لفوات منه والحج والعمرة فان احصر ثم ذكر ذلك عقيبه فينصرف الى كل منهما وسئل
ابن سعود عن معتمر احصر فقال العدو اعتمد بانا ذابح عند هديا فقد حل وكان الحجة لما سبقه كان مجزيا
وقال ما يجوز ان ليس العمرة وقت معلوم فيمكنه الثالث الى ان يزول الحصار ثم يرد عدوه ويتلزم ان يحج
لعدم العلم بالغاية اذا صد عن المضي الى مكة عن الوقوف كان له التحلل بالهدي على اقدم هذا
اذا سمع من المضي دون الرجوع والسير في صوب اخر واما الاحاط العدو من جميع الجهات كلها فكذلك
عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لانهم يستدون من بر الامن العدو الذين بين ايديهم والثاني ليس لهم التحلل
لانهم يتمكنون من بر كمنا فاشبه المريض ليس له التحلل والاصح ع لا يد العدو التحلل على اقدم خلافا
للشافعي في احد قوليه وعلى القولين لا يجوز من بر التحلل وعلى يجب الحلق الشافعي قولان ان قلنا الذبح
فمنع والا فلا يخرج من هذا اذا عينا الذبح والحلق مع النية فالتحلل بحصول ثابتا وان اخرجنا الذبح
عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية او بحده النية فيه وجهان احرام الصد منعقد
كان باذن البلد او بدونه ثم ان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي مكة صحيحا او افسده ولو اجبره لحال هذا

لم يكن لاسيده تحليله لكن له الخيار مع جهله باحرامه وان احرم بغير اذنه فسيتحلل له الاذن في الاتمام وله تحليله لان تقريره على
الحج الحلال لما فيه عليه ضرر قال الشافعي وقال ابو حنيفة له تحليله سواء احرم باذنه او بغير اذنه فسيتحلل له الاذن في الاتمام
وله ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل ان يحرم فان رجع ولم يعلم به العبد فاحرم فله تحليله وقال الشافعي وجهان
ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله وان كان بالعكس لم يكن له تحليله لان العمرة دون الحج قال الشافعي وفيه قول
ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما عمل عن العمرة قال الشافعي وفيه اشكال وليس له تحليله من العمرة ومن
الحج بعد تلبسه به ولو اذن له في الحج او في التمتع فقرن قال الشافعي ليس له تحليله من العمرة ولو اذن له ان يحرم في ذي
القعدة فاحرم في شوال فاحرم بعمرة قبل ذي القعدة لا يجزيه البحث السابع في المصدود اذا تلبس
الحاج بالاحرام ثم مرض بحيث لا يمكنه معه من المضي له مكة او الى الموقفين بعث الى هديه مع اصحابه ليذبحوه عنه
في موضع الذبح وان كان قادرا على هديا بعث هديا ونفقة واجل حتى يبلغ الهدي محله وهو يمنى ان كان حاجا وكذا
ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا النساء الا ان يطوف في القابل او من يأمر من يطوف عنه فيحل
له النساء ح هذا مذهب علمائنا وبه قال ابن مسعود وعطاء والثوري واحمد واصحاب الرأي ما جاء في احدى
الروايتين الا ان اصحاب الرأي لم يعتبروا الطواف النساء بل قالوا يحل البلوغ الى المحل لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وما رواه العامة عن ابن عمر قال من كسر او عرج فقد حل عليه حجة اخرى وفي رواية فعليه
الحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل احصر قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في يوم فحله
الهدي الهدي للهدي وقال الشافعي لا يجوز له التحلل الا بالطواف بالبيت فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر و
ابن عباس ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه لا يستفيد بالاحلال الا سقاط سائر الاعمال وهو الخلص من
الاعمال من حالة الهدي بخلاف حصر العدو ويمنع عدم الاعمال وعدم الخلص من الاذى لا يمنع من التحلل
مسئلة اذا بعث الهدي انتظر وصوله الى المحل فاذا كان يوم الجمعة نحر من شعر راسه واحل من
كل شيء احرم الا النساء فانهن لا يحللن الا حتى يحج من قابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف
عنه في القابل ان كان تطوعا قال علماؤنا ولم يعتبر الجمعة وذلك يلزم حكم بعضهم بجواز الاحلال بالطواف والسعي
بالذبح بالطواف وقد قال الشيخ في الصحيح المصدود لا يحل له النساء ولو وجد في نفسه خفة بعث بهديه
واكمنه الخوف باصحابه يخبر لا منحرم باحد التسكين يجب عليه اتمامه الا مع فان ادرك احد المتمتعين
ادرك الحج فان فاته معا فاته الحج وكان عليه الحج من قابل الرواية الصحيحة عن الباقر ع قال اذا احصر

الرجل بعث هديه وان اقام ووجد من نفسه خفة فليقض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان يحل فان قدم مكة
قبل ان يحل هديه ظلم احل حتى يقضي المناسك ويحج هديه وان مضى عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فعليه
الحج من قابل والعمرة مثله فان مات قبل ان يبلغ الركبة فالذي كان عليه من هذا الاسلام يحج عنه ويعتمر والا هو في عليه
لو قتل يوم الميقات في طريق اصحابه بدنة لعدم الحجة بالقتل ووجب عليه ان يبعث من قابل وبيله
ايضا قال الشيخ ع اذا بعث في العام المقبل وجب عليه ان امسك عما يمسك عليه المحرم الى ان يذبح عنه هذه الرواية
وسعد ابن ادريس الاصل ع انه ليس يلزم مكلف يحرم عليه غير وجوبه ولا في الحرم وكذا من بعث هديا تطوعا
من افق من الاوقات قال الشيخ ع يلزمه اصحابه بوا بعثه ثم يجب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير
ذلك الا انه لا يجب فان فعل ما يحرم على المحرم كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي حل فيه
وان بعث الهدي من افق من الاوقات ليواعد هم يوما بعينه باشعار هديه فاذا كان ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ح ان رسول الله ص كان يوم سنة الحديبية ع الصحيح في الرسل يرسل الهدي
نظمه فاقلد يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنبوا ما يجتنب المحرم
فاذا كان يوم النحر اجل عنه فان رسول الله ص حتى صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى
المدينة وفيه هذين الروايات ويمنع ابن ادريس من ذلك الحاج والمعتمر في ذلك سواء
اذا احصر المعتمر بعمله ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة ان كانت العمرة واجبة والا فلا
ولو احتاج المحرم الى حلق راسه لاذى ساغ له ذلك وفيه في الفقيه قال الصادق ع اذا احصر الرجل فبعث بهديه
واراد راسه قبل ان يبلغ الهدي فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي حصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين
ولو كان المحصر قد احرم بالحج وارتاد قال الشيخ لم يجز له ان يحج في القابل الا قارنا وليس له التمتع لم يدخل
في مثل ما خرج منه والعمرة ان كان القران واجبا وجب عليه القران والا فلا قال ابن بابويه
واذا اتيه الرجل الحج والعمرة ولم يصرف هديه مع اهله حتى بلغ الهدي محله فاوجبا هديا
مع هدي السياق وهو ان اوجبهما حتى قرنهما اذا اعتمر الحج والعمرة ان يقرن مع كل واحد منهما على الانفراد
هديا يشتري او يقلده فيخرج من مكة بذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه فقد حل ولم يقصده ان يحرم
بهما جميعا يجزيه بهما ح الاحرام ان ذلك مذهب خاصتنا في حد القران اذا اشترط في
احرامه فله التحلل من دون الفقد هدي الا ان يكون ساقه واشعره او قلده فان كان قلبه نحره وان لم يكن

ساق بل اشترط ما لا يقتل إذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فإذا كان يوم النفر فالقتل من جميع بالحرم سنة الا
النساء وروى المبتدء عن النبي صلى الله عليه وسلم المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله
ثم يحل والاقرب انه حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فاحرمه
هديه وقد اختلف ما كان احرم سنة فان شاء حج من قابل وان شاء اقام ولم يجب عليه الحج قال ابن ادريس المحصور ينحر
الهدي القتل كما يحل في الاحرام بهذه وهو حسن **المبحث الثالث** في حكم الفائت من لم يقف بالموقفين
وفيها فائت الحج اجماعا فيحلل بطواف سعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت عند
علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق
الرومين واصحاب الرأي لان باقي افعال الحج تجب على الوقوف وقد فات وقوفه هي بعرفات وما رواه الشيخ
عن عرفة قال لابي ايوب سيرين فاتني الحج اصنع بالعمرة ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهدنا
اسفر من الهدي ومن طريق الخاصة قول النبي صلى الله عليه وآله في رجل جاء يحاجا فاتته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع
الناس حرما ايام التشريق ويعتمر فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحل وعليه الهدي
قابلا يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يبقى في حج فاسد وبه قال الزهري قال ابن مسعود جميع افعال
الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى الحج فوقف و
اكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه انه يحل بعمرة مفردة ويجب عليه القضاء حتى قال الزهري باطل لان الاتيان
بالافعال الباقية لا يخرجه عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك
من المفسد وكان التفريط من قبله بخلاف القول وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم فيكون منفيا
اذا فاتته الحج حصل عمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن
الزبير وعطا واحمد واصحاب الرأي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فاتته الحج فليدخل بعمرة وليجعلها عمرة و
الحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام اذا ادرك الناس فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وعرفة ان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وان شاء ان يقيم مكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام في الصحيح
اما حاج ساق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل وقال مالك والشافعي لا يتحلل احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لانه احرام بالحج فكيف

لا ينقلب الى الاخر كما لو احرم بالعمرة وفرق مالك الحج واسكان الاتيان بالعمرة من غير فوات فيها فلا حاجة الى انقلاب
احرامها وكما يجوز بنية الاحتمال خلافا لابي حنيفة واحمد الاتيان بافعالها اذا فاته الحج استحب له التأخير
بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شيء من افعال الحج ولا حلق ولا يقصر بل يقيم اذا تحلل بعمرة بعد طوافها
وسعيها وعليه يجب على من فاته الحج الهدي الاقرب المنع وهو اصحاب الرأي لصالة مرة الدم ولانه لو كان الهدي
سببا لوجوب الهدي فوجب على المحصر هديان واحد للفوات واخر للاحصار وقال الشيخ عن بعض علمائنا و
وجوب الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وعن احمد روايتان فقول الصادق عليه السلام في الفائت لم يكن
رجل حرم بنسك وتوسط من احرامه قبل ان يقف بعرفة الهدي كالمحصر والخبر محمول على الاستحباب ويتحلل
قبل اتمامه وانما يجعله الى العمرة وانقلبه جائز ولو كان قد ساق هديا يعني بكسر الذال لانه تعين للاهداء فلا يسقط
بالفوات فان قلنا بوجوب الهدي ذبحه في ذلك العام ولا يجوز تأخيره الى المقابل كالمدرك لافعال الحج وكان
الهدي واجب على الفور لانه جزء من الحج والثاني انه يجوز وعلى الاول لو اخره عصى ووجب عليه ذبحه و
يجزيه عن هدي القتل لان القضاء احرم فيجب فيه الهدي للاخر اذا كان الفائت واجبا كحجة
الاسلام والمنذور وبه قال ابن عباس وابن الزبير ولاصحاب الرأي وبه قال في القول الثاني واحمد في الرواية
الثانية لقول النبي صلى الله عليه وآله من فاتته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجب بالشرع فيجزيه
بدل الرواية على الحج الواجب وانما يجب بالشروع مع امكانه ولذا كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها
اجماعا على المعتمد وعند ابي حنيفة وهذا هو مذهب الشافعي لان القضاء كالاداء وقد بينا وجوب الاداء على الفور
وكذا قضاؤه ومن الشافعية من قال انما تأتي واذا قضاه فالمعلم المقتل اخر من الحجة الواجبة اجماعا
واذا فاته الحج بقي احرامه الى العمرة ولا يحتاج الى تجديد احرام اخر للعمرة وهذا العمرة المأتي بها التحلل لا يسقط
وجوب العمرة التي للاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام لوجوب الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة وقيل

يجب على فائت الحج القتل الاقرب ذلك فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل يحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع
لانه عليه السلام وجوب عليه الاتيان بطواف وسعي وحلق بالقلاب الحج الى العمرة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي
وابن المنذر لقوله عليه السلام من فاته الحج عليه دم فليجعلها عمرة وقال مالك يجوز لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل
المناسك لا يمنع عن اتمام الاحرام والاقرب المنع لما بينا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر من فاته الحج بالعمرة
وفيها ان وفيها جميع السنة اما المسمى بها فيفوت بفوات الحج ايضا وفيها **الفصل الثاني**
في قضايا ما يتعلق بالنساء والعبيد والصبيان والميت في الحج فيها يجب الحج على النساء كوجوبه
على الرجال وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وما يجب عليه فان امرت في الواجب حصت غيره وان كرهه
الزوج وليس له منعها من اتمام ولو منعها عن حج التطوع اجماعا فيه من منع الزوج عن حضور الجماعة
في التطوع جاز للزوج منعه فيه سالم تلبس الاحرام اجماعا فان حرمت بعد وجوده كالمرأة جاز لها والاقرب انه
لا يتم عليها خلافا لبعض العامة ولو احرمت قبل رجوعه لم يكن له تحليلها لوجوب الاتمام عليها ولو كان
احرامها بغير اذنه في التطوع كان له تحليلها خلافا لبعض العامة ولو خرجت بحجة الاسلام ولم يكمل شرائطها كان
له منعها ولو احرمت من غير اذنه كان له تحليلها لوجوب الاتمام عليها ولو كان احرامها بغير اذنه في التطوع كان
لم ينعقد ولو اذن وجب النذر وكذا لو نذرت قبل التزويج والمعلقة رجعية في العدة كالمزوجة
جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتركه مهر ويجب على المرأة الاحترام لبس المخيط والحائض يحرم كالمرأة
الا انها تحيض وتطهر وتصلي صلاة الطواف ولا تفعل للحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة
فجاز وقوعه من الحائض قال النبي صلى الله عليه وآله عن الحائض يريد الاحرام تغتسل وتستثفر وتستوثق بالكرسف وتلبس
ثوبا دون ثيابها الى احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا تصلي ركعتي الطواف
من الاعمال الا ان وجبت ثم يحرم عند الميقات وكذا النفساء ولو تركت الاحرام لظنها انها لا يجوز فعلها
او المحاضة او النفساء دنانا وجب عليها الرجوع الى الميقات والاحرام منه وان تركت وان لم تتمكن
او ضاق الوقت عليها خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها ولو اذن عليه
ابن عمر والصحيح من العامة قال سألت عن الاكبر مع قدم فطهرت وارسلت اليهم فما لهم فقالوا لا تقدر
هل عليك احرام ام وانت حائض فتركوها حتى دخلت قال ان كان عليها اهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه وان
لم يكن عليها اهلة ترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما يفوتها الحج فيدم نفقة الحج

ان زادت على نفقة الحضر كان الزائد على المرأة لا على الزوج لان اداء الحج واجب عليها واما نفقة الحضر فيجب على
الزوج كالحضر واما باذن الزوج او بغير اذنه لانها غير تاركة الحج الواجب فلا يسقط نفقة الحضر ولو كان الحج تطوعا
باذنه فكذلك اما لو كان بغير اذنه وقد اشرفت على تأخير فلا نفقة لها لنشوزها ولو افسدت الحج بان نكحت زوجها وطئها
مختارة قبل المدخول لزمها القضاء وكانت قد نفقتها في الحضر واجبة على الزوج في القضاء والزائد عليها في طلبها
وكذا ما لو تمادت الكفارة يجب عليها في حجها حاضرة اذا حاضت المرأة بعد الاحرام قبل الطواف لم يكن
لها ان تطوف اجماعا لانها من الدخول في المسجد بل تنتظر الى وقت الوقوف فان طهرت وتمكنت من الطواف
والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم يدرك ذلك وضاق الوقت بطلت متعتها
وصارت حجتها مفردة وعند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما روى العامة عن عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت
مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت ذلك فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى
التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك من طريق العامة وفي الصحيح عن المرأة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتصلي مع الناس حتى تطهر ثم تخرج الى التنعيم فتهل بعمرة
عمرة وقال في العامة تخرج بالحج مع الناس وتصير قارنة والعمرة وقد سلف بطلانه واعلم ان كل متمتع حتى حلت
الحج بانشائه بالعمرة رفض عمرته وتحللها وصيرها مفردة ويجب عليها تجديد احرام بالحج من احرامها ذلك الى
عرفات ويجب عليها الدم ولو حاضت في اثناء طواف النفر وان كانت الحيض بعد طواف اربعة اشواط اتمته
وسعت وضربت ثم اتمت الحج وقدمت سعيها اذا فرغت من المناسك وطهرت من الحيض طافت
وان كانت قد طافت اقل من اربعة كان حكمها حكم من لم يطف لانها تتمم طواف اربعة يكون قد طافت اكثر الطواف
وحكم عظم النجس حكم النجس بالاولى لقوله عليه السلام المستحاضة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فتعتها تامة وتبني
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف طواف الافاضة فاذا طافت
اقل من اربعة اشواط تركت السعي لانه تبع الطواف ولقول الصادق في الصحيح في الطامث تبتدئ المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين تركهما وسعت وقضتهما بعد الطواف
ولو حاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب المقام حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وان كان
بعد قبل طواف النساء كذلك وان كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها تقديم طواف الحج

عند علمائنا وبه قال الشافعي للاخبار العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل رجل فقال اقضت عنك ان ابي مات وعليه حجة الاسلام
ومن طريق العامة رواية الحلبي الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة نذرت بالعمرة الى الحج فعرضت مرضا
العمرة وخافت الفوت قبل يوم النحر فيصح لها ان تجعل طوافها طواف الحج قبل ان تمضي قال نعم اذا خافت ان تستطرك الحج
فعلت العليل كالرجل العليل يطاف به ويسلم سحيحا ان تمكنت منه ولو تعذر الطواف بها طيف عنها ولو استطاعت
بطوف بالبيت ويغسل ايغسل الطاهر من الصلاة ويسعى ويعتمر اذا فعلت ما يفعل المستحاضة ويكره لها دخول
الكعبة واذا كانت عليه الاعلى وقت الاحرام احرم عنها وليها وصبها ما يجتنب المحرم قال الشيخ ع اذا احرم بالحج ثم
طلقها زوجها وجب عليها العدة فان ضاق الوقت وخافت فوت الحج ان اقامت رجعت حينئذ ثم تعود فتقضي
باقي العدة ان لم تخف فوات الحج فان كان الوقت متسعا او كانت تحرم بعمرة فانها تقيم وتعتد عدة الحج ويعتبر اما المتوفى عنها
زوجها فانها يجوز لها ان تخرج في الحج مطلقا لوجوب الحج على الفور وعلى عامة المكلفين ولقول العدة في المتوفى عنها
الحج وان كانت عدتها وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لان العدة تمنع من الحج ومنع عام الفوات
فان العود تمنع الحج واجبة وهي تفوت بالعدة العبد لا يجب عليه الحج وان اذن له مولاه فيه وكره ان يحج
الحج باذنه الا ان يدركه العتق قبل فوات الموقفين وبه قال عامة الفقهاء وقال داود يجب عليه الحج
لوجوبه على الاحرار وعلى ايام سيده يكون بعد ادراك العتق سنة ولكنه يقع الحج بها قال الشيخ ع لا يتم ان يقول بعقد الحر
بها ولا يصح حجه بغير اذن سيده والزوجة الامة لا يصح حجها الا باذن سيدها وزوجها ولا يكفي اذن احدهما ولو
اذنا معا صح حجها ولا يجزيها عن حجة الاسلام الا ان يدركها العتق قبل الموقفين ولو حجت بغير اذن زوجها لم يجزها
عن حجة الاسلام وان اعتقت قبل الموقفين الصبي اذا احرم بالحج احرامها ثم ان بلغ
الصبي او اعتق العبد بعد فوات الموقفين صحيحا بحل الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزي عن حجة الاسلام ولو كان قبل
الموقفين بعين احرام كل منهما بالفرض ويجزيا عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى
تجديد احرام لان احرامه منعقد بالحج والعبد يتعين على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد
معا يصحيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقد فوات وعنه بان يكملا عن طلوع
فجر النحر رجعا الى عرفات والشعر ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا فان فاتهما او لم يعودا الى عرفات
لم يجزيا عن حجة الاسلام وكل موضع قلنا لا يجزيا عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه الدمان كما سنقف عليه
والا فلا وقال الشافعي ان لم يعودا الى عرفات لم يجزيا عليهما دم وقال في موضع اخر من كتابه ان عليهما شاة والاول

بدل على وجوب على الصبي لصالة الفراء بدل على عدم في حق غيره الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه الا اذا
قدم الاسلام فان مات بعد احرامه كافرا فلا حكم له وان اسلم بعد فوات وقته وما مضى في حال الكفر معفو عنه
وان اسلم قبل الوقوف وجب عليه الحج لامكانه وتعين عليه في قول الشيخ لوجوب الفورية حتى لو مات قبل الشافعي يجدد
احراما عنه الاحرام الاعتداد بالاحرام الاول وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا لمالك فانه قال متى باشر المسلم احب جاوز
الميقات مريد المناسك واحرم من دونه وبعد عليه فوجب الدم كالمسلم وليس بصحيح لانه شرع على الميقات وليس
من اهل المناسك المخالف اذا حج ثم استبصر فان لم يحل بشيء من اركان الحج صح حجه واجزأه عن حجة
الاسلام اعادة وان كان قد احل وجب عليه اعادة الحج كالمسلم اذا وقعا على وجهه الا يجب عليه اعادتها للاصل الا الزكاة
فانه اذا حلها لا يجزيه عن الاصل وجب عليه اعادتها قال زيد بن معوية العجلي في الصحيح سألت العبد عن رجل حج
هذه يعرف هذا الامر ثم مات له عليه بعد فوته والدينور يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى دينه فقال قد قضى دينه
والحج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل الجبل بالحسب شيء ثم من
الله عليه فعرف هذا الامر فيقضي حجة الاسلام قال يقضي الحج الى وقال كل عمل وهو في حال من دينه صلاة
ثم من الله عليه وعرف الله الولاية فانه يجزيه عليها الا الزكاة فانه يعيدها استصحابه يجزيه فيها الا انها مما
الاولية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه السكران اذا شهد المناسك في حال
سكره فان لم يحصل شاهد يجزيه ساقطة ووجبت عليه اعادة الحج وان حصل ما يفعله وفعل على وجه صح حجه
والشيخ ع اطلق فقال من شهد المناسك كلها وثبتها مواضعها الا السكران سكران فالحج لو كان عليه
اعادة الحج من قابل وقد روي انه على سنة قال كتب اليه يسأله عن رجل عدم سكره وشهد المناسك وهو
سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه واجد الاستطاعة المكلف من مباشرة الحج لا يجوز له ان
يتاجر غيره في حجة الاسلام اجماعا وكذا المنذور وشبهه والجهاد كالحج واجب عليه اذا امكن من الاتيان
به مباشرة لا يجوز له الاستنجار فيه واما التطوع فان كان المتاجر لم يحج حجة الاسلام فالاقرب انه يجوز
لان نيابة غيره في الحج عنه تطوعا الاصل ومنع احمد من ذلك لان هذا التطوع لا يجوز له فعله بنفسه فلا يجوز

اولى بالمنع والفرق ان فعله مباشرة يمنع من اداء الواجب بخلاف فعل النائب ولو كان الاستيجار يمنع من اداء الواجب
بان يضر بمعتبره باعتبار دفع مال الاجارة لم يجز له الاستيجار ولو لم يكن السبب فعلي جاز له ان يتاجر من يحج عنه تطوعا
سواء تصرف المعتبر بالاجارة او لا وان كان قد حج حجة الاسلام وهو متمكن من مباشرة الحج تطوعا فانه يجوز له الاستنابة
اجماعا ولو كان قد ادى حجة الاسلام وهو متمكن من مباشرة التطوع فانه يجوز له ان ينيب غيره عنه عندنا وبه قال
ابو حنيفة لانه حج غير واجب عليه فجاز له ان ينيب فيه كالفرض والقران ظاهرا ما لو كان عاجزا عن التطوع
وعند العامة عن ابي رواية كالمحبوس فانه يجوز له ان ينيب عنه وعند الشافعي روايتان في هذه الصورة
بينها وبين الفرض لان الفرض عبادة الوجوب تاخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا
العام بتاخيره الصورة اذا قدر الاستطاعة ولكن لم يحج تطوعا حتى زال ذلك ويقع عن التطوع عنه
عندنا وبه قال ابو حنيفة وسالك والثوري واحمد وان المنذور لا ينوي التطوع ولم يقل الفرض فلا يقع عن الفرض
لقوله ع انما الاعمال بالنيات ولانه لا ينوي وكانها عبادة تنصرف الى فرض ونفل فجاز ايقاعها نفلا قبل فرضها
كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الحج فرضا وجاز ايقاعه نفلا فيه كالعبد الحج وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام
وبه قال ابن عمر وانس وعن مالك روايتان لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان
مطلقا ويمنع ان عليه فرضه والفرق ان النفل والفرض متنافيان فيه احدهما ينافي نية الاخر ولا يعلم وقوع
الفعل يجب التلبس بالحج المطلق الذي هو جزء الفرض فيه لا ينافي نية الفرض لو نوى
فاقد الاستطاعة مجانا وقد وجب عليه الحج وعن النذر عندنا انه لو لم يحج الا بالاجارة وقال الشافعي
يقع عن حجة الاسلام وكذا النذر لو نوى وعليه حجة الاسلام واحرم بنذره فانه يجزيه عن حجة الاسلام
فاحرم بها وقع عن النذر عندنا اذا استقر في الحج حجة الاسلام او لم يكن ذلك وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام
ولو كان عليه حجة منذورة فاحرم بحجة التطوع قال الشافعي يقع عن المنذورة والوجه ان النذر ان اطلق
بزمان معين لم يقع عن النذر وقد ايضا لعدم القصد ولا عن التطوع لوجوب تقديم النذر من حج عن غيره
وصل قرابة ذلك البر وحصل للحاج ثواب عظيم ايضا روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا حج الرجل
عن والديه تقبل الله منه وصافحاه واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من حج عن
ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار ومن طريق العامة رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق
قال قلت له ان لي نذرا وان والدتي ماتت وان اخوتي متفرقون وان احب ان ادخل نذري فقال ان كنت

ان يكون لي سعي فقال احجها ملك فان الله عز وجل جاعل لهم جاعلوك اجرا لصبيك اليهم وقال ع يبتغي بكل
في حق الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والجهاد في ذلك كثيرة ولو كان الحج واجبا على احدهما خاصة كان الاجر
الاثنان بالواجب ممن وجب عليه لان فيه براءة الذمة وتخليصا من العقاب ولو اجب على احدهما فقط فيجوز ان يحج الحج
عن الام للاخبار ابو هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله ع فقال ان احسن الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك من وجب عليه الحج ومر طريقه اذا نذر مع قدرته ثم
عجز عن اداء نفسه او نيابته ان فلما وجوب الاستنابة وجب عليه ان يوصي به لانه حق واجب ودين ثابت
فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوص تدين
عليه ورثته ان يجيزوا صلة تركه بالحج سعة ولو كان له مال ووديعة عند غيره وعلم المستودع ووجوب الحج في تركته
وعدم قيام الورثة وجب عليه اخراج الحج من سعة وبدفع الفاضل الى الورثة لانه دين عليه فلا يسقط عن ذمته و
لا يتركه الصبية به وبما رواه العامة عن خزيمة الجهني ومن طريق الخاصة رواية سماعة بن مهران عن الصادق ع قال
سألته عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك
وقال ابو حنيفة يسقط الحج بموته لانه حق لزم بالموت فيسقط كالزكاة لانه عبادة تجب على البدن فلا تجب بعد الموت كالصلوة
والصوم ولانه حج لم يجب في حياته فلا يجب بعد موته كالعمرة والجواب عن الاول انه منقوض بالزكاة والحج في ذمته
واخرجت من الملك عن عليه لانها عبادة تجب في الصبية لوجوبها فتجب بنذرها والثاني منقوض لان هذا احد ما
والثاني بطلان الصبية لو اوصى الحج عنه ولم يعين الزمان قال الشيخ ره وجب ان يحج عنه ما
نفي من ماله شيء والاقرب ان يقال ان علم منه قصد التكرار فالحق ما قال الشيخ والا اكتفاء المرة الواحدة لقيام
براءة الذمة ولعدم اقتضاء الامر التكرار رجع الشيخ بما رواه محمد بن الحسن بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل اوصى ان يحج عنه فما قال يحج عنه بالفي من ماله نحو وهو محمول على ما اذا علم منه قصد التكرار او لقوله
يقدر يحج عنه بحسب الوصية اما مرة واحدة او اكثر اذا بقي من ماله شيء نفي لحجة الواحدة او الاربع اذا لم يعين
على الملك النذر والعهد والعهد اسباب في وجوب الحج والعمرة اذا انعقدتا بما مع الشرائط السابقة

بلا خلاف وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال تعالى يوفون بالنذر ولو انذر الحج في سنة بعينه فاهل
مع نذره كفره وقضى ومع عدم المكنة يقضي ولا كفارة ولو نذر المشي فيها فاهل بالصفة مع القدرة كفره وقضى ايضا
ومع العجز لا قضاء ولا كفارة وقال الشيخ ره اذا ركب مع العجز سقط عنه كفارة الركوب وهو احد قولي الشافعي لحديث
الوداع بنى عن احمد لما رواه المعلوية الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن مشيه قال
فليركب وليعتق بدنة فان ذلك يجزيه اذا عرف الله منه الجهد في الصحيح عن الصادق ع قال سئلت له رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليعتق بدنة فان ذلك يجزيه منه الجهد هو محمول على الاستحباب لقوله
ع ان رسول الله ص امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه

لو نذر الحج لم يجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج لاصالة البراءة اما لو نذر حج التمتع فانه يجب عليه الحج وعمرة التمتع بها
الفصل الثالث في العمرة مسئلة العمرة واجبة كالحج على كل من كلف حصول شرائط الحج باصل الشرع مرة
واحدة في العمر كما سبق ويجوز عمرة التمتع عن المفردة اجماعا قال الصادق ع اذا منع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
وفي بعض العمرة وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم اذا
عرفت هذا فاذا احرم الانسان بعمرة مفردة في اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع لما في الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى
في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة ثم دخل اشهر الحج جاز له ان يتحلل بالعمرة ويتمتع متى شاء لهذا الاصل وان لم يتحلل
الى التمتع وانما مفردة فجاء لمكان يخرج الى ما خارجا من جيرة اذا لم يكن الحج واجبا عليه لقوله ع في الصحيح لا تمتع
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اما لو اعتمر التمتع فانه يجب عليه الاتيان بالحج لاجتماعهما فيه
جميع اوقات السنة صالح للعمرة المفردة لكن افضل اوقاتها رجب وهي طي الحج في الفضل لابن معمر بن خلاد روى في
الصحيح عن الصادق ع افضل العمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان تعادل عمرة في رجب افضل ويدرك
فضيلة العمرة في رجب ما ادرك اهل مكة في الحج لما يأمر لقول الصادق ع في الصحيح اذا اعرمت وعليك من رجب يوم
وليلة فعمرتك رجبية ويكره العمرة في شيء من اوقات السنة الا اول الهلال من الموسم في قال عمرة في رمضان تعدل
حجة وروى عنه انه اعتمر في شوال ونادى المنادي اعمرت عائشة من التنعيم لهذا النصب وهي العلة التي
يجوز فيها من ميقات اهل مكة ومن طريق العامة قوله ع السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة بينه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لقوله عائشة السنة
كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولانها عبادة مؤقتة فلم تصح في الاوقات

المكروهة كصلوة التطوع والجواب محمول على ما ذكرنا اشبه ما يحرم الحج والفرق ان صلوة التطوع كان بفعلها مؤدية
عكس العمرة بالطواف الموجود اولى من اعتباره بالصلوة وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام يوم العيد وايام التشريق
واختلف علماؤنا في اولى ما يكون بن العمرتين فقال ابن ابي عقيل يوم النحر لانها عبادة منكرة وغير مختصة
وقت فلا تعمل لما جاء كالصلوة ولما رواه المعلوية الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن مشيه
فليركب وليعتق بدنة فان ذلك يجزيه منه اذا عرف الله منه الجهد في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليعتق بدنة فان ذلك يجزيه منه الجهد هو محمول على الاستحباب لقوله
ع ان رسول الله ص امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه

لو نذر الحج لم يجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج لاصالة البراءة اما لو نذر حج التمتع فانه يجب عليه الحج وعمرة التمتع بها
الفصل الثالث في العمرة مسئلة العمرة واجبة كالحج على كل من كلف حصول شرائط الحج باصل الشرع مرة
واحدة في العمر كما سبق ويجوز عمرة التمتع عن المفردة اجماعا قال الصادق ع اذا منع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
وفي بعض العمرة وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم اذا
عرفت هذا فاذا احرم الانسان بعمرة مفردة في اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع لما في الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى
في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة ثم دخل اشهر الحج جاز له ان يتحلل بالعمرة ويتمتع متى شاء لهذا الاصل وان لم يتحلل
الى التمتع وانما مفردة فجاء لمكان يخرج الى ما خارجا من جيرة اذا لم يكن الحج واجبا عليه لقوله ع في الصحيح لا تمتع
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اما لو اعتمر التمتع فانه يجب عليه الاتيان بالحج لاجتماعهما فيه
جميع اوقات السنة صالح للعمرة المفردة لكن افضل اوقاتها رجب وهي طي الحج في الفضل لابن معمر بن خلاد روى في
الصحيح عن الصادق ع افضل العمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان تعادل عمرة في رجب افضل ويدرك
فضيلة العمرة في رجب ما ادرك اهل مكة في الحج لما يأمر لقول الصادق ع في الصحيح اذا اعرمت وعليك من رجب يوم
وليلة فعمرتك رجبية ويكره العمرة في شيء من اوقات السنة الا اول الهلال من الموسم في قال عمرة في رمضان تعدل
حجة وروى عنه انه اعتمر في شوال ونادى المنادي اعمرت عائشة من التنعيم لهذا النصب وهي العلة التي
يجوز فيها من ميقات اهل مكة ومن طريق العامة قوله ع السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة بينه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لقوله عائشة السنة
كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولانها عبادة مؤقتة فلم تصح في الاوقات

المكروهة كصلوة التطوع والجواب محمول على ما ذكرنا اشبه ما يحرم الحج والفرق ان صلوة التطوع كان بفعلها مؤدية
عكس العمرة بالطواف الموجود اولى من اعتباره بالصلوة وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام يوم العيد وايام التشريق
واختلف علماؤنا في اولى ما يكون بن العمرتين فقال ابن ابي عقيل يوم النحر لانها عبادة منكرة وغير مختصة
وقت فلا تعمل لما جاء كالصلوة ولما رواه المعلوية الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن مشيه
فليركب وليعتق بدنة فان ذلك يجزيه منه اذا عرف الله منه الجهد في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليعتق بدنة فان ذلك يجزيه منه الجهد هو محمول على الاستحباب لقوله
ع ان رسول الله ص امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه

لو نذر الحج لم يجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج لاصالة البراءة اما لو نذر حج التمتع فانه يجب عليه الحج وعمرة التمتع بها
الفصل الثالث في العمرة مسئلة العمرة واجبة كالحج على كل من كلف حصول شرائط الحج باصل الشرع مرة
واحدة في العمر كما سبق ويجوز عمرة التمتع عن المفردة اجماعا قال الصادق ع اذا منع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
وفي بعض العمرة وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم اذا
عرفت هذا فاذا احرم الانسان بعمرة مفردة في اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع لما في الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى
في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة ثم دخل اشهر الحج جاز له ان يتحلل بالعمرة ويتمتع متى شاء لهذا الاصل وان لم يتحلل
الى التمتع وانما مفردة فجاء لمكان يخرج الى ما خارجا من جيرة اذا لم يكن الحج واجبا عليه لقوله ع في الصحيح لا تمتع
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اما لو اعتمر التمتع فانه يجب عليه الاتيان بالحج لاجتماعهما فيه
جميع اوقات السنة صالح للعمرة المفردة لكن افضل اوقاتها رجب وهي طي الحج في الفضل لابن معمر بن خلاد روى في
الصحيح عن الصادق ع افضل العمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان تعادل عمرة في رجب افضل ويدرك
فضيلة العمرة في رجب ما ادرك اهل مكة في الحج لما يأمر لقول الصادق ع في الصحيح اذا اعرمت وعليك من رجب يوم
وليلة فعمرتك رجبية ويكره العمرة في شيء من اوقات السنة الا اول الهلال من الموسم في قال عمرة في رمضان تعدل
حجة وروى عنه انه اعتمر في شوال ونادى المنادي اعمرت عائشة من التنعيم لهذا النصب وهي العلة التي
يجوز فيها من ميقات اهل مكة ومن طريق العامة قوله ع السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة بينه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لقوله عائشة السنة
كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولانها عبادة مؤقتة فلم تصح في الاوقات

بها المدة اشهر الحج ويلزم فيها التقصير ولا يجوز الحلق فان حلق راسه لزمه دم ويجب فيها طواف النساء والمفردة يلزم
حاضري المسجد الحرام وصح في جميع ايام السنة ويجب فيها طواف النساء ويجوز فيها الحلق ويستحب المفردة مع الاتيان
بعمرة التمتع ولو احرم بالمفردة ودخل مكة جاز له ان ينوي التمتع ويلزمه دم اذا كان في غير اشهر الحج ولو كان في غير اشهر الحج
لم يجز ولو دخل مكة بعمرة المفردة في اشهر الحج حتى يأتي الحج لا يرتبط به تمتع لوقوعه بحيث لا يحتاج الى استيناف
احرام جاز ولو خرج فلما افاق عن تمتع بمكة بالاحرام والحلق في المفردة افضل من التقصير فاذا فعل احدهما اصل من كل شيء
احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له وطواف النساء واجب في العمرة المفردة على كل حاج من ذكر
او انثى او حر او عبد ولا يجب في المفردة هدي ولا سعي هدي ايجزيه قبل ان يحلق صار الكعبة بالجميع المعروف بالمروة
ولو جامع قبل السعي فرق عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة لقول الصادق ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يمضي الى منى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال فقد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقت رسول الله ص اهل مصر يعتمر ولا يجوز لمن وجب
عليه العمرة ان يعتمر عمرة كالحج فلو اذا احرم المتمتع ان يكون ذلك عاما ان يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية
الفصل الرابع في التوابع والزيارة وفيه بيان الاول في التوابع مسئلة من احدث حدثا
في غير الحرم فالتجأ اليه وسبق عليه في الطعام والشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فلو لم يكن دخل كان اسناد اولى
في الحرم فوثب الجاني فخرج من هنالك حرم عليه فيقابل الفعل ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له
رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وفي الحرم قال يقام عليه الحد وصغار الامر لم يرب الحرم
وقال قال الله تعالى فمن اعتدى عليه فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال الاعداء
الاحل الطالب وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم قال كل الظلم فيه الحاد حتى لو صربت خادمك ظالما خشيت ان يكون الحاد فقال كم الفقاء يكون
سكتي سكتة يكره اهل مكة منع الحاج سيل من دورها وسائر الحاج الدور على الصحيح لقوله ع الصحيح لا تزكو
هذه الابواب سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق عليها باب المنصور
معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يبيع الحاج شيئا من الدور وسائرها ويكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
اعلى ما بالبيت قال الباقر ع في الصحيح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة لا يجوز احد لقطة الحرم

فان

فان اخذها عرفها سنة فان جاء صاحبها دفعها اليه والا يحولي بين الحفظ لصاحبها وابدا كما يحفظ الوديعة ويتصدق
بها عن صاحبها بشرائط الضمان ان يرضى صاحبها بالصدقة لان الفضل بن يسار سأل الباقر ع عن لقطة الحرم فقال
تسبق احد حتى يجيء صاحبها فيأخذها لك فان كان لم يأخذها قال ومن لم يأخذها السلك فليرفعها وسأل علي بن ابي حمزة
العبد الصالح ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال فاخذه قال ومن لم يأخذها السلك فليرفعها قلت اتكي بذلك
قال يرفعها ولا يأخذها مناس وكره الصدقة بشيء في مال الغير بغير اذنه ويكون ضامنا له والتتبع بقوله الى ان لا يتبين
طالبه يحول مناس وكره الصدقة بشيء في مال الغير بغير اذنه ويكون ضامنا له والتتبع بقوله الى ان لا يتبين
مع الصدقة اما التقصير الحرم فانه يعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا حتى كسبيل ماله لان يعقوب بن
شعيب سأل الصادق ع عن القطة غير الحرم فانها يعرف سنة فان جاء صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل جمع
ثم هي لواجدها عرفه وكره الحج عليها والتوكل الباقر ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويكره الصلاة
في ارض ثمود الا من في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي السرر قال الصادق ع اعلم انه يكره الصلاة
في ملاذ مكة من الطريق البيداء وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان يصلي بين
الطواهر وهي الجبال واحدها طرفة ويكره ان يصلي في الطرق يستحب ان يبدأ الحاج على طريق العراق
بزيارة النبي ص بالمدينة حدا من العراق وسأل الحسين بن الضحاك الصادق ع الصحيح عن الحاج من الكوفة يسأل
بالمدينة افضل او مكة قال بالمدينة اذا عرف هذا فلو ترك الناس الحج اجزهم الامام ع بجزيرة ولو تركوا زيارة
النبي ص قال الشيخ ره يجبرهم الامام عليها وبعد بعض علمائنا لا يستحب فلا يجب اشارة عليها والوجه ما قاله الشيخ ره لما
فيه من الحفاظ يستحب للحاج الاقامة في حرم مكة وحرم المدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام
وان ينوي المقام عشرة ايام لان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق ع الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال نعم وان لم تصل
فيها الا صلاة واحدة وقال الصادق ع من يخرج على اهله الا ثلاث ليلة ان يعتمر لحق من اهله ومن حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين ع من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى يبيع ويصرف في الحاج والزائرين لان علي
حضر سأل الكاظم ع عن رجل جعل جاريته هديا لبيت الله تعالى يبيعها ويتصدق في الحجيج والزائرين ان حضرت الامر فتصدق او
تقطع براد بعد طاعة مليات فادن بن فلان بن فلان واسرى يعطي اذا فاذا حق بندقي الجاريته ويستحب لمن اعتمر
من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من الطاعات الجليلة والعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روى
معوية بن عمار وعنه قال سمعت من يكره وهو يريد العود فقد قرب اجله وقد عذبه ويستحب الدعاء للقادم من

بكذا بالمنقول وينبغي للحاج اجتناب الحائض حتى يتقي مناسكها قال الكاظم ع امران رغب بامرين صاحب الجمارة
لمن ينفعا ان يرجع حتى يأذن له وامرأة جمعت مع قوم فأفاضت بالحيض فليرجعوا ويرجعها حتى يأذن لهم
سائر الطواف لمجاورة بكذا افضل من الصلوة سائر بها وبذلك بين فان جاوز حاجا كان من اهل بكذ كانت الصلاة
افضل عن الجمعة في الصحيح اذا قام الرجل بكذ سنة والطواف افضل واذا اقام بين يخلد من هذا وهذا فاذا
اقام ثلث سنين فالصلوة افضل ينبغي لاهل بكذ ان ينزلوا المحصب في ترك لبس القميط لا يرشاء
المسلمين ذلك الوقت والكان لقول الصادق ع ينبغي لاهل بكذ ان يلبسوا القميص وان يشدوا الهميان شعثا عراوقا
ينبغي للسلطان ياخذهم بذلك الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق قال
الصادق ع في الصحيح قال في قال علي ع اكدوا الصلوة ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام
التشريق ينبغي للنساء رجوع الكعبة وليس شعثا كما في الرواية لان الصادق ع سئل في الصحيح عن ينبغي
النساء الكعبة فقال ليس بلازم فان فعلن فهو افضل يكره الجاورة بكذ وينبغي الخروج منها بعد
اداء المناسك لقول الباقر ع في الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بكذ سنة فان كيف يصنع قال يجيء الى
لا ينبغي الموسم الممكن ان يزيد الحج اكثر من خمس سنين لانه طاعة عظيمة قال الصادق ع من مضت له خمس سنين لم يعد
الى وتر وهو موسر اثم المحروم وقال اسحق بن عمار للصادق ع ان رجلا استأذن في الحج وضعيف الحال فاشرف
عليه ان يحج قال الخلطة ان يرضى قال ورضيت سنة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل
ان يصلي الفرض بالمدينة امرهم بن عبد الجبار قال رجعت يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل ان
يصلي الفرض بالمدينة امرهم بن عبد الجبار من خرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده لان
زيد الشحام سأل الصادق ع اخرج من المسجد شيئا من حصاه قال رده وهاهنا مواضع اخر سجد ولقوله ع في الصحيح
ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة حائط البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده الى مكانه عند دخول الشيخ انه
ينبغي يصل اليمان يتخذها المصاحف او الصحف او لمحة الكعبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت الصادق ع
عن يصلي الثياب من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصحف والمصاحف والمخدة
ينبغي من ذلك الركن ان شاء الله يستحب الطواف عن رسول الله ع وعن الائمة ع وعن فاطمة
ع الروايات وكذا يستحب عن المؤمنين الحيا والاموات لحج المؤمن ثم اريد حج وعمرة ولم يتم
اعادته لقوله الباقر ع الموفق من كان مؤمنا حج وعلى ع المابر ثم اصابته في المابر فتنة فكفته تاب واكتسب

يحب بكل عمل صالح عليه في ايامه ولا يبطل منه شيئا يجب تقديم الاحسان على المبالغ على الحج لقول الصادق ع في الرجل
الذي يحج ويريد ان يخرج وقد حضر الحج او يحين قال الحج حق يحين يجوز القران في طواف النافلة
روى زرارة في الصحيح قال سألت ع ان جعفر الباقر ع عن رجل اسبوعا عن نفسه اسبوعا وهو واجد بيده ثم خرج حتى
ذا حبسه الصلى ستا وعشرين ركعة وصلى معه يستحب طواف لمتمتع ستين اسبوعا عارفا
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال يستحب ان يطوف لمتمتع ستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فاقدرت عليه من الطواف يستحب الشرب من ماء زمزم واهداؤه لقوله الباقر ع كان الجمعة يتبعه
من ماء زمزم وهو المبدية **البحث الثاني** في المزار ومقدمته شرطين الزيارات كلها لله لانه
عبادة ويجب الطهارة والغسل والتطيب ولبس الثياب الطاهرة والخضوع والتذلل بالمنقول
لتجب زيارة رسول الله ص قال ص من زارني بعد موتي كمن هاجر الي في حياتي فان لم يستطيعوا فابعثوا الي الصلاة
فانه يبلغني ويستحب ان يزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته الى المنبر فمسه وسح رأسه وان يصلي بين القبر
المنبر ركعتين للرواية وبالله حاجته ثم يأتي مقام جبرائيل ع وهو عند الباب ويدعو بالمنقول ويقف وراء
عند الخروج من المسجد بالمنقول ويستحب الاكثار من الصلاة في مسجد النبي ع قال ع صلاة في مسجدي
الف صلاة في مسجد قال ع الصلوة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد تعدل
الف صلوة في مسجد ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلثة ايام ان يسمها للحاجة ويكون مكانها وبكون الاربعاء
والخميس والجمعة وقبل ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي سارية الوفود وفيه عند هاتين الاربعاء
ليلة الخميس الاسطوانة التي يقام رسول الله ص وصلاة يصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ع ويدعو
من جاء الى المدينة الرسول المعرض الاستزادة فيه والصلاة اقتداء برسول الله ويستحب اتيان المسجد كلما
كل مسجد قبا وشهر ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الضرع وقبور الشهداء كلهم حضرة
حمزة باحد قال ع في الصحيح بلغنا ان رسول الله ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم
العقبى وسأل عتبة بن غالب ع ان باقي المساجد التي يصلي فيه فانها ابقاء قال اما انها صلوا فيه واكثر فاما اول
مسجد صلى فيه رسول الله ص هذا بعد مسجد قبا ثم اتى مسجد ابراهيم فصلى فيه وهو مسكن رسول الله وصلاة
ثم مسجد الضرع فيه وقد صلى فيه جبلا فاذا فضيت هذا المحاب اتيت جانب احد مدات بالمسجد الذي وراء المقبرة
فصلى فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت لقبور الشهداء فقلت عندهم فقلت السلام

عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم اتى المسجد الذي في الكان الوسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تقابل
فصلى فيه فمنه خرج النبي ص الى احد حيث اتى المشركون فلم يرجعوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ابيه حتى ترجع
فصلى فيه ثم مر ابيه حتى ترجع فصلى عند رسول الله ص قبور الشهداء ساكب اصحابك ثم اسمن على وجهك ثم ايت
مسجد الاحزاب فصلى فيه ويدعو على فيه فان رسول الله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب
المضطرين ويا مفرج الهم عن المحزونين اكشف همي وغمي وكربتي عند نزول الحال وحال اصحابي ويستحب الصلاة في مسجد
جلد ثم قال الصادق ع يستحب الصلوة في مسجد الغدير لانه ع اقام فيه ابي المؤمنين ع وهو صنع اظهر الله فيه
الحق يستحب زيارة فاطمة ع فقد روى الشيخ ره باسناده عنها ع قالت اخبرني ابي وهو داهلوز بن سلم
عليه جلالة ايام اوجب الله الحمد قلت لها ع حيلته وحيلتك قالت نعم وبعد ترتا واختلف في موضع قبرها ع
فقيل في الروضة بين القبر والمنبر وقيل بها فاذا زاد مواسيه في المسجد صار من جملة المسجد وقيل انها مدفونة في
البقيع قال الشيخ ره الروايتان الاولتان متقاربتان والثالث قال انها دفنت في البقيع فيجب ان الصواب قال ابن بابويه
الصحيح عندي انها دفنت في بيتها ويستحب الزيارة بالمنقول حملها لما روى الشيخ ره انه روى بشر لفاطمة ع عن ابيه
العابدين ع لصدقي ابو جعفر ذات يوم قال اذا مررت الى قبر جدتك فقل يا امتحنه امتحنك الذي خلقك فوجدك
فوجدك لما امتحنك صابرة وهنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابونا صلى الله عليه
وآله بروحه ع فانا نسأل ان نكون معك في الاحمدين لشفاعتنا انا قد ظلمنا بعدك وبعد نبيك وبعد ابيهم
ع يستحب زيارة ابي المؤمنين ع لقول الصادق ع لعبد الله بن طلحة ما تزور قبر امير المؤمنين قلت بلى انا لنأتيه
تأتي كل جمعة قلت لا قال فكل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته ع يعدل حجة وعمرة وزيارة ابي عبد
ع بعدل حجتين وعمرتين ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع له يستحب زيارة ابي الحسن ع قال
رسول الله ص للحسين ع من زارني حيا او ميتا او زار ابا حيا او ميتا او زار اخا حيا او ميتا او زار
حيا او ميتا كان حقا علي ان استشفع يوم القيمة ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به يستحب
زيارة الحسين ع لقول الصادق ع وشيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق ويزيد في
العمر ويدفع مواقع السوء ان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن الكاظم ع قال سألت
قبر الحسين ع في السنة ثلاث مرات اين من الفقر ويستحب زيارته يوم عرفة وفي اول يوم من رجب وليلة
وصف شعبان وليلة الفطر وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة العاشورا ويوم الغدير من صفر وفي

شهر رمضان ليلة الفطر فيه ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به يستحب زيارة الائمة ع بالبقيع وفي خرج
واحد ويدعو ثم الحسن بن علي ع وعلي بن الحسين زين العابدين ع ومحمد بن علي الباقر ع وجعفر بن محمد الصادق ع
قال الصادق ع من زارني عدلت له ذنوبه ولم يحث فقرا ويستحب زيارتهم بالمنقول والوداع به
يستحب زيارة امام موسى جعفر الكاظم ع ببغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش قال الحسن بن علي الوشا
ع من زيارة قبر الحسين ع مثل زيارة قبر الحسين ع قال نعم وكذا يستحب زيارة محمد بن علي الجواد ع ببغداد
عند قبر جده الكاظم ع قال ابرهيم بن عقبة كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة
ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ويستحب زيارتهما ع بالمنقول والوداع
لهما يستحب زيارة موسى الامام علي بن موسى الرضا ع عن علي بن مهزيار سأله في الصحيح ابا جعفر
ع جعلت فداك زيارة الامام الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله ع فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله
بذل دمه لكل الناس وابي لم يزد من المخالفين من الشيعة وقال الرضا ع من زارني جعل بعد داري ومرارى اتيته
يوم القيمة ع ارد من اطلق حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان
ويستحب زيارته بالمنقول والوداع به ويستحب زيارة الامام ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع
وولده الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري وقال ابو هاشم الجعفري قال ابو محمد بن الحسن بن علي ع من زارني
بيرهن راى امان واهل بيتي ويستحب زيارتهما بالمنقول والوداع به يستحب زيارة الامام
المنتظر القائم محمد بن الحسن ع لقوله من راى بالمنقول ووداعه به قال الصادق ع اذا اردت زيارة الامام فاتيه
من راى فقف نحاه الشمال قال الشيخ الطوسي ره هذا الادب ذكر من المنع من دخوله والوقوف في الصحن
فان الدار ملك الغير فلا يجوز التصرف الا باذنه ولان احد ابيه خلفه لم يكن ساتوا صحنها اذا تولى في ذلك
ما روى عنهم ع من انهم جعلوا شيعتهم في حل مما هم فيه في المنافي عنه يستحب زيارة سلمان
رضي الله عنه بالمنقول وزيارة ابوب الانصاري ع كعثمان بن سعيد العمري وكذا يستحب زيارة الوزير
روى محمد بن احمد يحيى في الصحيح قال شيعت مع ابن بلال الى محمد بن اسحاق بن يزيد قال قال لي علي بن
بلال صاحب هذا القبر هو ابن الرضا ع من اتى قبر احد المومنين اي ناحية تصنع به قرأنا انزلناه سبع مرات
اسن من الفزع الاكبر قال ابو الحسن ع من لم يعد زيارتنا مع وجدنا على زيارتنا مع وصالحي اخوانه ركب له في ذلك
زيارتنا ومن لم يعد زيارتنا ان يصلنا فليعد صالحي اخوانه ركب له في ذلك صلينا قال عمر بن ابي المقدام عن

اجيره قال مررت مع ابي جعفر بعقبة بالبقيع ثم بها عنبر يحل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم
غربة وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه
ثم قال انا لله في ليلة الغد وسبع مرات
والذاريات وكيفيتها طويلة لها كانت مذكورة
فقال عليا رضي الله عنه اما طلبت شيئا
هناك ثم كاب الى ربه
رب العالمين حبا
على خير خلقه محمد
اجمعين

فيمن يجب عليه الجهاد واجب بالعين والاجماع قال الله تعالى كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال رسول الله صلعم غدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وفيه حديث كثير قال ابن سعود سالت النبي صلعم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ومن طريق العامة قول الثاني عم الرسول صلعم قال لعوف كل ذنب
مرجى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه ذنب فوقوف كل عوف حتى يقتل احد والرواية فليس فوقه
عقوق والاخلاف بين المسلمين في وجوبه ووجوبه على الكفاية عند عامة اهل العلم الا ما يروى القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على سقوط الذب تركه وسكوت عن سعيد بن
المسيب انه اوجب على الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهي مخالفة على اذا استنفرهم الامام لقول
رسول الله صلعم اذا استنفرتم فانفروا لان النبي صلعم كان يبعث السرايا ولم يقيم هو ولا اصحابه ورجح وجوبه على الكفاية
ان الخطاب به عام على جميع الناس فاذا قام به بعض سقط عن الباقين وفرض الكفاية
كثيرة مذكورة في مواضع وهو كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدر عن بنوك ومن جملته اقامة الحج
العلية والجواب عن الشبهات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على خلاف باقي الصناعات الدنية كالخياط

والنساج

والنساج والنساء واشباههما ودفع الضرر على المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة وتجهيز الموتى وانقاذ الغرقى ورد السلام
يتعين الجهاد في موضع بشرط اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان من يحل من حصار الاشرار
وتعين عليه الشاف لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية
اذا استنفر الامام قوما وجب النفير بعد اقامة
اذا نزل البلد الكفار يعين على اهله فما لهم وغيرهم
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار يا ايها اذا لقيتم سبيلا الله فاثبتوا على الاكثر
والجهاد واجب في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان فاما الزمان فجميع ايام السنة ماعدا الاشهر الحرم
لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فلا يبدأ المسلمين
فيها بالقتال لمن يرى لها حرمة واما البقاع الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا يتخطف الناس من حولهم
فان قاتلوهم فاقتلوهم وقال بعض الناس من العامة ان ذلك منسوخ بجواز القتال في كل وقت ومكان لقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى الطائف في ذي القعدة واصحابنا قالوا
ان حكم ذلك باق فيمن يرى حضر الاشهر والحرم حرمة والعام فلا يخص بعمره اوجب الله تعالى
كتابه الهجرة عن بلاد الشرك بقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها من يجب عليه الهجرة على اقسام ثلثة
وهو من كان مستضعفا من المسلمين بين الكفار لا يمكنه اظهار دينه كما عد رجلهم ولا يمكنه من وجود مجيء عن التضرع
راحلة من لا يجب عليه الهجرة من بلاد الكفار لكن لبعض لهم وهو كل من كان من المسلمين بين
الكفار لا يمكنه اقامة ودهله بحيث من المشركين ويمكنه اظهار دينه واقامة واجبه ولكن كان قادرا على نفسه
كالعباس وانما استحب له المهاجرة للاجرة لا يمكن رسول المشركين من بسط الهجرة لاجل عدد من ومن
ارضعف او عدم نفقة فلا جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لانهم يتمكنون
المكروهين والهجرة باقية ابدا ما دام الشرك باقيا لما روى عنه صلعم انه قال لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها وقوله صلعم لا هجرة بعد الفتح الفتح محمول على الهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام
ابدا ولا هجرة بعد الفتح فاصلة لفضلها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية
يشترط في وجوب الجهاد اربعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجوب
النفقة وليس الاسلام عندنا شرطا للوجوب بل من فروع العبادات وان كان شرطا في صحتها عند الاكثر

فيجب

فيجب الجهاد في ابتداء الاسلام ولكن ولسائل سعيهم الله تعالى ولا المسلمين بالصبر على ذي الكفار والاحتمال منهم على ما
امره الله تعالى ثم امرهم بالكف عن القتال فان نصر وا وصلوا فان ذلك من عزم الامور لما فوت شرك الاسلام اذن
الله تعالى في القتال من قاتل قال الله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ثم اباح ابتداء القتال في غير الشهر الحرم ثم امر بترك
غير شرطي حتى لا تكون فتنة في الاشهر الحرم بقوله تعالى وقاتلوهم حيث ثقفتموهم وكان فرض الجهاد في المدينة
على الكفاية في ابتداء الوجوب عندنا وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه كان فرض عين ولما بعد الهجرة فالكفار ان
كانوا قاطنين في بلادهم غير قاصدين قتال المسلمين فالجهاد لهم فرض كفاية لا فرض عين والا فعلى المعاشر
والكفاية تحصيل شيء احدهما ان يبعث الامام في كل فرقة جماعة يقومون بوجوب من ازارهم من الكفار ويحصل لهم
الفساد من اشاعة وخوفهم البوار وبنى ان يتاملوا احكام الحصون وجمع الجماع ونحوها ورتب في كل ناحية اميرا
فيما امور الجهاد وحوائج المسلمين والثاني ان يدخل دار الكفار غارا بغتة ومعه جيا يوجد عليهم من غير كفاية
امنه بن رسول الله صلعم حيث كان يبعث السرايا والجيوش وانظر في كل سنة مرة وما راد موا فضل وقال بعض
الشافعية يجب ادا سنح الامكان بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم وليس بجيد لان الغالب ان الاموال و
العدد اليس في تجنيد الجيوش اكثر من مرة واحدة في السنة وان البوية تعلق ذلك لان عوف بن مالك وكان والسنة
الثانية من الهجرة وعاد احد في الثانية وعزل وان الرفاع في الرابعة وعزل الوتي في الخامسة وعزل وجب
المصطلق في السادسة وفتح مكة في الثامنة وعزل تبوك في التاسعة وان لم يبق الكفار في بلادهم بل
قصدوا بلاد اهل الاسلام قاصدين بها والجهاد ان الوجوب لا يتعين ويصير كفاية فرض
كفاية وهو احد وجهي الشافعية فاذا هم بالبعض والوجوب على الاعيان ويستوي في ذلك المعنى والفقير و
الحر والعبد ولا يحتاج الى اذن سيده والثاني ان فرض عين فان حصلت المقاومة من غير رفاقه العبد و
الشافعية وبيان احدهما ان الكفر لذلك يقوي القلوب وتعظم الشرك ويشتد الكافر في الكفار والثاني
ان اهل الحجة في الاموال عند عظم ولو مع حالة الاستغناء بالمسلمين ولو لم يكن اهله
البلد من الباب والتوقع من وقف عليه كما فاذا وكفار وعلم انه يقع وجب عليه الدفع عن نفسه فقد ربا
بكتمه سواء الذكور والاناث والحر والعبد السليم والاعمى الاعرج ولو لم يعلم القبيل لجواز السلامة وان يدعون
اسلم وان امتنع قيل وجب عليه الاسلام فان الاسر بجهله بعد الخلاص ومن استدت الابدي المالية وجب
عليها الدفع وان قلت لان الكفر على الرباء الاجل لمطاوعة والبلاد القهر من تلك البلاد يجب عليهم الهجرة

والطوع والعقل شرطان لوجوب سائر الفروع قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم
يجزني المقاتلة والعبد لا يملك نفسه وشغوله لخدمة مولاه وقد روي ان النبي صلعم كان يبايع الرجال الاسلام
والجهاد ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد ولا فقاد الجاهد المال بكله بحيث يصرفه في نفقته وزاده
وحمله وسلاحه والعبد لا يملك شيئا فهو اسوء حالا من الفقراء الفقراء لا يجب عليهم الجهاد لقوله تعالى عن القيام
وقد لا يسهم لهم ولا يجب على الغني المشكل لعدم الكلام بذكور بنفسه فلا يجب مع السلامة في شرط والرؤوس السالمة
من الضرر السلامة من العمى والعرج قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج ولا يسقط على الاعور ولا على من عرجه يسير يمكن معه من الركوب والمشي من غير مشقة ولا عن مرضه يسير
لا يضعف عنه كوجع الضرس والصداع الفسر جدا ما يسقط عن ذي العرج الفاحش والمرض الكبير واما وجوب النفقة
فهو شرط لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه ولو لم يرجع الامام معه العبيد بلا
سادا تهم والنساء والصبيان جاز الاشتغال بهم في سقي الماء والطبخ ومداواة الجرحى وكان النبي صلعم يخرج معه ام
سليم وعمر بن ساء الانصار ولا يخرج المجنون لعدم التكليف واقل ما يفيد الجهاد في كل عام
مرة واحدة قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اوجب بعد الانسلاخ الاشهر الحرم
والاسلام عدم التكرار ولان الكرة يجب على اهل الذمة في كل عام وهي جزية عن الفقر فكذلك سبيلها وهو الجهاد
ولان تركهم اكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتشاطهم فيجب في كل عام الا من عذر مثل ان يكون المسلمين ضعف
في عددهم ويخاف الامام على المسلمين بر او يكون في الطريق سابع او عدم علف يتاسون الدواب ساء
او يحسن ذلك العدو في الاسلام وتطمع في اسلامهم ان امرقاهم ويجوز ذلك ما يرى المصلحة مثل القتال
يجوز ترك بدر صغير هدير فقد صالح النبي صلعم قريشا عشر سنين واخرها لهم حتى نقضوا عهده واخرج قال
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولو احتاج الامام الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ذلك لانه فرض كفاية وجب
سد ما وقعت الحاجة اليه العروق التي افضل من عروق البر ما فيه من عظم الشدة وكثرة الخطر
فانه في حظر العدو وحظر العرق ومن العراق الامع اصحابه وقد روي عن رسول الله صلعم انه قال شهيد
البحر مثل شهيد البر وقال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم وقد روي العلة ان رسول الله صلعم انه قال
لام حلام ان اسكن اخر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله صلعم قال لانه قتلها اهل الكتاب والاولى ان يبدأ
بقتال من يلي دار الاسلام لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الا ان يكون الخوف من الابعد اكثر

والا فلا والشافعي وجهان احدهما عدم الوجوب على من بعد من مسافة القصر ويجب على الاربعين الى ان يكفي وجهان
اهل البلدة وينبغي للاربعين السعي الى الموقف الاخرين مع احتمال ذلك ولا يشترط وجدان الركوب بين بلده
ودون مسافة القصر مع قدرته واما مع المسافة القصرى فلا شافعي وجهان عدم الاشتراط لشدة الطلب وشوقه كالحج
وكذا الوجهان في اشتراط الزاد لو نزل الكفار في وجوب او على جبل في دار الاسلام بعيد عن البلد
ان احتمل سلامة الزحف في البلد لا من دار الاسلام وعدم ان الديار تشرف بكون للمسلمين والشافعي
وجهان ولو اسر واسلما او دخلا من المسلمين والوجه انه كدخول دار الاسلام لان سبب حرمة دار الاسلام حرمة
المسلمين فالاستيلاء على المسلمين اعظم من الاستيلاء على دارهم ويجب المنع لان اعداد الجيش وتجهيز
الجند لواحد يقع في الاسى بعيد والشافعي وجهان ولو كانوا على الاقرب من دار الاسلام ولو فعلنا استخلاص
الاسرى لو اسلموا اليهم وجب ولو نزلوا في دار الكفر ولم يكن الشارع اليهم انتظرنا الامكان الجهاد
فثمان احدهما ان يكون للدعاء الى دار الاسلام ولا يجوز الا باذن الامام العادل او من نصبه لذلك عند
علمائنا اجمع لا يشترط شرائط الدعاء ويلزم عدم ايمان التكليف دون غيره قال شيخ ملت الله سبحانه وتعالى
في المنام اني ملت لك ان القتال مع غير ان الامام المفروض طاعة حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لم
هو كذلك فقال الله سبحانه حرمت ذلك وقال احمد يجب مع كل امام وروى فاجر لرواية ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الجهاد واجب عليكم مع كل امام وان كان اوفاجرا وهو محمول على القسم الثاني من اوعلى الجهاد مع
ان ابا هريرة طعن في حديثه وطعن ابو زرعة على كثير من حديثه وهو لا الفتح بن حديثه لما فعله عن الثقة
خصوصا مع معاوية لكتاب العزيز حيث يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والمراد حرمة المالم
ووجوب هذا القسم على الكفاية على المقدم ينبغي للامام او نائبه اعتماد النصفة بينهم فلا يكون الحرب
على قوم دون قوم والثاني ان يدهم المسلمين العدو فيجب على الاعيان عند قوم وعلى الكفاية عند اخرى
وقد سبق فقد عرفت ان رد السلام واجب على الكفاية على الجماعة وهو فرض عين على الواحد
فابتداء سنة ولا يستحب على المصلي عند بعض الشافعية ولا على من يقضي حاجة ولا في الحمام ولو اجاب
الجميع دفعة واحدة كانوا من دين فرض عين على الواحد فابتداؤه سنة ولا يستحب على المصلي عند بعض
الشافعية ان الناس لو كون موجبا لفرض كفاية وليس بجيد ولو سلم على شخص وجماعة رده عليه غيرهم
لم يسقط الفرض عن سلم عليه وابتداء السلام سنة على الكفاية ولو سلم واحد من جماعة على واحد من جماعة

اخرى كيف ذلك لا قامة السنة ولو سلم في بعض الاحوال التي لا يستحب فيها السلام فالوجه وجوب الرد عملا بالعموم
خلافا للشافعية واذا سلم على المصلي وجب عليه الجواب وقال الشافعية لا يجب حتى يفرغ من الصلاة ويجوز ان
يجيب في الصلاة بالاشارة عنده ناسب مثل ما سلم عليه فيقول في الجواب السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام اما
من ينبغي الجماعة فالقرب منه ومكالمته بعيدة عن امر الادب والمروة واما الهام فانه موضع التطفيف والتذلل
ولا يلحق الضيف بالهم والمشغول بالاكل ان كانت القدرة فيه واحتاج في المضغ والبلع الى زمان يتعذر عن
الجواب لم يبن التسليم عليه ولما بعد الابلاغ وقيل وضع لقمة اخرى في فمه فلا منع وبعض الشافعية منع مطلقا
وبعضهم جوزه مطلقا ويمنع للعاطس وقت العطاس والسامع من التسليم عليه لان اعلى احواله الناس ذلك
ولا بد في السلام وجوابه من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع وضيعته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولو قال عليكم السلام لم يكن سلاما انما هو صيغة جواب ويراعى صيغة الجمع وان كان السلام على واحد خطابا ولو اجاب
بصيغة الجمع حصل اصل السنة وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ولو ترك
حرف العطف فقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية ولو تلاحق اثنان منهم على واحد فهو كافي
واحد منهم الجواب الاخر وكذا يحصل الجواب بالبدل وان ترتب السلامان ولو قال المجيب وعليك فهو كونه جوابا نظر
من حيث انه ابعض السلام فيه ومن حيث انه يكون جوابا للعطف ورجوعا الى قول السلام ولو قال عليكم لم يكن جوابا
وكذا السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب ويقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وينبغي ان يكون الجواب متصلا بالسلام بحيث يعد جوابا لكما في قول الاجاب في العقود ولو اداه من وراء
ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان او كتب كما يا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه
الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لان غيبة الغائب انما تكون بالنداء او الكتاب او الرسالة
وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بالزيادة والوجه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا وما يعتاده الناس من
السلام عند القيام وسفارة الجماعة دعاء للمتبعد فيستحب الجواب عنه ولا يجب ويكره ان يخص طائفة من الجمع
بالسلام ولو سلم على جماعة فقال عليكم السلام رضي الله عليهم جميعا جاز وسقط الفرض عن الجميع ويستحب ان
يسلم الجميع على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة ويكره ان يبتدئ الماشي والجالس ولو سلم
على الاصم اتى باللفظ لقدرته عليه واشار باليد ليحصل الافهام ولو سلم الاخرس بالاشارة لم يجز الجواب وكذا
في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بين اللفظ والاشارة وسلام الاخرس بالاشارة معتبر وكذا رده التلاقي
في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بين اللفظ والاشارة وسلام الاخرس بالاشارة معتبر وكذا رده التلاقي

ولا يجب على الصبي رد السلام لانه ليس مكلفا ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي لم يسقط العين بجوابه ولو سلم الصبي في الدار
وجب الرد عليه وهو احد وجهي الشافعية وسلام النساء كسلام الرجال ولو سلم رجل على الرجل ولو لم يجب لكن
فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة التشوق الجواب والا فلا ويجب
لمن دخل دارا نفسه ان يسلم على اهله وكذا من دخل مسجدا وبيتا لاحد فيه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويسلم على اهل الدار ابتداء ولو سلم عليه من اذن في بعرفه جاز ذميا ردبغير السلام بان يقول هداك الله او
انعم الله صباحك او اطال الله بقاك ولو رده بالسلام لم يرد في الجواب على قوله وعليك والغيبة مثل اليد والحناء
الظن والسل لما في الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بما ذكره التعظيم بالزهد وعلو كبره عن دروى ان ابا ذر
عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتى كلامه فاستاذنه في ان يقبل وجهه فاذن له ثم استاذنه في ان يقبل يده فاذن
له ثم استاذنه في ان يعيده له فلم يأذن له ويستحب المصافحة ويكره المداخل ان يطلع في قيام القوم لكن يستحب لهم
ان يكرموه والاقرب جواز السلام بالفارسية روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يحق لمن عمل الزمن
حيث ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجلسه اذا دعاه وان تشيعه اذا مرض وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته
اذا مات وان لا يظن فيه الا خيرا واستحباب التثبت على الكفار ولا يستحب اذا قال العاطس الحمد لله فيقول
الميت له يرحمك الله او اشابه ويكره التشميت اذا كرر العاطس الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله ويستحب
للعاطس ان يجيبه فيقول يغفر الله لك وشبهه ولا يجب الجواب هنا خلافا ورد السلام فان التشميت انما هو
للعاطس ولا عطاس بالميت والغيبة بين العرفين ويستحب زيارة القادم ومعانقته فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حجر ابن الله لما قدم من الحبشة يسقط فرض الجهاد بالعجز وهو ضمان حسي كالمرض والعمى
والجنون والانوثة والعرج المانع من المشي سواء قدر على الركوب او لا لان الدابة قد يهلك ولنا شافعية وجه
ان العرج لا يؤثر بخلاف الركوب مع قدرته على الركوب وليس لمن وافق بين ان يكون العرج في رجل واحدة
او رجلين معا وقال ابو حنيفة لا يؤثر العرج في رجل واحدة والجهاد على الاقطع والاشل لعدم تمكنهما من الضرب و
الالتقاء ومعصوم معظم الاصابع كالاقطع وانه يسقط عن الاعمى وضعيف البصر اذا كان بدون الخفض ويكره
ان يبقى السلاح ويسقط عن الفقير وهو الذي لا يجد ما ينفق في طريقه وهو عود او ما يركب عليه ويشترط نفقة
اهله وعياله ذهابا وعودا ومن لا اهل له كاشيرة يشترط في حق نفقة الاباء اينا وقال بعض الشافعية لا
يشترط لان سفر الفرض لا يفوت وهو غلط لان الغالب في الظن الاياب وان وجود ذلك معه يوجب له قتالا

وقوة ولو كان القتال على راس البلد او قريبا منه لم يشترط نفقة الطريق ويجب اشتراط الراحلة مع الحاجة ويجب ان
يكون جميع ذلك فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته ولا يشترط امن الطريق من طلائع الكفار لانا نورون بقاءهم
ولو كان بلصيص المسلمين فلشافعية وجهان احدهما انه يمنع الوجوب كالحج والاخر انه لا يمنع لان قتال اللصوص
اهون ولو بذل الفقيه ما يحتاج اليه لم يجب البذل الا ان يكون الجهاد الامام فعليه ان يقتل ويجاهد لان لما خلاف
الامام مفسد والذب لا يكلف الخروج الا مع الحاجة لان بذل الخمر لذب عنه لا الذب عنا **القسم الثاني**
التابع الشرعي مع القدرة واقامة سنة الرق فلا يجب على العبد وان امره سيده بذلك لانه اعانة من
اهل الجهاد والملك لا يقتضي الذمة لان وليس القتال من الاستخدام المحض للسيد على العبد ولا يلزمه الذب عن
سيده عند الخوف على نفسه اذا لم يجب الدفع عن الغير بالسيد في ذلك لا جانب لم يلبسه استحباب في الجهاد
وغيره لجنسه ويسوس دوابه ويحفظ متاعه والدين والمكاتب والمفوض بعضه كالقن الدين فلا يجب
يحاسن عليه دين مالسلم او دين الخروج الى الجهاد مع قدرته على الدين الا باذن رب الدين ولو تعين الدين وامر غريمه ان يطالبه
توجه عليه ولا يجب ان يسلم ان اداه وكان الدين فرض عين عليه والترك لفرض الكفاية ولو كان معه اذا لم يجب
الحاجيين ان يقعد والعبور والمكاتب من الجهاد لانه مطالبة له عليه في الحال وهو احد وجهي الشافعية ومذهب مالك
والثاني المنع لانه يرجعا الى ما يؤدي في الجهاد مع قدرته على الدين الا باذن رب الدين ولو شاب المديون بين يقضي الدين من الغاصل
فله الخروج لان صاحب الدين يصل الى حقه في الحال اما لو اوى بالقضاء من مال الغائب فانه لا يجوز له الخروج بغير اذنه
لانه قد اصل السيد واذا اذن رب المال في الخروج جاز ولحق باصحاب فرض الكفاية وهو احد قولي الشافعي و
لو كان الدين مؤجلا فليس لمحمد لصاحبه منعه من الخروج كما ليس له منعه من الاسفار وهو احد قولي الشافعية
وقول مالك والثاني ان له منعه ومنه قال احمد لان الجهاد يقصد فيه الشهادة التي يفوت بالنفس فيفوت الحق
عذرا انها وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا مثلك في سبيل الله صابرا محتسبا يكفي
عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك وفوات النفس غير معلوم ولا الثالث الحدث على
المطالب ولنا شافعية طريقة اخرى على ان له ان يخالف وفاطمة ليس له الخروج الا باذن رب الدين ولو خلف و
وجبان لا ينفق ذلك وكما يحصل لرب الدين وبعضهم وجه اخر ان كان الاجل يدوم الى ان يرجع فلا يمنع وان
كان يحل قبل ان يرجع فيمنعان وهل يكون الحل كتى الجهاد قال بعض الشافعية نعم بقطرة وليس بجيد لان واجب
الحل يطلب الصلاة ويطلب الفضيلة والعارض فرض فضيلة الشهادة الابوين في كمالهما ابوان مسلمان او

احدهما اليس للجهاد الا باذنهما اذ الاذن الى تنافسوا الاب والام في ذلك وهو قول عامة اهل العلم لما رواه ابن عباس
عن النبي ص قال لما هاجر جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم فقال ففيهما فجاهد وفي رواية جئت ابايعك
على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وما هو قبل الى رسول الله اجاهد فقال الك ابوان
فقال نعم فجاهد وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما فقال له رسول
الله ص هل لك من احد قال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما و
لان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين مقدم وهو شرط الاسلام ولو كانا مشركين او احدهما مسلما لم
يفتقر الى اذنهما وبه قال مالك وفي احد للفقه الظاهرة الميل الى الاذن ع لكن ان كان ولد عبد الله بن رواحة
ومع رسول الله ص وسلم ان اباه ابكى ذلك فانه لم يجد الا اجابة ويحتم عن الجهاد وكذا اصحاب رسول
الله ص كانوا بما هو ذي ومنهم من ابواه كافران من غير استيذانهما منهم الوليد ولوحة بن عتبة بن ربيعة
كان مع الهجرة وابوه رئيس المشركين يوم بدر قتله وابو عبيدة قتل ابا امه في الجهاد فانزل الله تعالى لا تجد قوما
الاية وقال الشافعي لا تعتبر الاذن لانهم لا يحتاجون الى الاجتهاد وهو مخصوص بما قلناه لو كان ابواه رقيقين
فعلى كلام الشيخ يقتضي اعتبار اذنهما للعموم لانهما مسلمان فاشبها الحرين ويحتمل عدم اعتبار اذنهما لانتفاء ولايتهما
لو كانا مجنونين فلا حجر باذنهما هل لهما ان الابوين اقرب ذلك وقد تقدم وجهان وان
كانا مع الابوين ففي شرط اذن الجد مع الاب والجد مع الام اشكال ينبني على ان القرب حجب البعيد ومن
البعيد لا يحبس بحالة فقدان القرب لو تعين الجهاد عليه فهل يعتبر اذن الابوين واجدهما الشيخ
الدين والسيد وكذلك كل الذين لا طاعة لهما في تركها كالصلاة والحج لانه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر اذن
الابوين فيها كالصلاة والحج لانه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر اذن الابوين فيها كالصلاة وقال الشافعي والله على الناس
حج البيت لم يشترط اذن الابوين لو اذن ابواه في الفرض وشرطا عليه ترك القتال فحضر تعين عليه و
سقط شرطهما وبه قال الاوزاعي واحمد وان النفقة لا تتعين وانما يتعين لمن في ذكر طاعة ولو خرج
بغير اذنهما فحضر القتال لم يجد له الرجوع لم يجز له ذلك ليس للابوين المنع من سفر الحج الواجب على
الفور وليس الخوف فيه كالخوف في الغزو ذلك الشافعي قول انهما المنع ان يحج على الراحلة وبر الوالدين على الفور
والصحيح وكذا ليس لهما المنع من سفر في طلب العلم الواجب عليه واجب عليه استيذانهما كالحج ولو كان
فرض كفاية بان يترجح طالب الدراجة الفتوى وفي بلد من يشتغل بالفتوى احتمالان لهما المنع لتعين البر عليه

وعليه لعبد الحر على الكفاية وجب ولو لم يكن هناك من يشتغل بالفتوى لكن خرج مع الجماعة فذلك فالاقرب عدم المنع
لان الاذن لا يوجد الا من بعد العلم والحاجة وجوز معه فلا يحصل لهم المقصود ولو لم يخرج احد لم يعتد
لان الاذن لا يتوجه فيها كالخروج لغير نفير عليه ولو لم يكن النفير الا بالاذن فان توقع في زيادة دفع او ارشاد اذن له
عند افتقاره الى الاذن ولما يسافر التجارة فان كان قصير الزمن سنة او ان كان طويلا وبه يحصل شرطه اذنا والا لم
ذلك لعموم امر الله بها ولان لهما منعه من هذا القطع مع انه عبادة ويكون سفرا مباحا اول وعدمه لانه اشاعة تقطع
عن معاشه فيضطرب امره ولا قرب ان الاب الكافر كالمسلم في هذه الاسفار بخلاف سفر الجهاد الرفيق احتمال
مسمى البر والشفقة لو خرج للجهاد باذن صاحب الدين او الابوين ثم رجعوا وكان الابوان كافرين فالظاهر
بعد منع وجوب عن جهاد ولم يجاهد فان لم يشرع في القتال ولم يحصر الوقعة بعد فانه يرجع الا اذا خاف على
ابويه الرقيقين او احدهما فهو كسر المسلمين ولو لم يكن الاصراف لازم ولكنه الاقامة في قصبة القرب الى ان يرجع
حلب المسلمين لو شاء لهم لان فرض الرجعة من الاذن ان الاقامة او هو احد وجهي الشافعية والثاني عدم الوجوب
لانها الرخص وحشة ما وقد الوقعة واحتمال الحصر الجهاد عليه ولو كان الرجوع بعد الشروع في القتال احتمل وجوب الرجوع
لان حق الابوين عن الاذن اولى بالرعاية لانه فرض عين والجهاد فرض عين والجهاد فرض كفاية ويحتمل عدم الرجوع
حق الاذن في الجهاد على الضيافة مولى الجماعة وعدم وجوب الجهاد لانه على من حضر القتال لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا ولا يتبدر بالكسر قلوب المسلمين ويجوز الجهاد لانه الشافعي قولان وبعض اصحابنا وقف بين رجوع الابوين بحساب
الدين المعظم شان الدين والاحتياط للمسلمين من شرط عليه الاستيذان اذا خرج بغير اذن لزمه الانصراف
سالم يشرع في القتال لان سفره معصية الا ان يخاف على نفسه او ماله فان شرع في القتال فلا انصراف وجهان وهذه
الصورة اولى بوجوب الانصراف لان ابتداء الخروج كان معصية ولو خرج العبد بغير اذن سيده لزمه الرجوع الى
بعض الوقعة فان حضر فلا انصراف وان لم يحضر الوقعة حتى رجعا ورجع اولئك ذاره او هلكت دابته
يجوز له الانصراف والضرر ما لم يحضر الوقعة ولو حضر الوقعة لزمه الثبات لا يجوز وهو احد قولي الشافعية والثاني
لا يجوز الرجوع لعدم تمكنه من القتال والاصح ان قتال ان كان الانصراف لا يؤثر اعلا وكذا في العصيان
والا فلا ولو لم يكن القتال راجلا بعد من الدابة في الوقعة وجوه الاولا وكذا اذا انقطع سلاحه او كسر
في الوقعة ولم يكن القتال بالحجارة وجبت سوغنا الانصراف لرجوع رب الدين او الابوين عن الاذن او لمرض ونحوه ليس للسلطان سعد سنة الا

ان يفق ذلك كما يتوقع كان يخاف من انصراف الحلل في المسلمين ولو انصرف لذهاب نفقة او هلاك دابته فقد على النفقة
والدابة في الاذن لكن يعلمه ان يرجع الى الجهاد وان كان قد فارقت بلاد الكفر قال الشافعي لم يلزمه الرجوع اليهم ولو
خرج للجهاد وبه عذر من مرض وغيره ثم زال عذره وصار من اهل الفرض الجهاد لم يجز الرجوع عن العدو وكذا لو صار
العذر وزال قبل ان ينصرف من شرع في القتال ولا عذر لم يلزمه المصابرة ويحرم الانصراف
من القتال وكره قلب المجاهدين وطالب العلم اذا اشتغل بالتعلم وانس الرشد من نفسه هل يحرم عليه الرجوع
احتمالان لانه دين كفاية شرع فيه فلزمه بالشروع والاقرب المنع لان الشروع هو يلزم الرجوع لا يحرم كما المنع
فيه كما في الجهاد ولان في الرجوع تعريض المجاهدين وكسر قلوبهم ومن ذلك التعلم ليس له ذلك وان كان كل بلد
مطلوبة بها انقطعت عن غيرها وبقيت العلم بالكلية الواجبة كالاذان الجهاد في وجوب اتمام صلوة الجنائز
بالشروع وجهان احدهما عدم الشروع في الخروج لا يلزمه اتمام ووجوب لانه الصلوة كالخصلة الواحدة
ولما في الرجوع من هتك حرمة الميت العلم امارض عين او مرض كفاية او سقيا ومرام
فالاول العلم باثبات الصانع وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه ونحوه بنا عليه ونبوات عصمته وامامته
من يجب امامته وما يجب له ويمتنع عليه والمعاد وانكر في ذلك التقليد بل لا بد من العلم المستند الى الادلة والبراهين
ويجب على الاعيان دفع الشبهات فيما دون ذلك تاتيم بعلم الكلام وقالت الشافعية العلم مرتبة بعلم الكلام ليس
تعريض عين وما كان من الحاجات يشتغلون به والثاني العلم بالفقه وفرع الاحكام وعلم اصول الفقه وكيفية
الاستدلال والبراهين والنحو والصرف والمنطق في اصول الدين بحيث يقدر على دفع شبه المبطلين والقيام
بحجج الشبه ورد العقائد الفاسدة وعلم اصول الفقه وعلم الحديث ومعرفة الرجال بالجرح والتعديل
والاثبات معرفة الاحكام لان تعلم الاحكام والقضاء وما يكفي العقل الواحد في البلد لعسر من حصته على جميع
الناس وعلم الطب لحاجة البدن في المعالجة وعلم الحساب لاحتياج البدن في المعاملات وفتح الوصايا والمواريث
ومن حصل المرتبة وجب عليه السعي في تحصيلها والمنع الزيادة على ما يجب على الكفاية في كل علم والحرام بالاصل
على وضع كعلم الفلسفة بغير المنفعة وعلم الموسيقى وغير ذلك مما يدل الشارع عن تعلمه كالسحر وعلم النجامة وعلم
الكهانة وغيرها قد عرفت ان من شرط الجهاد والدفع وجب مطلقا سواء كان هناك امام او لا ولو كان
الامام جائر الجاز القيام بعد اذا قصد الدفع عن نفسه وعن المؤمنين كما لو كان المسلم في دار الكفار وامان و
دهم عدو يخشى على نفسه وجب عليه مساعدتهم في دفعه لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع قال سئل عن طلحة

دخل الرجل الحرب بامان معنا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال علي ع ان يمنع من نفسه وماله ويقاتل على حكم
الله وحكم رسوله وطلب الامان لقاتل على حكم الجور وسيم فلا يحل له ذلك وكذا كل من خاف على نفسه يجب عليه الجهاد
ومن خاف على ماله يجوز الجهاد واذا غلب السلامة لا يجب على من وجب عليه الجهاد والقيام به سائغ الا ان
يستاذن الامام المرتزق فيهم عليه لاستيذانه فاخر وغيرها ولا يجوز لمن ان يحرف بحمل فان احد جلاء وعلى
ولو لم يعينه الامام المرتزق يجوز ان يستاجر او غيرها ويكون الاجارة صحيحة ويلزمه المتاجر رد الاجرة عند
علمنا لما رواه العامة عن النبي ص قال من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ان عليا عاتب
على من غيره كلما قال عطاء مجاهد وسعيد بن المسيب من اعطى شيئا من المال يستعين به في العدو كان
عن الجهاد له فضل العدو فقال ابن ابي ان يرد الرجل عن الرجل يباعد من العمل وان العدو قد عمل به
سابقا لغيره وقال الشافعي لا يعتقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبه لتعين الجهاد عليه بحضور الصف
فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وتنفيذ الحج فانه اذا حضر وكنت تعين عليه الاحرام ومع عدم جاز ان يقع الاحرام المتعين
عليه من غيره كلما قال عطاء مجاهد وسعيد بن المسيب من اعطى شيئا من المال يستعين به في العدو كان
العدو بعينها وافضل بعد العدو وقوله لانه اعطاه على سبيل الاعانة والنفقة على سبيل الاجارة وكان الفاضل له
وان اعطاه شيئا للنفقة في الجهاد مطلقا فضل شيء فظهر النفقة في جهاد اخر لانه اعطاه الجميع لنفقة في وجه قربة
فلزمه انفاق الجميع فيها فاذا اعطى شيئا لتعين به في العدو وتنزل لاهله منه شيئا قال احمد لانه ليس بكله الا ان
يصير الى الناس بعده فيكون كمنه ماله فيعت الى عياله منه شيء يعيد قبل الرجوع للاحتمال عند العدو
فلا يكون مستحقا لما انفقه الا ان يشتري منه سلاحا او امر عدو واذا حمل رجلا على دابة غازية فاذا رجع
من العدو فهي له الا ان يقول هي حبيس فلا يجوز بيعها الا مع عدم صلاحيتها للعدو فباع ويجعل في حبيس
اخر قال احمد وكذلك الشهيد اذا اشتاق باهله او كان شيء مكان لا ينتفع حار بعير وجعل عنه في كان ينتفع
به وكان الاضحية اذا ابدل لها غيرها ولو اعطاه اياها العدو عليه فاذا اعز اهلها قال احمد لكها كما بال النفقة
الموقوفة اليه ويصنع بها ما شاء وكان مالك لا يرى ان ينتفع بشيء من غزو وليس الهادي ان يركب
دواب السبيل في حوائجه لركبها ويستعملها في الغزو وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه وكره بعضهم ان
العرض الحبيس الا من علة اذا اعطب بعير المطي يصير فيه فرس مثل او يفتى شيء على الدواب الحبيس و
لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد تعيين الامام وبندر السائغ ان يجاهد عن غيره بعمل فان فعل وقع عنه
ووجب عليه ذلك العمل لصاحبها قال الشيخ ع الثاب في الجهاد والمستاجر في الانفاق واما ما يأخذه

من اهل الديوان والا ورثت ظبيا اخرج بل يجاهدون لا غنيمة واخذون حتا يجعل الله لهم فان كانوا اصدوا
الغنيمة القتال واتاه مولاه الغرور بهم اهل الغنيمة بهم من الغنى بنفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون
اذا اخذوا من اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ويجب اعانة المجاهدين وتقوية ساعدتهم تعظيما عظيما من
السلطان والعوام وكل احد وروى الباقر ع عن رسول الله ص قال من لم يزر ساله غازيا وكان كمن اعتى رقبة وهو
شريكه

من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث

جهاده الذين يجب جهادهم شيئان مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وبغوا عليه وكافرون هم ثلثة اهل
كتاب او شبهه كتاب كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من اصناف الكفار كالدهرية وعباد الاوثان
والصابئين وسكوتهم ايضا ثلثة من الذين يجوز ترك جهادهم كالعلماء وغيرهم قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فضرب الرقاب حتى ولت
هذه الاية على وجوب جهاد الاصناف السابقة وروى العامة عن النبي ص قال من اعطى المال مستحقه
وهزم فليعطه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه حتى الاخر وكان ص يقول لمن يبعثه على
جيش او سرية اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم و
كف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلوهم ومن طريق الخاصة قول الباقر ع بعث الله محمدا ص
بخمسة اشياف لخمسة اشياء هادية لا بد الان يضع الحرب اوزارها وان يضع حرب اوزارها حتى يطلع الفجر
من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل واستيفاء سيف مكسور وسيف مغمود سله
لغير تاويل وحكم اليا فاما السيوف الثلثة الباهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقال تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وسيف على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وسيف على المنافقين قال الله تعالى
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وقال الحنفية
وهو مالك ولم يدر اسلام فضل اجاز الكفار قبل الرجوع البدا بالاسلام او قبوله عليه ولا دية عليه ولا دية الاصل وقال الشافعي
واحمد وهو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصل يحصن الدم بحرمة فوجب ضمانه كالذمي
والفرق ان الذمي الدم قبول الجزية فدم اما هنا فلم يجز ذلك منه فلا يجب له الضمان لانه كان لا عهد له

كالحربي

اصناف الكفار ثلثة اهل كتاب وهم اليهود والنصارى ولهم التوريد والانجيل ومنهم
فطلب منهم اما الاسلام او الجزية فان لم يسلموا وبذلوا الجزية حرم قتالهم اجماعا لقوله تعالى قاتلوا الى قوله حتى
يعطوا الجزية ومن لم يشبه كتاب وهم المجوس كان لهم من يقتلوه وكتاب حرقوه وحكمهم حكم اهل الذمة اجماعا ان اسلموا
والا طلب منهم الجزية فان بذلوها كف عنهم والا قتلوا على بهم والا قتلوا قال ع استوهم سنة اهل الكتاب ومن لا كتاب

قال

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال النبي
الله ص ان منكم من يقاتل تاويل هذه على التاويل كما قاتلت على التنزيل فقال ابو بكر وعمر هو انت هو قال لا هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع
حتى قال عمار بياب قاتلت هذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من

هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل لكذبت

كل من يجب جهاده قاتلوا حتى يسلمون

كفتم او يظهر الى الاسلام فان بدا بالقتال وجب جهادهم وانما يجب قتال من يطلب اسلامه بعد دعائهم الى محاسن
الاسلام والتزامهم بشرائعه فان عقلوا والا قتلوا والا فلا انما هو الاسلام او من نفسه قال الصادق ع الحسن
رسول الله ص الى الصين فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى يدعوه وايم الله لان يهدي الله على يدك رجلا خير لك مما طلعت
عليه الشمس وغربت وذلك ولاء علي وانما بسط لهم الدعاء حتى من ابتعد الدعوة ولا عرفت بعثة الرسول فيدعوهم
الى الاسلام ومحاسنه واظهار الشرائع وان اجابوا والا اظهار الدلائل ع يا علي لا تقاتل احدا حتى يدعوه اما من
بلغته الدعوة وعرف البعثة ودعاه بالاسلام فيجوز قتالهم ابتداء من غير دعاء معلوم عندهم حيث يلزمهم دعوة الحق
وعلوا انه يدعوهم الى الايمان وان من لم يقبل منه قاتله ومن قبل منه استوى حرب المسلمين يجوز قتالهم ابتداء وان
الصفة دعاء علي ع المسلمين وهم يقاتلون وهم يقاتلون فيستحق على الله قال الحلبي ع اذا دعوا امير المؤمنين ع اعطاه الراية
ما يلي المشركين فيما صحبه الدعاء الفضل لما روى العامة ان النبي ص تعرف بانا يلي المشركين امر عليا ع حين اعطاه الراية
ليوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وقد بلغتهم الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي ع عمرو بن ودّ العامري
فلم يسلم مع بلوغه الدعوة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع لما بعث النبي ص الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى يدعوه
وهو اعلم ولم يدر اسلام فضل اجاز الكفار قبل الرجوع البدا بالاسلام او قبوله عليه ولا دية ولا دية الاصل وقال الحنفية
واحمد وهو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصل يحصن الدم بحرمة فوجب ضمانه كالذمي
والفرق ان الذمي الدم قبول الجزية فدم اما هنا فلم يجز ذلك منه فلا يجب له الضمان لانه كان لا عهد له

كالحربي

اصناف الكفار ثلثة اهل كتاب وهم اليهود والنصارى ولهم التوريد والانجيل ومنهم
فطلب منهم اما الاسلام او الجزية فان لم يسلموا وبذلوا الجزية حرم قتالهم اجماعا لقوله تعالى قاتلوا الى قوله حتى
يعطوا الجزية ومن لم يشبه كتاب وهم المجوس كان لهم من يقتلوه وكتاب حرقوه وحكمهم حكم اهل الذمة اجماعا ان اسلموا
والا طلب منهم الجزية فان بذلوها كف عنهم والا قتلوا على بهم والا قتلوا قال ع استوهم سنة اهل الكتاب ومن لا كتاب

له وشبهه كعباد الاوثان وغيرهم من عدا اهل الكتاب والمجوس فانه لا يقبل منهم الا الاسلام خاصة ولو بذلوا الجزية لم يقبل
منهم عند علمائنا كافة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله ع امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله خرج منه اهل الكتاب والمجوس فالباقي على اصله ولان قوله ع سنوا بهم سنة اهل الكتاب
يقتضي تخصيص اهل الكتاب باخذ الجزية اذ لو اخذ منهم لم يخص الاستنان بهم ولان كفرهم عدا الكفر اشد
لانكارهم الصانع تعالى وجميع الرسل ولم يكن لهم شبهة كتاب واعتراف بالله تعالى كالمرتد وقال
ابو حنيفة يقبل من عبدة الاوثان من العجم الجزية ولا يقبل من العرب الا الاسلام وهو رواية عن احمد لانهم يقرون
على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب والمجوس وقال مالك الجزية تقبل من جميع الكفار الا كفار
قريش لان النبي ص كان يدعو من بعث من الامراء الى ثلث خصال من ملتنا الجزية وهو عام في جميع الكفار و
يمنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق والامر بقبول الجزية مخصوص باهل الذمة اذ اعرف هذا فان كان الكافر ممن
لا يوجد منهم الجزية من الاصناف فاسلموا حقنوا دماءهم واموالهم وان ابوا قاتلهم وسبى ذراريهم وغنائمهم
اموالهم وقهرا على الباقي وان كان ممن يوجد منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوهم كف عنهم وان ابوا
دعاهم الى اعطاء الجزية فان بذلوها قبل منهم الجزية وان امتنعوا قاتلهم وسبى ذراريهم وغنائمهم وغنم
اموالهم وقهرا على المسلمين

في الجهاد

اذا عين الامام شخصا
للجهاد معه وجب عليه طاعته وحرم عليه التخلف عنه سواء وجب عليه الاداء او لا وان لم يعين
لم يجب عليه الا على الكفاية الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى منه على النفس والمال ويخاف على بيضة الاسلام
فيجب على كل متمكن الجهاد سواء اذن له الامام او لا وحد كان عقلا او كفاية ولا يجوز لاحد التخلف الا مع
الحاجة كتخلف المكان والاهل والمال او مع الامام لم يسن الخروج فان امكن استخراج اذن الامام في
جهاد الذين العين وجب الاستيذان وامر الحرب موكول اليه العلة بكثرة العدو وقلته ولو لم يكن استيذان
لعلة ومحاربة العدو وجب الخروج تا بغير اذن واذا ادرك الامام بالتعزير والصلاة وان كان العدو
بعيدا لصلوا الخروج اولى كان قريبا يخشى من التاخير بالصلاة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم ولو كانوا
في الصلوة انزلوا وكانوا يؤمنون خطبة الجمعة واذا اذن في الصلاة جماعة حدث امر يحتاج الى المشورة يتخلف
اخذ الرجل ويتفق ان يغير الحيل الا عن حقيقة الامر

اذا بعث الامام سرية استحب له ان
يوصي عليهم امير الله جلا وامرهم بطاعته ويوصيهم وان ياخذ البيعة على الجميع حتى لا يفروا وان

يوص

ويوصي ان يغزوا في سبيل الله ويقاتلوا من كفر بالله ولا يغلوا ولا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا وليدا وان يدعوا المشركين
الى الاسلام فان اجابوا قبلوا منهم وان ابوا دعوهم الى الجزية فان اجابوا قبلوا منهم وان ابوا استعانوا بالله عليهم
وقاتلوهم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله فلا ينزلوهم ولكن انزلوهم على حكمكم فانكم لا تدرون
ما حكم الله فيهم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على ذمة الله وذمة رسوله فلا ينزلوهم ولكن انزلوهم على ذمتكم
وذمة اصحابكم فانكم اهون على الله من ان تخفروا ذمتكم وذمة اصحابكم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على
حكم الله وحكم رسوله فلا ينزلوهم ولكن انزلوهم على حكم الائمة منكم فانكم لا تدرون ما حكم الائمة منكم
فيهم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله وحكم الائمة من ولد علي ع فانكم تدرون ما حكم الائمة
من ولد علي ع فيهم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله وحكمك فلا تنزلوهم ولكن انزلوهم على
حكم الله وحكمك فانك لا تدري ما حكم الله فيهم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله وحكم
فلان فلا تنزلوهم ولكن انزلوهم على حكم الله وحكم فلان فانك لا تدري ما حكم الله فيهم وان حاصروا حصنا
اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله وحكم الحكمين فلا تنزلوهم ولكن انزلوهم على حكم الله وحكمكم فانكم
تدرون ما حكم الله فيهم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله وحكم الحكمين فلا تنزلوهم
ولكن انزلوهم على حكم الله وحكم الحكمين فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم وان حاصروا حصنا اراد اهله
ان ينزلوا على حكم الله وحكم الحكمين فلا تنزلوهم ولكن انزلوهم على حكم الله وحكمكم فانكم لا تدرون
ما حكم الله فيهم وان حاصروا حصنا اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله وحكم الحكمين فلا تنزلوهم
ولكن انزلوهم على حكم الله وحكم الحكمين فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم وان حاصروا حصنا
اراد اهله ان ينزلوا على حكم الله وحكم الحكمين فلا تنزلوهم ولكن انزلوهم على حكم الله وحكمكم فانكم
تدرون

لغير من كرجوع صاحب الدين او احد الابوين فان كان بعد البقاء الصيف لم يجز الاضراب وان كان قبله جاز ولا
يخفى ان مثل اباء الكافر قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد
ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله
تبرأ منه ان ابراهيم لاواه حليم وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة
ولا يقطعون وادياً الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون وقوله تعالى
ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لاواه حليم
والاب على ما قاله فيما لا يكسب قلوب عزيزهم صيد لو نعد عندنا حاجة ويجوز ان يعين لهم الاضراب والى من اصحاب الاجرة
وتجيز لاصحاب المنازل تعبيره وموارد المياه ومنع العشب ورجل من نعيب وابنه اذا كان فضل معه اوسع اتباعه ولو
خاف رجل تلف اخر لموت وابنه احتمل وجوب نفسه وفاضل كونه فتح بر صاحبه كما يجب بذل فاضل الطعام
للمضطر وتخليصه من عدوه ويجوز العصبية بان يكون الترس الواحدة بين المائتين الارقاق
وقد بالله لا يخرج الحربي وشبه فان نهاه الامام عن الخروج فخرج لم يستحق اجرة ولا رضاخ الا من سهم مولاه اهل ذمة
وللامام ان يقره اذا راه ولو لم يأمره ولا نهاه لا يستحق رضخا عندنا وهو اصح وجه الشافعية لا يتبين رأي اهل
الذب عن الدين لا من سهم الجهاد بل من الفيء والثاني انه يستحق لانه العبد لا يد مسلم من اهل الدار ولهذا يعتبر بها ولهذا
لو كان الحر اقوى منه في دفع العدو عنه وليس له اخراج نساء اهل الذمة ولا ذراريهم لانه لا يقاتل فيهم وان
وكان يدعاهم والشافعية فيه قولان فعلى الجواز هل له ان يوطئ لهن وجهان احدهما المنع واخرج البيهقي معنى عبد الله
ابن مرجع طهور العقد ليس لانه يمنع بطلع الوجع على الحال فلا يتصرف بكيده ولو قرر الامام جماعة من
المسلمين على الخروج والجهاد معه لم يستحقوا اجرة قال بعض الشافعية والوجه ان كان الجهاد يعين عليه
فلا اجرة ولا فلهم الاجر من حين اخراجهم الى ان يحضروا الوقعة والاقرب الى وقائع القتال والامام استيجار
عبد المسلمين باذن ساداتهم كالاحرار والشافعية قولان هذا احدهما والثاني قال ان قال ان جوزنا
استيجار الاحرار جاز استيجار العبد والا فوجهان مخرجان سبيان على اشد اذا وطن الكفار طوعا من بلاد
الاسلام هل تعين الجهاد على العبيد ان قلنا نعم فمن اهل من يعين الجهاد فاذا دفعوا في الصف وقع عنهم والا جاز
استيجارهم فلو اخرج العبد قهرا فان كان مع الحاجة فلا اجرة والا فوجه الاجر من يوم الاخراج الى العود
الى ساداتهم وللامام ان يستعمل الذمي للجهاد بالبدل للاحاد ولا يجوز صلة الرجال فان الفتح القتال على
ما ينفق والقاصد هي الرغبة اذا عرفت هذا فلا يجوز عقد الاجرة بل يجوز باعني الرضا بان عليه وهو اصح و
وجه الشافعية كغيرها من الاجارات والثاني انه لا يجوز ان يبلغ سهم داخل الا من المسلمين من اهل رضخ لكن
فلا يعطى هم راجل كالمرأة وعلى هذا الوجه يحكم بفسخ العقد والرد الى اجرة المثل اذا الفرق الاجرة ازيد من سهم

من

من الغنيمة ولا فلا ابدا لا مدى قدر الغنيمة وسهم الراجل والاقرب ان احاد المسلمين استحبنا الذمي للجهاد واصح وجه
الشافعية المنع لان الجهاد لا يتولى المصالح العامة خصوصا والذمي مخالف في الدين وذكر بعض شل ترضخ لهم ويلحقهم
الى الامام واخرج الامام احد اهل الذمة فالاولى ان يعين لهم اجر المثل كما استيجاره باسباب الاحمال واوجزها باختيارهم
يا بسعيهم وبوجب اجرة المثل وان اخرجهم قبل اجر المثل كما استيجاره باسباب الاحمال واوجزها باختيارهم
ولم يسهم لهم شيا فهو وضع الرضخ وسبائي بيان محله واما الاجرة الواجبة سواء كانت مسماة او اجرة المثل وان الاجرة
من رجال من راس مال الغنيمة او بحضورهم اجرة عقد الغنيمة فيخرج منها ما يدفع اليهم كما بالورد هو احد
وجهي الشافعي والثاني انه من خمس الخمس سهم المصالح لانه يصرف في المصلحة لا انهم من اهل الكتاب والثالث انها
وروي من اربعة اخماس الغنيمة لانها في يد الغانمين ولو اخرجهم الامام فهو اثم على ما يلزمهم قبل ان يعينهم
في الصف ورجوا ولم يفيدوا فلا اجرة لهم عن الذهاب وان انفقوا بما فيه من الرجوع لانه لا جبين هناك ولا استيجار
ولو وقف المقصود من على الخروج وقبلها فالاقرب ان لهم اجرة الوقوف والصدور لانه كالمقاتل في استحقاقهم
الغنيمة وكذا في استحقاق اجرة الجهاد وهو احد وجهي الشافعية واظهرهما عندهم المنع لان الاجرة في مقابلة العمل
والفائدة المقصودة لم يحصل ويحتمل ان يقال ان استوجر للقتال فلا اجرة والا فلا
في كيفية القتال المجاهد اما ركن من اعظم اركان الاسلام يحتاج فيه الى المباشرة والاعتناء والاستعداد
والتفكر في الحيل وضرها يجب ان يكون امره موكولا الى نظر الامام واجتهاده ويجب على الرعايا طاعته والانقياد
لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين وقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
المصروف والمعادي وجميع ما فيه حراسة المسلمين ويجعل في كل ناحية امير اقبلوا في الحرب وتدبير الجهاد يكون
تفقد ساس اهل المسلمين ذا راي وتدبير في الحرب وله شجاعة وقوة وعقل وكتابة ولا يحتاجوا الى مدد استصحاب الغلام
وترغيب الناس في المقام عندهم والترد اليهم لا يدعوا لباسنا وما دام الكفار وجب تمنوا عن طلب الحيوان فان رأى
الامام بالمسلمين فلا يحتاج تعالى المجاهدين هادمهم والجهاد مع مع القدرة في كل سنة مرة فان اكثر منه كان افضل
ويبدأ تعالى الاقرب الاقرب الاول اذا راى وتدبير في الحرب ولا يحتاجوا الى مدد استصحاب الغلام
الصوب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وما رواه العامة عن ابن عباس قال من فر من الزحف فقد فر من زحف
الله فاذا فر من طريق الكافر قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولم يرد عدد المشركين على الضعف لكن غلب على ظن المسلمين الهلاك ان يفروا قيل يجب الثبات
لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولو غلب على ظنه
الاسر والاهانة ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر لما فيه من الكفاء بالاستسلام ولو زاد المشركون على ضعف
المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب الثبات ولا يجب لانهم لا يأمنون الخلف
ولو غلب على ظن المسلمين العطب قيل يجب الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب تحصيلا
لشهادة وقيل ان كان في الثبات الهلاك المحض من غير مكاسب لهم لزم الفرار وان كان في الثبات مكاسب فيهم فوجهان
ولو ضعف رجل وظن ان ثبت قتله وجب الهرب ولو ظن الهلاك مع الثبات والانصراف فالاولى الثبات
تحصيلا لثواب الصبر ويجوز الفطر لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ولو لقوا ثمانين من المسلمين
قول يجب الثبات وقيل لا يجب لان وجوب الثبات مع تعدد المسلمين فيقوى قلب كل واحد منهم بصاحبه و
قيل ان طلبه كان له القرار لان عزيز صاحب القتال وان طلبها لم يجز ان طلبها والكل عليها
شرع في الجهاد فلا يجوز الامان في جواز فرار ما سر بطل من المسلمين من ماين وواحد ضعفاء الكفار لشكا
منا من مراعاة العدد ومن القاومة ولو شوا والعدد مراعى مع تفاوت الاوصاف وقال الشافعية وجهان
والانكار في كسر وهو قرار ما يزيد من ضعفا المسلمين من مائة وتسعة وتسعين من ابطال الكفار فان رأيا
صورة العدد لم يجز والا جاز ويجوز للنساء القرار لانهن لسن من اهل فرض الجهاد وكذا الصبي والمجنون
وتأثم المسكرات ولو صعد الكفار بلد يحصن اهله الى حصار بعده وقوم ما فوا انا الامام على من ولي بعد القتال
الثاني ان ترك لا يجب الهرب بل يخرج للقتال قال الله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والمحرف للقتال هو الذي
يتصرف لكل من منع ثم يهجم او يكون في مضيق يخوف حتى يجعله العدو الى موضع واسع ليسهل القتال فيه او
يرى الصواب في التحول من الواسع الى الضيق او يتحول عن مقابلة الشمس او الريح او يرفع عن حائط او
يجيئ الى ما فيه من الموضع العالي او يقتدي بجبل او شبهه المقابلة الثاني ان يصير الى فيه وهو ان
ينصرف الى فئته ان يذهب الى طائفة ليستعين بها في القتال ولا فرق بين ان يكون الطائفة قليلة او كثيرة
للعموم ولا بين ان يكون الشافعية فيه او طريقه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب ان يكون المسافة

فئة

فئة ولينصرفوا الاستيجاد بها في هذا القتال والتأسي وهل يجب عليه يحتمي ما عنهم عليه القتال مع الفئة التي تكبر اليها الثاني
وجهان اصحهما عدم لان العزم عليه ونص الاصراف فلا عزم عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب فضاء ولا فرق بين ان
يجاف عن المسلمين اذا والثاني فيه لا اثر العزم على القتال والرخصة سقوط العزم ولا يكون محاذاة الله تعالى العزم و
قال بعض الشافعية انما يجوز الضرب في حال الشعر يحل جرحا الى الاستيجاد لضعف عند الاسلام فان لم يكن كذلك
فلا ما لهم هذا الضعف وقال بعضهم لا يجوز الانصراف من معظم القتال ان كان فيه الكفار المسلمين فان لم يكن جاز التحيز
للتحرف للقتال والتحرف واذا عرفت هذا فالاستدراج هو حالة القدرة ولكن من القتال فيجب وقال تعالى فيجب الاستدراج قبلها
العاجز عن اداء عليه سلاح فلان يضرب لكل ماله ولو لكنه الرمي بالحجارة احتمل وجوب الثبات والشافعية وجهان
والتقدير فيه بعبارة لا يزال الغالبين في جميعه تارة وقيل عاما ولو فارق بعد غيبة البعض شاركه فيه دون
واما لو فر فيه فهو فاستيلاء الغالبين في المعنوم بعد مفارقته وهو احد وجهي الشافعية لا يجوز فيه
والاستجاد من كسر يشارك جيش الامام بما يجوز وانما يسقط الاولى الحق اذا لا نفي قبل الفتنة اما اذا
قتل اشياء فتحوه لان انهم بعضهم لم يتزوه منه ما اخذ بذي الامام ان يوطن الامي المتدمع الجيش
يتوى الله تعالى والرفق المسلمين قال الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم
بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا
تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين واعلاهم نظر
الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا
بالله عليه وينبغي ان يوصيه بان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم بغير حسن يخاف من سقوطه عليهم ولا يحمل
مطوقة عسى من تم عنها فان عقلها من ذلك حتى اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا
كفارة اذا اصيبت واحد منهم بما عنه ان يعقله باختياره ومعرفة فلا يكون خطأ ويجوز قتل صبيا
الكفار وحيناتهم اذا لم تقاتلوا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان والمجنون كالصبي والمختفي لشكل كالمرأة
فان قتلوا حاذا فلهم مع العذر والا بدونها ولو امر منهم من اسر رجل بلد عنه كشف من سوقه فان ابيت
فحكم بحكم الصبيان وان ابيت حكم بلوغه وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وهل هو طريق او دليل الاقرب الثاني
وللشافعي وجهان ولو قال الاسير استجبلت الشعر والبوادر بين على القولين وان قلنا انه بلوغ فلا حجة للمقول
وهو الحق وان قلنا انه دليل وهو الاظهر صدق عنه ويحكم بالصغر وفي اليمين اشكال لا تكليف من بلغ

الصغر بعيد وقال الشافعي ان العين استطابوا واحتاجوا اليها وجب وقال الباقي لا يجوز لان القليل الظاهر لم
فلا يترك لبعد قول المأمور والاعتماد من شعر العانة عن الحسن دون الضعيف الذي لا يخرج الى الحلق ويقتل عندي ان شعر
الابط الخشن والوبر يطلان بشعر العانة وبنات الشارب كالقبر ولا ثم احضار الشارب النتيجة
الحاربي ان كان ذا رأي وقال جاز قتله اجماعا وكذا ان كان فيه قال ولا رأي له او كان رأيه لا مثال فيه لان قد
لهم قيل يوم خيبر وكان لهم رأي وحسن سنة وكان لهم عزوة الحرب وكان المشركون يجتمعون معهم في نفس
حديد اخرجهم كبيعة القتال فقتله المسلمون ولم يكن عليهم اثم وان لم يكن له رأي فاقال لم يجز قتله عند ناوبه قال
ابو حنيفة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي ص قال اقتلوا الشيوخ فانا ومن طريق
العامة قوله ص لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا امرأة ضعيفة وبرجت المشهورة فانا شبه
المرأة وقد نهانا النبي ص عن هذه العلة فقال يا بالها قتل وقال احمد يقتل وبه قال الزهري ولنا قبله ان
نقاتلوا المشركين وهو مخصوص بالصبي والمرأة اجماعا فكذا بالباقي والرهبان واصحاب الصوامع يقتلون
ان كان لهم قوة او رأي وكانوا شبانا والثاني قولان وفي معناهم العميان والزمنى وقد طوى الاجهز الرجل
احدهما الحولة كالفتاة وبه قال احمد والزهري واسحق للعموم والثاني انه لا يجوز فيهم وبه قال ابو حنيفة
ومالك لما روي انه ص قال لا تقتل النساء ولاصحاب الصوامع ولا فرق بين ان يجيز ذوالرأي من الشيوخ و
الرهبان بتصنيف الصنائع او يحضر بجواز قتله ولا بين ان يجيء الملاد فانا نائب جواز قتله والثاني قولان
في ارباب الحرب والصناعات اقواها جواز قتله لان اكثر الناس اصحاب حرف وصناعات واما الزمنى
والعميان والمعرض من القتال كالرهبان فالاقوى عنده ترك قتله ويخطر في السوق الثالث فيه طريقان
احدهما ان فيهم قولين لانهم لا يباشرون القتال ولا مغاطون الاسلحة والثاني انهم يقتلون لعدم تهم على الشيخ
وزعموا على القولين فان جوزنا قتلهم جوزنا استرقاقهم وسبيهم واعتنامهم اموالهم وان منعنا
فني استرقاقهم طرق اظهرها انهم لا يرقون بنفس الاسر كالنساء والصبيان والثاني ان فيهم قولين كالاسير
اذا اسلم قبل الاسترقاق فيه قولان وفي انهم يجوز الاسترقاق والمن والفداء والثالث انه لا يجوز
استرقاقهم بل يتخير فيهم ولو ترهب الرأي فيجوز سبيها عندهم وجبان بناء على القولين في جواز
قتل الرهبان كما قتل رسول الله ص والعامة عن ابن مسعود ان رجلين اتيا النبي ص رسولين لمسيلمة فقال
لهما اتشهدان ان رسول الله ص فقال لا بينه ان مسيلمة رسول الله ص فقال النبي ص لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقكما

والملاح

والملاح قتل عندنا قدمه لا مذهب لنا الاسلام وبه قال الشافعي خلافا لاحمد اذا ترك الاسلام على ابيه باز
لمحاصرة شيخ السالمة وخلا وجزوها ومحاصرتهم في الفلاح والحصون وقد بدأ ص عليهم بقوله بقوله واحضروهم
ومحاصرة رسول الله ص اهل الطائف سهرا وثلاثين ليلة وعن اسلام وعرض اسلامه كما يجوز نصب المناجيق
على بلادهم وبرى الحجارة وهدم الحصون وان كان فيهم النساء والصبيان لان النبي ص نصب على احد الطائف منجنيقا
وكان فيهم نساء وصبيان رواه العامة ومن طريق الخاصة روى ابو جعفر بن عثمان قال كتبت الى جعفر اخبرني ان
رسالة ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق
حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا تسلم عنهم لهم
ولا تبقه عليهم ولا كرامة ولا منة في على الحرب وتوهن كان ساجا وذلك ص عن قتل النساء والصبيان حروب الشرك
فلهم حرمة الاسلام والجهاد في الطائف ويجوز في حرب حصونهم وسبيهم لان النبي ص حرب حصون بني
النضير وجبر وهدم ديارهم يجوز قتل المشركين كيف اتفق كالقاء النار عليهم وقد لهم بها وحرقهم
بالنفط مع الحاجة عنه اكثر العلماء خلافا لمنعهم لان ابا بكر امر يزيد اهل الردة وفعل خالد الوليد بامر يزيد
طريق الخاصة قول الصادق ع فعل ذلك لما سئل عن اطرافهم بالنار وهل يجوز مع علم الحاجة ظاهر كلام الشيخ
يقتضي انه سبب في حلاكم كما قتل بالسيف ومنع بعض العامة منه لما رواه مخرج الى ان رسول الله ص
امر على من قال فرجت بها فقال فان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار وقيل ما دانى فرجت فقال ان اخذتم
فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه ولانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهو غير على الدفاع لانه لا يجوز قتل الاسير
بغير السيف وكيف يجوز تعريضهم بارسال الملوك في السوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره وهل يجوز القاء
السم في بلادهم منع الشيخ منه لان النبي ص منع ان يلقى السم في بلاد المشركين والاقوى الجواز وحمل النهي على
الكراهية ويكره قتل الصبر قتلهم اسارا القتل كرمي الحيات العقارب والعقارب وكذا قصر
عن العدو غارون ليلا وانا بالقوة بالنار ولا حتى اليه قتل لما روى العامة عن النبي ص كان طرق العدو
وليلا لم يرجى وجه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع سألت رسول الله ص عدوا قطع ليلا فاحرقت هذا يصيب
ان يكون القتال بعد الزوال لانه ص بالحضر وقت صلوة الظهر فلا يكفيها واوهاجلاحة القتال بين لانهم ينعون عن
القتال بقوله ص قتل عامة العلماء ان ع لا قتال حتى يزول الشمس ويكره قطع الشجر والنخل والشجر ولو احتاج
اليها جاز في قول عامة العلماء الا ص قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل والشجر ولو احتاج اليه

اذا ترك الاسلام على ابيه جاز

جاز في قول العامة خلافا لاحمد لقوله تعالى فقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فاذن الله قال ابن عباس
اللينة النخل غير الشجر وروى عامة العلماء ان النبي ص قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر
بني النضير وحرق ولما الكراهية فلقوله ع الحسن كان رسول الله ص يقول لا تقطعوا شجرا الا ان
تضطروا اليها ولو غلب على الظن حصول على المسلمين كره قطعه والثاني قولان ولو قطعها جاز ان يجتنى الضلع و
الخرب لانها صارت غنيمة للمسلمين وكما لا يجوز لو قطعت حطبا على ان يكون لنا او لهم ولو غنمنا اموالهم
وحقائقهم واسرناهم جاز هلاكها ويجوز قتل دوابهم حال الحرب لما فيه من التوصل الى قهرهم وهزيمتهم ولانه
يجوز قتل الصبيان والنساء واسارى المسلمين لو نهى سواهم فالدواب اولى اما في غير حال الحرب فلا يجوز
وبه قال الاوزاعي والثاني والشافعي قوله ع وصية النبي ص لا تقتلوا العيال ما يوكل لحمه المال ابقيكم
ولانه اكل ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لمعاونة الكفار كالنساء والصبيان ويجوز عقر الدواب للاكل مع
ان كان لا يتعذر الا الاكل كالسباع والهام اجماعا ولو كان يحتاج اليهم القتال كالخيل لكل مع الحاجة خلافا لمن
العامة ولاذن الامام في ذبحها جاز اجماعا ولو غلب على المسلمين حمل الكفار ثم يحتوبهم وخافوا استرجاعهم لم يجز قتلها واعقرها
لما تقدم اما لو خافوا حصول قوة لهم عليها جاز عقرها وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان الدواب بكل حال معاونة
الكفار لو من الكفار خيلهم وصبيانهم فان دعت الضرورة الى الرمي بان كانت الحرب سجالا ويخاف
لو ترك القتال جاز قتالهم ولا يبيته قتل الرهن ولا يكن عنه لاهل الرمي ولقوله ع ولا تمثلوا ولا تغدروا
المسلمين عن قتلهم وعنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين ولا نزلنا الحرب يؤدي الى التطويل
الجهاد لما يتعذر ذلك اليه ولم يكن الضرورة داعية الى قتلهم بان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم ولم
يكن الحرب سجالا وكان المشركين في حصن مضبوطين او كانوا من ورائه حصن في كل ما بين عن القتال الا من
كراهة قتلهم المنهي عن قتل النساء والصبيان وكذا يجوز عند عقرها وهو احد قولي الشافعي والثاني المنع
لعلى وليس بجيد لانه يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان فيهم وفيهم من لا يجوز قتله فكذلك
والشافعي قولان اما لقوله سبحانه لكن الحب تاديبه لا يجوز الرمي وكذا لو امكنت القدرة على بدون الرمي و
اسرهم فلو خافوا ولو كان الحكم غير كالحكم لما عرفنا الكفار ان الحل عدا وجب القود والكفارة على
قاتله والكفارة عليه ولو كان حال القتال الحرب جاز رميهم ويقصد الرمي المشركين الا المسلمين الضرورة الى
ذلك بان يخاف منهم لو تركوا ولو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي والاقتل لجواز ايضا وبه قال الشافعي

لان

بالسلام دماءهم واموالهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منا دماءهم واموالهم
الا بحقها ان يبذلوا ما على اليك فان كان عربية وهم من اهلها ملك منهم وان لم يكن عربية بل كانوا حربيين قيل
مع الصلحة والاقرار ان يعيش ويملكه ويحرم عليه ان يرجع من المصلحة الا اضراف اما بنظر
المسلمين بالاقامة او بحصول البراءة منه كما روى ان النبي صلى الله عليه وآله حاصر بني اهل الطائف فلما لم ينهم شيا فقال انا قافلون ان
شاء الله غدا فقال المسلمون ايرجع ولم يفتحه فقال صلى الله عليه وآله اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم الجراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
انا قافلون غدا فاعجبهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله انه يزايل على حكم يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله لما حصره بضعة رضوا
بان يزايل على حكم سعد بن معاذ فاحابهم الى ذلك لا يجوز الفدا للكفار ولا العدد بهم ولا المعاوضة عنهم لما
النبي صلى الله عليه وآله في حديث الحصر لا يقاتلوا ولا يمثلوا ولا تغدروا المبارزة شرط وعند غيره يكره وعند عامة
العلماء الحسن البصري فانه لم يجز فيها وكرهها لان العامة رووا ان عليا عليه السلام بارز يوم خيبر يقتل مرحبا وبارز عمرو بن
عبد ود يوم خيبر فقتله وبارز علي عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحرث يوم بدر باذن النبي صلى الله عليه وآله وبعده
ولم ينكر احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام دعا رجل بعض بني هاشم الى المبارزة فابى وان ساوره
فقال له امير المؤمنين عليه السلام بعد ما وكره احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام دعا رجل بعض بني
هاشم الى المبارزة فابى وان ساوره فانه ينبغي عليك ولده ما ورثه لقتله ولو لم يقل لهذا لباغي بغى المسلم
الا طلب المبارزة الا باذن الامام اذا كان ومن قال الثوري واسحق واحمد لان الامام اعرف بعرسابه وقوة
المشركين ومن يصلح مبارزة ومن لا يصلح ومن يكون قرنا للكافر ومن لا يكون قرنا فضرب المسلمين بكثرتهم عند
هجومهم فينبغي تعويضه الى الامام لقتال المبارزة من يرضيه لها فيكون احفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب
الكفار ولان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر رواه العامة ومن طريق الخاصة ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس بذلك ولكن لا يطلب الا باذن الامام ويرضى بها خلفا
من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لان ابا قتادة قال باذن رجلا يوم حنين فلما رآه الامام استاذن
النبي صلى الله عليه وآله وهي مكاتبة حاله لا يجوز لها وحال ان يكون المشرك سالم المبارزة من ابا قتادة طلبها ويوسف قول الصادق عليه السلام
ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجل الى المبارزة فلم امير المؤمنين فقال له ابن عدت الى مثلها لا عاقبك وابن دعاك
احد الى مثلها فلم يجبه لا عاقبتك اما علمت ان في وقد نظر من هذا ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام
وعلمنا سابق من دون اذنه اذا خرج علج يطلب البراز استحب لمن غير قوة يساوره باذن الامام ويمنعه

ولا الامام ان يأذن له لانه ترك ضعف قلوب المسلمين واجترا المشركين وفي الترجيح رعب المسلمين واظهار قوتهم
وشجاعتهم فاقتضت المصلحة امتناع ان يكون واجبة وعن ابي الامام بها ان يكون مستحبة و
عن ان يخرج المشرك يطلب المبارزة فينبغي ان يخرج اليه من المسلمين من يخرج اليه ان يكون مكروهة وعلى
تخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يأمن نفسه القتل ان يكون مباحة وهي ان يخرج اثنان فيبارز
اذا خرج المشرك يطلب المبارزة لا يتعين له خروج بعينه بل يخرج احد ويسيه وقيل لا يستحب لا الامام ولو خرجا احد لا ان يكون العادة بينهم جارية
ان من خرج يطلب المبارزة لا يتعين له خروج بعينه بل يخرج احد ويبارزه بشرط ان يسلم عليه سلام وجب الوفاء لما يطلبه
لقوله عليه السلام عند موته وعلى من ان يسلم ما ركا القتال وحينئذ الخروج جائز قال ان المسلم اذا سار الى هدنة لعلة وفقد
انتفى القتال والشرك شرط الامان ما لم يقاتل وقد زال ولو شرط المشرك الا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له
الا ان يترك المسلم قال لو رجع خيفة وتعلل وجنى عليه فيمتنع ويمنع المسلم وحتى الا ان منهم الكف
عنه الا القتال لانه نقض الشرط واجلا ما يرجع من تعليصه ولو كان المشركون صالحهم كان على المسلمين اعانة مسلم
لهم ولك وعن عطا ان عليا عليه السلام وحمزة اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اعطى عبيدة ولو لم يطلبه المشرك
لم يجز محاربة المسلم بنفس شرط وقيل يجوز قال لو سالم بشرط الامان حتى يعود الى غيره يجوز المبارزة
الحرب وان يخرج المبارز فرسا استحصل ذلك لقتال اجماعا وروى العامة ان عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال له
ذلك بابن اخي فقال علي عليه السلام لكن اعلم ان اقتل غضب عمرو وقتل ابنه فقال علي عليه السلام سارت لا قاتل ابنك فالغضب عمرو
وحرب علي عليه السلام ضربه فقال علي عليه السلام لحرب عنه ومن طريق الخاصة قول المبارز ان عليا عليه السلام كان يقول ابن يحيى الطلب
احب الي ان يقول علي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحرب خدعة يكره الغدر
لما روينا ولانه يؤدي بالمبارز الكلمة الا مع الحاجة فلهم ان يلاقوه بالمبارز ويبدله بالقتال الغدر والقول
ويكره قتله الا مع الحاجة ويجوز ان يعرفه الغدر وان نفعت بهما ولا يعرفها واما القتال مع المشركين الى بلادهم

فان اشتغل الى قتال الكفار لم يكن مكروها وكذا ان اريد معرفة المسلمين بورته فان المجمل راسه وان لم يكن كذلك كان
مكروها لانه نقل الى رسول الله صلى الله عليه وآله راس كافر فظن والنبي وجبان الكراهية وعدمها
في الامان وفيه مباحث تعريفه وتشريعه عقد الامان تلك القتال اجابة لسال الكفار الاجمال وهو
جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وروى العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله كتب المشركين يوم الحديبية وصدهم عن الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما معنى قول
النبي صلى الله عليه وآله سعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان
حتى القي صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على اعلاهم الوفاء به واطلاق بين المسلمين في ذلك
لا يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلو انتفت المصلحة فلا امان ولا يجاب البدل بمثل لانه مصلحة في بعض
الاحوال ويكون من كلام القتال في المبارزة فاذا لم يكن مصلحة لم يجز فلا يصح ولانه في ذلك عقد الامان لمشرك واحد ان
بجماعة كثيرة فانه يجوز مع المصلحة اجماعا ومن طلب الامان من الكفار وسمع كلام الله وعرف شرائع الاسلام يجب ان يجاب
اما ثم يرد الى مأمنه للاية ويكون ذمة بعقد الامان لرسول الله صلى الله عليه وآله لانه النبي صلى الله عليه وآله كان يؤمن رسل المشركين
ولان الحاجة يدعو الى المراسلة ولو ضلوا رسلهم عن طريقهم المصلحة فلا يفوت مدة العقد هنا
بعقد بل يجوز مطلقا ويعتبر بيان طويل ارضه نظرا الى المصلحة في العاقل
يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان اسود الحرب موكولة اليه كما كانت موكولة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان رأى المصلحة
في عقده لواحد عقد وكذا لاهل حصن او قرية او بلد او اقليم ويجمع المكاتب المصلحة بعدم وكاتبه وعلم
فيه خلافا واما يسر فان كانت ولاية عامة كان له ذلك بلا خلاف ولكن عامة جاز عقد امانه يجمع من يؤمنه و
لاحادهم واما غيره ولاية فحكمه كما اذا ولاها الامام الرعية فيصح امان الواحد من المشركين
والعدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغيرة لعموم قوله صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم ولقوله صلى الله عليه وآله
ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال المؤمنون ويكون عليه تسوية الواحد وهو اشد منه
الى الاسلام مع الامن منه موجود في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فانه موكول الى الامام خلسة لان
تسوية الواحد من المسلمين تعطيلا للجهاد على الامام وتعزيز الكفار يصح عقد الامان من الحر
والعبد المأذون له من الجهاد وغير المأذون له في الجهاد عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن علي عليه السلام وعن عمر رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين

واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
طريق العامة قول الصادق عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال المؤمنون ولا يسلم مكاتب
غيرهم في حصن المسلمين فصح امانه بمكاتبه وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذونا له في
القتال لانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي ويخص الرق والمأذون له يصح امان المرأة اجماعا لان
النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان هند وقال انا اجير من المسلمين وادناهم ولما المجنون فلا ينعقد امانه لرفع القلم عنه وكذا الصبي
لا ينعقد امانه وان كان يعقل امانه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لرفع القلم عنه وقال مالك واحمد يصح امان المراهق
لقوله صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم وليس جهة عموم اسلامه حقيقة والاهو بزين واما الكفر فلا ينعقد امانه اجماعا
وكذا ان زال عقله بنوم او سكر او اغماء وجهة المسلمين ولحاقه بالمسلمين فانه يصح المجنون واما الكافر فلا ينعقد
امانه وان كان يعقل لان النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم يحمل الذمة المسلمين ولانه يتهم على المسلمين
ولما الاسير من المسلمين فانا عقد امانا باختياره عدد به قال الشافعي واحمد وكذا يجوز امان التاجر والاجير في
دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احدهم والعدو جلده والشيخ الهرم والضعيف ينعقد امانهم وبه قال الشافعي للعموم
اذا انعقد الامان وجب الوفاء به على حسب ما شرط غير من وقت وغيره مالم يخف الشرع بالاجماع قال
الباقر عليه السلام رجل امن رجلا على نفسه ثم قتله الامام يعطى الدية بمثل الى العدو ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به
اجماعا كما لو كان الصبي والمجنون وكذا لو انتفى الاثم بزوال الاهلية او فقدها لم يصح لعدم الاحكام الاسلام وكذا كل حربي دخل دار
الاسلام بشبهة الامان لم يصح قطعا واعتقد انا اوصحته رفعته فهو على امانا قال المسلمون كابيكم فاعتقدوا انهم
اذ رهم فلا يجوز فلهم ان يردوا الى مأمنهم لقوله صلى الله عليه وآله ولكن ظلمه لو ان حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا
لا تظنوا انهم قالوا لهم تزلوا اليهم كانوا آمنين فما يعتقد به الامان الامان
بعقد بالعبارة والرسالة والاشارة المفهمة للكتابة وبمدوحة الشرع للعبادة صيغتان احدهما ومانه وانسك قال الله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن
وبعقد الامان ابن الفطن وقع وايرون معا حاسنل اذ نك وانت في ذمة الاسلام سوى ادى الصريح
او الكتابة مع القصد بلغة العرب او غيرها ولو قال لها فاستجر مترس فهو آمن اما قوله لا باس عليك او لا بحث
او لا بد هل او لا يخوف وما شاكله فان علم من قصده الامان فهو آمن لا هذا امان لان المراعى القصد لا اللفظ وان

يقصد بلبس اماناً الامام لو سكنوا الى ذلك ودخلوا لم يتعرض لهم ويردون الى مأمنهم وكذا لو تحيز مسلم الى مشرك بامرأته
فاخذه اليه ودخل دار الاسلام ولو اشار المسلم اليهم بامر ويسمى اماناً وقال اردت ان الامان وان قال اردت سلاحاً
فالقول قوله لانه اعرف بمرجع اليه ولو دخل بغداد او سماع كلام الله لم يعتقد اماناً لذلك العقد لان
وضعه التجارة مع ولو خرج الكفار من حصنهم بامان على هذه الاشارة وقد جعلهم انها امان لم يجز قتلهم ولو بيات المسلم
ولم تبين او غلب كانوا الاسيرين ورد والى مأمنهم ثم صيروهم حرباً ولو قال الكافر ذمي انم او اتق سلاحك فليس اماناً
خلافاً لبعض العامة وقال الاوزاعي وعلى الكافر لسان او قال انا وقفت لسلامك مرآت وان لم يدع ذلك
فليس اماناً وهو غلط لانه لفظ لا ينبئ عن الامان كما يستعمل عند ايهاماً ما ليس بقتل غالباً الارهاب والتخويف
بصدق المسلم فان قال اضربت الامان فهو امان فان قال لم اردد سئل الكافر فان قال اعتقدته اماناً رد الى مأمنه
ولم يجز قتله وان لم يعتقده فليس بامان ولو رد الكافر الامان او رد الامان وان قال مع وكفى بل الامان
قوله ولو اراد الفصل ولو اشار عليهم سلم في صف الكفار وغار الصف المسلمين وظاهر الامان فهو امان وان
ظن الكافر انه اراد الامان والمسلم لم يرده فلا يحل له قتله لا يجوز بامانه ولو قيل ما نوى الامان اعتبر
يجوز الامان بالمراسلة وبنى الامير العسكر ان يجيز المراسلة رجلاً مسلماً اسامة او لا يكون حاياً وازنياً
ولا عربياً سائلاً لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً اي لا يقصرون في
فساد امركم ويلتمس ان يكون بصيراً بالامور عدداً بواقع اراه الرسالة فاذا اسلم الامير رسولاً مسلماً فذهب
الرسول الى امير المشركين فبلغه الرسالة ثم قال له ان ارسل على لساني اليك الامان ولاهل ملك فاتح
الباب ثم ناولوه كتاباً فصدقه المشركون ان رسولكم جيء به اماناً وشهد اولئك المسلمون على ما قاله
كانوا امنين ولم يجز كفر العيون لحق والاسالة في حق المجموعة اليه اذا اعتقد على جزء فيجعله كالله
صدق بعد ما ثبت رسالته ان الاوبين الى العروة في حقهم وهو حرام ولو ارسل الامير اليهم من
يحرهم لامانه ثم رجع الرسول فاخبره باذا الرسالة ثم آمنون وان لم يعلم المسلمون السلم لان النبأ انما هو
على الظاهر فلا يمكن الوقوف على حقيقته ولان قول الرسول يحتمل الصدق فيثبت شبهة السلم ولو كتب من ليس
برسول كتاباً انهم امانهم وقرأه عليهم وقال اني رسول الامير اليهم لم يكن اماناً من جهته لانه ليس للرعية من
المسلمين ان يرسلوا حصناً كبيراً لا من جهة الامام لانه رسول ولا غزو هذا لان القصد من جهته حيث عملوا
على قول يجوز له يعتقد ثبات هذا احد من المسلمين ولو اداهم من صف المسلمين سلم فلون صح امان الواحد

لم

لم ان رسول الامير اليكم فانه اسلم كان اماناً من جهته لان من ملك الامان اذا اخبر عن بلاغ الامان كان اماناً كما لو
لانه على مذهبه صدقه فيكون اماناً من جهته الخبر عنه وعلى عقده كذا سيكون اماناً من جهته اذا امن الحكم
اقاليم المشركين ثم بعث رسالة اليهم وجرهم بنقض العهد بقاء الرسول واخبرنا علامكم لم يعرض لهم حتى يبلغ الرسول
منا هذب لان خبره ما رب الصدق والكذب وليس بحجة بعض العهد لمخالفة استباحة الفتى واستحلال الاموال
والفروج والدماء وهي ثبت مع خلاف الامان فان قوله حجة فيه لخلافه بحفظ الاموال ومراسلة الامنين وحقيقة
الدماء وهو مثبت الشبهة فلو اعلم المسلمون فقالوا لم يدفعا خبر رسولكم فالقول قولكم لانهم اكدوا بدلالة الامان فان قوله
حجة فيه لخلافه بحفظ الاموال وحرمة الانفس وحقيقة الدماء وهو مثبت مع الشبهة فلي امارة المسلمين فقالوا لم يبلغنا
خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم انكروا بدلالة الامان والاسلام فيما ادانى قولهم لان في وسع الرعايا ان ينفذ
اليهم مع الرسول شاهدين اما كتب الامام اليهم بعض العهد وسرح مع رسوله وشاهدين فقرأه عليهم العهد و
امتاجل الى ترجمان يترجم بلسانهم وشهد الترجمان عليهم فادعوا ان الترجمان لم يترجم بنقض العهد لم اخبر ان الكا
زادت في الاخبار لم يلتفت اليهم لان الامام اذا بعث وسعه من الاخبار بالنقض والشهادة وانما التقصير من جهتهم
حيث اختاروا للترجمة ما الا ان نعلم من حضر من المسلمين ان الترجمان خان فقبل قولهم ولو خاف الامام ان
يكون الرسول قد رأى عورة المسلمين بدله علم العهد وجاز له منعه من الرجوع وكذا يمنع الناس واكشف على عورة
بنبي اضعاناً من المشركين ويجعل عليها حرساً من عونا نظر المسلمين ورفعاً للفتنة عنهم ولو خاف هرب ما مع اجتماعه
الى معقلها خاف ان يقدر حاجة بنقض للحاجة ولو خاف الامام منها الفتنة فان خاف من الاسوص سرعة منا
بلغنا لما نقول لهم ان الجلسة لا يجوز الاستيجار عليه من بيت المال وكذا مؤنتها من بيت المال حالة منعها
في وقت الامان قبل الاسر يجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعاً وهل يجوز الاعادة المطلب عقد الامان
بعد الاسر منعه علماؤنا وكثر اهل العلم لانه قد يحث المسلمين حتى استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان الشرك اذو قوي الاسر
جنبه الامام فيه بين اشياء اما في وسع الاسر بطلاً لاعتبر فلا ابطال ذلك عليه وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لان رب
بت رسول الله اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اماناً ولبيت جنة ولان الامام ولي
فكيف النبي صلى الله عليه وسلم واتزوج بما اعاد المسلمين يجوز للامام ان يمن الاسير بعد الاسلام عليه والاسر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز امان زينب لزوجها ولان للامام ان يمن عليه فيطلقه والامان دليل ذلك بخلاف اعتاد المسلمين
ولو حصل الكافر في حصن او في حصن المسلمين صح الامان لانه قدر على الشائع ولو اراد المسلمون بامان

الشرك فان كان في وقت يصح فيه الامان صح اقراره وقبل فيه اجماعاً وان كان في وقت لا يصح فيه اثباته لا يصح كالموقوف بعد الاسر
لم يقبل قوله الا ان يقدم فيه بالمنزل قبل الاسر مقلوب لا جماعة من المسلمين انهم استوهم لم يقبل لانهم لم يتهمون على تعلم ومن قال
الثاني والاوزاعي لا يقبل لانهم عدول من المسلمين فيه مذهب شهدوا اماناً فوجب ان يقبل كالوشهد واحد على عزم اماناً
اما لو شهد بعضهم ان البعض الاخر شهد او باسلم الشرك فادعى انه اسره واحد من الكافر اسلمه فهم قول
المسلم لاقتضاء باصالة اباحته ودعوى الامان وقبل قبل الاحتمال الصدق فيثبت شبهة الحقن به
وقبل رجع الشاهد الحالة فان كان الكافر ذا قوة وصعب سلاحه فالقول قوله والا فالقول كذبه ولو صدقه المسلم
لم يقبل لانه اقدم على اسارة ولا يكذبه فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كاذب لم يثبت الذي وكذبه فيه نازع
قتيل قوله في الامان ولا يلبس به فلو اشرف جيش الاسلام على القلعة فاستدعى الحصن جاز مع نظر المصلحة ولو انه فعل
بعد حصولهم في الاسر قام لم يصح على الحكاية ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم القول قول المسلم لصالحهم الامان
واباحة دمه الشرك ولو جعل بينه وبين الحرب بموت او غلام لم يصح دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه
ثم يحرب شرط الامان ان لا يزيد على سنة لا مع الحاجة ويصح على اربعة اشهر وقوف ذلك الى سنة
ولنا معنى قياس الشهر واربعة اشهر ولو لم يكن جاسوساً ومن فيه مضرة لم يصح ولا يصح المصلحة في عقد الامان
بل يكون عدم المضرة في العقد ويصح الامان بمال وجزية المسلمين حسناً فقال لهم بعيداً استوفيتم لكم الصحف
جاز ان يعقدوا لنا اجماعاً فان استوفيتم لم يجز لهم نقض امانه فان اشكل القائل وادعاه كل واحد من اهل الحصن
فان عرف صاحب الامان كان على عرفه وان لم يعرف لم يقبل واحد منهم لاحتمال الصدق كل واحد وقد حصل
اشتباه الحكم بالحلال فيه لا مرد في الدم فكان الكل سواء كالاخبار الشهيد الاخت قال الشافعي ويحرم استرقاقهم
لما قبل في الفصل فان استرقاق من لا يحل استرقاقه فقد محض وقال بعض العامة يقرع فيخرج صاحب الامان و
يسترق الباقي لان الحق لواحد وقد اشبه كالو اعتق عبداً من عشرة ثم اشتبه فلا يعتق الفصل فان في الاحتياط
فيه ابلغ من الاحتياط في الاسترقاق قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه وكان العشرة من
اسرق عليها ثم اشكل فاعتق واحد منهم انه الذي اسلم سعى كل واحد غير وقت نقضه وتوفي لاسرق فقد
بما يدخل في الامان اذا اداه المشركون بالامان كانت المصلحة بحقه
اشبه فالاقلاء فاذا علم انهما لا يسلمون على الفتنة والشاهد في الرسالة بعد من اهل ربا له
لو قال اسلك فرق ولا طلبون الا لاهلهم فقالوا لسنا اهلها قال لهم المسلمون لنا هم ذمي واهلهم

آمنون لانهم لم يذكروا انفسهم صريحاً ولا كناية فلا يثبت لهم الامان اما لو قالوا نخرج على ان يرد وشكر في الامان على اهلنا فالهم
لهم اخرجوا فهم آمنون واهلهم لانهم بايرهم للخروج لهم وصنعه على الامان اسوهم وهذا لو نفق فيهم اركان
عليهم ان يرد حكم الى جنهم لو قالوا نعطي رقابنا ما سوهم على ذلك فهم آمنون واولاد انبائهم وان
سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء والاقرب دخول اولاد البنات لقوله تعالى ومن ذريته الى قوله وعيسى ولان
الذرية اسم الفرع المتولد من الرجل والاب والام اصلان في اتحاد الولد بالتولد والفرع في جانب الام ارجح لان
ما الحق بصبر سنة لكان في الرجل والانبياء بنا بطنه ما الحق ولو قال اسلموا على الاولاد ما هي وحرمة الاولاد بنات لكان
لو قالوا سلموا على اخوتنا ولهم اخوة واخوات فهم آمنون لتناول اسم الاخوة الذكور والانوثة عند
الاجماع قال لغة وان كان اخوة رجالاً ونساء ولا يدخل الاخوات بالمنزلة من الذكور والانبياء ولهن منفردات
وكذا لو قالوا سلموا على اساسا يطلق الذكور والاناث كالانبياء الانات بالمنزلة من الاولاد ايضاً فالبنت
اب الفقه فالمراد به الخصوص في الفقه ولو اعتقد من الشاب لفظ بعد ذلك على طلب الامان لمن انصرف الامان اليهم
وان كان بلفظ الذكور ويدل ليس الى الاخوة البنات والاخوات كسنوا في على بني واخوانه ولو قال
اسفوا على الباء لهم اباء واخوات دخلوا جميعاً في الاخوات لتناول اسم الاباء لهم قال نعم والابد كالا
واحد منهم السدس وكذا لو كان الاب واحد وبنات شتى لتناول الاسم الجميع من حيث الاستعمال ولو
يدخل الاجداد في الاباء الاول ذلك لان اب يطلق عليه من حيث انه اب ويكون في الاصاد او
في ملاسبة وقال ابو حنيفة لا يدخلون لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة وكذا بطريق التغليب لانهم
اصول الاباء يجتمعون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الاباء على وجه التغليب لهم وجه ولو قالوا سلموا على
انبائنا دخل فيه ابناء البنات لان اسم الابن يتناول ابن الابن كما يطلب الابن لمن نصاب للسبب السفر
الابن لانه يحتوي في الاصاد فهو الفقير البعد لانه يضاف اليه ولو سلط الابن لانه مشترع عند وسوكل لبنات
الابن والاصاد لمنافاة الفقه كما فيه في انبات الامان لانه بمنافاة في انبائه لانه يرسب الاسر لحق السنة
لحقه الفقير في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فانه الشرعا عن كما فيه في الاستحقاق لتوقف
مراجعة الوراث وهذا كلها ما هو لسان العرب فالحكم يتعلق به مع استعماله كذلك فيها ان يستقر
الامان يكون بنا اي لغة كانت فلو كانت بعض اللغات يتناول ابناء البنات في بعض هذا الصورة وجب

الامان بتلك المدة دخل فيه اخرجناه وكان الواحد قد اشترط دخول من اخرجناه في الامان حتى يرجع بهم لم يرجعوا لهم
لانهم دخلوا الينا بشبهة الامان فيردون الى مأمنهم لا يصيرون حربا بهذه بيع عقد الامان للمرأة على قصد المعصية
عن الامة فتاق وهو احد وجهي الشافعي الاصل والاسر بين مقصود وسبيع على سبيل التبعية فجاز على سبيل الاستقلال
والثاني يبيع السائبة واذا اسر الاسير بين اسره وهو فاسد لانه كالملك الا ان يعلم امتناعه في ذلك ولو امر عبده بذلك
وللشافعية وجهان ويلزم حكمه لم يلزم غيره ولو اسلم واستوجر شخصا ان لا يخرج من دار هم فهذه ذات
الشافعية وان حلفه بالطلاق والعتاق والايمان الغامسة لكن يكون عن غيره ووعد فتح حاله حرمة عامة فاحرمته
في المقام لبلد المسلم ولكن عند الترجيح لا سيما لهم ان اسلم ولو اتبعه قوم بلد دفعهم وتالهم دون غيرهم ولو
شرطوا عليه الرجوع لم يلزم ولو شرط انصارا لم يلزم وان كان قد اشترى منهم شيئا ولم يسلم الثمن وجب اقالته وان اكره
على الشراء عليه ردا لعين قال الشافعي في احد بعد قال في القديم يتربص ردا للعبد او اتلف ادفع العبد على جارية
لو قال اعتقه والامان على اهل حصن على ان نعتقكم فاسلموا على ذلك فوآمن واهل الحصن آمنون قال الشافعي
اسرائم كلها في الامان بشرط فتح الباب لا يدخل فيه الموالي بتا الانفس ولا التبعية النفوس لانه لم يكن المسلمين
في فاتحة في فتح الباب وانا قصده والجملة الترتيل الى استمنام اسرائهم ولو قال اعتقه والى الامان على اهل حصن
على ان اولكم على ولي سمنع كنا فعلوا فتحوا الباب فجميع في فتح الباب وانا قصدوا بذلك النفوس والاموال
تدخل في الامان لان شرط الامان هنا جزاء على الدلالة على فتح الباب فكون كلامه بانا اندعوكم لتكونوا في
الدار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الموالي تبعا النفوس لا لا يكفي المقام فيه الا بالملك هنا بين على القاتل
بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب والتنزيل ان الهرب منا وطمع الامان عن ترتيب بالكفي في الصغير
وانما يدخل الموالي في الامان لان التمكن من القيام يكون بالاموال واذا لعدم السكنى لم يدخل الموالي في الامان
ولو قال اعتقوك الامان على ان يدخلوا فيه جعلوا دخل الاموال في الامان لان غيره شرط بها فاذا فتح الباب و
هو الصلوة فيه دون ارباح اهله وقد ترتب السلوك في الصلوة في ذلك المكان اما بقتل لغير بان الصبيان
صلوا جماعة في الحصن الفلاني فيدخل الرعب في قلوب باقي المشركين او يكون عقد عهدوا العقد مكان لم يعيد
في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهدة للحوبين بيعهم الفتنة ولو قال استوفى على فلان او دينه فاستوفى
دخل المال والاقتضى غيره وان كان تضييع الامان انما هو عليه الاعتبار بان المقصود من هذا الامان بقاء
القلعة والمدينة على ما كانا عليه عرفا ويكون هو المصرف والتغلب وليس غرضنا بقاء عين القلعة او المدينة

منع مالكا انا عليه عرفا ويكون من المصرف والتغلب وليس غرضه انما عين القلعة او المدينة مع انما اهلها وطب الاسرى
ولو قال استوفى على فلان درهم من مال على ان اقتضى المعصوم من على ابيك ويكون الباقي فاولم يهب ماله الى
لم يكن له بان على ابيه ولم يكن له درهم ولكنه كان استوفى اصلي من ذلك ما يا وهب الفلانة شرط في الامان
حرا من ماله والموالي كلها مبيض واحد في صفة المالية الموقال على الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان
لعدم الاشتراط من دراهم ولا دراهم فلا يصادف الامان عدالة يكون لغوا
في الاحكام قد بان لك من عقد انا لكافر وجب عليه الوفاء به ويجوز للعدو ان نقضه كان فاذا
اثاره يجب على الامام سفر من النقض ان عرف الامان اذا عرف هذا فلو عقد الحربي الامان لبلدهم ودار الاسلام وجب
الوفاء به وبطل بالتجارة في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ المال يوجب دخول الضرر عليه
فيكون نقضا للامان موجبا ولو شرط الامان للمال كذلك ذلك ولو دخل الحرب دار الاسلام بغير امان وبعد تاع من
حرب الامان في نفسه ولا ماله الا ان يعتقد دخوله تناعه على سبيل الجارة امان فانه لا يكون امانا ويرد الى مأمنه
ولو كان المسلمون في الحيرة فاستقبلهم فيه بلاد كفار من اهل العدد ويتبدون بلاد الاسلام قال بعض العامة انما قالوا ولم
يعرضوا ويدخل دخل الحربي في دار الاسلام تجارة سعدا اسلام من حق يرجع الى ماسنه
ويجاسل البيع والشراء ولا يبيعه من شيء وان لم يكن معه تجارة وقالت سنا فالمام يقبل منه حتى يكون الامام مخيرا فيه
وبه قال الاوزاعي والشافعي وان كان من بعد الرجع او بعد الرجع في الكتاب انما كان ما دخل يكون لاحدة ولو دخل دار
الاسلام بامان دخل امان ماله على ما دخل الى دار الحرب بنية الرجوع الى دار الاسلام فالامان باق الا منه على نية الاقامة
في دار الاسلام ولو كان لا يستطيع في دار الحرب بطلت في نفسه ودون ماله ولو دخل دار الاسلام واخذ الامان ث
الامان في ماله الا ان معه فاذا بطلت في نفسه بعين الوجه في المال وهو الدخول في دار الحرب بقي الامان في ماله لا خشا
المنتهى النفس اما لو اخذ معه الى دار الحرب فاسر فيقتص جميع وبعته وغيره لو دخلوا في دار الحرب او قتل انفل
الى دار ثم فان كان سلما بحكم مستقر وان كان حربيا انتقل السبر وانتقض الامان ومن قال ابو حنيفة لا نرد ماله
لكافر الامان بلد وجيه في نفسه وفي ماله يكون كبار اموال اهل الحرب وقال احمد لا يبطل الامان بل يكون باقيا
ومن قال الزنى والشافعي يجوز لان الامان حق لازم متعلق اهلها بالدار فاذا انتقل الى الدار انتقل بحقه كما يبين
الصدق من الرهن والضمان والشفعة وبيع ملازمة لا الا ان الامان تعلق صاحبه وقد ثبت فزوال الامان
المتعلق به اذا مات الحربي في دار الحرب وقد احدث الامان لا فاسد في دار الاسلام واقام بها

بيع ماله ويزول الامان عنه بموته كافناه فينتقل الى الامان خاصة من التي لا نرد يجب عليه بحيل ولا ركاب ولا العدد بين
ومن له سبايا من الاوارث له وينقل الحربي عن الشافعي ان يكون عنيه وهو لا نرد لم يوجد بالقتل والعلية وينقل
المال الى ورثة الحربي سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار الحرب فان كان الوارث حربيا في الدار حيا دفعا الى الوكيل
على ما قلنا وهو قال الشافعي في احد الوجهين لا ينقل الى الورثة دار الاسلام لا سبع اختلاف الدارين بيقطع الميراث
وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ورثة في دار الاسلام وله ورثة في دار الحرب كان بين انتقالها ولو كان له ورثة في دار
الاسلام صار ماله له ولو كان في دار الحرب انتقل الى بيت وصار فيا ولو دخل دار الاسلام تعقد ما دفع الصبي ثم
مات في دار الاسلام وله مال وملكات وارثه لما لكه وان كان كافرا في دار الحرب انتقل المال اليه وصار فيا
مال الكافر لا امان فيا وبيد يكون فيا وقال بعض الشافعية يزول الوارث واستقر اهل حربيين منهم من قال
فيه الشافعي قولان كالوديات في دار الحرب ومنهم من قال يرد في واحد الاسلام اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل الامان
وهنا سبات واما بذلك ينتقل الى الامام لانه يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث
لو كان الحربي امان فدل ماله وعقد الامان وبقي بدار الحرب فان الامان باق في ماله فان رجع
لياخذ ماله جاز حبيبه وقال ابن الشافعية لا يكون الامان باقيا بالاسلام ابطلنا الكفر واستقطا حكم الامان
في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب
فان الامان باق في ماله دون ما لو دخل بالسبايا وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام
ويثبت لماله ولو لم يكن الحربي الذي للامان لم يزله الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان نقض عليه الامام او ينزعه او فاذا
او قتله جاز قتله انقل الى ورثة المسلم ان كان ولا قال الحربي وصار فيا فان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان
استرق ذلك كله عنه لان المملوك لا يملك شيئا صار فيا ولو ان اهتى بعد ذلك ترد اليه وكذا الموات لم يرد على
ورثة سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فرقى شاهد
عليه رده على اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك جنايتهم وان لم يكن ذلك مذكورا صريحا فانه معلوم من حيث
المعنى ولو اسر المسلمون مسلما ثم الحقوه بامان على ان يتبع دارهم ويلبون من جنايتهم حرمت عليه لو لهم
بالشرط ولا يجوز عليه المقام مع القدرة على الهجرة ولو لم يأسنوه ولكن استرقوه واستخدموه فله الهرب واخذ
ما لكه منهم لانهم ظاهرا على نفسه ولم يكن بذلك فاذا لهم ترهبه ولو اطلقوه على ماله لم يجب الوفاء به
لان الحق انتهى له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقرض من حربي مالا وعاد اليها ودخل صاحب المال بامان كان

لزوم البيعان ستمنى الامان الكف عن اموالهم ولو ازهن حربي من حربي ثم اسلم ثم دخل المقرض اليها بامان كان عليه رده
اليه لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه ولو تزوج الحربي بحربية فاسر وهما امر اوجب عليه رده عليها و
كذا لو اسلما معا ولو تاخر اليها فانا يلزم الزوج الدوران كان بالجمع المسلمين فكذا لا يوجب عليه بقيته ولو تزوج الحربي
بحربية ثم اسلم الذمي خاصة والحق في ذمته لم يكن للزوجية مطالبة به لانه اهل حرب ولا امان لها على احد الدين وكذا
لو بانت الحربية ثم اسلم الزوج بعد من تا كان لو انها المسلم مطالبة الزوجية ولو كان الزوج مسلمين كان لهم المطالبة
به ولو بانت الحربية ثم اسلم الزوج بعد من تا كان لو انها المسلم مطالبة الزوج بعد الحرب ليس بمطالبة به وكذا لو بانت
قبل ثبات مطالبة وان تا المسلم دون الحرب ودخل المسلم او الحربي دار الحرب سنا فخرج بماله من مالهم اشترى به سبايا
لم ينزعن له حتى كان مع المسلم او الذمي كان لما منه معهم والى امان ولو فتح الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيا وبيعه
كان في امان اجماعا اذا صلى المشركون اسيرا مسلما من بدم واستحلفه على ان يبعث اليهم فلما صار بعيدا
اليهم فان كان كرها لم يلزمه الوفاء لهم بالرجوع ولا يلزمه اجماعا لانه مكره لم يجب الوفاء بالملك وبه قال الشافعي لانه يمين لا يمين
بلد ملاحب الوفاء لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وليس بجيد لانه ليس على الملاحة اجماعا بالملاحة فيه الحلف
الذمة ولو يجز من المال لجواز الرجوع اليهم سواء كان رجلا او امرأة اما المرأة فاجمعوا على تحريم رجوعها
اليهم واما الرجل فعند ابي حنيفة والحسن البصري والثوري والشافعي واحمد في احد الروايتين لان
الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه الشرط كما لو كان امرأة وقال الزهري والاوزاعي واحمد في رواية يلزمه الرجوع لان
الناس اذا اتفقوا العهد ورجع الى دار الكفر
البرجة عاهدوا فيا على دين جاء سلما وهم
عند ناس ودينه دين فوجاني في عهده الامان الى ان يموت والشافعي اربعة احدها انه وقت الثاني
اذا ما بدا لان يموت فان مات جزء والثالث اذا عاهدان مات جزء لو لم يزد الرابع اذا ما بدا ان
عقد الامان لا المقصود والاقتضى ابدا باجا لنفسه والرق كالموت في الرق وان قلنا يبقى اما بدا
بعد الرق ولو عتق رد عليه ولو مات رد جزء الوارث من الرق وغيره قول اخر لهم يجوز ان يرد
ومما جاء الوارث فلا ان يقتل بلادنا لما طلبه من غير عقد امان وان العدد يوجب القصد السفارة
في التحكيم اذا حضر الامام بلد احد ان يعقده عليهم ان يزلوا على حكم فهم فيهم
بايدي هذا وبعض اصحابنا جاء لان المنع الحاضر في حرب ولو ابان يزلوا على حكم سعد بن معاذ فان
اجابوه الى ذلك وهل يجوز للامام انزالهم على حكم الله تعالى قال علماؤنا بالمنع وبه قال محمد بن الحسن للرواية

رواه العامة عن النبي ص قال اذا حاصرتم حصنا او مدينة فارادوا ان ينزلوكم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رايتم وعن ابي الحسن ع قال قلت له كيف تصنع بالحصون اذا حاصرت اهل حصن فاراد ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكمي ثم اقضي فيهم بعد ما شئت فاكان ان انزلتهم على حكم الله لم تدر تصيب حكم الله ام لا كان حكم الله تعالى الرجال القتل والنساء والذرية والاستيفاء والمعاوضات والمن والفداء او المن فيكون مخيرا وكان الامر الى حكم الله مخيرا وكان باجتهاده قال ابو يوسف يجوز ذلك لان حكم الله تعالى معلوم لا شبهة في حق الكفر القتال والاسترقاق والمن والفداء لا سيما في اسلامهم وبعض عتق حكم الله تعالى معلوم في حق قوم مشيت ومع الظهور عليهم اما في حق قوم متعين زكوا انفسهم باختيارهم فيجوز ان ينزلوا على حكم الامام او بعض اصحابه فيحكم فيهم بامري بلا خلاف فان ابو حنيفة اجاز من قبله لما رضي بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ حكم فيهم الرجال وسبي الذراري فقال لقد حكمت بما حكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة قال المحقق الرقيع اسم سماء هذا بناء وقال كل واحد ربيع للاخرى فهي ارقعة ينظر في الحكم السبعة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والقدرة والعدالة والعبد طلب الفراغ لا نظر امور الناس وكيفية القتال وما يتعلق بمن المصالح الاستقلال وغير عدالته والكافر لا شفقة له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم والصبي جاهل بالامور والحقير المنخلع بالحرب وكذا الفنون والمراة فاحشة المنظر قليلة المعرفة بمواقع الحرب ومصالحه والجاهل قد يحكم بالجور لجهله والفاسق ظالم قد يحمل تحت قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا يشترط بجميع المسائل ما يخلو بالجهاد ويكون اعمى به قال الشافعي احمد لان المقصود رواية دون بصره والرق لا يليق الى البصر وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون عبدا ولا يصلح القضاء والقوة احتياج القاضي الى معرفة المسائل عين بالبصر مع انا منع الكل في الاصل وكذا يجوز ان يكون عبدا ولا يصلح القضاء والقوة مع العبودية لا يجتمعه الشرائط حلا فلا يرى حنيفة ويجوز على حكم اسير معهم سلم الا يقاع الغض الى الرقيب وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مخدوع وهو مخ ولو كان السامع عندهم او عند احسن الراي فيهم احتمل الجواز على كراهية لانه جامع للصفات والمنع للفتنة ولو نزلوا على حكم رجل بعينه ويتعين باختيارهم جاز فان اختار واحدا يجوز حكم قتل والا فلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز استاد الاختيار اليهم لانهم قد يختارون من لا يصلح للحكم انما لو جعلوا اختيار الفقيه الى الامام جاز اجماعا لانه قد لا يختار الا من يصلح للحكم ويجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعا فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يكن الاخر الا بعد اتفاق عليه او تعيين غيره ولو اختلفا لم يفد حكم احدهما الا ان يتفقا ويجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين اجماعا ولو كان احدا

كما فرغ الجهاد لان الكافر يوكل اليه اعمال الجمع ولا الافراد ولو مات الحاكم الواحد قبل الحكم لم يكن غيره الا بتفويض اهل عمله فان المفوض وكيل الباعث ولو اصر حكم قد احاله نظيره ورضي به الخصمان فيرد الى ذلك الباعث ظهر عدم صلاحيته لم يكن ورد الى باعثهم ويكونون على اعصارهم كما فعلوا وبعد ما يحكم به الحاكم بالم يخالف شرعا ويشترط ان يكون الخطة للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ اجماعا كقضية سعد وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والموالي واحدا لا سواء حاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا واذا لم خطأ الامر قد يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز للامام ان يعلى الاسارى مع المصلحة جاز للحاكم وان حكم بعقد الذمة واولاد الجزية جاز ان لم يصلوا فيه فيجوز من الاحكام وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يلزم لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي وهذا المبيع للامام اجبارا سبي على عطاء الجزية وقد ابى الامام ان الاسير لم يرض بفعل الامام وهو قد رضوا وان حكم عليهم الفداء جاز للامام ولو حكم المن على الذرية قال بعض العامة لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية انما سوى الحاكم وقال بعضهم يجوز لانه لم يحتمل الفتن بعد المن من مرة اخرى فيقتلهم السبي وان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام بالكفر القتل جاز ولو اراد ان يسترق بعد ذلك من قام على الكفر لم يكن له ذلك لانه يدخل على هذا الشرط وان اراد ان يمن جاز لانه تبديل فيلحقه تحريف فيه اسقاط لحكم ثبت لهم الفداء ولو حكم بالقتل واحد الموالي وصبي الذرية وراى الامام ان يبدل الرجال او على بعضهم جاز ان سعدا حكم على بني قريظة فقتل بعضهم بالاتفاق المسلمون فان حكم فداء استقر عليه ان يهب الذرية من اهل الحرب من بني قريظة فعل جاز من الاتفاق المسلمون فان حكم فداء استقر عليه ازلنا على حكم الحاكم فاسلموا فعل حكم عصمة اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاسترقاق والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يترقوا واموالهم لم تقع ولو اسلموا بعد الحكم فالمال فيء لا يصلون لقوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فما قالوها عصموا من دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لا يجوز ان ماتوا على هذا الحكم بل يوجب القتل لحكم وسقط بالاسلام وقال بعض العامة يجوز استرقاقهم كما اسلموا بعد الاسر ولمن يجيد الاسير لان الاسير قد يثبت للامام استرقاقه ويكون للاقل على الحكم من الاسترقاق ويسترق الذرية واذا حكم بقتل الرجال ومن النساء والذرية واخذ الملك كان المال غنيمة وجب قسمته لان اخذ بالقوة والسيف لو ظفر حربي فيا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والاحكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان يأخذه

الحديث رواه قال الخرج الى دار الحرب فان اقت هذا ناصبت نصيبك ذميا فاقام سنة ثم قال اقت بجاهة قبل قوله ولو بعض احد الحربيين بسند على اسند الصالح براءة الذمة قال الشيخ وان كان ع اذا نصب وسنا كان فيهم لا يخالف الامام ولو حكم الحاكم بالرق من لا سبي شرعي وقد قلنا ان حكم الحاكم يشترط فيه الشرعية ولو اتفقوا على حكم جامع الشرائط جاز ان يحكم اجماعا كما تقدم ويجب عليه الحكم سواء قبل الحكم او لم يقبل فان رجع وحكم بالسابع فالوجه نفوذه لان الوثوق الاعتبار في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة كما لو وكله المالك مع سلطانه بالمال فباعها بخمس مائة ثم باعها بالف قال ابو حنيفة لا يجوز وكذا احدهما لا يفيد حكم الحاكم على الامام فليس للامام ان يقضي بما امر قومه لانه يقضي برادوته فان قضى بالمثل عمل لما استرقاق وهو قول مولانا ابي وجهان وكذا الوجهان لو حكم بقول الجزية فهل يسرون وهو مقتدى اصحابه فان قلنا بقولهم فيهم كنع اهل الذمة بجزية ولو حكم بالارقاق فاسلموا واحدهم قبل الارقاق فهو حر لانا فقد الشافعي وجهان وكذا الخلاف في كل كافر يعرف بنفس الاسلام قبل الارقاق ولو شرط ان يسلم اليه ما شئت فوجد ما يشتهي قبلها لا يسترد المابيد

في الغنائم وفيها باب

في اقسامها الغنيمة هي المأخوذة المكتسبة سواء اكتسب بنفس مال وشبهه كارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها والكتب بالقتال والمحاربة وقد مضى حكم الاول والبحث هنا في قسم الثاني وقسامه لهذه ما ينقل ويحول كالاثمار والقشور والدواب والنقدين وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو من الكفاية ولا اطلاق فيما ينقل ويحول الغنيمة من دار الحرب ما اخذ بالغلبة والحرب والخاص الخيل والركاب واما الفي جزء شيء من ما اتى الله على رسوله ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وما هذا لكم ولكن الرسول تقدم اسمه ولمن قام بعده من الائمة ع دون غيرهم وما يوخذ بالقهر شيئا ان نزل المسلمون على حصن او قلعة وبرئ اهلها ويتركون اموالهم فيه فهي فاسر يكون من جملة الغنائم الفي خمس واربعة اخماس للغانمين بالقتال وقال الشافعي ان ذلك من جملة الفي لان القتال ما حصل فيه قال الشيخ ره وهو الاقوى وقد كان الغنيمة محرمة فيما تقدم من الشرائع وكانوا يجمعون الغنيمة فيها النار من السماء فتاكلها فلما ارسل الله محمدا ص انعم بها فيحلها لخاصة قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وروى عن الصادق ع انه قال احل لنا الخمس ولم يحل لاحد قبلنا وجعلت الغنائم وقال ع اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي فذكر من جملتها احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وقال الانفال لله وللرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم نزلت بعد بدر لما نزلوا في الغنائم فنهاهم رسول الله ص فقال

سهم جاهد لم يجيء والوقعة لانها كانت لنا فتح سرية ثانية ثم نسخ ذلك وجعلت الغانمين اربعة اخماسها والخمس الباقي لخمسة والغنائم فيه خلافا ما يحل العسكر ما ينقل ويحول انه لم يجمع تلك المسلمين كالجيوش والخارج فلهم غنيمة ويباح بكل غنيمة من الحدود العقب المجاهدة على بلد العقبة دون ما يحل من الغنيمة من الغنائم خلسة يخرج منها الخمس لا ربا به والباقي الكفار من غير قتال فانه دون الفقه فانها لا عندها الا الغنيمة من الغنائم خلسة يخرج منها الخمس لا ربا به والباقي الغانمين ولما الاخبار الباحة في الاصل كالحيوة والجهاد والاتجار فان لم يكن عليه اثر فهم فولد احدهما وليس بغنيمة وبه قال الشافعي وحكوله ولا ولد ذاك خلافا لابي حنيفة والثوري حيث جعلاه للمسلمين ولو كان عليه اثر كالطبل المقصب والاتجار المقطوعة والاجارة الخمس غنيمة ولو جعلنا دار الحرب شيء يحتمل ان يكون للمسلمين والكفار في الخمس والسلاح فالوجه ما سلف وقال الشيخ يعرف سنة يجمع الغنيمة وبه قال احمد فان وجد مالكه فيه اثر فهم فولد احدهما وليس بغنيمة المسلمين ولهم والغنيمة لانه دار هم ولو وجد سيده انه لم يكن له واحتاج الى اكله فانه لا يجد الجمع ولا يصار لهم نقله او معالجته وذلك وبه قال احمد وحكوله والاوزاعي والشافعي وقال الثوري اذا دخل بلد الاسلام وفتحه الغنم وان عالجه وصار لمن اعطى بقدر عليه فيه ودفع في الغنيم وليس بشاة الغنيمة صارت لبعد ونقله فلم يكن غنيمة مال الحدة ولو ترك صاحب الغنم شاة من الغنيمة بجوار عن حلة فقال من حل حوله جاز له صار اخذه وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة لو وجد في الحاجة ولم يجد في الحرم وكذا فان كان في موضع يفقد عليه نفسه هو كالوجد في دار الاسلام يخرج خمسه والباقي وان لم يفقد الجماعة من المسلمين فان كان في مواضع قال الشافعي يكون كالوجد في دار الاسلام والاموال غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث واحمد هو غنيمة سواء كان في مواضع او غيرها لانه مال اشترك فيه عليه قوة جنس المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والفواكه في معاريزنا فياكله ولا نرفعه وعن طريق الخاصة قول العالم ع في وصية النبي ص ولا يجوز قائدا لا لكم ان يدرون لعلكم يحتاجون اليه ولا يعقر واسن البهائم ما يكل عليه الا بد لكم من اكله ولان الحاجة تدعو الى ذلك فان على المسير عسر جدا وقسمته يتلزم عدم الانتفاع بما تحصيل سنة وقال الزهري وابو حنيفة لا يأذن الامام لاحد غنيمة من ربا به وهو منع لاشتداد الحاجة و

وذلك فان قتل الميتة محرما وضمنه لسلامة عدم الانتفاع بالصيد منه وقال الزهري لا يجد الا باذن الامام
لانه غنيمة فهو لاربابه وهل يجوز اخذ الطعام والعلف مع عدم الحاجة الوجه المنع لانه ممنوع فهاجته الغانمين
عن يحتاج اليه فاشبه سائر الاموال نعم لهم الرجوع لقطع المسافة بين ايديهم وقال بعض العامة يجوز مع علم
الحاجة ايضا لان عموم الاكل وعموم الاخذ بعد الحاجة والحيوان المأكول يجوز ذبحه والاكل منه مع الحاجة ولا يجب الغنيمة
لهما الا البلية ولا فرق بين الغنم وغيرها وقال بعض الشافعية ما يمكن سوقها باقي واما الغنم فيذبح لانها كالغنيمة
ولهذا قال عمر من سل عن صاحبها فهو له ولا جلد او للذيب وقال بعض العامة ما يمكن سوقه يجب اقتيده لدفع الحاجة
اليه بخلاف الطعام وليس لحي لانا فرضنا الحاجة واذا ذبح الحيوان للاكل رد الجلود الى الغنم ولا يجوز استعمالها
لعدم الحاجة اليها ولو استعمل الجلد شقا او نقل او شراك رده الى الغنيمة مع اجرة المثل اية استعمال وارش
نقص مرسلا الاستعمال وفوات قيمته بالغنيمة فلا شيء لانه تعدى واما اخذ الطعام والعلف والفحم فلا يجوز لعدم
الاستعمال ولا الافراد به لقوله عم اد والخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيمة والشافعية
القوا كرجان ويكن القرى بين ما يرع اليه الناس ويتفق نقله وسرعة وما الادهن المأكول فهو استعمال في
الطعام مع الحاجة لانه نزع من الطعام ولو كان غير مأكول فان احتاج الى ان يدهن به اولى اينه لكن الدرة
الى الغنيمة قال الشافعي ما يعم الحاجة اليه ولا هو يعلم لا علفه وقال بعض العامة يجوز لان الحاجة في اصلاح
بدنه وفاته كالحاجة الى الطعام والعلف ويجوز ان ياكل ما يدفع به او يشربه كالحلاوى والسكر
وغيره ما عند الحاجة لانه من الطعام وقال اصحاب الشافعي ليس له تناوله لانه ليس قوتا ولا يصلح به القوت
والوجه الجواز لانه يحتاج اليه فاشبه الفواكه وليس له ترك بالصابون لانه ليس طعاما ولا علفا وانما
يراد للتنظيف والزينة لا للضرورة ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ الغلاسها والدروب ولا السيوط ولا
الحبال وغيره قال الشافعي لانه ملك الغنيمة لانهم الحاجة اليه فلا يختص به البعض وروى مالك في الحبل يعقد
من الشعر والخوص والحلف يعقد من جلود البقر الكتب التي لهم فان كان الانتفاع بها حاجة في الطب
والادب والحسب والتواريخ فهو وان حرم الانتفاع بها مثل كتب الكفر والطب والنحو والحسن فلا يترك في اليد
بل يغسل ان كان على ورق او كاغذ بحيث يكن غسله وهو كسائر اموال الغنيمة وان لم يكن ابطلت منفعته بالتمزيق
ثم الرق كسائر الاموال فان قوي فيه ولم قلت وكذا كتب التوراة والانجيل لانها مبدلة محرفة فلا يجوز
الانتفاع بها وانما تعرف ايدي اهل الذمة لاعتقادهم كالمجوس على الجس والاولى انها تحرق لما فيها من اسماء

الله

الله فهو ولما جاء الصيد كالعود والبازي وكلب الصيد فغنيمة ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها
واعطاها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا تعطى عليه من نصيبه لانه لا حاجة لها وان رغب فيها
جميع فتحت ولو تعددت الفتنة او تنازعوا في الجميع منها اقرع بينهم وقال بعض الشافعية ان الامام يخص بالكلاب شاء
قالوا ولا دام ان يبلغ الى واحد من المسلمين لعله يحتاجه اليه ولا يجب صرفه عليه وامرتهن بان الكلب شفع به فلكت
حق اليد فيه بجميع الاذن من بات ولكلب لا يتعدد به بعض الورثة وقال بعضهم ان الاذن بعض الغانمين او بعض اهل الخمس
ولم يتابع فيه سلم اليه ولو تنازعوا على فان وجدنا كلاما ولكت الفتنة عدد اقتسمت والا اقرع بينهم وقد يتعين فيها عند
برق الحاجة اعتبار ما عداها ولو وجد وانتاز من ملوكها لمصلحة الموتى منها ولو وجد واخذ الاقرب ولو كان الفرس
قد اخذ وهما غنيمة الا الذين يدعون الحمل على فيها او تنظيفا علم ولا يجوز لهم ثياب الغنيمة ولا ركوب دوابها الا
قال معهم فلا يختص بواحد ولو كان الغازي وواب او رقيق جاز لان يطعم ملبوسا لا كل حوله كالغنيمة او
التجارة للحاجة بخلاف الركوب سواء اوصعوا لعدم الحاجة اليها بخلاف الخيل ولا يجوز استعمال الحمة الكفار
الا ان يضطر اليه قال قاد الشفع الحيوب ردها الى المغنم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز استعمال السلم وجهت
الغنائم وثبت بالسلب عليها مع الصدوق وقد ارتحلا اول ولان الغانمين ملكوها بالحيازة فخرجت عن المباحات
فلا يجوز الاكل فيه الا ان يجد غيره لحفظ النفس واجب ولو صيرته في دار الحرب او دار الاسلام وقال بعض
العامة ان خرجت في دار الحرب بثبت الملك كالسارقة في دار الاسلام رده الى المغنم وان قل فان كانت الغنيمة ثم يجيء
رد الى المغنم وان تفرقت رده الى الامام فان اكتسى فهو كالغنيمة وفي ولد لم يكن لمغنم الغانمين وقد ذا احتمل جعله
في المصالح ولا سلاح في وجب رد الكبير لان المباح اخذه لما يحتاج اليه في دار الحرب فالقاصل يجيء يحتاج اليه
فيرد وانما الظبا كذلك وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ولي اذ روان المسلم رواحد في احدى الروايتين
لقوله عم ردوا الخيط والمخيط ولا سيما حال لم يتم فاشبه الكبير وقال مالك يكون سبيلا لا يجب رده الى المغنم وبه قال
الاوزاعي وعطا الخراساني وكمول والشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى لانه لم يحرز الكسر عن الغنيمة
فاشبه في دار الاسلام كما حاجات دار الاسلام الحرب والفرق ظاهر وعن ابي حنيفة ان كان ذلك قبل قسمة الغنيمة
رده الى المغنم وان كان بعدها ما يرد ويتصدق بثمنه ما يوجد من اموال المشركين حال الحرب بالقوة فهو للغانمين
يوجد من الحمس والباقي للغانمين وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام خاصة عندنا وانكر المشركون من عاونهم
فوجد من غير حرب فهو للامام ايضا وما يوجد صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في نظر المسلمين وما يوجد

عليه من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد اليهم فان لم يكن كان لامامه وفيه الخمس ويرقات من اهل الحرب
وطلب الامان اليه الامام اذا لم يكن ذا رب وقال بعض الشافعية لو دخل واحد او شرذمة دار الحرب بسمعتين واخذوا
مالا من صوت السرقة ملكوا لانه خاصة لان السارق يعقبه بمال المال واثبات اليد عليه ومال الكرى غير معصوم
فكانه غير مملوك وجاز قبله سبيل الاستيلاء على المباحات بخلاف مال الغنيمة فانه وان جعل في يد الغانمين
فليس مقصودهم المال ويكفي التحريم المجموع لكتاب الاموال وانما الغرض لما عظم رفع كلمة الله تعالى وقمع اعداء الدين
والقصد انما هو تحصيل الاستيلاء وقال بعضهم انه غنيمة فحيث كانهم جعلوا دخول دار الحرب وقتا يرد بنفسه
قاله لمقام القتال ولهذا قالوا لو عرض طائفة بغير اذن الامام فغلبوا واخذت مالا من غنيمة مجتمعة ورد عن
ابي حنيفة لا يخمس لانه ردوا من دار لم يكن لهم قوة واستماع ولا رواية اخرى يوجد الجميع منهم ويجعل في بيت المال
وقال بعض الشافعية اذا دخل الرجل الواحد دار الحرب واخذ من حربي مالا بالقتال اخذ منه الخمس والباقي له
وان اخذه على جهة السوم ثم عجز او هرب فهو له خاصة ولا خمس وقال بعضهم ما وجد بالاختلاس بمال الخمس
اربعة اخماسه لانه ما وصلوا اليها الا بتعريض انفسهم كما قالوه وعن ابي حنيفة ان المختلس ان يكون مالا منه
حصل بغير الحاف خيل ولا ركاب كما هو هنا وقال بعضهم هذا اذا دخل الواحد او النفر اليسير دار الحرب
واخذ وفاما اذا اخذ بعض الجيد الداخل بسرية واختلاس فهو غلول لانهم قالوا ما يهب الكافر الى المسلم
اولى واحد من المسلمين ولحرب فانه لا يجوز به الهدى اليه بل يكون غنيمة بخلاف اذا اهدى من دار الحرب
الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة انه يجوز الهدى اليه بل الهدى اليه بل حال والمال الصايغ الذي يوضع
هيئة الفظيع ان علم انه كفارة قال بعض الشافعية انه يكون لواحد لانه ليس باخوذ انفوذ الجيد وانه الاسلام
حتى يكون فيا ولا بالقتال حتى يكون فيئة وقال بعضهم يكون فيئة لا يختص به الاخذ ولو لم يكن ان يكون للمسلمين
وجب تعريضه بوبا ادوين لانه يكون انه التقريب الى الاحاد واذا لم يكن سلم سواهم ولا يظهر لي الاحتمال
نقل التحاوي وقال بعضهم انه يجب سنة على اهدفاعة الغرايب وقال بعضهم لو وجد حالة دار الحرب وتحيته
فالحمل لاهل والباقي له ولمن معه ولو وجد حالة يجري بدار الاسلام لا يختص هو به بل يكون فيا وكذا لو
سوا دار في بلاد ناقة رجل يكون ما ولو دخل منهم رجل فاخذ سلم يكون غنيمة لان الاخذ موجود في الامام
فيه دوابه فان راى سرقاق كالحمس لا كل والباقي لمن اخذه كالرى الصالة لانه مال الكفار وحصل في ايدينا
من غير قتال لو الحق بعض القارين من طعام الغنيمة شاهنى انه استعمله في الوجه السايغ سرحها

ويا اخذه لا يكبت الاحد ولكن اجع لسا الاخذ والاكل ولو اخذ بعض الغانمين فوق ما يحتاج اليه واضاف بعاقا او
غانمين جاز ليس فيه الا اعانة نفسه ما يطعم واصلاح الطعام وليس له ان يضيف عن الغانمين فان فعل فعل
الاكل الضمان لذلك فان عالما وان كان جاهلا استقر الضمان على المضيف ولو يحق الجيد بعد ما انقضت القتال و
حيازة الغنيمة فالوجه ان لهم الاكل في موضع بيتاكون في الضم فيه فيه وجهان احدهما الجواز بصولة دار
الحرب التي خلفه عزة الطعام واصحابه عندهم المنع لانهم معهم كبعد المضيف انما يسوق الغانمين الاكل اغنيا
اذا كانوا في دار الحرب الف نفر فانه الاطعمة على المسلمين فاذا انتقال الى دار الاسلام فالاقرب جواز الاكل لبقاء الحاجة الداعية اليه
ولو خرجوا عن دار الحرب ولم يتهيأ الى دار الاسلام فالاقرب جواز الاكل لبقاء الحاجة الداعية اليه
فانهم لا يجدون من يبيعهم ولا يصادفون متوفا وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع لان ظنه الحاجة دار الحرب
فما طالت الحكم بها ولو وجدوا سوقا في دار الحرب وكمول من الغنائم احتمل جواز الاكل للعموم وهو اظهر وجهي الشافعية
لانهم جعلوا دار الحرب في اباحة الطعام بترك الشرط الرخص فان ثبت الشدة الخوف فالمرتفع الذي لا يشتد
عليه بتاركي فيكمن حصل المشقة وليس للغانم ان يعين من الطعام او العلف من غير الغانمين او بغيره فان
فعل فعلى من اخذ رده الى المغنم فان ارضه عانا اخر فليس ذلك فرضا حقيقا لان الاخذ لا يملك باخذ من ملك
غيره فالاقرب انه ليس للمعترض مطالبة القرض بالعين او المثل فانه لا يملك دار الحرب ولا يلزم الاخذ
الرد الان المعترض من اهل الاستحقاق ايضا قاما حصل في يده فكما اخذه نفسه وهو احد وجهي الشافعية وقال
ان له مطالبة العين او المثل ما دام في دار الحرب لانه اذا اخذه صار احق به ولم يلزم به عند الابتداء هذه الوجه له مطالبة
به مثل من الغنم لمن خاص لكذا ظن رد عليه من خاص لكذا ثم باخذه المعترض لان عين المال لا تقابل
بالملك حتى لو لم يكن في المغنم طعام اخر فخطف الطالبة واذا رد من الغنم صار الاول احق به يحصل له في
بلد وعلى هذا الوجه اذا دخلوا دار الاسلام انقطعت حقوق الغانمين عن الحمة الغنم ويرد المستحق على
الامام واذا دخلوا دار الاسلام وفي نفس بين الفرض في يد المستحق بيا على الباقي من الطعام الغنم على
يجب رده الى المغنم ان قلنا الغرض رده المغنم وان قلنا لا فان جعلنا الغرض اعتبارا فيه الى الفرض وان قلنا
لا اعتبار له فلا يلزم شيء لو باع الغانم شيئا اخذه من عانم اخر بما اخذ من الغنيمة دون ابدالة
سباح كابدال الطوايف الفقه بالفقه وكل خاطب بالمثل ولو من يد الاخر ولو باعها صاعا بصاعين لم يكن ذلك
ربا لانه ليس بمبادلة حقيقة بل هو كالو كان في يده مد طعاما فيضيف اليه صاعا بصاعين فالاجنب

الشافعي من جعل الفرض اعتبارا بالمتلف ان يجعل الصبع اعتبارا حتى يجب على الاخر نصف سباع الى بابعه وان شاء اعتبارا
بصاعين فان سلم صاع الصاع الصاع لم يملك الا صاع صاع نصيبا بالفرض وان سلم المشتري الصاعين لم يطلب الا صاعا
ويملك الزايد على البدل اذا فرض هذا قال ما خوذ حيث ظنا انه سلم الطعام تحت ملوك وليس لمن ان ياكل طعام ويصرف الاخرى
الى حاجة اخرى بل لا بد من طعام ويصرف الاخرى الى حاجة اخرى كما لا يصرف النصف فيما دام البيرة الا بالاكل ولو نقل
الطعام وخاف تاديه الى العيش الا ان دام والشارع عليه جعل بحث يده وضعه على المتاجين على قول الحاجات
الاقرب ان حق الغانمين الغنيمة يسقط بالاعراض عن الغنيمة وتركها فيما الغنيمة لان المقصود الاعظم في الجهاد ولا
اعداء الدين والذب عن الملة والغنيمة بالبعد من اعراض عنها حتى خاص عليه بعين الاخلاص ويرد قصده المقصد الاعظم
وكان الغنيمة لا يملك قبل الغنيمة الا بل يملك ان يملك على قول فالحق فيه كحق الشفعة وبالجملة ان قلنا يملك ان يملك فكحق
الشفعة وان قلنا يملك فلا ينبغي ان يكون مستقرا لكن يجيئ الاجتهاد لتحصيل المقصود الاعظم ولو قال احد الغانمين
وهبت نصيبي من الغانمين صح وان اسقاطا بعضه الماتات لم يصح وقال بعض الشافعية وقال بعضهم ان اراد
الاسقاط صح وان اراد التمليك لم يصح لانه مجهول او اجاز السلطان الغنائم وجمعها ثبت حكم فيها
وملكوها سواء جعلها في دار الحرب او في دار الاسلام وليس بجيد ومع الحيازة ثبت لكل احد منهم حق الملك
وقيل لا يملك الا باختيار التملك لانه قال واحد استقطت حتى سقط ولو كان ملكا لم يزله كما لا يزال الاوكان
استقطت حتى في الدين لم يسقط بثبوت الملك له واستقراره وفيه نظر لانه الحيازة قد زال ملك الكفار عنها و
لا يزول الا الى المسلمين ثم ملك كل واحد منهم غير مستقر في حق تعيين الموضع بل الامام ان يعين نصيب كل واحد
بغير اختياره بل هو ملك ضعيف من عل من الغنيمة شاة رده الى الغنم ولا تحرق رحله وسلاحه
مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي لا يحرق رحال الغال لان فيه اضاعة المال ولم يثبت لها بطلب
في الشرع وقال الحسن البصري وقتادة الشام منهم يكوله والاوزاعي يحرق رحله الا المصحف وما فيه روح المرداء
عرض النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد عن الرجل فاخر فوجدناه فاصرفوه وبيع حصة السيد قال احمد ولا يحرق الدابة كالسرج
وغيره لانه يحتاج اليه للانتفاع وقال الاوزاعي يحرق سرجه ولا يحرق ثياب الغال لانه عليه اجماعا لانه لا يحرق
عريانا ولا ماعل من الغنيمة اجماعا لانه ماله المسلمين ولا احد لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة المسلمين عامة ولا تقف
ولا اوانف التارشا كالحديد فهو الكل الاصحاب ولا يحرم كل الهدايا ولا اوانيه لانه يسرع ترجع الى الدين ولا يسر
الفضة بالاعراض اضرار بالمسلمين ولو لم يحرق متاعه حتى يجد واحتى لم يحرق اجماعا وكذا لو كان لا يجوز رحله اجماعا

لانها عقوبة ويسقط بالموت قال احمد ولو باعه او وهبه نقض البيع والهبة واحرق ولو كان الغال صبيا لم يحرق اجماعا
وكذا لو كان عبدا لان المتاع لسيده فلا تعاقب بجناية عبده ولعله اراد او مثل قال احمد يحرق شاعما ولو لم يكن الطعام
وادعى انه لم يغزل يعزر شاعما اجماعا الا ان يثبت بالاقرار او البينة تفرق عند احمد ولا يحرم الغال سهم من الغنيمة سواء
كان صبيا او المقاتلين سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب ثابت والعلة لا يصح ما فاكهة من انواع الصنوف
وهو احد الروايتين عن احمد وفي الثانية يحرم سهم وقال الاوزاعي ان كان صبيا حرم سهمه واذا غل سهم لم يرضخ
اجماعا اذا بانت الغال قبل القسم وجب رد ما غله في الغنم اجماعا لانه حق لغيره يجب عليه رده الى ربه
ولا يصلح بعد القسمة فكذلك وسواء قال الشافعي لانه لا يمكن رده الى ربه كالموت قبل القسمة وقال مالك اذا
مات قبل القسمة ادى خمسه الى الامام ويصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري باعلى فعل معوية وليس بجيد فان كفت
بالحرام من قسمة فعل وتصدق به بعد الخمس لان تركه ضيع له وتحليل المنفعة الى حلها ولا يجتنب بشيء
من غنائم الغال ولا الصدقة مع لمن يصل الى المسكين ولا يجعل من اجل الصدقة بل يصل الى صاحبه فيرد به
الا ثم على الغال فيكون لوث لو سرق من الغنيمة شيا فان كان ربعين الغنيمة قدرا او ازيد بالاجماع فيما
القطع لانه لم يملكه لكن شبهة الشركة ودرأت عند احمد وان لم يكن على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب فيه القطع
وجب عليه القيمة لان سارق هذا اذا لم يؤخذ الحكم ولو على الامام لم يسرق ولم يكن من اهل الخمس فان كان
من اهل الخمس قطع وان كان من اربعة الاخماس قطع ان زاد على نصيبه بقدر النصاب وللشافعي وجهان احدهما اذا
سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع وللشافعي لا يقطع لان حقه لم يتعين
فكان سرقة من بيت ولهم فكان كالمال المشترك وهو رواية عند نا ولا يقال انه يقطع في المشترك فانه لا يقطع
هنا لان حق كل واحد من الغانمين متعلق بجميع الغنم لانه يجوز ان يموت الباقون فيكون الكل له وعلى كل حال
قبل السرق ان كان ابا جاز لان كان تاقا وعبيد الغنم ولو كان السارق عبدا او مكاتبا لم يرجع لمولاه
كان ساترة ان يدا يوجع لم يقدر النصاب وجب القطع والا فلا وكذا المراة ولو سرق عبدا الغنيمة منها لم يقطع لما
يريد حق الغانمين لم يرد حسما للبراءة ولو كان السارق منهم بحيث الوقت فلا حسب له فيها فقطع ولو كان احد الغانمين
ان السارق عبد الغنيم كان كحكم نصيب لانه مال العبد لسيده وبذلك كله قال الشافعي واحمد حنبل
والشافعي الا ان اذا سرق والاب سهم في السهم او احد الزوجين وزاد الشافعي الابن والاب سهم في الغنيمة
او احد الزوجين وزاد ابو حنيفة ان كان الذي رحم محرم منها حتى لم يقطع والعال هو الغانمين يكتم ما اخذ من

كما جمع اعراض الغانمين والثاني المنع لان سهم حصة انبيا الله تعالى من غير عاما ام وشهود تعه فلم يجعلوا كالغانمين الكتاب
يجعل حصولهم اهل الكلام والمعلم الذي جمع عليه القاضي لا جاهلة الدين به يجمع اعراضه لان اختيار التملك بهذه تابعا
الاكتساب وليس على المقدس الكتاب وتحت اعراض السفر المجوز عليه نظرا فهم انه ليس لاسقاط الملك ولا عن
حق الملك فلو صار رشيدا قبل القسمة والقتال عنه الجوع اعراضه كما يجمع اعراض صبي عن الدفع ولا اعراض الوجه
عنه فان بلغ قبل القسمة مع اعراض الصبي عن الطلب وهو اجمع وجهان الشافعية كما اعراض الغانمين والثاني لا يجمع
لانه استحقه بالاسلام من اعرض من الغانمين بعد ركابه لم يجعل الوقعة واقسم المال تماما
خمسة اسهم وارجعه الاخماس لباقي الغانمين وهو اجمع وجهان الشافعي الثاني ان يطلب الحق يقسم الى جنس لان
الغانمين في الاسلام له فقال الوقعة فقال عنه اعرض وجعت حصته الى اهلها ولو مات واحد من الغانمين ولم
يعرض اهله بعد الى الورثة لانه لا نزيت لرسالك اوحق ملك وكلاهما موروث فان غاب بطلوا ولنا نصيب لمن اعرض
في اهل بيت الغانمين قبل القسمة احدها انهم لا يكون بل يكون ان يكون ابدا بل احدهما الاعراض ولو سكوا الاستيلاء
على الميت جميعه من الاموال سبب الملك وان ملك فكاد زال الاستيلاء على الميت جميعه من الاموال
ولم يملكه الغانمون بقي ملك مالك لانهم هو ملك ضعيف لفظ الاعراض ولا يجب الزكاة فيه قبل اختيار التملك على الاظهر
والثاني ان يملكوه مقدور ان ملت الغنيمة الى ان اقتصر الطوارم ملكوها بالاستيلاء والبان بالموت والاعراض عنه
الملك لان قصد الاستيلاء على ملك الاجنبي بالغنيمة لانه من ان العرض اعلا كلمة الله تعالى فاذا اقتصر انتفيا
قصد التملك بالاستيلاء واذا قلنا بالوقف قال الحنفي لا يقول بدين بالقسمة لو وقع في الغنم من يعتق على بعض الغانمين
لم يعتق حتى سالم الجميع حصته ولم يعبر ذلك عن الاعراض قال بعض الشافعية وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري نصيبه
المذهب ان يقول يعتق منه بقدر نصيبه ويكون باقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشيخ ابو اسحاق لا يعتق عليه الا ملكا
بعضه وهو منتهى قول ابي حنيفة لما اضيف من ان الملك ثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد ولان ملك
الكافر قد زال لانه يزول الى المسلمين وهو احكم فيكون نصيب شائع في الغنيمة فيعتق عليه ذلك النصيب كما
الشافعي بانه لم يحصل الملك التام اذ الاعلام ان يجلبه حصته من غيره فنصيبه يتعين من الغنيمة قال الشيخ ابو الحسن
اقوى ثم قال الشيخ يعتق نصيبه ويلزم قيمة باقي الغانمين لما سالته المراة ولا يدل على شفاعتها والعباس على
المعتق والحل لان حال انه يجب عليه التقويم لان العتق حدوثه لا يوجب ولا يلزم نصيبه او يعيب جاعة هو
احدهم فان يعتق نصيبه وكان احد ولو رق بالقسمة فالاقرب التقويم عليه لانه ملكه بوصاه هذا اذا كان

الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يمنعه مع الغنيمة ولا يزيد شيا السارق منه القطع الا ان يفعل على وجه السرقة فان الحق
احد الا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ والسارق عند الاخر يحرق رحله وقال بعض العلماء يحرق
ليس لاحد الغانمين ان يبيع فاما اخر يتاس الغنيمة فان باعه لم يبع ان نصيبه مجهول وكذا وفيه رد نصيبه
وكان البيع بكان طلبا لانه لا حاجة فيه ولا يقتضي الجهة البيع فبقي يد المشتري وليس المشتري رده الى البايع ولا
منه عليه لانه امانة في يد جميع المسلمين ولو لم يكن من الغانمين فرق عليه يرد باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد
ويجوز للامام ان يبلغ من الغنيمة شيا قبل القسمة لمصلحة ملوك عادا الكفار واخذ والبيع من المشتري في دار الحرب ضمانه
على المشتري وبه قال الشافعي واحمد احدى الروايتين وفي الاخرى يقع البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة وان
كان المشتري قد دفع الثمن استعاده والاستقلال كان الغنيمة ما لم يكن الغنيمة منه وان كان الغنيمة منه بكل ان خرج بدين العسكر
وهلاكه لما طيب بحيث ان التلف في يد المشتري فلا يرجع الغانمين على غيره لعدم من المبيعات واذا اخذت الغنائم
في دار الحرب جاز لكل من اخذ منهم التصرف فيه كيف شاء البيع وغيره فلو باع بعضهم شيا فاخذ المشتري عليه لم يصح البايع
ولا احد وثمانيا ويجوز ابتياعه ان يشتري من مال الغنيمة شيا قبل القسمة وبعدها وقال احمد ليس له ذلك لان بكاما
ويدفع المال باخذه بالقيمة لا لا يسقط حق الغانم من الغنيمة بالاعراض بعد القسمة كما بالاملاك
واما بها فاذا الاقرب سقوطه ولو اوذي الحد ولم يقيم الحاكم الاربعة بعد فالاقرب ان الاعراض يسقط لان
اقرار الحق لا يعين حقوق الواحد قالوا احد من الغانمين فلا يلزمهم وحقوقهم عكس ما كان عليه من قبل وهو
اصح قولي الشافعي والثاني انه لا يسقط لان اقرار الحق تميز حقوقهم عن الجهات العامة ويصير الباقي لهم
كسائر الاملاك المشتركة وقال بعض الشافعية اذا استقسم الامام لم يسقط حق احدهم بالاعراض
لانه يشعر باختيار التملك وتاكيد الحق دون ما اذا اشد الامام باقرار الحق فانهم لم يجدوا ما يفوت بقصد الملك
ولو قال احترت الغنيمة فهي منفعة من الاعراض الشافعية وجهان احدهما لا فقد سقط الرابع في الحد وعليه
والاستقرار لا يحصل قبل القسمة والثاني نعم كان الخيار في العقود واذا اختار احد الطريقين لا يعدل الى الاخر ولو
عرض العاملون بجميع فوجدته اعراضهم لهم وجهان احدهما لا يصح والاستحقاق ارباب الخمس فيه بعدهم والله
تعالى قد عين لهم الخمس واحصاها الصحة ويصرف الخمس الى مصالح الخمس لان المعين المعين الاخر
لشمل الواحد والجمع واما الخمس منهم الله تعالى ورسوله ولهم ولذي القربى للامام عندنا خاصة فيجمع اعراض
كما جمع اعراض الغانم وللعامة الى سهم ذي القربى لكل من يستحق الخمس فيقسم اعراضهم وجهان احدهما يجمع

سواء ولو كان معسرا عتق قدر نصيبه ولم يقوم عليه الباقي ولو أسر أبوه وأمه فأبوه لم يعتق عليه لأن الأسر لا يصير
رقيقا بالأسر إختار الإمام أن الإمام حق الإختيار إن شاء قتل وإن شاء استرق وإن شاء من عليه وإن شاء فاداه
فإن اختار الإمام استرقاقه عتق على الثاني أربعة أخماسه وقوم الخمس عليه إن كان موسرا قال بعض الشافعية
قال وإن أسر ابنه الصغير فأسر نصيبه رقيقا بالاسترقاق أعتقا وبكلما عتق عليه أربعة أخماسها وقوم الباقي عليه
إن كان موسرا وإن كان معسرا رق الباقي وإن لم يجز إبطال التملك كان البعض الخامس لمصالح المسلمين وخمسة أهل
الخمس قال العلماء إن وباع من المسلمين أمراته وقد فروها جاز ولو باع أباه وابنه بعد تمرها لم يجز لأنه إذا أخرجه
ملكا صح بيعه وإذا فدى أباه أو ابنه ملكه وعتق عليه فلا يجوز بيعه ولو أعتق بعض العاقلين عبدا من الغنيمة قبل
القسمة فإن كان من لم يثبت فيه الرق كالرجل فلا استرقاقه لم يعتق لأنه مما قال لا عتق إلا من ملك وإن كان
من يملك كالصبي والمرأة والوجه عندنا أنه يعتق عليه قدر حصته ويشرب الباقي فيقوم عليه فيخرج باقي الغنيمة
الغنم هذا إذا كان موسرا فإن كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه لأنه موسر بقدر حصته من الغنيمة فإن كان بعد قسمة
من الغنيمة عتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئا وإن كان دون حقه أخذ ما في نصيبه وإن كان أكثر عتق قدر نصيبه ولو
أعتق عبدا آخر ونصيبه من حقه من الأول ثم عتق بعد من الثاني وإن لم يحصل أعتق كان عتق الثاني بالحلال
لبس الغانم وطء جارية الغنم قبل القسم فإن وطئ طلبا التهم حد بقدر نصيبه غيره من الغانمين قلوا أو كثروا وبه قال مالك
والشافعي وأبو يوسف وقال أبو حنيفة وأحمد أحد الشبهة قال الشافعي لا يعزر ولا يبعد الاستعداد في نصيبه
وإن قتل مالك فني فوده الثلاثة وجهان نصف الملك وقال إن قتل مالك صدق إن قتل مالك فوجهان كاستيلاء
للأب جارية الابن فإن تعدى نصيبه وهو موسر بها صحت من الغنيمة أو يعزر سري والولد جميعه حر وفي تعجيل
قيمة حصة غيره من الولد إشكال بناء من أنه يقتل الملك أيضا قبل العلوق أو بعده وأما العبد فلا يجب والعين
يجب جميعا إن قتل لا يملك أو يضع في الغنم وإن قتل مالك حط عنه قدر حصته ولو وطئها جاهلا فالتعزير فإن
أحبلها إن الشركة شبهة وهو يعلم وأما الله تعالى التحريم أيجب عليه الحد لعدم الذي لا يشعل الشبهة وقال
الشافعي يجب عليه لأنه وطئ في غير ملك سقط فيه الحد عن الولي كوطئ الأب جارية ابنه ولو أحبلها
الوطء فحت الغنيمة فحطت الجارية في نصيبه لم يسقط لأنه وجب بالوطء السابق ولو أعتقها الشيخ لم يكن
حكم ولدها حكمها فيكون لمن سبق نصيبه من الغنيمة ويقوم نصيبه الغانمين عليه فإن لم يكن سهم الغانمين ونظر إن
كانت الغنيمة على رجل حقه فمن استرق حقه وإن كان أقل أعطى تمام حقه وإن كان أكثر دعوا أفضل وأعطى

الولد لمولى صحيحا لأنه شبهة فيكون لغانم تام ولده وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يكون الولد رقيقا ولا يلحق
نسبه لأن وطئه لم يصادف ملكا لأن القائم ملك بالقسم وليس بعبد لأن حكم يعتق بالشراء فلم يصيب قال الشيخ
تم هذه الجارية بعينها لم ولدها في الحال وجه قال الشافعي لا يصير أم ولده في الحال لأنه ملك ملكا فإذا ملكها
بعده ثبت فيه ورثها أم ولده لأن علق قول الشيخ تم يقوم الجارية عليه ولو يقوم سهم الغانمين وبه قال أحمد والشافعي
لأن قال الشيخ تم إذا وضعت نظيرها إن كانت فوت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لأن الولد إنما يقوم إذا
وضعت وهذه الحال وضعت ولكنه وإن كانت بعد ما يقوم عليه قوم عليه الولد معا بعد الوضع واسقط نصيبه
وأعرم الباقي الغانمين لأنه منع من رقه أشبه الأصل وعن أحمد روايتان إحداهما أنه يلزمه جميع جارية في
الغنم أنه فرق ولده وأم ولده لا تعود والثانية لا تعان عليه عبده لأنه ملكها حين علقت ولم يثبت ملك الغانمين في
الولد بحال فأشبه ولد الأب فإن وطئها وأنه يعتق حين علوقه وبعد القسم ولدت على ملكه فكان الولد له وقيمة عليه الغانم
قبل التقويم لملك الغانمين وبيع عتقه من دين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد له وقيمة عليه الغانم
ولد وطيها وهو معسر قال الشيخ تم يقوم عليه مع ولدها وتستسعى في نصيب الباقي فإن لم يسع في ذلك كان دين
الجارية بقدر نصيبه والباقي الغانمين ويكون الولد من يعتق رضيبه والباقي يكون لمولاها ولم يطأها لكونه أم ولد
ملكها فيما بعد وقال بعض العامة إذا وطئها وهو معسر كان في ذمته قيمتها وقيمة ولدها لأنه استيلاد وجعل بعضها
أم ولد فجعل جميعها أم ولد كاستيلاد جارية الابن وقال الحنفي يجب عليه قدر حصته من الغنيمة ويسعى في
المقدار أم ولد كاستيلاد جارية الابن وقال الحنفي والباقي رقيق الغانمين ولو وطئ الأب جارية ابنه من الغنيمة ولم يسبق
نصيب ابنه بل لو كان الحكم فيه كالوطئ الأب في الإسراء الإسارى صنفان كفار
والأول ذكر أما العتق أو الحاق بهم من لم يبلغ حد عشرة فأما من لم يطأ لكونه الغنيمة الحكم في الرجل والمرأة
إجماعا لأن النبي عليه السلام قتل عن قتل النساء والولدان يكون حكمهم مع أبويهم حكم سائر أسرى الغنيمة الحكم في الرجل والمرأة
الغانمين ولد أشكال أسرى في البلوغ وعدمه اعتبر بالإنبات فإن أنبت الشعر أعتبر على ما ذكر حكم بلوغ غير
أن لم يثبت فإن جعل من جملة الذرية لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بما أجاز الذرية ومن طريق الحكم
رواية البادية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من وجدت في العانات فمن وجدت قتل ومن لم يجد أمسك
بالذراري وأما البالغون الأحرار فإن أسروا قبل انقضاء الحرب وانقضاء القتال لم يجز أن يقام بفداء ولا يعتق
لا استرقاقهم لأن يجب الإمام بين قتلهم وبين قتل أيديهم وأرجلهم من خلاف فيركهم حتى يموتوا بالدم ويموتوا

بالدم يموتوا وإن أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم وتخيير الإمام بين أن يمن عليهم
فيطلقهم وبين أن يأخذ منهم مال الفداء ويطلقهم البدء ويخلص رقابهم من العبودية وبين أن يسترقهم ويستعبدهم
ذهب إليه علماؤنا أجمع وقال الشافعي يخير الإمام بين أربعة أشياء أن يقتلهم صبرا بضرب الرقبة أو بالقرى والبعض
ولا يبقى بهم أو يمن عليهم فيطلقهم بلا فداء بهم الرجال والمال على ما يراه من المصلحة لأن اختيار الشهوة أو يسترقهم
ويكون مال الفداء ورقابهم فيئا للمسلمين كما يراه مال الغنيمة وهو رواية عن أحمد وله يعتبر قولا بين أن شاء وأجله
القضاء القتال أو يفديه وقال أبو حنيفة يخير بين المن والفداء بلا يخير بين القتل والاسترقاق لأنه قال لا يجوز المن
لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن أحمد وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف وفي رواية عن أحمد
لا يجوز المن بغير فداء وحكي عن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وكراهة قتل الأسارى لما تقدم ولنا
ما تعبدوا أما فداء وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر عقبة بن أبي معيط فضرب عنقه صبرا لكونه أسيرا وروى العامة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قتل صبرا وقتل أسيرا يوم أحد وسن على أسرى بدر ولو كان مطعم بن عدي
حاضرا لأنه في هؤلاء النتن لأطلقهم له وفادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل واحد بأربعة آلاف
وفادى رجلا أسلم أبوه بأربعين أسيرا منهم أصحاب من أصحابه من طريق الخاصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط
رجلا واحدا عقبة بن أبي معيط وضرب أبي خلف ثابت بعد ذلك لأن كل مشرك من هذه الخصال فيكون
أصل من غيرها في بعض الأسارى فإن ذا الفقار الكاتب للمسلمين هذا الفتح وجاء وأخذ الضعيف ذا المال أفتدى
لعلى الحرب وفداء أصلح للمسلمين وسلم من هو حسن الرأي في الإسلام ويرجى إسلامه قال من عليه أو يرجى
بالمن عليه المن على أسارى المسلمين أو يحصل بفدائه نفع ويمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقه أولى
أو الإمام أعرف بهذه المصالح وكان اليد في ذلك وأما الذي يدل على النصر فإن الصادق عن كان الرفق
أن الحرب يكين إذا كانت الحرب قائمة لم يضع أوزارها ولم تضع أهلها فكل سبي أخذ في تلك الحال فإن الإمام
فيه الخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير جسم وتركه ينزف حتى يموت قال إن
قال والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها والحرب أهلها فكل سبي أخذ من تلك الحال كان في أيديهم فالإمام
فيه الخيار إن شاء من عليه وإن شاء أداهم الغنيم وإن شاء استعبدهم رضاء واحدا أحق بمالك ما يرى مصلحة
في المن بغير عوض وهو حكم واجب عطاء بقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء ضرب الأسرى هذه
لا عزة وهو خبر في الأسير بعد انقضاء الحرب ولجنح أبو حنيفة بقوله إذا أثخنتموهم من حيث وجد منهم

صدقة فالمنا بعد وإما فداء لأن آية المن نزلت بمكة وآية القتل نزلت بالمدينة في آخر سورة نزلت وهي براءة فيكون ناسخا
وتبع النسخ فإن العام والخاص إذا تعارضا على الإمام في خبر سورة الخاص وهذه القضية بأن في كل منهما أنكار
سواء كانوا من أهل الحرب أو من أهل الكتاب أو أهل حرب وبه قال الشافعي لأن الحرب كما حصل بمجاورة المشركين
كالكتابي ولأن حديث العقبة عام وفي كل سبي وقال الشيخ تم إن أسر رجل الخ فإن من أهل الكتاب أو من أهل الكتاب
قاما مام يخير على ما يرى من المصلحة وإن كان من عبدة الأوثان عبدة الإمام فيه بين القتل والمن ويسقط الا
وبه قال أبو سعيد الإصطخري وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة يجوز في العجم دون العرب وهو قول الشافعي في
القديم وأجمع الشيخ بأنه لا يجوز لأن أقرارهم الجزية فلا يجوز إقرارهم بالاسترقاق ويجعل للإذمة ويجعل للإماء
والصبيان فإنهم يسترقون ولا يجوز المن ولا يجوز وهذا العبد يخير مطلقا ما حتى يؤمن من رأى الإمام المصلحة من هذه
الخصال أيضا عليه ولم يجز القود لعبد ولو تأوت الصلح سرا يخير تهون وقال مالك القتل أولى
جواز استرقاق بعض الشيخ والعلماء وإن في الباقي والشافعي وجهان بناء على القولين في أن أحد الشريكين إذا أوجد
الجارية المشركة وهو معسر يكون الولد كحر الركوب لقدر نصيب الشريك ويقاصل قدر عدم الجواز قال لو أوجب
الرق على بعض الرق الكل وقال بعضهم يجوز أن يقال لا يرق فإن أعتقا والفداء جاز الفداء بالمال سلاحا
كان أو غيره ويجوز فيه بأسارى المسلمين ويجوز أن يفديهم بالمسلمات في أيديهم ولا يجوز رد المسلمين في أيديهم
بالمال بيد أو كالا يجوز بيع السلاح منهم ويجوز أن يردهم بأسارى المسلمين وجهان والأقرب عندي الجواز وأما
العبيد فإن وقعوا في الأسر كانوا كبر الرسول المعصومة لا يخير الإمام فيهم لأن عبد أبي رافع سأل النبي صلى الله عليه وسلم
دار الحرب طبع والأمر بيد لم يزل ملك الحرب عنه وإذا أساء الملحق كان عبدا مسلما لا يجوز المن عليه و
يجوز استرقاقه لأنه بالكفر عليه سلبه كالمرتد المجاز استرقاقه لأنه مسلم وهذا قول أكثر الشافعية وقال بعضهم
لو رأى الإمام قبل الشروع وقبل دخول حد الغانمين والأولى عندي جواز قبلهن غيرهن ثمان رقعات
لو أسلم الأسير بعد الأسر حفظ حقه القتل إجماعا لما روى العامة من قوله تعالى أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا دماءهم بحديث ومن طريق الخاصة قتل ابن الحارث بن عبد الأسير إذا أسلم
فقد حسن ذمته وصار دمه وهل يسقط القتل أصبر وتا يخير الإمام في باقي الجهات الثاني في أن أحدهما
يسترق نفس الإمام وبه قال جماعة الأسير بعيد هذا فحب استرقاقه كالمرتد والثاني الصبية بين المن والفداء
والاسترقاق وهو قول الشيخ تم لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسروا رجلا من بني عقيل فأطرحوه في الحرة

استرقاق

وبه البرهة قال يا محمد على ما احدث واخذت سابقة الحاج فقال احد فحمزة خلعا ملك من نفيف وكانت نفيف قد بيت
رجلين من المسلمين وهما في البرهة فناداه يا محمد فقال لبيك يا ثابت فقال اني اسلم فقال لو قلتها وانت ملك لمولى لا ملك كالمدة
وفادى به البرهة الرجلين ولم يصادر بقيام بقاديه وصدقا لعوبه نفس الاحكام وابن عليه ولا فادى الجاني
الغابين لانه صاده لهم فاذا فادى به ملا او رجلا جاز لخلص من الرق فان فاداه الرجل جاز باشتراطه
يكون له عبده كما يجوز من المشركين حيث صار رسلا والا لم يجز وده والمال الذي بقاديه يكون عبده الغابين في
اسلام الاسير قبل الظهر به وقيد في الاسلام يجد قبله اجماعا ولا استرقاقه لانه لا يسلم قبل ان يقرب النبي
فلا يثبت فيه الخيار ولا عرف بن ان يسلم وهو حصون محصن او مسبوق او مدى نفسه به وقد رب الفتح و
بن ان يسلم في ماله انه وبه قال الشافعي لانه لم يصار في ايدي المسلمين بعد وكون نسه محصنا لا سبيل احد عليه
وكصر ماله وقال ابو حنيفة اسلامه تحرير له من الاموال دون الحقارات وهو الذي يذهب اليه لانا نعتقد
من دار الحرب فاذا ان اعتاما كالمركات بحرب وعرف بن ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب به
قال الشافعي وقال مالك اذا اسلم في دار الاسلام دون ماله في دار الحرب وليس بحيد لعموم الخبر وقال ابو حنيفة
الحرب اذا دخل دار الاسلام وله اولاد صغار في دار الحرب يجوز بيعهم والحمل كالمنفصل به فالشافعي وبه
ابو حنيفة استرقاق الحمل بما للام وليس بجيد لانه سلم باسلام ابيه فاشبه المنفصل ولو سبيت الزوجة
وهي حامل وفي اسلم ابوه حكم باسلام الحمل وحريته وبه قال الشافعي واحمد كالمولود وقال ابو حنيفة يكون تبعا لامه
لان الام سرى اليها الرق الذي فيه رق الى الحمل لان سرى اليه العتق سرى اليه الرق كما لو اعتقها ولفرقت
عدم انفراد الاعضاء حكم عن الاصل بخلاف الحمل وهو يرد ولده الصغير اشكاله بما من سنا بنته لحد الاب
ومن سفاوته اباه كالمدبرة وقتا نصيه وجبان ولهم ثالث ان الوجهين فيما اذا كان الاب بتا فاما اذا كان
الاب حيا لم تجز لعدم قبل الوجبان في الصغير الرقاب حرفا فان كان بتا احرز العبد وجها واحدا و
الجاني من الاكتساب لصغار ولو بلغ علا تلاحق فالاقرب انه تحرر والشافعية وجهان ولو اسلم الاب
قبل الظفر احرزت نفسها ولها واولادها الصغار وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا تحرر وهم وبه قال
مالك والاولاد الباقون العاقلون فلا يحرزهم اسلام احد من الابوين لاستقلالهم بالاسلام
لو اسلم حربي ارض من دار الحرب حيث الاجارة فلو غنها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع لمن
كانا ملكها العقد فلا يبطل بتبديل الملك بالاستغنام كالملك ولو اسلم وزوجته حامل عظيم الحمل على ما تقدم

ويجوز استرقاق الزوجة وهو احد وجهي الشافعية كما لو لم يكن زوجته اسلم والثاني لا يسترق لما فيه من ابطال حقه ولو
اعتق المسلم عبده الذمي فلحقا بدار الحرب ثم اسلم لم يجز استرقاقه قال لان استرقاقه اذن الاسترقاق
وعدم ان المسلم عليه ولا استرقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كالمرتد وهو مملوك ولو كان له جنية دار
الاسلام عبد ذمي فاعتق مع عتقه فان لحق بدار الاسلام فاسر جاز استرقاقه عند ابي حنيفة اجماعا وهو احد وجهي الشافعية
والثاني المنع تعلق ولا الذمي عليه لان سيده لحق بدار الحرب جاز استرقاقه مولى وسقط حقه بلحوقه
نعمه لو اسلم عبد الذمي واستقى دار الحرب ثم اسلم لا فان خرج الى الشافعي مولاه فخرج وانه خرج بعد
على الرقيب وبا هو ابا المامة بن ابن سعيد الاعسم قال تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد وسببه ضرب العبد
اذا خرج من دار الحرب قبل سيده اخر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل مولاه فهو له وانما
ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ان البرهة حيث حاصر اهل الطائف قال انا عبد خرج الينا قبل مولاه فهو له وانما
عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولا يخرجه الينا قبل مولاه يكون فقد رد عليه فيكون قد ملكنا ان الفرق بينهما
على ضي بالخروج فكان بابا على الرقيد قال الشيخ ع ولن قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا ولو خرج الينا قبل مولاه
سلما الملك نفسه لما قلنا ولو كان سيده صبيا او امرأة لم يسلم حتى غنمت وقد حاربت معنا جاز ان يملك مولاه
كذا لو اسر بيده واراده ولحقه بالدرخ الينا خرج والمال والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فان اسلم مولاه
كان ابا على الرقيب ولو لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة المسلمين كافة ولو اسلم ام ولد الحرب وخرجت
الينا هبت لانها بالقوة ملكت نفسها ويسرى نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يخرج ان ثبات من غير اسرها
وليس بجيد لانها والمكاتبة الولي هبت فلا يخلو ان يخرج من غير اسرها كالمركات لذمي ولو اسلم العبد ولم
يخرج الينا فان بقي مولاه على الكفر حتى غنم المقاتل ورد والمالك مولاه وان اسلم مولاه كان باقيا على ملكه ولو عتق نفسه
انما لم يجز للمسلم على مالكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط
والمطلق ولم الولاية ذلك كله على السلم لا يجوز لغير الامام قبل الاسر لغير قول الامام راية فان
قتل مسلم او ذمي ملاحضا حرا ذميا وكانا ولا لانه لا امان له وهو حل الان يسترق وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي
يجب عليه الدية لخلق حتى القاتل من به وطن يجوز للامام ان يفاديه بالمال ويكون لهم وليس بجيد لان الخلق
انما يتعلق بالبدل لانه مشروع لاملاك لهم فيه لم يعد قالمه ويجب ان يعلم الاسير ويسبق وان اريد قبل يعلم يخطر
لقول الصادق الاسير يعلم وان كان يقدم الفضل ولم يعلم الاسير عن المشهور لكن مع المسلم ما يركبه لم يجب قبله لانه

لا يدري حكم الامام فيه لقوله تعالى العالمين ع اذا الحدث اسيرا فجر عن المشي ولم يكن معك فرس فارسلوه ولا يجب قبله
لانه يدري ما حكم الامام فيه ويكره قتل من يجب قتله من الاسرى الاسرا وغيرهم ومعنا محبس القتل فان ابدا قتل على
ذلك الوجه لقوله الصادق ع الصحيح لم يقل رسول الله رجلا من رجل واحد عقبة بن ابي معيط ولو وقع في
الاحمر لما قد اوصى فقتل وجب فيه على القاتل الاسرا ولا الاقسى الاحمر الجميل هو الذي كان من بلاد
الشرك فان عليه خمسة فيه بعد رقبة ايهم ما يرجب التوارث قبل قتلهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده ويورثون
على ذلك لعذر اقامة البينة عليه من المسلمين وقوله ع اقرار العقد على انفسهم سائر ولو كان الاب من الوالدين
والاقربين يقرب بها الام لانه لا يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم به واذا اخذ الطفل من بلاد الشرك كان
رقيقا فان اعتصاه الثاني بعد عتقه قال الشافعي ويثبت له الولاء عليه فان امرهما العتق بيد خرق فالاحمر
بذلك اوجدا واح او ابن عم قتل سبا لانه لا يجتمع في الولي من الولاء وهو حسن قال ولو اقر بولد ولم يقر بامه
او بحبر احدهما لا يقبل اقراره لما عدم والثاني يقبل لانه يستولد قبل الاستغرار الولد والثالث
اذا امكن ان يكون ولد بعد عتقه قبل لانه تبديل الاستيلاد بعد صفة ولا يملك قبل ذلك اذا
سبي لم يبلغ سادر فيقال الحال فان سبي مع ابويه الكافرين كان عليه دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لقوله ع كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه ويمجسانه ويحبسانه وهما بعد وقال الاوزاعي يحكم بسلامه
لان الثاني يكون اخويه فانه يكفر بالبوة تبعا لابيه ابويه عنه ويقطع بيراثه منهما ويراثهما منه فيكون تابعا
لدار الاسلام كما لو انفرد الثاني وبيع من الحمل وملك العاقل تبع اباه عند الاسر لو كان الحمل عبد وامه
كافرا فان فرق بينهما فان الولد يكون كافرا وان كان الاب سلما وان سبي منفردا لحق بابويه قال الشيخ ع يتبع
الثاني في الاسلام وهو قول العامة كافة لان الكفر انما ثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيتهما له بانفصاله
عنهما واخراجه عن دارهما وصيرورته في دار الاسلام يتبعان المسلم فكان تابعا له وبه قال الشيخ ع يتبع احد
الابوين في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لانه يفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كابي
سعيد وقال الاوزاعي واحمد في رواية لا يحكم باسلامه لقوله ع كل مولود يولد على الفطرة الحديث
وهو يدل من حيث العموم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم من علق على شيئين لا يثبت باحدهما والبوة قد ثبت
بها فاذا كان معه احدهما لم يهود له لانه يتبع سائر منفردا فيتبعه مع احد ابويه كالواسلم احد ابويه والمراد
المفهوم صيغة ويتبع في الباقي قال الشيخ ع لو بات الطفل الصبي بعد ما لم يحكم باسلامه وجاء بعد ذلك

ويكره بيعه على الكافر قال الجد ونات ابواه او احدهما حكم باسلامه لقوله ع كل مولود الحديث وهو يدل على انه اذا مات او بات احدهما
حكم باسلامه لان الطفل اذا علمت عدم المعارض اجتمع الشيخ بانه خلق ولو دين كافرين فاذا مات او بات احدهما لم يحكم باسلامه
كما لو كانا في دار الحرب وانه كان لسلم فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ اذا سبيت المرأة وولدها الصغير
كره التفريق بينهما في الحق والامام ان يدفعا الى واحد فان لم يبلغ سهم فيها امه واستعاد الفاضل او يجعلها في الحصن
فان لم يميل باعا وقسما قيمتها للغنم وقال بعض علمائنا يجوز التفريق والحق العامة على المنع من التفريق لقول النبي
ع من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ولو صنيت الام بالتفريق كذلك لجاز لما فيه من الاضرار
بالولد وحكم البيع كذلك ويجوز التفريق بين الولد والد قال الشيخ ع وبه قال بعض الشافعية لانه ليس من اهل الحضانة
فصار والمال الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع ومعنى التفريق لان الام اشفق من الاب واقل صبرا ولهذا قدمت في الحضانة
فافترقا ومنع ابو حنيفة والشافعي عن الاحد الابوين فاشبه الام والتفريق ما قدم وانما يكره التفريق بين الام والولد
الصغير فاذا بلغ سبع سنين جاز التفريق قال الشيخ ع وبه قال مالك والشافعي في قول لانه قد كمل له استغنى
عن الام وقال بعض علمائنا ذا استغنى الولد عن الام جاز التفريق قال الشيخ ع وبه قال مالك والشافعي في قول لانه
قد كمل له استغنى عن الام وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن الام جاز التفريق وبه قال الاوزاعي والليث
ابن سعد وقال ابو حنيفة اذا كان يلبس ثيابه وحده ويتوضأ وحده لا يتزوج استغنى عن الام وقال الشافعي في
القول الاخر لا يجوز التفريق بينهما الى ان يبلغ وبه قال احمد واصحاب الرأي لقول النبي ع لا تفرق بين الوالدة وولدها
قبل ان تشتد الحق بلغ الغلام ويخص الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه الطفل ويجوز التفريق بين
البالغ وامه اجماعا وعن احمد روايتان احدهما المنع ولو فرق بينهما البيع قال الشيخ انه محرم ويصح البيع وبه
قال ابو حنيفة لعموم اخذ البيع واوفوا بالعقود واصالة الصحة وعدم اقتضاء النهي الفساد والمعاملات ولان النهي في هذا
العقد لا يعود الى المقصود عليه فاشبه البيع وقت النداء وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه قال احمد
قال الشيخ ع لا تفرق بين الولد والجد ام الام لانها بمنزلة الابوين فان لجد اب فالجد لم يضمنا بعيان مقامهما واستحقاق
الحضانة والميراث فقامها مقامهما في تحريم التفريق قال الشيخ ع يجوز التفريق بين الاخوة والاختين وبه قال
مالك والليث بن سعد والشافعي ولان المنذر لا اصل له لانها قرابة لا يمنع الشهادة فلم يحرم التفريق كذلك ابن العم
وقال احمد لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لانه يفضي عدم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد والجزء في الفضة

وضعفها قال الشيخ يجوز التفريق بين من فرع من عمود الوالدين من فوق وأسفل كالأخوة والأولاد وأولاد الأولاد وسائر الأقارب
وهو قول أكثر العلماء للأصل وقال أبو حنيفة لا يجوز التفريق بين كل ذي رحم كالأم مع ابن أخيها والخال مع ابن أخته
بالقياس مع الأبوين وهو باطل ويجوز التفريق بين الرحم ومن له الحرام إجماعا وكذا بين الأم وولدها من الرضاع أو أختها منه
لأن القرابة لا توجب نفقة وكثيرا ما تمنع التفريق كالصداقة ويجوز التفريق بينها في العتق فيعتق الرحم دون الولد
وبالعكس ويجوز التفريق في الغذاء إجماعا لأن العتق لا تفريق فيه في المكان والغذاء تخليص كالعتق ولو اشترى من
الغنم اثنين أو أكثر وحسبوا عليه نصيبا بناء على أنه إذا رعت الغنم التفريق بينها نظر عدم الضرر عليه والفضل
الذي منهم في الغنم لأن نفعهم بدون ذلك فإن ما اشترى على اثنين على أن أحدهما لم يجز لجمع في الوطء والتفريق بينها فقيل
فيها لذلك فإذا قلنا إن أحدهما أخذ بها أخذ بالجزاء فكذا الفقيه في الفصل لأنه اشتراها فوجد بعضها
حلبا ولو حسبت جارية وتعلق الأرش برقبتها لولد هاصيرها تتعلق بأرش فإن أفداها السيد فلا كلام وإن امتنع
قال الشيخ لم يتبعها دون ولدها لاشتماله على التفريق لكن يباعان معا ويعطى المجني عليه ما قابل قيمتها جارية فإن
ولدت الباقي للسيد فلو كانت قيمة الجارية وهما ولدها دون ولدها مائة وقيمة ولدها خمسون حصل الحاصل مائتين
فإن وفى بالأرش وإلا فلا شيء عليه وإن زاد الولد على السيد قال ولو كانت الجارية حاملا بحر وامتنع سيدها من
الفداء لم يجز بيعها ولا تعيير حتى يضع ويكون الحكم كما لو كان متصلا وإن كانت حاملا بولد لسيد جاز بيعها معا كالمتصل
قال الشيخ لو أراد جارية حاملا لأجل تعلق الشرى وقد صنعت ولدا مملوكا من زنى لو زوج جاز الرجوع فيها
دون ولدها وجهان لأحدهما للسيد لأنه يتفرق بينها وبين ولدها ويجوز أن يعطى قيمة ولدها ويأخذ جاريته
أن يبيع ويضرب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيها لأنه لم يسلم قيمة فإنها يباعان معا ويفرق هو بينهما قال
ولو أمة جارية فأتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعينها أمكن رد ولدها بالعيب لأنه تفريق ولا يلزمه رد الولد
لأنه ملك وسقط الرد ويكون له الأرش فإن علم بالعيب وهي حامل يخير بين الرد والأرش لو ثبت
امرأة وولدها الفرق بينهما فإن في قيمة نصيب أحدهما دفعا إليه ولا اشتراك الأم منها أو إبراجها وجعل ثمنها في الغنم
فإن وفى بثمنها المشتري أو امتنع وإلا فهي لأن كان البيع وعلى القول بصحة قال بعض أصحابه لا يجوز على المتفرق
ولكن يقال لهما إن رضيتما بيع الأخرى لجبر على ذلك وإلا فسخا البيع وقال بعضهم يقال للبائع إن تطوع بتسليم
الأخرى أو فسخ البيع فإن تطوع بالتسليم فالمشتري من الفقيه فسخ البيع ولو كان له أم وجدة فبيع مع الأم امتنع الجدة
أن يبيع مع الجدة وتطلع عن الأم فلنا فهي كان ولد تحرمان لا تعتق العتيق لسائر المحارم كالأخ والعم والأم

العشرون إلى الفقيه جاز كالو كانت الأم جدة جامع الولد ولو كانت الأم لواحد والولد لآخر فلا يجوز بيع ما يملكه
إذا اشترى المشتري ولد زوجته بالشرط لأنه مستحب كان الشرى بحد سبعين جلدة
من الكفار في على بعضهم فلا يحكم عليهم بسبب الحكم ويرد قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة ينفسخ النكاح لا فرق الزوجين في
الدار وحرم الملك على أحدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها وليس بجيد لأن الملك لا يحصل بنفس الشراء بل
بالتسبي والاستيلاء إذا ثبت هذا فإن من الأمام عليه أو فداه فالرق جيد بالبيع وإن استرقه انفسخت وإذا سبي الزوجان
معا انفسخ النكاح عند فاذ به قال مالك والشوري والليث والشافعي وأبو ثور لقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم والمحصنات الزوجات إلا ما ملكت أيمانكم قال أبو سعيد الخدري نزلت هذه الآية في سبي أوطاس وقال ابن عباس
الأمهات اللواتي لهن أزواج من السبايا وإن الزوجة قالت في سبي أوطاس لا يحل حق يضع ولا حامل حتى يحيض وإباح
الوطء بعد وضع الحامل واستبراء الحائل ولو كان النكاح باقيا حرم الوطء وقال أبو حنيفة الأوزاعي وأحمد لا ينفسخ لأن
الرق بعد صحة العامل واستبراء الحائل ولو كان النكاح باقيا حرم الوطء وقال أبو حنيفة الأوزاعي وأحمد لا ينفسخ لأن
الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يمنع استدامته كالعتق والجواب أنه استدامة الملك وهو عندنا موجب لفسخ النكاح
والفرق واقع بين الابتداء والاستدامة ولو استرق الزوجة وحدها انفسخ النكاح إجماعا ولا فرق بين أن يسبى الزوج
بعدها أم يزيد وما نقص وقال أبو حنيفة إن سبي بعدها يجوز أن ينفسخ النكاح وليس بجيد لأن المقتضي
للفسخ موجود وهي السبي فانفسخ النكاح كما لو حصل السبي بعد شهر ولا فرق بين أن يسبيهما واحد وإن كان الزوجان
إذا سبيهما واحد وملكهما لا ينفسخ النكاح لأنه كما لو سبيا من واحد ولو كان الأسر لطفلا انفسخ النكاح في
الحال لطارئة لعقد الملك الأسر بخلاف السابق ولو كان الزوجان مملوكين قبل الأسر لم ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق
فيهما لأنهما كان ثابتا قبل السبي والعجز أن القائم شيء لا وجه عليه وقد ذكرنا في أن القائم للمسبي
إذا أعطى جارية للغنيمة يكون له ولد في الحال عند الشيخ وللشافعية طريقان إن قلنا إن القائم لا يملكون قبل
القسمة فلا جهة الاستيلاد في نصيبه لأن نفوذه لم يصادف الملك وإن قلنا يملكون فهي نفوذ الاستيلاد وجهان
لأنه ملك ضعيف ونفوذ الوجهان لضعف الملك من الوجهين في نفوذ الاستيلاد للمشتري في زمن الخيار إن لكلنا
ثبوت الملك الطارئ الثاني إن قلنا بثبوت الملك قطعا لثبوت الاستيلاد والأصح لا لأن الطريقين في استيلاد
الأب جارية الابن وقد جعل هذه الصورة أولى بنفوذ الاستيلاد لأن حق الابن أقوى من سائر الغانمين
وحق الأب أضعف من القائم الوالي ويخرج من الطريقين في الأخ نفوذ الاستيلاد في نصيبه إذا قلنا يملك
بيد فلو ملك جارية بالوقوع في سهمه أو نصيب أخيه فيها فيه نفوذ الاستيلاد قولان وقال بعض الشافعية إن

كان المحضون بعد انفصال غير ملك الجارية تطلع نفوذ الاستيلاد في حصته منها لا خلاف فإذا كان في الغنيمة غير هذه لا يجعل
حمل الجارية بعد وقوع الفقد الاستيلاد في نصيبه سري مع جبايه في الباقي ويحصل السراية بنفس العلوق أو إذا وقعت
نصيب الشريك فإن كان ويحصل بيسار الولي بحصته في الغنم إذا أعتقها غير هذا فإن ابن حصته من غير الجارية بالقيمة حصلت
السراية بعد ذلك حصته ويمكن أن يخرج على أن الملك في الغنيمة هل يحصل قبل القسمة إن قلنا الأمر لم يكن سوى أنه بالقسمة
فإن لكل فقيه موقوف على أن لا يجوز ويسقط لكل فإن عرض لنا أنه لم يكن عينا ولا يقول إن حق السراية لم يثبت إلا
لملك فإن الاختيار بمثابة ابتداء الكتابة وإن أيكما الاستيلاد فإن تأخرت القسمة حتى وضعت قال بعضهم
يحصل الجارية في الغنم ويدخل في القسمة فإن وقعها بعض بالإلزام لزمه الأرش وقيل الصحيح الجارية حلال
بخروج هذه الجارية من الجميع والقسمة عندهم بيع تكليف يكن دخول القسمة فيها وقال بعضهم يسلم هذه الجارية
في الغنيمة ويقال في القسمة لأن وقعها بعض حصته إذا كانت حصته بقي منها أو ازيد وقيل يوجد عينا وبقي في
الغنم لأنه استحال عن فرق بينها وبين القائمين وأما إذا كان الوالي بعسر أحد سبق قول الشيخ لم يخير وقال لك
بثبت الاستيلاد في حصته كالمسري ويحرق الولد كما مر في قول لأن الشبهة تمنع الجارية وتجويز الولد بثبت بالشبهة
وإن لم يثبت الاستيلاد وكما لو وطئ جارية الغير فظن أنها جارية أو زوجته يعتقد الولد حرا وأثبت الاستيلاد
وفي قول آخر الجارية في قدر حصته كالاستيلاد في غيرها وليس كالوطء بالشبهة فإن الشبهة حصلت من الظن
وهو لا يتعدى والشبهة هنا حصلت من الظن حتى استحقاق المستولد ملكا أو أثبت ملك وهو ينقص فإن
قلنا لا يبقى من الولد الا قدر حصته من الأم فلو ملك باقي الجارية من بعد فلي الوقف فيه لأنها علقت وتبقى في غير الملك
وإن قلنا جميعه في ثبوت الاستيلاد في بأنها إذا ملكه في لأن الأم أولادها حرا في غير الملك

في أحكام الأرضين

الأرضون على أربعة أقسام الأول ما ملك بالاستغنام من الكفار ويؤخذ قهرا بالسيف
وهو ملك الأبطال كالمنقول للمقاتلين ويكون للمسلمين فلا يجب لا يمنعون بها القتال بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا
يصل الغانمون على غيرهم أيضا بل هي للمسلمين قاطبة السير على أولاد الأمة من الجميع ويدل على أن الأولاد العامة من الفيء منع
هو أرث ولم يقسمها وبين طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام حديث طويل والأرض الذي فتح عنوة إلى أخر ولو
بأخذ الباقي يكون ذلك إذا كان أعلاه في الفقه في مصلحة ما يوجد من تغيير الإسلام وتجويز الدين في وجوه
الجهاد وغير ذلك ما هي مصلحة العامة لمن لغيره من ذلك فلو لا كثرة بعض الأمام وقال الشيخ بعض بين الغانمين كما
الأموال وقيل السيف مالك وزير ولا دخل الفيء بغير الإمام بين الغنم والوقف على المسلمين ورواه العامة

عنه وقال أبو حنيفة غير الإمام بين قسمتها ووقفها وإن شاء أهلها عليها وضرب عليهم الخراج بحيث قال وقد الأرض
الأسقط الإسلام أما في أرض أسلم عليها أهلها طوعا من غير قتال قرئ في أيديهم ملكا لهم حق لهم التصرف فيها بالبيع
والنزل والوقف وسائر أنواع التصرفات إذا أخرجوها وقاسوا معاريا أو بوضعهم العشر أو نصف العشر لأنه إذا بلغ نقدا
فإن زكوا معاريا وتركوها حتى أكانت للمسلمين خاصة وجاز للإمام أن يقطعها من يعمرها بالنصف أو بالثلث أو الربع
وكان على المقطع إخراج عن الفضل وموئنة الأرض إذا بقي بعد أصحاب العشر أو نصف العشر ثم على الإمام أن يعطي
أربابها حق الرقبة أو ولية الصناع الثالث أرض الصلح وهي كل أرض صالح أهلها عليها وهي لبعض الكفرة يلزمهم
بأيديهم الإسلام عليه من نصف أو ثلث أو ربع وليس عليه غيره فإذا أسلم أربابها كان أحكم أنهم من أسلم أهلها
عليها طوعا وصلح عنه الصلح لأنه سيرة وقد سقطت بالإسلام فلا وأربابها التصرف فيها بالبيع وغيره والإمام أن يزيد
وينقص بعد انقضاء الصلح لما يراه من زيادة غلة وعقدها ولو أجاها المالك من أسلم وأسقطها عليها إلى قوم
المالك هذا إن أسلموا على الأرض فهما أو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض
المفتوحة عنوة يأمرها المسلمين وولايتها للإمام الرابع أرض الأفاق وهي أرض الجلاء أهلها عنها طوعا وتركوها أو
كانت موات الغير المالك فأحيت أو كانت أجاما وغيرها مما يزرع فاستحدث زراعتها كلها الإمام خاصة
لمن لا حق له فيها نصيب وكانت قسمتها بالبيع وغيره حسب ما يراه وكان لمن يقطعه بما يراه من نصف أو ثلث
أو ربع ويجوز أن يزرعها من يرى مثله إذا أفضت منه الضمان أما أحسن بعده وتقاضاه من أحيا أولى
بالتصرف فيها إذا قطعها بما عليها غيره فإن كان الإمام نزعه لمن يراه فضلا لمن يراه على المقطع إخراج العشر
فيها يحصل في حصته العشر أو النصف قال الشيخ ره وكل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين
إذا أخرج من ضمنه وسقته عالة السنة وجب عليه جزائي بعد ذلك الحق لأهله الأرض المأخوذة
بالسيف عنوة فعلها أن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وعلى المقطع أن يخرج مال المالك وعن الأرض
وفيها فضل زيادة إذا كانت ضياعا العشر أو نصفه فلا يجب التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير
ذلك وللإمام أن ينقل من نقل إلى غيره إذا أفضت منه قال ولو التصرف فيه كما يراه من مصلحة المسلمين وانتفاع
هذه الأرض يتصرف للمسلمين بأجمعهم وفي مصالحهم لقول الرضا ع وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقطعه
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بمن قبل أرضها وأهلها والناس فيؤلف لا يصلح فالأرض والنخل إذا كان
البياض أكثر من السواد فلقتيل رسول الله صلى الله عليه وآله حرم عليهم في حصتهم العشر أو نصف العشر إذا عرف هذا فإن

هذه الارض للمسلمين فاخذها ان كانت عنوة وتركها ان كانت صلحا ووقفها بامر الامام جاعلها ع المصالح
كسد الثغور وما يعود نفعه على العامة وبناء القناطر واوراق المقاصة والوكالة وصاحب الديوان وغير ذلك من المصالح
واما الدور فيها وقت الفتح وهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه والاتيان به ان كان طاهرا ولو تصرف فيها احد من
غير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المتصرف من غير اذن لان عمر بن يزيد روى في الصحيح ان سمع رجلا يقول
الجاهلية عن رجل اخذ ارضا موات وتركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وحرث فيها بيوتا وعمر فيها كلاء ومعيشة فقال
ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهو له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال
الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه اذا عرف هذا فاذا ارتفع فيها اخذ اوفى اعرض سمع له بيع
ما له فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف ابيع الرقبة لانها ملك للمسلمين فالمتصرف روى البوشكي بن رجا انه
سأل العبد ع كيف ولي شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين ملك جميعهم الذين هم به قال ويضع يده
المسلمين ما لذلك قال نعم ابن سمعه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها والاحق بها اليه
الارض الحرمة والموات مدوس الجبال وبطون الاودية والاراضي من الانفال يختص بها الامام لمن احيا الخراب
فيها الا بادنه حال ظهوره ع ويجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لانهم ع اباحوا لشيعتهم ذلك واما ارض مكة فالظاهر
من المذهب ان الفيء قال فقهاؤنا بالسيف ثم اسلم بعد ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي ان العامة روى
عن النبي ع قال لعلي كرم الله وجهه صالحوا قريشا على ان يؤمنوا بالله وحده ولا يحصون ابن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
كان لمكة الكوفة لمان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر وضعف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقال الشافعي اسلم فتحها صلحا بامان قد سمع
لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد واما ارض السواد وهي ارض العجم من
الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحد من العرض من منقطع الجبال طولا الى طرف القادسية
المتصل بعذيب من الارض العرب ومن نصر الموصل طولا الى ساحل البحر بلاد عبادان من شرقي دجلة فاما
العرب الذين بالبصرة فاما هو اسلامي مثل عثمان بن ابي العاص وبارق الاهاكانت ساحا وعوانا فاحياها عثمان
ابن العاص وسبب سواد الان البيت لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض فالتفات بشجرها سموها السواد
بذلك واما فتحها عمر بن عادين بأن على سلامتهم اجراء ابن سعد قاصبا والناس على بيت المال وعثمان بن

حنيف

حنيف على مساحة الارض وفرض الثلث في كل جريب شاة ثم طرح السواقط جار وسطها للاخرى قال الساري وينبغي
ان يؤخذ هنا كما في شاة المسرح ع وخراجها قال الشيخ ع الذي يقتضيه المذهب ان البلاد التي فتحت عنوة يوضع حسبها
على اربابها الكسب واربعة الخاص الباقية للمسلمين فاما الغانمين وغيرهم وقسمهم الامام بين شاء واخذ ارتفاعها
اجرة مصالح المسلمين والصحيح ع يخمس من هذه الارض والاهبة لا معاوضة ولا تملكه والوقف والرهن ولا
اجارة وسئل عن ذلك فقال الشيخ بالجلاء وهو ان على الاصل ثم قال وحد الله وعلى الرطبة التي رواها
اصحابنا ان كل مكروه فيه تعرب بغير اذن الامام فعنه يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارض بعد الرسول
ع الامام في ايام امير المؤمنين ع ان يمنع حتى من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة
لا شركة فيه بغيره قال الشيخ ع روى اخذ الشافعي ان عثمان بن حنيف صح ارض السواد الخراج واختلفوا انفال السامي
الثان ولمنون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة ولمنون الف الف جريب تهرب على كل جريب عمل عشرة
دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخيل والرطبة سنة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير
درهمين فثبت بذلك الدرهم اعطاء طالب حنيفة واتفقا الا ان الحنطة والشعير فقال ابو حنيفة الحنطة قفيز ودرهم
من الشعير قفيز ودرهم وقال ابو يوسف كل واحد منهما قفيز ودرهم لقوله ع سنت العراق قفيزها ودرهمها مع
وقال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا وهو محكي عن ابي حنيفة وقال بعضهم انه الاصح على ولا ادري
فتح عنوة او صلحا ثم اختلفت الشافعية فقال بعضهم ان جميعها اربعة الاخماس الباقية من الارض لاهل الخمس
عرضا من بينهم من المنقولات من الغنيمة صارت الارض لاهل الخمس والمنقولات الغانمين وقال بعضهم
فيها بين الغانمين ولم يجعلها لاهل الخمس والمنقولات الغانمين ولم يجعلها لاهل الخمس وقال بعضهم انه فيها بين
الغانمين ولم يجعلها لاهل الخمس ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها فقال الكرخي انه يجدد وقفها على السلمين
واخذ حاسبها اهلها الخراج المضروب عليها الذي يجدد في كل سنة وهو مذهب الشافعي وكتاب الرهن
قال بعض الحنفية حمل على السواد وقفا على المسلمين ما يأتوا وقال بعضهم انه باعها من اهلها والخراج في سهم
لا يزال يؤخذ الناس جميعا من ارض السواد ويتوارثون من غير انكار وقال الحنفية من الشافعية ما نقل عن علي ع
عن الاصل المهمل فانه يرطب في الاجارة ضبط المدة ورد الشيخ ضبط هذه الذي يكن قالوا انها لا تجوز ويبيت
الحكم اهل الكفار والامام بعقل المصلحة الكلية في اموال الكفار ولا يجوز شراء اموال المسلمين من اموال
غير المصلحة لبلاد بعلوا العمارة والزراعة عن البلاد وقال بعضهم انه وقفها ولا وجه بالاجماع

موقوفة على مصالح المسلمين يؤدي بملكها على تداول الاربع ويبطلها البيع والشراء انما جاء بنفع به المسلمين يجوز بيعها
وهبتها ورهنها على الثاني لا الاول ويجوز الرجوع الارباب اجارة مدة معلومة وهل لهم الاجارة الموبدة بالا
يرا انسان عليه جوز بعضهم بها العقل عمر قال استعمل منفعة على جهة لم يتعدان يملك اخراج شيء من البين و
احلالا غيره محله ومنع بعضهم في الفاسد واجاز على مثل المصلحة كبيع الكرمان بيت كالكليات فلا يجوز تغيرها كما
ان يبيع واحد من السكان ويقول انا اشتغلها واعطي الخراج لانه مالك رقبتها ارثا على احد الوجهين ومالك منفعتها
على الاخر لعقد يتضمن احداهما مع عمر والاجارة لا زمة لا تفسخ الا بعذر فيها ويعزر من الارض اما للسكان و
الدور فان قلنا ان ملك الارض سبعة من اربابها كالسكان والدور وان قلنا موقوفة اذا نزل الماء على بلد
فاحرزه واراد الصلح على ان يكون البلد لهم وكان من اهل الكتاب جاز لان صالح شرط لنفسه ذلك الجزية وان
يجري عليهم احكام المسلمين ولنا لا يجتمعان مع شرك على قتال المسلمين ويكون ارضهم كلها لهم انتهى فيما يمنع الاخراج
ويجوز للمسلم استيجارها فيهم لانهم ملك لهم ويكون الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وسر قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك لا يصح كما يجوز في الاسقاط الخراج وهو غير جائز لان ارض المسلمين وطن يحبه لا يسقط
بنقل ما كان على الارض الذي فسخ اذا اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى ذمة الذمي وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يكون منقلا بالارض لانه عوض لا يسقط بالاسلام ان طلب كل ارض نزلت اهلها عنوة وتبقى
للامام يستغلها من يقوم بها وعليه طسقها لان ايها لانه مصلحة لهم وكان ما يقوم وكل ارض وقفت سبي الباقي
فيرزها احياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف وان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها للمالك
واذا استاجر مسلم دارا من ذمي ثم صحت تلك الارض لم يبطل الاجارة لان حق المسلم تعلق بها ولكنها المسلمين لانها
من الغنائم في كتيبة قتية الغنيمة وفيه مباحث ما فيه يتعلق به
وهي الدين والحمائل والسلب والرضخ والخمس والتنفيل وهذه الست عشرة اولها فيقول اذا كان المسلم على ذمي
دين فاشترى الحربي لم يسقط الدين عنه وبه قال الشافعي علما باستحباب الفاء عدم سقوطها بالشبهة في الذمة
شرعا وقال ابن حنيفة يسقط لان الشرع اقامه كان عليه وكانه مذهب عدم وجدانه لكان الدين للشافعي وكذلك
فالاولى سقوطه اذا اجتمع الذمي مع على عبده كالوكان له على عبد غيره دين فكذلك وهو احد وجهي الشافعية وكذا
لا يسقط بصورة الغنى والاتي السري واذا لم يسقط فيقضي من المال المقسوم بعد استرقاقه ويعلم الدين على الغنيمة
كما هنا على الرقبة فان ذلك لكله بالرق كما ان دين الذمي يقضي من ماله فان كنا بالرق ملكه وان الرق بنا

الكرام الموت فيوجب تعلق الدين بالمال وان غنم المال قبل استرقاقه ملكه الغانمون ولم يكن للدين عليه كما لو نقل بوجه
اخر وان غنم مع استرقاقه احتمل عند به الدين على من الغانمين كما عدم ما الذي كان على حقوق الورثة وتقديم الغنيمة لان ملك
الغانمين تعلق بعين المال والدين في الذمة والتعلق بالدين بقيمة على التعلق بالذمة كما اذا جنى العبد
الرهن تعلق على حق المرتهن ولا يجتمع الجهتين الاغنام والاسر في حق الرجال هذا الحكم فان المال يقسم
الاخذ والرق يحصل بنفس الاسر لرجال الكاملين ولكن يتخير في حق النسوة وفيما اذا ذهب الاغنام مع ارقاق الكبار
بعد الاسر اذا لم يجد مال يقضى منه ورد النساء الى بيتهن وهل يحل الدين الرجل الرق وجان لا وجهين في الحكم
بالقتل والرق اولى الجهول لانه اشبه الموت فانه يزيل الملك ويقطع النكاح هذا اذا كان الدين لمسلم وان كان الدين
لكافر لا يتجزء كما عبان اموال الكفار وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يسقط وان كان حربي واسر الدين
فالاقرب سقوط الدين كان يلزم الدين اخلى من كون حربيا الحربي عليه حكم الى كونه رقيقا لمسلم له على منه حكم وهو قول
بعض الشافعية وقال بعضهم لا يسقط كما لو اسلم من عليه الدين او قتل الدين ويحل الرق كما ان يحدث هذا اذا اشترى
من عليه الدين اما الى شرق من الدين فالاقرب انه من عليه الدين بل هو كاخراج الحربي المسجى وكما لو استعجى من حربي او
اشترى منه ولو كان الحربي على جريدة بن فاشترى احدهما يسقط لو ملكه ولو تبرت الدين سقط لان الدين
بعضهم لو كان الحربي على جريدة بن فاشترى احدهما يسقط لو ملكه ولو تبرت الزوجة زوجها انفسخ النكاح قال بعض
وارجب حتى اذا تحت العبد سيده بصير حر او يصير السيد عبدا ولو تبرت الزوجة زوجها انفسخ النكاح قال بعض
الشافعية ان كان دين للسري على مسلم اجاب به كما يطالب به ويقدمه لانه مطرح وان كان على حربي لم يسقط لان
المحصن ذلك ملكه والحربي يقدم حتى يطالب ولو استرق حربي اولئم بالشبهة زنا ثم اسلما او قبل الجزية اي
الاخان معا او على الذهب احسن الاسحاقي عند بعض الشافعية وبعض الشافعي على شروحات روجته الحربي فيما
سلما ارتسا اجاء ورثنا يطلبون فيها لم يكن لهم فيه شيء ولاصحابه طريقان احدهما ان فيها قولين فعلا وزيها
احدهما انه بعض الاستحقاق فيدوام حكم العقد بعد الاسلام والثاني المنع لبعده ان يكون للحربي من مطالبة المسلم
الذمية وازا والطريق الثاني القطع بالقول الاول وبه قال الشيخ ع وحمل بعضه الثاني على ما اذا سبيها
حربيا او يقدم لها وقبضه في الكفر ولو الحق حربي بالمال على حربي او عصبه ثم اسلما او اسلما المسلمين فرجعان
اصحابنا انه يلزم شيا والاسلام سبب اجله والاتلاف ليس عقد السيد لم يكن الملتزم بها كان الحربي اذا تلف
حربيا على المالك والاتلاف يوقع من الغير والثاني يطالب لانه لزوم ثم شرهم فكانهم تلفوا عليه ولو

متى الحق بحل سلم فارقت فارض لجنابته ذمته لا يحول الى رقبة بجلاحى الكتابة اذا اعتق يكون الارض في ذمته وبيعه
من المكتب فانه يجر ولاء ما عول الارض الى نفسه والفرق ان الرق الذي هو محل نقل الارض كان موجودا
في حال الكتابة بخلاف الولاء من البيع سنت من النقل فاذا عجز ارتفع المانع وثبت النقل وفي الحرب لم يكن عند الكتابة
رق وانما حدث بعده في الجعايل يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن دله
على مصلى من مسالح المسلمين كسر او طريق او ماء في مفاه او موضع فتح القلعة او يدل اخذه او عدة بصيرة على ارض
يغزو يدل عند بلاد خطر من عدو اسر الجوع في البحر من دلهم على الطريق ويسمى الجعل لمن الجعل ينسلك
العقل الذي جعل الجعل سلما كان او كافرا فان كانت امنيا رعيا ما في يده وجب ان يكون معلومة بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان كانت دينا وجب ان يكون معلومة بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وان
كانت دينا وجب ان يكون معلومة الوصف والقدر والنوع العدد واضح الى الشارع وان كانت من مال
المشركين جاز ان يكون معلوما ومجهولا لانه يجب التسليم والمنفعة الى الشارع مثل من دل على القلعة الفلانية
فله جارية منها او جارية فلان ان البيع تجعل المشهر المال او الربع ما عندنا وما يعلم منه خلاف حقه هذه المسائل
مع جهلها لما الترب لا يجعل لنفسه غير الجعل وما معلوم واعتذر عن تسليمه وانما يثبت الجعالة يجب الحاجة لان
الغنيمة يستحقها الغانمون فلا يصرف الى غيرهم الا مع الحاجة فان كان المال سنة مثل من دلنا على غير القلعة وله
دينا وجب دفع الجعل بنفس الذي الذي ولا يتوقع الا على فتح القلعة خلافا لبعض الشافعية وان قال من الغنيمة
استحق بالدلالة والفتح لا يمكن جعالة من جعالة بنى ما يعنى اشراط فتحها حكما لو شرط جارية معينة
من القلعة ثم فتحت على امان وكانت من الجهة فان اتفق الوصول لدوارها على بنائها وانما يعرض جاز ذلك
فانا قال الشيخ يمنع الجارية ويدون الى ملهم وهو قول بعض الشافعية وعندي فيه نظر ولو لم يصالح
في الصلح الجارية اخذت منه وسلمت الى الدال وان كان الصالح قد استثنى جاعة من اهل بعادهم فاخذ
الجارية منهم فالصلح صحيح خلافا لبعض الشافعية فانه قال يبطل لان الجارية مستحقة للدال وليس بجيد لانه
استثناء الباطل فان اختار الدال فيها معنى الصلح وسلم اليه القلعة لعقد تسليم العين اليه وان اشتغل فان
لقنا وصاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ فيها ودفعت الجارية الى الدال وسلم الى صاحب القلعة قيمتها
ويكون جاريا مجرى الوضع وكان الصلح الحسنا وان امتنع كل منهما منع الصلح عند الشيخ لعقد استثناء
لان حق الدار باق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان يحتج قلعته كما كانت من غير زيادة

وعند الشافعي والوجه دفع القيمة كما لو اسلمت الجارية قبل دفعها اليه المالي فمنع الصلح من تضرر المسلمين وعلية
حكمه دفع صدر يسمى من صاحب الجارية في مقابلة ثبوت ضرر عظيم في حق المسلمين كما فدت فاذن بها لا يمكن فتح القلعة بما صالحت
بحكم الشارع لو فتحت القلعة عنوة او صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة فان كان الجارية مامية على الكفر
سلمت اليه علاء الشرط فاسلم قبل الصلح والاسر ودفع الى الدال اليه جنا لان الجنى عسالح اهل كتاب عام الحديبية على ان يرد عليهم
سلما رده اليهم فلما جاءت سلما سنة اهدنة من رد من وامرة مرهون على الازواجين ودفع ما كان عنده فاخذت
الجارية ولو اسلمت بعد الاسر فان كان المجموع لم يسلما سلمت اليه شرط فانها تفارق وان كان كما ذا لم يسلم اليه بل بينها
وهو احد قول الشافعي وفي الاخر يدفع اليه القيمة كما لو اسلمت وليس بجيد لانه على حقه من دين ما تلف
من غير تفريط فسقط حقه كما ذا لم يسلمه لان كان تسليمه لكن الشرع منه ولو كان الدال جاءت بجارية بينهم
اذا عرفت هذا فان الجارية تسلم الى الكافر ان لم يمنع القلعة او يجاوز بالمنع القلعة او يجاوز بالمنع العذرة فلا تسلم
عليها فان اتم الصلاة الا اذا لم يجعلها الى الفتح مثلا ولو فتحها بالقيمة اخرى سعوا الغلامة فلا حق عليهم اذا لم يكن
معهم الشرط وان لم يكن فيها جارية فلا حق لدكان الكتابة نفسات قبل الدفع منه وان مات بعد الفتح والعجز
وفي وجوب الرد الشافعي قولان ولو لم يحصل من القلعة شيء الا الكتابة الجارية فهو وجوب التسليم الشافعي وجهان
يجوز الامام وتأسيسه ان يبعث سرية بين على الدور ومن دخول الدار الحرب ويجعل لهم الرابع بعد
الخمس ما خرجت سرية تخرج حتى والباقي يعطى السرية سدس ربع الباقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا كذا
اذا قفل من دار الحرب مع الجيش ما بعد سرية بعين ويجعل لهم الملك بعد الخمس جاز فاذا فدت السرية شيء يخرج
خمسة ثم اعطى الملك الباقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه وبه قال الحسن البصري والاوزاعي واحد
لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفلهم اذا خرجوا بين من الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث وقال الجمهور بن الحارث
القرشي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم الربع في البداية والثلث في الرجعة لان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سايا كالكل
وقال عز من قائل يجب الانفال لله ورسوله لانه لله تعالى خصه الانفال تقاتلوا الله عن الانفال قل الانفال
لله والرسول خصه بها وهو باطل لانه ما ثبت للنبوة ثبت للامامة بعده بالدليل على التخصيص وقال
مالك وسعيد بن المسيب لا يعطى الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس وانما يتمن هذا

البدل بالشرط السابق فان لم يشترط الامام وكانا به فلا يحل وان الاصل لسوء الغانمين وانما يثبت النقل مع قلة المسلمين
وكثرة المشركين فيشترط الامام السفيل ان الاصل سوء الغانمين وانما يثبت النقل مع قلة من يحل مسلمين بهم
على القتال ولو كانوا مسلمين عليهم فلا حاجة اليه فان اكثر معاري رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها انفال ولو ان الجيش
بدون الربع او الثلث نفل وهو يجوز الزيادة عليها منع منه الاوزاعي ومكحول واكثر العلماء لان الوجه انتهى الى الثلث
فلا ينبغي تجاوزه وقال يجوز لانه نفل من الثلث ومن الربع ومن نصف السدس فعلم انتفاء الضابط وانه موكول
الى نظر الامام وليس بجيد لاتفاق الرواية على عدم الزيادة وكان ضابطا فيه مع ذلك فيه فائدة تعرض قول انه
يخرج من خمس الخمس ولو شرط نائب الامام زيادة على الثلث وعليه الاول ولو شرط الوفاء على الثاني وهل اختلف
في التاويل البداية والرجعة فقيل البداية اول سرية والرجعة الثانية دخل البداية السرية عند دخول الجيش الى
دار الحرب والرجعة عند خروج الجيش وانما زاد في الرجعة للمشقة فان الخلص في البداية والسرية تابع و
الجيش سريع والعدو خايف وربما كان عاودوا الرجعة لازاد للسرية اضراف الجيش والعدو مستيقظ فاعل
حذر وكما يجوز النفل للسرية يجوز لبعض الجيش لبلاء او لكونه يجاهد دون سائر الجيش فلو بعد الامام سرية
فاني بعضهم فيه بانه كان للوالي ان يجعل لمن جاهد اكثر دون الاخرون مع الشرط وقال الجمهور من
غير شرط او قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب حتى البيت او فعل كذا فله كذا ان
من جاء باسير فله كذا جاز في قول عامة العلماء لقوله تعالى من قتل قتيلا له عليه سلطان وكان شاهدا على المصلحة والتحريض
على القتال فجاز كذلك ولانه السهم الفارس والسلب لقاتله وكون ماله كذلك ولم يكن ذلك الا قبل الاحراز
الغنيمة لان القتال على هذا الوجه انما هو الدنيا وهو تخصيص السلب واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة
سهم الفارس ولا يكون النفل مع المصلحة السلبين على حكم فتسلم يجوز النفل في الحقيقة يخص نوع من الملاك الذي
جعل الثلث او الربع وهو عام في كل منهم وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لان القائل لا يستحق
النفل فيها كذا كما غيره وليس بشيء لان القائل انما نفل السلب وليس الدراهم والدنانير من السلب ولو قال من وجع
الفي ساقه فله دينار جاز لان في الرجوع اليهم منفعة وتسوى في النفل الفارس والراجل لان الفضل لهم
في الغنم بعضهم قدر السعي لان النفل في رجع للنفل فلكم حصل عن الغانمين ولو نفل الامام سرية وقال
بالسلب بعد الخمس يرى ان امير السرية على قيمتها منع الخمس لو لقاء ورقة بغير اذن الامام فان نفلهم من حصة
السرية او من سهامهم دون النفل جاز ولو نفلهم من سهام العسكر لم يكن لامير السرية على العسكر هذا

اذا خرج الجيش مع السرية اسلم وخرج جاز سقط سهم الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش اختصاص السرية الجهاد
فلو بعث امير السرية سرية من السرية وتقلهم الى النفل الاول او اكثر جاز من حصة اصحاب السرية لان حصة العسكر
الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفل ثم يكون الرباع ووجود المنفوذ فكلهم شركاء في النفل لانهم قاتلوا العسكر
وبعضهم ذهب حتى اصاب الغنائم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجود المنفوذ فكلهم شركاء في النفل لانهم قاتلوا العسكر
واحرز والغنائم بالعسكر بلد فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردا لهم واصاب الرجل المنفوذ
غنيمة والذهب فلا اشتراك فيه والسرية غنية في النفل من جميع ذلك بينهم السوية لانهم قوتلوا لانهم كانوا
في الاحراز فلم يتفرقوا السرية ذهبت وعدت احدا من الحرى بحيث لا يقدر احد منا على عون الاخرى ثم اصابت كل
سرية الغنائم ثم لم يقدر واعلى الرجال الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع اخر قبل يكون الغنيمة كلها لهم
فيهم على سهام الغنيمة لانهم يقدروا بالاحراز الى دار الاسلام وهو يقف في تلك واذا صارت الغنيمة كلها لم يجلد
السعل ولو قال الامام من احد شيئا فله كذا احتمل الجواز وهو قول ابي حنيفة واحد قول الشافعي الا في عامة الجيش
بدون من اخذ شيئا فله وله احتمل المانع وهو قول الشافعي لان من اجاز ذلك استقطع اهل الخمس من خمسه
ليعطى جزء من الغنيمة لمجاهد الامام ان يشترط انفاقه كالوشرط الغنيمة بغير الغانمين لو بعث سرية
سرية وقال احد منا الملك والاخرى بالربع جاز لاختلاف المصلحة باختلاف البعد والقرب وبه قال احد
الطريقين وصحيح الاخرى والامر والحرف واختلاف المبعوث اليهم في القوة والضعف فلو بعث واحدا سرية
الربع فخرج مع سرية الملك فلا خلاف في السرية التي خرج لها بغير اذن الامام والتي وان لم يخرج اليهم يخرج ولا يصح
ابو حنيفة ان يجعل لربع سرية الملك مدينا سرية وهو الربع اما لو قتل رجل من احدى السريتين وفي تعم الاخرى
فاصاب الغنيمة فالوجه ان الشاركهم فيما اخذوه من السرية التي وقع فيها لمن التي خرج معا ولو بعث سرية فلهم
الربع ثم ارسل اخرى وقال لهم احقوا باصحابكم فاسمع فانهم شركاء وهم فلحقوا السرية الاولى وقد كانوا غنموا
غنيمة ثم تحقق اسهم غنيمة اخرى جميعا نقل الغنيمة الثانية لهم جميعا وجعل الغنيمة الاولى لان حق الغانمين شاركته في
الغنائم بالاحراز فلا يثبت حق السرية في الغنيمة الاولى فلا يملك الامام اشراك الثانية فيما اصابت الاولى لانه
يتضمن ابطال الحق الثاني وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية حتى يحق بالثانية له
يثبت حق السرية باصابتها فمنع الاشتراك هذا اذا اخبرت السرية الثانية الاولى السقبل او اخبر واستطعهم
ولو لم اسمعوهم ولو لم يخبروهم فابو حنيفة يكون الغنيمتان الاولى لان الشركة يشتمل على الضرر والعدو والاولى

فلا يصح الا بعد العلم قال ابن العبد لو تحت السرية المنفلة فاحاط بها العدو فاعجلوهم المسلمون شكوهم في القتل
لم يجز ومنه العكس — يصح الصفي للجهول فلو قال من جاء بني فله سلبه فجاء رجل يتاح نقل الامام بما
يراه مصلحة ولو قال من جاء بني فله نصفه قليلا او يسيرا ولو بني سنة قال ان يعطيه اقل من النصف لان القليل و
اليسير يطلق على ما دون النصف لان عليه لا يكون يسيرا وكذا الشيء يفهم منه في الطلب الفلة فيصلح كما لو قال قليلا ولو قال
من جاء بني فله من نفله بالنصف وما دونه دون ما فوقه لان الزيادة للبعض منه الى النصف يقال هو يسير
ويقال لا كثير من النصف مرات من ملك فله على ان ما زاد على النصف لا يكون حرا ولو قال من جاء بني فله سهم
رجل كان له ان يعطيه سهم رجل او فارس لان السهم قال محمد بن الحسن السنان ولو قال من جاء بني بالف درهم
فله الفا درهم فجاء بالالف لم يكن له اكثر من الف وقال من جاء بالاسير فله الاسير فله درهم دفعها الامام
الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه الامام من المال وفي الثاني قصد تحصيل مقصود كثير شوكتهم باحدهما
قال ابن الجنيد لو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او دونه الاسير او بيت مال
المسلمين — ولو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلا باحدهما كان له لكثرة وفي
السيف والجعبة لانها متعاونان ما لم يعمل انما وقع باحدهما ولو اصاب ما تانوع فضة تلفيه وكان الغانم
له ولو اصاب اثوابا فيها اسيار فضة او نوعت لم تكن الاثواب قال محمد لا شيء له لان المتعاونين مغيب في ثيابا
فصار كالمستهلك ولو قال من اصاب فرسا فهو له فاصاب حبة حشوة بيزا فلا شيء له لان الحشو غيب في
الجبة والمغيب لا يعرف سر ولو قال من اصاب ثوب فهو له فاصاب رجل حبة بطانتها ثوب هو وطيها
فله الثوب الغزو الفرضية ولو قال اصاب جبة بطانتها وطاؤها حرير فهي له وكانت الكرباسة الطهارة
حريرا ما لو كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو صعد رجل السور فقال المسلمون فقال الامام من صعد
السطح تاخذه فهو له وخمس ما فيه وصعد رجل فاخذه لزيه درهم ورد فيه خمس ما فيه ولو سقط الرجل
من السور فصار رجلا خارج الحصن فلا شيء له لان قصد لقتال الطارئ الجلادة والحراق ولو رماه رجل
فظهر من النور قال محمد يستحق ذلك لان القصد ليس هو الصعود بل هو الرمي في السقوط اظهارا وكسر
قلوبهم ولو صعد اليهم صعد دخول الحصن فلا شيء له لان القتال لاجل المطلوب وزيادة ولو اتفق الصفان
فقال الامير من جاء براس فلانا فهو له فجاء اضعف اطلب روس الرجال دون الصبيان اما لو قدم الكفار فقال من جاء
براس فلان فهي لرجل البني او براس فلان الفضل ولو ادعى قتل قتيل لا كان بيا خلفه واعطى السلب ولو

جاء براس لا يعلم كفره واسلامه لم يعط حتى يعلم كفره واسلامه لم يعط حتى يعلم كفره ولو ادعى جراحة فالقول قول الاتي به
مع اليمين فلو كل فلا يعمل ومنه استحقاق المدعي اشكال بناء من ان يكون الاقرار بالمدعي فيه او هو اقرار وابطال
حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة عليه لا على غيره ومن الحق ثابت لم يكن الراس في جهة فاذا كل من يعين
فقد جعل ما ليس الحق الى المدعي وهذه الوجوه تصادف ذلك المدعي — ولو قال من دخل باب المدينة
فانتم جماعة سلمون فدخلوها استحق كل واحد منهم الغانمة لكل واحد اخل بخارجه من دخل فله الربع ومن دخل عشرة فلهم
الربع الواحد لان الربع اجمع بعد رؤس المال ولو دخل واحد ثم اثنان ثم ثلاثة فالكل جارية فالقول لتعلق الاستحقاق بالدخول
حال الخوف ولو قال من دخل فله جارية فدخلوا فاذا لهم ثلاث جارية واحدة فالكل جارية وسقط ما لو قال جارية من
جواريهم فليس لهم الا واحد وفرقا بين المضافات والمطلق ولو قال من دخل او قال فله ملك ومن دخل ثانيا فله واحد
فدخلوا على التعاقب فلكل منهم ما سماه لان التفاوت في الفعل مع التفاوت في الخوف جائز ولو دخل دفعة بطل قول الاول
والثاني وكان لهم جميعا قول الثالث لان الاول هو المقدم والثاني دون تقدمه واحد ولم يوجد والثالث اذا استبعد الثالث
اذا سبقه اثنان او فازان كان الثالث ان خوف الثالث اذا قارنه اثنان فوق خوفه اذا انفرد اثنان فيكون تعلقه
واستحقاقه اولى ولو دخل اثنان اولا مرة بطل قول الاول ولقول الثاني يكون لهما الاعظم الاولوية بالفارق تعلقا
الثاني فانه بعيد تبع السرية والمقاتلة ولو قال من دخل او من المسلمين فلكذا فدخله رجل ثم اسلم استحق الحكم
لان اولية الذي يمنع هذه الصفة كالمرتد اما لو قال من دخل من المسلمين او كل من الناس لم يستحق
في السلب يجوز للامام ان يجعل القاتل سلب المقتول اجماعا لان النبي ص قال ايكم خير من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل ابو طلحة يوم بدر عشرين فاخذ سلبهم رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن ميمون قال قال
علي ع ما بسيفي صفيه وما بيده قائمة على لا ابك ان اخاف ان اضرب الطلب فلي سبيله واعطى سبيله الذي جاء
به واحدا اخذ الف الف قال ولان فيه مصلحة عظيمة بشاء من الفضيحة على القتال وانما يستحق القاتل
السلب بشرط الاول ان يجعله الامام بشرط له وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد في رواية
لان السلب جعل جزاء على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام كالنفل وقال الاوزاعي والليث والشافعي و
ابو عبيدة وابو ثور وابن الجنيد من علمائنا واحمد في الرواية الاخرى يجب بالقتال سواء قال الامام او لم
يقل من الرواية وليس جهادا لا يعلم عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول ع شرط له ذلك
او اذا شرط له السلب جاز اخذه وان لم يأذن له الامام وقال الاوزاعي يشترط اذن الامام وان لم يشترط في الاستحقاق

وقال لا يستحقه فيه لا عنده امره فيه الا باذن الامام الشرط الثاني ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم
فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا لا رأي له وكذا من لا يقاتل لم يستحق سلبه اجماعا لان قتل هؤلاء منهي عنه فلا يجعل
ذريعة ولو قتل احدهم وهو مقاتل استحق سلبه لجواز قتله اذا لان يقاتل فيقاتل تحت حكم الشرط الثالث ان يكون المقتول
مشركا فلو قتل اسيرا او اجيرا او من اعين بالخروج اجيرا من المقاتلة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد وكره لان
ابن عمر اغنما ابا جهل يوم بدر وانما جعل عبد الله بن مسعود فجعل رسول الله ص سلبه لابن عفراء ولم يعط ابن مسعود
شيئا ولم يعزر نفسه في دفع شيء وقال ابو حنيفة وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لعموم الخبر والخبر يحمل على القاتل بالحال
الاشاع ولو قطع يد رجل ورجليه وقتل الاخر فالسلب للقاطع دون القاتل لانه الذي منع شره عن المسلمين ولو قطع
يديه او رجليه وقتل اخر قال الشيخ يكون السلب للقاتل لانه لم يصيره بالقطع شيئا فان مقطوع اليدين منع بالعدم
والمقطوع الرجلين يمنع بسعي يديه وقال بعض العامة يختص القاطع لانه عطله والتي حينئذ القاتل شيء وقال
بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكن مرة كله والقاتل نيل الجنة اما لو قطع يده ورجله من خلاف لم يقتل احدهما فان
كان القاطع منع مرة اجمع منع العضوين فالسلب له والا فلقاتل ولو كان رجل رجلا فقتل اخر فالسلب للقاتل
وبه قال الشافعي لان العاتق ليس قاتلا والقاتل كفى السلب شرعا وقال الاوزاعي للعاتق الرابع القتل لو الاثخان
بالجراح بحيث يجعله مقطوعا حكم المقتول فلو اثر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله الامام او لم يقتله لانه جعله للقاتل
وقال الشافعي ان كان السلب كرجل او امرأة وهو قول عمر ومنع ابو حنيفة الغانمة ان استيفاء الامام كان قتله او قبضه وسلبه
لا يكون للمسلمين سر لان الامر صعب من القتل وقد كفاه المسلمين شره وليس جيدا لان الجعل للقتل لا الاسر
ثم لو شرط الامام السلب لمن اسر لم يجز القاتل بنفسه في قتله بان شاء الى صفة الكرب
او الى تناول من ماروهم فيكون السلب لهم لعزه بنفسه على ان يرى سهام صف المشركين من صف المسلمين
فيقتل شركا لم يكن له سلبه لان القصد الجزيم نص على القتال ومنازلة الرجال لا يحصل الا بالقهر ولو
حمل واحد من المسلمين على شرك فقتله فالسلب في الغنيمة لانه باجتماعهم لم يعزه ولو اثبتهم
اثنان في قتله بان ضرباه فقتلاه وخرجاه فات من وجهاه فالسلب لهما وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في
رواية لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين والواحد على حد واحد فلا وجه للتخصيص وقال
احمد في رواية يكون غنيمة لان سبب استحقاق القرب ولا يحصل بقتل الاثنين وهو حكم تعبدي يسهل التعبد به
ولو اشترك اثنان في ضربه وكان احدهما ابلغ في قتله من الاخر قال بعض العامة يكون السلب لان الباهل

ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح وعاذ بن عفراء ابا الحكم فاثخناه وقال بعضهم لم يكن قتله وضرب عبد الله بن عوف بن الحرث
ان جلده وجرب فاسقط قتله مثلا او مدبرا ما لو قتله الاثنان يكون قتله لا يستحق السلب لكان غنيمة اذ لا يعرف
بتلاف ما لو قتله مدبرا والجرب قائمة لان التقريب وجود اقاتل الجرب كسر ذوبه وقال الشافعي وابو ثور وداود
لا يشترط فيه الجرب بل يستحق القاتل السلب مطلقا ولا يجب به لان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعط النبي ص سلبه
وان شرطا في المادة اذن الامام لم يستحق القاتل السلب الا مع اذنه في المادة والا استحق كما يجوز ان يكون القاتل
له نصيب من الغنيمة باسهم او نفيل لكن نصيب ولا منع له للامام شيئا لان يكون بعده كالعبد الذي اذن له او يكون مما
على المسلمين او مرتفعا لا يستحق سلبا لان ترك السهم من حيث انه عاد على المسلمين فلا يستحق السلب او يكون اختص به
كالمراة والمجنون فالذي قوله النبي ص استحقاق السلب العموم الخبر وهو احمد قول الشافعي ومنع الرحمن لا يستحق لان السهم كل
من السلب للاجماع على استحقاق السهم دون السلب فاذا اخذ السهم استحق السلب والصبي عند ابيه له نصيب في السلب
والمشافعي قولان ومن يستحق الرضخ كالمراة والعبد والكافر الذمي استحقاق السلب للعموم ولانه من اهل الغنيمة
والمشافعي قولان والعابس بالقتال كالمقاتل لعموم الذي الاحكام اصحابنا ابو بكر عند مع عدم تميزه لا يستحق السلب ولو قتل
العبد استحق مولاه سلبه ولو خرج بغير اذن الامام قال بعض الجمهور لا سلب له لنا عباس والاوزاعي ومكحول والثاني لا يستحق
في السلب هل يخمس او كل قولان احدهما يجب على الخمس وبه قال الشافعي ولابن المنذر وابن جرير واحمد لعموم
وهو قوي لانه يقتضي السلب القاتل ولم يخمس السلب وبه قال الشافعي لا يدخل بحكم العموم الا بنص ولو سلم قالها
وقال الشافعي ان كان السلب كرجل او امرأة وهو قول عمر ومنع ابو حنيفة الغانمة فلا يدخل بحكم العموم الا بنص ولو سلم قالها
يختص بالبينة اذا عرف هذا فالسلب مستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي ومالك في احدى الروايتين الثاني يخمس مالك ابن
لان النبي ص جعل السلب للقاتل مطلقا ولم يقل انه جعله من خمس الخمس وفي الرواية الثانية عن مالك ابن
يخمس خمس الذي هو سهم المصالح كالنفل ومنع ثبوت الحكم في الاصل مع ان النبي ص جعله ولم يستعمله
فيه ولو وجب لاستعمله بن حسن الحسن لوجب العلم بقدره وفيه واما النفل فليتحقه من يوقع عليه
بعد الفعل يجب عليه لان النبي ص قال لا يعطى بعد الخمس وعقوبة بقوله اجعلوا انما غنمتم ويتحقق المجعول له
وايضا من سهم الغانم هو المقاتل او يجعله من الغنيمة ولو جعل الامام لقتلا على فعل حصله فتبرع بالتقدم بالجعالة
لم يكن له ان يقتل وكذا لو وجب من عدوه خلافا لم يكن له ان يقتل الا كثير الا ان يعلم الامام ان يطالب النفل

الركاز كما في العدو والبغي في مقصوده السلب كل ما يحصل بالقتل له حاجة الى البدن في القتال كالسلاح
والعلمة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه
القاتل اجماعا واما ما يحتاج البدن في القتال فيما هو متصل به وانما يجد للرسن او غيرها كالتاج السوار والطوق
والخفان الذهب العقد والمنطقة فهل يكون سلبا ام لا قولان الشيخ فيه قولين كونه سلبا وهو قول احمد واحد
قولي الشافعي لانه ما يراد له هو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر وقال الشافعي في الام انه لا يكون سلبا
ام لا قولان الشيخ فيه قولين كونه سلبا وهو قول احمد لانه لا يحتاج اليه في القتال فاشبه الفتوح والحكم يتعلق
على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض فافترقا والدابة التي يركبها من السلب وان لم
يكن راكبا لها اذا كانت بيده وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح
وفي رواية عن احمد انها ليست سلبا لان السلب ما كان على بدنه ويقتضي بالسيف والرمح ولكن ما على الدابة
من سرج ولجام وجميع آلتها وحليتها كالآلات من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال ولو كانت
الدابة في منزله او مع غيره او منفصلة لم يكن سلبا كالسلاح الذي ليس معه ولا كان معه راكبا عليها
فضربه عنها ثم ولى بعد نزوله عنها فهي من السلب ولو كان ماشيا لعقرها غير راكب قال ابن الجنيد يكون
من السلب وبه قال الشافعي واحمد في رواية يكون من القتال عليها فاشبه ما شهرت ما في يده من السيف والرمح و
في رواية عن احمد انها ليست سلبا لانه ليس راكبا عليها فاشبه سائر الدواب في يده عارية واما الصبي الذي
يساق حلقه فليس من السلب لان يده ليست عليه ولو كان راكبا دابة في يده حنب له قال ابن الجنيد
يكون من السلب لانه حاز سنان بعد القتال وبه قال الشافعي فكان سلبا كالفرس المركوب وهو احد قولي الشافعي
والثاني لا يكون سلبا لانه لا يكون مركوبا معه فلا يكون سلبا ويجوز سلب الصغير وتركهم عراة لان النبي صلى الله عليه وآله
قال في قتيل له الاربع له سلبه اجمع قال ابن الجنيد ولا اختيار ان يجرد الكافر في السلب وكرهه الثوري
ولم يكرهه الاوزاعي ولم يكن ابن الاوزاعي عن يأخذ سلب احد عند مباشرة الحرب الاعراب
اضعاف رضخ السلب الى بيت المال خلافا للاوزاعي لقوله عليه السلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولانه
رضخ فافتقر الى البينة احتج بان النبي صلى الله عليه وآله قتل ابي جهل ولم يكن معه بينة ان حضر اقرانه فالكفي باقراره
وهل يعتبر في الشاهدين قال السيد المرتضى لان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر البينة واطلاقها يقتضي الشاهدين ولانها دعوى
مال فاعتبر شاهدان مثل الحد وقال بعض العامة يقبل شاهد ويمين لانها دعوى مال ويقبل قول شاهد

عدل

غير يمين لان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول الذي شهد له ابي قتادة من غير يمين لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له واحد
وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابن حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم الجعرانة من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع والاستطعام اهل
الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشرط استطابة الاوشرط الغنيمة لغير الغانمين وبالاول الخبر بان
غنائم بدر لم يكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها قال الشيخ ره لو قال الامام قبل انما
العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة في الرضخ
الاسهم للفارس في الغنيمة بل يرضخ لهن الامام بما يراه للحاجة اليهن في معالجة الطعم ومداواة المرضى وغير ذلك
فيدفع اليهن الامام عليه السلام من الغنيمة شيئا دون السهم وان لم يسوى بين النساء في الرضخ وان يفضل مع الحاجة على ما
اجمع وكثير العلماء لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحزين من الغنيمة ولما سهم فلم يضرب لهن
ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يعطهن
من السهم شيئا ولكن سلمن وابين لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن جهاد وقال الاوزاعي يسهم للنساء لان النبي صلى الله عليه وآله
ضرب بسهم يوم حنين فيهم قال له رجل من الغنم اعطيت سهمك مثل سهمي وليس عليك مثلي لان النساء الحديث الماوردي
ما عطاها النبي صلى الله عليه وآله لولدها وعندنا ليس للولد كالرجل الاسهم للعبد بل يرضخ لهم الامام بما يراه مصلحة
وان ما خذ وابه قال اكثر العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس في المرأة والمملوك يحذران الفتح فيسهم لهما سهم
وقد يرضخ لهما لانهما ليسا من اهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فاشبه المرأة وقال الاوزاعي يسهم العبد وجوز روي
عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي ان من رضخ العبد في الغنيمة كونه اجرى فيه من الغنائم فاسهم
له كالحر والفرق ان الحر يجب عليه الجهاد والحرية مظنة الزائد والعقل والفكر في مصالح المسلمين فجاز ان يزيد
في العبد لما ذكرناه وغيره في عدم الاسهام بل يرضخ لهما وقال ابن الجنيد يسهم للعبد المأذون وبه قال الاوزاعي
والثوري وغيرهما المأذون لا يسهم له اجماعا ان كان سواء العبد ولم يرضخ له احتياطا وان عين منه الاباحة
اسهمنا الرضخ كالمأذون ولو اعتق العبد قبل انقضاء الحرب اسهم له وهو قول سيد المرتضى يعتق بحرب وهب
يجمع من الغنائم عتق واسهم له مع حضوره ومن نصفه حر فلي رضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر
ما فيه من الحرية لانه بالكل نصفه فينصف كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه
الذمي والمشكل يرضخ له عليه للذكور ولا حكم وجوه الجهاد عليه وقيل ينصف بينهم وينصف رضخ كالميراث
فلو ظهر حاله وعلم انه رجل اخذ له سهم الرجال سواء انكشف قبل انقضاء الحرب او بعده او قبل القسمة او بعده

لانه قد ظهر انه استحقاق السهم واعطى دون حقه ليسهم للصبي اذا حضر الحرب وان قل بعد الشهادة قبل
القسمة كالرجل القاتل عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي لما رواه العامة ان الشيخ ره اسهم للصبيان بخيبر واسهم لسلمة
كل سهم رواه في دار الحرب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين ع اذا ولد المولود في دار الحرب فلم يرها انا الله عليه
ولانه حر مكلف حضر القتال ولم يكن المسلمين فيهم له كالرجل ولان في اسهامه تعبا لرضى بعد البلوغ على الجهاد فيكون
لطفا له فيجب ولانه معين للمكلف فاشبه الجارية وقال مالك يسهم له ان قاتل وقدر عليه ومثله قال ابو حنيفة وقال
ابو حنيفة والشافعي والثوري والليث واحمد واسحاق لا يسهم له بل يرضخ وعن القاسم وسالم ليس من اهل
القتال فلا يسهم له كالعبد والفرق ان المطلق للاستحقاق وهي الحرية والمكلفة حيث لم يثبت الحكم الكافر
لا يسهم له بل يرضخ له الامام بما يراه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية لانه ليس
من اهل الجهاد فلا يسهم له كالصبي وقال الزهري ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حروبه
فاسهم له وان الكفر يضعف في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق ويحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ اسهاما
والفرق بين الكفر والفسق ظاهر وانما يستحق الكافر الرضخ عندنا او السهم عند اخرين لو خرج الى القتال
باذن الامام ولو خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذن الامام لم يسهم له ورضخ اجماعا لانه غير ملزوم
على الدين ولو عرض اجماعة من الكفار بانفرادهم وغنموا فغنيمتهم للامام لما يأتي من ان الغنيمة بغير اذن الامام
له وقال بعض العامة غنيمتهم للمسلمين والحسن فيها ان اكتساب سباح له يؤخذ على وجه الجهاد وكاهدنا لا يحتمل
وقال بعضهم في الحسن لا يرضخ له وقوم من دار اهل الاسلام فاشبه غنيمة المسلم ويجوز ان يستعين الامام بالمشركين
في الجهاد وبه قال الشافعي وجماعة من العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حروبه وقال ابن المنذر لا
يستعان بهم وعن احمد روايتان وشرط ان يكون الاستعانة بهم من المشركين في الحرب الحسن الرأي
في المسلمين بلزوم الضرر لاحد بعض الرضخ بل هو يرجع الى نظر الامام لكن لا يبلغ الناس
سهم فارس والرجالة سهم راجل لانه لا يبلغ بالتعزير الحد ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم
وكثرة النفع به وضده ذلك ويسوى بينهم في السهام لان السهم مخصوص عليه غير ما كان الى الاجتهاد فلم يختلف
كالحد والدية والرضخ يجتهد فيه واختلف كالتعزير قال الشيخ في الرضخ يكون من اصل الغنيمة وهو احد
اقوال الشافعي لانهم يستحقون ذلك لمعاونة الغانمين في تحصيل الغنيمة فكانوا كالحفاظ والناقلين يكون

اجرتهم

اجرتهم من الاصل ولو اعطاهم الامام ذلك من مال من قاتلوا وحصته من الخمس جاز والثاني للشافعي يكون من اربعة
الاخماس لانهم يستحقون ذلك بخصوصهم الرضخة فاشبه الغانمين والثالث انه يدفع من سهم المصالح لان مستحق الرضخ
ليس من اصحاب السهم ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع اليه الا على وجه المصلحة وكان من سهم المصالح ولو استأجره
الامام اهل الذمة للقتال جاز ولهم الاجرة والا فاشكال بناء من اشترط بالعمل ولم يرد ومن انه يستحق
بالحضور لانه يتوقف القتال في حق المسلم يستحق بالسهم فكذا هنا فالاولى قوي وقوة ارادة الاجرة على سهم الراجل والفارس
احتمل ان يعطى اكثر وسهما من الغنيمة واذا كان من سهم المصالح وان يدفع ذلك كله من الغنيمة بحسب ما يجري الحق
التي لا يجتهد فيها النقصان من السهم ولو حضر الرجل بغير اذن الامام اخطأ ولم يمنع العسكر فهم الاحكام ولم يعرفهم صاحب
الدين استحق لهم نصيب الجهاد عليه المحضور قال الشيخ ره لهم الاجراء من الغنيمة في وان قاتلوا مع
الغانمين بل يرضخ مع الامام بحسب ما يراه مصلحة ويعطى الاعراب من الفيء المسلمين ولو يصحبه ويصلح على الضارب عن
الغانمين ويركب النصيب ويجوز ان يعطيهم الامام من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسهم جنايا لهم وسهم ابن
السبيل واجب لهم النصيب كغيرهم من المقاتلة والشيخ ره ان له بقول الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب
على ان يدفعهم بدارهم ولا يأخذوا عن ان دهنه من عدوه ومهما يسعهم فيقاتلوا بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وكانوا حيث سلمهم الرواية في كيفية القسمة اول ما يبدأ الامام بعد
اخراج القسمة يدفع ما يغنم من السلب لان حقه متعلق بالعين ثم اجرة الحافظ والناقل والراعي لان ذلك مما
يوجد من اسلحة الرضخ ان فلما الشيخ ره من اهل الغنيمة ثم ولطعم على الغنيمة واهل الخمس عاب في سوطهم وان
الغنيمة حصلت باجتهاد الغانمين فكانها بعوض كانت الخمس فيما له الامام ان يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يشاء
كمرتين جواد وقرب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما لا يضر العسكر عند علمائنا اجمع لما روى
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس والثياب وغيرها من خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع من قوم من اهل الله فاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وسالم ابو بصير عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية
المستحسنة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة هذا صفو المال وهذا الخمس عندنا ثابت للامام بعد
الخمس ع مشاركة الامام في تحليل الانفال اوتمام ذوي الحقوق مع قصورهم وقالت العامة ان مستحق بالنبي ص
يطلق بموته وهل الاصطفاء قبل الخمس او بعده قسم بما قدم في الرضخ اذا اطلع الامام من الغنيمة الرضخ
والجعائل واجرة الحافظ وغيره وما يحتاج الغنيمة اليه من المقدمة فانها يقسم الباقي بين الغانمين خاصة بالنقل

ويجوز من الاموال الحاضرة الراجل سهم والفقهاء بن سهان والاخلاف بن العلاء في ان الرجل له سهم واختلفوا في الفارس
فقال اكثر علمائنا اسحق سهمين سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا الفارس ثلاثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر العامة وبقلة العامة من علمائنا وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن
سيرين وحبيب بن ابي ثابت ومالك بن انس وسفيان بن سعد من اهل المدينة والثوري والليث بن سعد من اهل مصر والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه العامة عن المقداد بن الاسود قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهما
لفرسي وسهما لي وسهما لذي القربى الحاصة قول العامة الفارس سهمان والراجل سهم وكل من حضر الوقعة ولا يزاد على الواحد كالاجير
وما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلاثة اسهم وللراجل الخاصة ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس
ثلاثة اسهم محمول على صاحب الافراس الكثيرة لما رواه مالك بن اعين قال ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه و
سهما له ويجعل للراجل سهما اذا عرفت هذا فاقول ان الفرس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد
على السهمين وان كثرت الافراس وبه قال احمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان يسهم للرجل
ذي فرس وان كان له عشرة افراس وعن علي عليه السلام من رواية عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اذا كان مع الرجل الفرس له عزله له سهم المؤمنين سهمان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس
واحد لان النبي صلى الله عليه وآله لا يسهم لاكثر من الفرس الواحد وهو معارض بما روي عن الزبير انه صلى الله عليه وآله اسهم له ثلاثة
ويسهم للفرس سواء كان عتيقا وهو الذي ولد بين عتيقين او كريما او برذونا وهو الذي ابواه عجميان او مقرفا وهو
الذي ابوه برذون وامه عتيقة او عجيبا وهو الذي عكس الهجنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لصدق اسم
الفرس في الجميع ولا يسهم لحيوان دون فرس فاستوى الفارة وغيرها لانه وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون ويسهم
للهجين والمقرف سهم واحد وعن احمد روايتان احداهما يسهم لما عدا العربي سهم واحد وهو قول الحسن البصري
والثانية انه يسهم له مثل سهم العربي وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري لنا لنا انه ان ادركت ادراك
العرب اسهم لها مثل الفرس العربي والاولاد الدابة انه يسهم لها وعن ابي يوسف رواية ان احدهما انه يسهم
لها العربي الثانية انه يسهم له سهم واحد لان الهجين ولد كامل والبرذون لا كمال له ولا يعتد بها عدم اعتبار الشافعي
في السهام ثلثة البلاد الحرب لا يسهم لغير الخيل من الابل والبغال والحمير فالغنيمة بها عند علمائنا
وبه قال عامة العلماء وجد هب القوم في القديم والحديث لا نعلم نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم لغير الخيل مع انه كان
معه يوم بدر سبعون بعيرا وكان الفرس ذكرا ومن الطالب وحرب غلامان عبدا وكل عن الحسن البصري انه قال

يسهم

لم يكن الفرس اهلا للقتال كان السهم للمالك وقال بعض الشافعية لا سهم للفرس وهو قول بعض الشافعية اذا عرف هذا فاقول
على المناسب ان قاتل حال كان صاحب حاضرا الوقعة او كان صاحب الفرس غائبا فهم الفرس لما كان
كان حاضرا والا فلا ثم قال بعض العامة حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيقسم انا
كان مغصوبا فيأسا على فرسه فليس بجيد لان البعض في الفارس والخيانة سنة فاستحق المنع به وقول الجمهور
الثاني لا يعد لاختلاف المغصوب والمغصوب جميعا وكذا البعض لو كان العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ولو على اجازة على
فرس واحد بالثاني قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يقسم بينهم سهم فرس واحد وهو حسن
لو كان العبد باذن مولاه على فرس مولاه ولو منع العبد واسهم الفرس والمنع اسيد ولو كان معه فرسان
لمنع له واسهم لغيره وبه قال احمد لانه فرس حضرا الوقعة واسحق لما كرر السهم كالو كان الراكب هو السيد وقال
ابو حنيفة والشافعي لا سهم للفرس لا يجب بين لاسهم له فلم يسهم له كالو كان تحت عدو له والفرق ان المحدود له
لا يستحق شيئا بالمصدود فتر سهم اول العبد الاستحقاق ولو عن الصبي على فرس اسهم له ولفرسه على جارحة بنيا وبين
العلماء في اسحق لصبي السهم ولو عرفت المرأة والكافر على فرس لهما فالاقرب انهما يعطيان اربعين ومنع الراجل
من صفا وقال من سهم الفارس لانا قدمنا انه اسهم بالرمح للفارس سهم فارس وان سهم الفرس لو فاز الم
لبتحق هو بحضوره سهما لفرسه اولى بجارحة العبد فان الفرس هنا للمغيرة وهو السيد لعبده ولو عن الرمح على الجدد
على فرس فلا حق له لا لفرسه ولو عن العبد لغيره اذن مولاه فلا رضخ له لانه عاص فيرضخ له امام
ان بقاء هذه خيلا لها هزيز الحق بالخيل دار الحرب ولغيرها فيأذن في استحباب باسبيل القتال ويمنع من استحقاق
هل يصلح له انه على ضرب الحلم وهو الوقت بكسر من الهزال والفتح بفتح القاف وسكون التاء وهو الكبير السن الهرم
الفاني والصريع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه الاعجف وهو الهزيل والراضخ
وهو الذي لا حراك به من الهزال فلو دخل فرس من هذه قال الشيخ يسهم له وبه قال الشافعي لانه لا يمنع من تأثير
الجدل والمراهقين يسهم له اذا لم يخرج برضخ عن كونه من الجهاد كالمجنون صاحب الصدقات لانه من اهل الجهاد
ويعين عليه ولو كثر ورد عليه وان خرج كالزمن والاشل والمفلوج فلا يسهم له قال الشيخ يسهم له عند تأمل
كان منع من جنس من الجهاد ولا لا لقتال ولو كسر الفرس بسباحيه فحلته او ساد رأسه له ولم يمنع بلغت
من الاسهام ولو اشتراه احد الحرب ثم دخلتها دار الحرب اسهم لها حلوا كان الاجازة في الغنيمة او بعينه
ولا يستحق مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المشتري استحق الاجرة لهم والاجرة لان الاسهام لا يستحق بالحضور

الاعتبار

لم يكن الفرس اهلا للقتال كان السهم للمالك وقال بعض الشافعية لا سهم للفرس وهو قول بعض الشافعية اذا عرف هذا فاقول
على المناسب ان قاتل حال كان صاحب حاضرا الوقعة او كان صاحب الفرس غائبا فهم الفرس لما كان
كان حاضرا والا فلا ثم قال بعض العامة حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيقسم انا
كان مغصوبا فيأسا على فرسه فليس بجيد لان البعض في الفارس والخيانة سنة فاستحق المنع به وقول الجمهور
الثاني لا يعد لاختلاف المغصوب والمغصوب جميعا وكذا البعض لو كان العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ولو على اجازة على
فرس واحد بالثاني قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يقسم بينهم سهم فرس واحد وهو حسن
لو كان العبد باذن مولاه على فرس مولاه ولو منع العبد واسهم الفرس والمنع اسيد ولو كان معه فرسان
لمنع له واسهم لغيره وبه قال احمد لانه فرس حضرا الوقعة واسحق لما كرر السهم كالو كان الراكب هو السيد وقال
ابو حنيفة والشافعي لا سهم للفرس لا يجب بين لاسهم له فلم يسهم له كالو كان تحت عدو له والفرق ان المحدود له
لا يستحق شيئا بالمصدود فتر سهم اول العبد الاستحقاق ولو عن الصبي على فرس اسهم له ولفرسه على جارحة بنيا وبين
العلماء في اسحق لصبي السهم ولو عرفت المرأة والكافر على فرس لهما فالاقرب انهما يعطيان اربعين ومنع الراجل
من صفا وقال من سهم الفارس لانا قدمنا انه اسهم بالرمح للفارس سهم فارس وان سهم الفرس لو فاز الم
لبتحق هو بحضوره سهما لفرسه اولى بجارحة العبد فان الفرس هنا للمغيرة وهو السيد لعبده ولو عن الرمح على الجدد
على فرس فلا حق له لا لفرسه ولو عن العبد لغيره اذن مولاه فلا رضخ له لانه عاص فيرضخ له امام
ان بقاء هذه خيلا لها هزيز الحق بالخيل دار الحرب ولغيرها فيأذن في استحباب باسبيل القتال ويمنع من استحقاق
هل يصلح له انه على ضرب الحلم وهو الوقت بكسر من الهزال والفتح بفتح القاف وسكون التاء وهو الكبير السن الهرم
الفاني والصريع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه الاعجف وهو الهزيل والراضخ
وهو الذي لا حراك به من الهزال فلو دخل فرس من هذه قال الشيخ يسهم له وبه قال الشافعي لانه لا يمنع من تأثير
الجدل والمراهقين يسهم له اذا لم يخرج برضخ عن كونه من الجهاد كالمجنون صاحب الصدقات لانه من اهل الجهاد
ويعين عليه ولو كثر ورد عليه وان خرج كالزمن والاشل والمفلوج فلا يسهم له قال الشيخ يسهم له عند تأمل
كان منع من جنس من الجهاد ولا لا لقتال ولو كسر الفرس بسباحيه فحلته او ساد رأسه له ولم يمنع بلغت
من الاسهام ولو اشتراه احد الحرب ثم دخلتها دار الحرب اسهم لها حلوا كان الاجازة في الغنيمة او بعينه
ولا يستحق مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المشتري استحق الاجرة لهم والاجرة لان الاسهام لا يستحق بالحضور

الاعتبار

لبيهم الاول خاصة وعن احدهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم اخر والثاني انه لا يجوز ركوب الخيل
كراب بعض اسهم له بشاسهم سهمان لبعيره وسهم له وان كان العدو على الفرس سهمان لبعيره وله قوله تعالى فاوجفتم عليه
خيل ولا ركاب وهي الابل وما يحيوان يجوز المسابقة عليه بعوض فليسهم له كالفرس والاول اشبه على اسهم الركاب
والاصح جواز المسابقة للمقصد الغالب والحجر والافرق بان ان يقيم الابل مقام الخيل او يزيد في الخيل ويسهم للخيل
مع حضورها الوقعة وان لم يقاتل عليها ولا المنع في الباقي القتال الا ما احضرها القتال وطرأ عليه بموته ولو كانت
الغنيمة من فتح حصن او مدينة فاستمر فيها كالغنيمة من غنائم دار الحرب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم حنين
الفارس الهاسم والراجل سهم وهي حصون وان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان يقاتل اهل الحصن فيقاتل الخارج
فيقسم له ولو حاربوا في الحصن وقيم الرجال واصحاب الخيل قسمت الغنيمة كما قسم في البر للراجل سهم والفارس سهمان
سواء احتاجوا الى الخيل او لا الرواية عن الصادق عليه السلام لما سأله الحفص بن غياث عن سرية في سفينة قاتلوا ولم يكن
الفرس كيف يقسم فقال له الفارس سهمان وللراجل سهم يسهم للفرس المستعار والعبد والسهم المستعير وبه قال
الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه ملك من العدو بسرقة او غلبة فاشبه المشتري وان سهم الفرس المنفعة
هي مملوكة للمستعير وقال بعض الحنفية لا سهم له كالمرتهن والمحبوس اولى رضخ كالمرأة والعبد كان يحكم فرسه المملوك
ولو كان التاجر او المستعير من لا سهم له كالمرتهن والمحبوس اولى رضخ كالمرأة والعبد كان يحكم فرسه المملوك
وقد تقدم لو غصب فرسا فقاتل عليه استحق الغاصب سهم راجل واما سهم الفرس فان كان صاحبه في
الحرب فالسهم له والا فلا حتى لا يمنع الحضور فاراجل فرسه من يستحق السهم فاستحق السهم كالو كان مع صاحبه
واذا ثبت ان الفرس سهمان لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل الفرس سهما ولصاحبه سهما وما كان الفرس كان لمالكه لان
النبي صلى الله عليه وآله جامع الغنيمة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يجزه فلا يستحق بها فلا يستحق فرسه وقال
بعض الشافعية يسهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه لان الفرس لا الزم كان حاصلها المستعملها كالو غصب
سيفا فقاتل به او قتل به فاحتطب به والفرق ان السيف والقدوم لا اثر لهما والفرس جعل لها النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما
سيفا فقاتل به او قتل به فاحتطب به والفرق ان السيف والقدوم لا اثر لهما والفرس جعل لها النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما

الامام من اخذ شيا مولى وجاز لانه معصوم وفعله حجة ونحن لا ننازعه بل هل لنا نبذ ذلك الشافعي قولان اصلا
الجواز لان البيعة قالا بيعة عرفة بدر والثاني المنع لانه غنيمة فتم الغنائم للفارس سهمين وللراجل سهما وقسم بدر
منسوخة الغنيمة لهم بالحضور قبل الغنيمة فلو غنم المسلمون ثم لحقهم مدد من بعض الحرب اسهم لهم ايضا
وان كان بعده وبعد الغنيمة فلا شيء لهم اجماعا وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة لهم ايضا عندنا
وبه قال ابو حنيفة لروايته عن عبيدة بن عبيدة اسال النبي عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فخمسوا غنيمة ثم لحقهم
جيش اخر قبل ان يرجعوا الى دار الاسلام ولم يلحقوا عددهم فرجعوا الى دار الاسلام فهل يشاركوهم فيما غنموا قال
نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب فاسهم لهم كالوحضروا القتال وقال الشافعي لا يسهم لهم وبه قال احمد لان
النبي عليه السلام لم يسهم لابن سعيد بن العاص وصحابه لما قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وكانت حالهم كذلك
ان يكونوا قد حضروا بعد القسمة اذا لحق الاسرية المسلمين فان كان بعد انقضاء الحرب وقسمة الغنيمة
لم يسهم لهم اجماعا لان المدد ولو لحقهم بعد القسمة لم يسهم لهم فكذا لا يسهم لهم بعد انقضاء الحرب فقاتلوا المسلمين
استحق السهم عندنا وهو قول العلماء لانهم مدد لهم وان لم يقاتلوا لم يسهم لهم وهو احد قولي الشافعي لانهم لحقوا
الاحرى اجماعا وكان ينبغي مع القول بتحقيق مدده اذا حضر الى قسمة الغنيمة كغير الاسرية وقال ابو حنيفة لا يسهم لهم وهو قول
الشافعي لانهم لم يقاتلوا من الغنيمة بالقتال فاشبه المرأة ويتفرع بالوقائل ولان الاسهام انما يستحق
مع كونه من اهل القتال ولو دخل التجار او الصناع مع مجاهدي دار الحرب بالقتال والبطار ولكنهم
غيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الاتباع الجهاد مع التجار او الصناع استحقوا وان لم يقصدوه فان جاهدوا
استحقوا وان لم يجاهدوا قال الشيخ لا يسهم لهم بحال لانهم لم يكونوا اهلا ورد الشيخ قال الاعلا بالنيات ولو اشتبه الحال
قال الشيخ الظاهر انه يسهم له لانه حضر له والسهم يستحق بالحضور وللشافعي قولان للاسهام وعدمه واختلف
اصحابه فقال بعضهم القولان فيما اذا لم يقاتلوا ولو قاتلوا استحقوا قولا واحدا كالاسرى ومنهم من قال
القولان فيما اذا قاتلوا فاما لو لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان في الصورتين وقال
ابو حنيفة ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا لبعض اذا خرج غازيا من بلد فبعث الامام
سرية فغنمت السرية شيئا فهم للجيش ولو غنم الجيش شيئا فهم للسرية في عينه وهو قول العلماء كافة الا
الحسن البصري فانه حكى فيه انه قال يخمس السرية بما غنمت وقال الشيخ يحتمل ان الشرط بين السرية الرجوع
قبل او طاس تغنمت وبين الجيش قبل قوله كالسرية كان يقول في البلاد الرابع في الوجه الثالث وهو

ع اذا حكم بما سوا وبين قولي الغنيمة من سهم الوقعة سلم وان الرد المصور جيشه سرا وحكما ولو بعث الامام الجيش
سريتين الى جهة واحدة فغنمت بها اشتركا الجيش والسريتان اجماعا فلو اختلف الجهة قال الشيخ يح اشترك الجميع وهو
قول بعض الشافعية لانه لا فرق بين الجهة وبين جيش واحد فاشتركوا وقال بعض الشافعية لا يشترك السريتان
وكذا واحدة منها مع الجيش الواحد فاما الواحد مع الاخرى فكالمدد بين الاقسام احدهما الاخرى ولو بعث الامام
سريتين وهو معهم بل الاسلام فلو اختصت الغنيمة اجماعا لابناء رهم الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا وهو
معهم بالبلد لانه ذكر ان النبي كان يبعث السرايا وهو معهم بالبلد ولا ينتظرهم في الغنيمة ولو بعث سريتين وهو معهم
او بعث جيشين وكل واحد منهما يخص بما عنده لان كل سرية انفردت العدد فالغنيمة بما من الوقت السرين من الجيش
الواحد لا يشترك واحد منها ولو اجتمعت السريتان فيها كما جيشا واحدا ولو بعث لمصلحة الجيش رسولا
او دليلا او طليعا او حارسا فغنم الجيش قدر جعله اليهم ثم رجع اليهم فالذي يقتضيه من مذهبنا انه يسهم لان
القتال ليس شرطا وصار الواحد وجعل الشافعي لا يشاركه في مصلحة وحاضر بنفسه ما هو اكثر من الثبات في الصف
فشارك والثاني لا يسهم لانه لم يحضر الاغتنام ولو غنم اهل الكتاب نظر فان كان الامام اذن لهم في الدخول
الى دار الحرب فالكل على شرطه وان لم يأذن فغنيمتهم للامام عندنا وقال الشافعي يرضخ منهم ويرضخ لهم ولو قتل
اخر انفرهم عليه كالو على بعض المشركين على بعض قال ابن الجنيد اذا رفع الثغر فرج اهل المدينة سفاطرين
فانهم العدو وغنم اولياء المسلمين كان كل من خرج اوجبا الخروج وقام في المدينة من المقاتلة لم استهم
كثيرة العدو غنم الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فبارز حربي بعض اهل المدينة الى ان ظفر واوغنم اذا
كان المشركين في المدينة فخمس ولحفظ المدينة واهلها وان كان الذين هربوا العدو قد اقوى على ثان فرجع
من المدينة بقاطوع وغنموا كانت الغنيمة لهم ودونهم كان في المدينة الذين لم يبايعوا ولو غنم خارجها

اختلف علماؤنا في تاخير رجوع الغنم فقال الشيخ يجب الغنيمة في ارض العدو وكيرة تاخيرها
الا العذر من تاخير المشركين او التمكن في الطريق او ظهر عليهم او انقطاع سيرهم وقال ابن الجنيد المختار
انه ان لا يسهم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز القسمة في دار الحرب وقال مالك والاوزاعي
الشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر والرواية العامة عن ابي حنيفة الرازي قال فيك الاوزاعي هلا غنم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال لا اعلم انا كان الناس يغنمون عنايهم وغنيمتهم في ارض عدوهم
ولم ينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرفة فاصاب منهم فيها الا خمسه وقسمه من قبل ان ينقل من ذلك عن الانبي

لتصدق وهو ان وسبر وبين طرفيها لمسافة قول الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بنجب من ضباب الصفرا
وقيب من بلد وكان ذلك دار حرب لان كل موضع جاز فيه الاغتنام جاز فيه القسمة كدار الاسلام وقال اصحاب الرأي
لا تقسم الا في دار الاسلام لان الملك لا يتم عليها الا بالاحراز التام ولا يحصل ذلك الا باحراز دار الاسلام
ويتم الكبرى ولو قسمت قال انا القاسم وجازت قسمته لانا نسلم اجتهاد من سبقه حكم الحاكم اذا وافق رأي المجتهد
المجتهدين واحتاج ابن الجنيد من علمائنا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر قوما من غنائم خيبر والطائف بعد فتحهما من دار
الى الحجاز لانه لا يدل على ما ذكر لانا حكايته حال بما وقعا العدو وقال ابن الجنيد ولو صارت دار اهل الحرب
دار ذمة يجري فيها احكام المسلمين فارادوا الوالي قسمتها كانت نقل الى قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض غنائم خيبر
ان رجلا عنم قال ولو غزا المشركون المسلمين من ذمة المسلمين وغنموهم قسم غنائمهم كغنائم ان احتاروا ذلك
قبل ان ينالها العدو ولو كان المشركون اذ يتناولوا بشغلوا دارهم فغنمهم المسلمون فحقهم اغنائمهم كغنائم
احتاروا ذلك كان قسمتها الى الوالي فان قسمتها كانت وان تاخر قسمها كانت فيها واحتمل بعضها كانت الغنيمة
تجبر يكره الاقدام ان يقيم العدو في ارض العدو لا يخرج حتى يعود الى الاسلام لم يقم عليه العدو وبه قال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز العدو الهزيمة فيدخل الى دار الحرب وقال الشافعي ومالك لا يجوز ولا يتبعه العدو
سواء كان الامام مع العسكر او كان له الوالي فيهم لانه مجتهد فيه سواء كان يستحق العدو بين اهل اسلامهم
ولا يخرج الينا وخرج من عدونا تجارة وصرفها الى الوقت سلما فانه يعطى سنة في دار الحرب وبه قال مالك والشافعي
واحمد لعموم الامر بالجهاد والقصاص ولان القتل من اسباب القصاص وجود والمانع السقيم وهو خوف الكفار
العود خصوصا ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام وقال ابو حنيفة لا يجب القصاص
ولا الحد الا ان يكون معسكرا مع الامام او اذن عن الاقامة لانه مع غيبة الامام ونائبه لا يقدر الامام عليه ولا يجب عليه
الحد بالزنا كالحربي ويمنع من ثبوت حكم الاصل وفرقه بين الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم

المشركون لا يملكون اموال المسلمين الا باستغنام فلو غنمها ثم خلوا بهم المسلمون فاخذوها كانوا
احق وسئلهم فان الاولاد يعيد اليهم بعد اقامة البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد واما الاموال فان اقام
ارباها البينة باقل القيمة ورث عليهم اعمالها ولا يقبل الامام القاتل شاء قول عامة اهل العلم خلافا للزهري
وحرب دينار فانه احتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم عليه وحيازته كسائر اموالهم وهو خطا فانا بينا
ان الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وان ملكوا البلد بعد القسمة فلحاليا فوا كان احدهما اشتروه على

ابيه ويدل الاتمام بتمام القائلين بان المال اختاره الشيخ وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وربيعة والشافعي
واحمد في المنذر ورواه العامة عن ابن عمر وهو ذهب عروة واحتجاجا العدو فظوا على المسلمين فدعا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
طريق الخاصة ما رواه هشام بن سلمة في الصحيح اسال الله عز وجل عن الرجل يغزو من على المسلمين فاخذوه اولادهم فيقرون
منهم ابرد عليهم قال لهم المسلم المظلوم والمسلم الخوف بالرجل الثاني ان يكون الغالب ويعطي الامام ارباها الثمانية من
مال المسلمين وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا حق
لصاحبه فيه بحال ونظر العامة عن علي عن عمرو الليث وعطاء النخعي احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب
الصادق عليه السلام في العدو من المسلمين في القتل من اولاد المسلمين فيجوز وسبق ان المسلمين العدو فاتوهم ظفروا
بهم فتوجهم واخذوا منهم ما اخذوا من مال المسلمين واولادهم الذين اخرجوهم من المسلمين وكيف يصنع بها كانوا
اخذوه من اولاد المسلمين وما لهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الله الى جنبه
الى الامير فيرد واما الاموال فانها تقسم في سهام المسلمين فاعرفوا ويعطوا اليهم فيه اثمانهم من بيت المال وهو
سلم ورواها اصح طريقا واحتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا وجد بعيره كان المشركون اصابوه فقال له
النبي ان اصبته قبل ان تقسم فهو لك وان اصبته بعد ما تقسم اخذته بالثمن وهو معارض بما رويناه من طريق
العامة ولما خذ المال اخذ الشريد بينه او سرقه او غيرهما حيا حيا حيا بغير ثمن وبه قال الشافعي واحمد لما رواه
العامة ان نوفا اقاد على رجل البصرة فاخذوا ما فيه وجاء نفر من الانصار فقالت عندهم ايما فخرجت في
بعض الليل قالت فاوضعت يدي على ناقة من الاربعة حتى وضعها على فاقدها ولو له فاخطها ثم توجهت المدينة وقدمت
ان عالى الله عليها ان عدما ظاهرت المدينة استغرقت الناقة فاذا هي فاقدها فقلت يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان نحرها فقال بئس ما جازيتها لا نذر في معصية الله وقال ابو حنيفة لا ياخذ الا
بالبينة لانه مال الواحد بينه فاشبه ما لو فتح وجميع الصور ولو اشتراه المسلم من العدو وبطل السبي ولكان
لصاحبه اخذه بغير ثمن لان الشراء لا يملك مال المسلم بالاستغنام وقال احمد لمن لصاحبه اخذه الا بثمنه لرواية
عن عمر وابن عمر ولو ابو عبيد انه الى دار الحرب فاخذوه لم يملكه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم
وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه ولو اسلم المشركون الذي في بلاد المسلم اخذه منه بغير ثمن ولو
سلم دار الحرب فرسا او بعيرا او اشترى ثم خرجوا الى دار الاسلام فصاحبه احق بها والبلد منه فان اعتقدت
هو نفسه او تصرف مع اوجه كان باطلا ولو غنم المسلمون من المشركين شيا عليه علامة المسلمين لم يعلم لصاحبه

فهو غنيمة بناء على ظاهر الحكم بالبد وبه قال الثوري والاوزاعي وقال الشافعي لا يرد حتى يحلف صاحبه ولو وجد حتى
مرسوم عليه حبس في سجل قال الثوري غنمه لها بات صاحبه وقال الشافعي يرد كما كان الا ان يقر بعتق مدبر او تحبيس
فيرد نهد ما يعرف صاحبه ولو اصيب غلام في بلاد الشرك فقال انا الفلاني من بلاد الاسلام ففي قول قولا يرد
بعد تقرير كما لو عرف المشرك بما في يده لم يسلم لكن الوجه هنا القبول قبل الاستغنام ولو كان في يد اسلام مسلم
مال مستاجر او مستعار من مسلم ثم وجده المستاجر او المستعير كان للمالك يرد قبل القسمة وبعدها لا ان ملك المسلم الا
بالاستغنام فلا يرد لو تابعه وقال ابو حنيفة ليس له الاخذ الا ان يعطي له في العين الا بكلما كابد الا حقه في المخطط
وقد بطل بخروجه عن ملك صاحبه وحوزه ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم مضى بلاد
الحرب فعتقوه المسلمون كان بايعا على ملك البائع لفساده ويرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه كشرى اما
ولو تلف العبد كان السيد الخيار وعليه رد ثمنه فرق بين الفصل ولو اسلم الحربي في دار الحرب ولم يالا وعقد او
دخل مسلم دار الحرب فاشترى بها عقارا او الا ثم غنمها المسلمون وظهروا على الدار وعقاد هم يكون باقيا
عليه لان كان الدار باقية وبطل وما العقار فلا عنه وبه قال الشافعي وبالك واحمد في غير العقار وقالا
في العقار ان كثيرة لانه مال مسلم فلا يجوز اغتصابه كالو كان في دار الاسلام وقال ابو حنيفة العقار يغنم
واما غيره فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم لو فتح المسلمون الرحبة
قبل القسمة لم يكن لمن اصيب في الغنيمة مالم يعود واهل القسمة لانهم صاروا بالغرار وتركوا الرحبة عنها ولو دخلوا
بعد القسمة لم يرثه في ملكهم لانهم ملكوا ما جازوا القسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو هرب قبل القسمة فدخلوا
انهم ولو اخذوا القتال او يتحيزون او فيه فالوجه ان لهم سهامهم بما غنم قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غنموا بعده
مالم يلحق المسلمون او يحتاجون الى القتال ليستحق الاجرة بالعقد والسهم بالحضور ولو حضر المستاجر ايام استحق
حوائجه وعن احمد روايتان احداهما هذا والاخرى انه لا سهم للاجير لان عروة بن عمير فكان واقع عبيره
فلا يستحق شيئا وبنقض المرصد للقتال والاجير على القتال كان في القسمة كان يستاجره بحبل الطوب او يحبس
في سبيله فاذا حضر الاجير الرحبة استحق السهم اجماعا لانه حضر الرحبة وهو من اهل القتال وانما في
ذمته حق اجيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين وان كان قد استوجره مدة معلومة
يحرسه او لغيره فان خرج باذن المستاجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه عاص بالجهاد فلا يستحق
سهما اللهم الا ان يتعين عليه فانه يستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقها

لها ليس الوجوب عليه سبيل والشافعي في الثاني قال احدهما انه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد الرحبة
لان الاجير استحق بالعقد والسهم بحضور الرحبة وقد وجد والثاني انه يرجع الا ان يسهم لانه فوت حضور الرحبة مستحق
المنفعة فلا يسهم له كما لو عمل الثاني بغير اجير بترك الاجير والسهام وبين العكس لان كل واحد من الاجرة والسهم
يستحق بمنافعة ولا يجوز ان يجتمعا معنى واحد فانا طلبنا استحقاقه وكون الاجرة التي يغنمها وبين السهم الاجرة
التي تقابل مدة القتال ويجب قبل القتال وبعده اما الرجل القتال فيقال له ان اردت الجهاد فاصدق واخرج الاجرة وان
اردت الاجرة فاخرج الجهاد ويقال بعد القتال ان صدقت الجهاد اسهمك وترك الاجرة فان كنت صدقت الجهاد حصلت
الاجرة دون الغنيمة ولو استاجر لجهاد مدة الغزوة والرمي ودابة له ويخرج معها وشهد الوقعة حتى السهم وبه قال الليث
ومالك وابن المنذر لقوله تعالى الغنيمة لمن شهد الوقعة وقال الاوزاعي واسحق لا سهم له وعن احمد روايتان ولو اجر
يحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من الغنم اذا رضيا جاز وحلت له الاجرة ولا يجوز له ركوب دواب الغنيمة الا ان تحتاج
في الاجارة وقد فعل الحربي فيها ما يجوز عليها لم يكلها بذلك الا بالزيادة الملك على صاحبها وقال احمد يكلها بدون
جبل ولو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو فان كان باذنه دفع ما اداه ما لمشتري الى البائع اجماعا لانه اداه ولم يرد
ضمانا ما اخذه وقال الزهري وكيلا في اجتماع نفسه فان اشتراه بغير اذنه لم يجب على الاسير دفع الثمن الى المشتري وبه قال الثوري
والشافعي وابن المنذر لانه متبرع وقال مالك يجب دفع الثمن على الفور وبه قال الحسن البصري والجنيد والزهري
والاوزاعي واحمد لان عمر قال في حديث وانا خراشه الجهاد فانه يرد اليهم رؤوس اموالهم فان الجهاد لا يباع و
لا يشترى فهم الخيار ورؤوس اموالهم وهو يحول على اذنهم فلو اذن له في السراء واداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول
قول الاسير وبه قال الشافعي لانه منكر وقال الاوزاعي يقدم قول المشتري لانها اختلفا فقد رضوا علم به وهو قيمة
وانما اختلفا في الزيادة والمأذون فيه على الاسير رضا علم به اذا اشترى اهل الحرب على اهل الذمة
نفوسهم واخذوا اموالهم في قدروا عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمته ولا يجوز استرقاقهم اجماعا لانهم
ذمتهم بكانوا على اصل الحرية واموالهم على اصل المسلمين قال علي عليه السلام انما جعلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا فمن علم صاحبها قبل القسمة وجب رد عليه بعد ها فعلى ما تقدم من الخلاف في اموال المسلمين
هل يجب قد وهم وقال البعض لا يجب مطلقا سواء كان معروفا او لم يكونوا معروفين عرفت عبد العزيز و
الليث لانا الزمناهم بعاهدهم واخذ الجزية منهم فلزمنا القيام بحفظهم فاذا عجزنا عن ذلك ولكنا نخلصهم بالفدية
وجب كمن يجرم عليه الحلف شيء فانه يعوضه وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم الا ان يكون الامام فلا استغنائهم

في قاله فسوا لانه سبب في اسرهم وانما ثبت ما ذكرناه لو كانوا على شرائط الذمة ولم يكونوا اسرة بالبغي كالحرب وجب
فداء للاسارى من المسلمين مع الكفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وفادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين برجل اخذه بنو عقيل
اذا ابطلوا وان لم يبطلوا بعد ولما لهم فيه من الغنيمة اربعة اخماس ويجوز بعد ذلك ان يعطوا اربعة اخماس الصدقة
لكل فيلزم عليه ويجعل لهم عامة بهم ويعيد لهم الدية لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف علم شيء على كل عشرة عرفا وجعل يوم فتح مكة الانصار
شعارا والاوس شعارا ولم يخرج شعارا اشارا المقاتلة وجعلتكم شعوبا وقال شعارنا فاذا اراد الامام الغنيمة
فهو اقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالاقرب عنهم فرقهم على بني المطلب وبني عبد شمس على بني نوفل لان عبد شمس
احبها ثم من الاجوبة ولو قال احوزهم الرب ثم يستوي بين العربي وعبد الدار لانها احوز عبد مناف فان استوى
في القرب فهم اقدمهم هجرة فان تساووا قدم الاحسن فاذا فرغ من عطايا اقارب الرسول عليه السلام بالانصار وقدم
على جميع العرب فاذا فرغ من الانصار بالعرب فاذا فرغ من العرب قسم على العجم وليس ذلك فرضا
قال الشيخ في دية المجاهدين اذا كانوا احيا يعطون على اقدمهم فاذا ماتوا المجاهد او قتل ورثته او ما قام
يعطون كما انهم من بيت المال من الغنيمة فاذا بقوا فان الصدر والقدوم في الجهاد كما قلنا بحكم وان اختاروا عزم
جبر لجهاد وسيعطون اعانتهم وهكذا حكم المرابطة في الشافعي في اعطاء الدية والنساء بعد موتهن في
احدى المرتين يعطون لانه ذا المرابط دية بعد الله بدون نفسه للقتال فانه يخاف على ذرية الصبيان لا لا يعطى
الا ما كفيه لا ما حولهم والثاني انهم لا يعطون لانا اي يعطيهم بقاء المجاهدين لانهم من اهل الجهاد فاذا مات
اشتت بنفيهم المجاهدين لانهم من اهل الجهاد فلذا مات اشتت بنفيهم المجاهدين فلا يعطون ايضا من الفيء
ويحيى الايام المقاتلة وهم بالغزاة الحكم فيصلون فيما بينهم ليرزقه عليهم على مذهب كفايتهم ويحيى الدية وهم من ابيع
الحكم ويحيى النساء البعلة مذهب كفايتهم قال ابن عمر عند على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وضعهم عليهم في السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج مرتبة
الاولى التي تجبها المشركون انما يكون في السنة مرة واحدة فكذلك الفيئة واعطى الوليد ويجب ويتنسب كتابة
ابيه لا ما تقدم بالعطاء من سهم سبيل الله وابن السبيل لمن الغنيمة ونقل العامة عن علي عليه السلام سوى بينهم في العطاء

واخرج العبد فلم يعطهم شيئا لانهم استولوا في سبب الاستحقاق وهو نصيب اقسمهم للجهاد وصار ولد بنزلة الغانمين
قال الشيخ ح وليس للاجواب من الغنيمة حتى يعلم انهم الجهاد كالخرج الصدقة واختار الشافعي يجب على من استنهضه
الامام للجهاد المقدور معه على ما تقدم **مسئلة** اذا رجع واحد من اهل الجهاد فان الهجرة من اجل الجهاد
كالخرج الصدقة والبسط اعطاه لانه كالعبيد وان كان رضا الامر حتى نزوله كالزمن والفلج خرج بعد القتال
وكان حكمه كم الدية في العطاء وسقوطه وقد حكم ولو مات المجاهد بعد جرحه ولحوله ومن استحقاق السهم
كان لوارثه المطالبة بسهمه قال الشيخ ح لانه استحقه بحوله لحول المجاهدون معينون بخلاف الفقراء فلم
غير مبنيات فلا يستحقون بحول الحول والامام ان يعطي الى من شاء منهم بخلاف المجاهدين والشافعي قوله
اقوال يستحق بعد موته اذا صار المال الى يد الوالي لان الاستحقاق انما هو بحصول المال المعنى الدهان **مسئلة**
قال الشيخ ح ما يحتاج الكراعي والاب الحوالية يوجد من بيت المال من مال المصالح وكما ذرق الحكام وولاة الاحداث
والصلاة وغيره من وجوه الواجبات والمصالح ويخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله
ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يحصد من الاقوال والفي وهو حسنات من الاعتل او دينه من الاعوض قال الدوري
ذلك لا تقول انه يلزمه من بيت المال ولو هدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية ولحرب فاتية قال
الشافعي يكون غنيمة اليه لانه انما اهدى ذلك من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرجعوا من دار الاسلام
لم يكن غنيمة وانه يرد بها وقال ابو حنيفة يكون الهدية اليه على كل حال وهو رواية عن احمد **الفصل الخامس**
في احكام اهل الذمة وغير ساحت **الاول** في وجوب الجزية ومن يؤخذ منه **مسئلة** الجزية هي المال
المأخوذ من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في الاعام وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهو ما ولا التعامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصية من بعثه اميرا على سرية او جيش فان ابوا دعهم الى
اعطاء الجزية ومن طريق العامة وقول الصحابة فانا ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية ومن طريق العامة وقول
الصحابة وفي خلاف بين المسلمين في ذلك اذا عرفت هذا فعقد الجزية ان تقول الامام او نائبه اقررتكم بشرط الجزية
والاستسلام ويذكر مقدار الجزية فيقول الدرهم هكذا او نصيب وشبهه وقال بعض الشافعية لا يجب ذكر مقدار
الجزية لكن يدله على الاقل وقيل لا يجب ذكر الاستسلام لم يجب ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله وفي مختصر
من فقه الشافعي لان ولو قالا اقررتكم ما شئت له قولان قديمان واول بالجواز ولو قال ما شئتم مع لان عقد الجزية
عنه لا دم من جانب الكفار فان لهم الاتفاق بدارهم متى شاؤا **مسئلة** ويقيد الجزية لكل كتاب عاقلا

بالغ ذكر وبين الكتابي من اهل كتاب جنسه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فيوخذ الجزية من هؤلاء
الاصناف الثلثة باجماع علماء المسلمين قديما وحديثا والكتاب واما الجزية او الاكتساب فاهل التوراة اليهود واهل الانجيل
النصارى وقد كانت النصارية في الجاهلية في بني تغلب وغسان وبعض قضاعة واليهودية في بني حمير وبني كنانة وبني
الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني حنيفة ويوخذ الجزية من جميع
اليهود وجميع النصارى على الشرائط الاتية سواء كانوا من المتدينين اهل عقيدة المتدينين وسواء كانوا عربا او عجما وهو قول
علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر ونعوم الاجزية وان النبي صلى الله عليه وآله اخذ
الجزية من مجوس هجر وهم اول من اخذ منهم الجزية وقال ابو يوسف لا يوخذ الجزية من العرب والاجماع يبطله فان اليهود والنصارى
من العرب سكنوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية مسئلة يوخذ
الجزية ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ومن ذراريهم ويقرون بالجزية
وان ولد بعد النسخ ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ويوخذ من الجزية عند علمائنا وبه قال
الشافعي لقوله تعالى من بدل دينه فاقتلوه ولانه ابتغى دينا غير الاسلام دينا فوقتل مسئلة قال الزهري يوخذ من
ولد بعد الجزية منطلقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم والمراد للشاركة في الاسم والكفر دون اقرار على تهيد
والاقرب ان يكون المنتقل الى دينهم ان كان يعلم اوامر او اثنين او اكثر كتابي ويحتمل في التفصيل الذي
قلناه ولو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه الجزية الا من يقبل منه الجزية مسئلة
المجوس يوخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه علماءنا ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المجوس كان لهم دين قال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا ما بدكم بحرب فكتب اليهم ان حدثنا الجزية ودعنا على عبادة
الاوثان فكتب اليهم لا لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتب اليهم دعوت الى الا ياخذ الجزية الا من
اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من المجوس فهجر كتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم بنهم كتابهم اتى عشر الف جلد ثور والروايات متظاهرة بانهم اهل كتاب وبه قال الشافعي
لقوله عليه السلام اما اعلم الناس كان لهم علم بجلوته وكتاب يدرسونه الحديث رواه العامة ومن طريق الخاصة
بالفهم وقال ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويحتمل ان يكون المراد من الكتاب

بان

وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم النصارى قال
قائلهم فلا يجاوز باجاب الجزية الى غير من عدد تاه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقف الوارد عنه في احكامهم قال
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحق بالمجوس والنصارى في الجزية والذبائح لانه كان لهم
نبي سمعوا كتاب ولو جيا والقياس ان كانت الماوية والزندقة والبرصانية عدلت بالمجوس اولى من الصابئين
لانهم يعبدون في اصولهم هذا هما يقاربه المجوسية ويكاد يحبط بها فاما الدهرية والمادية فانهم الى الصابئين
اقرب من المجوسية بقولهم في الدوج والكلو والادين بقول النصارى وان كانوا ينفون التثليث في اصول اخر ولها
الكتبوية فصولهم بقريب من النصارية مثلهم في التثليث وان كان اكثر اهل الدهر واما السمنية فيدخل في حكم
مشركي العرب ويجتمع من اهلها في التوحيد الباري وعبادتهم سواء فيها التقرب بالهيا زعموا من عبادة
الملائكة لهم وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة المشركين ثم قال فاما الصابئون فهم دون هؤلاء بمراتب من عدونا لان
جمهورهم يوحد الصانع في الاول ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم كانت عندهم الاصل
ويعتقدون في الملك والمدبرات والنفوس والنطق وانما المدبر لما في العالم الاعلى عقل وعلى الكواكب وعبد وهاهنا
دون الله تعالى وسماهم بعضهم ملائكة وجعلها اجسامهم لله وبقي لها بيوتا للعبادات وهكذا على تقرب الملك الى
مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس والانهم وجهوا لعبادتهم الى الخالق تعالى في الحقيقة وعلى القصد والتعبير
وسموا من عداهم من خلقه بانهم سبيل عابدي المبطلين او المجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على ما دلهم عليه
تعالى بهم وتقدم وان كانت عبادة الجميع على اصول اغير مستوجبة في الحقيقة الى القديم ولم يجوزوا شركا
بينه وبين الله تعالى في القديم بانهم في معنى الاطبية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التسمية
لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الاهم في غير القديم ولتسميتهم لربهم بذلك وهو الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه
للمسيح وليس هذا موضع الرد عن مذهب العامة فيما اجبنوه من خلافهم فيه وانما ذكرنا شرطوا
لتعلقه بالمقام من وصف من هذه الاصناف وبيانه في التفصيل هذا الى كلام شيخنا المصنف رحمه الله تعالى فمن
في الصابئين والسامرة وهم عنده سنة عند النصارى واليهود فكان وقال بعض اصحابه ان كانوا كفرة دينهم
فلا يقرون وان كانوا سنة عند اقرانهم عقد الذمة واسلم منه عدلان وسنة والكفرة بين نطلان العقد
وعقد الذمة والمتولد بين الكتابي والوثني في مذهبه قولان الشافعي في الصحيح عنده انه يقر ولو تولد
نصراني ولد وله مجوسية اسلامية فلهم السعي وان كانت وثنية فهو تابع للوثني او يبقى عليه حكم السعي

باقي الاديان كالتابع في التوبة والاجيل مسئلة لا يقبل من غير الصنفين الملة من الكفار الا الاسلام فلو
بذل عباد الاصنام والبوذان والشمس الجزية لم يقبل سواء العرب والعجم وبه قال الشافعي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخرج منهم الملة الحسن خاص فيبقى الباقي على عمومه وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في حديث سيف على مشركي العرب قال تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الحديث وقال ابو حنيفة يقبل من جميع الكفار الا العرب لانه يقرون على دينهم بالاسترقاق
فاقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم الا سيوفهم لقوله النبي صلى الله عليه وآله فلا يقرون على دينهم والمعتمد ان اهل
الكتاب لو سبوا كانوا بحكم غيرهم من الكفار والعرب قد بينا انهم ان كانوا يهودا او نصارى او مجوسا قبلت
منهم الجزية والا فلا ولا فرق بين العرب والعجم لان الجزية يوخذ بالدين كالبيت وقال احمد لا يقبل مع جميع الكفار
الا عبدة الاوثان من العرب وقال مالك يقبل جميع الاشراك في بلد لانه اريد وقال الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز انما قبل من جميعهم لان النبي صلى الله عليه وآله كان بعث السرايا يدعوهم الى الاسلام والجزية وهم عامة
كل كافر وجميع العجم بالوصية في اهل اللغة من هذه اليهود والنصارى والمجوس فلا يقرون بالجزية بل لا يقبل
منهم الا الاسلام وان كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف آدم وادريس وزبور داود وهو احد وجهي الشافعي
لانها ليست كتبا نزلت على قبول بل هو وحي يوحى لا انها اشتملت على مواعظ لا على احكام شرعية والقول الثاني للشافعي
يقرون بالجزية لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب وليس مجمعة لانه للعهد قال ابن الجنيد من علمائنا الصابئون
يوخذ منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل كتاب واما كتابهم
في فروع لابي حنيفة وقال احمد انهم جنس من النصارى وقال ابو حنيفة انهم يسنون بهم من اليهود والنصارى وهو
احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وليس مجمعة لانه للعهد قال ابن الجنيد من علمائنا الصابئون
يوخذ منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وقال ابو حنيفة انهم يسنون بهم من اليهود وقال في
فروع لابي حنيفة وقال احمد انهم جنس من النصارى وقال ابو حنيفة انهم يسنون بهم من اليهود وقال في
انهم من النصارى وقال السيد منهم من اهل الكتاب وكذا السامرة وسنى كان الحال كذلك مثل منهم انهم يقولون ان
الملائكة من الله وان الكواكب السبعة السيارة الهة وسنى كان الحال كذلك لم يقرون على دينهم الجزية وقال السيد
في وقت اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضاهاهم في الكفر ولو ذكرنا من ذكرناه من الملة الاسناد حال
مالك من انس والاوزاعي كلاهما في بعد الاسلام سوى اليهود والنصارى ومن يجوس وحكم اهل حكم المجوس

وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم النصارى قال
قائلهم فلا يجاوز باجاب الجزية الى غير من عدد تاه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقف الوارد عنه في احكامهم قال
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحق بالمجوس والنصارى في الجزية والذبائح لانه كان لهم
نبي سمعوا كتاب ولو جيا والقياس ان كانت الماوية والزندقة والبرصانية عدلت بالمجوس اولى من الصابئين
لانهم يعبدون في اصولهم هذا هما يقاربه المجوسية ويكاد يحبط بها فاما الدهرية والمادية فانهم الى الصابئين
اقرب من المجوسية بقولهم في الدوج والكلو والادين بقول النصارى وان كانوا ينفون التثليث في اصول اخر ولها
الكتبوية فصولهم بقريب من النصارية مثلهم في التثليث وان كان اكثر اهل الدهر واما السمنية فيدخل في حكم
مشركي العرب ويجتمع من اهلها في التوحيد الباري وعبادتهم سواء فيها التقرب بالهيا زعموا من عبادة
الملائكة لهم وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة المشركين ثم قال فاما الصابئون فهم دون هؤلاء بمراتب من عدونا لان
جمهورهم يوحد الصانع في الاول ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم كانت عندهم الاصل
ويعتقدون في الملك والمدبرات والنفوس والنطق وانما المدبر لما في العالم الاعلى عقل وعلى الكواكب وعبد وهاهنا
دون الله تعالى وسماهم بعضهم ملائكة وجعلها اجسامهم لله وبقي لها بيوتا للعبادات وهكذا على تقرب الملك الى
مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس والانهم وجهوا لعبادتهم الى الخالق تعالى في الحقيقة وعلى القصد والتعبير
وسموا من عداهم من خلقه بانهم سبيل عابدي المبطلين او المجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على ما دلهم عليه تعالى بهم
وتقدم وان كانت عبادة الجميع على اصول اغير مستوجبة في الحقيقة الى القديم ولم يجوزوا شركا
بينه وبين الله تعالى في القديم بانهم في معنى الاطبية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التسمية
لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الاهم في غير القديم ولتسميتهم لربهم بذلك وهو الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه
للمسيح وليس هذا موضع الرد عن مذهب العامة فيما اجبنوه من خلافهم فيه وانما ذكرنا شرطوا
لتعلقه بالمقام من وصف من هذه الاصناف وبيانه في التفصيل هذا الى كلام شيخنا المصنف رحمه الله تعالى فمن
في الصابئين والسامرة وهم عنده سنة عند النصارى واليهود وكان وقال بعض اصحابه ان كانوا كفرة دينهم
فلا يقرون وان كانوا سنة عند اقرانهم عقد الذمة واسلم منه عدلان وسنة والكفرة بين نطلان العقد
وعقد الذمة والمتولد بين الكتابي والوثني في مذهبه قولان الشافعي في الصحيح عنده انه يقر ولو تولد
نصراني ولد وله مجوسية اسلامية فلهم السعي وان كانت وثنية فهو تابع للوثني او يبقى عليه حكم السعي

الشافعي وجبان ولا يقال ذابح فاذا كان يقال ابو حنيفة ومع عندهم ولا يحل وطء سابيهن لانهم ارتدوا بعد الاسلام
وفي استرقاقهم خلاف بينهم والظاهر عندهم جواز استرقاق الوثني وسلب عوراتهم ولو ارتدوا وما عدا فان ذابح اهل
الكتاب لا يحل اجماعا فاما سائر الكفار فيه تفصيل باقي اشار الله تعالى مسئلة تغلب بن وائل من العرب من ربيعة
ان وائل استولوا الى الجاهلية الى الصرائب وانتقل اليهم من العرب قبائل من اليمن وهم نوح وبنو نصارى العقائل
الملتمس اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية كما توخذ من غيرهم وبه قال علي وعمر بن عبد العزيز لانهم اهل كتاب يدخلون
تحت عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا يوخذ منهم الصدقة مضاعفة فيوخذ من كل خمس
الابل شاة ويوخذ من كل عشرين دينارا ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل مائتي درهم فيه نصف العشر ما يجب
فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وعن احمد بن حنبل ان عمر ضعف الصدقة عليهم و
حكاية حال لا عموم لها فجاز ان يكون المصلحة للمسلمين في كف اذاهم بذلك ولانه كان ياخذ جزية الصدقة وزكاة
ولانه يوجب الحاق اقل دينار ان يكون صدقة اقل من ذلك ولانه يلزم ان يقيم بعض اهل الكتاب في
بلد الاسلام وبجانبه يوجب بان لا يكون لمزارع ولا ماشية وروى العامة عن علي عليه السلام انه قال ليس على نصارى
بني تغلب ولا بني تغلب ولا سبيل ولا ذمة ولكم صدقتهم الصدقة وبين منهم الامة حين نصروا الاكرام
مسئلة اذا ثبت ان للمجوس جزية فلا يوخذ من الصبيان والجانين والنساء وبه قال الشافعي لما علمه وان عمر قال
هو ما رهق وبعضهم المعنى دون الام وقال ابو عبد العزيز حيث لم يقل من نصارى بني تغلب الا الجزية لانه
الا الجزية والا فقد ركبه بالحرب وقال ابو حنيفة انما حد شيء مضاعفة من يوخذ منه الزكاة لو كان سالما
وبه قال احمد وعلي فانه يكون صدقة حرف الجزية ولو ولد الحلال الذمي يعتبر عنه الصدقة وقال سنة لان الجزية
عقد تاجزية ومن قال الصدقة قال ليس لهم ذلك لانه يجب الصلح اما الرجل من الفقراء فاذا زال الجزية قبل
فلك سنة لقوله عليه السلام ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولو اداه الامام فقتل صلح ويجدد
الجزية عليهم جاز خلافا لبعض العامة مسئلة لا يحل ذابح بني تغلب ولا سائر كفرة لقوله تعالى من اهل الذمة اما
ان اباح اكل ذبائح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اهل الذمة من العرب كافة وقال العامة عن علي عليه
وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي لانهم اهل الكتاب فلا يحل فيهم عليا ما في ولد واه العامة عن علي عليه وعطا
ومن الفقيه من طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح سالت الصادق عليه السلام عن ذبائح نصارى والعرب هل يوكل
فقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم وقال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد

رواتان **مسئلة** ويؤخذ الجزية من اهل خيبر وما ذكره بعض اهل القدس انهم معهم كتابا سالوه باسقاطها ولا يلتفت
اليهم لانه لم ينقل احد من المسلمين قال ابن شريح ذكر انهم طولبوا بذلك واخرجوا كتابا ذكروا انه خط علي كرم الله وجهه عن رسول
الله صلعم وكان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعوية وما يحيه بعد موت سعد وقبل اسلام معوية فاستدل بذلك على بطلانه
واوعز الامام فيما ادعوا انهم اهل كتاب سالهم فان قالوا الانجيل او دخل ابونا فقل بزيادة القرآن تدبهم احد منهم
الجزية وشرط عليهم به الحكم والقاء لهم ان بان كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ويقبل اخذ الجزية فان بان كذبهم
انتقض عهدهم ووجب قتالهم ويطالبون باعتراضهم باجمعهم انهم عباد وثن فان اعترف بعضهم وانكر الاخرون انتقض
عهدهم ووجب قتالهم ويطالبون باعتراضهم باجمعهم انهم عباد وثن فان اعترف بعضهم وانكر الاخرون وادعى انه
صغير وكبير فاقاما على عباده الاوثان ثم جاء الاسلام وتبع كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال ابي على دين ابي وابوه
الجزية او تجليه واخذ منه الجزية لانه تبع ابيه في الدين لصغره واما الكبير فان اقر ان دينهم على دين ابيه وسبب الجزية
لم يقبل لان لم يكن نفسه وكان جميع الصغار في الدين بعد نسخه ولو دخل ابوه بعد دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام
وبلغ الصبي واختار دين ابيه يقبل الجزية اقر عليه لان تبعه في الدين فلا يسقط بموته واما الكبير فلا يقبل كما
لان حكمه منفرد **مسئلة** اختلف علماؤنا في الفقير فقال الشيخ رح لا يسقط عنه الجزية بل تجب بالوقت يساره
وبه قال شيخ ما يقرر عليه في كل عام حال فقره وبه قال المزني والشافعي في قوله القديم حتى يجب الجزية ولقوله عم
خذ من كل حالم دينارا وهو عام وكان عليه عم قطف على الفقير دينارا وقال المفيد وابن الجنيد من الامامية عليه
وهو قول احمد لان الجزية حق يجب بحلول الحول فلا يجب على الفقير كالزكاة والعقل والجواب ان الزكاة والعقل
وجبا بطريق المواساة والجزية بحق الدم والكفر ويفرق بين الفقير والغني في ذلك ولنا قوله عم ثلاث لا يخرج
من الدار اذا ثبت حقنا فالامام يعقد لهم الذمة على الجزية ويكون في ذمته واذا ايسر طولب بها **مسئلة** ويسقط
الجزية عن الصبي اجماعا لقوله عم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا ولان بموته على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق
الخاصة قوله عم في حديث الشيخ الفاني والزمانة والولدان من اهل الحرب من اهل ذلك رفعت عنهم الجزية واذا
بلغ بالانبات والاحتلام او بلغ حد عشرة سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان
امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقدت معه الامام ما يراه ولا يعتبر تجديد البلوغ حين العقد
عليها ما شرط ولو كان الصبي وثني وبلغ طولب بالاسلام خاصة ولو بلغ مبذرا لم يبذل الجزية عنه ويكون
مالا له بعد بلوغه ولو اراد عقد الامان بالجزية والمصير الى دار الحرب اجيب وليس لوليه صغيرا لان الجزية تجب

بحق ذمته واجتنب باله كالولي المسلم اذا ارتد ولو اراد ان يعقد لما ناسا سلد جزية كثيرة احتمل ان يكون للولي منعه لان
حق ذمته يكون الاقل ولو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن انفسهم عزيا يؤدون عن انفسهم فان كانوا اولادهم
الابرين لولدهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم وان كان من ماله او اولادهم لا يجوز لانه تبرع لما لهم فيما ليس واجبا
عليهم ولو بلغ صبيا لم يسقط عنه الجزية بموته وان جزية دار الاسلام يغزو عوض للعموم ولو سفه وليه لم يقبل منه لان
مصلحة بقاء نفسه وان لم يعقد لما ناسا بيدنا الى دار الحرب وصار حربيا **مسئلة** اذا عقد الامام الجزية لرجل وتمت
هو وولده الصغار ولو اسلم في الامان فاذا بلغ اولاده بعد ما يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته لا يعتبر استانف وبه
قال الشافعي لان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار وبقي الصغار تبعا للمعنى الاول المقصود للدخول و
قال احمد يدخلون بعد عقد تجديد لانه عقد دخل فيه الصغار فاذا بلغ لزمه الاسلام على غيره من الاوثان فالزم بخلاف
الكفر اذا ثبت هذا فانه يقدر الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه فان كان اقل حولا اقر وما زاد استوفى منه
في اخر الحول وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه وجاء الساعي فانا على تقدير ما مضى من حول اخذ
منه وان اشتبه حتى يحول الحول وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه لم يجز على الدافع ولو كان احد
ابوي الطفل وثنيا فان كان الاب يحتمي به لم يقل منه الجزية بعد البلوغ وان يقر على الاسلام فان امتنع رد الى مأمنه
في دار الحرب صغارا وان كانت الام تحتمي بالاب واقرت في دار الاسلام بالجزية **مسئلة** الجزية يسقط عن
المجنون المطبق اجماعا لقوله عم رفع القلم عن ثلثة وعن المجنون حتى يفيق ولقوله عم حرمت الذمة الا توجد الجزية
من الغني وليس الغالب على عقله وكابر يحتمون الدم ولا يتعين لوجوب الجزية ولو كان المجنون غير مطبق
فان لم يكن مستطيلا بان يكون ساعة من ايام او من يوم اعتبر الاغلب لعدم القدرة على ضبط الافاقة وان كان مضبوطا
بان يجن يوما ويفيق يوما او اقل او اكثر احتمل اعتبار الاغلب كالاول وبه قال ابو حنيفة لان اعتبار الحول
بالاغلب فان تلفق ايام افاقته فاذا كملت حولا اخذت منه وقيل ان يخذ في اخر كل حول بقدر ما افاق فيه وكذا
الاحتمالات لو كان يجن في اول الحول ويفيق بقيته او بالعكس ولو تساوت ايام افاقته وجنونه بان يجن يوما
ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه فانا نعتبر افاقته بلقى لنعتبر الاغلب لديه هنا ولو كان يجن
نصف الحول ثم يفيق شهرا او يجن نصفه ثم يجن شهرا عليه في الاول من الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا اشترى
الافاقة بعد الحول وفي الثاني لا جزية عليه لانه لم يتم الافاقة حولا **مسئلة** لا يوجد الجزية من النساء اجماعا
لقوله عم خذ من كل حالم حر الذكر يدخل من طريق الخاصة قول النبي عم ان رسول الله صلعم نهى عن قتل النساء

ولو تزوج امرأة الجزية يعرف انه لا جزية عليها فان ذكرت انها بعد ذلك وطلبت دفعة اليها جاز اخذه جبرا لانه جزية وجبت
على شرط لزوم العقد ولو شرطت ذلك على نفسها لم يجز بذل من مالها وقدر الرجل اكثر ما قدره الامام عليه من الجزية
لانه احد الجزية فلم يكن اكثر فلزمه ما التزم منه ولو بعثت امرأة من دار الحرب بطلت عقد الذمة ويصير الى دار الاسلام
تكث سنة وعقد لها بشرط الالتزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء الا برضا بعد معرفتها انه لا شيء عليها وان اخذ
منها شيئا وعلم بعد ذلك يرد عليها لانها تلزم معتقدة انه عليها ولو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع
الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان تصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز لان النساء والصبيان مال
المال لا يوخذ منه الجزية وبذلوا ان تصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز لان النساء والصبيان مال
والمال لا يوخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية عن لا يجب عليه ويتولى من يجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل
ولا يلزم النساء ولو طالب النساء ذلك ويكون الرجال في الامان لم يجز ولو قتل الرجال لم يكن في الحصن سوى النساء
فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز ويتوصل الى فتح الحصن وسبي النساء لان احوالهم سلوبة وقال الشيخ يلزمه عقد الذمة
عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يأخذ منهم شيئا فان اخذ منهم شيئا رده عليهن فلو دخل الجزية
دار الاسلام بامان التجارة لم يكن عليها ان يؤدي شيئا وان اقامت دائما يعزر عوض بلاف الرجل ولو طاف
ودخول الحجاز على ان يؤدي شيئا جاز لانه ليس لها دخول الحجاز **مسئلة** يؤخذ الجزية من الشيخ الفاني
والزمن وهو احد قولي الشافعي للعموم والثاني للشافعي لا احد وفي رواية حفص عن الصادق انها يسقط عن
العقد والشيخ الفاني والزمانة والولدان قال الشيخ رح ولو وضع في الاسر جاز للامام قتلهم والاحسن استرقاقهما
الاقرب ويؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولي الشافعي للعموم وقد فعله عمر بن عبد العزيز
عليه الرحمة الذميان الجزية على كل راهب دينارين ولانه كافر حصيح قادر على الجزية فوجبت عليه كالشماس
والثاني للشافعي لا جزية عليهم لانهم محصورون يؤدون الجزية فلا يجب كالنساء ويمنع الصغري **مسئلة**
اختلف علماؤنا في وجوب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليهم وهو قول العامة لما روي عم لقوله عم
لا جزية على العبد ولانه مال فلا يؤخذ الجزية كغيره من الحيوان وقال قوم لا يسقط بقول النبي عم وروي
عن مملوك نصراني لرجال مسلم عليه جزية قال نعم ملت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو مال بعد ثبوته
اذا اخذ يؤدي عنه ولانه شرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولا فرق بين ان
يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليها ويؤديها مولاه عنه ومنع بعض الجمهور اخذ الجزية

من عبد المسلم والاقرب ان يؤدي المسلم الجزية وهو ضعيف لانه يؤدي بها عن حقن دم العبد ولو كان لذمي حر وجب عليه
نصف الجزية وفي نصف الرقيق فلو كان فان او جنايته فدا النصيب من مولاه ولو اعتق العبد فان كان حربيا فرق على الاشكال
او يرد الى دار الاسلام قال الشافعي وقال ابن الجنيد سالا بكر من المملوك جاز الحرب المسلم او يحبس لان في تحريره بدار
الحرب معونة على المسلمين وان كان ذميا لم يرد الى دار الاسلام الا بالجزية فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند
الشافعي وحكى ابن الجنيد واختلف بين العلماء بعد العتق يلزمه الجزية لما يقتل الا ما روي عن احمد انه
يعزر يرسل اعتقه المسلم او الكافر وما روي عن مالك انه قال لا جزية عليه ان كان العتق سلما **مسئلة** يجوز
للرجل ان يستبيح في عقد الجزية من شاء من الاقارب وان لم يكن محارم دون الاجانب بان يشترط وان الطفل لم يتبعهم
الا صغارا ولا ذمة وزوجاته وعبيده لانهم اموالهم ولا يتبعه سوى الاقارب واما الاصهار فالاقرب عدم لحاقهم
بالاجانب وكذا في الجنين وان بلغ الصبي وفاق المجنون او اعتق العبد واستقلوا واما ان يؤدوا الجزية او يلحقوا
بعبيد الذمة ولهم والاقرب انه يجب بل الصبي استيناف عقد لنفسه وكذا العبد والجنين وان كفى بعض بنيه لزمه مثل
ما لزم الاب وان كان في زيادة واذا بلغ سفيها عقد لنفسه بزيادة الدينار لحفظ الدم ويجب من الولي جدد الدينار الزائد
بعد ان تمضي عن يوما ويفتي بوسيني حكمه وقال الشافعي قولان احدهما يحفظ بايام جزية وبكل سنة دينار
والثاني الاخر والثالث كالعاقل والرابع نظر الى الاغلب والخامس ينظر الى اخر السنة كالعاقل فاذا وقع
شيء الى نظر الى وقت الاسر **البحث الثاني** في مقدار الجزية **مسئلة** اختلف علماؤنا في الجزية
مقدرا معينا لا يجوز تغييره على قولين الجنس احدهما ان لها مقدارا وهو ما قدره عم على الفقير الثري عشرة دراهم
على المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية وواجب في كل سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية
لما رواه الخاصة ان النبي عم امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا وما يقيم من صنع على عم وكذا وضع عمر وعلي
احد وكان اجماعا الثاني انه ليس لها قدر مقدر لا قليل ولا كثير بحسب ما يراه الامام من قدر وكثرة
المسلمة ذهب اليه اكثر علمائنا والنووي واحمد في رواية لان النبي عم امر معاذ ان يأخذ من كل حالم دينارا وصالح
اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب وما وضعه عمر على عم عمر وصالح عمر بني تغلب على مثل
ما على المسلمين من الصدقة وهو يدل على عدم التقدير وفي طريق الخاصة روايتان رواية العامة انه سأل
الصادق عم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء من طف الاجنبي يجاد الى جزية فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم شيئا على قدر ما يطيق الحديث الثالث انها لا تتقدر في طرف الزيادة وتتقدر

في القلة فلا يوضع من كل كتابي دينار وهو قول ابن الجنيد واحدى روايتي عن عياض واروى عن ابي حنيفة وروى
اصحابه ولم ينقص منه فقال على ان الزيادة موكولة الى نظره دون النقصان وقال الشافعي انها مقدرة بدينار على المنقول
الفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة فعلى ان به لها الفقر وقال مالك هي مقدرة بحسب الغنى باربعين درهما وفي
حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بخمسة دراهم **مسئلة** يجب الجزية باجر المثل ويجوز اخذها حالة وبه
قال الشافعي لانه مال مشكور يتكرر بتكرر الحول وباخذها اجزاء الحول فلا يجب باول كالزكاة وهبة وقال ابو حنيفة
يجب باول الحول ويطالب بها عقيب العقد ويجب الثانية في اول الحول الثاني وهكذا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
والمراد التزام اعطائها لا نفس الاعطاء لانه حقيقة ولهذا يجوز بذل الجزية قبل اخذها
اجماعا اذا عرفت هذا فالجزية يوخذ ما يتيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على حسب قدرته فلا يلزم
شيء معين لكن هب اوفعنه وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم
دينارا وعن له معافري واخذ الجزية من نصارى نجران الف حلة وكان على عليه السلام ياخذ الجزية
من صابئة والمومن صابئة ثم يدعو الناس فيعلمهم الذهب والفضة فيقتضيه منهم بعقوله خذوا فانتم
يقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم جيادا وتركتم نهرا فيقولون لا نجد ولا تداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه
جزية سنين او اكثر استوفيت منه اجمع وبه قال الشافعي ولجد الامر حتى مالي يجب في اخر كل حول ولا يتداخل
كالدين والزكاة وقال ابو حنيفة يتداخل لانها عقوبة فيتداخل كالحدود والفرق ما تقدم **مسئلة**
يخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤسهم وان شاء على ارضيهم وهل له ان يجمع بينهما فياخذ من رؤسهم
شيئا ومن ارضهم شيئا الوجه منع منه الشيخان وابن ادريس لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام ايات ما ياخذ هولاء
من ارض الجزية وما ياخذون من الصدقات جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
عليهم الجارف على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع على رؤوسهم وليس على اموالهم
شيء وان شاء جعل اموالهم وليس على رؤوسهم شيء وفي حديث اخر قال فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل
على ارضهم وان اخذ من ارضهم فليس على رؤوسهم شيء وفي حديث اخر قال فان اخذ من رؤوسهم
الجزية فلا سبيل ويجوز الجمع بينهما لتنفيذ الجزية قلة وكثرة فان ياخذ من ارضهم ورؤوسهم كما يجوز
ان يضعها على رؤوسهم ولا تداخل الصغار ويقول بموجب الحديث ويحملها على ما اذا صالحهم على قدر معين
فان شاء اخذه من رؤوسهم ولا يخرج على ارضهم وبالعكس **مسئلة** يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة

صيانة

صيانة من يمر بهم من المسلمين اجماعا بل يجب لان الجزية ضرب على نصارى الشام بدينار ولو كانوا الفا بانفسهم
في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام وكانوا يقتلون المسلمين ويمرون على نصارى نجران الا قرار سلام عشرين
ليلة فادون وعارية ثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة اذا كان حدوث بالثمن ولان الحاجة تدعو اليه ويما
استعوا من شاهد المسلمين معاونة واضرارا ولو لم يشترط الضيافة لم يكن واجبة وبه قال الشافعي للاصل ولان
المسلمين الجزية وانما يثبت التراضي فالضيافة وقد قال بعض الحاشية يجب بغير شرط ويجوز بجميع الطاوس وتخصيص
باهل الذمة بلا قال بعض الشافعية انه لا يجوز بغير المجاهدين ويجب ان يكون الضيافة زائدة على ما يجب عليهم من الجزية
وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله شرط زيادة على الدينار الصامت والدينار عنده مقدار الجزية ولانه لو شرط
الضيافة من غير الجزية ولم يجز احد منع الحلول بغير جزية والثاني الشافعي يجب من الدينار الذي هو قدر الجزية
عنده ويجب ان يكون الضيافة مقدرة بان يكون عدد من يضيفونه من المسلمين في كل سنة معلوما ويكون
اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام واقرب عندي جواز الزيادة مع الشرط ويجب ان يعين الحنوط قدر ما وجدنا
وعلى الدواب كذلك ولا يكلفوا الذبيحة ولا الضيافة بارفع من طعامهم الا مع الشرط ويلتفت ان يكون الضيافة
على قدر الجزية فيكرمها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ويمكن ان يكون نزول المسلمين في دار اصلها
ثلاثة ايام ويديمهم وكذا يمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان يعلوها ليبين منها المسلمون وكذا ان كان
بينهم بيوت الاغنياء لنزول بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم يسهم لم يكن لهم اخراج اهلها منها ومن سبق
الى منزل المكان احق به ولو اجتمعا فالقرعة فاذا خرجت الضيافة واضع بعضهم منها اجبر عليه ولو اضع لجميع
ومنزلوا وقتي لهم في حاجة فان قاتلوا بعقود العهد وحرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل مما له
للامام ان يكون جزية لهم لم يسا جابتهم ولا يعني الدينار **مسئلة** مع اداء الجزية لا يوجد سواها حولا لهم
في بلاد الاسلام اولم يجروا الا تراض اجماعا على ما بان وبه قال الشافعي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية حصل الاجابة الدم
منذ الا اعطاء الجزية وبعد العاجة تخالف ما قبلها وما رواه العامة من قوله ع فادعهم الى الجزية فان اجابوا
فاقبل منك وكف عنهم ومن طريق الخاصة روايتا محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في اهل الجزية ايوخذ من الذمي
ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا وقال احد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان من بلد الاسلام فانوا
اخذ منه نصف العشر لقوله ع ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ويحتمل
ان يطلق لفظ العشور على الجزية او يحمل على المغرب بارض الحجاز بنية مصرف الجزية من مصرف الغنيمة

سواء الا ان اخذ بالقوة والغلبة كان مصرفه المجاهدين كغنيمة والحرب **مسئلة** اختلف في صغار فقال ابن الجنيد
امر عباده ان يذلوا عليهم وقت العقد لجزاء احكام المسلمين عليهم اذا كان الخصومات بينهم وبين المسلمين او مما كم الشا
في حضوراتهم وان يوخذ منهم وهم قيام على الارض قاله الشيخ الصغار التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الشافعي
هو ان يطالبوا بالجزية ويوخذ منهم وهم قيام على الارض قاله الشيخ الصغار التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الشافعي
في احد قوليه حتى لو كل
سلما بالاداء الجزية وان حتى المسلم الجزية لم يصح لكن يجوز اسقاطها هذه الاحاديث مع اسم الجزية عند المصالحة تجنيف
الصدقة ويجوز ذلك من العرب والعجم ويقول الامام ابدلت الجزية بضعف الصدقة فيكون ما ياخذ جزية باسم
الصدقة فياخذ من خمس من الابل شاتين ومن خمس وعشرين بنتي مخاض وباسقت السالخمس وفي مائتي درهم
عشرة دراهم ومن عشرين دينارا دينارا وياخذ من ست وثلاثين بنتي لبون وان لم يكن بنتي مخاض ربع كل واحدة
شاتان او عشرون درهما ويضعف الجبران شاتا والامام ايضا يعطي الجبران وهل يحط عنهم الوقص فيه الذي لو
لم احد حالا يحط فياخذ من خمس عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة والثاني يحط والثالث لا يحط الا اذا ادى
الى الجزية فياخذ من سبعة من الابل ونصف الشاة ثم على الامام ان ينظر فيما يحصل من الصدقة فان لم
يف بالجزية اذا قوبل بعدد رؤوسهم زاد الى تمام اضعاف وزيادة وان يضع بضعف الصدقة ان كان وافيا
قال الشافعي ويجوز اخذ العشر من تجارهم الحرب ويجوز الزيادة ان رأى والنقصان الى نصف العشر
عن السيرة ترغيبا لهم في التكثير من كل ما يحتاج اليه المسلمون وهل يجوز حط اصل خلافا وما الذي يلا يوجد
من تجارتهم الا ان يجزئ الحجاز وفيه خلاف ولا يضعف العشر في السنة اكثر من مرة وانما يوخذ هذا من الحربي
اذا دخل بهذا الشرط فلو دخل بامان من شرط مانع الوجوب ان لا شيء عليهم واما الخراج فانما يكون اذا اقرت
عليهم بشرط الخراج وسقط بالاسلام فان سلكنا فما عليهم ورددناها بخراج فذلك ابرع لا يسقط الا بالا
كارا في العراق **مسئلة** اذا مات الذمي بعد الحول لم يسقط عند الجزية واخذت من تركته وبه قال
الشافعي ومالك لانه مال استقر وجوبه عليه في حال حيوته فلا يسقط بالموت كسائر الديون وقال
ابو حنيفة يسقط وهو قول الحسن بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لانها عقوبة فسقطت بالموت ويمنع
انها عقوبة وان استلزمتها بل معاوضة لانها وجبت بحق الدار والسكنى والحد يسقط بالموت لفوات
محله وتقدم استيفاء استحلاء الجزية ولو مات في اثناء الحول فوت طالبته بالقسط نظرا فيه الطالبة وبه
قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن السكنى وانما حرم الطالبة بالقسط فاذا ولو مات لم يطالب في اثناء

السنة

سلما ولا اعلموه نبع ولا اجازة ولا ساقاة ولا امرا بعقد معاملة لا يجوز للمسلمين والبيع اسلحة ولا يعطوه عربا ولا
قاطوا سلاحا ولا هاوبوا باغيا ولا ينقلوا اخبار المسلمين الى اعدائهم ولا يرفعوا على عوراتهم ولا يجيبوا من بلاد الكفر
بنا الا باذن وابيهم فان فعلوا كان للولي اخراجه من ايديهم ولا يكون اسلمته بعقد ولا جزية ويشترط عليهم
ايضا كما قلنا انه ليس يجابر لهم نعطه كذا خل لحم وسكنى الحجاز وغيره ثم قال فمن فعل شيا من ذلك فقد
نقض عهده واحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله والمومنين **مسئلة** جلد على ما يشترط
على اهل الذمة تقيم سنة الاول ما يجب شرطه وما يجب تركه وهو ان احدها شرط الجزية عليهم والثاني
التزام احكام الاسلام ولا بد منها فلو اقتصر على الجزية لا يجوز الاخلال بها ولا باحدها فان اهمل احدهما لم ينعقد
الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار وهو التزام احكام الاسلام ولقول الصادق
ع ولو منع الرجال فابوا ان يودوا الجزية كما قلنا نقضوا العهد وحلت دمائهم ومنهم الثاني ما لا يجب
شرطه لكن الاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين
بالاعانة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلوا وجب علينا قتالهم وهو ضد الامان وهذا ان الصلح ينقض
العهد بمخالفة شرط من شرائط العقد اولا والثالث ما ينافي شرائطه فيما يجب عليهم الكف وهو سبعة
ترك الزنا بمسلم وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يودي
عين المشركين ولا يعين على المشركين ولا يعين على المسلمين بدلالة او كتمان كتاب لاهل الحرب باخبار
المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ولا يصلوا مسلما او مسلمة فان فعلوا شيا من ذلك وكان تركه شرطا في
العقد نقض العهد والا فلا ثم اوجب ما تعلق بحد احدهم الامام وان لم يوجب عزرهم بسائر الامور
للشافعي قول اخر انه لا يكون نقضا للعهد مع الشرط لان كل ما لا يكون نقضا ازاله بشرط لم يكن نقضا وان
شرط جلد الحر وتعزير وبيع الكلب وشرب الخمر في الاصل وقال ابو حنيفة لا ينقض العهد الا بالامتناع من
الامام على وجه يتعذر ارسال اخذ الجزية منهم وليس بجيد لان الامام وقع على هذا الشرط فيبطل بطلانه ولان
عمر رفع اليه رجلا فقال اذا سكلاه امرا من سلمه على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم ثم امر به فضرب
بالدرة ثم امر به فاقيم عصا حتى مات على المسلمين وهو ذكر بهم او كتابهم او دينهم ليس وان قالوا
بالسب نقضوا او رسوله ع وجب منهم وكان نقضا للعهد وان قالوا بدون السب او ذكروا دين الاسلام
او كتاب الله تعالى بالا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد والا فلا خلاف بعض الشافعية

يجب شرط ذلك فان اهل هذه الذمة لانه ما يقتضيه الصغار والخاص ما يتضمن الذل والصغر وفيه على المسلمين
وهوان لا يعبد فوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتكم كنيسة ولا يخرجوا الناقوس ولا يطيلوا
ابنيتهم علينا المسلمين ولا يتظروا اخرا ولا خنزيرا في دار الاسلام ثم اكل يجب عليهم الكف عنه سوله شرط عليهم
الا فان خالفوا وكان شرطا عليهم انتقض امانهم الا فلا يجب الحد والتعزير لما رواه العامة عن عمر قال من
ضرب مسلما حدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الصحيح ان رسول الله ص قال الجزية من اهل الجزية
على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه
ذمة الله وذمة رسوله ص وقال ليست لهم الجزية ذمة ولا عقد بشرط فمن لم يوجد الشرط زال
حكم العقد كما لو امتنع من التزام فيقول الجزية ولا يكون نقضا للعهد وان شرط عليهم ذبه قال
الشافعي قال بعض اصحابه انما يكون نقضا لانه امتنع على المسلمين فيه وقال الحنفي لا يكون نقضا لانه سد
سوب راذا عرفت هذا فكل موضع قلنا ينتقض عهدهم فاذا سلم اهل الذمة سوب لهم ثم بعد
ذلك يجتمع الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز لهم ان يردهم او امانهم في دار الحرب ويكونوا
حربا لا فضل ذلك سايرهم صلاح المسلمين قال الشيخ ع والشافعي وكان احدهما انه يرد على ماسنه لانه دخل
دار الاسلام بامان موجب رده كما لو دخل رسلا مسبي الثاني يكون الامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان
له فاشبه الحربي المستصحب وهو الاقرب عندي لانه مقلا ما ينافي الامان بخلاف من اسنه سبي فامنه بعقد
اما السادس البعي عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الذمة البعي عن المسلمين في اوعية
اشياء في لباسهم شعورهم وركوبهم وكلامهم اما اللباس فيلبسوا ما يخالف لون سايرالوان الثياب فلا
اليهود العلو عادة الصفاري الاوان والجوس الاسود ويكون هنا ثوب واحد لا ثوبين الجميع ويلبسهم
نبذ الزنار وسط الظهر فوق الثياب واليهودي يجعل خرقة فوق عمامة او مكشوفة بخالف في
اللون ويجوز ان يلبس العلم والطيلسان فان لبس اقلامس شد وسطه او ساعطا يخالف فلا بس القضا
ويختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس جديد من ذهب وفضة او يضع فيه خطا الاحمر بالتمار بين
المسلمين في الحمام وكذا ايوسا تم يلبس شي يفرق بينهم وبين المسلمات من شد الزنار بحت الازار ويجتمع
في ركبتين وغيره ولو احد الصفين فيكون احدهما احدو الاخر بين ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب ولو
الشعور فلا يعفون شعورهم الا الشيبة فوق شعره ويجدون مقاديم رؤسهم ويجزون شعورهم واما

الركوب فلا يركبون الخيل لا شرعي ويركبون ما عدا وبغير سرج ويركبون عرضا رجلا الدواب وظهر الى الخرو
يمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين كابي القسم وابي عبد الله و
ابي محمد والحسن وشبهها ولا ينعون من بيع الكنى فان الذمة قال لا سقف بجوار المسلم اما الجوار **مسئلة** من انقضت
امانه بغير الامام فيه بين المن والفداء والاسترقاق والقتل على ما بينا فان اسلم قبل اختيار الامام سقط ذلك كله
الا ما يوجب حدا او قودا واستقاده مال قال الشيخ فان اصابوا دما ان اسلامه لا يسقط عنه الحد لانه حق ثبت
في ذمته فلا يسقط باسلامه كالدين ولو اسلم بعد استرقاقه لم ينفعه في ترك الاسترقاق وكذا الفداء واما
المساس وهو المعاهد في عرف الفقهاء هو الذي يدخله امان بغير ذمة فلا دام ان يوسه دون الحول بعوض وغيره
ولو اراد ان اقام حوله وجب القوض فاذا عقد الامان فان خاف منه الامام الخيانة بالتواطي المشركين
وشبهه وبدا الامام اليه الامان ويرده الى دار حرب لقوله تعالى اما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الخلاف
اهل الذمة فانه ينقض ذمتهم بخوف الخيانة لالزامهم باحكام الاسلام من الحدود وغيرها فيكون
ذلك ما نقاضهم من الخيانة والمعاهدون لا يلزمهم حد ولا عقوبة فلا ترتب لهم من الخيانة فجاز انتقاضه
مع خوف الخيانة وينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسم اباهم وعددهم وحليتهم ويعرف على كل
عشرة منهم عريفا ليحفظ من يدخل منهم ويخرج عنهم كان بلغ صغيرا او يعتق مجنون او يقدم غايب او يلم
او احد او يموت ويخبر بهم وان لم يلتزم نفسه جاز **مسئلة** لا يجوز اخذ الجزية من الصبي المسلمين
بمكة كالحج والحرب اجماعا ثم يجوز اخذها من ثمن ذلك فلو باع دمي جزية او خنزيرا على ذمي وقبض
الثمن جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا الذمة على دينهم ولانه عن سلم سال الصادق ع في الصحيح عن
صدقة فان اهل الذمة وابو خديجة من جزيتهم من تزوجوهم ولم ينا ديهم وسمعهم قال عليهم الجزية في الحلال
يوخذ من ثمن الخمر او الخنزير وكلما اخذوا منهم ذلك فرده ذلك عليهم ومنه المسلمين حلالا بالخلاف
في جزيتهم واذا عقد لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واذا دهم الساعي عن القتل والسبي والنهب
ما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنايسهم وحقوقهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو تلف بعض الشاة في مطلوبهم
بغير حكم بين الحكم عليهم لتعقيق زعم الاسلام وبين دمهم الى حكمهم وبين الدمين المسلمين لهم من اهل
خنزير ان كان مع نظايرهم ولا حتى عليه والا وجب عليه دية عند سخطه واذا مات الامام وقد
ضرب لما فوق من الجزية اسماعيا او اشترط الامام وجب على القايم بعده ايضا ذلك اجماعا لان الامام

معصوم واما ثانيا فلا فرق هم ثمرات الثوب فان كان ما قرره صوابا وجب اتباعه والا نخ اذا ثبت هذا فان
الثاني ينظر في عقدهم فان كان صحيحا قرهم عليه لانه سوبغان كان فاسدا عزره الى الصحة بنصوب مصالح المسلمين
ثم ان كان عقدة الاول ظاهرا معلوما اتبع وان لم يكن معلوما وشهد عدلان على عليه ولا قبل شهادة بعضهم على
بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب لم يلتفت اليهم والواجب فان بذلوه والا ردهم الى ذمتهم وان اعترفوا
بالواجب فلهم عليه وان انتهم في الزايد عليهم ولو قبل باستيفاء العقد معهم ان عقد الاول لم يثبت عنده
كان مشاسئلة فتى بنا ان اقل الجزية دينار وعند بعض علمائنا قدره اثنا عشر درهما فقوم سكوكه او نقوله
والدينار في عبر الجزية يقابل عشرة دراهم وللامام ان ياكس بالزيادة ما شاء ولو لم يبذل الا الدينار وطلب الفضل
ولو بذل الزيادة ثم علم عدم الوجوب لم ينعقد كالسلم بالعين الا ان يتفاحش فيرجع الى بذل دينار وقيل ينفع
كما يجوز ابتداء العقد به وقال بعض الشافعية الاصل في الجزية الدينار ولا يقبل الدراهم الا بالشرط والقيمة كما
يجعل اصل نصاب الفضة رابع دينار ويقوم النقرة بالذهب كالسلم ويجب على الامام ان يجزهم من اقل ما يجب
عليهم وعلى القول بعدم قبول الدينار لو الزم بالزيادة او لم يلزم جهلهم بعدم اللزوم يكونون ما نصيب العهد عنده
بعض الشافعية كالو استعن من اداء السلم الجزية وخ يطلبون المال او يقبلون الثاني فقولان فان قلنا يلغون
فعادوا وطلبوا العقد بدينار احسبوا البيع في ان كان السند بعد مضي سنة لزمها تمامه وان كان في
اثناء السنة لزم ساعتي قسطه من الثمن واذا ضرب على الفقير دينارين وعلى الغني اربعة
كان الاعتبار في هذه الاحوال بوقت العقد ولو قال بعتهم انا فقيرا ومتوسط قيل له الان
بكل بعد **مسئلة** اذا شرطت الصيافة عليهم ثم راى الامام تقليلا لا ارتا يلزم يجوز الا برضاهم لان الضيافة
فلا يكون اهون عليهم وهو قول الشافعي والثاني يجوز لان اهل الذمة انما يعقد اذا ادوت الى الدنايا ومثل يكون
في المصالح العامة ويخص باهل الفي الشافعية وجهان اظهرهما الثاني لان القياس في الصيافة الاختصاص
ايضا لان الحاجة افضت القيم فاذا روت الاصل بين الاختصاص كما في الدينار الضروب استدرك
لشرط الصيافة على الغني والمتوسط دون الفقير وهو احد وجهي الشافعي لانه قد يتعسر القيام بها والثاني
يجوز كالجزية وعلى القول ان الضيافة من الجزية يجوز اشراطها عليه لكن لا يزاد على دينار ولو اراد الضيف
ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزم ثم لان ياخذ الطعام وبين هب بيرو لا يأكل عندهم بخلاف طعام الوليمة
يجوز اخراجه لان تلك المعارضة والوليمة يكرمه ولا يطالبهم بطعام الضيافة في اليوم الاول ولو لم يأكل الطعام

البيع والتصنيف المطالبة بين الغزاة ان جعلنا الغنيمة فيئا محسوبة للذمي ولكن الصفان عرفا ترتب امورهم وانا
وقع الذمي الجزية اخرج من يده من جنسه وحاصلوه وطاحا راسه وصب ماءه في كفه البيوت وباخذ المستوفي
بلحيته ويضرب في الهرسه والهرستان في الثلثين يجتمع الجزية المصنع والاذن ويكفي الضرب في احدهما بين
ولا يبلغ الجمع بينهما بالجنية المذكورة وهل هو بالجنية او سيرته وجهان وبنى عليه جواز ان ياكل الذمي سلما باداء
الجزية وان تضمن سلم عن ذمي وان يحيل الذمي على سلم ولو وكل الذمي ذميا بالاداء قال المحرري الوجه طرد الخلاف ان
كل واحد منهم بلغت معنى الصفات في نفسه ولو وكل سلما بعض الذمة جاز فان الصفات بلغت عند الاداء دون العقد

مسئلة قد بينا الخلاف فيما لو امتنع فيهم من اهل الكتاب من اداء الجزية باسمها ويبذلوا اداءها باسم الصدقة فقال
الشافعي وابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز وهل يسقط عنهم الاهانة مع بعضهم منه ولا فرق في جواز التبديل بين
العرب والعجم فان الحاجة واقتضاء الصدقة لا يختلف وعند الشافعي لا يوخذ من مال الصبيان والمجانين والنساء
لانا جزية في الحقيقة وقال ابو حنيفة يجوز اخذها من النساء ونظر الامام في تضعيف الصدقة فان تعرض ابو يوسف
على الثلث ضعفات وكثر ولو كثر وعسر العدد ليعلم الوفاق جواز الاخذ بغالب الظن وجهان والظاهر عند الشافعي
المنع وانه لا يدوان يجتمع اخذ دينارين كل راس ويجوز الامتضار على تضعيف الصدقة اذا حصل الوفاء ولو
غير تضعف الصدقة وزاد على دينار على واحد ثم تسلوا سقاط الزيادة واعادة اسم الجزية اجيبوا اليه
لان الزيادة ابدت لغير الاسم وقد نفى وجه اخر انهم لا يجابون اليه ومن ملك ثمانين من الابل اخذ منها ثمان حقات
او عشر بنات لبون ولا يوخذ باخذ اربع حقات وخمس بنات لبون في الصدقة عند الشافعي ويوخذ
من ستين من البقر اربع بنعات الاثلاث سنات ولا يجعل كانه ملك مايتين وعشرين من البقر كما لا يجعل في مايتين من الابل
كانه ملك الربع مايتين حتى يجوز التفريق باخذ اربع حقات وخمس بنات لبون وفي تضعيف الجزية عنده وجهان
احدهما تضعف فيوخذ مع بنت مخاض اربع شاة وعشرين درهما لانه بعض الصدقة الموجودة واصحهما المنع لما
في تضعيف الجزية من تضعيف الضعف فيوخذ مع بنت مخاض شاتان وعشرين درهما ولو لم يوجد في الابل سوى
ست وثلثين بنت لبون اخذ الامام حقتين ويرد حرفين وما علاهما فيهم في ان الجزية لا تضعف هنا وخرج
الامام الجزية من الفي كما اذا اخذه دون الفي وهل يوخذ من بعض النصاب قسط من واجب تمام النصاب كشاة
من عشرين شاة ونصف شاة من عشرين شاة على قولين احدهما نعم فيضعف والاصح المنع لان الاشتراك
عروض في تضعيف ما يجب على المسلم لا في ايجاب ما لم يجب فيبنى على المسلم **مسئلة** اذا استاذن الحربي في دخول

دار

دار الاسلام لان لمن الامام ان كان يدخل رسالة او حمل سيرة او متاعا اشتد حاجة المسلمين اليه ولا يجوز توظيف
حال على الرسول والتجريد لسماع كلامه فان لهذا الرسول من غير اذن وان كان يدخل التجارة لا لسد الحاجة الجباة
فيجوز ان ياذن له ويشترط عليه عشر ما معه من مال التجارة لانا ارفق التجارة وحمل عليه في مقابلة ارفاقه وانا
يوخذ العشر من مال التجارة ولا بعشر ما معه ثوب وركوب وفي الثاني وجهان في انه هل يجوز للامام ان يزيد للشرط
على العشر ايضا لعدم الجواز وكذا يجوز نقصها فيزيد العشر الى نصف العشر فاذا دون خصوصا فيما كان حاجة المسلمين اليه
كالرقيق ولو اراد ان ياذن لهم ويرفع الضرب اصلا منع جوازه وجهان احدهما المنع لئلا يرتد ويراد بتفعوا بدار الاسلام من
غير مال ولطرحها الجواز لدعاء الحاجة اليه في ان نظيرا لاخذ من تجارة الكافر اخذ سوله باع مالا ولا وان شرط الاخذ
من الثمن فلا يوخذ ما لم يبلغ واما الذمي فلا ان يعبر فيما سوى الحجاز من بلاد الاسلام ولا يوخذ من تجارته في الاصح ان
يشترط عليه مع الجزية الذي في بلاد الحجاز كالحربي في بلاد الاسلام ولا يوخذ منها الا كل حول مرة واحدة واذا
كان يدور في بلاد الاسلام تاجرا وكتب له الذمي برا حتى لا يطالب في بلد اخر قبل مضي الحول ولو رجع الحربي الى
دار الحرب ثم عاد في الحول فوجهان احدهما انه ياخذ منه كل مرة لئلا يرتفق بدار الاسلام بلا عوض كالذمي
فانه في قصد الامام والثاني انه لا يوخذ الا مرة لان الضريبة كالجزية وتخيير الامام فيما يضرب بها ان يستوفيها
في دفعات وما ذكرناه من اخذ الذي من تجارة الحربي او الذمي كما اذا شرط عليه ذلك فاما الذي الحربي في دخول
دار الاسلام لا لمنع مراوقال ابو حنيفة ان كانوا ياخذون من المسلمين اذا دخلوا دارهم تجارا اخذوا منهم مثل ما ياخذون
وان لم يشترط والا فلا يوخذ منهم واخرجوا عليه بالمرجاز الظالم ولا من ولو وجبان ثيابهم في اهلهم لوجوب
ان نقل من اسامه اذا نقل من اسره **مسئلة** اذا صالحنا طائفة من الكفار على ان يكون ارضهم لهم ويودون
خراجا عن كل جانب في كل سنة شيا ويطرد بكم قال الشافعي والماخوذ جزية مصرف الفي والتوكيل باعطاء
الجزية ويشترط ان يكون ساجنس كل واحد من اهل الجزية مقدرا دينارا او دفع على عدد رؤوسهم ويلزمهم ذلك ولو
اولا ولا يوخذ من ارضي الصبيان والمجانين والنساء ولهم بيع تلك الارضي وهبتها واجارتها ولو اساجر
مسلم او الجزية الكافر والخراج عليه ولو اجاها من مسلم اثقل الواجب الرقبة البايع والخراج على المشتري وعند
ابي حنيفة يلزم المالك الخراج وقال مالك لا يصح بيعها من مسلم ولو ابطلوا بعد الصلح سقط عنهم الخراج خلافا لابي حنيفة
وعليهم ان يردوا عن الموات الذي يمنعونا عنه دون ما لم يمنعون عنه ولو احيوا منه شيا بعد الصلح لزمهم
شي لما جنبوا الا اذا شرط عليهم ان يردوا عما يحيونه ولو صالحناهم على ان يكون الارضي لنا ولهم ان يكونوا

ويودون على كل حرب كذا فهذا عند اجارة والماخوذ اجرة فيجب معه الحرب ولا يشترط ان يبلغ دينارا عن كل راس و
يوخذ من ارضي النساء والصبيان والمجانين ولو كان المسلم في اذانها وليس لهم بيع ذلك الارضي وهبتها ولهم اجارتها
فان المساجر يوجر في بقايا الحكام المالك والامة والمساجد **مسئلة** قد بينا انه يجوز للحربي
دخول دار الاسلام الا باذن الامام حرا فمن تضرر المسلمين بالتجسس وغيره اسلاح وغير ذلك فاذا اذن للمسلمة
كالرسل والتجارة جاز بعوض وغيره فان دخل بغير امان فقال انت الرسالة قبل قوله فتوذ اقامة البينة عليه
ولو قال اسي سلم قال الشيخ الاقبل الا بينة لامكان اقامتها وقال بعض الشافعية يقبل كما لو قبل رسالة والفرق امكان
اقامة البينة على الثاني دون الاول ولو دخل ولم يدع شيا كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله لانه حربي دخل
دارنا بغير امان ولا عهد بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز اما لحاجة فقولان بغير اذن لان الذمي مضمون الدم فيستحب الحكم
فيه بخلاف الحربي **مسئلة** لا يجوز لكافر حربي او ذمي كتابي الحجاز اذا جاء اما لقول ابن عباس اوصى رسول الله
شلة واشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال السيد الثالث والثلثين
لا يجتمع دينان من جزيرة العرب والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة وبعض الحجاز كله وسميت جزيرة
لتماسه وجمع وذلك ومحل الفواسي حجاز الا بر جزيرتين يحدد ثم جزيرة العرب عمان عدن الى ريف العراق طولا
ومن جده والساحل الى اطراف الشام عرضا قال الاصمعي وابو عبيدة وقال ابو عبيدة هو من عذيب الهجانة
الى البين طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لانها بين البحر
وبحر فارس والفرات احاطت بها وسميت الى العرب لانها ارضها وسكنها ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة
العرب الحجاز خاصة لانه لو اراد لوجب اخراج اهل اليمن وليس واجبا ولم يجز جبرهم عن اليمن
وهي من جزيرة العرب اذا تاهبوا اليمن باخراج اهل بحران من جزيرة العرب لانه خصها لهم على ترك
الربا فيقضوا العهد ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام وان يمتنع المدة ايام فيجوز ان يقترح الى عيره من
بعض مواضع الحجاز لانه مانع سنة لو دخل الحجاز جاز لهم اقامة المشهد الا انقال عليهم ولو مات وفن
فيه قال الشيخ يجوز لهم الاختيار في ارض الحجاز باذن وغيره ولو كان دين بالكفار للقام الكنز من المدة ايام
لا مضاء تمام يوكل في بعضه قال الشيخ وابن عمر بن الكتب بحد الحجاز لانه ليس بموضع اقامة ولا لرجوعه
بعد الثنى سنة ولو كان في جزيرة وجبال ليس سكناها وكذا حكم سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد **مسئلة**
لا يجوز لهم دخول الحرم الا اختيارا واستيطانا قال الشيخ ويدخل الشافعي واحمد لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد

الحرام

الحرام والمراد دخوله وان حقهم عليه يرد بما جرى الحل عن الحرم ولقوله سبحان الذي اسرى بعبده من المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة يجوز لهم دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسلمين ويستوطنون ويجوز لهم دخول الكعبة لان المنع من
الاستيطان لا المنع من الدخول والمشرب كالحجاز ولم يستدل لمن منع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم بل
استدل للاجتهاد على وقوع الفرق بمنع القياس اذا عرفت هذا فان فيه عبرة لاهل الحرم منع من الدخول فان دخل
احد الحرم المنزل منه فيجب الى الحل واسر واسره ولو جاء رسولا بعث الامام فقد تبع كلامه وان دخل بغير اذنه حالما
عن كل حال فان رضي منه الحرم فقد سنه ولو مات لم فيه بخلاف الحجاز فان دفن في الحرم قال الشيخ لا ينبش ويترك
كالمسلم ودرو منع العبس وقال الشافعي ينبش ويخرج الى الحل الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم
بعوض قال الشيخ جاز ويجب عليه دفع فان قال عليه الامام ومعافقة على عوض فاسد بطل الصلح ولو اخرج
المثل ومنع الشافعي من ذلك وابطل الصلح قال وان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه بعد العوض لا يبطل
لهم سالحهم عليه وانما وجب ما صالحهم عليه لانه لا يلزم الرجوع الى عوض المثل فلو منه المسمى فان كان الصلح فاسدا
ولو صالحوا الى بعض ما صالحهم على دخول اخر جزء وكان عليهم العوض بقدره ولو صالح الامام الرجل او المراة
على الدخول الى الحجاز بعوض جاز لان المراة كالرجل في المنع ولو صالح المراة على سكن دار الاسلام عن الحجاز بعوض
لم يلزمها ذلك لان القيام فيها بغير عوض بخلاف الحجاز **مسئلة** المسجد الحرام لا يجوز لمشرك او حربي دخوله
اجماعا لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام واما مساجد الحجاز غير الحرم وسائر المساجد بالبلدان فحكمها واحد فيه
لا خاصة الى منعهم من الدخول فيها باذن مسلم وبغير اذنه ولا يحل للمسلم الاذن فيه وهو احدى الروايتين عن
احمد لانه مسجد فلا يجوز لهم الدخول فيه كالحرم ولقوله عم جنبوا مساجدكم النجاسة لان منعهم كان شهوا ولو
ابوين على عمر معه كتاب حساب علمه فقال عم اخرج الذي كتبه لمقراه قال لانه لا يدخل المسجد قال ولم يقل
لانه نصراني فمنك وهو يدل على ان منعهم وعدم التمكين من دخول الجنابة والحيض والنفاس وهذه المسجد
منع من المتيمم في المسجد بخبر المشرك اولى لانهم ليسوا من اهل المساجد وكان منعهم من الدخول فيها اولى لهم
وقال ابو حامد وقال اكثر العامة يجوز لهم الدخول بشرط ان يكون المسلم الان الوفد اتوا ولم يصف في المسجد وشه ثابت
اثالة الشفي في شارب في المسجد ولو سلم لكان في صدر الاسلام ولو قدمهم من المشركين الى الامام انزلهم
في صفوف منازل المسلمين فان لم يكن جاز ان ينزلهم في دار ضاهم ان كانت فان لم يكن اسكنهم في اخر الدور والمرافق
فلا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال **مسئلة** البلاد التي يفتح عنها حكم الاسلام على اقسام ثلثة احدها

انشاء المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة والبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت صلاة والكنائس
والصوامع رواهب اجماعا قال ابن عباس انا مصر مصر العرب فليس لاحد من اهل الكتاب ان يبني فيه بيعة ويدان
مثل ذلك يجب على المسلمين ان يقروهم وفي حديث اخر انا مصر مصر العرب فليس للعجم ان يدخلوا فيه بيعة ولا يضربوا
فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ولا يسبوا للمسلمين وكلام فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه جامع الكفر
واصحابهم على الكفر من احداثها بطل العقد فاساس وجدد من البيع والكنائس في هذه البلاد مثل كنيسة الروم من
بغداد فانها كانت قرى لاهل الذمة فاقرت حالها اذ كانت في بريته فاتصل بها عمارة للمسلمين فان عرف احداث بني
بعد بناء المسلمين وعمارتهم فعلى ما نحن المسلمون عنوة وصولحوا المسلمين فاطبة فلا يجوز لهم احداث كنيسة ولا بيعة
ولا صومعة راهب ولا بيت صلاة الشركين لانا ساوينا بكلا المسلمين واما كان موجودا قبل الفتح فان هدمه المسلمون
وفتحوا الفتح لهم استخلاصه لهم لانه بنوه الاحداث في ملك المسلمين وان لم يهدموه قال الشيخ رح لا يجوز الهدم وهو
مذهب الشافعي لان هذه البلاد ملك المسلمين فلا يجوز ان يكون فيها بيعة كالبلاد التي انشاها المسلمون والثاني
يجوز اقرارها لقول ابن عباس انا مصر مصر البيع فمختاره على العرب خراجه فان في البيع ما في عهدهم وان
الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنائس ويحصل الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد
المسلمين من غير انكار الثالث مانع سلاحهم على ان الارض لهم ويأخذ منهم الخراج عليها فيتركونها اقرارهم
على دينهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم او يمنع عما اتاهم واحداث ما شاؤا من ذلك فيها وانما وجوز اقرار الخمور
فيها والخنازير وضرب الناقوس والجهر بقراءة التوراة والانجيل لان ذلك لهم وانما يمنعون من الاشياء
السبعة الصابغة من الزنا والقول المسلمين واستار المسلم عن دينه وقطع الطريق واواء المشركين واعانتهم
على المسلم وان تساكنهم على ان يكون الارض للمسلمين ويقدرون الجزية فيما يسكنهم فيها فالكل في البيع والكنائس
على ما يقع عليه الصلح فان شرطنا لهم اقرارهم على البيع والكنائس او على احداث ذلك وانما سيجاد لانه زنا
جاز ان يعطيهم على ان يكون الارض ما جعلها لهم جاز ان يكون بعض الارض لهم بطريق الاولى وان شرطنا
عليهم ان يجددوا شيئا لم يجز لوجوب ذلك فيه ولم يشترط شيئا لم يكن لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين
واذا شرط عليهم التجديد والاحداث فينبغي ان يبين مواضع البيع والكنائس وراء البلاد التي اخذناها الكفار
وصلحوا بحكم دينهم فان اسلم اهلها كالمدينة والمن تحكم لحكم الفتح الاولى فان فتحت عنوة او صلحا فقد
اذا عرفت هذا فكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز بعضه وحرمته وكل موضع

لهم

لهم اقرارهم لا يجوز هدمه قال لهم هل يجوز اعانتهم وددا الشيخ فيه وقال الشافعي يجوز لهم الاعانة وبه قال ابو حنيفة
لانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز ان يستدعوا حيطانها ودم ما يستحق منها ولانها اقرب الى اقرارهم
على البيعة فلو منعناهم من العمارة بحرت وقال بعض الشافعية لا يجوز لهم ذلك عن احمد روايتان لانه احداث
للبيع والكنائس في دار الاسلام فلا يجوز كما لو ابتدؤه بناؤها ولقول النبي صلعم لا يبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد
ما خرب منها لان الدار ما استحق بالاستيلاء واستدامة وهذا احداث **مسئلة** فدون هذا الاتفاق على جواز دم
ما استحق بالهدم اقاموه واصلاحه وهل يجب اعطاء العمارة الشافعية وجهان احدهما عدم العدم كما يجوز ابقاء الكنيسة
ح يجوز نظيفها من داخل وخارج واعادة الجدار الساقط وعلى الاول يمنعون من الجلوس من خارج واذا انهدم
الجدار على سقوط نحو احداث داخل الكنيسة وقد يحتاج الى ثالثا وثالث فيفتى الامر الى ان يبقى من الكنيسة
شيء ويكون اخراب ما انهدم العمارة بلا اول بنيت الكنيسة فلما فيه جوان اعادتها وجهان احدهما المنع لان الاعادة
ابتداء والصحيح عندهم الجواز وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الكنيسة سبقت لهم فلهم التصرف في مكانها واذا
جوزنا اعادتها لم يكن لهم توسيع حطيتها لان الزيادة انشاء واحداث كنيسة جديدة مستقلة بالاولى وهو الوجه الثاني
الشافعية والثاني الجواز **مسئلة** دور اهل الذمة على اقسام الثلاث احدها دار بحدثة وهو ان يحدث عوضه
وليس انف بناء فليس لهم ان يعلوا على بناء المسلمين لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولانه يشتمل على اطلاعهم
على عورات المسلمين وعلى اسكارهم وازدياد هم عليهم وقال الشافعية قولان الجواز والمنع لا يعلوا على ما حولهم
دون غيرهم والشافعية قولان يجوز ان يعلوا بناء على بناء احد من المسلمين في ذلك البلد ولا فرق بين
ان يكون في الجار متصلا او لا وغاية الانقاض ثم المنع من الذي لا يمس حتى لجار حتى يفوت وان رضي الجار
وهل يجوز ان يساوي بناء المسلمين قال الشيخ ليس كذلك بل يجب ان يقتصر عند اقوله عليه السلام يعلو ولا
لا يعلى عليه والاجتنى على الاسلام بالمساواة لانا منعناه ساواتهم المسلمين في اللباس والركوب فكذا هنا
وهو احد وجهي الشافعي والثاني الجواز لعدم الاستعالة على المسلمين وليس بيد لان سنداه المساواة في
اللباس والركوب وارجنا النبي فكذا هنا ولان على الاسلام لا يجتنى معه ولو كان اهل الذمة في موضع
منفرد كقرى بلاد منقطع عن العمارات فلا يمنع من رفع البناء وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع كما
يمنعون من ركوب الخيل الثاني دار اشتراها لنا وضع عليها خراجا وانا نبقيها على حالها من الاموال كما شاء على من
المسلمين لان هكذا حكمها واجب هدمه لانه بنيها وانا بناها المسلمون فلا على المسلمين شاء وكذا لو كان

الذمي دار عليه فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه يجب على الذمي هدم علوها لان ارتفعت دار الذمي العالية
فاراد تعويدها لم يزله العلو على المسلم اجماعا والمساواة على الخلاف وكذا لو اسلم ما علاتها وارتفع فانه لا
يكون لها عالية بر ولو نسفت شيء ولم يبدم جاز له رده واصلاحه لانه استدامة وانشاء لا تجديد الثالث
دار مجردة وحكمها حكم المحدثة سواء وقد تقدم **مسئلة** قد بينا انهم يمنعون من ركوب الخيل لانه عزة وقد ضربت
عليهم الذلة والشافعية وجه انهم لا يمنعون كما تقدم لا يمنعون من الثياب النفيسة والرقيق المنع واستثنى بعضهم
عن المنع الرقيق بعضهم الخصيان بعضهم الفعال النفيسة بالخيل لما في ركوبها من التجمل ولا يمنعون من البهائم
وان كانت رفيعة القيمة ولا يركبون بالسرج ويكون ركبهم من الخشب دون الحديد ويمنعون من تقليد السيوف
وحمل السلاح ومن لم الذهب والفضة وقال بعض الشافعية هذه كلمة الذكور البالغين فاما النساء والصغار
فلا يمنعون الصغار لا يضرب عليهم الجزية **مسئلة** لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بدائهم
بالسلام لانه لهم صدر الطريق بل الموقف الى الحسن الطرق اذا كان المسلمون يطرقون فان ضاق الطرق
عن الرحمة فلا باس قال عليه السلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى مضيق وكن
الضيق عليه يجب لا يبدؤهم ولا يسلم جوارا ولا يوردون ويجوز ان يبدأ من تقدم من السلام قال عليه السلام انا
غادون غدا فلا تبدأهم بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم قالت عائشة دخل نفر من اليهود على النبي صلعم فقالوا
السام عليك وعليهما فقلت وعليكم السام واللعنة والسخطة فقال عليه السلام يا عائشة فان الله تعالى يحب الرفق
في الامور كلها فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم فقلت هذا لا ينبغي ان يرين بارين
قوله وعليكم ولا يجوز مودتهم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية ومنع بعض الشافعية من دخول انشاء اهل الذمة الحمام من نساء المسلمين لانه احتساب في الدين
وكذا منع ولبس اهل الذمة الديباج والاقرب المنع كالا يمنع من رفيع القطن والكتان **مسئلة**
يجب على اهل الذمة الانقياد بحكمنا فاذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم
كالزنا والسرقة فانها محرمان عندهم كما في شرعنا واما ما يحلونه وهو محرم عندنا كالخمر فان تظاهروا
بشربه وعلينا والا فلا ولو تحاكموا واحد من المجوس محرما لم يتعرض له ولم ينقض الذمة عيال المسلمين
سواء شرط عليهم الشاع او لا لان عقد الذمة الكف عن القتال فالقتال ينافيه ولو بعثوا الجزية
والانقياد للاحكام انتقض العهد لان عقد الذمة بها يتم ولذلك شرط الجزية والانقياد الى الاحكام

في ابتداء العقد وهو محمول على شماتة القدرة فاما الظاهر المستملك فلا ينقض عهده ويحتمل ان يقال في القادر في حق
الجزية قولا ويحتمل الاشاع ناقضا كالو امتنع عن دين والاشاع عن اخذ الاحكام فان امتنع هاربا احتمل ان لا
يكون ناقضا وان امتنع راكبا الى عهده وقوة على الاستسلام فان نصب القتال انتقض عهده بالقتال وقال بعضهم ان الاشاع
من البلد نقض العهد من الجماعة دون الواحد والاشاع من الاداء ومع الاستيراد فنقض من الجماعة دون الواحد
لا يستقل اختياره عليه وفي قطع الطريق او القتل الموجب القصاص الشافعية طريقان احدهما انها كالمسألة لان
شهر السلاح وقصد النفوس والاموال تجاهرة تناقض الامان والطريق الثاني انها كالزنا بالمسلمة لانه ليس فيها ثابتة
المسلمين ولا يلحق المنافية الغرب الى رفعه او نحوه من حدث ويجري الطريقان فيما اذا قذف مسلما وقلنا ينقض
العهد به او لا ينقض فيتام عليهم بموجب ما فعلوه من حد او تعزير فان قتل الذمي مسلما او لزنا وهو يعتقد
ان ذكر النبي صلعم يسوغ قتله والذمي يعتقد ان ما ذكر الرسول صلعم يسوغ اجاهره انه عقله الشافعية
الكف ازلا وقال الاخرون ان الخلاف فيما اذا اظهر ما يعتقدون بالاستدلال بما هو من عقيدتهم فلا ينقض العهد
بالظهار بلا خلاف ومن هذا القبيل قولهم في القرآن انه ليس من عند الله وذكر اهانة بالسوء كذكر رسول الله
صلعم طريقان الاول لكنهم جعلوا الظهار والترك وقولهم انه ثالث لثلثة ومعتقدهم في المسيح بمثابة الظهار الخمر
الخنزير وقالوا لا ينقض العهد بلهم ان جميع ذلك ينقض ذكر الله تعالى بالسوء والسخرية بالاهل السوالك
سوء بن لا ينقض العهد به **مسئلة** حيث حكمنا باسقاط العهد هل يلحقهم الامان الشافعي قولان
احدهما انهم لانه دخلوا دار الاسلام بامان فيلحقون الامن كمن دخل بامان حربي واصحهما عندهم المنع
بل يجب الامام في من انتقض عهده بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لانه كان لامان له كالحربي فكذا
من انتقض فانه بعد نقضه امانا وهنا نقل لجنايته ما يوجب الانتقاض والقرآن فيما اذا انتقض
للامام بين القتال فاما اذا الصبيان الفتيان واحرابه دار الاسلام فلا بين استيفائهم **الباب**
الخامس في الهادنة **مسئلة** الهادنة والموادعة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع
القتال وترك الحرب مدة بعوض وغيره وهي جائزة بالنص والاجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله

الى امين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وصالح رسول الله
سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين والاجماع واقع لانشاء الحاجة اليه ويشترط في صحة عقد الهدنة
اربعة الاول ان يتولاه الامام او من يأذن له لان الامور العظام لا يقدر عليها غيره من ترك الجهاد على الاطلاق او مدة من
الجهاد ولا يشترط فيه رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم والمهادنة هو الذي يتولاه الامام العامة هذا اذا كانت
المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم كالهند والروم ويجوز لولاة الاقاليم المهادنة مع اهل اقليمهم او جاز لي
ذلك الاقليم للحاجة وكانوا مأذونين في تفويض مصلحة الاقليم اليهم فان عقد المهادنة مع احد من المسلمين لم يصح
فان دخل قوم من هادنهم دار الاسلام بناء على ذلك العقد لم يقروا ولكن يلحقون بامنهم الثاني دخلوا على اعتقاد
امان الشرط الثالث ان يكون للمسلمين اليه حاجة ومصلحة للمسلمين بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف
ويخشى فوتهم واجتياحهم ان بادروهم بالقتال لم يجدوا مهادنتهم بل يقتلهم الى ان يبذلوا الجزية ان كانوا
اهل كتاب لا يجب الا حاجة اليها ويجتهد الامام ويحافظ على الاصح من الاحاجة والترك فيعقد بخلاف الجزية
فان الاحاجة اليها واجبة الشرط الثالث يجلو العقد عن شرط فاسد وهو شيء كل عقد فان عقد ها الامام
على شرط فاسد مثل ان شرط رد النساء او عبد من اورد السلاح المأخوذ منهم او دفع مال اليهم مع عدم الضرورة
الداعية الى ذلك او ان لم تقض المدة حتى شاؤا ويشترط رد الصبيان او الرجال او المرجع الى المسلمين من
ابديهم او رد اليهم المسلم الذي سرق واعلت منهم او شرط ترك مسلم في ايديهم فهذه الشروط كلها فاسدة
فيبطل بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الربا فان الشروط الفاسدة يمثل ان يشترط عدم التزام احكام المسلمين
في اهل الذمة او اظهار الخمور والخنازير او باخذ الحرب اقل مما يجب عليهم او على ان يقيموا بالحجاز او
يبطل الحكم ويجب على من عقد معهم الصلح الباطل وبعضه الشرط الرابع المدة ويجب ذكر المدة التي
يهادنهم عليها ولا يجوز لهم مهادنتهم مطلقا لانه يفضي الى التأبيد والتأبيد باطل الا ان يشترط الامام الخيار
لنفسه في النقض ان شاء وكان لا يجوز له جعله وهذا احد قولي الشافعي والثاني انه اذا هادن
مطلقا نزل الى الاطلاق عند ضعف المسلمين على عشرين وزاد عند القوة فقوي ان احدهما التربص بكل
اربعة اشهر تنزيلا لحال الاقل والثاني تنزيلا على الاكثر واعتضد بعضهم بانه لا يجوز الهدنة مع القوي
الى سنة اقل من سنة اذا كان بالمسلمين قوة ورأى الامام المصلحة في المهادنة هادن اربعة عشر
فادون اجماعا قال تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادن سنة لانها مدة الجزية ولا

يقر

يقر الكافر سنة بغير جزية وبين الاربعة الاشهر والسنة فما فوق فيه قولان الجواز لانه مدة يقدر عن عدة الجزية
كالاربعة واصحهما عند المنع ان الله تعالى امر بقتل المشركين مطلقا واخذ في الهدنة اربعة اشهر وانما اذا كان في المسلمين
ضعف فما سيجوز الزيادة على السنة بحسب الحاجة الى عشرين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا بالحديبية عشر
سنين وكان صلى الله عليه وسلم يرجع لغير القتال ولكن يكتسبون فارا لوان كبروا وبطل المسلمون فهادنهم وكفوا
واطردوا مكة اسلامه قال الشيخ لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح الحديبية ولا يجوز الزيادة على عشرين عند
الشيخ وابن الجنيد وقال الشافعي ان اقتضت الحاجة الزيادة استأنف عقدا وقال ابو حنيفة واحمد لا يتعدى
الزيادة بعشرة ولا يجوز بحال ما يراه الامام لانه عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة وليس على
الاول لو صالح من اكثر من عشرين بطل الزائد خاصة ومع في العشر وهو احد قولي الشافعي والثاني يبطل العقد
بناء على تفريق الصفقة مسئلة اذا كان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويجوز الى اربعة اشهر فادون اجماعا ورد الشيخ فكانه
من اربعة اشهر واقل من سنة ثم قال والظاهر انه يجوز وفيما فيه قولان واذا شرط سنة معلومة لم يجز ان يشترط
بعضها لمن شاء منها لانه يفضي الى المفسدة وهل يجوز ان يشترط الامام لنفسه ووجهه قال الشيخ وابن الجنيد يجوز
وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر عوض بقي حصن منها مما لحقه على ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى فعل
ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيقع مطلقا للامام كالبيع وسيع الملازمة والحكم في الاصل فان العقود اللازمة عند تأبيد الخيار وهذا
نوع خيار اذا ثبت هذا فلو شرط الامام لهم ان يقرهم ما اقرهم الله لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبوة ولا يجوز
ان يشترط ان يقرهم ما شاء مسئلة المدة ليست واجبة على كل تقدير لكنها جائزة لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها فيجب العمل بالمصلحة في فعل ذلك مع صحة قوله ولا يعقل ما يدكم الى الهلاك ويبيحهم وان
شاء قاتل حتى يأتي الله تعالى بفتح يهديه لقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وكذلك فعل بوكا الحسين عم
والعقل الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا ما يتوحش منهم وقتلوا ولم يقتل منهم احد فانه
اسر وقتل بمكة ويجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا وكذا على مال ما اخذه منهم اجماعا اما لو صالحهم على مال يدفعونه اليهم
فان كان لضرورة تخاف ان يكون في ابقاء المشركين اسيرا بينهم ريب منهم ويخرب جاز للامام بذل الامام
واستيفاء المصلحة وكذا لو كان المسلمون في حصن وقد احاطهم المشركون واشرفوا على الطفر او كانوا

خارجين من الصرف فاحاطهم العدو او كان مستظهرا بالمال وان لم يكن هناك ضرورة لكن بذل المال يجب
المال وهل يجب مع الضرورة بدل المال اشكال واذا بذل المال لم يملكه الاحد لانه اخذه بغير حق ويجوز ان يأذن
عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموالهم الماديين وكذا لو رأى الامام مع قوته على العدو ان يضع
بعض ما يجوز بذله من اموال المشركين بالقدر عليهم حفظا لاصحابه ويجوز اسر دواب الحروب جاز مسئلة
اذا عقد الهدنة وجب عليه حماية من المسلمين واهل الذمة لانه امنهم فمن هو في قبضته ويجب رده كما هو في يده منهم
فان هذا يدخل العقد ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا وجب منه ولا يجب حمايتهم من اهل الحرب وحماية
بعضهم من بعض لان الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط الا ساعدتهم على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب
فسوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال الشافعي ليس للمسلمين سرقتهم لانهم عبدهم وقال ابو حنيفة يجوز لانه
لا يجب ان يدفع عنهم ولا يجب استرقاقه مسئلة لو شرط الامام رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلما فاراد
اخذه فان كان ذا عشيرة وقوة يحتمي ويمنعه من الاذى والا يخلي دينهم جاز رده اليهم ولا يمنعه منهم عملا
بالشرط وعدم الضرر عليه حقيقي اذ العقد يرد لك يجوز ان لا يمنعهم من اخذه اذا جاؤوا في طلبه ولا يجبره
الامام على المسير معهم ولا ان يأمره في السرية في الحرب معهم وبقاء البتة وان كان مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة
لم يجز اعادته عندنا وبه قال الشافعي وقال احمد وهو غلط ولهذا لم يجب على من له قوة على اظهار دينه
واظهار شعائر الاسلام المهاجرة عن بلاد الشرك واصحابها على المستضعف ولو شرط في الصلح رد
الرجال مطلقا لم يجز لانه يتناول من لا يؤمن ان يأتي من يؤمن ولو جاء سيد ووصف الاسلام لم يرد لانه كان
انما تعبد لمولاه وكذا قوم يجنون فاذا بلغ صبيا وافاق المجنون فان وصفا الاسلام كانا مع المسلمين
وان وصف الكفر الا اهله جرى عليه الزنا الاسلام او الرد الى اهلهما وان كان مما يعتقد عليه الزنا لها
بالاسلام او الحرب او الرد اليهما ولو جاء عبد حكما بحريته لا استرقه ولا على نفسه ولو جاء به لم يرد عليه
لانه مستضعف لا يؤمن عليه الاسلام ولا يرد عليه قيمته والشافعية ترد القيمة وكان مسئلة يجوز
رد النساء المهاجرات الى بلاد عليهم مطلقا اجماعا لقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن
الى الكفار وبذلك ان لم يكن لهم بنت عشرين الى محمد جاءت مسلم فجاء خاطبها فانزل الله هذه
الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احد منع الصلح اذا عرضت هذه ولم يجاء خاصم على ردها جاسوس المسلمين كان
الصلح باطلا والفرق بينهما وبين الرجل من وجوه الاول لا يؤمن ان يزوجها كافر فيتلها الثاني

لا يؤمن

لا يؤمن لضعف عقلها من الامان وفتنة دينها الثالث عجزها عن الهرب والحاجة بنفسها لوطئه واذا اطلبها امرأة
او سيد سلم المزوج من عند الكفار وجاز لكل مسلم اخراجها وتعين عليه ذلك مع الكفر لمن استبقاء المسلم
مسئلة اذا عقد الامام الهدنة بالبوم فان الشرط عبيد الرد فان اطلق ولم يشترط الرد وعاهده ثم جاءت امرأة
مسلمة مهاجرة فان كانوا ثم اسلمت لم يجز ردها اجماعا لان جاء البوها او حرها او احرها واذا اخذ امارتها بطلها
لم يدفع اليه لقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبه
لم ترد اليه اجماعا وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فالمنصوص اجماعا وان كان قد سلمه رده عند
علمائنا وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا ولو اسلم الصداق وانصافا ان المنع فيفوت وحقهم
واذا حملنا بينه وبين حقه لزمنا بدله والثاني لا يرد عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي لان
منع المرأة ليس بمال فلا يدخل في الامان ولهذا لو عقد الرجل الامان لنفسه دخل فيه اولاده ولا يدخل فيه زوجته
وهو قياس ضعيف نقضا بالحد الاقل فلا يمنع حضوره مع تأكد المنع بحد الحاكم فانه رده من جاءت مسلمة في
صلح الحديبية وان شرط الرد لمن جاء منهم الينا لم يجز الرد ووجب الغرم لما الاقل من المهر والنفقة في قولين ايضا
مسئلة انما يجب ان يرد عليه ما قدر من المهر لو عقدت المرأة الى بلاد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها فانا
اذا فعلت الى غير بلد جاء وجب عليه المسلمين منعه من اخذها لانه من الامر بالمعروف فاذا امتنع غير الامام وعين
خليفته من رد هالم يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان البلد
بعطيه الامام من المصالح ولا تتعب لغير الامام وخليفته فيه ولو سمى مما فاسد اذا قبضها اياه كخمر او خنزير لم
يكن له المطالبة به والقبض لانه ليس بمال ولا متمولا ثانيا رجعنا والمعرم هو الذي دفعه الزوج من صداقها
وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم المعزوم الا قدر من مثلها وبدله فان كان من المثل اقل فالزيادة كالمهر
وان كان المبذول اقل من المهر فان عليه ولم يرفع الا بعضه لم يبق الا ذلك القدر ولو كان اعطاها
اكثر مما اصدقها او اهدى لها هدية او نفق في الزينة او كرم مما يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه
ولان هذه الهبة بعد الدخول حصل بينه وبينها انما هي هبة محضة فلا يرجع بها كما لا يستحق ردها
اطعمها مسئلة لو قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل وادعى انها زوجته فان اعترفت له بالنكاح ثبت
وان انكرت كان عليه اقامة البينة شاهدان مسلمان عدلان والاقل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين

لمدة نكاح فلا يثبت الاستيلاد كوطء فاذا ثبت النكاح بالبينة او باقرارها فادعى انها اسلمت قبلها فان صدقته ثبت له وان انكرت
كان عليه البينة وقيل يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين لانه مال والاول قول الكافة والثاني ولد كثير وافان
لم يكن له بينة فالقول قول الزوج مع اليمين ويثبت العقد لم يقوله وقعت الباء صدقها وكذا من صدقها وهو قول بعض الشافعية
وقال بعضهم لا يمين عليه لان الصداق على عاتقه بها وقال بعضهم يتخلص الامام عن مهرها وقد يكون معذورا من جهة السلطان
الدين وظلوا والكرب او من الاسارى ثم يحلفن الرجل انه صدقها ذلك الدرو سلمه وقال بعض الشافعية
لو ادعى الوقع وصدقته لم يعتد على قولها ولا يحمل يمينه عليها وقال بعضهم اقرارها بانه البينة مسئلة لو وقعت
عنوة فان كانت قد اسلمت قبل جنونها وقدمت لم يرد ومهرها لانها بحكم العاقلة في صورة صحيحة وان كانت
قد صنعت الاشكال عليها هل يمكن اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لم يرد ايضا لاحتمال ان يكون وقد وضعت
الاحلام وهي مجنونة فان افاقت وقارنت الاسلام رد مهرها عليها وان اقرت بالكفر ردت عليه وان جاءت مجنونة
فانها لا ترد ايضا ولم يجبر بها بنى لم يرد عليه لان الظاهر انها التجأت الى دار الاسلام لعجز الاسلام ولا يرد مهرها
للشك فجوز ان يبقى ويقبل انها لم تزله كافرة فردت الثانية فينبغي ان يتوقف عن رده حتى يبلغ وبين امرها
فان افاقت سئلت فان اقرت انها اسلمت اعطى المهر وضع بها وان ذكرت انها لم تزله كافرة ردت عليه وينبغي ان
يجالد بها وهي حال جنونها لجواز ان يبقى فيصدر منها الاسلام في اول زمان افاقتها ولو جاءت مجنونة وصنعت
الاسلام لم يرد اليه لبقاء عند بلوغها عن الاسلام ولا يجب رد المهر بل يوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت و
افاقت على الاسلام رد اليه وان لم يقر ردت عوضها وهو احد قولي الشافعي لان اسلامها غير محكوم بصحته وان
قلنا بصحة اسلام الصبي فظاهر ويجب رد مهرها لمجنونة اذا لم يعلم اسلامها حال افاقتها والثاني لا يرد
على تقدير الكفالة والثالث الشافعي انه يجب رد مهرها لان وصفها بالاسلام منع من رده فاوجب رد مهرها كما لو
لم يرق بينها وبين الحر من زمان المنع في المجنونة للشك في اسلامها وفي الصغيرة لوصف الاسلام ويمنع ذلك فان
وصف الاسلام لا يحكم به فيها وانما يستفاد منها الشك في شأن اسلامه بعد بلوغها فاذا بلغت فان ثبت على الاسلام
رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها مسئلة لو وقعت امة سلمة الى الامام صارت حرة لانها دارت
سوقها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قتل عبد حربي سيده الحربي فانه يصير حرا والحدية انما يمنع من في قبضته
الامام من المسلمين فاهل الذمة فان جاء سيدها يطالبها لم يدفع اليه لانها صارت حرة ولا يجب الثمن في قيمتها كالحرة
في الاصل وهو احد قولي الشافعي والثاني يرد قيمتها عليه لان الحرية اتفقت رد اسلامهم فعلى هذا يرد على السيد قيمتها

لا

لا يثبت للمال لحصول المنع في المجنونة الثاني وجهان احدهما الثاني ولا يسقط العتق ولو لحقها الزوج بعد قدومها مسلمة فان كان
ثابتا فخطاها قبل المطالبة يجب رد الرقيق لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام فقد تركها باختياره وان كان المطالبة رد
الى الاسلام فاسقر الرق بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالرد لانه اجراء حال الفرقة لانه
راجعها فانه يرد عليه الرق مع المطالبة ورد اليه لانه الرجعي وانما حال بينهما الاسلام ولو ملكها بشرط ان يطلق على
الفور فكالطلاق البائن وقال بعض الشافعية انه يملكها رجعيا استحق المهر بالطلب من غير رجعة لان الرجعة
فاسخ فلا معنى لاشتراطها وهو حرم تقتضي الرجعة قصد الامساك وان كانت رجعة الكافر المسلمة المطلقة
لو جاءت امرأة مسلمة ثم جاء زوجها واسلم تعلق فان اسلم قبل انقضاء عدتها صح امرانك وان انقضت عدتها قبل
ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب اذا عرضت عليها فان كانت قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة
ردت اليه ووجب عليه رد مهرها اليها لان استحقاقها لو انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت ولو اسلم
بعد انقضاء عدتها لم يرجع بشيء وبانت منها ثم ان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان
الحيلولة وقد زالت قبل اسلامه فلم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لانه التزم بكفره
الاسلام المطالبة بالمهر بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها واسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لانه
اسلم بعد الحيلولة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحالة مسئلة كل موضع يجب غير
الزيادة فانه يجب رد اقل الامرين من المسمى في العقد والمقبوض فان كان المقبوض اقل من المسمى يجب له الزيادة
بما زاد وقد لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وان كان المقبوض اكثر كان الزائد هبة فلا يجب رده فان اختلفا
في المقبوض كان القول قول مدعي البين وعدم البينة قال الشيخ يحتمل كان اعطياه البينة ذكرناه وقامت البينة
بان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل في هذه الاحوال نظرنا الى ورود فعلنا ما اعتبرت به الرجوع
البين لم يكن له الرجوع لتبين بسببها اكل مصلح حكما بوجوب رد المهر فانه يكون من بيت المال للمسلمين
المعد للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين وفي الثانية وجوان احدهما يحل لعدم حسن المعد للمصالح لان
ذلك من مصالح المسلمين والثاني كان المرأة مالا لاخذ سبيات لوقوعها في الصلح ورد من حياء مطلقا فيصح
عليها تقدم فاذا اعطى لم يرد من جانبها سهم رجلا كان لو امرأة ولا يرد البدل عنها بحاله لان الرد اسقط شرطا
وهو مفقود هنا كما لو جاءنا من عبيده مسئلة لو قدم الباغية فاسلم صار حرا فاذا جاء سيده
يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه واذا عقد الامام الهدنة

لا اشتراه به فان جاز وجها بطلت لم يرد عليه لما سبق وان طلب مهرها فان كان حرا رد عليه وان كان عبدا لم يدفع اليه المهر
حتى يحضر سيده فيطالب به لان المال حقه ولو حضر السيد دون العبد لم يدفع اليه شيء لان الموجب للحيلولة بينهما هو
بين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب بقيت الحيلولة بحضورهما معا ولو لاسلمت ثم زادوهم قال بعض الشافعية
لا يجب لانه ابانها فاما من بينها فالمهر مخطوره عليها قال مهر قوله الملك عنها بالمهر بخلاف ما اذا هاجرت ثم اسلمت ثانيا
الحديث يوجب اما ان بعضهم من بعض فجاز ان يملك نفسها بالمهر ولو بعض الكثير لهذا التفصيل والحاقه الحكم بالعتق
وان اسلمت ثم زادوهم لان الحديث جرت معا ولم يجز جاء اعرف هذا فيقول ان اوصيت على سنة الدور والتيمم نظر
فان حضر الزوج والسيد معا اعرض كل منهما حقه وان جاء احدهما دون الاخر احتمل انه لا يغرم شيئا لان حق الرد ثبت
بينهما وانه يغرم الطالب واما تغرم حق الطالب لان كل واحد من الحقين متميز عن الاخر وانا يغرم السيد لان الفرقة بالاسلام
ولا يغرم الزوج والفرقان حق البدل لانه لا مدة للزوجية السيد فانه لما ان سبقت بها واذا لم يجد الزوج بالبدل
لم يوثر عليه على المنزل والثاني يعطيه الثاني لا احتمال ان يكون زوج الاستعبد اما اختيار الفسخ اذا عدمت
فان فسخت النكاح لا يغرم الدور لحصول حصل بالفسخ وان لم يفسخ غرم الدور لاجل حضور السيد والزوج معا
وطلب الزوج الاية والسيد المهر فان اتحد واحد لم يغرم لان السبع ليس ملك السيد والمهر مملوك العبد مسئلة
لو فوتت سلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تجيب فان لم يقبل حبست دائما وضربت اوقاتها الصلوة عندنا
وقتلت عند العامة على ما بيان فان جاء زوجها وطلبها لم يرد عليه لانه حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب
حبسها ويرد عليه مهرها لانه تعلقه بينه وبينها ما يحبس وعند العامة ان جاء قبل القتل رد عليه مهرها للحيلولة
بينه وبينها بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانه لم يحل بينه وبينها عند عليه فلو فوتت سلمة
قبل الطلب فلا غرم لانها لم تمنع بعد الطلب وكذا لو مات الزوج قبل طلبها لان الحيلولة حصلت بالموت لا بالاسلام
ولو مات احدهما بعد الطلب وجب عليه رد المهر لان الموت حصل بعد الحيلولة فان كانت هي الميتة رد المهر عليه
وان كان هو الميت رد المهر عليه ورثه ولو قتلت قبل الطلب فلا غرم كما لو مات وان قتلت بعد ثبوت الغرم
ثم قال الجويني ان الغرم على القاتل لانه المانع بالقتل وضمن بعضهم بانسان فلها على الاصل بالطلب فلكم
ما ذكرنا وان تاخر القتل فقد استقر الغرم عليها بالمنع فلا اثر للقتل بعده في الجواب لاحق الزوج فيها على
القاتل من القصاص او الدية لانه لا يرثها ولو خرجها خارج قبل الطلب ثم طلبها الزوج وقد انتهت الى حرم
المذبوحين وهذا الطلب بعد الموت وان بقيت فيها ساعة تستقر الغرم على الخارج لان عاقلته تسد المال الخرج ان

ثبت للمال لحصول المنع في المجنونة الثاني وجهان احدهما الثاني ولا يسقط الغرم ولو لحقها الزوج بعد قدومها مسلمة فان كان
ثابتا فخطاها قبل المطالبة يجب رد الرقيق لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام فقد تركها باختياره وان كان المطالبة رد
الى الاسلام فاسقر الرق بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالرد لانه اجراء حال الفرقة لانه
راجعها فانه يرد عليه الرق مع المطالبة ورد اليه لانه الرجعي وانما حال بينهما الاسلام ولو ملكها بشرط ان يطلق على
الفور فكالطلاق البائن وقال بعض الشافعية انه يملكها رجعيا استحق المهر بالطلب من غير رجعة لان الرجعة
فاسخ فلا معنى لاشتراطها وهو حرم تقتضي الرجعة قصد الامساك وان كانت رجعة الكافر المسلمة المطلقة
لو جاءت امرأة مسلمة ثم جاء زوجها واسلم تعلق فان اسلم قبل انقضاء عدتها صح امرانك وان انقضت عدتها قبل
ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب اذا عرضت عليها فان كانت قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة
ردت اليه ووجب عليه رد مهرها اليها لان استحقاقها لو انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت ولو اسلم
بعد انقضاء عدتها لم يرجع بشيء وبانت منها ثم ان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان
الحيلولة وقد زالت قبل اسلامه فلم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لانه التزم بكفره
الاسلام المطالبة بالمهر بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها واسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لانه
اسلم بعد الحيلولة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحالة مسئلة كل موضع يجب غير
الزيادة فانه يجب رد اقل الامرين من المسمى في العقد والمقبوض فان كان المقبوض اقل من المسمى يجب له الزيادة
بما زاد وقد لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وان كان المقبوض اكثر كان الزائد هبة فلا يجب رده فان اختلفا
في المقبوض كان القول قول مدعي البين وعدم البينة قال الشيخ يحتمل كان اعطياه البينة ذكرناه وقامت البينة
بان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل في هذه الاحوال نظرنا الى ورود فعلنا ما اعتبرت به الرجوع
البين لم يكن له الرجوع لتبين بسببها اكل مصلح حكما بوجوب رد المهر فانه يكون من بيت المال للمسلمين
المعد للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين وفي الثانية وجوان احدهما يحل لعدم حسن المعد للمصالح لان
ذلك من مصالح المسلمين والثاني كان المرأة مالا لاخذ سبيات لوقوعها في الصلح ورد من حياء مطلقا فيصح
عليها تقدم فاذا اعطى لم يرد من جانبها سهم رجلا كان لو امرأة ولا يرد البدل عنها بحاله لان الرد اسقط شرطا
وهو مفقود هنا كما لو جاءنا من عبيده مسئلة لو قدم الباغية فاسلم صار حرا فاذا جاء سيده
يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه واذا عقد الامام الهدنة

لا

الشيخ الاول فعليه ان يبيع الاموال ويدفعه الى دار الحرب لما فيه من تقوية اهل الحرب ولو اسلم
الذمي الى دين لا يقره اهله عليه لم يقر اهله عليه اجماعا واما الذي يقبل منه قيل لا يقبل منه الا الاسلام
وقواه الشيخ لانه ولغيره وقيل يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقره اهله عليه الى ما يقر
اهله عليه فيقبل منه واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام لانه يدخله فيما لا يجوز اقراره عليه
فدار حرب وصار حكمه حكم المرتد وقيل يقبل منه الاسلام او الرجوع الى دينه الاول او انتقال الى دين يقر اهله
عليه لان الاديان كالمذاهب الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر وهو الاظهر عند الشافعية قال الشيخ واما
الاولاد فان كانوا كبارا اقروا على دينهم ظهر كفرهم وان كانوا صغارا نظر في الام فان كانت على دين من اهل
عليه بيد الجزية اقروه الصغير في دار الاسلام لو ابات الام او ابيت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كما
لو تهود عيسى ها فانهم يقرون ايضا لما سبق فيهم من الذمة ولانه لا يجب عليهم القتل **مسئلة** اذا عقد الامام
الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده بما ينفصل بها لا خلاف نعم لو قتلوه نقضوا او قتلوا بالعقد وقال الله تعالى
الا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم
على سواء ولو شرع المشركون في نقض العهد وان نقض الجميع وجب قتالهم لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر وان نقض
بعض نظر فان اكره عليه الباقون بقوله او بفعل ظاهر او اعتزلوهم وارسلوا الامام بانا منكرون لفعلهم
مصرون على العهد كان العهد باقيا في حقه وان سكتوا على فعل الناقضين ولم يوجد انكار ولا تبرؤ من ذلك
كانوا ناقضين للعهد لان سكوتهم دال على الرضا به كالوعد بعضهم الهدنة وسكت الباقون داخلين
لقصاهم كمن اهنا فانا فنقض الجميع من اهم الامام وبهم واعاد عليهم صبروا اهل حرب لبس لهم عقد هدنة
وان كانوا من بعض عن الاسلام الناقضين دون الباقين على العهد ولو كانوا مجبورين امرهم الامام الا
لياخذ من نقض ولو لم يتبرأ وان اعترف بانه نقض قبل ولم يعترف بذلك لم يقبل وقيل يؤمر بالتبرؤ من ذلك
كما قال ناقضت

معتقد لحكم ولو تحاكم اليناس مع مسلم او ساس مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لا يجب
عليه حفظا للمسلم من ظلم الذمي والعكس ولو تحاكم اليناس ساسا ثان من غير اهل الذمة لم يجب على الحاكم ان يحكم بينهم
اجماعا لانه لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة لان اهل الذمة الكريمة قائم ليكفوا
دار الاسلام على الثانية **مسئلة** اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعداء على الاخر بشكل صنع بلدهم
الحاكم الحكم بينهما فاذا استعدى خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لان هرون بن حمزة سال الصادق ع رجلان من
اهل الكتاب عثرا بان او سودا بان كان بينهما خصومة فمضى بينهما حاكم من حكامنا يجوز ذلك الذين نمضي عليه
ان يقبل وسال ابن برد الى حكم السلطان ويجب اذا حكم بينهم ان يحكم بحكم المسلمين لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك ولا يسمع احد احد لو جاءت ذمته يستعدون على رؤوسها الذمي في طلاق
او ظهار او ايلاء بحكم بينهم والرد الى اهل ملتهم ليحكموا بينهم بل يعينهم فان حكم بينهم بحكم الاسلام ويبعثه
في الظهار من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكون بالصوم لافتقاره الى تبييت النية ولا بالعتق لوقوفه
على ملك المسلم وهو لا يحصل في حقه لو ان يسلم في يده او يرثها بل بالاطعام **مسئلة** يجوز للمسلم اخذ المال
من حربي مصالحة وكذا بكره ذلك لان المسلم لا ينصرف الا بما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا
مضاربة لان الكفار قد يتصرف بالا يسوغ فان فعل صح العقد ان دخل في لداذا دفع اليه المال ان لم يخرج عليه الخمر
الا بما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ذلك فاشاع خمرا او خنزيرا فالشرط باطل سواء اشاعه بعين المال او
في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز له ان يبيعه الخمر فان قبض الثمن خمرا وان لم يشترط عليه وكذلك بل دفع
المال اليه مطلقا فاشاع بالمجوز اشاعته فالبيع باطل فان دفع الثمن فعليه الضمان ايضا لانه اشاع ما ليس مباح
عندنا واطلاق العقد يقتضي ان يشاع لرب المال ما يكره رب المال فاذا خالف ضمن فاشاع المضارب و
نص المالك فان علم رب المال انه يتصرف بالمحظور او خالط محظورا لم يجز له قبضه كما لو اختلطت الخمر بالمباحات
وان علم الزعين المباح قبضه وان شك جاز على كراهية ولو اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة
في الذمة صح لان الحق ثابت في ذمته وان كانت معينة فان استاجره ليخدمه شهرا او ليخيط له شهرا صح
ايضا ويكون اوقات الصلاة مستثناة **مسئلة** لو فعل الذمي ما لا يجوز في شرع الاسلام
وان في شرعهم كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في

اقامة الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر
واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه لانا نقرهم عليه ونترك التعرض لهم ونترك التعرض
لهم منه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا ذلك فاعذروه سقم الهام وادبهم على اظهاره
قال الشيخ ره وقد روى اصحابنا ان سعيد عليه السلام كان يفعل ذلك وهو الصحيح ولو جاء انصراني باع من مسلم خمرا او اشترى
منه خمرا بطلت بكل حال سواء اقبضه او رده لانه اشترى ما ليس بمال فان كان مسلما استرجع الثمن وان لم يكن مسلما
لا يقضي على المسلم برد الخمر وجاز ان يكون الذمي مصونا خراجها الى المسلم فعاقب بارادتها عليه وان كان
المشتري المشرك رددنا اليه الثمن وكان الذمي يرد الخمر بل يريقها لانها ليست كالميتة الذمي ويمنع المشتري من شراء
المصاحف اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يكره ويكره البيع والاول انسب بالنظام
القرآن قال الشيخ ره وكذا الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله ص وآثار السلف واقاويلهم والاقوى عندي
الكراهية اما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراءها جائز لهم او اجرتها **مسئلة** ولو
اوصى لذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية لان المشرك لا يملك المسلم وقال بعض الناس يصح الوصية لان للمشرك
لا يملك المسلم ويلزم رفع اليد عنه كما لو اشتراه فظاهر هذا لو اسلم وقبل الوصية صح وملك بعد موت الموصي وعلى
الاول لا يملكه وان اسلم في حياة الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا واسلم
العبد قبل موت الموصي لم يملكه لان الاعتبار في الوصية حال القدوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه
ويرفع يده عنه ولو اوصى للذمي بما لا كنيسة او بيعة او موضع عبادة لهم لم يصح لانها في بعضه وكذا لو اوصى
ان يتاجر حذاء البيعة والكنيسة او يعمل صابونا او يشتري مصباحا او يشتري ارضا فيوقف عليها فان اوصى
الذمي لهما كنيسة يتخذها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفا على فيهم فيكونها فيوقف عليها فان
اوصى المذمي لهما كنيسة يتخذها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفا على فيهم فيكونها او يجعل اجرتها
للنصارى عليه الوصية لان نزولها ليس بمعصية الا ان يكون لصلوتهم وكذا لو اوضح للرهبان
بني صحت الوصية لجواز ان يصدر التطوع عليهم ولو اوصى ان يكون لنزول المارة الصلاة فيه فله
جعل الوصية في الصلاة وتصح في نزول المارة فبني كنيسة يقصد الملك لنزول المارة خاصة
فان لم يكن ذلك يطلب الوصية وقيل بني الكنيسة بالثلث ويكون لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع

للصلوة فيها ولو اوصى لبني يكتب به التوريث او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب القديمة يبطل الوصية
لانها كتب تحريف سيدة منسوخة وخرج رسول الله ص يوما من داره فوجد في يده مصحفا فقال ما هذا
من التوريث فغضب رسول الله ص وما هاس يده وقال لو كان موسى او عيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي
اذا عرفت هذا فانه يكره للمسلم اجارة داره بايتهم من الكنايس والبيع من بناء وبخان وغير ذلك وليس محرما
الفصل السادس في قتال اهل البغي الاصل في ذلك قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله مثل وردت في طائفتين من الانصار
وقع بينهم فلما نزلت قراها عليهم رسول الله ص واقتتلوا وليس فيها تعرض للخروج والبغي على الامام ولكن اذا
امرنا بقتال طائفة بغت على طائفة اخرى فلان يقاتل الذين بغوا على الامام الا ان يفيئوا الى امر الله اولى والمراد
بالباغي في عرف الفقهاء الخارج على الامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه بالشرائط
الا من حق باغيا اما التجاوز الحد المرسوم له والبغي تجاوز الحد وقيل لانه ظالم بذلك والبغي الظالم
قال الله تعالى وان بغى عليه اي ظلم وقيل طلبه الاستعلاء على الامام من قولهم بغى الشيء اي طلبه **مسئلة** قتال
اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الشيخ رحمه الله تعالى لا سيرهم حتى تحملوا ادبوه والخزيمة عن يدوهم صاغرون
وقال البغاة وقد قاتل علي ع ثلث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير
وغيرهم والناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون
اي الجائرون وقاتل اهل النهروان الخوارج وهم المارقون وقد اخبر رسول الله ص فقال لقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين قال الشيخ ره وهؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند
الفقهاء انهم مسلمون لكن قاتل الامام العادل فان الامام كانت لعلي ع بعد عثمان عندهم والاصل في ذلك
ان الامامة عندنا من شرائط الايمان فلا يسمى الثواب الدائم الا به **مسئلة** قد تقدم العادة بين الفقهاء
ان يذكروا الامامة في هذا الموضع ليعرف الامام الذي يجب اتباعه ويصير الانسان باغيا بالخروج عليه و
ليست عن علم الفقه بل من علم الكلام فلذلك ذكرناه مختصرا فيقول يشترط في الامور امور الاول ان يكون
مكلفا فان عزب عقله في خاصة نفسه فكيف يلي امور الرعية الثاني ان يكون سالما اعني سلامة العقل
والاسلام ولتحصل الوثوق بقوله في جمع الركوب اليه فان غير المسلم ظالم وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى

الذين ظلموا الثالث ان يكون عدلا لما تقدم فان الفاسق ظالم فلا يجوز الوكوف اليه والمصير الى قوله تعالى في
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وان الفاسق ظالم فلا ينال مرتبة الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
الرابع ان يكون حرا فان العبد مشغول بحيث مولاه لا يتفرغ للنظر في مصالح المسلمين ولان الامامة رياسة
عامة والعبد مدحوس وهي من المناصب العظيمة ولا يكفي في الخامس ان يكون ذكرا لما ويكون محل الطلب
الرجال ويتفرغ للنظر فان المرأة ناقصة العقل السادس ان يكون عالما بحيث يعرف الاحكام ويعلم الناس ولا
يتوقف الامر عليه بالاستفتاء والمرجعة السابع ان يكون صحيح السمع والبصر والنطق ليتمكن من فصل الامر
وهذه الشرائط يعتبر بحسبها فيها العاشر ان يكون صحيح الاعضاء كاليد والرجل والاذن والجملة اشترط سلامة
الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهو اولى قول الشافعي الحادي عشر ان
يكون من قريش لقوله ص الائمة من قريش وهو اظهر وحكى الشافعي وشافعي ابو الحسن الماوردي مع انه اختلف
في ان ابا بكر احتج على الانصار يوم السقيفة وبذلك الحديث الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد في قريش
من يجتمع الصفات المعتبرة نصب كنانة فان لم يوجد فيها فمن ولد اسمعيل ع وهو اظهر عندنا لان الامامة
عندنا معطوفة في الاخرة على ابراهيم ع على ما في قوله تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون
قريش فيهم نصب كنانة فان لم يوجد فكنانة نصب حربي وهكذا يرتقي الى اب بعيد الى ان يلتقي الى
اسمعيل فان لم يوجد من ولد اسمعيل من يصلح كان للنقال بعضهم لونى رجل من العجم وقال بعضهم يونى حرهي
وهم اهل العرب وفيهم يرجح اسمعيل ع حين مولد ابو ع ايضا فكذلك فان لم يوجد حرهي فرجل من نسل اسحق
وشرط ان يكون هاشميا عند الثاني عشر بيان يكون الامام معصوما عند الشيعة لان المنصوص لا يجوز
الامامة ونصب الامام جوازا لخطاء على الامة المستلزم لاختلال النظام فان الضرورة قاضية بان
الاجتماع خطيئة الشارع والغالب فان كل واحد من بني النوع ينبغي باحتياج اليه ويغتصب على من تولى
في ذلك فيدعو شهوته وغضبه الى الجور على غيره فيقع من ذلك الهرج والمرج ويحيل امر الاجتماع مع
ان الاجتماع ضروري لنوع الانسان فان كل شخص لا يمكنه ان يعيش وحده لافتقاره الى غيره ويكون
وكيلا لمصالحه لا يمكن ان يصدر عن صالح واحد لانه لا يمكن ان يعين تلك المدة فافتقر
لها او يتعسر ان يكون وانما يتيسر باجتماعه بقاء ولو وقتا ما يكون في تحصيله الفرع كل واحد منهم لصاحبه

عن بعض ذلك فيتم النظام بمعارضة عمل بعمل ومقاوضة عمل باجانه فلهذا قيل الامامة سدنى بالطبع فلابد
في سلطان قاهر مطاع ما فقا الهرج منهم عن غيره من بني النوع وليس نصبه مفوضا اليه ولا موقع لقدوره والى
العامة لذلك ايضا لم يكون من عند الله تعالى ولا يجوز وقوع الخطاء منه والا وجبت ان يكون الامام الحق وقد
ظهر وجب ان يكون معصوما ولا شيء اوجب علينا طاعته واشال اوامره لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وذلك عام في كل امر فلو لم يكن معصوما لجاز ان يامر
بالخطاء فان وجب علينا اتباعه لزم الامر بالضدين وهو محال وان لم يجب بطل العلة بالنص ويجب عندهم
ان يكون معصوما من اولى عزة الى الخزي يسقط الى اخزى عند الناس لذا ء الثاني عشر ان يكون منصوصا
عليه من الله تعالى او من النبي ع او من يثبت امامته بالنص بيانا لان العصمة من الامور الخفية التي لا يمكن
الاطلاع عليها فلم يكن سفيرا عليه لزم تكليف ما لا يطاق والنص من الله تعالى يعلم اما بالوحي على لسانه
ع او بخلق علم ضروري على عينه او علامة الامامة الرابع عشر ان يكون افضل اهل زمانه ليمتنع البيعة من
غيره ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافا لاكثر العامة للعقل والنقل فان الضرورة قاضية
بقبحه واما النقل فقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
وهذه مستقبح من الله تعالى والتعلل بذه الاكار لا يستقيم عند تعالى والا فضليه يحقق بالعلم والزهد
والورع وشرف النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الاختلاف الجهة الخامس عشر ان يكون سرها
عن القبائح الكاملة العصمة عليه ولا يكون سمعنا للاكمل والانكار عليه فيسقط محله من القلوب
العامة فيبطل فايدة نصبه وان يكون عن الدنات والرذايل كاللعب والاكل في الاسواق وكشف
الراس بين الناس وغير ذلك لا يسقط محله ويوجب من يهدر وان يكون منزها عن دناء الاباء و
عن الامهات وقد خالف العامة في ذلك كله **مسئلة** وانما ينعقد الامامة بالنص عندنا على ما سبق
ولا ينعقد بالبيعة خلافا للعامة باسرهم فانهم اتفقوا امامة ابي بكر بالبيع وراضوا على صحة الانعقاد
بالبعض لكنهم جوزوا انعقادها بامور احدها البيعة واختلفوا في عدد الذين ينعقد الامامة
بهم فقال بعضهم باربعين لان عدد الامامة اعظم خطرا من عدد الجمعة وهل العدد
معتبر في الجمعة عند الشافعية فهي البيعة اولى وقال بعض الشافعية انه يكفي اربعة لانه اكمل نصب

الشهادة

الشهادات وقال بعضهم ثلثة لان الثلثة اقل الجمع فاذا انعقد الجماعة فقال بعضهم اثنان لان اقل الجمع اثنان
وقال بعضهم لان عمر اختصاب مايع ابو بكر لانه واضعة الصحابة وقال بعضهم بعمر اهل الحل والعقد من العلماء
والروسا ووجوه الناس الذين يسهل حضورهم ولا يشترط الفاس اهل الحل والعقد في ساير البلاد اذا رضي
الجمهور اهل البلاد البعيدة فعليهم الموافقة والمتابعة وعلى هذا فلا يتعين الاصحاب عدد بل يشترط العدد فلو تعلق الحل
والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة قالوا ولا بد من ان يكون الذين بايعون فان اشتغ لم ينعقد الامامة
الامر الثاني استخلاف الامام فيلزم عهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر فالعقد الاجماع عليهم على جوازه خلافا في الاستخلاف
ان يجعل خليفة حيا بعد موته ولو اوصى له بالامامة بعد موته وفيه وجهان اصحهم لانه يخرج
عن الولاية فلا يصح منه تولية الغير وكذا بان منهم يجعل خليفة في حياته ان كان اشاب ان شاء ولا يكون عهدا اليه
بالامامة او جعله اماما في الحال فهذا اما علم نفسه او اجتماع امامين في وقت واحد او جعله اماما بعد موته
وهذا معنى لفظ الوصية ولو جعل الامر شورى بين اثنين صالحا لها يمكن الاستخلاف الا ان المختلف
غير معين فيحتاج الى مشاورتهم والقائم على جعل واحد منهم خليفة بعينه عند من جعل الامر شورى
في سنة ثم اختلفوا في انه هل يشترط في الولي شرط الامامة من وقت العهد اليه لو كان حيا لو كان صبيا او
فاسقا عند العهد بالفاسقا عند موت الولي لم يجب اما الاول فلان يبايعه اهل الحل والعقد وليهم لم يشترط
ذلك ولو عهد الى غائب يحمل الحيوة لم يصح ولو كان مجهولا معلوم الموت صح وان مات المستخلف وهو
غائب بعد ان ايده اهل الامتناع فان عينت عينه فاخطا المسلمون تاخير الفترة الامور هم اختيار
اهل الحل والعقد ما يعرفه بالبيعة دون الخلافة فاذا قدم الفرد الغائب ولو خلع الخليفة نفسه كان
كالموت فينقل الخلافة الى ولي العهد على الخلافة وجوز ان يفرق بين ان يقول الخلافة بعد موتي
لفلان او بعد خلافتي واختلفوا في انه يجوز العهد الى الوالد كما يجوز الى غيرها فقال بعضهم بالمنع
كالزكوة والحكم لها عندهم فقال الجوزون بالفرق بين الوالد والولد لان الميل الى الولد ثابت واختلفوا
في ان ولي العهد لو ارادان ينقل ما اليه ان ولاية العهد الى غيره لم يجز لانه انما يجوز النظر وليست
الولاية بعد حتوف الحلي ولو عهد الى اثنين او اكثر على الترتيب فقال الخليفة بعدي فلان وبعده من
فلان جاز واعتقب الخلافة اليهم على ما مات ولو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة بعده الثاني

ولو مات الاول والثاني في حيوته فوالثالث على خلافة لان المقدم من اللفظ جعل الثاني خليفة بعد خلافة الاول ولو مات
الخليفة والثاني في حياته صار الخلافة الى الاول فاذا رد بعده تاليا الى الغير الامر في فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه
لانه اذا انتهت الخلافة اليه صار ملكا يملكه ولو صحا لم يرتد اذا مات ولم يعهد بها الى احد فليس لاهل البيعة
ان يبايعوا غيره الثاني ويقدم عهدا لاول على اختيارهم وليس لاهل الشورى ان يعينوا واحدا منهم في حيوة الخليفة
الا ان ياذن لهم في ذلك فان فاذن الخليفة لهم بعده اشاذنوه فان اذن فعلوا وانه يجوز للخليفة الا ان ياذن
لهم في ذلك فان خافوا اعتدا والا بعده اشاذنوه فان اذن ان يفرض من يختار الخليفة بعده كما يجوز له ان
يعهد الى غيره حق لا يصلح الاختيار من تولية كالا يصح الا تقليد من عهد اليه لانها من حقوق خلافته واذا عهد
الخلافة في غيره فالعهد موقوف على قبول المعهد واختلفوا في وقت القبول فقيل بعد موت المولي لان وقت
نظره وقيامه الامور والاصح عندهم ان وقته ما بين عهد المولي وموته وقيل اذا امتنع المولي من القبول
فقيل بعد موت المولي لانه وقت نظره فما يقع غيره فكانه تولية وكذا اذا جعل الامر شورى فتولية القوم الاقطا
لا يحدون عليه فكانه ساجعل الامر اليهم **الامر الثالث** القدرة والاستطاعة فاذا مات الامام فيستحب
للامام من يبيع غيره الخلافة من غير استحقاق ويعهد وقد الناس ليسوكته وحسوة العقدت الخلافة انعقاد الخلل
بما فعل ولو لم يكن مستحقا الشرط بل كان فاسقا او جاهلا فالشافعية وجهان المشهور ان الحكم كذلك وان كان
عاصيا بما فعله ولو لم يكن مستحقا بالعدل وهذا من عرف الاثبات بالمعصية فهذا كما سقط عندنا انا قد
بينا ان الامامة ليست الا بالنص لوجوب العصمة وان البيعة لا تعطي التعيين قال الله تعالى ما كان لهم الخيرة
والامور الثلاث ابلغ في المنع والبطلان **مسئلة** يجب طاعة الامام عندنا وعند كل احد ويجب نصب
الامام بالمجانة الشرع وهذا القيد ليخرج الخارجية فانهم حوزوا امامة الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عم من نزع يدا من طاعة امامه فانه يأتي يوم
القيمة ولا حجة له ولا عذر لهم ان يكون عادلا او جايرا ولا يجوز عندهم نصب امامين في وقت واحد
لما فيه من اختلاف الراي وتفرق الكلمة وجوز ابو اسحق من الشافعية نصب امامين في اقليمين لانه قد يحدث
في احد الاقليمين ما يحتاج الى نظر الامام ويفوت المقصود بسبب البعد فان عقدت البيعة لاثنين معا كانتا
باطلتين وان تقدمتا فالثانية باطلة ويتطرق جهل الثاني وان بايعه تقدم بيعة الاول لم يعزل الا عزل

فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد الاثنين والعشرة وكيدهما كيد ضعيف فليسوا اهل البغي وكانوا وطاع طريق ذهب
اليه الشيخ في كتابي الاخبار والتهذيب وهو مذهب الشافعي لان عبد الرحمن بن ملجم لما خرج عليا عليه السلام قال له ابنه الحسن
عليه السلام ثب رأيك وان مت فلا تبغ بالسيف وقال بعض الجمهور لست فهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام
وفيه قوة الشافعي ان يخرجوا عن قبضة الامام متغلبين عليه في بلد او بادية اما لو كان معه وفي قبضته فليس العلو
نجيا لان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل مات المسجد لحكم لله لا لك فخرجنا يعلي عليه السلام ان حكم الله فقال علي عليه السلام كلمة
حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان يذكر والله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا
نبدأكم بقتال حتى يبدأكم فقال عليه السلام ما دامت ايديكم معنا وفي الثالث ان يكون على المدابرة بتأويل سائغ عندهم بان يخرج
لهم شبهة يقتضي الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تأويل سائغ ولا معنى فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحاربين
والشافعية اعرفوا اهل البغي متفقين احدهما ان يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق
المتوجه عليهم لان من خالف من غير تأويل كان معاندا ومن هتك التأويل بطل الحق على اعتقاده وكان
معاندا فيثبت له الرجوع متى كان حق من خرج على علي عليه السلام حيث اعتقدوا انه يوفي حقه عثمان ويقدر عليهم ولا يحتمل
منهم لوضاء بقتله وهو اطاعتهم اياه وكما ما يعد الى بكر عن الزكاة حيث قالوا انه ما يدفع الزكاة الا من صلوته
سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وآله فان لست كذلك والتأويل المشروط في اهل البغي اذا كان بطلانه مظنونا
ومن معتبرة وان كان بطلانه مقطوعا عند عامة فرسان اخرى ما انه يعتبر كما قيل اهل الردة والثاني يعتبر بطلانه مع بقاء الوا
وهذا كان معينة ولصحابه بقاء ولستد لوا عليه لقوله عليه السلام ان عمارا تقتله الفئة الباغية ثم قالوا ان شبهتنا في البغي انه
يكون بطلان التأويل مظنونا كان معينة بها ذهب اليه ظنا وان شبهتنا العلم قلنا ان عمارا يعتبر كان يسيرا فقاتلوا
الخوارج فهم صنف مشهور من البدعة يعتقدون بكفر اصحاب الكبائر واستحقاق الخلود في النار وبها كفر الحق
والزنا والقذف ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم وطعنوا في علي عليه السلام وعثمان الا من
معهم في الجمل والجماعات والشافعية خلافهم في تكفيرهم وهل حكمهم اذا لم يكفروهم حكم اهل البغي او حكم اهل الردة
الاصح عندهم الثاني وعلى هذا يعتقد احكامهم بخلاف احكام البغاة واكثر الشافعية انه ان اظهر قوم رأي
الخوارج ودعوا الجماعة وكثر الامام من معه فان لم يقاتلوا او كانوا في قبضة الامام فلا يقاتلون وانما يقاتلون
لقول علي عليه السلام لحرقوص عليك بالاسلام ينعكم ساجد الله ان ذكروا فيها اسم الله ولا يمنعكم الفيء ما دامت ايديكم
معنا ولا يبدأ اصحابكم ثم انهم ان صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا وان رضوا بقولهم وعندنا

ان الخوارج كفار وان سب الامام وجب قتله ولو بعث الامام اليهم والى اضلوه فعلهم القصاص وهل يعتبر قتل قاتلهم كما صنع
الطريق لامر شر السلاح او لانه لم يقصد اخاذ الطريق والشافعية اقوال احدها قيد وجبان الصفة الثانية ان يكون
لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام ورد هم الى الطائفة كلفة بذل مال واحد او رجال وقيل وشرط جماعة
من الشافعية في الشوكة ان يندفع ويأبيها او قريب من العلو او ربما قالوا الجنفي ان يكونوا بحيث لا يحيط بهم جيش
الامام والمحققون لم يعتبروا ذلك بل اعتبروا استعصام وخروجهم عن قبضة الامام حتى لو تكلموا من القلة مع كونهم
متفرقين بحيث يمكن الامام تأديبهم وهل يشترط ان يكون بينهم امام منصوب او منصب فيه قولان الاكثر على المنع وهو قول
اكثر الشافعية لانه يثبت لاهل الجمل واهل البغي فان حكم البغاة ولم يكن فيما بينهم امام وقال بعضهم يعتبر في اهل البغي
لما سبق ان يتعلق بهم احكام الامام وان يقدروا انفسهم حكما ولا يعتبر ان يكون عددهم عددا خاصا بل
يكفي ان يتوقعوا الظفر مسئلة كل من خرج على امام عادل ثبت امامته بالنص عندنا والاجتهاد عند العامة
وجب قتاله اجماعا وانما يجب قتاله بعد ايفاء السيرة والسؤال عن سبب خروجه واصباح ما عرض جهة من الشبهة وحلها
لو كشف السؤال الامان بخلاف كلامه وان يكشف ذلك وجهه اما اذا لم يكن تقريعهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان
رجعوا فلا يجب وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح بقتال فاصلحوا بينهما مثل الامر بالقتال وان الفرض
كفهم ودفع شرهم واذا امكن بدونه القتال لم يعدل الى القتال واذا امكن الاتحاف لم يعدل الى التقريب فان الجمع
القتال واشد الحرب جرح الامر عن الضبط والاراء لمن على عليه السلام قبل الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس
لينا ظرهم فلبس حلة حسنة ومشى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة عليها السلام
وقد عرفتم فضله فاتقون بنفسه قالوا لئن اشركته في دين الله ويقبل ولم يب فاما ان يقتل ويسبى اولم يقتل و
لا يسبى اذا حرمت اموالهم حرمت دماؤهم الثالث ان يخرجوا عن الملة مثل ما روي عن ابن عباس ان خرج عبد الله بن حرقوص
البرقا الوالبغي قال من اما فوكم كما في دين الله يعنون الحكمين بشر دين معوية وقد حكم الله في الدين فقال
ولن حقن دماءكم فتقاتلونا بعضنا وحكما من اهلنا وحكما من اهلها وقال لكم بر دوا عدلا منكم فكم في ارنب قيمته
درهم فنان حكمنا في هذا الامر العظيم الا مرجعوا عن هذا قالوا ما فوكم كيف قتل ولم يب ناكم لو كان
معه فرخ في سهم عايشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكيف يصنع ربه قال الله تعالى ولا تكلموا اذ لو اجرمن بعده ابدا قالوا
رجعنا عن هذا قال وفيكم من يرى اسمه قالوا ابن عباس ان كان يرى اسمه من الخلافة فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه
من النبوة لما فاصا سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكتاب هذا ما قاضا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو بالحديبية

بدأ كتب الكتاب قالوا لو كنت نبيا ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام فقال امحه فقال لعلي عليه السلام فقال امحه فقال لا ابدا لحسن
النبي صلى الله عليه وآله بالسيف وقال لعلي عليه السلام ترجع بعينهم ولو بينهم اربعة الف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام مسئلة
ويجب قتال اهل البغي على كل من بلغه الامام كما لهم عموما وخصوصا لان نصب الامام واجب عن نصبه الامام ولا تاخير عن خالفهم كبيرة و
يجب على الكفاية اذا قام به البعض سقط الباقون ما لم ينصبه الامام على الفعل فيجب عليه ولا يكفيه قيام غيره كما قلنا في
جهاد المشركين والغرارنة مرايم كما لو اراد حرب المشركين يجب مصابرتهم حتى يعطوا الحق ويرجعوا الى طاعة الامام
او يقتلوا غيره قال في ذلك فانا رجعوا حرم قتالهم لقوله تعالى حتى يفيئوا الى امر الله وكذا ان الفئة السلاح ونزلوا القتال
اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فيه رجعوا اليها ولو استغاث اهل البغي بباب انهم وصيانهم وعيالهم
في القتال وقاتلوهم اهل العدل فوثبوا مع الرجال وان لي القتل عليهم لان العادل يعتقد بقتاله الدفع عن
نفسه وماله واولاده ولو اوصى قتل انسان كان له قتالهم او دفعهما عن نفسه وان لي على اهلها مسئلة
لو استغاث اهل البغي باهل الحرب وعندنا لهم ذمة اولئك اهل هذا كان باطلا ولا يتعين لهم امان ولا ذمة
لان من شرط عقد الذمة والامان ان لا يجعلوا اهل قتال المسلمين مع عقال الامام واهل العدل المشركين عنهم ويرد
كالمرتدين عن اهل البغي واذا وقعت الهزيمة غنيمة الامام فيهم بين الذمي والحربي والاسترقاق والقتل وليس لاهل
البغي ان يقتلوهم لهزيمة الشيخ من حيث انهم بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا فلزمهم الكف عنهم لاعتقادهم
على قولهم لانهم حيث صحة امامهم فان استغاثوا باهل الذمة فاعانوهم وقاتلوهم اهل العدل راسهم الامام
وسالمهم عن ظلمهم فاذعوا الشبهة المحتملة بان يدعوا الجهل والعقاد ان الطائفتين المسلمين اذا طلبوا المعونة
حارت معونتهم او ادعوا الاكراه على ذلك كانت ذمتهم باقية وقيل قولهم ولكن ذلك نقضا العهد وان لم يكن
ثم اسن ذلك انتقض عهدهم وحرقتهم الذمة وهو احد قولي الشافعي لانهم لو انفردوا ما قاتلوا الامام حرقوا
الذمة وانتقض عهدهم كذا اذا قاتلوا مع اهل البغي والثاني الشافعي لا يكون نقضا لجهل اهل الذمة بالحق
فيكون شبهة وليس جهلا اعتقادهم بطلان الطائفتين اذا عرفت هذا فانه يجوز قتالهم مع اهل البغي
من غير شبهة بمرة قتالهم بغيلين ومدبرين ولو لحقوا اموالا وانقاصهم نا عندنا ولو الشافعي في احد قوليه
فانه لا يجعل القتال نقضا فيكون حكم اهل البغي في قتالهم بغيلين لا مدبرين واما ضمان الاموال فان
اهل الذمة يضمنونها عندنا ولا واحدا واما اهل البغي فقولان وقولين بالبرين احدهما ان اهل البغي شبهة دون اهل
الذمة الثاني انا اسقطنا الضمان عن اهل البغي لئلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع الى الحق واما اهل الذمة فلا يحصل

هذا المعنى فيهم واما نحن فلا نعرف بينهما وجوب الضمان عليهما وان استغاثوا بالمسلمين انتقض لانهم رضوا بالحرب
لانهم ذمة فانا دعوا الاكراه وقيل البدء لا يجوز الدعوى بخلاف الذمة لان الذمة اقوى كما مسئلة يجوز للامام
ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي وقال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك خلافا لباقي
الفقهاء والشافعي ومنع ذلك ايضا لان اهل الذمة يجوزون قتل اهل البغي بغيلين ومدبرين وذلك لا يجوز دونهم
على ما بان تفصيله اما المستعان من المسلمين من يرى قتالهم مدبرين كفرهم عنه مسئلة اذا انزلت اهل البغي
طائفتين ثم اقتتلتا فان كان للامام قوة على قهرهما معا ولم يكن معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة عن خطاء
والخطاء على الخطاء من غير حاجة حفاظ لقتالهما معا حتى يعود الى طاعته وان لم يكن من ذلك تركهما فابتدأت الكبرى
دعاها الى الطاعة فان ابت فانه وان ضعف عنهم وخاف من اجتماعهما عليه جاز ان يجمع احدهما اليه ويقاتل الاخرى
ويعتقد كسرها وسقوطها من البغي لا معاونة من البغي لا معاونة من البغي ان يعاون البغي على الحق اقرب فان ابت البغي
قاتلهما او رجعت الى طاعتها كما نحن لم يجز له قتال الطائفة الاخرى الى حتى يفيء الى الطاعة لان حكمها
البسيرة يحيي اسانه اياها مسئلة اذا لم يكن دفع البغاة الا بالقتل وجب ولا يقاتلون بالجيش الاسلامية كالنار
والمنجنيق والتغريق لان القصد بالهم تأديبهم ورجوعهم الى الطاعة والنار يكلهم ويفرق على المقاتل وغيره ولا
يجوز قتل من لا يقاتل ولو احتاج اهل العدل الى ذلك ولم يخطروا اليه بان يكون قد احاطوا بهم البغاة من كل جانب
وخافوا الصعلاء منهم ولا يمكنهم التخلص الا برمي النار والتحقيق جاز ذلك وكان رماهم اهل البغي بالنار والمنجنيق
جاز لاهل العدل رميهم بها اذا عرف هذا فلا يجوز على قتال اهل البغي اذا لم يبغوا بغيا لا يجوز الاستعانة بالمشركين كما انه لا يجوز
استئصال الاسر بقتل باع الدم بين مذهبه قالوا التوبة واذا لم يبغوا التفريق فانا سوا الى بعدم الضمان والضرب
اهل العدل شبهة لانه مزية مقال الواصلة بسرية بغيا ولا يكفي وصيل عندنا عليه لا بد شبيه حكمه اموال البغاة
فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسلون ويصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصلاة على من قاله
لا اله الا الله ومن قتل بحد يجب الصلاة على الشهيد لانا نوجب الصلاة على الشهيد وليس في الخبر الفضل والكفن اذا ثبت هذا
فان ما بايعه اهل العدل من اهل البغي حال الحرب غير مضمون لانه مأمور بالقتل فلا يضمن باتلافه ولا نا مأمور فيه
خلافا لابي حنيفة قال الفيء فلهم بعد ما اتلفوه ملكا ولا غرمي فلا كم لانها موضوعة من المسلمين محضة
وبطلت فلا يستوفيان في مقطوع الغنم كقطاع الطريق واما ما بايعه اهل العدل الى قتل او اموالهم فالشيء قدرهم
وتبدلكم جاز له ذلك وكذا ما ولو اتلف اهل البغي بالى اهل العدل او نفسه قبل الشروع في القتال او بعده فضمن

فانه يضمن اجماعا واما ما يتلفه الباغي على العادل من النفس حال الحرب فانه يضمن عليه عندنا القرامة والدية وهو قول
مالك واحمد وقال الشافعي لا يضمن وجزاء سببه مثلها وانما اموالهم معصومة وانفسهم معصومة اتلف بغير حق
والضرورة توجب ضمانها كما لو اتلف في غير الحرب وقال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله في الشاذ لا يكون مضمونا لانه قتل
لا يوجب القصاص لانه لم ينقل عن علي ع انه ضمن احدا من اهل البصرة ولا اهل الشام ما اتلفوه ولان فيه تنفير عن طاعة
الامام فاشبه الهدر ولنا انه قتل محقون الدم فيضمن بالدية كما لو قتل الاجانب ولانه لا يجوز التلف وعدم القود يفضي الى كثرة
الفساد بالاتلاف اموال اهل العدل مع ان الاية وهي قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وتأدية اليه باحسان
لو لم يكن لها دليل على وجوب الضمان وان القاتل يقتل باهل البغي قبل الحرب وبعده وكذا حال الحرب لانه اكثر الجرائم
معصية فلا يمنع سقوط العقاب لو قتل الباغي واحدا من اهل العدل وجب عليه القصاص لما تلوناه
من الايات والعموم قوله ع لو قتل ربيعة ومضر لاقتصصت منهما وللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين في وجوب
القاتل والثاني القطع بالمنع لان القصاص سقط بالشبهة وتاويلهم يوجب الشبهة وعلى القول بوجوب القصاص لو قتل
الاموال المال من غير قتال فلا يأخذ وعلى القول بعدمه هل يقاتل سبيل دية العمد حتى يجب مثل القاتل ولا تاجيل
او دية شبه العمد حتى يكون على العاقلة وتاجيل او دية شبه الخطأ حتى يكون على العاقلة وتاجيل لهم خلاف
وسبب الكفارة على الباغي عندنا وعند الشافعي على قياس عدم وجوب القصاص او الدية لا توجبان اشبها عمدا
المنع لان الكفارة حق الله تعالى وهم اولوا بالمال ولو استولى باغ على امة واستولد لا اهل العدل وطئها فعليه الحد
والولد رق لغيره لانه وطء وجوب الدرء كونها قوم لان الشافعي قال الشيخ ع لا خلاف في ان الولد اذا اتلف
شيئا من اموال المسلمين وانفسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما الذمي فانه يضمن عندنا ما اتلفه حال الحرب
وقبلها او بعدها واما الشافعي وابو حنيفة فانه يضمن ما يتلفه حال الحرب من مال ونفس واما الذين
يخالفون الامام تاويل يعتقدونه ويكفرون لهم ولا يشركونه لهم ولا اشاع لهم عدد هم فانه يلزمهم ضمان ما اتلفوا من
نفس ومال ان كان على صورة العادل ولو لم يكن قتالا فلكن عندنا خلافا للشافعي في احد القولين وهو
غلط اذ لا يجوز على ذمة بريئة الا على وجه ان يتلف مال او نفس ان يتلف مالا ويولد من الفساد ما يشاء وذلك يفضي
الى ابطال الديات واما الذين لهم كثرة وشوكة وتاويل لهم فيضمنون ما اتلفوا من المال بطريقين للشافعية
احدهما القطع بوجوبه لانهم ليسوا اهل البغي كالذين لهم التاويل دون الشوكة والظهور واصدهما على قولين في البيان
وعندنا يجب عليهم الضمان قد بينا ان البغي للامام وخلط اهل البغي وامرهم بالطاعة ليكون

لا

كلمة اهل الدين واخذه فان استمعوا اذعنوا بالقبول فان طلب الاقالة وكف الامام عن حالهم فاجبته واعرف عزمهم على
الطاعة وطلبه الامهال لحمل الشبهة اقرارهم وان ظهر انهم يقصدون استيفاء مدة لم تجدهم وان سالوا نزول العقل
اعلمهم بحيث وجب لا يجوز الاقالة فيه فهذا لا اورهنوا الا وادوا النساء لم يلتفت اليهم لانهم قد يعودون في المدة
ويقاتلون على اهل العدل وينبغي ان يأمنوا اولا وان كان باهل العدل ضعف احتاج الامام القتال ولا يمهل بالناس
مسئلة اهل البغي ثمانية احدها ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها وهم يكمن اليهم اهل البصرة اصحاب الجمل
والثاني ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ويتبين بعضهم بعضا وهم يكمن لهم الخوارج اهل الشام واصحاب معاوية
يصدون والاول لا يجوز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم وسواء كانت الفئة حاضرة او غائبة فهم اولا بعيدة ذهب الزهري الى الفصل بين الحالين وابو حنيفة واحمد عن الشافعي عن الشافعي لا الوا منهم لهم ثمانين عودهم وقالهم لان حفص بن غياث سالة عن طائفتين
احدهما باغية والاخرى عادلة هزمت العادلة اليا غية اليس اهل العدل ان يتبعوا اسيرا ولا يقتلوا اسيرا ولا
يجيزوا على جريح هذا الم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لقوله ع لا تذفف على جريح ولا تتبع مدبر ويقتل اسيرهم لانه قاتل الفئة التي لا رئيس
لها مسئلة لو دفع اسيرهم اهل البغي الى بلاد اهل العدل وكان يلقى اهل القتال حبس وعرض عليه
التابعة فان بايع على الطاعة والحرب فانه مثلهم واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب
فان ناداوا وطرحوا السلاح وترك القتال او ولد بين الزمة فيه الحلق وان ولد بين الحرب لم يطلق
عندنا في الحال وقال بعضهم يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا خلافه وهل يجوز قتله الذي تضمنه هذا
التفصيل فان كان فاعلا جاز مثل ولد الفلاسوة وقال ابو حنيفة لا في ذلك كله لهم وقال الشافعي لا يجوز لهم
لان ابن مسعود قال لرسول الله ع بأبي انت وام عبد الحكم بن عمرو اتقتل فلانا وانت رسول الله ع قال لا منع مدبرهم
ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا غنيمة فيهم وهو محمول على ما اذا لم يكن قاتله ولو كان للاسير صبيا او صبيا
او امرأة الحاقهم لانهم لا يقاتلون بالبغية لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يقاتلون على الاسلام خاصة وقال
بعضهم يجب سبي كالرجال لانه فيئكم فلو تركهم وكما روى الشيخ الثاني ولو اسر كل من الفريقين اسارى من الاخرى
جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولا يشفع اهل البغي من الفداء وحبسوهم جاز لاهل العدل

حبس من هم معه لا الى تخليص اسارائهم وقال بعض العامة لا يجوز لان الذب عن حصن اسارى اهل العدل اجزهم ولهم
قتل اهل البغي اسارى اهل العدل بغيرهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اسارائهم اذا
لم يكن فيه لانهم اصلون بحماسة غيرهم مسئلة اموال اهل البغي التي لم يوجفوا العسكر لا يجوز عن سلاح ولا يجوز ضبطها
اذا حواه العسكر من السلاح والكراع والدواب والاثاث وغير ذلك فالتبع وان لحقوا بالمشركين من اهل العدل
ويكون غنيمة باسوا المشركين لفارس سهمان وللراجل سهم ولذلك لا فرس بلد ربه قال ابن الجنيد والثاني انه
لا يحل قتالهم حتى يأتيه على الكلام لا يجوز قتلهم والاستعانة بهم وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس وكافة العلماء
لا روايات العامة عن ابي امامة فانه هدف صفين فكانوا لا يجهزون على جريحهم ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا
وعن رسول الله ع قال ولا يغنم فيئهم وعن طريق الخاصة قول بروان بن الحكم لما هزمنا علي ع بالبصرة رد على
الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا
والسبي فلما اكثروا عليه قال اكلكم يأخذ ام المؤمنين ع سهمه فكفوا وقوله الصحابة كان ع قال علي ع لاهل الجمل
تركه ولم يقاتلهم على لم يدر احد بعده فكيف يسير فيهم احتج الشيخ بسيرة علي ع ولانهم اهل مال عمت اموالهم
كاهل الحرب والسير معاوية بخلاف والفرق ساقطان ولا استعانة في الجمع بين الفريقين وصدق نقل الشيخين
فيقال بالتحريم لا موال اذا كان لهم فيء يرجعون اليها اضعافا لهم وحسما لمادة فسادهم وبعدها فيما اذا لم
يكن لهم فيء يحصل الفريقين فيهم من تريق كلهم وسد ظلمهم ولهذا هو الذب اعنه اذا عرفت هذا فانه لا يجوز
شيء دارات العدل بغير من اهل البغي ع بذلك شأنهم بلا خلاف بين الامة في ذلك ولا يجوز لاهل العدل الاستعانة
بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم الا في حال ايمانه كالوقاف بعض اهل العدل على فسد ذهب سلاحه فانه
يجوز ان يدفع عن نفسه بسلاحهم وكذا لو كان دوابهم مع الحاجة وعند في الوضع الذي سقطا من فئة اموالهم
فيه لما تقدم بالجواز الخوف مسئلة لو غلب اهل البغي على بلد واخذوا الصدقات والجزية والخراج لم يقع
ذلك موقعه لكن للامام ان يجزيه ذلك لانهم اخذوه ظلما وعدوانا فلا يتعين ع ان ذمتهم كما لو غصب وجبها لا يعين
الجزية والصدقات وقال الشافعي والبوتي من اصحاب الرأي يقع ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك
عليه لم يكن لهم مطالبتهم بما عادوه لان عليا ع لما ظهر على البصرة لم يطالب بشيء مما جبوه ولا يجد فيه لما
بينا من ان للامام اجارة ذلك للشقة الحاصلة من يكفه اعادة ذلك من الناس خصوصا اذا اقاموا قال
الشيخ ع لا يعاد عليهم مرة اخرى للشقة مسئلة اذا زالت يد اهل البغي عن البلد وملك اهل العدل

مغنيهم

كلما اهل الدين واخذه فان استمعوا اذعنوا بالقبول فان طلب الاقالة وكف الامام عن حالهم فاجبته واعرف عزمهم على
الطاعة وطلبه الامهال لحمل الشبهة اقرارهم وان ظهر انهم يقصدون استيفاء مدة لم تجدهم وان سالوا نزول العقل
اعلمهم بحيث وجب لا يجوز الاقالة فيه فهذا لا اورهنوا الا وادوا النساء لم يلتفت اليهم لانهم قد يعودون في المدة
ويقاتلون على اهل العدل وينبغي ان يأمنوا اولا وان كان باهل العدل ضعف احتاج الامام القتال ولا يمهل بالناس
مسئلة اهل البغي ثمانية احدها ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها وهم يكمن اليهما اهل البصرة اصحاب الجمل
والثاني ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ويتبين بعضهم بعضا وهم يكمن لهم الخوارج اهل الشام واصحاب معاوية
يصدون والاول لا يجوز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم وسواء كانت الفئة حاضرة او غائبة فهم اولا بعيدة ذهب الزهري الى الفصل بين الحالين
وابو حنيفة واحمد عن الشافعي عن الشافعي لا الوا منهم لهم ثمانين عودهم وقالهم لان حفص بن غياث سالة عن طائفتين
احدهما باغية والاخرى عادلة هزمت العادلة اليا غية اليس اهل العدل ان يتبعوا اسيرا ولا يقتلوا اسيرا ولا
يجيزوا على جريح هذا الم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لقوله ع لا تذفف على جريح ولا تتبع مدبر ويقتل اسيرهم لانه قاتل الفئة التي لا رئيس
لها مسئلة لو دفع اسيرهم اهل البغي الى بلاد اهل العدل وكان يلقى اهل القتال حبس وعرض عليه
التابعة فان بايع على الطاعة والحرب فانه مثلهم واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب
فان ناداوا وطرحوا السلاح وترك القتال او ولد بين الزمة فيه الحلق وان ولد بين الحرب لم يطلق
عندنا في الحال وقال بعضهم يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا خلافه وهل يجوز قتله الذي تضمنه هذا
التفصيل فان كان فاعلا جاز مثل ولد الفلاسوة وقال ابو حنيفة لا في ذلك كله لهم وقال الشافعي لا يجوز لهم
لان ابن مسعود قال لرسول الله ع بأبي انت وام عبد الحكم بن عمرو اتقتل فلانا وانت رسول الله ع قال لا منع مدبرهم
ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا غنيمة فيهم وهو محمول على ما اذا لم يكن قاتله ولو كان للاسير صبيا او صبيا
او امرأة الحاقهم لانهم لا يقاتلون بالبغية لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يقاتلون على الاسلام خاصة وقال
بعضهم يجب سبي كالرجال لانه فيئكم فلو تركهم وكما روى الشيخ الثاني ولو اسر كل من الفريقين اسارى من الاخرى
جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولا يشفع اهل البغي من الفداء وحبسوهم جاز لاهل العدل

وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله وليس لها عندهم تحريم
الشهيد عند ولانه كافر ولا يرث ويرث بالنسب ويغسل عند وقال اصحاب الرأي ان لم يكن لهم فيه ولي يغسل ويصلى عليه وان كان لهم
فيه ولي يغسل عليه لانه يجوز قتله في هذه الحالة فاشبه الكفار وقال احمد لا يصلى على المرتد ويدفع كالشهيد وقال مالك لا
تصلى على الاقصية والمفسدين وسائر الاهوال اذا فعل فعل اهل البغي حالا شاهم ما يوجب الحرام
عليهم مع القدرة وبه قال مالك والشافعي واحمد وابن المنذر لعموم الايات والاحاديث الدالة على وجوب الحد
مطلقا وقال اصحاب الرأي اذا استعمل المحارب الحد يقيم والا على من عندهم من اهل واسيا لانهم من جملة
دار الامام فاشبه اهل دار الحرب ويمنع ثبوت الحكم في الاصل ان كان سلما اما يوجب الحد عليه لكن يكره اقامته في
دار الحرب فاذا جاء الى دار الاسلام اقيم عليه وان كان مستامنا يجب اقامة الحد وان دخلها يجب الحد وهو فيه عنده
جرد اسبابها كدار الحرب يجرد العادل ضد الباغي بالقتل لانه حكم يحكمه فجاز تنفيذه بالقتل كالحربي خلافا
لبعض العامة حيث سووا بين القصد ودفعهم وتفريق جمعهم قال ابن المنذر لا ينبغي ان يبدأ اهل دار الاسلام
اهل دار الحرب وان كانوا قد استحقوا بعظم الذنب القتل الا ان يبدأ بهم بالقتال بجواز حروب البلدة الفرقة
فان امير المؤمنين عم كان يقول في كل يوم لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانه يجاهد على حقه وتركهم اياه حتى
بدأوكم بحجة احتزى قال ولا ينبغي ان احدث البغي ولا قاله عند ولا على عزم حتى يبدأ وقد رضي امير المؤمنين
عم الاشتر بذلك قال الشيخ يكره للعادل القصد الى امير الباغي دون رعيته وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال الله يوم احد يا بني حتى يبدأ بالبغي عن ذلك وقال رضي الله عنه فيما ضرب
العامة لا يكره لانه قتل بحق فاشبه اقامة الحدود والحرب ما يكان الرجوع هنا يجاز بين استيفاء الحدود فانه يجب
وان تاب اذا عرف حاله فان حالفت وعلم كان جانبا لانه سلاح الدم فيا ذلك لا تكاد يجوز ابتداء العادل بمنع
وبه قال ابو حنيفة لانه قتل بحق فاشبه القصاص وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد روايتان احدهما قوله عم ليس
لقاتل شيء والثانية ظلما لان القاتل ظلما وقصاصا يرث اجماعا ولو قتل الباغي العادل سقط من الديات وبه قال الشافعي
واحمد لانه قتل بغير حق فلا يرث كالعدو وقال ابو حنيفة لا يسقط من الديات لان قتله تاويل فاشبه قتل الباغي
العادل والفرق بان العادل قتل الباغي بحق فلا يسقط من سب الله تعالى او احد امامي الدين
او ملائكته او الامام وجب قتله عندنا لانه كافر بذلك وقال الشافعي وابو يوسف واما الردة
فهي الخروج عن الملة بالكفر فالمرتد لا يسمى بل يجب ما لحق بيع الزكاة فان دفعها والا قتل ولا تنفعها

مستقلا المنع كان مرتدا وكما كان من اعتقد قدمه وجوب ما يلحق الدين ثبوته بالضرورة وقال بعض العامة ان مانع الزكاة
مرتد وان كان مقرا بها بعد ما اذا الله المرتد الا ان فاحالوه فرضوا من بعد ما رأوه فعلوا ولا تقبل منه فان
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال العامة عن ابي بكر انه قال لا اقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة
قال احمد في الاقضية وقال في الاموال يعني لان يعنيهم يؤدي الى عزهم عن الرجوع الى الاسلام فاستحقوا اهل
البغي ومنع الحكم في الاصل والاستيلاء الى كثرة الفساد ولو قصده رجل رجلا اذا قوة يريد نفسه او ماله او حريمه او الفساد
به ولو ان نفاذ مرتد يقصد نفسه باقل ما يمكنه دفعه به اجماعا وان ابى ذلك على نفسه لقوله عم من قتل دون
ماله فهو شهيد والاولى عندي ان يقتل الطلب وجب دفع المال والسوق به ولو قتل القاصد يجب على القاتل قوده
ولا دية في الكفارة وهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه الحق صدقنا ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو
احد قولي الشافعي والثاني لا يجب لان عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع والثاني مع ان قتله
ليس بحجة اما الاول فلا يجب الدفع الدفاع عنه والمراة والصبي يجب عليهما الدفاع عن فرجهما لان التمكين منهما محرم
ودفع ترك الدفع دفع تمكين فالمدافع عن فرجه وماله ودمه اما كمد القاصد المحارب وجب وهو احد قولي الشافعي
لانه اسهل طريق الدفع والثاني لا يجب لانه اقامة حد فكانه مباح له فلا يلزمه ان يتعرض عنه كاهل عين وقيس
عبيد لان القاصد حكم شرعي ودفعه عنه فلا يتلف نفسه لاجل ذلك

الفصل السابع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقدمة الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي اقتضاء الترك
العلو والمعروف هو الفعل الحسن الخفي وصفه رأيه على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دله عليه والمنكر هو الفعل
القبيح اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والحسن ما اقتضى رأيه عليه والمنكر من سوء العلم بحسنه ان يفعله وايضا سالم يكن
على صفة موثرة في استحقاق الذم والقبح هو الذي ليس المنكر من سوء العلم بقبحه ان يفعله الذي على صفة لها
تاثير في استحقاق الذم والحسن شامل المباح والمندوب والواجب والمكروه والقبح هو الحرام وقد يطلق في الشرع
الحسن على الامر بالمعروف في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة

مسئلة

في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فضل عظيم وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه ليس ما كانوا يفعلون وقال الصادق ع ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله ثم قال فما ذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال يقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال
ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد حذر الله تعالى في كتابه عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في قوله تعالى لعن الذين كفروا الاية وقوله تعالى في اخرها كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال
بين الناس وقال ابو الحسن عم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم
فلا يستجاب لهم وقال الباقر عم ويلهم لا يدين الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الصادق عم ما زالت
اسد بالحد تصعد من هو تحتها حتى تصير الى جحرها فتصيح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر قبل ان تدعوا فلا تجابوا وقال الله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في
الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وقال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم وقال تعالى ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو انهم اقاموا التوراة
والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون وقال تعالى
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وقال تعالى
ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم
لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون وقال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وقال تعالى ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة مقتصدة
وكثير منهم ساء ما يعملون وقال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون

حق تركه للثاني باللسان فاذا لم يرجع بالقلب والاعراض والهجر اكمل باللسان بان يعظم ويزجره ويخوفه ويندرج في
الانكار بالاشهر من القلب الى الاصعب الثالث باليد فاذا لم ينجع القول والوعظ والتهديد اوزجر بالسيف بان يضربه
عليها لقوله تعالى واسجعل الله عز وجل يبسط اللسان وكف اليد ولكن جعلها يبسطان معا ويكفان معا ولو
افضى الى الجراح والقتل قال السيد المرتضى يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ يجوز ظاهر مذهب شيوخنا الا
انه هل يجوز من الانكار بالقول الا بالاذن لمن لم الامام فيه قال الشيخ يخالف في ذلك ويقول يجوز بغير
ذلك بغير اذنه لانه انما يفعل باذنه يكون مقصودا وهنا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة
والمانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود وقد وافق الشيخ في كتاب البيان لا يجوز لاحد اقامة الحدود
الا للامام او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد اقامتها على جاله ووقته وحضوره حال غيبة الامام
ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه وماله وعرضه من الوسيلين قال الشيخ ويقدر حضور ايضا
في حال الغيبة اقامة الحد على ولده وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس ذلك في الولد والزوجة وقال
في العبد وفي زوجته حضور غيبة اذا سال الصحيح من يقيم الحدود السلطان او العامي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة حتى يرتفع الشبهات جلاء هذه الرواية كما في
ان الفقهاء الحكم بين الناس مكان الامام اقامة الحدود ولما في تعطيل الحدود من الفساد وقد روي من استخلفه
سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز لمن ابتلي بها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل
ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على الذين معونته من يكفه ذلك ما لم يتعد الحق
في ذلك وما هو شرع في شريعة الاسلام فان تعدى من جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا يجب
معاونته على ذلك وسئل ابن ادريس ذلك فقال من خاف الانسان على نفسه من نزل اقامتها جاز ذلك الفعل سالما بلغ
مثل النفوس فان بلغ الحال ذلك لم يجز فعله واضيه فيها كالحال الحكم والصلبين الناس سوط
يعطي الامام ولا يجوز لاحد التعرض له الا باذنه وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم الذين هم الحصين
العارفين بالاحكام ومدارك الشرعية الناهين عن ما سد الشرع الغيبتين بنصب الادلة والامارات كان عمر بن
حنظلة سال الصادق عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما دين او ميراث فتحاكما الى الطاغوت
والسلطان اتحل ذلك فقال من تحاكم اليه فانما تحاكم الى طاغوت فقال يا ابن رسول الله فكيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا

وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال ايا كم
ان تحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه واذا عرفت هذا فينبغي لمن عرف الاحكام وساعدها من الشيعة الحكم والافتاء وله ذلك اجر عظيم
ما لم يخف في ذلك على نفسه وعلى احد من المؤمنين فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض بحاله
لو طلبها احد فخضعت المراجعة الى قضاة الجور كان سعيا للحق وركبا للاثم مخالفا للامام لقول الصادق عليه السلام
من علم من شيعتنا حضوره الى قاض او سلطان جائر فخشي عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ويجب على تلك
سمع الطالب لقضاء الجور ومساعدة غريمه على المراجعة الى قضاة الحق بلا خلاف وان اراد الحق الى الفقيه العارف
بالاحكام كما مع لتعطيل الحكم حسان ويجب عليه الحكم بينا على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بما خالف
الحق من المذاهب لقوله تعالى وما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله الصادق عليه السلام في الصحيح من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم اذا ثبت هذا على اصطلاح الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون
قد اضطر الى الرجوع من ظلم ولم يكن من اعاد الحكم بالحق حال له ذلك سالم بلغ الى المولى فاسد الفتيه بمرجوحه
في صدد الاحكام على الوجه الحق بالمكن للمصيبة الى الصادق عليه السلام وقوله زين العابدين عليه السلام اذا كنتم في امر حق فاصبروا
في احكامهم ولا تبشروا الفكم فتقتلوا وان تفاسدتم باحكامنا كان خيرا لكم اذا ثبت هذا فلو تمكن من اعمال الحكم
بالحق ويحكم بحكم اهل الخلاف وكان اثما ضاسا لانه عليه السلام اشكا عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا على عليه السلام صبح
فقال له البرجمة اخرجه عالم وجعلنا ما يقال يا رسول الله ما اوجعه اشد منه قال يا علي ان سلك الموت اذا نزل
ليقبض روح الفاجر انزل معه سودا مدادا فتقبض روحه برفع جهنم فاسودي عليه عليه السلام قال يا رسول
الله صلى الله عليه وآله اعد علي حديثك عند الساني وجهي ما كنت حلي بصيب ذلك احد من اشك فقال لو حكما حاورين واحكما
الثم وشاهدا الزور يجوز لفقهاء الشيعة العارفين بمدارك الاحكام العاملين لشرائط الحكم الاقامة
الناس ويجب عليهم ذلك حال غيبة الامام عليه السلام اذا اسوا الرد ولم يجاهزا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين
قال الله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله تعالى ولو كانوا من كل مرة مرة ما بعد ذلك فيقول في
الذين لم يسلموا وافوهم اذا رجعوا اليهم عليهم يحذرون وقال الباقر عليه السلام لعن رسول الله من تطول في فرج امراة
لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه فسالهم الرشوة اذا عرفت هذا فاعلم

يجب على المفتي الاقتداء عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الافتاء بعد المعرفة بالاحكام ومدارك الاصول والفروع فيجب على اليه
في ذلك والاعتماد الفاجع الباهر ولا يحل له الافتاء بغير علم لقول الباقر عليه السلام في الصحيح من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنه
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له منع الضرر ويحرم
الافتاء بمذاهب اهل الخلاف والسكوت لا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف للضرورة والافتاء اولى ويجوز لفقهاء الحق
ان يجعلوا من الناس في الصلوات ويتبعه ولما اصحابنا موكدا مع الامن وقد اختلف علماؤنا في الجمعة حال الغيبة
والامن والتمكن من الخطبتين على اربعة اقوال يجوز بعض علمائنا بعد احتمال ولا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للقتل
من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يفعل الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان علم او ظن
انه لا يتمكن من ذلك لم يجز له التعرض لكن الترك والاجتناب فان الكرم جائز ويجب في تنفيذ الاحكام على مذهب الحق ما امكن
الفصل الثامن في الرباط الرباط فيه فضل كثير وثواب عظيم قال السلطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمل الذي كان يعمل واجري عليه رزقه من الجنة
وسمي الرباط الرابطة عند الشر يحفظ بحفظ الاسلام واقل مدته ايام واكثره اربعون يوما وان زاد كان جهادا وكان
في ثواب المجاهدين وقال المرتضى لم يرد الفقه وليس حديثا يصدق على المجاهد في النفس ان رابط ويقول الباقر
والصادق عليهما السلام الرباط مدته ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد والرابط حال ظهور الامام اشد احتمالا
اما حال الغيبة فلا شك انها اشد وان كانت حقيقة الرابطة يتحقق منا بل يحفظ اعلامنا واصل الرباط المقام
باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هنا وكثرة الدفع بمقاصده فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال
جاز له وان كان سرا ولم يسوغ له القتال لم يجز القتال ابتداء بل يدفع الكفار من الدخول الى دار الاسلام ويعلم
المسلمين باسرارهم فان قاتلوه جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن بيضة الاسلام مسئلة
يستحب للرابطة تنظيف بغلاته وفرسه وبكره ويكره له نقل الذرية والاهل الى الثغور لخوف استيلاء الكفار عليهم
وظفر اهل العدو الذراري والنسوان مع تعظم عن الحرب ما يوجب من الرابطة بنفسه رابطا بفرسه او غلامه او
جاريته او اعوان المرابطين وينبغي لاهل الثغور ان يجعلوا في المساجد الصلاة لانه ربما هجمهم الكفار ودفعة
فاذا سمعوا كبرتم وجب الخروج في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار
عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله مسئلة يوجد للرابطة وجب عليه الوفاء بما
كان الامام ظاهرا وقائما بامره نذر طاعة فيجب الوفاء بكل نذر من الطاعات الا ان يبدأ العدو بالقتال كما تقدم

ابتداء عن الاسلام والنفس لقول الصادق عليه السلام شرائط الاقتال فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين
قاتل ويكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في درس الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ولو نذر ان يصرف شيئا من
ماله من المرابطين ويجب الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه نذر في طاعة ويجب الوفاء به كغيره من الطاعات وتكفي النفع
ان كان في حال الظهور والامام ويجب الوفاء به والا لم يجب لانه يخاف الشيعة من تركه فيجب عليه ح صرفه في المرابطة
واذا لم يتعين صرف في ابواب البر رواية علي بن مهزيار لو اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة
ويجب عليه الوفاء لانه اجاب صرف لطاعة فلزمت كالجهاد ولا فرق بين حال ظهور
الامام وغيبته وقال الشيخ رحمه الله بذلك حال ظهور الامام ولما حال
ما غيبت فلا يلزم الوفاء بالعقد ويرد على الموجر ما اخذه
منه فان تعذر على ورثته فان لم يكن له ورثة نذر الوفاء
به والعقد ما نطقا وغيرا يقصد بالجهاد
الذي ما الى الاسلام ويتعين لحصول الامام
ونايبه بل يقصد الخلاص من
نفسه ويعين لا يتحمل قتل
المرابطة كان شهيدا
قد الجزء السادس من كتاب تذكرة الفقهاء
وتلوه في السابع بعون الله وتوفيقه
والصلوة عليه وآله

هذا في ملكي وانا الحقير احمد الموسوي

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

٦٢٢